➢ هذا كتاب مجالس الأبرار للفاضل الرومي رحمة الله عليه رحمة واسعة[١] ➢

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه العون والهداية[٢]

الحمد لله الذي رفع[٣] أقدار العلماء بمقدار معرفة كتابه المحكم، ثم هدى المحدِّثين بمصابيح السنة من شبه الظّلم، وجعل علم الكتاب كالعلم لمن تقدّم من أصحاب الهمم[٤]، وأسبغ[٥] عليهم سوابغ النعم، بعرفان[٦] مصابيح السنة والفرقان[٧] المقدّم، وأعزّهم في الدارين وأكرم، واختارهم[٨] على العالمين في سابق القدم بالقرآن الأحكم.

ق/١/ب

فقال[٩] ﴿ٱلَّذِينَ يَجۡتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَۚ﴾[١٠].

فسبحان من يعلّم الحكم[١١] فيمن أخّر وقدّم، أحمده حمد عاجزٍ شكرَ ما أولاه من عظيم النّعم، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله الأكرم، المبعوث إلى جميع الأمم[١٢]، نسأل الله تعالى أن يختم لي كتاب العمل بها

---

(١) المثبت من ((ج)) وفي ((هـ)): كتاب مجالس الرومي، كتاب مجالس الأبرار ومسالك الأخيار ومقامع الأشرار.

(٢) المثبت من ((ج)).

(٣) في ((هـ)) : وضع.

(٤) في ((ط)) : الأمم.

(٥) التصويب من ((ج)) و((هـ)) وفي بقية النسخ : أصبغ.

(٦) في ((ط)) : بعرفانه.

(٧) التصويب من ((ج)) و((هـ)) وفي بقية النسخ : العرفان.

(٨) في ((ط)) : واحترم.

(٩) في ((ج)) و((د)) : وقال.

(١٠) سورة النجم، آية : ٣٢.

(١١) زاد بعده في ((ج)) : النعم.

(١٢) وقد دلّ على عمومية رسالته ﷺ للبشرية جميعاً الكتاب والسنة والإجماع وهذا مما يبيّن ويبطل فكرة وحدة الأديان وما يدّعيه اليهود والنصارى بأنّ رسالته ﷺ للعرب خاصة. (انظر في إبطال

إذا انختم[١]، صلّى الله تعالى عليه[٢] وعلى آله وصحبه وسلّم، الذين هم أولو الفضل والحكم، ما عبد الله أحد[٣] وأحرم، وبعد ،،،

فهذا[٤] المكتوب بالقلم[٥] شرحٌ لبعض[٦] صحاح[٧] الحديث المعظّم، وبعض الحسان المفخّم، من كتاب مصابيح الظّلم، دافع الهمّ والألم، جمعته[٨] لبعض إخوان الآخرة، مع ضمّ ما وجدته في الكتب المعتبرة من التفسير والحديث والفقه والكلام وتصوّف الخيرة[٩]، وأبيّن فيه من الاعتقادات الصحيحة والأعمال الآخرة، وأحذّر عما[١٠] فيه من استمداد القبور[١١] وغيره من فعل الكفرة وأهل البدع[١٢] الضالة[١٣] المضلة[١٤] الفجرة، لمّا رأيت كثيراً من الناس في هذا الزمان[١٥]، جعلوا بعض القبور كالأوثان،

هذه المزاعم الباطلة في "الجواب الصحيح": ١٢٨/١ وما بعدها، و"الإبطال لنظرية الخلط بين دين الإسلام وغيره من الأديان" للشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد، و"دعوة التقريب بين الأديان" للدكتور أحمد القاضي.

(١) في ((ط)) : نختم.

(٢) (عليه) سقط من ((أ))، المثبت من بقية النسخ، إلا أن في ((ج)) و((د)) زاد بعده: وسلم.

(٣) في ((ط)) : أحمد.

(٤) في ((ب)) : هذا، وفي ((ط)) : وهذا.

(٥) (المكتوب بالقلم) سقط من ((ج)).

(٦) (لبعض) سقط من ((ج))، و في ((ط)) : بعض.

(٧) في ((ط)) : أصحاب.

(٨) في ((ج)) و((د)) : (أردت أن أجمع) بدلاً من (جمعته).

(٩) في ((ج)) و((د)) : الآخرة.

(١٠) في ((أ)) و((ب)) : وأحرّز ما، وفي ((د)) و((ط)) : وأحترز ما، والتصويب من بقية النسخ.

(١١) كذا في جميع النسخ، ولعل صوابه : بالقبور.

(١٢) (البدع) سقط من ((ط)).

(١٣) في ((ط)) : الضلالة.

(١٤) (المضلة) سقط من ((ج)).

(١٥) وهو القرن الحادي عشر.

ق/٢/أ

يصلّون /عندها ويذبحون القربان، ويصدر منهم أفعال وأقوال لا تليق بأهل الإيمان، فأردت أن أبيّن ما ورد[١] به الشرع[٢] في هذا الشأن[٣]، حتى يتميّز الحق من الباطل عند من يريد تصحيح الإيمان، والخلاص من كيد الشيطان، والنجاة من عذاب النيران، والدخول في دار الجنان، والله[٤] الهادي وعليه التكلان، ولم أبال ما فيه من التكرار[٥]، لما وقع في نصيحة الأبرار، وأنبّه فيه من القيل والقال[٦]، الذي يسمّيه الناس الخير والشر من الطيرة[٧] والفأل، وسمّيته "**مجالس الأبرار ومسالك الأخيار ومحائق[٨] البدع ومقامع الأشرار**" ورتّبته على مائة مجلس:

[عنوان الكـ

[فهـــرس عـــ المجالس]

المجلس الأول: في [بيان][٩] تمثيل من يذكر[١٠] ربّه ومن لم يذكره بالحيّ والميت، وفي بيان معرفة ذكر الله تعالى.

المجلس الثاني: في بيان فضيلة الذكر من كل أعمال البرّ، وبيان أقسامه.

المجلس الثالث: في بيان فضيلة الإيمان، ومن آمن مطلقاً[١١].

المجلس الرابع: في [بيان][١٢] لزوم محبة النبي ﷺ زيادة من والده وولده والناس أجمعين.

---

(١) في ((ج)) : وردوا.

(٢) في ((د)) : بالشرع.

(٣) في ((ج)) و((د)) : الزمان.

(٤) في ((هـ)) : إليه.

(٥) وهو ظاهر بيّن جدّاً في هذه الرسالة.

(٦) في ((ط)) : الأحوال، بدل (القيل والقال).

(٧) في ((ج)) : الطير.

وسيأتي بيان المؤلف لمعنى الطيرة والفأل في المبحث (المجلس التاسع والثلاثين).

(٨) في ((ط)) : ومحائف، وهو تصحيف.

(٩) المثبت من ((ج)) و((د)).

(١٠) في ((ج)) و((د)) : ذكر.

(١١) (مطلقاً) سقط من ((ط)).

(١٢) المثبت من ((ج)) و((د)) و((هـ)).

المجلس الخامس: في [بيان][١] لزوم الإيمان بما جاء [به][٢] النبي ﷺ وما لا يجوز المخالفة فيه[٣].

المجلس السادس: في بيان من رضي بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ نبياً[٤] ذاق طعم الإيمان.

المجلس السابع: في بيان المؤمَن[٥] به، وبيان لزوم الإيمان [به] إجمالاً على الأصح وتفصيلاً عند البعض.

المجلس الثامن: في [بيان][٦] من يدخل الجنة ومن لا يدخلها من المطيع للرسول ﷺ والمخالف له[٧].

/المجلس التاسع: في [بيان][٨] لزوم الاتباع للنبي ﷺ فيما جاء به، وفيه تحقيق. ق/٢/ب

المجلس العاشر: في بيان الفرق بين المؤمن والمسلم، وبين المجاهد والمهاجر.

المجلس الحادي عشر: في بيان أفضل الذكر وأفضل الدعاء.

المجلس الثاني عشر: في بيان أسعد الناس بشفاعة النبي ﷺ يوم القيامة[٩].

المجلس الثالث عشر: في بيان أن[١٠] إخلاص[١١] التوحيد سبب لحرمة[١٢] النار.

---

(١) المثبت من ((ج)) و((د)) و((هـ)).

(٢) سقط من ((هـ)) و((أ))، والمثبت من بقية النسخ.

(٣) (فيه) سقط من ((د)).

(٤) في ((ج)) (رسولاً نبياً).

(٥) في ((ط)) : مؤمن.

(٦) سقط من ((أ)) و((ب))، والمثبت من بقية النسخ.

(٧) (والمخالف له) سقط من ((ج))، وفي ((أ)) و((ب)) و((هـ)) : (والمخالفة له).

(٨) سقط من ((أ)) و((ب))، والمثبت من بقية النسخ.

(٩) في ((ج)) و((د)) : في يوم القيامة.

(١٠) (أن) سقط من ((ب)).

(١١) في ((ج)) : الإخلاص.

(١٢) في ((ج)) و((د)) : بحرمة، وفي ((هـ)) : حرمة.

- المجلس الرابع عشر: في بيان الإيمان[١] المنجي لصاحبه يوم القيامة.
- المجلس الخامس عشر: في بيان أن كل مولود يولد على فطرة الإسلام، وفيه تفصيل.
- المجلس السادس عشر: في [بيان][٢] تحقيق السعيد والشقي، وبيان أقسام الكفر وغيره.
- المجلس السابع عشر:[٣] في بيان عدم جواز الصلاة عند القبور والاستمداد من أهلها[٤]، واتخاذ السروج[٥] والشموع عليها.
- المجلس الثامن عشر: في [بيان][٦] أقسام البدع وأحكامها وغيرها من الأمور المهمّة.
- المجلس التاسع عشر: في بيان بدعية[٧] صلاة النوافل بالجماعة كالرغائب وغيرها.
- المجلس العشرون: في بيان فضائل الحج المبرور، وبيان البدعة فيه.
- المجلس الحادي والعشرون[٨]: في بيان فضائل[٩] الزكاة وغوائل تركها.
- المجلس الثاني والعشرون: في بيان فضائل الصوم مطلقاً.
- المجلس الثالث والعشرون: في بيان فضيلة صوم شعبان.
- المجلس الرابع والعشرون: في بيان فضيلة إحياء ليلة البراءة على وجه السنة، والاحتراز عن البدعة المكروهة.
- المجلس الخامس والعشرون: في [بيان][١٠] لزوم طلب رؤية هلال رمضان، وكراهة صوم يوم الشكّ.
- المجلس السادس والعشرون: في بيان فضيلة رمضان، ورعاية حقه وتعظيم شأنه.

---

(١) (الإيمان) سقط من ((ج)) وفي ((أ)) : إيماني، وفي ((د)) و((هــ)) : إيمان.

(٢) سقط من ((أ)) و((ط))، والمثبت من بقية النسخ.

(٣) سقط من ((د)) : عنوان المجلس الخامس عشر إلى هذا المقطع.

(٤) في ((هــ)) و((ط)) : بأهلها.

(٥) في ((د)) : السرور.

(٦) سقط من ((أ)) و((ط))، والمثبت من بقية النسخ.

(٧) في ((د)) و((هــ)) : بدعة.

(٨) في ((ج)) : عشرون.

(٩) في ((ج)) : فضل.

(١٠) المثبت من ((ج)) و((هــ)).

---

(١) سقط من ((د)) : عنوان المجلس السادس والعشرين إلى هذا المقطع.

(٢) (به) سقط من ((ج)) و((د)).

(٣) في ((ب)) و((ج)) و((د)) : وما لا يلزمها. ((هـ)) و((ط)) : يلزم به.

(٤) (صلاة) سقط من ((ط)).

(٥) في ((ج)) و((د)) و((هـ)) : وفيما.

(٦) في ((د)) : سنة.

(٧) كذا في ((أ)) و((هـ))، وفي بقية النسخ : العيدين.

(٨) في ((ب)) و((ج)) و((د)) : فيهما.

(٩) في ((ج)) : ثلاثون.

(١٠) في ((هـ)) : (صوم عشر) بدلاً من (أيام العشر).

(١١) سقط من ((أ)) و((هـ)).

(١٢) (وما يترك) سقط من ((ط)).

ق/٣/ب

---

(١) في ((ج)) : وأقسمها.

(٢) (سبب) سقط من ((ب)).

(٣) في ((أ)) و((ب)) و((ط)) : دفعها، والتصويب من بقية النسخ.

(٤) (البلايا) سقط من ((ج)) و((د))، وفي ((ب)): بالبلاء، وفي ((ط)) : البلاء.

(٥) (في) سقط من ((د)) و((هـ)) و((ط)).

(٦) (مسنونية) سقط من ((هـ)).

(٧) في ((ط)) : تعليم.

(٨) زاد بعده في ((ج)) : بالترتيل، وفي ((د)) : وتجويدها.

(٩) (في) سقط من ((ب)).

---

(١) في ((ج)) طمس على (بيان).

(٢) (في) سقط من ((ب)) و((ج)) و((د)) و((هـ)).

(٣) سقط عنوان هذا المجلس في ((هـ)).

(٤) في ((ج)) : فريضة.

(٥) زاد بعده في ((ج)) : منها.

(٦) في ((هـ)) جعل عنوان هذا المجلس للمجلس قبله ووضع العنوان له (في بيان فضيلة الوضوء عند صلوات الخمس كل يوم).

(٧) زاد بعده في ((ب)) : فضيلة.

(٨) سقط من ((د)) : عنوان المجلس السابع والخمسون إلى هذا المقطع.

(٩) في ((ب)) و((ج)) و((د)) : به.

(١٠) (عليه) سقط من ((د)).

(١١) المثبت من ((ج)) فقط.

- المجلس الحادي والستون: في بيان فضيلة الصبر عند البلايا والمصائب، وفضيلة الاسترجاع عندها.
- المجلس الثاني والستون: في بيان تحقيق قوله ﷺ ((اغتنم خمساً قبل خمسٍ)) الحديث، وما يتفرّع عليه[١].
- المجلس الثالث والستون: في بيان محاسبة العبد يوم القيامة والمناقشة في الحساب.
- المجلس الرابع والستون: في بيان لزوم محاسبة العبد نفسه قبل أن يحاسب ويناقش فيهلك[٢].
- المجلس الخامس والستون: في بيان حثّ الأمة على التوبة ووجوبها على الفور وتحقيقها بالمعاني الثلاثة.
- المجلس السادس والستون: في بيان قوله ﷺ ((إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر)).
- المجلس السابع والستون: في بيان حال الكيّس وحال الأحمق.
- المجلس الثامن والستون: في بيان فضيلة التقوى وحسن الخُلق وحقيقتهما[٣].
- /المجلس التاسع والستون: في بيان لزوم طلب كسب الحلال، وأيّ أطيب[٤] من المكاسب وأقبح منها. ق/٤/أ
- المجلس السبعون: في بيان حرمة الاحتكار وسائر ما يتعلق به من الأحكام[٥] الشرعية.
- المجلس الحادي والسبعون: في بيان أيّ تاجر يحشر يوم القيامة فاجراً وأيّ صادقاً.
- المجلس الثاني والسبعون: في [بيان][٦] تحريض التاجر على ملازمة الصدق والأمانة في جميع أقواله وأفعاله.
- المجلس الثالث والسبعون: في بيان حقيقة الربا وأحكام غوائله.

---

(١) في ((أ)) و((هـ)) : به.

(٢) في ((ج)) و((د)) : ويهلك.

(٣) في ((د)) : حقيقتها.

(٤) في ((د)) : طيّب.

(٥) في ((ج)) : الاحتكار.

(٦) سقط من ((أ)) و((ب)) و((ط)).

المجلس الرابع والسبعون: في بيان حقيقة السّلم وأحكامه[١]، وغيره من أنواع العقود.

المجلس الخامس والسبعون: في بيان السؤال الحرام، والوعيد فيه[٢]، وفي أيّ موضع يجوز.

المجلس السادس والسبعون: في بيان[٣] حقوق المماليك على المولى وغيره من الأحكام.

المجلس السابع والسبعون: في بيان حرمة اللواطة وعقوبتها وغيرها.

المجلس الثامن والسبعون: في بيان حرمة شرب الخمر، وبيان[٤] عقوبتها [وغيرها][٥] من سائر المسكرات[٦].

المجلس التاسع والسبعون: في بيان حرمة الغلول ووجوب التقسيم بين الغانمين.

المجلس الثمانون: في بيان ظهور الفتن وما يخالف الشرع، وكيف يعمل حينئذ.

المجلس الحادي والثمانون: في بيان أحكام القضاء وأخذه بالرشوة، وحكومته[٧] بشهادة الزور.

المجلس الثاني والثمانون: في بيان من يجوز له[٨] الوعظ للناس، ومن[٩] لا يجوز، وما يتفرّع عليه.

المجلس الثالث والثمانون: في بيان أن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد[١٠] الدين.

ق/٤/ب

/المجلس الرابع والثمانون: في بيان كيفية السلام، وأفضلية من بدأ به[١١].

---

(١) في ((أ)) : أحكام.

(٢) (فيه) سقط من ((د)).

(٣) زاد بعده في ((هـ)) : حرمة.

(٤) (بيان) سقط من ((د)).

(٥) المثبت من ((ج)) فقط.

(٦) التصويب من ((ج)) و((ط)) وفي بقية النسخ : المنكرات.

(٧) في ((هـ)) : حكومة.

(٨) في ((هـ)) : به.

(٩) (ومن) سقط من ((د)).

(١٠) في ((د)) : يجوز.

(١١) في ((ج)) و((د)) : فيه.

- المجلس الخامس والثمانون: في بيان عدم جواز[١] هجران أخيه المسلم فوق ثلاثة أيّام.
- المجلس السادس والثمانون: في بيان التحذير[٢] من سوء الظنّ والنهي[٣] [عن][٤] التجسس.
- المجلس السابع والثمانون: في بيان النهي عن المصاحبة[٥] والمؤاكلة[٦] مع الفاسق.
- المجلس الثامن والثمانون: في بيان أفضل الأعمال[٧] الحبّ في الله والبغض في الله.
- المجلس التاسع والثمانون: في بيان لزوم متابعة الرسول ﷺ في الأمر والنهي ولا يجوز[٨] المخالفة.
- المجلس التسعون: في بيان سبق رحمة الله وغلبتها على غضبه، وماهيّتهما.
- المجلس الحادي والتسعون: في بيان أن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدمّ.
- المجلس الثاني والتسعون: في بيان عدم المؤاخذة بالوسوسة ما لم تعمل[٩] بها أو تتكلّم[١٠].
- المجلس الثالث والتسعون: في بيان أن للشيطان[١١] لمّة بابن آدم وللملك[١٢] لمّة له.
- المجلس الرابع والتسعون: في بيان ظهور[١٣] الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما ظهر.
- المجلس الخامس والتسعون: في بيان نعمة[١٤] الصحة والفراغ، وبيان مغبونيّة صاحبهما.

---

(١) (عدم جواز) سقط من ((ب)) و((ج)) و((د)) و((ط)).
(٢) في ((ب)) : التحزير، وفي ((هـ)) : التحريز.
(٣) المثبت من ((ج))، وفي ((ط)) : وهي، وفي بقية النسخ: وهي.
(٤) المثبت من ((ج)) فقط.
(٥) في ((ب)) : المصافحة.
(٦) في ((ج)): المكالمة، وفي ((د)) : المماكلة، وفي ((هـ)) : المشاكلة.
(٧) (أفضل الأعمال) سقط من((هـ)).
(٨) كذا في جميع النسخ، ولعل صوابه : تجوز.
(٩) في ((د)) : تعلم.
(١٠) في ((د)) : تكلم.
(١١) في ((ج)): الشيطان.
(١٢) في ((ج)) و((هـ)) : وللملائكة.
(١٣) في ((هـ)) و((ط)) : ظهر.
(١٤) (نعمة) سقط من ((هـ)).

- المجلس السادس والتسعون: في بيان النهي[١] من[٢] أكل ما فيه رائحة كريهة من[٣] دخول المسجد.
- المجلس السابع والتسعون: في بيان لزوم ترك ما لا يعنيه من القول والفعل.
- المجلس الثامن والتسعون: في بيان الوصية في حق النساء حال المعاشرة لهنّ[٤].
- المجلس التاسع والتسعون: في بيان تحقيق قوله ﷺ ((استوصوا بالنساء خيراً))[٥].
- المجلس المائة: في بيان لزوم رعاية حقّ الزوج على زوجته[٦]، وبيان الوعيد عند عدمها.

---

(١) في ((ط)) : نهي.

(٢) في ((ج)) : عمن.

(٣) في ((ب)) : عن.

(٤) في ((ط)) : بهنّ.

(٥) زاد بعده في ((د)) و((ط)) : إلى آخره.

(٦) في ((ج)) و((د)) : زوجتها، وفي ((هـ)) : الزوجة.

﴿ المجلس الأول ﴾

في [بيان][1] تمثيل من يذكر[2] ربّه ومن لم يذكره بالحيّ والميت وفي بيان معرفة ذكر الله تعالى

ق/٥/أ

/قال رسول الله ﷺ: ((مثل الذي يذكر ربّه والذي لا يذكر ربّه[3] مثل الحيّ والميت))[4] هذا الحديث من صحاح المصابيح[5] رواه أبو موسى الأشعري ﵁[6].

[حياة القلوب بذكر الله]

فإنه ﷺ جعل فيه الذاكر مثل الحيّ مع كونه حيّاً لأنّ المراد[7] بالحيّ من له حياة حقيقية أبدية وهي إنما تحصل بذكر الله، لأنّ الذكر يحيي قلوب الذاكرين[8] ويوجب لهم الاستعداد لمعرفة ربّ العالمين والوصول إلى الحياة الأبدية في دار النعيم، ومن كان خالياً عن الذكر فهو بمنـــزلة الميّت لكونه خالياً عمّا يحيي قلبه وعمّا يجب له المعرفة والحياة الأبدية، لأنّ شرف الإنسان وفضيلته[9] التي بها فاق جميع أصناف الخلق ليس إلاّ بالاستعداد لمعرفة الله تعالى[10]، وإنما يستعدّ لمعرفة الله تعالى بقلبه لا بجارحة من جوارحه، بل الجوارح له أتباع وخدم يستخدمها استخدام الملك للرعايا ويستعملها استعمال السيّد للعبيد، وهو إنما

---

(١) سقط من ((أ)) و((ب)).

(٢) في ((ج)) و((د)) : ذكر.

(٣) (ربه) غير موجود في مصدر الحديث.

(٤) أخرجه البخاري واللفظ له: ٢٣٥٣/٥ (٦٠٤٤)، ومسلم: ٥٣٩/١ (٧٧٩).

(٥) : ١٤٥/٢ (١٦١٨).

(٦) هو عبد الله بن قيس بن سليم، مشهور باسمه وكنيته معاً، أسلم قديماً بمكة وهاجر إلى الحبشة ثم قدم المدينة بعد فتح خيبر، وكان حسن الصوت بالقرآن وهو أحد الحكمين بصفين ثم اعتزل الفريقين، توفي سنة ٤٤هـــ، وقيل: غير ذلك. (انظر ترجمته في "طبقات ابن سعد": ١٠٥/٤، و"الاستيعاب": ١٧٦٢/٤، و"الإصابة": ٢١١/٤، ٣٩٠/٧).

(٧) زاد بعده في ((ج)) : منه.

(٨) في ((ب)) : الذاكر.

(٩) في ((ج)) و((د)) : وفضيلة.

(١٠) المقصود بالمعرفة المقتضية للعمل.

يطمئنّ بذكر الله كما قال الله تعالى ﴿أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ﴾[١].

وأفضل الذكر على ما ورد في الحديث ((لا إله إلاّ الله))[٢].

فلابدّ للعبد المكلّف أن يشتغلّ بهذا الذكر حتى يطمئنّ قلبه ويستعدّ لمعرفة الله تعالى، لكن قبل اشتغاله به يجب عليه أن يحصّل من علم الكلام[٣] ما يصحّ به اعتقاده على مذهب أهل السنة والجماعة وما يحترز[٤] به عن شبه المبتدعة، لأنّ القلب ما دام مكدّراً بظلمة البدعة الاعتقادية لا ينوّره[٥] أنوار[٦] الطّاعات، ويجب عليه أيضاً أن يحصل من علم الفقه ما يصح به أعماله على وفق الشريعة المطهّرة، وإلاّ فالتقدّم لمعالي[٧] الأمور قبل إتقان

---

(١) بسورة الرعد، آية : ٢٨.

(٢) أخرجه الترمذي: ٤٦٢/٥ (٣٣٨٣)، وابن ماجه: ١٢٤٩/٢ (٣٨٠٠) عن جابر بن عبد الله ﷺ.
قال الترمذي: حديث حسن غريب. وصححه الحاكم في المستدرك: ٦٧٦/١ (١٨٣٤)، وابن حبان في صحيحه: ١٢٦/٣ (٤٨٦). وحسّنه الشيخ الألباني في "السلسلة الصحيحة": ح (١٤٩٧).
وحكى ابن عبد البر خلاف بعض العلماء في المفاضلة بين الأذكار في التمهيد (٤٢/٦) وانظر توجيه فيما يتوهم من التعارض في المسألة في (الفتح: ٢٠٧/١١، وشرح الزرقاني: ٣٧/٢، وتحفة الأحوذي: ٣٨/١٠).

(٣) قال الجرجاني: "علم الكلام: علم باحث عن الأعراض الذاتية للموجود من حيث هو على قاعدة الإسلام". (التعريفات: ٢١٠). قلت: بل على قاعدة الفلاسفة.
وعرّفه شيخ الإسلام: بأنه الجدال في الأمور الاعتقادية بالعقل. (مجموع الفتاوى: ٣٣٦/١١).
قال الإيجي: "إنما سمي كلاماً إما لأنه بإزاء المنطق للفلاسفة، أو لأن أبوابه عنونت أولاً بالكلام في كذا، أو لأن مسألة الكلام أشهر أجزائه حتى كثر فيه التناحر والسفك فغلب عليه، أو لأنه يورث قدرة على الكلام في الشرعيات ومع الخصم". (المواقف: ٤٥/١).
قلت: وتسمية علم الاعتقاد بهذا الاسم لم يرد في الكتاب والسنة وكلام السلف، بل هذا اسم مبتدع، وقد ذمّ علماء السنة هذا العلم لأنه محدَثٌ في الدين كما تبيّن ذلك مما نشأ بسببه من البدع المضلة والفرق المذمومة. (انظر: "ذمّ الكلام" للهروي و"تحريم النظر في كتب الكلام" لابن قدامة، و"صون المنطق" للسيوطي).

(٤) في ((د)) : يحترض.

(٥) في ((ط)) : ينوّر.

(٦) في ((د)) : أنواع.

(٧) في ((أ)) : لمعاني، وفي ((ج)) و((د)) : لمعال.

أصوله وضبط طرقها عجلة شيطانية وشهوة نفسانية توجب لصاحبها الفضيحة في الدنيا والآخرة، إذْ قد يغترّ صاحبها بالتخيّلات النفسانية والتلبيسات الشيطانية ويظنّها كرامات وهي في الحقيقة استدراج وزيادة له في أنواع الضلالات، لأنّ من اشتغلّ بالذكر والرياضة قبل أن يحصّل من علم الكلام ما يصحّ به اعتقاده على مذهب أهل السنة والجماعة وما يحترز به عن شبه المبتدعة ومن /علم الفقه ما يصحّ به أعماله على وفق الشريعة المطهّرة لا يبعد أن يقع له كشف[١] حسّي لبعض الأشياء أو أمر خارق من خوارق العادات بمقتضى الرياضة[٢] أو إراءة الشيطان كما حُكي كثير من ذلك عن بعض الكفرة المرتاضين فيظنّ أنه ولاية وكرامة[٣] وهي في الحقيقة مكر واستدراج لا كرامة ولا ولاية إذْ قد يحصل الكشف والأمر الخارق لبعض الرهبان وغيرهم ممن يعتنون بزيادة الرياضات[٤] مع فساد

ق/٥/ب

---

(١) "الكشف" في اللغة: رفع الحجاب، وفي الاصطلاح عند الصوفية: هو الاطلاع على ما وراء الحجاب من المعاني الغيبية، والأمور الحقيقية وجوداً وشهوداً. (انظر "التعرف لمذهب أهل التصوف: للكلاباذي: ١٢١، و"التعريفات" للجرجاني: ٢٣٧، و"التعاريف" للمناوي: ٦٠٤).
هذا العلم أمر مشتهر بين الصوفية، بل يعتقدون الكشف كرامة من كراماتهم، وأنّ من لم يحصل له ذلك فهو يعتبر شخص ناقص عندهم، ويزعمون أنهم عن طريق "الكشف" يتلقون تعاليمهم. (انظر "مصادر التلقي عند الصوفية" ٧٧، و"ابن تيمية والصوفية": ١٤٨، و"حقائق الصوفية" لعبد الرحمن السلمي: ٢٢٠).

(٢) قال الجرجاني: "الرياضة: عبارة عن تهذيب الأخلاق النفسية فإن تهذيبها تمحيصها عن خلطات الطبع ونزعاته". (التعريفات: ١٥١).
وقيل: هي: تصفية النفس عن العلائق الجسدانية والهيئات البدنية لمعرفة الأمور اليقينية. (انظر: "بيان تلبيس الجهمية" لشيخ الإسلام: ١/٢٦٥).
(انظر صور "الرياضة" عند الصوفية في "تلبيس إبليس" لابن الجوزي: ٣٥٢، و"مجموع الفتاوى": ١١/٦١٢).

(٣) قال السفاريني: "الكرامة هي أمر خارق للعادة، غير مقرون بدعوة النبوة، ولا هو مقدمة، يظهر على يد عبد ظاهر الصلاح، ملتزم لمتابعة نبيّ كلّف بشريعته، مصحوب بصحيح الاعتقاد والعمل الصالح، علم بها ذلك العبد أو لم يعلم". (لوامع الأنوار: ٢/٣٩٢).

(٤) كذا في ((أ)) و((ب))، وفي بقية النسخ : الرياضة.

العمل والاعتقاد ولا اعتداد[١] به لأنه تعالى قد جعل الرياضة سبباً[٢] لتصفية القلوب بحيث يوصل بها إلى الكشف ونحوه من الخوارق ولا يدلّ ذلك على رضائه تعالى بذلك السبب ألبتة[٣]، ومن المعلوم قطعاً أنّ الخوارق ليست مختصّة بالمعجزة والكرامة بل قد يكون استدراجاً أيضاً، فمتى صدرت ممن فيه خلل عمليّ أو اعتقاديّ يحكم بكونها استدراجاً لا كرامة لأنّ الكرامة ظهور[٤] أمر خارق للعادة على يد عبد صالح ظاهر صلاحه، وهذا القيد الأخير للاحتراز عن الاستدراج وهو ظهور[٥] أمر خارق للعادة[٦] على يد[٧] الأشقياء كالدجال وفرعون والجهلة الضّالين المضلّين[٨]، فإنّ الخوارق كما تظهر على يد الأتقياء تظهر على يد الأشقياء أيضاً، فما يظهر[٩] من ذلك على يد مَن كان تحت سياسة الشرع يصير سبباً لمزيد مجاهدته في عبادته، وما يظهر من ذلك على يد مَن لم يكن تحت سياسة الشرع يصير سبباً لمزيد بعده وغروره ولا يزال الشيطان يغويه حتى يخلع ربقة الإسلام من[١٠] عنقه بإنكار الحدود والأحكام والحلال والحرام.

فعلى هذا يجب على العبد الذاكر أن يجعل جميع أعماله موافقاً[١١] لأحكام الشرع، ما دام

---

(١) في ((د)) : اعتقاد.

(٢) المقصود به السبب الكوني لا السبب الشرعي.

(٣) قال ابن القيم -رحمه الله-: " فراسة الرياضة والجوع والسهر والتخلي فإن النفس إذا تجردت عن العوائق صار لها من الفراسة والكشف بحسب تجردها وهذه فراسة مشتركة بين المؤمن والكافر، ولا تدل على إيمان ولا على ولاية، وكثير من الجهال يغتر بها، وللرهبان فيها وقائع معلومة وهي فراسة لا تكشف عن حق نافع ولا عن طريق مستقيم". (مدارج السالكين: ٤٨٧/٢).

(٤) في ((أ)) : ظهر.

(٥) في ((أ)) : ظهر.

(٦) في ((د)) : للعبادة.

(٧) زاد بعده في ((ج)) : عبد.

(٨) (المضلّين) سقط من ((ط)).

(٩) في ((ب)) : تظهر.

(١٠) في ((أ)) : عن.

(١١) كذا في جميع النسخ، ولعل صوابه : موافقة.

حيّاً عاقلاً ولا يجوز له أن يعمل عملاً مخالفاً لأحكام الشرع في وقت من الأوقات.

[أقسام أحكام الشرع]

وأحكام الشرع على قسمين؛ قسم يتعلق بالظاهر وهو البدن، وقسم يتعلق بالباطن وهو القلب.

وكل واحد من القسمين على نوعين؛ أحدهما يجب فيه الفعل والآخر[١] يجب فيه الترك، فجملة أحكام الشرع أربعة؛ فمن النوع الذي يتعلق بالظاهر ويجب فيه الفعل: التكلّم بكلمتي الشهادة وإقامة[٢] الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان /وحجّ البيت وجهاد الكفار[٣] والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغير ذلك من الفرائض والواجبات.

ق/٦/أ

ومن النوع الذي يتعلق بالظاهر ويجب فيه[٤] الترك: القتل والزنا واللواطة والسرقة وشرب الخمر والغيبة والنميمة والكذب والنظر إلى ما حرم نظره واستماع ما حرم استماعه وغير ذلك من المحرمات والمكروهات.

ومن النوع الذي يتعلق بالباطن ويجب فيه الفعل: التوبة والإخلاص والتوكّل والصبر والشكر والخوف والرجاء وغير ذلك من الأخلاق الحميدة والخصال[٥] الجميلة.

ومن النوع الذي يتعلق بالباطن ويجب فيه الترك: الكبر والعجب والرياء والحسد وغير ذلك من الأخلاق الذميمة والخصال القبيحة.

فمن خالف حكماً واحداً من هذه الأحكام الأربعة عصى الله تعالى واستحقّ عذابه فلا يكون من أهل الولاية والكرامة[٦].

[بدع أهل الخلوة]

وبعض[٧] الناس في هذا الزمان يدخلون الخلوة ثلاثة أيام أو[٨] أكثر ثم يخرجون منها وإذا

---

(١) زاد بعده في ((ب)) : ما.

(٢) في ((ج)) و((د)) : وإقام.

(٣) في ((د)) : الكفارة.

(٤) (فيه) سقط من ((ط)).

(٥) في ((هـ)) : الخصلة.

(٦) بل يكون من أهل الولاية العامة بقدر إيمانه لأنّ كلّ بني آدم خطّاء وخير الخطائين التوابون.
قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فليس من شرط ولي الله أن يكون معصوماً من الخطأ والغلط بل ولا من الذنوب". (راجع: "الاستقامة": ٩٣/٢، و"بدائع الفوائد": ٦٢١/٣، و"مدارج السالكين": ٥٠/١).

(٧) في ((د)) : (بعض) بدون واو الابتداء.

(٨) في ((ج)) : و.

فعلوا ذلك مرة أو مرتين يدّعون نيل الأحوال والوصول إلى مقامات الرجال، مع أنهم يرتكبون ما يخالف الشرع الشريف، وإذا أُنكر عليهم ما ارتكبوه، يقولون: حرمة ذلك في العلم الظاهر وأنا أصحاب العلم الباطن[١]، -وأنه حلال فيه، وأنّ الوصول إلى الله تعالى لا يكون إلاّ برفض العلم الظاهر-، وأنكم تأخذون من الكتاب[٢] وأنّا بالخلوة وهمّة الشيخ نصل إلى الله تعالى فينكشف[٣] لنا العلوم فلا نحتاج[٤] إلى مطالعة[٥] الكتاب [والقراءة] على الأستاذ، وإذا صدر منّا مكروه أو حرام نُنهى عنه في المنام فنعرف الحلال والحرام، وما قلتم أنه حرام لم نُنهَ عنه في المنام فعلمْنا أنه ليس بحرام ونحو ذلك[٦] من الترّهات التي كلها إلحاد وضلال إذْ فيه إزدراء للملّة[٧] الحنفية والشريعة النبوية[٨] وعدم الاعتماد على الكتاب والسنة وإجماع الأمة.

[وجوب الإنكار على أهل الخلوة]

فالواجب على كلّ من سمع أمثال تلك الأقاويل الباطلة الإنكار على قائله والجزم ببطلان كلامه بلا شكٍّ ولا تردّدٍ ولا توقّفٍ وإلاّ فهو يكون من جملتهم ويحكم عليه بالزندقة. فإنهم لما كانوا في الاعتقاد بهذه المرتبة كان بينهم وبين الشيطان مناسبة فيريهم في بعض الأزمان أشياء من الأنوار وغيرها فيغترّون /بها ويظنّون أنهم محسنون وعند الله مكرَمون، ولا يعلمون أنّ الشيطان لا يزال يحسّن لأهل الخلوة وأرباب الرياضة أن يعملوا بهواجسهم[٩] ورؤياهم من غير تحكيم[١٠] الشرع فيها.

ق/٦/ب

---

(١) كذا في جميع النسخ، ولعل صوابه : (وأنا من أصحاب العلم الباطن).
انظر فضائحهم وتلبيس إبليس عليهم في "فضائح الباطنية" للغزالي: ٣٥، و"تلبيس إبليس" لابن الجوزي: ١/١٢٤.

(٢) في ((د)) : بالكتابة.

(٣) في ((د)) : فيكشف.

(٤) في ((ج)) : يحتاج.

(٥) في ((ج)) : مطابقة.

(٦) (ونحو ذلك) سقط من ((هـ)).

(٧) في ((ج)) : الملة.

(٨) في ((ب)) : المطهرة.

(٩) الهجْس: ما وقع في الضمائر وما يخطر بها ويدور فيها من الأحاديث والأفكار. (العين: ٣/٣٨٤، والنهاية: ٥/٢٤٦، واللسان: ٦/٢٤٦).

(١٠) في ((ج)) : حكم.

فيقولون: القلب إذا كان محفوظاً مع الله تعالى تكون خواطره معصومة عن الخطأ، وهذا من أعظم كيد العدوّ فيهم، لأنّ الخواطر ثلاثة أنواع؛ رحمانية وشيطانية ونفسانية.

[أنواع الخواطر]

فلو بلغ الإنسان ما بلغ من الرياضة والمجاهدة فمعه شيطانه ونفسه لا يفارقانه إلى الموت، والشيطان يجري منه مجرى الدم والعصمة ليست إلاّ للرسل الذين هم وسائط بين الله تعالى وبين خلقه في تبليغ أمره ونهيه ووعده[١] ووعيده، ومن عداهم ليس بمعصوم، ومن ظنّ أنه يستغني عمّا جاء به[٢] الرسول ﷺ بما يُلقى في قلبه من الخواطر فهو أعظم الناس كفراً، لأنّ ما يُلقَى في القلب يحتمل أن يكون إلقاء النفس أو الشيطان فلا عبرة به ولا التفات إليه حتى يعرض على ما جاء به الرسول ﷺ ويشهد له بالموافقة.

إذْ ليس كل ما يراه الإنسان في النوم واليقظة صحيحاً بل قد يكون بعضه من الخواطر النفسانية وبعضه من الوساوس الشيطانية وبعضه من الله تعالى بإلهام ملك الرؤيا[٣] فلابدّ من التمييز[٤] بين هذه الثلاثة، ليُعلم أنّ ما يراه من أيّ نوع هو[٥]، فإذا تعيّن أنه من الله تعالى فلابدّ من عالم يعلم المراد منه، فإنّ المراد منه إن كان ظاهراً لا يحتاج[٦] إلى التأويل[٧] بل إنما يحتاج إلى التنبيه، وإن كان غير ظاهرٍ يحتاج إلى التأويل فيؤوَّل بتأويل صحيح، كما أنّ الكتاب والسنة لا شبهة في كونهما من الله ورسوله لكنّ المراد منهما قد يكون ظاهراً فلا يحتاج إلى[٨] التأويل وقد يكون غير[٩] ظاهر[١٠] فيحتاج إلى التأويل.

وقد صرّح العلماء بأنّ الإلهام[١١] وكذلك الرؤيا في المنام ليس شيء منهما من أسباب المعرفة

---

(١) (ووعده) سقط من ((د)).

(٢) (به) سقط من ((ج)).

(٣) ذكر بعض العلماء هذه التسمية، ولكني لم أقف على دليل يدلّ عليها. انظر: "تأويل مختلف الحديث" لابن قتيبة: ٣٤٩، و"الروح لابن القيم: ٢٩، ٣٠، ٣٢، و"شرح الطحاوية": ٢٤٦، و"الفتح": ٥٤٢/٦.

(٤) في ((ج)) و((د)) : التميز.

(٥) (هو) سقط من ((ج)).

(٦) زاد بعده في ((ج)) : إليه.

(٧) ولعل المراد به التفسير.

(٨) (إلى) سقط من ((د)).

(٩) (غير) سقط من ((ج)).

(١٠) في ((ج)) : ظاهرا.

(١١) قال أبو يحي الأنصاري: "الإلهام إلقاء معنى في القلب يطمئن له الصدر يخص الله به بعض

بالأحكام خصوصاً إذا خالف كلّ منهما كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام[١].

فإنّ عمر بن الخطاب ﷺ مع كونه سيد الملهَمين والمحدَّثين كان إذا وقع في قلبه الخواطر لا يلتفت إليها ولا يحكم بها ولا يعمل بها حتى يعرضها[٢] على الكتاب والسنة، فهؤلاء الجهلة قد يرى أحدهم أدنى شيء فيحكم فيه خواطره على الكتاب والسنة ولا يلتفت إليهما.

ف/٧/أ

[أقوال العلماء في وجوب التمسك بالكتاب والسنة]

/والمحققون من علماء الطريقة قد تمسّكوا بالكتاب والسنة ووزنوا[٣] بهما أفعالهم وأقوالهم[٤] ومجاهداتهم ومكاشفاتهم فما وجدوه غير موزونٍ بهذين الميزانين وغير ثابتٍ بهذين الشاهدين لم يعتبروه ولم يلتفتوا[٥] إليه[٦].

قال أبو سليمان الداراني[٧] -رحمه الله-: "ربّما يقع في قلبي نكتة من نكت[٨] القوم فلا أقبلها إلا بشاهدين عدلين[٩] من الكتاب والسنة"[١٠].

أصفيائه وليس بحجة معصوم". (الحدود الأنيقة: ٦٨).

قال الجرجاني: "وهو ليس بحجة عند العلماء إلاّ عند الصوفيين". (التعريفات: ٥١).

(١) انظر المسألة في "قواطع الأدلة" للسمعاني: ٢/٣٥٠، و"منهاج السنة": ٨/٦٩، و"فتح الباري": ١٢/٣٨٨.

قال ابن الجوزي -رحمه الله-: "وليس الإلهام من العلم في شيء إنما هو ثمرة العلم والتقوى فيوفق صاحبهما للخير ويلهم الرشد فأما أن يترك العلم ويقول: إنه يعتمد على الإلهام والخواطر فليس هذا بشيء إذ لولا العلم النقلي ما عرفنا ما يقع في النفس أمن الإلهام للخير أو الوسوسة من الشيطان". (تلبيس إبليس: ٣٩٢).

(٢) في ((ج)) : يعرض بها وفي ((د)) : (يعضر).

(٣) في ((د)) : (وزنوا) بدون واو العطف.

(٤) (وأقوالهم) سقط من ((ج)) و((د)) و((ط)).

(٥) في ((د)) : لم يلتفتوه.

(٦) انظر: (مجموع الفتاوى: ٢/٢٢٦).

(٧) هو عبد الرحمن بن أحمد بن عطية، العنسي، وُصف بالزاهد، ولد في حدود سنة ١٤٠هـ، وكان يقول: "ليس لمن أُلهِم شيء من الخبر أن يعمل به حتى يسمعه من الأثر، فإذا سمعه من الأثر عمل به، وحمد الله تعالى حين توافق ما في قلبه"، توفي سنة ٢١٥هـ. (ترجمته في "الحلية": ٩/٢٥٤، و"تاريخ دمشق": ٣٤/١٢٢، و"السير": ١٠/١٨٢).

(٨) في ((أ)) : نكتت، وفي ((د)) : (نكتة)، وفي ((ط)) : (نكة).

(٩) في ((ج)) : عادلين.

(١٠) ذكره ابن الجوزي في "صفوة الصفوة": ٤/٢٢٩، والذهبي بالإسناد في "السير": ١٨/٢٣١،

قال أبو سعيد الخزّاز[1]: (كلّ باطن يخالفه الظاهر فهو باطل)[2].

وقال أبو حفص الكبير[3]: "من لم يزن أفعاله وأحواله بميزاني[4] الكتاب والسنة ولم يتّهم[5] خواطره فلا تعدّوه في ديوان الرجال"[6].

وقال أبو يزيد البُسطامي[7]: "لو نظرتم إلى رجل أُعطي أنواعاً من الكرامات حتى تربّع في الهواء أو[8] مشى على الماء فلا تغترّوا به حتى تنظروا كيف تجدونه عند الأمر والنهي وحفظ الحدود وأداء أحكام الشريعة"[9].

والمناوي في "فيض القدير": ١٠٨/٦، والسيوطي في "مفتاح الجنة": ٧١.

(١) في ((ج)) : الخدري، وهو تصحيف.

هو أحمد بن عيسى، البغدادي، أبو سعيد الخزاز، من كبار شيوخ الصوفية، صحب ذا النون ونظراءه، كان أحد المذكورين بالورع والمراقبة وحسن الرعاية والمجاهدة، توفي سنة ٢٧٧هـ وقيل: غير ذلك. (انظر: "الحلية": ٢٤٦/١٠، و"تاريخ بغداد": ٢٧٦/٤، و"السير": ٤١٩/١٣).

(٢) أخرجه أبو نعيم في "الحلية": ٢٤٧/١٠، وذكره ابن الجوزي في "تلبيس إبليس": ٣٩٥/١، والذهبي في "السير": ٤٢٠/١٣.

(٣) في ((أ)) و((ب)) : أبو حفض، وهو تصحيف.

هو عمرو بن سلمة النيسابوري، وقيل عمر، كان أحد المتحققين له الفتوة الكاملة والمروءة الشاملة تخرج به عامة الأعلام النيسابوريون منهم أبو عثمان النيسابوري، توفي سنة ٢٦٤هـ، وقيل: غير ذلك. (انظر: "الحلية: ٢٢٩/١٠، و"صفوة الصفوة": ١١٨/٤، و"السير": ٥١٠/١٢).

(٤) زاد بعده في ((أ) : في، وفي ((ج)) و((د)) : بميزان.

(٥) في ((د)) : يفهم.

(٦) أخرجه أبو نعيم في "الحلية": ٢٣٠/١٠، والبيهقي في "الشعب": ٣٠٢/٢ (١٨٦٥).

وذكره ابن الجوزي في "صفة الصفوة": ١٢٠/٤، والذهبي في "السير": ٥١٢/١٢، والسيوطي في "مفتاح الجنة": ٧١.

(٧) هو طيفور بن عيسى بن شروسان، من كبار مشايخ الصوفية، له نبأ عجيب وحال غريب، قال الذهبي عنه: "وجاء عنه أشياء مشكلة لا مساغ لها، الشأن في ثبوتها عنه"، توفي سنة ٢٦١هـ. (انظر: "طبقات الصوفية": ٦٧، و"صفوة الصفوة": ١٠٧/٤، و"السير": ٨٦/١٣).

(٨) في ((ج)) : و.

(٩) أخرجه أبو نعيم في "الحلية": ٤٠/١٠، والبيهقي في "الشعب": ٣٠١/٢ (١٨٦٠).

وذكره ابن الجوزي في "تلبيس إبليس": ٢٠٨، والذهبي في "السير": ٨٨/١٣، و"ميزان

وقال الجنيد البغدادي[١]: "الطرق إلى الله تعالى بعدد أنفاس الخلائق وكلّها مسدودة على الخلق إلاّ على من اقتفى أثر الرسول ﷺ "[٢].

وحُكي[٣] أنه أفتى بقتل الحلاّج[٤] لأجل ما صدر عنه من قوله: "أنا الحق".

فانظرْ هذا أيها العاقل الطالب للحقّ إنّ هؤلاء الكرام مع كونهم عظماء مشايخ الطريقة وكبراء أرباب الحقيقة قد تمسّكوا بالشريعة و لم يخالفوها[٥] في شيء أصلاً، فعلى هذا يجب على العبد المشتغل بالذكر أن يتمسّك بالشريعة في جميع أقواله وأفعاله وأحواله ولا يخالفها في شيء أصلاً، لكن ينبغي أن يُعلم أن المؤثّر النافع من الذكر هو الذكر على الدوام مع حضور القلب.

فأمّا[٦] الذكر مع ذهول القلب فهو قليل الجدوى، لأنّ للذكر أولاً وآخراً، أوله يوجب

الاعتدال": ٤٧٤/٣، وشذرات الذهب: ١٤٣/١.

(١) هو الجنيد بن محمد بن الجنيد، أبو القاسم، النهاوندي ثم البغدادي، القواريري، شيخ الصوفية، ووُصف بالعفّة والعُزوف عن الدنيا، ولد في بغداد بعد سنة ٢٢٠هـ، وتفقه على أبي ثور صاحب الشافعي، وقيل: بل كان فقيهاً على مذهب سفيان الثوري، وتوفي ببغداد سنة (٢٩٨هـ)، وقيل: غير ذلك. (انظر: "طبقات الصوفية" للسلمي: ١٥٥، و"تاريخ بغداد": ٢٤١/٧، و"السير": ٦٦/١٤-٧٠).

(٢) أخرجه السلمي في "طبقات الصوفية": ١٥٩، وأبو نعيم في "الحلية": ٢٥٧/١٠، وابن الجوزي في "تلبيس إبليس": ١٩/١-٢٠، وذكره المناوي في "فيض القدير": ١٠٨/٦، والسيوطي في "مفتاح الجنة": ٧١.

(٣) انظر هذه الحكاية في "السير": ٣١٧/١٤، ٣٣٠.

(٤) زاد بعده في ((ج)) : المنصور، وهو مدرج.

هو الحسين بن منصور بن محمي، أبو عبد الله، ويقال أبو مغيث، البيضاوي، الصوفي، والبيضاء مدينة ببلاد فارس، وكان جده محمي مجوسياً، وتبرأ منه سائر الصوفية والمشايخ والعلماء لسوء سيرته ومروقه ونسبوه إلى الحلول والزندقة، قُتل مصلوباً سنة ٣٠٩هـ. (انظر: "طبقات الصوفية": ٢٣٦، و"تاريخ بغداد": ١١٢/٨، و"السير": ٣١٣/١٤).

(٥) في ((ج)) : و لم يخالفها.

(٦) في((ج)) و((هـ)) : وأما.

الأنس والحبّ، وآخره يوجبه[١] الأنس والحبّ، والمطلوب ذلك الأنس[٢] والحبّ، لأنّ الذاكر[٣] في ابتداء[٤] أمره يكون متكلّفاً[٥] في صرف قلبه عن الوساوس إلى ذكر الله تعالى، فإنْ وفّق[٦] للمداومة أنس به وانغرس في قلبه حبّ المذكور وصار مضطراً إلى كثرة ذكره بحيث لا يصبر عنه، لأنّ من أحبّ شيئاً أكثر ذكره ومن أكثر ذكر شيء ولو تكلّفاً[٧] يقع في قلبه حبّه.

والحاصل أنّ أوّل الذكر يكون بالتكلّف إلى أن يثمر الأنس بالمذكور /والحبّ له ثم يمتنع الصبر عنه فيصير الموجب موجباً والثمر مثمراً، ثم إذا حصل للذاكر[٨] الأنس بذكر الله تعالى ينقطع عن غير[٩] الله تعالى ويجد كمال فائدته[١٠] بعد الموت، لأنه يفارق ما سوى الله تعالى عند الموت ولا يبقى معه في القبر أهلٌ ولا مالٌ وإنما يبقى معه فيه ذكر الله، فإن كان قد[١١] أنس به يتستّع به ويتلذّذ بانقضاء[١٢] العوائق الصارفة عنه، لأنّ ضرورات الحاجات كانت تصدّه عن ذكر الله تعالى ولا يبقى بعد الموت عائق فكأنّه خلّي بينه وبين محبوبه وتخلّص من السجن الذي كان فيه ممنوعاً عمّا به أنسه، وبهذا الأنس يتلذّذ العبد بعد الموت إلى أنْ ينـــزل في جوار الله تعالى ويترقّى من الذكر إلى اللقاء إذْ لا مقصود له

ق/٧/ب

---

(١) في بقية النسخ : يوجب.

(٢) (الأنس) سقط من ((د)).

(٣) في ((ج)) : الذكر.

(٤) في ((ج)) : اسبتداء.

(٥) في((ج)) : متكلف.

(٦) في ((ج)) و((د)) : وقف.

(٧) في ((د)) : تكلف.

(٨) في ((ج)) : للذكر.

(٩) زاد بعده في ((ج)) ذكر.

(١٠) في ((ج)): فائدة.

(١١) (قد) سقط من ((د)).

(١٢) في بقية النسخ : بانقطاع.

من قوله: لا إله إلاّ الله سوى الله تعالى، إذْ كلّ مقصودٍ معبودٌ وكلّ معبودٍ[١] إلهٌ، وبالملازمة على ذكر[٢] "لا إله إلاّ الله" ينتفي[٣] جميع المعبودات الباطلة ولذلك فُضّل على سائر الأذكار، وذُكر مطلقاً[٤] في بعض المواضع وفي بعضها مقيّداً[٥] بالصدق والإخلاص.

كما رُوي عن زيد بن أرقم[٦] ﷺ أنه ﷺ قال: ((من قال لا إله إلاّ الله مخلصاً دخل الجنة))[٧].

ومعنى الإخلاص مساعدة الحال للمقال، فمن قال لا إله إلاّ الله بلسانه ولم يساعد حاله لمقاله لا يكون فيه شيءٌ من الإخلاص فيكون أمره في مشيئة الله تعالى ولا يؤمَن في حقّه الخطر.

****
*****
***

---

(١) (وكل معبود) سقط من ((د)).

قوله: (كلّ مقصود معبود) لا يلزم منه ذلك إلا إذا كان بدواعي الخوف والمحبة.

(٢) زاد بعده في ((أ)) : الله تعالى، والصواب بدونه.

(٣) في ((ط)) : ينتقي.

(٤) في ((ط)) : والذكر المطلق.

(٥) في ((ط)) : مقيد.

(٦) هو زيد بن أرقم بن زيد بن قيس بن النعمان، الأنصاري، الخزرجي، مختلف في كنيته، قيل: أبو عمر، وقيل: أبو عامر واستصغر يوم أحد وأول مشاهده الخندق، وقيل: المريسيع وغزا مع النبي ﷺ سبع عشرة غزوة ثبت ذلك في الصحيح وله حديث كثير، توفي بالكوفة أيام المختار سنة ٦٦هـ، وقيل: ٦٨هـ. (انظر: "الطبقات" لابن سعد: ١٨/٦، و"الاستيعاب": ٥٣٥/٢، و"الإصابة": ٥٨٩/٢).

(٧) رواه الطبراني في "الكبير": ١٩٧/٥ (٥٠٧٤)، و"الأوسط": ٥٦/٢ (١٢٣٥).

قال الهيثمي: "وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن بن غزوان وهو وضاع" (مجمع الزوائد: ١٨/١).

وقال الشيخ الألباني: "موضوع". (ضعيف الترغيب والترهيب: ٤٦٠/١ (٩٢٢)).

ولكن جاء ما في معناه في صحيح البخاري: ١٦٤/١ ح (٤١٥) من حديث عتبان بن مالك ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: ((إن الله قد حرم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله)).

﴿المجلس الثاني﴾

في بيان فضيلة الذكر من كلّ أعمال البرّ وبيان أقسامه

قال رسول الله ﷺ: ((ألا أنبّئكم بخير أعمالكم وأزكاها عند مليككم وأرفعها في درجاتكم وخيرٍ لكم من إنفاق الذهب والورِق[١] وخيرٍ لكم من أن تلقَوْا عدوّكم فتَضربوا[٢] أعناقهم ويَضربوا أعناقكم؟ قالوا: بلى يا رسول الله! قال: ذكر الله))[٣] هذا الحديث من حسان المصابيح[٤] رواه أبو الدرداء[٥] رضي الله عنه.

وإنّما كان ذكر الله تعالى من بين[٦] سائر العبادات أرفع وخيراً[٧] من إنفاق الذهب والفضة وملاقاة العدوّ والمقاتلة معهم لأنّ سائر العبادات وسيلة إلى ذكر الله تعالى، وذكر الله تعالى هو المطلوب الأعلى والمقصود الأقصى[٨]، إلاّ أنه /ينقسم إلى قسمين:

ق/٨/أ

---

(١) "الورِق" بكسر الراء: الفضة. (انظر: "غريب الحديث" لابن قتيبة: ٢٨١/١، و"الفائق": ٣/ ٢٧٥، و"غريب الحديث" لابن الجوزي: ٤٦٤/٢).

(٢) المثبت من ((ج)) ونص الحديث، وفي بقية النسخ : وتضربوا.

(٣) أخرجه الترمذي: ٤٥٩/٥ (٣٣٧٧)، وابن ماجه: ١٢٤٥/٢ (٣٧٩٠).

قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه" (المستدرك: ٦٧٣/١).

وقال الهيثمي: "رواه أحمد وإسناده حسن" (مجمع الزوائد": ٧٣/١٠).

وصححه الشيخ الألباني في "صحيح سنن الترمذي": ٣٨٦/٣).

وانظر توجيه ما استشكل من كون الذكر أفضل من جميع الأعمال في "حاشية ابن القيم": ٧/ ١٢٦، و"الفتح": ٢١٠/١١، و"تحفة الأحوذي": ٢٢٤/٩.

(٤) : ١٤٨/٢ (١٦٢٤).

(٥) هو عويمر بن زيد بن قيس، وقيل: ابن عامر، وقيل: ابن عبد الله، الأنصاري، الخزرجي، شهد ما بعد أحد، واختلف في شهوده أحداً توفي في خلافة عثمان رضي الله عنه سنة ٣٢ هـ، وقيل: غير ذلك. (انظر ترجمته في "الاستيعاب": ١٦٤٦/٤، و"السير": ٣٣٥/٢، و"الإصابة": ٧٤٧/٤).

(٦) (بين) سقط من ((ط)).

(٧) في ((ج)) : أرفع وخير وفي ((د)) : (أرفع خيراً).

(٨) وذكر المناوي نحو هذا المعنى في "فيض القدير": ١١٥/٣-١١٦.

أحدهما: ذكرٌ باللسان، والآخر[١]: ذكرٌ بالجنان.

أمّا[٢] الذكر باللسان فهو[٣] ذكر[٤] ملفوظ[٥] باللسان، مسموع[٦] بالأذان يحصل بالحرف[٧] والصوت.

وأمّا الذكر بالجنان فهو غير ملفوظ باللسان ولا مسموع بالأذان بل هو فكر وملاحظة القلب وهو أعلى مراتب الذكر، ولا يبعد أن يكون المراد بالذكر ههنا هذا الذكر[٨] القلبيّ الفكريّ لأنه هو الذي له هذه الفضيلة الزائدة على بذل المال والنفس لما جاء في الخبر (تفكّر ساعة خير من عبادة سبعين سنة)[٩].

وهو لا يحصل إلاّ بمداومة العبد على الذكر باللسان مع حضور القلب[١٠] حتى يتمكّن

---

(١) في ((هـ)) : والثاني.

(٢) في ((ج)) : وأما ذكر.

(٣) في ((ج)) : وهو.

(٤) (ذكر) سقط من ((ج)).

(٥) (ملفوظ) سقط من ((د)).

(٦) في ((ج)) : ومسموع.

(٧) في ((ج)) و((هـ)) :بالحروف.

(٨) في ((د)) : (الذكري) وفي ((ط)) : (انذكر).

(٩) لم أقف عليه بلفظ "سبعين سنة" ورواه أبو الشيخ من حديث أبي هريرة بلفظ "ستين سنة" (العظمة: ١/٣٠٠).

وأورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال: "فيه عثمان بن عبد الله القرشي عن إسحاق الملطي كذابان"، واقتصر العراقي في تخريج الإحياء على تضعيفه. (انظر: "فيض القدير": ٤/٤٤٣).

وقال علي القاري والعجلوني: إنه من كلام السري السقطي. (انظر: "المصنوع": ٨٢، و"كشف الخفاء": ١/٣٧٠).

وروي نحوه عن أبي الدرداء وابن عباس والحسن: "تفكر ساعة خير من قيام ليلة". (انظر: "الطبقات" لابن سعد: ٧/٣٩٢، و"الزهد" لابن أبي عاصم: ١٣٩، ٢٧٢، و"الحلية" لأبي نعيم: ١/٢٠٩، ٦/٢٧١، و"شعب الإيمان" للبيهقي: ١/١٣٦(١١٨)، و"العظمة" لأبي الشيخ: ١/٢٩٩ (٤٣)، و"المصنف" لابن أبي شيبة: ٧/١٠٩ (٣٥٢٢٣).

(١٠) قلت: والصواب أن يجعل قسماً ثالثاً، وهو الذكر باللسان مع حضور القلب وهذا هو أفضل

الذكر في قلبه ويستولى عليه بحيث يحتاج في صرفه عنه إلى غيره إلى تكلّف كما كان في ابتدائه يحتاج في قراره فيه إلى تكلّف لكن حصوله[1] فيه بهذا الوجه موقوف على معرفة الله تعالى، لأنّ من لا يعرف الله تعالى كيف يمكن له[2] ذكره بقلبه ولسانه.

وطريق معرفة الله تعالى من وجهين:

أحدهما: طريق أهل النظر والاستدلال.

وثانيهما: طريق أهل[3] الرياضة والمجاهدة.

فالسالكون طريق أهل النظر والاستدلال إن التزموا ملّة من ملل الأنبياء فهم المتكلمون[4] وإلاّ فهم الحكماء المشاؤون وهم قوم من الفلاسفة اختاروا طريق أرسطو[5] وما له من البحث والبرهان و لم يكونوا من أهل الإيمان[6].

والسالكون طريق أهل الرياضة والمجاهدة إن وافقوا في رياضتهم ومجاهدتهم أحكام الشريعة فهم الصوفية المتشرّعون وإلاّ فهم الحكماء الإشراقيّون وهم قوم من الفلاسفة اختاروا طريق أفلاطون[7] وما له من الكشف والعيان و لم يكونوا من أهل الإيمان.

وعليه دارت نصوص الكتاب والسنة وكلام السلف في معنى الذكر. (انظر: "الأذكار" للنووي: ٣٣ و"مجموع الفتاوى: ٥٦٦/١٠، وفقه الأدعية والأذكار" للشيخ عبد الرزاق البدر: ٥٨/١).

(١) في((ج)) و((د)) : حصول.

(٢) (له) سقط من ((ط)).

(٣) (أهل) سقط من ((ج)) و((د)).

(٤) قلت: المتكلمون لم يتبعوا طريق الأنبياء بل هم متبعون لطريق الفلاسفة حيث قدّموا العقل على النقل. (انظر: "درء التعارض": ٢٦١/٥، و"مجموع الفتاوى": ٣١/٥، و"الصواعق المرسلة": ٤١٨/٢ وما بعده).

(٥) هو أرسطو طاليس بن ينقو ماخوش، ولد سنة ٣٨٤ق م، في مدينة أسطاعيرا من بلاد مقدونيا، وكان تلميذ أفلاطون الحكيم وكان أفلاطون يقدمه على غيره من تلاميذه، توفي سنة ٣٢٢ ق م. (انظر: "تاريخ حلب" لابن أبي جرادة: ١٣٤١/٣، و"الملل والنحل" للشهرستاني: ٤٤٤/٢، و"موسوعة الفلاسفة" للدكتور فيصل عباس: ٣٦).

(٦) في ((ج)) : أديان.

(٧) ويقال: فلاطن وأفلاطن وأفلاطون بن أرسطن، المعروف بابن جلجل، ولد حوالي سنة ٤٢٨ ق م، في

فعلى هذا يكون لكلّ طريق طائفتان فيكون المؤمنون العارفون بالله قسمين:

أحدهما: أهل الاستدلال والبرهان.

وثانيهما: أهل المشاهدة والعيان[١].

لأنّ عرفانهم به تعالى إنْ كان بالاستدلال بالدلائل العقلية والنقلية فهم من أهل العلم الظاهر والبرهان، وإن كان عرفانهم به تعالى بالمشاهدة بالعين البصيرة فهم من أهل [العلم][٢] الباطن والعيان.

وحاصل الطريق الأوّل الاستكمال بالقوّة النظرية والترقّي في مراتبها.

ومحصول[٣] الطريق الثاني الاستكمال بالقوّة العمليّة والترقّي في درجاتها[٤].

فهذه هي الكرامة الحقيقية التي تظهر من أولياء الله إذْ غاية الكرامة حصول الاستقامة والوصول إلى كمالها[٥]، والله لم يعط /العبد من الكرامة مثل أن يعينه على ما يحبّه ويرضاه من التقوى والاستقامة.

ف/٨/ب

[ظهور الخوارق على يد الأتقياء والأشقياء]

وأمّا الكرامة بمعنى ظهور أمر خارق للعادة فلا عبرة به[٦] عند المحقّقين من أولياء الله تعالى لظهوره من الكفرة المرتاضين وغيرهم من أهل الرياضة مع فساد[٧] العمل والاعتقاد،

أثينا، رومي، فيلسوف، يوناني، طبي، وتوفي حوالي سنة ٣٤٧ق م. (أنظر: "الملل والنحل": ٢/٤٠٥، و"طبقات الأطباء" لابن خليفة: ١/٧٩، و"موسوعة الفلاسفة" للدكتور فيصل عباس: ٣١).

(١) قلت: ليس بواحدٍ منهما طريق المؤمنين العارفين بالله وإنما طريقهم الجمع بين العلم والعمل المأخوذان من الكتاب والسنة والمبنيان على الإخلاص والمتابعة. (انظر: "الاستقامة": ١/١٠٨، و"مجموع الفتاوى": ٢/١٢، ٥٩، ١٠/٤٨٦، ١٣/١٠٠).

(٢) سقط من((أ)) و((هـ)).

(٣) في ((ج)) : وبحصول.

(٤) في ((ج)) : درجاتهما.

وذكر نحوه مصطفى الرومي في "كشف الظنون": ١/ ٦٧٨، وصديق حسن خان في "أبجد العلوم": ٢/٢٤٨-٢٥٠.

(٥) في ((أ)) : كمال لها.

(٦) (به) سقط من ((ج)).

(٧) في ((د)) : الفساد.

وسبب ذلك على ما[١] ذكره بعض المدقّقين أنه تعالى قد وضع أسباباً وأناط بها مسبّباتها وأجرى عادته أن لا يتخلّف مسبَّب عن سببه كالاحتراق عند مسّ[٢] النار[٣].

ومن جملة ذلك؛ الرياضة فإنه تعالى جعلها سبباً لتصفية القلوب وأناطها[٤] بها بحيث يوصل بها إلى الكشف ونحوه من الخوارق، ولا يدلّ ذلك على رضائه تعالى بذلك السبب الذي هو الرياضة، إذْ من المعلوم قطعاً أنّ الخوارق ليست مقتصرة على المعجزة[٥] والكرامة بل قد يكون استدراجاً أيضاً، فمتى صدرت ممّن له خللٌ في عمله واعتقاده يحكم بكونه استدراجاً لا كرامة[٦]، لأنّ الكرامة ظهور أمر خارق للعادة على يد عبد صالح ظاهر صلاحه، وبهذا القيّد الأخير يخرج الاستدراج لأنه ظهور أمر خارق للعادة على يد الأشقياء كالدجال وفرعون والجهلة الضّالين المضلّين.

فإنّ الخوارق كما تقع من الأتقياء تقع من الأشقياء، فما يظهر من ذلك على يد من كان تحت سياسة الشرع يصير[٧] سبباً لمزيد مجاهدته في عبادته، وما يظهر من ذلك على يد[٨]

---

(١) (ما) سقط من ((د)).

(٢) (مسّ) سقط من ((ط)).

(٣) صوابه أن يقال: (بمس النار) بدل (عند مس النار).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فمن قال من أهل الكلام إن الله يفعل هذه الأمور عندها لا بها فعبارته مخالفة لكتاب الله تعالى والأمور المشهورة كمن زعم أنها مستقلة بالفعل هو شرك مخالف للعقل والدين". (الفتاوى الكبرى: ١/٣٨٧).

(٤) في ((ج)) : وأناط.

(٥) المعجزة هي أمر خارق للعادة داع إلى الخير والسعادة مقرون بدعوى النبوة قصد به إظهار صدق من ادعى أنه رسول من الله. (انظر: "التعريفات": ٢٨٢، و"التعاريف" للمناوي: ٦٦٥).

قال شيخ الإسلام: "وإن كان اسم المعجزة يعم كل خارق للعادة فى اللغة وعرف الأئمة المتقدمين كالإمام أحمد بن حنبل وغيره ويسمونها الآيات لكن كثير من المتأخرين يفرق فى اللفظ بينهما فيجعل المعجزة للنبي والكرامة للولي وجماعهما الأمر الخارق للعادة". (مجموع الفتاوى: ١١/٣١١).

وقال: "ومن خصائص معجزات الأنبياء؛ أنه لا يمكن معارضتها، فإذا عجز النوع البشري غير الأنبياء عن معارضتها، كان ذلك أعظم دليل على اختصاصها بالأنبياء، بخلاف ما كان موجوداً لغيرها فهذا لا يكون آية البتة". (النبوات: ١/١٩٥).

(٦) (لا كرامة) سقط من ((ط)).

(٧) في ((ط)) : يعتبر.

(٨) (يد) سقط من ((ج)).

من لم يكن تحت سياسة الشرع يصير سبباً لمزيد بُعده [وغروره][١]، ولا يزال الشيطان يغويه[٢] حتى يخلع ربقة الإسلام من عنقه بإنكار الحدود والأحكام والحلال والحرام.

ولهذا قال أبو يزيد البسطامي[٣]: "لو أن رجلاً مشى على الماء أو تربّع في الهواء فلا تغترّوا به حتى تنظروا كيف تجدونه في الأمر والنهي ومراعاة الشريعة.

وقيل له: فلان يمرّ في ليلة إلى مكة، فقال: الشيطان يمرّ في لحظة من المشرق إلى المغرب وهو في لعنة الله تعالى"[٤].

فعلى هذا كلّ من يظهر فيه شيء من الخوارق لا يجوز أن يظنّ أنه من أولياء الله تعالى، لأنه كما يجوز أن يكون من أولياء الله تعالى يجوز أن يكون من أعداء الله تعالى، لاحتمال ظهورها فيه بمقتضى الرياضة أو[٥] إراءة الشيطان، فإنّ الشيطان يخيِّل للإنسان الأمور بخلاف ما هي عليه ويريه الأشياء الباطلة في صورة الحقّ، فمنهم من يأتيهم بعض الأشخاص /فيخاطبهم ويتمثّل لهم ويظنّونها[٦] ملائكة وهي الجنّ والشياطين، وكان أوّل من ظهر له من هؤلاء في الإسلام المختار بن أبي عبيد[٧] الثقفي الذي أخبر به النبيّ ﷺ في[٨] الحديث الصحيح، وقال[٩]: ((سيكون في ثقيف كذاب))[١٠].

ق/٩/أ

---

(١) المثبت من ((ج)) فقط.

(٢) في ((ط)) : يقويه.

(٣) تقدمت ترجمته وعزو قوله في (ص: ٢١).

(٤) لم أقف عليه. وإنما روى أبو نعيم أن رجلاً جاء إلى أبي يزيد فقال له: بلغني أنك تمر في الهواء قال وأي أعجوبة في هذه، طير يأكل الميتة يمر في الهواء والمؤمن أشرف من الطير". (انظر: "الحلية": ٣٥/١٠، وذكره الذهبي في "السير": ٨٦/١٣).

(٥) في ((ج)) : و.

(٦) في ((د)) : (يظنوها) سقط منه واو العطف.

(٧) في جميع النسخ: (عبد الله) والتصويب من مصادر ترجمته.

هو المختار بن أبي عبيد بن مسعود بن عمرو، كذاب مفتر، المتنبئ، وكان يظهر التشيّع ويبطن الكهانة ويزعم أنّ الوحي ينـزل عليه، قُتل بالكوفة سنة ٦٧هـ. (انظر: "المنتظم": ٦٧/٦، و"البداية والنهاية": ٦٤/١٢، و"المتنبئون" لأسعد الطيّب: ٣٤).

(٨) في ((ج)) : وفي.

(٩) في ((ج)) : قال.

(١٠) أخرجه مسلم: ١٩٧١/٤ (٢٥٤٥) عن أسماء بنت أبي بكر -رضي الله عنها- مع اختلاف

وقيل لابن عمر وابن عباس: إنّ المختار يزعم أنه[١] يُنــزل عليه! فقالا: صدق، قال[٢] الله ﴿وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِهِمۡ﴾[٣].

وقال ﴿هَلۡ أُنَبِّئُكُمۡ عَلَىٰ مَن تَنَزَّلُ ٱلشَّيَٰطِينُ ۝٢٢١ تَنَزَّلُ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٖ﴾[٤].

وكثير ممن[٥] ينتسب إلى الإسلام في الظاهر وهو[٦] بريء منه في الباطن، يكون له نصيب من هذه الأحوال الشيطانية بحسب موالاته للشيطان[٧] ومعاداته للرحمن ويصير فتنة بين الأنام.

وبعضهم وإن كانوا صادقين في معاملتهم وكان لهم عبادة واجتهاد في العمل لكنهم لقلّة علمهم بحقائق الإيمان وعدم تمييزهم[٨] ما هو من أحوال الشيطان وأمور الرحمن يلتبس

يسير في لفظه.

(١) في ((د)) : أن.

(٢) في ((ج)) : قول.

(٣) سورة الأنعام، آية: ١٢١.

(٤) سورة الشعراء، آية: ٢٢١-٢٢٢.

-أثر ابن عمر أخرجه ابن أبي حاتم في "تفسيره": ١٣٧٩/٤، والطبراني في "الأوسط": ٢٨٣/١ (٩٢٤).

وذكره ابن كثير في "تفسيره": ١٦٨/٢، ١٧١.

قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد: ٣٣٣/٧).

-وأثر ابن عباس أخرجه ابن أبي حاتم في "تفسيره": ١٣٧٩/٤.

وذكره شيخ الإسلام مع أثر ابن عمر في "بيان تلبيس الجهمية": ٥٤٠/٢، والسيوطي في "الدر المنثور": ٣٥١/٣.

-وهو مرويّ أيضاً عن ابن الزبير أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف": ١٨٩/٦ (٣٠٥٦٤)، والطبري في "تفسيره": ١٢٦/١٩، وابن أبي حاتم في "تفسيره": ٢٨٣٠/٩.

(٥) في ((ج)) : لمن.

(٦) (هو) سقط من ((د)).

(٧) في ((ج)) : الشيطان.

(٨) في ((ج)) و((د)) و((ط)) : تميزهم.

عليهم الأمر ويقعون[١] (في شبكة الشيطان ويدّعون كشفاً يناقض العقل والشرع، ويقولون: قد ثبت عندنا في الكشف)[٢] ما يناقض صريح العقل والشرع، وهم قوم لا يتعمّدون الكذب لكن يُخيّل إليهم أشياء يتفق وجودها في الخارج ويظنّونها من كرامات الصالحين ولا يعرفون أنها من تلبيسات الشياطين، فإنّ كثيراً من الناس يظنّون أنهم من أولياء الله تعالى وهم ليسوا من أولياء الله تعالى بل هم من أولياء الشيطان، فإنّ أولياء الله تعالى هم الذين[٣] وصفهم الله في كتابه وقال ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ۝ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ﴾[٤].

وقال في آية أخرى ﴿إِنْ أَوْلِيَآؤُهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُتَّقُونَ﴾[٥].

فبيّن سبحانه وتعالى في هاتين الآيتين أنّ أولياءه[٦] هم المتقون وليس لهم في الظاهر من الأمور المباحة شيء يتميّزون به عن الناس، فلا يتميّزون بلباس دون لباس إذا كان كلّ[٧] منهما مباحاً بل يوجدون في جميع أصناف أمة محمّد ﷺ إذا لم يكونوا من أهل البدعة وأهل الفجور، وليس من شرط الوليّ أن يكون معصوماً بحيث لا يغلط ولا يخطأ، ولهذا لا يجوز له أن يعتمد على ما يُلقى إليه في قلبه ولا على ما يقع له مما يراه إلهاماً أو خطاباً من الحقّ بل يجب عليه أن يعرض /ذلك كلّه على ما جاء به النبيّ ﷺ فإن وافقه يقبله وإن خالفه لا يقبله، وإن لم يعلم أنه موافق أو مخالف يتوقّف فيه، والناس في هذا الباب يغلطون كثيراً ويظنّون في شخص أنه وليّ ويعتقدون أنّ الوليّ يقبل منه كلّ ما يقول ويسلّم إليه في كلّ ما يفعل وإنْ خالف الكتاب والسنة ويوافقون ذلك الشخص ويخالفون

[ميزان الشرع في أولياء الله]

ق/٩/ب

(١) في ((ج)) : يقفون.

(٢) ما بين القوسين تكرر في ((ج)).

(٣) زاد بعده في ((ج)) : بل هم.

(٤) سورة يونس، آية: ٦٢-٦٣.

(٥) سورة الأنفال، آية: ٣٤.

(٦) في "أ أولياءهم.

(٧) زاد بعده في ((ج)) : واحد.

ما بعث الله به رسوله[1] ﷺ الذي فرض على جميع الخلق تصديقه فيما أخبر وطاعته فيما أمر، فيجرّهم مخالفتهم للرسول ﷺ وموافقتهم لذلك الشخص أوّلاً إلى البدعة والعصيان، وأخيراً إلى الكفر والطغيان ويكونون من الذين قال الله تعالى فيهم ﴿وَيَوْمَ يَعَضُّ ٱلظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ يَقُولُ يَٰلَيْتَنِى ٱتَّخَذْتُ مَعَ ٱلرَّسُولِ سَبِيلًا ۝٢٧ يَٰوَيْلَتَىٰ لَيْتَنِى لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا ۝٢٨ لَّقَدْ أَضَلَّنِى عَنِ ٱلذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَآءَنِى ۗ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِلْإِنسَٰنِ خَذُولًا﴾[2].

بل يكونون مشابهين للنصارى الذين قال الله تعالى فيهم ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾[3].

قال عديّ بن حاتم[4] للنبي ﷺ: "ما عبدوهم، فقال النبي ﷺ: ((أطاعوهم فمن أطاع أحداً فيما لم يأذن به الله تعالى فقد عبده واتخذه[5] ربّاً))[6].

فإذاً كلّ من خالف شيئاً مما جاء به[7] الرسول ﷺ مقلّداً في ذلك لمن يُظنّ أنه وليّ وأنّ الوليّ لا يخالف في شيءٍ مما يصدر عنه من الأقوال والأفعال فهو ضالّ، وعمدة هؤلاء في ذلك أنهم يرون قد يقع من شخص مكاشفة في بعض الحالات أو

---

(١) في ((ج)) : ورسوله.

(٢) سورة الفرقان، آية: ٢٧-٢٩.

(٣) سورة التوبة، آية: ٣١.

(٤) عدي بن حاتم الطائي، ويكنى أبا طريف نزل الكوفة وابتنى بها دارا في طيء ولم يزل مع علي ابن أبي طالب رضي الله عنه وشهد معه الجمل وصفين وذهبت عينه يوم الجمل ومات بالكوفة في زمن المختار سنة ٦٨هـ. (انظر: "معجم الصحابة" لابن قانع: ٢٩٢/٢، و"طبقات ابن سعد": ٢٢/٦، و"الإصابة": ٢٧٠/٥).

(٥) في ((أ)) : واتخذوا.

(٦) لم أقف على اللفظ الذي ذكره المؤلف وأخرج الترمذي بمعناه: ٢٧٨/٥ (٣٠٩٥)، والطبراني في "الكبير": ٩٢/١٧ (٢١٨)، والبيهقي في "الكبرى": ١١٦/١٠.
وقال الشيخ الألباني: "حسن". (صحيح سنن الترمذي: ٢٤٧/٣).

(٧) في ((ب)) : بعد.

شيء من خوارق العادات مثل أن يطير في الهواء أو يمشي على الماء أو[1] يخبرهم بحال غائبهم أو بما سرق[2] لهم أو غير ذلك، ويستدلون بهذه الأمور على ولايته[3] ولا يجوّزون مخالفته[4] مع أنّ تلك الأمور وأمثالها قد توجد في شخص لا يتطهّر[5] الطهارة الشرعية ولا يتنظّف[6] النظافة[7] الدينية.

وقد روي أنه ﷺ قال: ((إن الله نظيف يحبّ النظافة))[8].

وفي حديث آخر أنه ﷺ قال: ((إن الله طيّب لا يقبل إلا طيّباً))[9].

وذلك الشخص لا يغتسل ولا يتوضأ ولا يصلي الصلاة المكتوبة، بل يكون ملابساً للنجاسات[10] ومعاشراً للكلاب ويأوي المزابل والمواضع النجسة[11] التي يحبها الجنّ والشياطين، فكيف [يكون] ولياً فإنّ الوليّ على ما ذكر[12] في الكتب /الكلامية هو العارف بالله تعالى وصفاته، المواظب على الطاعات، المجتنب عن المعاصي والمحرمات، المعرض عن الانهماك في اللذات والشهوات[13]، لا الملابس للنجاسات،

ق/١٠/أ

---

(١) في ((ط)) : و.

(٢) في ((ج)) : يسرق.

(٣) في ((ج)) : ولاية.

(٤) في ((ج)) : مخالفة.

(٥) في ((ط)) : يطهر.

(٦) في ((ط)) : ينظف.

(٧) في ((ج)) : بالنظافة.

(٨) أخرجه أبو يعلى في "مسنده": ١٢١/٢ (٧٩٠)، والخطيب في "الجامع لأخلاق الراوي": ٣٧٢/١ (٨٥٥)، وابن الجوزي في "العلل المتناهية": ٧١٢/٢ (١١٨٦) من حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ، وانظر طرق الحديث في "كشف الخفاء": ٢٦٠/١ (٦٨٧، ٦٨٨).

قال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح.

(٩) أخرجه مسلم: ٧٠٣/٢ (١٠١٥) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(١٠) في ((ج)) و((د)) : للنجاسة.

(١١) في ((د)) : النجاسة.

(١٢) في ((ج)) : ذكره.

(١٣) في ((ط)) : الشهوت.

ولا المعاشر للكلاب[١]، ولا التارك للصلاة وسائر العبادات، ولا المجنون المعدوم العقل، المكشوف العورة العاري عن الثياب، وبسبب[٢] عدم التمييز[٣] بين أولياء الله تعالى والمتشبهين بهم من أولياء الشيطان[٤] وقع الناس في البلاء، فحسبوا كل خارق كرامة وولاية ولم يفرقوا[٥] بين كرامات الأولياء وما يشبهها من الأحوال الشيطانية، ولابد من الفرق بينهما لئلا يقع الناس في البلاء، وهو أنّ كرامات الأولياء سببها الإيمان والتقوى على ما فُهم من قوله تعالى ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ﴾[٦].

وأمّا الأحوال الشيطانية فسببها ارتكاب ما نهى الله تعالى ورسوله ﷺ، فإنّ الخوارق إذا كانت لا تحصل إلاّ بما[٧] يحبّه الشيطان من الأمور التي فيها الشرك[٨] أو الظلم أو فعل الفواحش فهي من الأحوال الشيطانية لا من الكرامات الرحمانية، فإنّ أولياء الله تعالى هم المؤمنون المتّقون العارفون بالله تعالى المقتدون برسوله ﷺ فيفعلون ما أمر وينتهون عمّا زجر، ولهم كرامات وكراماتهم بحجة[٩] في الدين حيث يكون حصولها ببركة اتّباع رسول ربّ العالمين، وهي في الحقيقة تكون من معجزاته ﷺ، بخلاف الأحوال الشيطانية فإنها إنما تحصّل باتّباع الجنّ والشياطين كما حصلت لكثير ممّن حُكيت عنهم هذه الأحوال، منهم؛ عبد الله بن صيّاد[١٠] الذي ظهر في زمن النبيّ ﷺ وظنّ بعض الصحابة

---

(١) في ((أ)) : الكلاب.

(٢) في ((ج)) و((د)) : وسبب.

(٣) في ((ج)) و((ط)) : التميّز.

(٤) في ((ط)) : الشياطين.

(٥) في ((ج)) : يعرفوا.

(٦) سورة يونس، آية: ٦٢-٦٣.

(٧) (بما) سقط من ((د)).

(٨) في ((ج)) : الترك.

(٩) (بحجة) سقط من ((ج)) وفي ((د)) و((ط)) :حجة.

(١٠) عبد الله بن صائد ويقال له: ابن صياد، ولد على عهد ﷺ أعور مختوناً، وكان أبوه من اليهود

أنه الدجال وتوقّف النبيّ ﷺ في أمره حتى تبيّن له أنه ليس الدجال وإنما هو من جنس الكهّان، والكهّان يكون لأحدهم قرين من الجنّ يخبره[١] بكثير من المغيّبات ممّا يسترقه[٢] من السمع مع خلط الصدق بالكذب[٣].

[ذكر أمثلة لأولياء الشيطان]

ومنهم؛ الأسود العنسي[٤] الذي ادّعى النبوّة وكان له من الجنّ من يخبره ببعض الأمور الغائبة فلمّا قابله المسلمون ليقتلوه[٥] خافوا من الشياطين أن يخبروه بما[٦] يقولون /فيه حتى أعانت عليه امرأته[٧]، حين[٨] تبيّن لها كفره فقتلوه.

ق/١٠/ب

ومنهم؛ مسيلمة الكذاب[٩] الذي كان معه من الجنّ من يخبره من المخفيات ويعينه على بعض الحاجات.

ولا يدري من أي قبيلة هو، قال ابن سعد: "وهو الذي قيل: إنه الدجال لأمور كان يفعلها وقد أسلم عبد الله بن صياد وحج وغزا مع المسلمين وأقام بالمدينة، وذكر الطبري أنه مات فيها. (انظر: "طبقات ابن سعد": ٣٠٤، و"تاريخ الطبري": ٥٠٤/٢، و"الإصابة": ١٩٢/٥).

(١) في ((ج)) : يخبر.

(٢) في ((ج)) : يسرقه.

(٣) وكأنّ المؤلف نقل هذا الكلام من شيخ الإسلام (انظر: مجموع الفتاوى: ٢٨٣/١١).

(٤) هو عبهلة بن كعب بن غوث العنسي، كان قد تكهن وادعى النبوة وسمى نفسه رحمان اليمن كما تسمى مسيلمة رحمان اليمامة وكان له حمار معلّم يقول له اسجد لربك فيسجد ويقول له ابرك فيبرك فسمي ذا الحمار، قُتل في بيته بصنعاء سنة ١١هـ. (انظر: "فتوح البلدان" للبلاذري: ١١٣/١، و"المنتظم": ١٨/٤، و"البداية والنهاية": ٤٢٩/٩).

(٥) في ((ج)) : ليقتلوا.

(٦) في ((ج)) و((د)) : أن يخبرونه مما.

(٧) في ((ب)) : أمر المسلمة أنه، وهو خطأ.

(٨) في ((ج)) و((د)) : حتى.

(٩) هو مسيلمة بن حبيب، الكذاب، ويكنى أبا ثمامة، كان رجلاً يحسن شيئاً من الشعوذة والنيرنجات، وكان يدعي النبوة، وتسمّى برحمان اليمامة، قتل باليمامة سنة ١٢هـ. (انظر: "البدء والتاريخ" لابن طاهر المقدسي: ١٦٠/٥، و"المنتظم": ٢٠/٤، و"البداية والنهاية": ٤٦٥/٩، ٥٠٦).

ومنهم؛ الحارث الدمشقي[١] الذي خرج بالشام[٢] في زمن عبد الملك بن مروان[٣] وادّعى النبوّة وكان شيطانه[٤] يُخرج رجله من القيّد ويمنع السلاح أن ينفذ فيه، وكان يُري الناسَ أشخاصاً ركباناً في الهواء ويقول هي الملائكة وإنما هي الجنّ والشياطين، فلمّا أمسكه المسلمون ليقتلوه طعنه رجل بالرمح و لم ينفذ فيه الرمح[٥]، فقال له عبد الملك: إنك لم تسم الله، فسمى الله تعالى فطعنه فقتله[٦].

ومن غير هؤلاء المذكورين من يحمله شيطانه عشيّة عرفة إلى عرفات ولا يحجّ الحجّ الشرعي الذي أمر الله ورسوله ﷺ به، حيث لا يحرم عند الميقات ولا يلبّي فيها ولا يقف بمزدلفة[٧] ولا يطوف بالبيت ولا يسعى بين الصفا والمروى ولا يرمي الجمار بل يقف[٨] بثيابه ثم يرجع من ليلته وهو[٩] يصير[١٠] كمن يحضر الجمعة، ويصلي بلا وضوء.

---

(١) هو الحارث بن عبد الرحمن بن سعيد الكذاب المتنبئ الدمشقي مولى أبي الجلاس العبدري، وكان رجلاً متعبداً زاهداً فعرض له إبليس وادّعى أنه نبي مبعوث مرسل قُتل مصلوباً سنة (٧٩هـ). (انظر: "تاريخ دمشق: ٤٢٧/١١، و"المتنبئون" لأسعد الطيّب: ٣٦).

(٢) "الشام": طولها من الفرات إلى العريش المتاخم للديار المصرية، وعرضها من جبلي طيء من نحو القبلة إلى بحر الروم، ويطلق في التاريخ على فلسطين وسورية، ولبنان والأردن، قيل: سميت بذلك لكثرة قراها وتداني بعضها من بعض فشبهت بالشامات، وقيل: إن الكنعانيين تشاءموا إليها، وقيل: غير ذلك،. (معجم البلدان: ٣١٢/٣، والمعالم الأثيرة: ١٤٧).

(٣) هو عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية، أبو الوليد الأموي، الخليفة الفقيه، ولد سنة ٢٦هـ، تملك بعد أبيه الشام ومصر، كان قبل الخلافة عابداً ناسكاً بالمدينة شهد مقتل عثمان وهو ابن عشر، قال الشعبي: "ما جالست أحداً إلاّ وجدت لي عليه الفضل إلاّ عبد الملك"، توفي في شوال سنة (٨٦هـ). (انظر: "طبقات ابن سعد": ٢٢٣/٥، و"تاريخ بغداد": ٣٣٨/١٠، و"السير": ٢٤٦/٤).

(٤) في ((هـ)) : الشيطان.

(٥) في ((أ)) : أن مح، وهو خطأ.

(٦) انظر القصة في "تاريخ دمشق": ٤٣١/١١.

(٧) في ((ط)) : لمزدلفة.

(٨) في ((ج)) : يوقف.

(٩) في ((ج)) : وهي.

(١٠) في ((د)) : يسير.

[تلبيس الشيطان على المستغيثين بالمشايخ]

ومنهم من يستغيث بالمخلوق سواء كان ذلك المخلوق حيّاً أو ميّتاً أو مسلمًا أو غير مسلمٍ، ويتصوّر الشيطان بصورته ويقضي[١] حاجة من يستغيث به فيظنّ ذلك المسكين[٢] أنه هو من استغاث به وليس كما يظنّ بل إنما هو[٣] الشيطان أضلّه لما أشرك[٤] بالله تعالى.

فإنّ الشيطان يضلّ بني آدم بحسب قدرته، فإنه إذا أعانهم على بعض[٥] مقاصدهم فهو يضرّهم أضعاف ما ينفعهم، فإنّ من كان منتسباً إلى[٦] الإسلام إذا استغاث بمن يحسن به الظنّ من شيوخ المسلمين يجيء إليه[٧] الشيطان في صورة ذلك الشيخ، فإنّ الشيطان كثيراً ما يجيء[٨] على صورة الصالحين ولا يقدر أن يتمثّل بصورة رسول ربّ العالمين[٩].

ثم إن ذلك الشيخ المستغاث به[١٠] إن كان ممن له علم لا يخبره الشيطان بأقوال أصحابه المستغيثين به، وإن كان ممن لا[١١] علم له يخبره بأقوالهم وينقل إليهم كلامه فيظنّ أولئك الجهلة أنّ الشيخ سمع أصواتهم وأجابهم مع بُعد المسافة، وليس كذلك بل إنما هو بتوسّط الشيطان.

وقد روي عن بعض الشيوخ الذين قد جرى لهم مثل ذلك بصورة المكاشفة

---

(١) في ((أ)) : يقضي.

(٢) في ((ط)) : أولئك المسلمون، بدل من (ذلك المسكين).

(٣) (هو) سقط من ((ج)).

(٤) في ((ج)) : أشركه.

(٥) (بعض) سقط من ((ط)).

(٦) (إلى) سقط من ((د)).

(٧) (إليه) سقط من ((ج)).

(٨) في ((ج)) و((د)) : يجيء به.

(٩) كما ثبت عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((من رآني في المنام فقد رآني فإن الشيطان لا يتمثل بي)) (أخرجه البخاري: ٢٥٦٧/٦ (٦٥٩٢) ومسلم: ١٧٧٥/٤ (٢٢٦٦) واللفظ له.

(١٠) (به) سقط من ((ج)).

(١١) في ((ج)) : له، وهو خطأ.

ق/١١/أ

/والمخاطبة أنه قال[١]: "يُرى لي شيء برّاق مثل الماء أو الزجاج ويمثل لي فيه ما يُطلب مني من الأخبار فأخبر الناس به[٢] وبهذا الوجه يصل إليّ كلام من يستغيث بي من أصحابي فأجيبه فيصل إليه جوابي"[٣].

وكثير من هذه الخوارق[٤] يحصل[٥] لكثير من الشيوخ الذين لا يعلمون الكتاب والسنة ولا يعملون بهما، فإنّ الشيطان كثيراً ما يلعب بالناس ويريهم الأشياء الباطلة في صورة الحقّ، فمن كان بصيراً بحقائق[٦] الإيمان وخبيراً بشرائع الإسلام يعلم أنه من مكر الشيطان ويستعيذ بالله تعالى منه، ومن لم يكن من أهل المعرفة واليقين يغترّ[٧] به ويكون من الهالكين.

وأعظم ما يقوى به الأحوال الشيطانية سماع الغناء إذْ هو سماع المشركين الذين قال الله تعالى في حقّهم ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً﴾[٨].

قال ابن عباس وغيره من السلف: (التصدية: التصفيق باليدّ، والمكآء: الصفير)[٩].

[سماع الغناء من علامة أولياء الشيطان]

وكان هذا ممّا[١٠] اتخذه المشركون عبادة، فمن يؤثر[١١] سماع الغناء فهذا من علامة كونه من أولياء الشيطان لا من أولياء الرحمن، إذْ لم يجتمع النبي ﷺ ولا[١٢] أصحابه على

---

(١) في ((ط)) : قد.

(٢) (به) سقط من ((ج)).

(٣) ذكر شيخ الإسلام مثله في "مجموع الفتاوى: ٣٠٩/١١.

(٤) في ((ج)) : خوارق.

(٥) في ((د)) : يصل.

(٦) في ((ط)) : لحقائق.

(٧) في ((ج)) : يغتروا.

(٨) سورة الأنفال، آية: ٣٥.

(٩) انظر: "تفسير الطبري": ٢٤٠/٩-٢٤٢، و"تفسير البغوي": ٢٤٧/٢، و"تفسير ابن كثير": ٣٠٧/٢-٣٠٨، و"الدر المنثور": ٦١/٤-٦٢.

(١٠) في ((ج)) : إنما.

(١١) في ((هـ)) : يؤش.

(١٢) (لا) سقط من ((ط)).

استماع[١] الغناء قط، بل الصحابة والتابعين وسائر أكابر أئمة الدين لم يجعلوا[٢] هذا طريقاً إلى الله تعالى ولم يعدّوه من القرب والطاعات بل عدّوه من البدع والمنكرات حتى[٣] قال ابن مسعودﷺ: (الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل)[٤].

فمن كان من أهل المعرفة التي هي كمال الولاية يعرف أنّ للشيطان[٥] فيه[٦] نصيباً وافراً، ومن كان من أهل المعرفة أبعد يكون فيه نصيب الشيطان أكثر، فإنه بمنـــزلة الخمر يؤثر[٧] في النفوس[٨] أكثر من تأثير الخمر، ولهذا إذا قوي سكر أهله ينـــزل إليهم الشيطان ويتكلّم على ألسنة بعضهم، ويحمل بعضهم في الهواء، ويظنّ الجهّال أن هذا من كرامات الأولياء وليس كذلك، بل إنما هو من الأحوال[٩] الشيطانية.

ولذلك[١٠] إذا قُرئ هناك ما يطرد الشيطان مثل آية الكرسيّ وغيرها ينصرف عنه فيسقط

---

(١) في ((ج)) : الاستماع.

(٢) في ((ج)) : يجعل.

(٣) (حتى) سقط من ((ج)).

(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في "ذم الملاهي": ٤٥ (٤١)، والمروزي في"تعظيم قدر الصلاة":٢/ ٦٢٩ (٦٨٠).

وروي مرفوعاً أخرجه أبو داود: ٤/٢٨٢ (٤٩٢٧) ومعمر بن راشد في "الجامع" ملحق بمصنف عبد الرزاق: ١١/٤ (١٩٧٣٧)، وابن أبي الدنيا في "ذم الملاهي": ٤٤-٤٥ (٣٠، ٣١، ٣٤، ٣٩، ٤٠)، والبيهقي في "السنن الكبرى": ١٠/٢٢٣ (٢٠٧٩٥-٢٠٧٩٧)، و"الشعب": ٤/٢٧٨ (٥٠٩٨).

وقال ابن الملقن: "رواه البيهقي من رواية ابن مسعود بإسناد ضعيف، قال ابن طاهر وغيره: وأصح الأسانيد في ذلك وقفه على ابن مسعود". (خلاصة البدر المنير": ٢/٤٤٠-٤٤١ (٢٩٠٦).

وصححه الشيخ الألباني موقوفاً وضعّفه مرفوعاً في "السلسلة الضعيفة": حديث رقم (٢٤٣٠).

(٥) في ((ج)) و((د)) و((ط)) : الشيطان.

(٦) في ((د)) بدله : أكثر.

(٧) في ((هـــ)) : يؤش.

(٨) في ((ج)) : النفس.

(٩) في ((أ)) : أحوال.

(١٠) في ((ج)) و((د)) : وكذلك.

كما جرى ذلك لغير واحد، فإنّ التوحيد يطرد الشيطان حتى حُكي أنّ بعضهم حُمل في الهواء فقال لا إله إلاّ الله فسقط، /فلمّا كانت[١] الخوارق كثيراً ما تنقص بها درجة الرجل[٢] كان كثيراً من الصالحين يفرّ منها ويستغفر الله تعالى ويتوب[٣] إليه كما يستغفر من الذنوب ويتوب عنها.

ق/١١/ب

وقد كان تعرض على بعضهم فيسأل زوالها، والمشايخ كلّهم كانوا يُنفِّرون المريدين السالكين غاية التنفير من[٤] الميل إليها، فإنّ السالك القاصد لرؤية الأشياء وحصول الخوارق واقعٌ في شبكة الشيطان فاللازم له أن يخلّص نفسه من الميل إليها إذْ لا طائل تحتها بل إذا وقعت له بلا طلبٍ[٥] منه يخاف عليه الاستدراج.

ولهذا قال بعض الكبار: "إذا دخل سالك في بستان وقالت طيور أشجار ذلك البستان بألسنة فصيحة[٦]: **السلام عليك يا وليّ الله، فإن لم يتفطن أنه مُكر به فقد مُكر ولم يشعر**"[٧].

وهذا[٨] التنفير من المشايخ عند ظنّهم أنها كرامات فكيف إذا تعيّن كونها من الجنّ والشياطين، وكثير من الناس لا يعرفون [أنها] من الجنّ والشياطين بل يظنّون أنها من كرامات الصالحين فيُفتنون بها ويكونون من الخاسرين ولا يعلمون أن الكرامة الحقيقية[٩] إنما هي[١٠] حصول الاستقامة والوصول إلى كمالها، ومرجعها إلى أمرين؛ صحة الإيمان

---

(١) في ((ط)) : كان.

(٢) (الرجل) سقط من ((ج)).

(٣) في ((أ)) : أتعب، وهو خطأ.

(٤) (من) سقط من ((د)).

(٥) في ((ج)) : طالب.

(٦) في ((د)) : فصحيحة.

(٧) أخرجه أبو نعيم في "الحلية": ١١٨/١٠ عن السري السقطي.
وذكره القرطبي في "تفسيره": ٢٩/١١، وابن الجوزي في "صفوة الصفوة": ٣٨٢/٢.

(٨) في ((ج)) : هذا.

(٩) في ((ج)) و((د)) : الحقيقة.

(١٠) في ((ط)) : هو.

بالله تعالى واتباع ما جاء به رسوله[١] ﷺ ظاهراً وباطناً، فالواجب على العبد أن لا يحرص إلاّ عليهما، ولا يكون له همّة إلاّ في الوصول إليهما.

وأمّا الكرامة بمعنى ظهور أمر خارق للعادة فلا عبرة لها بل هي حيض الرجال[٢]، وليس من لا يحصل له شيء منها أقلّ مرتبة ممّن يحصل له شيء منها، بل هو أفضل وأولى[٣] إذْ لا يحتاج إليها إلاّ من كان ضعيف[٤] اليقين، فإنه إذا حصل له شيء منها يقوى يقينه.

وأمّا من كان[٥] كامل اليقين فلا يلتفت إليها لاستغنائه عنها، ولذلك كانت الخوارق في التابعين أكثر مما كانت في الصحابة.

****
*****
***

(١) في ((ط)) : من رسول.

(٢) لم أقف على معناه في المعاجم التي اطلعت عليها، وذكره الألوسي أيضاً في تفسيره: ١٠٣/٨.

(٣) في ((د)) : (أولى) بدون واو العطف.

(٤) في ((ج)) : ضعفين.

(٥) (كان) سقط من ((ج)).

➢ المجلس الثالث ➣

في بيان فضيلة الإيمان ومن آمن مطلقاً

قال رسول الله ﷺ: ((إنّ أهل الجنة يتراءَوْن أهل الغرف من فوقهم كما تتراءون الكوكب[١] الدري الغابر في الأفق من المشرق أو المغرب[٢] لتفاضل[٣] ما بينهم، قالوا: يا رسول الله تلك منازل /الأنبياء لا يبلغها غيرهم، قال: بلى والذي نفسي بيده[٤] رجال آمنوا بالله وصدّقوا المرسلين))[٥] هذا الحديث من صحاح المصابيح[٦] رواه أبو سعيد ﷺ.

ق/١٢/أ

ومعناه: أنّ أهل الجنة ينظرون إلى أصحاب المنازل الرفيعة العالية من فوقهم كما تنظرون أنتم إلى الكوكب[٧] المضيء[٨] الباقي في الأفق من جهة المشرق أو المغرب[٩] بعد انتشار الصبح لتزايد[١٠] درجاهم على غيرهم، فإنه ﷺ لمّا بيّن مراتبهم بهذا الوجه قال الحاضرون من الصحابة: يا رسول الله تلك الغرف منازل الأنبياء لا يبلغهم غيرهم؟ فأجاب بأنّ تلك المنازل يبلغها رجال آمنوا بالله وصدّقوا المرسلين، لأنّ بلى لإيجاب النفي، وإنما قُرن بالقسم لاستبعاد السامعين وصول المؤمنين منازل الأنبياء.

منازل أهل الجنة

وفيه إشارة إلى أنّ الواصلين إلى منازل الأنبياء هم المؤمنون من هذه الأمة لأنّ تصديق جميع الرسل إنما وقع منهم لا ممّن مضى قبلهم[١١]، وعلم من هذا أنّ الإيمان[١٢] الذي اتصف

---

(١) في ((ج)) و((هـ)) : الكواكب.

(٢) في ((ج)) و((د)) و((ط)): المغرب والمشرق.

(٣) في ((ط)) : ليتضافل.

(٤) زاد بعده في ((ج)) : يبلغها.

(٥) أخرجه البخاري: ١١٨٨/٣ (٣٠٨٣)، ومسلم: ٢١٧٧/٤ (٢٨٣١).

(٦) : ٥٥٨/٣ (٤٣٥٩).

(٧) في ((ج)) و((ط)) : الكواكب.

(٨) في ((ط)) : المضحية.

(٩)في ((ج)) و((د)) و((ط)): المغرب والمشرق.

(١٠) في ((ج)) : للتزايد.

(١١) والصحيح أن الأمم السابقة أيضاً مصدقون بجميع الرسل في الاعتقاد، وكلّ نبي أخذ عليه الميثاق ومن ذاك الإيمان بالأنبياء.

(١٢) زاد بعده في ((ط)) : بالله.

به المؤمنون من هذه الأمة مركبٌ من جزئين:

الأوّل: الإيمان بالله تعالى.

والثاني: الإيمان بجميع الرسل.

والمراد من الإيمان بالله تعالى العلم بوجوده وقدمه وكونه واحداً متصفاً بالقدرة والإرادة والعلم والحياة وسائر ما يليق به من الصفات[1]، فإنّ العلم بوجوده تعالى وإن كان ثابتاً في فطرة بني آدم من مبدأ خلقهم[2] بمقتضى قوله تعالى ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾[3] لكنه تعالى قد أرشدهم إلى وجوده بآيات منها: قوله تعالى ﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾[4].

العلم بوجود الله ثابت فطرة بني آدم

وقوله تعالى ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تُمْنُونَ ۝٥٨ ءَأَنتُمْ تَخْلُقُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلْخَٰلِقُونَ﴾[5].

وقوله تعالى ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ۝٦٣ ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ﴾[6].

وقوله تعالى ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱلْمَآءَ ٱلَّذِى تَشْرَبُونَ ۝٦٨ ءَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ ٱلْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ ٱلْمُنزِلُونَ﴾[7].

وقوله تعالى ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱلنَّارَ ٱلَّتِى تُورُونَ ۝٧١ ءَأَنتُمْ أَنشَأْتُمْ شَجَرَتَهَآ أَمْ نَحْنُ ٱلْمُنشِـُٔونَ﴾[8] وغيرها من الآيات التي تدلّ على وجوده تعالى.

---

(١) ذكر الشيخ العثيمين أن الإيمان بالله يتضمن أربعة أمور: الإيمان بوجوده والإيمان بربوبيته والإيمان بألوهيته والإيمان بأسمائه وصفاته. (انظر: "شرح الواسطية": ٥٥/١، ونبذة في العقيدة ضمن "رسائل في العقيدة": ١١).

(٢) في ((ط)) : خلقتهم.

(٣) سورة الروم، آية: ٣٠.

(٤) سورة آل عمران، آية: ١٩٠.

(٥) سورة الواقعة، آية: ٥٨-٥٩.

(٦) سورة الواقعة، آية: ٦٣-٦٤.

(٧) سورة الواقعة، آية: ٦٨-٦٩.

(٨) سورة الواقعة، آية: ٧١-٧٢.

فإنّ من يتأمّل مضمون هذه الآيات[١] ويدير[٢] فكره فيما ذُكر فيها من خلق /السماوات والأرض وما فيهما[٣] من عجائب المخلوقات يضطر إلى الحكم بأنّ هذه الأمور لا يستغني شيء منها عن صانع يوجده ويدبّره، وعلى هذا الاعتقاد جميع الناس كما يدلّ عليه قوله تعالى ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾[٤].

ق/١٢/ب

وإنما كفر من كفر بالإشراك ولذلك كان[٥] شأن الأنبياء دعوة الخلق إلى التوحيد ليقولوا: "لا إله إلاّ الله"، لا إلى أن يقولوا للعالم إله.

فإذاً في فطرة الإنسان ودلالة آيات القرآن ما يغني عن إقامة البرهان على وجوده تعالى، لكن العلماء بيّنوا لإثبات وجوده[٦] تعالى دليلاً عقلياً، وقالوا: الدليل على وجوده حدوث العالم، فبيان حدوثه أنه أعيان وأعراض، والمراد بالأعيان الأجرام القائمة بذواتها، والمراد بالأعراض الصفات التي لا تقوم بذواتها بل تقوم بالأجرام وتلزمها ولا تنفكّ عنها وكلّ منهما[٧] حادث.

استدلال المتك بالأعراض وجود الله

أمّا الأعراض فحدوث بعضها يعلم بالمشاهدة كالحركة بعد السكون والضوء بعد الظلمة والسواد بعد البياض، وحدوث بعضها يعلم بالدليل وهو طريان العدم، كما في أضداد ما ذُكر[٨].

وأمّا الأجرام فدليل حدوثها أنها لا تخلو عن الحوادث وكل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث.

(أمّا[٩] عدم خلوها عن الحوادث)[١٠] فلأنها لا تخلو عن الحركة والسكون وهو ظاهر

(١) في ((ج)) : الآية.
(٢) في ((ج)) و((د)) و((ط)) : يدبر.
(٣) في ((ج)) : فيها.
(٤) سورة لقمان، آية: ٢٥.
(٥) (كان) سقط من ((د)).
(٦) في ((ج)) : الإثبات ووجوده.
(٧) في ((ج)) و((د)) و((ط)) : منها.
(٨) في ((أ)) : ذكروا.
(٩) في ((ب)) و((ج)) و((د)) : وأما.
(١٠) ما بين القوسين سقط من ((د)).

مدرك بالبداهة والاضطرار فلا يحتاج فيه[٢] إلى تأمّل وافتكار، فإن من عقل جسماً لا ساكناً ولا متحرّكاً كان عن نهج[٣] العقل ناكباً ولمتن الجهل راكباً، والحركة والسكون حادثان يدلّ على حدوثها تعاقبهما وانقضاء كلّ منهما عند وجود الآخر وذلك مشاهد في بعض الأجرام وما لم يشاهد فيه ذلك فما من ساكن إلاّ والعقل يقضي بجواز حركته وما من متحرّك إلاّ والعقل يقضي بجواز[٤] سكونه، فالطاري منهما حادث لطريانه[٥] والسابق حادث إذْ لو كان قديماً لاستحال عدمه[٦].

وأمّا كون ما يخلو عن الحوادث حادثاً[٧] فلأنه لو لم يكن حادثاً لكان قديماً ثابتاً في الأزل

---

(١) ما بين القوسين سقط من ((د)).

(٢) (فيه) سقط من ((د)).

(٣) في ((ج)) : منهج.

(٤) (جواز) سقط من ((ج)).

(٥) في ((ط)) : بطريانه.

(٦) هذا الدليل ورثه المتكلمون من الفلاسفة، وبنوا على هذا الدليل إنكار صفات الله الفعلية الاختيارية كالاستواء والكلام والنـزول وغيرها.

قال الخطابي: "وإنما سلك المتكلمون في الاستدلال بالأعراض مذهب الفلاسفة وأخذوه عنهم وفي الأعراض اختلاف كثير منهم من ينكرها ولا يثبتها رأساً ومنهم من لا يفرق بينها وبين الجواهر في أنها قائمة بأنفسها كالجواهر...". (ذكره ابن القيم في "الصواعق المرسلة": ١١٩٦/٣).

وقال شيخ الإسلام: "وإنما صار من أثبت حدث العالم والمحدث له من الفلاسفة إلى الاستدلال بالأعراض والجواهر لدفعهم الرسل وإنكارهم لجواز مجيئهم". (درء التعارض: ٢١٢/٧).

وانظر إلى طول مقدمات هذا الدليل وتشعّبها وفي كل مقدمة وقاعدة منها تناقضات واختلافات وخصومات بين أصحابها في إثباتها ونفيها فكيف يصلح هذا الدليل لمعرفة الله تعالى بل لا تمكن أبداً معرفة الله بسلوك هذا الطريق، وقد اعترف بذلك حذاق المتكلمين. (انظر اعترافات المتكلمين في "الحموية": ٢٠٧-٢١١، و"الصواعق المرسلة": ١٦٦/١-١٦٩، و"شرح الطحاوية": ٢٠٨-٢١٠).

انظر ردّ شيخ الإسلام على استدلال بالأعراض في "درء التعارض": ١٤١/٧، "مجموع الفتاوى": ٢١٤/١٢.

(٧) في ((ج)) : حادث.

فيلزم ثبوت الحادث في الأزل وهو محال إذْ يلزم أن يكون قبل كلّ حادث [حوادث] مرتبة لا أوّل /لها كما يقول الفلاسفة في حركات الأفلاك وأشخاص الحيوانات وغيرهما، فإنهم ومن تبعهم ممّن ينسب نفسه إلى الإسلام وليس له منه نصيب قالوا: إن العالم العلويّ قديم بذاته وصفاته إلاّ الحركات فإنها حادثة بأشخاصها قديمة بأنواعها فلا حركة إلاّ وقبلها حركة لا إلى أوّل.

ق/١٣/أ

وأمّا العالم السفليّ الذي هو عالم الكون والفساد وهو ما[١] تحت فلك القمر فقالوا: إنّ هيولاه[٢] قديمة وكلّ ما فيه من الصور والأعراض حادثة بأشخاصها قديمة بأنواعها، فلا ولد إلاّ من والد، ولا بيضة إلاّ من دجاجة ولا دجاجة إلاّ من بيضة، ولا زرع إلاّ من بذر وهكذا إلى غير النهاية فيلزم على قولهم أن يوجد حوادث لا أوّل لها، إذْ ما من حادث على قولهم إلاّ وقبله حادث لا إلى أوّل، وعلى تقدير وجود حوادث لا أوّل لها يلزم أن يكون قبل كلّ حادث من حركات الأفلاك وأشخاص الحيوانات وغيرهما حوادث مرتّبة لا أوّل لها فما لم ينقض[٣] تلك الحوادث بجملتها لا تنتهي النوبة إلى وجود الحادث الحاضر[٤]، لأنّ الحركة اليومية وجودها مشروط بانقضاء ما قبلها وكذلك الحركة التي قبلها[٥] ووجودها مشروط بمثل ذلك وهلمّ جرّا، وانقضاء ما لا أوّل له محال.

---

(١) في ((ج)) : وما هو، وفي ((هـ)) : وهو، وفي ((ط)) : وما، بدل من (وهو ما).

(٢) في ((ج)) : هؤلاء.

قال الشيخ أحمد بن إبراهيم بن عيسى شارح قصيدة الإمام ابن القيم النونية (الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية): "الهيولي في لغتهم (الفلاسفة) بمعنى: المحل، يقال للفضة: هيولي الخاتم، والدرهم والخشب هيولي الكرسي، أي هذا المحل الذي تصنع فيه هذه الصورة. وهذه الصورة الصناعية عرض من الأعراض، ويدعون أن الجسم هيولي محل الصورة الجسمية غير نفس الجسم القائم بنفسه، وهذا غلط، وإنما هذا يقدر في النفس كما يقدر امتداد مجرد عن كل ممتد، وعدد مجرد عن كل معدود، ومقدار مجرد عن كل مقدر، وهذه كلها أمور مقدرة في الأذهان لا وجود لها في الأعيان". (شرح قصيدة الإمام ابن القيم: ٢/٤٥-٤٦).

(٣) في ((د)) و((ط)) : ينقص، ولعل صوابه: تنقض.

(٤) في ((ج)) : الخاطر.

(٥) (قبلها) سقط من ((هـ)).

بيانه أنك إذا لاحظت الحادث الحاضر ثم انتقلت[1] إلى ما قبله ولاحظته وهلمّ جرّا على الترتيب لا تفضي[2] إلى نهاية حتى تجد طريقاً إلى وجود الحادث الحاضر فليزم أن يكون وجود الحادث[3] الحاضر محالاً، لكن وجود الحادث الحاضر ثابت فيبطل وجود حوادث لا أوّل لها، فإذا[4] بطل (وجود حوادث لا أوّل لها يبطل)[5] كون ما لا يخلو عن الحوادث قديماً ثابتاً في الأزل، فإذا بطل كونه قديماً ثابتاً في الأزل يثبت كونه حادثاً[6]، فإذا ثبت[7] كونه حادثاً يثبت[8] كون العالم بجميع أجزائه من السماوات وما فيها ومن الأرض وما عليها حادثاً محتاجاً إلى محدث يخرجه من العدم إلى الوجود وذلك المحدث يلزم أن يكون قديماً واحداً متّصفاً بالقدرة والإرادة والعلم /والحياة لأنه لو لم يكن قديماً بل كان حادثاً لكان محتاجاً إلى محدث فيلزم الدور[9] والتسلسل[10] الذي هو وجود حوادث لا أوّل لها وكلاهما محال[11].

ق/١٣/ب

(١) زاد بعده في ((ج)) و((د)) : منه.

(٢) في ((ج)) : مقضي.

(٣) (الحادث) سقط من ((ج)).

(٤) في ((د)) : فإن.

(٥) ما بين القوسين سقط من ((د)).

(٦) قوله (يثبت كونه حادثا) سقط من ((د)).

(٧) في ((ج)) : أثبت.

(٨) في ((ط)) : ثبت.

(٩) قال شيخ الإسلام: "وأما الدور المعي الاقتراني مثل أن يقال: لا يكون هذا إلا مع ذاك لا قبله ولا بعده فهذا جائز، كما إذا قيل: لا تكون الأبوة إلاّ مع البنوة، وقيل: إن صفات الرب اللازمة له لا تكون إلاّ مع ذاته وعلمه مع حياته وقدرته مع علمه ونحو ذلك". (درء التعارض: ١٤٣/٣).
(انظر أنواع الدور الممتنع وغير الممتنع في "الصفدية": ١٢/١، و"بدائع الفوائد": ١٩٦).

(١٠) في بقية النسخ : أو التسلسل.

(١١) "والتسلسل لفظ مجمل لم يرد بنفيه ولا إثباته كتاب ولا سنة ليجب مراعاة لفظه وهو ينقسم إلى واجب وممتنع وممكن؛ فالتسلسل في المؤثرين محال ممتنع لذاته وهو أن يكون مؤثرون كل واحد منهم استفاد تأثيره مما قبله لا إلى غاية. والتسلسل الواجب ما دل عليه العقل والشرع من دوام

ولو لم يكن واحداً بل كان أكثر من واحد لوقع بينهما التمانع المقتضي لعدم وجود العالم، ولو لم يكن متصفاً بالقدرة والإرادة والعلم والحياة لكان عاجزاً عن إيجاد شيء من العالم لأنّ الإيجاد أثر القدرة وتأثير القدرة في شيء من الأشياء يقتضي إرادة ذلك الشيء وإرادة ذلك الشيء يقتضي العلم به لأنّ القصد إلى إيجاد شيء مع عدم العلم به محال، والاتصاف بهذه الصفات الثلاث يقتضي الحياة لكونها شرطاً فيها.

فعلى هذا يكون وجود العالم بل وجود كلّ ذرة من ذراته دليلاً قاطعاً على وجوده تعالى، وكونه قديماً واحداً متصفاً بهذه الصفات الأربع ولهذا كان بعض أهل النظر يقولون -استدلالاً بالأثر على المؤثر-: "ما رأينا شيئاً إلا رأينا الله بعده"[(١)].

فإنّ كلّ ذرة من ذرات الكائنات من حيث حدوثها وافتقارها إلى من يوجدها لا تزال

أفعال الرب تعالى في الأبد وأنه كلما انقضى لأهل الجنة نعيم أحدث لهم نعيماً آخر لا نفاد له. وكذلك التسلسل في أفعاله سبحانه من طرف الأزل وأن كل فعل مسبوق بفعل آخر فهذا واجب في كلامه... وأما التسلسل الممكن فالتسلسل في مفعولاته من هذا الطرف كما تتسلسل في طرف الأبد فانه إذا لم يزل حياً قادراً مريداً متكلماً، وذلك من لوازم ذاته فالفعل ممكن له بموجب هذه الصفات له وأن يفعل أكمل من أن لا يفعل ولا يلزم من هذا أنه لم يزل الخلق معه فإنه سبحانه متقدم على كل فرد من مخلوقاته تقدماً لا أول له، فلكل مخلوق أول والخالق سبحانه لا أول له، فهو وحده الخالق وكل ما سواه مخلوق كائن بعد أن لم يكن". (شرح العقيدة الطحاوية: ١٣٥).

(انظر أنواع التسلسل وردّ شيخ الإسلام على هذه الشبهة في "درء التعارض": ٣٢١/١، ٩/ ٢٥٠-٢٥١، و"منهاج السنة": ٢١٥/١، ومجموع الفتاوى: ٣٨٠/٨-٣٨١).

(١) نسبه أبو بكر الكلاباذي إلى محمد بن واسع في "التعرف لمذهب أهل التصوف": ٦٤، وأحمد الرفاعي إلى أبي بكر الصديق ﷺ في "البرهان المؤيد": ١٥٨.

قال شيخ الإسلام: "وإذا قال القائل: "ما رأيت شيئاً إلا ورأيت الله قبله": لأنه ربه والرب متقدم على العبد، أو "رأيت الله بعده": لأنه آيته ودليله وشاهده والعلم بالمدلول بعد الدليل، أو "رأيت الله فيه" بمعنى ظهور آثار الصانع في صنعته فهذا صحيح بل القرآن كله يبين هذا ويدل عليه وهو دين المرسلين وسبيل الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وهو اعتقاد المسلمين أهل السنة والجماعة ومن يدخل فيهم من أهل العلم والإيمان ذوى المعرفة واليقين أولياء الله المتقين". (مجموع الفتاوى: ٤٠١/٢).

تتكلّم بكلام لا حرف فيه ولا صوت أنّ لها موجداً[١] قديماً واحداً متصفاً بالقدرة والإرادة والعلم والحياة وسائر ما يليق به من الصفات يسمع كلامها السامعون ولا يسمعه الذين هم عن السمع لمعزولون[٢].

والمراد من السمع السمع الباطن الذي[٣] يسمع به كلام ليس بحرف ولا صوت ولا عربيّ ولا عجميّ[٤] لا [السمع] الظاهر الذي لا يسمع[٥] غير الأصوات وتشارك فيه البهائمُ الإنسانَ، إذْ لا قدر لشيء[٦] تشارك فيه البهائم الإنسان[٧].

والحاصل أن المكلّف لا يعرف من صفاته تعالى بالعقل إلاّ ما دلّ عليه أفعاله، فما لم يدلّ عليه أفعاله كالسمع[٨] والبصر والكلام فقد يستدلّ على ثبوتها له تعالى تارة بالعقل وتارة بالنقل.

الاستدلال بالعقل على إثبات صفات الله تعالى

أمّا[٩] وجه الاستدلال على ثبوتها له تعالى[١٠] بالعقل فهو أنها صفات كمال وأضدادها صفات نقصان، واتصافه تعالى بصفات الكمال وعدم اتصافه بصفات النقصان واجب، فوجب اتصافه تعالى بتلك الصفات.

---

(١) في ((د)) : موجوداً.

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "إثبات صفات الكمال له طرق، أحدها: ما نبهنا عليه من أن الفعل مستلزم للقدرة و لغيرها فمن النظار من يثبت أولاً القدرة ومنهم من يثبت أولاً العلم ومنهم من يثبت أولاً الإرادة وهذه طرق كثير من أهل الكلام. وأما الطريق الأخرى فى إثبات الصفات وهي الاستدلال بالأثر على المؤثر وأن من فعل الكامل فهو أحق بالكمال. والثالثة طريقة قياس الأولى وهي الترجيح والتفضيل وهو أن الكمال إذا ثبت للمحدث الممكن المخلوق فهو للواجب القديم الخالق أولى، و القرآن يستدل بهذه وهذه وهذه". (مجموع الفتاوى: ١٦/٣٥٦-٣٥٧).

(٣) زاد بعده في ((ج)) : به.

(٤) ولعلّ المراد به لسان الحال. (انظر: "مجموع الفتاوى": ١/٤٦، و"التسبيح" لمحمد كندو: ١/٣٦٠).

(٥) زاد بعده في ((ج)) : به.

(٦) في ((ط)) : شيء.

(٧) وهذا الكلام ليس بصحيح على إطلاقه، بل له قدرٌ إذا استُخدمت تلك الصفات في معرفة الحق والعمل به والدعوة إليه.

(٨) في ((ج)) : بالسمع.

(٩) في ((ج)) : وأما.

(١٠) زاد بعده في ((ج)) : تارة.

ق/١٤/أ

[الاستدلال بالنقل على إثبات صفات الله تعالى]

وأمّا وجه الاستدلال على ثبوتها له تعالى بالنقل فهو أن الشرع قد ورد بثبوتها[١] له تعالى فوجب القطع بثبوتها له تعالى، ودليل النقل في هذه المسألة أولى من دليل العقل لأن /تلك الصفات لا تتوقّف عليها أفعاله تعالى حتى يستدلّ بها على ثبوتها له تعالى، وذاته تعالى لم يكن معلوماً لأحد حتى يعلم أنها في حقّه تعالى كمال[٢] يجب اتصافه بها بحيث لو لم يتصف بها يلزم أن يتصف بأضدادها، وما ذكر من كونها كمالاً إنما هو بالنسبة إلينا[٣].

ولا يلزم من كون الشيء بالنسبة إلينا كمالاً أن يكون كمالاً في حقه تعالى، ألا [ترى] أن اللذة والألم مع كونهما كمالاً بالنسبة إلينا ممتنعان على الله تعالى لكونهما[٤] من عوارض الأجسام[٥].

فعلى هذا يلزم في إثبات تلك الصفات له تعالى التمسّك بالنقل عن الأنبياء الذين ثبتت[٦] نبوة كل واحد منهم بالمعجزة القائمة مقام قوله تعالى: "صدق عبدي في كلّ ما يبلّغ عني سواء كان تبليغه بقوله أو بفعله أو سكوته".

دلالة المعجزة على صدق الأنبياء والرسل

لأنّ المعجزة تصديق فعليّ من الله تعالى لرسوله لكونها فعلاً من أفعاله تعالى خارقاً[٧] للعادة منـــزلاً منـــزلة صريح القول في تصديق رسوله في دعوى الرسالة فإنه تعالى لما خلق أمراً خارقاً للعادة على يده عند ادّعائه الرسالة[٨] صار كأنّه قال: "صدق رسولي في كلّ ما يبلّغ عني سواء كان تبليغه بقوله أو فعله أو سكوته".

---

(١) في ((ج)) : ثبوتها.

(٢) في ((ج)) : كما.

(٣) في معنى كلام المؤلف نظر، والكمال الذي به أثبت العلماءُ الصفاتِ هو الكمال المطلق لا النسبي، والمطلق هو ما كان كمالا في نفسه بغض النظر عن إضافته؛ فالسمع كمال بغض النظر عن محله، فإثباته لله أولى، وهكذا بقية الصفات.

(٤) في ((ج)) : لكونها.

(٥) هذه شبهة المتكلمين أنهم يأتون بألفاظ مجملة ثم يتوصلون بها إلى نفي صفات الله الفعلية الاختيارية والصفات الذاتية الخبرية التي جاء الشرع بإثباتها. (انظر رد هذه الشبهة في "النبوات": ١/٩٧، و"الصواعق المرسلة": ٤/١٤٤٩).

(٦) في ((أ)) و((ج)) : ثبت.

(٧) في ((ج)) و((د)) : خارق.

(٨) في ((ج)) : الرسالات.

قال العلماء: مثال ذلك أن رجلاً إذا قام في مجلس ملك بحضور جماعة، وقال: أنا رسول هذا الملك بعثني إليكم بكذا وكذا من التكاليف، فطلبوا[١] منه حجة[٢] تدل[٣] على صدقه، فقال: آية صدقي أني أطلب من الملك أن يخالف عادته ويقوم من مقامه ويقعد ثلاث مرات، ففعل[٤] الملك ذلك بطلبه، فلا ريب أن ذلك الفعل من الملك قائم مقام قوله صدق هذا الرجل في كلّ ما يبلّغ عني ومفيد للعلم[٥] الضروري بصدقه لمن شاهد ذلك الفعل من الملك ولمن لم يشاهده بل وصل إليه خبره بالتواتر، ولا شكّ أن هذا المثال مطابق لحال الرسل[٦] عليهم الصلاة والسلام في إفادة معجزتهم[٧] العلم الضروري بصدقهم لمن شاهدها ولمن لم يشاهدها بل وصل إليه خبرها بالتواتر.

إذا عرفتَ هذا فاعلمْ أن كلّ من آمن بالله وصدق المرسلين إذا أراد أن يكون من أهل الغرف لابدّ له أن يشتغلّ بالطاعات ويحترز عن السيّئات لأن الإيمان وحده وإن كان ينجيه من العذاب المؤبّد لكن لا يكفيه /في الفوز بالدرجات بل لابدّ له من ضمّ العمل الصالح إليه[٨] كما يدلّ عليه آيات القرآن من جملتها قوله تعالى ﴿وَمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُم بِٱلَّتِى تُقَرِّبُكُمْ عِندَنَا زُلْفَىٰٓ إِلَّا مَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ جَزَآءُ ٱلضِّعْفِ بِمَا عَمِلُوا۟ وَهُمْ فِى ٱلْغُرُفَٰتِ ءَامِنُونَ﴾[٩].

ق/١٤/ب

---

(١) في ((ج)) : طلبوا.

(٢) في ((ط)) : الحجة.

(٣) (تدل) سقط من ((د)).

(٤) في ((ج)) : فعل.

(٥) في ((ج)) : ويفيد العلم.

(٦) في ((أ)) : الرسول.

(٧) في ((ج)) : معجزة.

(٨) إن معتقد أهل السنة أن العمل من الإيمان، قال البخاري -رحمه الله-: "كتبت عن ألف نفر من العلماء وزيادة، ولم أكتب إلا عن من قال: الإيمان قول وعمل، ولم أكتب عن من قال: الإيمان: قول". ("شرح أصول الاعتقاد" للالكائي: ٨٨٩/٣).
(انظر المسألة في "كتاب الإيمان" لأبي عبيد: ١٠، و"كتاب الإيمان" لابن منده: ٣٢٧/١، و"شرح أصول الاعتقاد" للالكائي: ٨١٦/٢-٨٩٠/٣.

(٩) سورة سبأ، آية: ٣٧.

فدلّت الآية(١) على أنّ العمل الصالح لكونه إقبالاً على الله واشتغالاً بطاعته يقرب العبد إلى الله، وأمّا الأموال والأولاد فلكون كلّ منهما يشغل(٢) الإنسان عن الله تعالى لا يقرّب أحداً(٣) إلى الله تعالى إلاّ المؤمنين الصالحين(٤) الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله ويعلّمون أولادهم الخير ويربّونهم(٥) على الصلاح فإنهم باتصافهم بما ذكر يكون لهم جزاء الضعف(٦) بأن يضاعف حسناتهم ويكون [جزاء](٧) الواحدة عشراً فما فوقها(٨) وهم في غرفات الجنة آمنون من جميع المكاره بما عملوا من الصالحات، يسّرنا الله تعالى [بلطفه وكرمه](٩) [آمين](١٠).

****
*****
***

(١) في ((د)) : آية.

(٢) في ((ط)) : يشتغل.

(٣) في ((ج)) : أحد.

(٤) في ((د)) : والصالحين.

(٥) في ((د)) : ويربون.

(٦) زاد بعده في ((ج)) : بما عملوا.

(٧) المثبت من ((ج)) فقط.

(٨) في ((ج)) : فوقهم.

(٩) المثبت من ((ط)) فقط.

(١٠) المثبت من ((ج)) فقط.

< المجلس الرابع >

في [بيان][١] لزوم محبة[٢] النبيّ ﷺ زيادة من والده وولده والناس أجمعين

قال رسول الله ﷺ: ((لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحبّ إليه من والده وولده والناس أجمعين))[٣] هذا الحديث من صحاح المصابيح[٤] رواه أنس ﷺ.

وليس المراد بالحبّ ههنا الحبّ[٥] الطبيعي التابع للشهوات[٦] النفسانية لأنه خارج عن حدّ الاختيار[٧] فلا يؤاخذ به الإنسان لقوله تعالى ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[٨].

بل المراد به الحبّ العقليّ الاختياري الذي هو إيثار ما يقتضي العقل رجحانه ويستدعي اختياره وإن كان على خلاف الطبع.

ألا ترى أنّ المريض يكره الدواء [المرّ] وينفر معه طبعه ومع ذلك يميل إليه باختياره ويقصد تناوله بمقتضى عقله لعلمه أو[٩] ظنّه أن صحته فيه.

وكذلك المؤمن إذا علم أنّ الرسول ﷺ لا يأمر ولا ينهى إلاّ بما فيه صلاحه في الدنيا والآخرة يرجّح جانب الرسول ﷺ على جميع[١٠] الناس فيمتثل[١١] أمره ويجتنب نهيه،

---

(١) سقط من ((أ)) و((ب)).

(٢) في ((ج)) : محبته.

(٣) أخرجه البخاري: ١/١٤ (١٥)، ومسلم: ١/٦٧ (٤٤).

(٤) : ١/١١٤ (٥).

ملاحظة: عدم مناسبة الشرح لمعاني الحديث حيث إن المؤلف حاد عن معنى الحديث في لزوم محبة النبي ﷺ إلى موضوع التصديق.

(٥) (ههنا الحب) سقط من ((د)).

(٦) في ((ج)) : للشهوة.

(٧) في ((ج)) : حدّه الاختياري.

(٨) سورة البقرة، آية: ٢٨٦.

(٩) في ((ط)) : و.

(١٠) في ((أ)) : جانب، وهو تصحيف.

(١١) في ((ج)) و((د)) : فيتمثل.

وهذا مما لا يحصل الإيمان إلاّ به، لأنّ الإيمان وإن كان في اللغة التصديق مطلقاً[١] لكنه في الشريعة بمعنى التصديق مقيّداً بأمر مخصوص وهو تصديق[٢] /الرسول ﷺ في جميع ما علم ضرورة أنه من دينه ﷺ[٣].

ق/١٥/أ

والمعتبر في التصديق اليقين، واليقين لفظ مشترك يطلق على معنيين:

مراتب اليقين في التصديق

أحدهما: عدم الشكّ فكلّ علم[٤] لم يكن فيه شكّ فهو يقين، وعلى هذا المعنى لا يوصف اليقين بالقوة والضعف لعدم التفاوت في نفي الشكّ، فمن كان في قلبه مثقال[٥] ذرة من الشكّ في شيء مما علم ضرورة أنه من دينه ﷺ لا يكون مؤمناً ألبتة بل لابدّ فيه من يقين بهذا[٦] المعنى ليحصل له المحبّة للنبيّ ﷺ ويمتثل[٧] أمره ويجتنب نهيه، لكن قد يجعل الظنّ الغالب الذي لا يخطر معه احتمال[٨] النقيض بالبال في حكم اليقين في كونه إيماناً حقيقياً،

---

(١) والصحيح أن الإيمان في اللغة هو الإقرار. (انظر الأقوال في معنى الإيمان اللغوي وأجوبة شيخ الإسلام عليها في "مجموع الفتاوى": ٧/١٢٢-١٣٢، و"زيادة الإيمان ونقصانه" للشيخ عبد الرزاق البدر: ١٨).

(٢) في ((د)) : التصديق.

(٣) قال شيخ الإسلام: "والمنازعون لأهل السنة منهم من يقول: الإيمان في الشرع مبقى على ما كان عليه في اللغة وهو التصديق، ومنهم من يقول: هو منقول إلى المعنى آخر وهو أداء الواجبات، وأما أهل السنة فقد يقول بعضهم: هو منقول كالأسماء الشرعية من الصلاة والزكاة، وقد يقول بعضهم: بل هو متروك على ما كان وزادت عليه الشريعة أشياء، ومنهم من يقول: بل هو باق على أصله من التصديق مع دخول الأعمال فيه فإنّ الأعمال داخلة في التصديق فالمؤمن يصدق قوله بعمله ... ومنهم من يقول: ليس الإيمان في اللغة هو التصديق بل هو الإقرار وهو في الشرع الإقرار أيضا والإقرار يتناول القول والعمل. (انظر: "مجموع الفتاوى: ١٢/٤٧٦، و"العقيدة الأصفهانية": ١/١٨١).

ولا الشك أن الراجح هو قول أهل السنة ولكن أحسنه هو القول الأخير كما قرره شيخ الإسلام: "والتحقيق أن الشارع لم ينقلها ولم يغيرها ولكن استعملها مقيدة لا مطلقة كما يستعمل نظائرها". (انظر: "مجموع الفتاوى: ٧/٢٩٨).

(٤) في ((ج)) : وكل عالم.

(٥) زاد بعده في ((أ)) : حبة، وصوابه بدونه كما في بقية النسخ.

(٦) في ((ط)) : هذا.

(٧) في ((ج)) : ويتمثل.

(٨) في ((ج)) : احتمالاً.

مـراتب اليقين عند الغزالي

فإن[١] إيمان أكثر العوام من[٢] هذا القبيل، وتحقيقه على ما ذكره[٣] الإمام الغزالي[٤] في الإحياء[٥]: إن ميل النفس إلى التصديق [بالشيء][٦] له أربع مقامات:

الأوّل: استواء الطرفين عندك، كما إذا سُئلت عن شخص مجهول الحال عندك هل يعاقب في الآخرة أم لا، فإنك لا تميل إلى الحكم عليه بشيء[٧] من نفي أو إثبات، بل يستوي[٨] عندك إمكان الأمرين ويعبّر عنه بالشكّ.

والثاني: رجحان أحد الأمرين عندك مع الشعور بإمكان نقيضه[٩] إمكاناً لا يمنع ترجيح[١٠] الأوّل، كما إذا سُئلت عن شخص تعرفه[١١] بالصلاح أنه إن مات على هذا[١٢] الحال هل[١٣] يعاقب في الآخرة أم لا، فإنك[١٤] تميل إلى أنه لا يعاقب أكثر من ميلك إلى عقابه

---

(١) في ((ج)) : فإنه.

(٢) في ((ج)) : في.

(٣) في ((ج)) : ذكر.

(٤) هو محمد بن محمد بن محمد، أبو حامد، الطوسي الشافعي الصوفي المتكلم ولد سنة (٤٥٠هـ)، قال الذهبي عنه: "قد ألف الرجل في ذم الفلاسفة "كتاب التهافت" وكشف عوراهم ووافقهم في مواضع ظناً منه أن ذلك حق أو موافق للملة، ولم يكن له علم بالآثار ولا خبرة بالسنن النبوية القاضية على العقل"، توفي سنة (٥٠٥هـ). (انظر ترجمته في "تاريخ دمشق": ٥٥/٢٠٠، و"السير": ١٩/٣٢٢، و"طبقات الشافعية" للسبكي: ٦/١٩١).
قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "رجع إلى طريقة أهل الحديث وصنف إلجام العوام عن علم الكلام". (مجموع الفتاوى: ٤/٧٢).

(٥) ١/٧٢-٧٣، نقله المؤلف بتصرف.

(٦) المثبت من "الإحياء".

(٧) في ((ج)) : شيء.

(٨) في ((أ)) : سوّى، وهو خطأ.

(٩) في ((أ)) : نقضيه، وفي ((ج)) : تقضه.

(١٠) في ((ج)) : ترجح.

(١١) في ((هـ)) : معرفة.

(١٢) في ((ج)) : هذه.

(١٣) (هل) سقط من ((ب)).

(١٤) زاد بعده في ((ج)) : لا.

لظهور علامات صلاحه عندك ومع هذا تجوّز اختفاء أمر موجب للعقاب في باطنه، وهذا التجويز غير دافع[١] لرجحانه، ويسمّى جانب الراجح ظناً وجانب المرجوح وهماً.

والثالث: ميلك إلى الحكم بشيء بحيث يغلب عليك ذلك الحكم ولا يخطر ببالك نقيضه ولو خطر لنأيْت[٢] عن قبوله، لكن ذلك الحكم معرفة محقّقة، بل عن مجرد السماع، ويسمّى هذا اعتقاداً[٣] مقارناً[٤] لليقين وهو اعتقاد العوام في الشرعيات كلّها إذا رسخ في نفوسهم بمجرد السماع حتى إن كلّ واحد يثق بصحة مذهبه وإصابة إمامه ولو ذكر له إمكان خطأ إمامه يفرّ /عن قبوله، لكنه لو أحسن التأمّل لاتّسعت نفسه إلى قبوله[٥]. ق/١٥/ب

والرابع: ميْلك إلى الحكم بشيء على طريق الجزم الذي لا يوجد معه الشكّ ولا يتصور فيه التشكيك[٦]، فكلّ علمٍ كان على هذا الوجه يسمّى يقيناً، لأن شرط[٧] إطلاق اسم اليقين على العلم عدم الشكّ، فكلّ علمٍ انتفى عنه الشكّ فهو يقين سواء حصل بالحسّ كالعلم بوجود [الأشياء] المحسوسة أو بغريزة العقل كالعلم باستحالة حدوث حادث[٨] بلا سببٍ، أو بالتواتر كالعلم بوجود مكة، أو بالتجربة كالعلم بكون المطبوخ مسهّلاً[٩] أو بالدليل كالعلم بوجود شيء قديم، كما[١٠] إذا قيل لك: هل في الوجود شيء قديم لا يمكنك الحكم به بداءً[١١] لأنّ القديم ليس محسوساً[١٢] كالشمس والقمر حتى يمكن الحكم

(١) في ((ج)) : رافع.

(٢) في ((ب)) : لنأت.

(٣) في ((ج)) : اعتقاد.

(٤) في "الإحياء": مقارباً.

(٥) في ((ب)) : القبول.

(٦) في ((ج)) : التشاكيك، وفي "الإحياء": الشك.

(٧) في ((ج)) : الشرط.

(٨) (حادث) سقط من ((د)).

(٩) في ((ج)) : سهلاً.

(١٠) (كما) سقط من ((د)).

(١١) في بعض النسخ : بدأ، وفي "الإحياء": بالبديهة.

(١٢) في ((ج)) : محسوس.

بوجود بالحسّ ولا ضرورياً[١] مثل كون الواحد نصف الاثنين حتى يمكن الحكم بوجوده بالضرورة بل حقّ غريزة العقل أن تتوقّف عن الحكم بوجوده بالبداهة.

ثم من الناس من يحكم بوجوده بالسماع حكماً جزماً ويستمر[٢] عليه، وهذا هو الاعتقاد وهو حال جميع العوام، ومن الناس من يحكم بوجوده بالبرهان مثل أن يقول: لو لم يكن في الوجود قديم بل كانت الموجودات كلّها حادثة لكان حدوثها بلا سببٍ وهو محال، والمؤدّي إلى المحال محال".

بيانه أنّ الحادث لا يتصوّر وجوده بنفسه بل يحتاج في وجوده إلى غيره وهو ظاهر، وكذا لا يتصوّر إيجاده لغيره لأنه فرع وجوده، فلو انحصر الوجود في الحادث يلزم أن لا يوجد شيء من الموجودات أصلاً، فبالضرورة يلزم أن يحكم العقل بوجود شيء قديم موصوف بالقدرة والإرادة والعلم والحياة حتى يتأتى[٣] منه إحداث المحدثات كلّها، لأنه لو لم يكن فيه تلك الصفات لكان عاجزاً عن إيجاد شيء من الكائنات، لأنّ الإيجاد أثر القدرة وتأثير القدرة في شيء من الأشياء يتوقّف على إرادة ذلك الشيء، وإرادة ذلك الشيء يتوقّف على العلم به، لأنه القصد إلى إيجاد شيء من غير العلم به محال، والاتّصاف بهذه الصفات الثلاث يتوقّف على الحياة لكونها شرطاً[٤] فيها، فعلى هذا يكون /وجود العالم من السماوات وما فيها ومن الأرض وما[٥] عليها دليلاً قاطعاً على وجود شيء قديم موصوف بهذه الصفات الأربع وهو الله سبحانه وتعالى، ولهذا كان بعض أهل اليقين يقولون استدلالاً بالأثر على المؤثر: "ما رأينا شيئاً إلا رأينا الله تعالى بعده"[٦].

ق/١٦/أ

فإنّ كلّ ذرة من ذرات العالم لكونها حادثة مفتقرة إلى من يحدثها لا تزال تنطق بكلام لا حرف فيه ولا صوت أن لها موجداً قديماً واحداً [متصفاً] بالقدرة والإرادة

---

(١) زاد بعده في ((ج)) : فما.

(٢) في ((ج)) : ويسمى.

(٣) في ((ج)) : يأتي وفي ((د)) : يتأدى.

(٤) في ((ج)) : شرط.

(٥) في ((ط)) : ومن.

(٦) تقدم معناه في (ص: ٤٩) أي: ظهور آثار الصانع في صنعته. (انظر "مجموع الفتاوى": ٢/١ ٤٠).

والعلم والحياة وسائر ما يليق به من الصفات يسمع كلامها السامعون ولا يسمعه الذين هم عن السمع لمعزولون.

والمراد من السمع السمع الباطن الذي يسمع به كلام ليس بحرف ولا صوت ولا عربيّ ولا عجميّ لا السمع الظاهر الذي لا يسمع به إلاّ الأصوات وتشارك فيه البهائمُ الإنسانَ، إذْ لا قدر لشيء تشارك فيه البهائم /الإنسان.

ق/١٦/ب

والحاصل أنّ العقل لا يعرف من صفاته تعالى إلاّ ما يدلّ عليه أفعاله، وأمّا ما لا يدلّ علية أفعاله كالسمع والبصر والكلام فقد يستدلّ[١] على ثبوتها له تعالى تارة بالعقل وتارة بالنقل.

أمّا[٢] وجه الاستدلال على ثبوتها له تعالى بالعقل فهو أنها صفات كمال وأضدادها صفات نقصان، واتّصافه تعالى بصفات الكمال وعدم اتّصافه بصفات النقصان واجب. فوجب اتصافه تعالى بتلك الصفات.

وأمّا وجه الاستدلال على ثبوتها له تعالى بالنقل فهو أن الشرع قد صرّح بثبوتها[٣] له تعالى فوجب القطع بثبوتها له تعالى، ودليل النقل في هذه المسألة أولى من دليل العقل لأن تلك الصفات لا يتوقّف عليها أفعاله تعالى حتى يستدلّ بها على ثبوتها له تعالى، وذاته تعالى لم يكن معلوماً للبشر حتى يعلم أنها في حقّه تعالى كمال يجب [اتصافه بها بحيث] لو لم يتصف بها يلزم أن يتصف بأضدادها، وما ذكر من كونها كمالاً إنما هو بالإضافة إلينا، ولا يلزم من كون الشيء بالإضافة إلينا كمالاً أن يكون في حقه تعالى كمالاً[٤].

ألا ترى أن اللذة والألم مع كونهما بالإضافة إلينا كمالاً ممتنعان على الله تعالى لكونهما من[٥] عوارض الأجسام، فعلى هذا يلزم في إثبات تلك الصفات له تعالى التمسّك بقول

---

(١) في ((ط)) : (فيستدلّ) بدلاً من (فقد يستدل).

(٢) في ((ج)) : وأما.

(٣) في ((ج)) : ثبوتها.

(٤) تقدم في (ص: ٥٠) نقل كلام شيخ الإسلام في بيان طرق إثبات الكمال لله تعالى من (مجموع الفتاوى: /٣٥٦-٣٥٧).

(٥) في ((ج)) : عن.

الرسول ﷺ الذي ثبتت[١] رسالته)[٢] بالمعجزة القائمة مقام قوله تعالى صدق عبدي وفي كلّ ما يبلّغ عني سواء كان تبليغه بقوله أو بفعله أو سكوته، لأن المعجزة تصديق فعليّ من الله لرسوله لكونها فعلاً من أفعاله تعالى خارقاً[٣] للعادة منـــزلاً منـــزلة صريح القول في تصديق رسوله في دعوى[٤] الرسالة، فإنه تعالى لما خلق أمراً خارقاً[٥] للعادة على يد رسوله عند ادّعائه الرسالة صار كأنه قال: "صدق رسولي في كلّ ما يبلّغ عني سواء كان تبليغه بقوله أو فعله أو سكوته".

قال العلماء: مثال ذلك أن رجلاً إذا قام في مجلس ملك بمحضر[٦] جماعة، وقال: أنا رسول هذا الملك بعثني إليكم بكذا وكذا من التكاليف، فطلبوا منه حجة تدل على صدقه، فقال: آية صدقي أني أطلب من الملك أن يخالف عادته ويقوم /من مقامه[٧] ويقعد ثلاث مرات، ففعل الملك ذلك بطلبه، فلا ريب أن ذلك الفعل من الملك قائم مقام قوله صدق هذا الرجل في كلّ ما يبلّغ عني ومفيد للعلم الضروري بصدقه لمن شاهد ذلك الفعل من الملك ولمن لم يشاهده بل وصل إليه خبره بالتواتر، ولا شكّ أن هذا المثال موافق لحال الرسول ﷺ في إفادة معجزته للعلم الضروري بصدقه لمن شاهدها ولمن لم يشاهدها[٨] بل وصل إليه خبرها بالتواتر.

ق/١٧/أ

المعنى الثاني لليقين

والمعنى الثاني لليقين أن لا يلتفت إلى عدم الشكّ بل إلى استيلائه وغلبته على القلب بحيث يصير هو المتصرّف[٩] فيه بالتحريض والمنع، وعلى هذا المعنى يوصف اليقين بالقوة

---

(١) في بعض النسخ : ثبت.

(٢) ما بين القوسين في ((ج)) : بالنقل عن الأنبياء الذين ثبتت نبوة كل واحد منهم.

(٣) في ((ج)) و((د)) : خارق.

(٤) في ((أ)) : دعوة.

(٥) في ((ج)) : أمر خارق.

(٦) في ((ج)) : بحضور.

(٧) زاد بعده في ((ج)) : هذا.

(٨) في ((د)) : لمن شاهده ولمن لم يشاهده.

(٩) في ((ب)) : المتعرف.

والضعف حتى يقال لمن لا يستعدّ للموت: فلان ضعيف اليقين بالموت مع عدم شكّه فيه إذْ لا ريب في كون الناس سواء في القطع بالموت وعدم الشكّ فيه لكن منهم[1] من لا يلتفت إليه ولا يستعدّ له كأنّه لا يؤمن به، ومنهم من يستولي[2] خوفه على قلبه ويستغرق[3] همّه بالاستعداد له ولا يغادر فيه متّسعاً لغيره كما هو شأن من يخاف عن النار[4] ويرجو الدخول في دار القرار.

فعلى هذا يلزم للعاقل أن يصرف العناية إلى تحصيل اليقين بالمعنيين جميعاً وهما نفي الشكّ عن النفس أولاً ثم تسليط اليقين عليها ثانياً لكن ينبغي أن يعلم أن نفي الشكّ وتسليط اليقين لا يحصل إلاّ بعد معرفة متعلّقاته ومجاريه[5] وهي المعلومات التي جاء بها[6] النبي ﷺ من عند الله تعالى فمن صدّق بها فهو مؤمن ومع هذا الإيمان إن انتفى عن قلبه إمكان الشكّ فهو موقن بالمعنى الأول وإن غلب على قلبه فهو موقن بالمعنى[7] الثاني وبه يحصل الامتثال بالأوامر والاجتناب عن النواهي.

فإنّ من غلب على قلبه أن من يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره، ويتيقن أن نسبة الطاعة[8] إلى الثواب كنسبة الطعام إلى الشبع لا شكّ أنه كما يحرص على تحصيل الطعام للشبع ويحفظ قليله وكثيره[9]، كذلك يحرص على تحصيل /الطاعات[10] للثواب ويحفظ قليلها وكثيرها، ومن تحقق له[11] أن نسبة المعاصي إلى

ق/١٧/ب

---

(١) في بقية النسخ : فيهم.

(٢) في ((ج)) : يستوى.

(٣) غي ((ج)) : يستفرق.

(٤)كذا في جميع النسخ، ولعل الصواب : من النار.

(٥) في ((ط)) : مجار به.

(٦) في ((ج)) : به.

(٧) في ((ج)) : بمعنى.

(٨) في بقية النسخ : الطاعات.

(٩) في ((ج)) : قليلها وكثيرها.

(١٠) في ((د)) : الطعام.

(١١) المثبت من ((ط)) فقط.

العقاب كنسبة السموم إلى الهلاك لا شكّ أنه كما يجتنب عن قليل السمّ[١] وكثيره خوفاً عن الهلاك كذلك يجتنب عن قليل الذنوب وكثيرها وكبيرها وصغيرها خوفاً من[٢] العقاب[٣]، فإن سبب ارتكاب المعاصي والفجور ليس إلا بسبب فساد العلم، فإن من علم ما في المعاصي من المضرّة حقيقة العلم لا يؤثرها.

ألا ترى من علم من طعام لذيذ أنه مسموم لا يقدم[٤] على تناوله، فيعلم من هذا أن الإيمان الحقيقي هو الإيمان الذي يحمل صاحبه على فعل ما ينفعه في الآخرة وعلى ترك ما يضرّه[٥] فيها، فإذا لم يفعل ما ينفعه فيها أو لم يترك ما يضرّه فيها لا يكون إيمانه حقيقياً بل لسانياً لا قلبياً، فإن المؤمن بالنار حقيقة الإيمان حتى كأنه يراها لا يسلك طريقها الموصل إليها فضلاً عن السعي في[٦] دخولها، وإن المؤمن بالجنة حقيقة الإيمان حتى كأنه يراها لا يترك طلبها بل يسعى في دخولها وهذا أمر يجده الإنسان في نفسه عند سعيه في أمور الدنيا في دفع ما يضرّه[٧] وجلب ما ينفعه، يسّرنا الله[٨] من الأعمال ما يوافق رضاه.

****
*****
***

(١) في ((ج)) : السموم.

(٢) في ((ج)) : عن.

(٣) في ((ج)) و((هـ)) : العذاب.

(٤) في ((ج)) : يقدر.

(٥) في بقية النسخ : يضر.

(٦) زاد بعده في ((ط)) : تحصيل.

(٧) في ((ج)) : يضر.

(٨) كذا في جميع النسخ، ولعل الصواب: يسّر لنا الله.

﴿ المجلس الخامس ﴾

في [بيان][1] لزوم الإيمان بما جاء به النبي ﷺ ولا يجوز مخالفته فيه

قال رسول الله ﷺ: ((والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهوديّ ولا نصرانيّ ثم يموت ولم يؤمن بما[2] أُرسلت به إلاّ كان من أصحاب النار))[3] هذا الحديث من صحاح المصابيح[4] رواه أبو هريرة ﷺ.

وليس المراد بالأمة ههنا أمة الإجابة بدليل كون اليهود[5] والنصارى مذكوراً[6] [فيه]، بل المراد بها أمة الدعوة، فعلى هذا يدخل فيه جميع أهل الملل الباطلة وتخصيص[7] اليهود والنصارى بالذكر ليُعلم أنهما مع كونهما أهل[8] كتابٍ وصاحبي شريعةٍ إذا كان من أهل النار بترك الإيمان بما جاء به النبي ﷺ فغيرهما ممن لم يكن له كتاب ولا شريعة أولى بذلك. فكأنّه[9] ﷺ قال: أقسم بالله الذي نفسي بقدرته[10] إنّ كلّ من يسمع بنبوتي ولا يؤمن بما /جئت به من عند الله تعالى حتى يموت يكون من أهل النار.

ق/١٨/أ

---

(١) سقط من ((أ)) و((ب)).

(٢) عند مسلم والمصابيح: (بالذي).

(٣) أخرجه مسلم: ١/١٣٤ (١٥٣).

(٤) : ١/١١٥ (٨).

(٥) في ((ط)) : اليهودي.

(٦) في ((ج)) : مذكور.

(٧) في ((هـ)) : تخصص.

(٨) في ((هـ)) : أهلي.

(٩) في ((ج)) : فكان.

(١٠) فسّر المؤلف اليد هنا بالقدرة وهذا تأويل باطل ويؤدّي إلى التعطيل، ومذهب أهل السنة أنّ الله موصوف باليد التي تليق بجلاله وعظمته سبحانه كما قال تعالى ﴿قَالَ يَـٰٓإِبۡلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَن تَسۡجُدَ لِمَا خَلَقۡتُ بِيَدَيَّۖ﴾ فهل يقال: أن آدم خلق بقدرتين، أو أنه ليس هناك فضل لآدم على إبليس لأنه خلق بالقدرة أيضاً، فقد أحسن إبليس في فهم هذه الآية من المعطلة، حيث لم ينكر فضل آدم عليه. (انظر أدلة أهل السنة والردّ على المخالفين في "نقض الدارمي": ٦٣،٤١٠، و"مختصر الصواعق": ٣/٩٤٦ وما بعده، و"شرح الواسطية" للشيخ محمد بن صالح العثيمين: ٢٩١-٣٠٨).

ويُعلم منه أنّ الإيمان وإن كان في اللغة بمعنى التصديق مطلقاً لكنّه في الشريعة تصديق الرسول في كلّ ما عُلم ضرورة أنه[1] جاء به من عند الله واشتهر كونه من دينه ﷺ بحيث يعلمه[2] كلّ أحد من غير افتقار في معرفته إلى الاستدلال عليه بدليل أصلاً[3]، لا بدليل العقل ولا بدليل النقل وإن كان في نفسه يتوقّف معرفته على الاستدلال عليه بدليل[4] من دليلي[5] العقلي والنقلي كوجود الصانع ووجوب الصلاة وحرمة الخمر وأحوال الآخرة فإن كلّ واحد منها[6] وإن كان في نفسه يتوقّف معرفته على الاستدلال عليه إمّا بدليل العقل كوجود الباري تعالى وصفاته أو بدليل[7] النقل كوجوب الصلاة وحرمة الخمر وأحوال الآخرة لكن كونه من دينه ﷺ معلوم بالضرورة لكلّ أحد من غير احتياج في معرفته إلى الاستدلال عليه بدليل، ويكفي الإجمال[8] فيما يلاحظ إجمالاً ويشترط التفصيل فيما يلاحظ تفصيلاً حتى أن من[9] لم يصدّق بوجوب الصلاة عند السؤال عنها وبحرمة الخمر عند السؤال[10] عنها لا يكون مؤمناً بل يكون كافراً لكون[11] كلّ منهما مما عُلم بالتواتر أنه من دينه ﷺ.

---

(١) في ((ج)): أني.

(٢) في ((ط)) : يعلم.

(٣) سبق التعليق عليه في (ص: ٤٣) أنه لابدّ من العمل كما قرره أيضاً المؤلف بقوله: "إنّ التصديق ليس بمجرد العلم بل هو إذعان لما علم وقبول له بترك الجحود دون العناد وبناء الأعمال عليه وهذا أمر زائد على العلم لا يحصل في الغالب إلاّ بعد العلم". انظر: (ص: ٧٦).

(٤) في ((ب)) : بدليلي.

(٥) في ((ب)) و((ج)) : دليل.

(٦) في ((ج)) : منهما.

(٧) في ((ج)) : دليل.

(٨) في ((أ)) : الأعمال، وهو خطأ.

(٩) (من) سقط من ((هـ)).

(١٠) (عند السؤال) سقط من ((هـ)).

(١١) (لكون) سقط من ((هـ)).

وجوب اعتقاد ما فيما جاء به النبي ﷺ

والحاصل أنّ من أراد أن يكون مؤمناً وقال بلسانه "لا إله إلاّ الله محمد رسول الله" وصدّق معناه بقلبه يكون مؤمناً وإن[١] لم يعرف الفرائض والمحرمات، ثم إذا قيل له: الصلوات[٢] الخمس في كل يوم وليلة فرض عليك فإن صدّقها وقبلها يكون ثابتاً على إيمانه وإن أنكرها و لم يقبلها يكون خارجاً عن الإيمان، وكذلك سائر الفرائض والمحرمات الثابتة بدليل[٣] قطعيّ من الكتاب والسنة وإجماع الأمة، وإن[٤] أشكل عليه مسألة من مسائل الإيمان يجب عليه[٥] في الحال أن يعتقد على الإجمال ما هو الصواب عند الله تعالى بأن يقول اعتقدت ما هو الصواب عند الله[٦]، وهذا القدر يكفي إلى أن يجد عالماً يعلم مسائل الإيمان فيسأله[٧] عما يشكل عليه ولا[٨] يجوز له تأخير الطلب لقوله تعالى ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[٩].

ق/١٨/ب

ولا يكون معذوراً بالتوقف فيما أشكل /عليه بل يكون كافراً بالتوقّف إن كان ما أشكل عليه من ضروريات الدين، لأنّ التوقف في المؤمَن به يمنع التصديق فيكون كفراً[١٠]، مثلاً

---

(١) في ((ج)) : إن.

(٢) في ((ج)) و((د)) : الصلاة.

(٣) في ((أ)) : بدليلي، وهو خطأ.

(٤) في ((أ)) : فإن.

(٥) (عليه) سقط من ((د)).

(٦) قال شيخ الإسلام: "فإذا اعتقد العالم اعتقادين متناقضين في قضية أو قضيتين مع قصده للحق واتباعه لما أمر باتباعه من الكتاب والحكمة عذر بما لم يعلمه و هو الخطأ المرفوع عنّا". (مجموع الفتاوى: ٤٣/٢٩).

(٧) في ((أ)) : يسأله.

(٨) في ((د)) : لا.

(٩) سورة النحل، آية: ٤٣.

(١٠) وقال الإمام أبو حنيفة في "الفقه الأكبر": "وإذا أشكل على الإنسان شيء من دقائق علم التوحيد فإنه ينبغي له أن يعتقد في الحال ما هو الصواب عند الله تعالى إلى أن يجد عالماً فيسأله ولا يسعه تأخير الطلب ولا يعذر بالتوقف فيه، ويكفر إن وقف". (انظر: "الفقه الأكبر مع شرحه" للملاّ علي القاري الحنفي: ١٦٥، و"الشرح الميسّر للفقه الأكبر" للشيخ د/ محمد بن عبد الرحمن الخميس: ١٠٤.

من أشكل عليه وحدانية الله تعالى أو قدرته على كلّ[١] شيء أو علمه بكلّ شيء من الكلّيات والجزئيات أو حشر الأجساد أو حدوث العالم أو نحو ذلك.

فقال: اعتقدت ما هو الحقّ عند الله يثبت إيمانه الإجمالي لوجود التسليم والقبول إجمالاً لكن إن لم يسأل عمّا أشكل عليه من هذه المذكورات بل[٢] أخّر الطلب أو لم يطلب أصلاً لا يبقى مؤمناً بقوله اعتقدت ما هو الحقّ عند الله تعالى بل يكون كافراً بترك السؤال والطلب[٣] لأنّ هذه المذكورات من ضروريات الدين[٤] يعلمها كلّ عاقل نشأ بين المؤمنين.

والحاصل أن من أشكل عليه كون إله العالم[٥] واحداً أو متعدداً[٦] و لم يمل[٧] قلبه إلى واحدٍ منهما يجب عليه أن يقول في الحال اعتقدت ما هو الحق عند الله تعالى ثم يجب عليه الطلب والسؤال بلا توقّف ولا تأخير[٨] حتى لو أخّر الطلب أو تركه و لم يعتقد كون إله العالم واحداً لا يكون مؤمناً بل يكون كافراً، وكذا من توقّف[٩] في يوم القيامة أو في الجنة أو في النار أو في الميزان أو في الحساب أو في الصراط أو في الصحائف التي كتب فيها أعمال العباد[١٠] أو في شفاعة الشافعين لا يكون مؤمناً بل يكون كافراً، لأنّ التوقّف والتردد ينافي التصديق المفسّر[١١] به الإيمان.

---

(١) (كل) سقط من ((ج)) و((ط)).

(٢) زاد بعده في ((ط)) : أنه.

(٣) في ((أ)) : أو الطلب.

(٤) في ((د)) : ضروريات الدينية.

(٥) في ((د)) : العالمين.

(٦) وإنما ورد الفقه الأكبر الكلام بنحوه "إذا أشكل على الإنسان شيء من دقائق علم التوحيد"، والأمثلة التي ذكرها المؤلف ليست من المسائل العلمية الدقيقة التي لا يفهمها إلا الراسخون في العلم بل هو من أسس الدين وجوهره، والشك فيها كفر، كمن شكّ في كون الإله واحداً لم يدخل في الإسلام ولا يكون مؤمناً أبداً. (انظر: "كشف الأوهام" للشيخ سليمان بن سحمان: ١٤٧).

(٧) في ((ب)) و((د)) : أو لم يمل.

(٨) في ((هـ)) : تأخر.

(٩) في ((ج)) : التوقف.

(١٠) في ((ج)) : العبد.

(١١) في ((ج)) : المعتبر.

وتحقيقه أنّ الإيمان في اللغة التصديق وهو إذعان حكم[١] المخبر وقبوله وجعله صادقاً بعد العلم بصدقه و لم ينقل في الشرع إلى معنى آخر[٢] بدليل أنه ﷺ خاطب العرب به وامتثل منه مَنْ امتثل مِنْ غير استفسار ولا افتقار إلى بيان إلاّ بحسب المتعلق وهو ما يجب الإيمان به فبيّنه ﷺ وفصّله بعض التفصيل حين جاءه[٣] جبريل عليه السلام على صورة رجل غريب فسأله[٤] عن الإيمان فقال: يا محمد أخبرني عن الإيمان؟ فقال ﷺ: ((الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله)) إلى آخر الحديث[٥].

فإنه ﷺ /بيّن فيه الإيمان بهذا اللفظ تعويلاً على[٦] ظهور معناه عندهم ثم قال: ((هذا جبريل أتاكم يعلّمكم دينكم))[٧]. ق/١٩/أ

فلو كان الإيمان نُقل[٨] إلى[٩] معنى[١٠] غير التصديق لبيّن[١١] نقله كما بيّن[١٢] نقل الصلاة والزكاة ونحوهما[١٣] وإلاّ لكان هذا[١٤] خطاباً لهم بما

---

(١) في ((أ)) : الحكم.

(٢) انظر مناقشة قول المتكلمين في معنى الإيمان في مجموع الفتاوى: ١٢٢/٧ وما بعده.

(٣) في ((د)) : جاء به، وفي ((ب)) و((هـ)) : جاء.

(٤) في بقية النسخ : وسأله.

(٥) في ((ج)) ذُكر الحديث كاملاً، بدون اختصار بقوله (إلى آخر الحديث).

(٦) في ((ج)) : عن.

(٧) أخرجه مسلم: ٣٦/١ (٨)، من حديث عمر رضي الله عنه وهو المقطع الأخير من الحديث الذي ذكره المؤلف.

(٨) في ((ج)) و((هـ)) نقلاً.

(٩) في ((د)) على.

(١٠) في ((ج)): معناه.

(١١) في ((ط)) : تبين.

(١٢) في ((ط)) : تبيّن.

(١٣) قال شيخ الإسلام: "ودعوى أن الشارع لم يغيره و لم ينقله بل أراد به ما كان يريده أهل اللغة بلا تخصيص ولا تقييد، فإن هاتين المقدمتين لا يمكن الجزم بواحدة منهما فلا يعارض اليقين كيف وقد عرف فساد كل واحدة من المقدمتين وأنها من أفسد الكلام". (مجموع الفتاوى: ١١٧/٧).
وقال: "والتحقيق أنّ الشارع لم ينقلها و لم يغيرها ولكن استعملها مقيدة لا مطلقة كما يستعمل نظائرها". (المصدر نفسه: ٢٩٨/٧).

(١٤) (هذا) سقط من ((د)).

لم يفهموه[١] ولما صحّ أن يكون تعليماً لهم ولما صحّ امتثالهم من غير استفسار فظهر أنّ الإيمان لم يعبّر[٢] فيه شرعاً إلا الخصوص باعتبار متعلقه بعدما أريد به التصديق بالمعنى اللغوي[٣] وهو ما يعبر عنه في الفارسية: "بكرويدن" وفي التركية "بانانمق".

ثم التصديق من ضرورته المعرفة واليقين، فعلى هذا لا يتحقق تصديق الرسول إلاّ بعد إثبات رسالته بالمعجزة الدالة[٤] على صدقه، ودلالة المعجزة على صدقه تتوقف على العلم بكون المعجزة فعلاً من أفعاله تعالى خارقاً[٥] للعادة أظهره على يد رسوله عند ادّعائه الرسالة تصديقاً له، فإنه تعالى بإظهار المعجزة على يده صار كأنّه قال: "صدق رسولي في كلّ ما يبلغ عنّي سواء كان تبليغه بقوله أو فعله أو سكوته"[٦].

وقد مثّل العلماء ذلك بشخص قام في مجلس ملك بحضور جماعة، وقال: أنا رسول هذا الملك بعثني إليكم بكذا وكذا من التكاليف، فطلبوا منه حجة تدل على صدقه، فقال: آية صدقي أني أطلب من الملك أن يخالف عادته ويقوم[٧] من مقامه ويقعد[٨] ثلاث مرات، ففعل الملك ذلك بطلبه، فلا شكّ[٩] أن ذلك الفعل من الملك قائم مقام قوله: صدق هذا الشخص[١٠] في كلّ ما يبلّغ عني ومفيد للعلم الضروري بصدقه لمن شاهد ذلك الفعل من الملك ولمن لم يشاهده بل وصل إليه خبره بالتواتر[١١].

---

(١) في ((ج)) و((هـ)) : لا يفهمونه.

(٢) في ((ط)) :يعتبر.

(٣) بيّن شيخ الإسلام أن التصديق ليس مرادفاً للإيمان في اللفظ والمعنى. (انظر: "مجموع الفتاوى": ٧/٢٩٠-٢٩٣).

(٤) في ((د)) : الدلالة.

(٥) في ((ط)) : خارق.

(٦) ما بين القوسين غير واضح في ((ج)).

(٧) في ((ط)) : يقوم، بدون واو العطف.

(٨) زاد بعده في ((هـ)) : من.

(٩) في ((ج)) : فلا ريب.

(١٠) في ((ج)) : الرجل.

(١١) الجملة ما بين القوسين غير واضحة في ((ج)).

ولا ريب أنّ هذا المثال مطابق لحال الرسول في إفادة معجزته[١] العلم الضروري بصدقه لمن شاهدها ولمن لم يشاهدها[٢] بل وصل إليه خبرها[٣] بالتواتر.

[وجوب تصديق ﷺ في كلّ ما جاء من الأحكام والأخبار]

وقد وصل إلينا بالتواتر أنه ﷺ ادّعى النبوة وأظهر المعجزة حتى جرى ذلك مجرى الشمس في الظهور، فوجب علينا تصديقه في جميع ما جاء به من عند الله تعالى من الأحكام التكليفية[٤] التي هي وجوب الواجبات وندب المندوبات /وإباحة المباحات وحرمة المحرمات وكراهة المكروهات، ومن[٥] أمور الآخرة التي[٦] أوّل منـــزلٍ من منازلها القبر وإحياء الميت فيه وسؤال منكر ونكير ثم كونه إمّا روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار[٧] ثم البعث منه يوم القيامة إلى العرصات ثم إعطاء الكتب التي كتب فيها أعمال العباد فيؤتى كتاب بعضهم بيمينه وكتاب بعضهم بشماله أو من وراء ظهره ثم الحساب ثم نصب الميزان لوزن الأعمال فمن ثقلت حسناته وخفت سيئاته فهو في عيشة راضية ومن خفّت حسناته وثقلت سيئاته فأمّه هاوية.

ق/١٩/ب

ثم وضع الصراط على متن جهنم لمرور الناس عليه فيمر بعضهم كالبرق الخاطف وبعضهم كالريح العاصف وبعضهم كالفرس[٨] الجواد وبعضهم يعدو عدواً وبعضهم يمشي مشياً

وذكر شيخ الإسلام أنّ طرق العلم بالرسالة كثيرة جداً متنوعة منها: العلم بأحوال الأنبياء وأوليائهم وأعدائهم أنهم أخبروا الأمم بما سيكون من انتصارهم وخذلان أولئك وبقاء العاقبة لهم أخباراً كثيرة في أمور كثيرة وهي كلها صادقة لم يقع في شيء منها تخلف ولا غلط.

ومنها: أن من تأمل ما جاء به الرسل عليهم السلام فيما أخبرت به وما أمرت به علم بالضرورة أنّ مثل هذا لا يصدر إلاّ عن أعلم الناس وأصدقهم وأبرهم. (انظر تفصيل الكلام في "الأصفهانية": ١/١٣٧ وما بعده).

(١) في ((ج)) : معجزة.

(٢) في ((د)) : لمن شاهده ولمن لم يشاهده.

(٣) في ((د)) : خبره.

(٤) في ((ج)) و((د)) : التكليفة.

(٥) في ((ط)) : ومنه.

(٦) زاد بعده في ((أ)) و((هـ)) : هي.

(٧) في ((ج)) و((هـ)) : النيران.

(٨) زاد بعده في ((هـ)) : إلى.

وبعضهم يحبو حبواً وبعضهم يسقط إلى[١] النار ويتلقونه[٢] الزبانية بالسلاسل والأغلال، نسأل الله تعالى أن يحفظنا من جميع هذه الأهوال.

وقد تبيّن بجميع ما ذُكر أن تصديق الرسول لا[٣] يتحقق إلاّ بعد[٤] إثبات رسالته بالمعجزة الدالة[٥] على صدقه، (ودلالة المعجزة على صدقه)[٦] تتوقّف على العلم بكون تلك المعجزة فعلاً من أفعاله تعالى[٧]، والعلم بكونها[٨] فعلاً من أفعاله تعالى يتوقّف على العلم بوجوده وكونه قديماً واحداً متّصفاً بالقدرة والإرادة والعلم والحياة لأن كونها[٩] فعلاً من أفعاله تعالى يتوقّف وجودها على وجوده تعالى وكونه موصوفاً بهذه الصفات، والعلم بوجوده تعالى لا يمكن أن يحصل بالحسّ (لأنه تعالى ليس محسوساً كالشمس والقمر حتى يعلم وجوده بالحسّ)[١٠] وليس العلم بوجوده ضرورياً[١١] كالعلم بكون الاثنين أكثر من

(١) (إلى) سقط من ((هـ)).

(٢) في ((د)) : ينقلونه.

(٣) في ((ط)) : لم.

(٤) في ((ط)) : يعد.

(٥) في ((د)) : الدلالة.

(٦) ما بين القوسين سقط من ((د)).

(٧) قال شيخ الإسلام: " إن المعجزات قد يعلم بها ثبوت الصانع وصدق رسوله معاً وما ذكرناه من كون الإقرار بالصانع فطري ضروري هو قول أكثر الناس حتى عامة فرق أهل الكلام قال بذلك طوائف منهم من المعتزلة والشيعة وغيرهم". (مجموع الفتاوى: ٩/٤٤).

(٨) في ((ج)) : بكون.

(٩) التصويب من ((ب))، وفي بقية النسخ: لأنها لكونها.

(١٠) ما بين القوسين سقط من ((د)).

(١١) وقد قرر المؤلف في (ص: ٤٤): أن العلم بوجوده تعالى ثابت في فطرة بني آدم وذكر الأدلة على ذلك من القرآن وأنّ شأن الأنبياء دعوة الخلق إلى التوحيد ليقولوا : "لا إله إلا الله"، لا إلى أن يقولوا للعالم إله.

قال شيخ الإسلام: "وجمهور العلماء يقولون إنّ الإقرار بالصانع حاصل لعامة الخلق بطريق الضرورة".

الواحد حتى يعلم وجوده بالبداهة بل إنما يُعلم وجوده بالاستدلال من المصنوع إلى الصانع ومن الأثر إلى المؤثر.

ق/٢٠/أ

[الاستدلال بالمخلوقات على وجود الله تعالى]

كما روي أنّ أعرابياً سئل عن الدليل الدال على وجوده تعالى فقال: البعرة /تدلّ على البعير والروث على الحمير وآثار الأقدام على المسير[١] أفلا تدلّ سماء ذات أبراجٍ وأرض ذات فجاجٍ وبحار ذات أمواجٍ على الصانع القديْر[٢].

وروي أنّ أبا حنيفة كان سيفاً حاداً على الدهرية[٣] وكانوا ينتهزون[٤] الفرصة ليقتلوه فبينما هو قاعد في المسجد يوماً وحده إذْ[٥] هجم عليه جماعة منهم بسيوف مسلولة فهمّوا بقتله فقال لهم: أجيبوني عن مسألة ثم افعلوا ما شئتم! فقالوا له: ما مسألتك؟ فقال لهم[٦]: ما تقولون في رجل يقول إني رأيت سفينة مشحونة بالأحمال مملوءة بالأثقال قد احتوشتها في لجة البحر أمواجٌ متلاطمة ورياحٌ مختلفة وهي من بينهما تجري مستوية[٧] من غير[٨] ملاّحٌ يجريها ولا مدبّر يدبّر أمرها هل يجوز هذا في العقل؟ قالوا: لا، هذا شيء لا يقبله العقل، فقال الإمام أبو حنيفة: يا سبحان الله إن سفينة إذا لم يجز[٩] في

ونقل شيخ الإسلام عن الشهرستاني أنه قال: "ولهذا لم يرد التكليف بمعرفة وجود الصانع وإنما ورد بمعرفة التوحيد ونفى الشريك". (وراجع هذه المسألة في "درء التعارض": ٣/١٣٥-١٣٨، ٧/٣٩٦-٤٠٥).

(١) في ((أ)) : الميسر، وهو خطأ.

(٢) ذكره الإيجي في المواقف": ١/١٥١، والتلمساني في "نفح الطيب": ٥/٢٨٩، وابن كثير في "تفسيره": ١/٥٩، وابن المرتضى في "إيثار الحق: ١/٥٢، وحافظ الحكمي في "معارج القبول": ١/١١١.

(٣) الدهرية: الذين لا يثبتون للعالم خالقاً ولا رباً وينسبون الحوادث إلى الدهر وينكرون النبوة والبعث. (انظر "البرهان" للسكسكي: ٨٨، و"كشاف اصطلاحات الفنون: ١/٨٠٠).

(٤) في ((ط)) : ينتهضون.

(٥) في ((ج)) :إذا.

(٦) (لهم) سقط من ((ب)).

(٧) في ((أ)) : تسوية، وهو خطأ.

(٨) في ((ج)) و((هـ)) : (ليس لها) بدلاً من (من غير).

(٩) في ((د)) : يخرج.

العقل أن تجري مستوية[١] من غير ملاّح يدبّر أمرها في جريانها فكيف يجوز في العقل قيام هذه الدنيا على اختلاف[٢] أحوالها وتغيّر[٣] أعمالها وسعة أطرافها وتباين أكنافها من غير صانعٍ يدبّر أمرها وحافظٍ يحفظ حالها، فلما سمعوا كلامه بكوا جميعاً فقالوا: صدقت وأغمدوا سيوفهم وتابوا وأسلموا بين يديه[٤].

[وسئل أبو حنيفة مرة أخرى عمّا يدلّ على وجود الصانع تعالى فقال: الوالد يريد الذكر فيكون أنثى وبالعكس فذلك يدلّ على وجود الصانع الحكيم[٥].

وروي أن بعض الدهرية سأل الإمام الشافعي وقالوا له: ما الدليل على وجود الصانع؟ فقال: ورقة الفرصاد[٦] طعمها ولونها وريحها وطبعها واحدٌ عندكم؟ قالوا: نعم! قال: فتأكلها دودة القزّ فيخرج منها الإبريسم[٧] وتأكلها النحل فيخرج منها العسل وتأكلها الشياه فيخرج منها اللبن وتأكلها الظباء فينعقد في نوافجها[٨] المسك فليس الذي جعلها كذلك مع كون الطبع واحد إلاّ الصانع القدير فاستحسنوا ذلك وآمنوا بين يديه وكانوا سبعة عشر][٩].

---

(١) في ((أ)) : تسوية، وهو خطأ.

(٢) في ((ج)): الاختلاف.

(٣) في ((ط)) : تقدير.

(٤) ذكره الرازي في "تفسيره": ١٠٨/٢، وابن كثير في "تفسيره": ٥٩/١، وابن أبي العز الحنفي في "شرح الطحاوية": ٨٣.

(٥) ذكره الرازي في "تفسيره": ١٠٩/٢.

(٦) "الفِرصاد" بالكسر : التوت الأحمر. ("اللسان": ٣٣٣/٣، و"مختار الصحاح": ٢٠٩)

(٧) في ((ج)) غير واضحة.

"الإِبْرِيسَم" بفتح السين وضمها: الحرير. (اللسان: ٤٦/١٢، والمحيط: ١٣٩٥، ومختار الصحاح: ٢٠).

(٨) "نوافج" :مؤخرات الضلوع، واحدها نافج ونافجة. (العين: ١٤٥/٦، واللسان: ٣٨٢/٢، والمحيط: ٢٦٦).

(٩) ما بين معكوفتين مثبت من ((ج)) فقط.

والخبر ذكره الرازي في "تفسيره": ١٠٨/٢، والتلمساني بنحوه في "نفح الطيب": ٢٨٨/٥، وشيخ الإسلام في "درء التعارض": ١٢٧/٣، وابن كثير في "تفسيره": ٦٠/١.

وروي أن بعض الزنادقة أنكر الصانع عند جعفر الصادق[١] فقال له جعفر: هل ركبت البحر؟ قال: نعم، قال: هل رأيت أهواله؟ قال: نعم، هاجت يوماً[٢] رياح هائلة[٣] فكسرت السفينة وأغرقت[٤] الملاّحين فتعلّقت بلوح[٥] ثم ذهب[٦] عني ذلك اللوح[٧] وأنا مدفوع في تلاطم الأمواج حتى دُفعت[٨] إلى الساحل، فقال له[٩] جعفر: كان اعتمادك أولاً[١٠] على السفينة مع الملاّح[١١] ثم على اللوح بأنه ينجيك فلما ذهبت عنك تلك الأشياء هل أسلمت نفسك إلى الهلاك أم كنت ترجو السلامة بعد؟ قال: بل رجوت[١٢] السلامة، قال: ممن كنت ترجوها؟ فسكت الرجل فقال له جعفر: إن الصانع هو الذي ترجوه في ذلك الوقت من غير شعورك به وهو الذي أنجاك من الغرق، فلما سمع ذلك الرجل هذا الكلام منه قبِله قلبُه[١٣] /فأسلم بين يديه[١٤].

ق/٢٠/ب

---

(١) هو جعفر بن محمد بن علي بن الشهيد الحسين بن علي بن أبي طالب ، أبو عبد الله الهاشمي، العلوي، المدني، الصادق، أحد السادة الأعلام وابن بنت القاسم بن محمد وأم أمه هي أسماء بنت عبد الرحمن بن أبي بكر، وكان يقول: "ما أرجو من شفاعة علي شيئاً إلا وأنا أرجو من شفاعة أبي بكر مثله لقد ولدني مرتين" توفي سنة (١٤٨هـ). (ترجمته في "المنتظم": ٨/١١٠، و"وفيات الأعيان": ١/٣٢٧، و"السير": ٦/٢٥٥،

(٢) زاد بعده في ((ج)) : ما.

(٣) في ((ط)) : هالكة.

(٤) في ((د)) : واغترقت.

(٥) في ((ج)) : ببعض ألواحها، بدلا من (بلوح).

(٦) في ((ج)) : ذهبت.

(٧) زاد بعده في ((ج)) : فإذا.

(٨) في ((ج)) و((هـ)) و((ط)) : وقعت.

(٩) (له) سقط من ((ط)).

(١٠) في ((ج)) : قبل ذلك، بدلاً من (أولاً).

(١١) في ((ج)) : والملاح.

(١٢) في ((أ)) : رجعت، وهو خطأ.

(١٣) (قلبه) سقط من ((ج)) و((د)).

(١٤) ذكره الرازي في "تفسيره": ٢/١٠٨.

فقد عُلم من هذا أن طريق معرفة الله الاستدلال[١] الذي هو النظر في الدليل، فيكون النظر واجباً لأنه تعالى أمر به فقال ﴿قُلِ ٱنظُرُواْ مَاذَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ﴾[٢].

فمن تركه يكون آثماً لأنه تعالى أعطى الإنسان نعمة العقل ليستدلّ به على وجوده تعالى وقدمه ووحدته وسائر صفاته التي تدلّ عليها أفعاله وهي القدرة والإرادة والعلم والحياة، فإذا لم يستدلّ به لا يكون مؤدياً شكر نعمة[٣] العقل فيكون آثماً فإن لم يغفر الله له فإنه[٤] وإن كان عاقبته الجنة لكن بعد أن يعذّب بقدر ذنبه.

فعلى هذا يجب على كلّ مؤمنٍ أن يعتني في معرفة الله تعالى ومعرفة[٥] ما يجب عليه اعتقاده بالنظر والاستدلال[٦] حتى يخرج من التقليد ويكون من أهل اليقين[٧]، لأنّ المقلّد

---

(١) في ((ط)) : بالاستدلال.

(٢) سورة يونس، آية: ١٠١.

(٣) في ((أ)) : النعمة، وهو خطأ.

(٤) (فإنه) سقط من ((ج)) و((د)).

(٥) في ((ج)) : معرفته.

(٦) قال شيخ الإسلام: "لفظ الاستدلال فيه إجمال فإن أريد العبارة عن نظم الأدلة والجواب عن الممانعات والمعارضات فهذا قد يقال إنه لا يحسنه إلا من يحسن الجدل، وأما الاصطلاح المعين والترتيب المعين أو اللفظ المعين فهذا بمنـــزلة اللغات لا يعرفه إلا من يعرف تلك اللغة وليس هذا واجبا بلا ريب، وإن أريد به نفس طلب العلم بالشيء بالدليل والنظر فيما يدل على الشيء فهذا مركوز في فطرة جميع الناس فإنه ما منهم أحد إلا وعنده من نوع النظر والاستدلال بل ومن نوع الجدال بحسب ما هداه الله إليه من ذلك وقد قال تعالى ﴿وكان الإنسان أكثر شيء جدلا﴾ [سورة الكهف: ٥٤]. (درء التعارض: ٤٣٩/٧).

(٧) نقل شيخ الإسلام جواب ابن حزم: "من استقرت نفسه إلى تصديق ما جاء به رسول الله ﷺ وسكن قلبه إلى الإيمان ولم ينازعه نفسه إلى طلب دليل توفيقاً من الله له وتيسيراً له لما خلق له من الخير والحسنى فهؤلاء لا يحتاجون إلى برهان ولا إلى تكليف استدلال، وهؤلاء هم جمهور الناس من العامة والنساء والتجار والصناع والأكرة والعباد وأصحاب الحديث الأئمة الذين يذمون الكلام والجدل والمراء في الدين -إلى أن قال-: وإنما كلف الله الإتيان بالبرهان إن كانوا صادقين الكفار المخالفين لما جاء به النبي ﷺ وهذا نص الآية ولم يكلف قط المسلمين الإتيان ☜

لا يقين له أصلاً لأنه هو الذي لم يتفكر في خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار حتى يعرف خالقه وسائر ما يجب عليه اعتقاده بل أخبره أحد بها وصدّقه فيها ففي صحّة إيمانه اختلاف بين العلماء[1].

وأمّا الذين نشأوا في دار الإسلام وسمعوا معجزات النبي ﷺ وتفكروا في خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار فلا خلاف في صحّة إيمانهم لكونهم من أهل النظر والاستدلال ولا يشترط الاقتدار على التقرير والتحرير ومجادلة الخصوم ودفع شبهاتهم.

****
*****
***

بالبرهان ولا أسقط اتباعهم حتى يأتوا بالبرهان والفرق بين الأمرين واضح وهو أن كل من خالف النبي ﷺ فلا برهان له أصلا فكلف المجيء بالبرهان تبكيتاً وتعجيزاً إن كانوا صادقين وليسوا صادقين فلا برهان لهم، وأما من اتبع ما جاء به رسول الله ﷺ فقد اتبع الحق الذي قامت البراهين بصحته ودان بالصدق الذي قامت الحجة البالغة بوجوبه فسواء علم هو بذلك أي البرهان أو لم يعلم، حسبه أنه على الحق الذي صح البرهان به ولا برهان على سواه فهو محق مصيب". (درء التعارض: ٧/٤١٠-٤١١، ٤١٤-٤١٥).

(١) قال شيخ الإسلام: "إن أئمة الكلام من أصحاب الأشعري وغيرهم ذكروا أن المعرفة بالله تعالى قد تحصل ضرورة وأنهم مع قولهم بوجوب النظر فإنهم يقولون بإيمان العامة. (درء التعارض: ٣٥٧/٧).
(راجع هذه المسألة أيضاً في "درء التعارض": ٤٥/٩).

المجلس السادس

في بيان من رضي بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ نبياً ذاق طعم الإيمان

قال رسول الله ﷺ: ((ذاق طعم الإيمان من رضي بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد رسولاً))[١] هذا الحديث من صحاح المصابيح[٢] رواه عباس بن عبد المطلب[٣] رضي الله عنه.

ومعناه: أنّ من اطمأنّ قلبه بكون[٤] الله ربه ولم يطلب رباً غيره واكتفى بكون الإسلام دينه ولم يطلب ديناً غيره وقنع بكون محمد ﷺ رسوله ولم يطلب رسولاً غيره يتحقق فيه الإيمان، ومن لم يرض بواحدٍ منها لا يوجد فيه الإيمان لأنّ الإيمان في الشريعة هو التصديق بالمعنى اللغوي وهو[٥] إذعان حكم المخبر وقبوله وجعله صادقاً بعد العلم بصدقه لا مجرد العلم بصدقه إذ يلزم أن يكون /كلّ عالم بصدق النبي ﷺ مؤمناً وليس كذلك لأنّ كثيراً من الكفار لم يؤمنوا به مع كونهم عالمين بصدقه كما يدلّ عليه قوله تعالى في حقّ بعض الكفرة ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيۡنَٰهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ يَعۡرِفُونَهُۥ كَمَا يَعۡرِفُونَ أَبۡنَآءَهُمۡ﴾[٦].

ق/٢١/أ

فدلّ النص على أنّ التصديق ليس بمجرد[٧] العلم بل هو إذعان لما علم وقبول[٨] له بترك

---

(١) أخرجه مسلم: ١/٦٢ (٣٤).

(٢) : ١/١١٤ (٧).

(٣) هو عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، أبو الفضل، القرشي، الهاشمي، عمّ النبي ﷺ وأسنّ منه ﷺ بسنتين، وكان في الجاهلية رئيساً في قريش، وإليه كانت سقاية وعمارة المسجد الحرام، وحضر بيعة العقبة مع الأنصار قبل أن يسلم، قيل: إنه أسلم قبل بدرٍ وكان يكتم إسلامه، توفي بالمدينة في رجب سنة (٣٢هـ).

(انظر ترجمته في "طبقات ابن سعد": ٤/٥، و"الاستيعاب": ٢/٨١٠، و"الإصابة": ٣/٦٣١).

(٤) في ((ج)) : يكون.

(٥) (هو) سقط من((د)).

(٦) سورة البقرة، آية: ١٤٦.

(٧) التصويب من ((هـ)) وفي بقية النسخ : مجرد.

(٨) في ((ط)) : قبوله.

الجحود والعناد وبناء الأعمال عليه وهذا أمر زائد على العلم لا يحصل في الغالب إلّا بعد العلم، والعلم[١] هو الجزم المطابق لما في نفس الأمر بشرط أن يحصل ذلك الجزم بسببٍ.

وأمّا الجزم الحاصل بغير سببٍ فليس بعلمٍ بل هو اعتقاد[٢]، وتحقيق ذلك على ما ذكره الإمام السنوسي[٣]: إنّ الحكم الحادث ينشأ عن[٤] أمور خمسة؛ علم واعتقاد وظنّ ووهم وشكّ لأنّ الحكم[٥] بأمر[٦] على أمرٍ ثبوتاً أو نفياً إما أن يجد في نفسه جزماً[٧] بذلك الحكم أو لا.

[مراتب المعرفة عند السنوسي]

والأول[٨] الذي هو وجود الجزم إن كان بسبب[٩] من ضرورة[١٠] أو برهان فهو علمٌ ويسمّى معرفة ويقيناً أيضاً وإن كان بغير سببٍ بل بتقليد محض فهو اعتقاد[١١].

والثاني الذي هو عدم وجود الجزم إن كان[١٢] راجحاً على مقابله فهو ظنٌّ، وإذا كان

(١) (والعلم) سقط من((د)).

(٢) لم أقف على كلام أهل العلم في بيان الفرق بين العلم والاعتقاد، بل قد يكون الاعتقاد فوق درجة العلم أحياناً، لأن الشخص قد يعلم ولا يعتقد، كما أنّ بعض الكفار قد يعلم الحق ولكن لا يعتقده، والله أعلم.

(٣) هو محمد بن يوسف بن عمر بن شعيب، أبو عبد الله، السنوسي، الحسني، ولد سنة ٨٣٢هـ، وله تصانيف منها: عقيدة أهل التوحيد ويسمى العقيدة الكبرى، وأم البرهان ويسمى العقيدة الصغرى، وشرح كلمة الشهادة وغيرها، وتوفي سنة ٨٩٥هـ. (ترجمته في "تعريف الخلف برجال السلف" للحفناوي: ١/١٧٩، و"الأعلام" للزركلي: ٧/١٥٤).

(٤) في ((أ)) : من.

(٥) في ((د)) و((ط)) : الحاكم.

(٦) في ((ط)) : يأمر.

(٧) في ((ج)) :جزم.

(٨) في ((أ)) : الأول، وفي ((د)) : وأول.

(٩) في ((ج)) : سبب.

(١٠) زاد بعده في ((ط)) : أمر، وهو مدرج.

(١١) ولعلّ هذا بناء على عادة المتكلمين الذين يوجبون النظر والاستدلال، وهو قول باطل.

(١٢) (كان) سقط من ((ب)).

مرجوحاً فهو وهمٌ، وإن كان مساوياً فهو شكٌّ، فالإيمان إن حصل من الأقسام الثلاثة الأخيرة لغير الجزم وهي الظنّ[١] والوهم والشكّ فالإجماع على بطلانه، وإن حصل من القسم الأول من قسمي[٢] الجزم وهو العلم والمعرفة[٣] فالإجماع على صحّته.

وأما القسم الثاني من قسمي[٤] الجزم وهو الاعتقاد فينقسم إلى قسمين:

أحدهما: مطابق لما في نفس الأمر ويسمّى اعتقاداً صحيحاً كاعتقاد عامة المؤمنين المقلّدين لأئمة الدين.

والثاني: غير مطابق لما في[٥] نفس الأمر ويسمّى اعتقاداً فاسداً وجهلاً مركباً كاعتقاد كافة الكافرين المقلّدين لأئمة الكفر، فالفاسد أجمعوا على كفر صاحبه وكونه مخلّداً[٦] في النار واختلفوا في الاعتقاد الصحيح الذي يحصل بمحض التقليد، والصحيح أنّ صاحبه /يكون مؤمناً لكنه يكون عاصياً بترك النظر والاستدلال فيبقى في مشيئة الله تعالى إن شاء يعفو عنه ويدخله الجنة بلا عذابٍ وإن شاء يعذّبه بقدر ذنبه ثم يدخله الجنة[٧].

ق/٢١/ب

(١) في ((د)) : ظنّ.

(٢) في ((ج)) ((د)) : قسم.

(٣) زاد بعده في ((ج)) : واليقين، وهو مدرج.

(٤) في ((د)) : قسم.

(٥) (في) سقط من ((ج)).

(٦) في ((د)) : مخلد.

(٧) ذكر شيخ الإسلام أن الذين أوجبوا النظر نوعان: أحدهما من يقول إن أكثر العامة تاركوه وهؤلاء على قولين فغلاتهم يقولون إن إيمانهم لا يصح وأكثرهم يقولون يصح إيمانهم تقليدا مع كونهم عصاة بترك النظر وهذا قول جمهورهم (درء التعارض: ٧/٤٤١).

وقال: "والنبي ﷺ لم يدع أحداً من الخلق إلى النظر ابتداءً ولا إلى مجرد إثبات الصانع بل أول ما دعاهم إليه الشهادتان وبذلك أمر أصحابه كما قال في الحديث المتفق على صحته لمعاذ بن جبل ﷺ لما بعثه إلى اليمن ... والقرآن العزيز ليس فيه أن النظر أول الواجبات ولا فيه إيجاب النظر على كل أحد وإنما فيه الأمر بالنظر لبعض الناس وهذا موافق لقول من يقول إنه واجب على من لم يحصل له الإيمان إلا به بل هو واجب على كل من لا يؤدي واجباً إلا به وهذا أصح الأقوال. (المصدر نفسه: ٨/٦، ٨).

فعلى هذا يجب على [كلّ] مؤمن أن يتعلّم كلّ مسألة من مسائل عقائد الإيمان بدليل واحد حتى يكون في دينه على بصيرة لأنّ العقائد الحاصلة بالتقليد يخشى[١] على صاحبها الشكّ عند عروض الشبهات، فإنّ التصميم على العقائد من غير تحصيلها بالدلائل لا يأمن صاحبها من زوالها عند عروض أدنى شبهةٍ وعلى تقدير أن يقابل ذلك الشكّ والزوال بالتصميم اللساني فأنّى ينفعه ذلك[٢]، والقلب الذي هو محلّ الإيمان متحيّر يقول[٣]. لا أدري، فيدخل في زمرة المنافقين الذين يقولون بأفواههم ما ليس في قلوبهم.

[أنواع النفاق]

ولذلك قيل: النفاق نوعان:

أحدهما: نفاق يعرفه صاحبه من نفسه وهو نفاق الذين يظهرون الإسلام بين الناس ويضمرون الكفر في قلوبهم كنفاق الذين كانوا في عهد النبي ﷺ ومن في معناهم[٤] من الزنادقة والملاحدة.

والثاني: نفاق لا يعرفه[٥] صاحبه من نفسه وهو نفاق الذين يولدون[٦] بين المؤمنين فيسمعون[٧] منهم كلمات الإيمان فيقولون[٨] مثل ما سمعوا اتّباعاً وتقليداً حتى إنهم لو ولدوا بين اليهود والنصارى لقالوا مثل قولهم ولفعلوا[٩] مثل فعلهم اتّباعاً وتقليداً من غير أن يلاحظوا من أي شيءٍ خلقوا أو[١٠] لأي شيءٍ[١١] خلقوا ليعرفوا خالقهم وما

---

(١) في ((ج)) : ويخشى.

(٢) (ذلك) سقط من ((ط)).

(٣) في ((ج)) و((د)) و((ط)) : بقول.

(٤) في ((ب)) : معناه.

(٥) في ((ج)) : يعرف.

(٦) في ((ب)) : يتولدون.

(٧) في ((ج)) و((د)) : فيستمعون.

(٨) في ((د)) : ويقولون.

(٩) في ((ج)) : وفعلوا.

(١٠) في ((د)) و((هـ)) و((ط)) : و.

(١١) (شيء) سقط من ((ج)).

أمرهم به[١] وما نهاهم عنه بإنزال الكتب وإرسال الرسل فيكونون من الذين يقولون إذا ماتوا ووضعوا في القبر وسألهم منكر ونكير: "لا ندري سمعنا الناس يقولون قولاً فقلناه"[٢].

فإنهم إذا أتاهم الملكان في القبر ينطقون بما عندهم من غير زيادةٍ ولا نقصان، لأنّ الإنسان في[٣] ذلك المحل لا يترك كما في الدنيا أن يتكلم بما ليس في قلبه بل إن كان عالماً بالحقّ ينطق به وإن كان شاكاً فيه غير عالمٍ به يقول: لا أدري، كما كان يقول بقلبه في حال حياته: لا أدري.

ف/٢٢/أ

وقد روي أنه ﷺ قال: ((إذا كان يوم القيامة /ينادي مناد[٤] من كان يعبد شيئاً فليتبعه فمن عبد الشمس اتبعها ومن عبد القمر اتبعه[٥] ومن عبد الطواغيت اتبعها فتبقى[٦] هذه الأمة وفيهم منافقوهم[٧]))[٨].

والمراد بالمنافقين في هذا[٩] الحديث ليس الذين عبدوا الأصنام في منازلهم سراً وأظهروا للناس[١٠] الإسلام فإنهم يتبعون الطواغيت بمن اتبعها لأنهم كانوا يعبدونها فيذهبون في

---

(١) (به) سقط من ((ج)).

(٢) أخرجه البخاري: ١/٤٤٨، ٤٦٢ (١٢٧٣، ١٣٠٨) من حديث أنس ﷺ.

قال شيخ الإسلام: "وكل من يخالف الرسل هو مقلد متبع لمن لا يجوز له اتّباعه وكذلك من اتّبع الرسول بغير بصيرة ولا تبين وهو الذي يسلم بظاهره من غير أن يدخل الإيمان إلى قلبه كالذي يقال له في القبر ما ربك وما دينك وما نبيك فيقول هاه هاه لا أدرى سمعت الناس يقولون شيئا فقلته هو مقلد". (مجموع الفتاوى: ٤/٢٠٠).

(٣) (في) سقط من ((د)).

(٤) في ((هـ)) : منادي.

(٥) في ((ج)) : اتبعها.

(٦) في ((هـ)) : فبقي.

(٧) في ((ج)): منافقوهم وفي ((هـ)) : منافقون.

(٨) أخرجه البخاري: ٥/٢٤٠٣ (٦٢٠٤)، ومسلم: ١/١٦٣-١٦٤ (١٨٢)، من حديث أبي هريرة ﷺ مع اختلاف يسير في لفظه.

(٩) في ((ج)): هذه.

(١٠) في ((ط)) : لناس، وهو خطأ.

جهنم معها، بل المراد بهم الذين كان الريب في قلوبهم وهم لا يعرفون ذلك لغلبة التقليد عليهم، فإنّ أكثر العوام بل كثير ممن كان في شكل العلماء في هذا الزمان لا يعرف حال نفسه فيظنّ أنه في درجة المعرفة واليقين مع أنه لم يتقن[١] إيمانه ولو بدرجة التقليد، بل بعض المقلّدين ينطق بكلمتي الإيمان من غير أن يعرف معناهما ولا أن يميّز بين الله ورسوله لأنّ أكثر الناس في هذا الزمان ليسوا[٢] في درجة الاعتقاد التقليدي[٣] الصحيح المطابق (لما في نفس الأمر)[٤] بل هم في درجة الاعتقاد التقليدي[٥] الفاسد الغير المطابق لما في نفس الأمر، وما ذلك إلاّ لاندراس[٦] العلماء الراسخين في العلم وكثرة الضالين المضلّين من الدجاجلة الذين ينتمون إلى التصوف لقطع طريق الدين على المسلمين بنصب حبائل الشياطين.

كما[٧] روي عن أبي هريرة ﷺ أنه ﷺ قال: ((يكون في آخر الزمان دجّالون كذّابون يأتونكم من الأحاديث بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم فإيّاكم وإيّاهم لا يضلّونكم ولا يفتنونكم))[٨].

فإنه ﷺ بيّن في هذا الحديث أن جماعة من أهل المكر والتلبيس يخرجون في آخر الزمان بزيّ العلماء والمشايخ ويقولون للناس: نحن علماء ومشايخ نعلّمكم دينكم ونرشدكم إلى الحقّ وهم كذّابون يحدثونكم[٩] بالأحاديث الكاذبة ويعلّمونكم اعتقادات فاسدة ويبتدعون لكم أحكاماً باطلة فاحذروا عنهم ولا تقربوا منهم كيلا يضلّونكم ولا يوقعونكم[١٠] في الفتنة.

---

(١) في ((ج)) : يتيقن.

(٢) في ((ج)) و((هـ)) و((ط)) : ليس.

(٣) في ((ج)) : التقليد.

(٤) ما بين القوسين سقط من ((ط)).

(٥) في ((ج)) : التقليد.

(٦) في ((د)) : اندراس.

(٧) في ((ط)) : لما.

(٨) أخرجه مسلم في المقدمة: ١/١٢ (٧).

(٩) التصويب من ((ب)) و((ط)) وفي بقية النسخ : يتحدثونكم.

(١٠) في ((أ)) و((هـ)) : كيلا يضلوكم ويوقعوكم.

ق/٢٢/ب

فعلى هذا كلّ من لم يجاهد نفسه في هذا الزمان[١] لتعلّم علم الإيمان /يموت على أنواع البدع والكفريات وهو لا يشعر بها ويكون من الذين يقولون يوم القيامة ما حكى الله تعالى عنهم بقوله ﴿يَوْمَ يَقُولُ ٱلْمُنَـٰفِقُونَ وَٱلْمُنَـٰفِقَـٰتُ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱنظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ﴾[٢].

فإنهم يقولون ذلك لكونهم مشاة وكون المؤمنين على ركاب تسرع بهم إلى الجنة ونورهم بين أيديهم وبأيمانهم كما قال الله تعالى ﴿يَوْمَ تَرَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتِ يَسْعَىٰ نُورُهُم بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَـٰنِهِم﴾[٣].

واختُلف[٤] في ذلك النور، فقيل: المراد به الضياء الذي يستضيئون به على الصراط على ما روي عن ابن مسعود ﷺ أنه قال: (يؤتون نورهم على قدر أعمالهم، فمنهم من يؤتى نوره كالنخلة، ومنهم من يؤتى نوره كالرجل القائم، وأدناهم نوراً[٥] من يكون نوره على إبهام رجله يطفأ[٦] تارة ويلمع أخرى)[٧].

وقيل: المراد به معرفة الله تعالى فمقادير الأنوار يوم القيامة على حسب مقادير المعارف الإلهية المكتسبة في الدنيا فلا نور في عرصات[٨] القيامة إلاّ نور الإيمان والطاعة[٩] التي اكتسبت[١٠] في

---

(١) زاد بعده في ((ج)) (بزيّ العلماء والمشايخ ويقولون: نحن علماء ومشايخ نعلّمكم دينكم ونرشدكم إلى الحقّ وهم كذّابون يحدثونكم بالأحاديث الكاذبة) وهي مدرجة من جملة قبلها، والصواب بدونها كما في بقية النسخ.

(٢) سورة الحديد، آية: ١٣.

(٣) سورة الحديد، آية: ١٢.

(٤) في ((ج)) و((هـ)) : واختلفوا.

(٥) (نوراً) سقط من ((ب)).

(٦) كذا في ((أ)) و((هـ)) ومصدر الأثر، وفي بقية النسخ : ينطفئ.

(٧) أخرجه الطبري في "تفسيره": ٢٢٣/٢٧، ونقله ابن كثير في تفسيره": ٥٦/١.

(٨) في بقية النسخ : عرصة.

(٩) في بقية النسخ : الطاعات.

(١٠) كذا في ((أ)) و((هـ))، وفي بقية النسخ : اكتسب.

الدنيا باستعمال الآلات البدنية والقوى الجسمانية من الحواس الظاهرة والباطنة لتحصيل[١] المعارف الربانية.

فكلّ أحد يعطى من النور يوم القيامة[٢] مقدار ما اكتسبه في الدنيا من المعارف اليقينية، ومن لم يكتسب في الدنيا شيئاً من المعارف الدينية يبقى يوم القيامة في ظلمة بلا نورٍ على ما روي عن أبي أمامة[٣] ﷺ أنه قال: (يغشى الناس يوم القيامة ظلمة شديدة ثم يُقسم النور بينهم فيعطى كلّ مؤمن نوره بقدر علمه بالله تعالى وعمله[٤] له ويُترك الكافر والمنافق في ظلمة لا يعطيان شيئاً من النور بل يحال بينهم وبين المؤمنين بأن يضرب بينهم سور دون جسر جهنم)[٥].

وفي الآية السابقة إشارة إلى أن المراد بالمنافقين المذكورين فيها هم الشاكّون المرتابون الذين يصلّون في المساجد ويدخلون مع أهل الإيمان في مداخل الإسلام ولذلك قال الله تعالى ﴿يُنَادُونَهُمْ أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ قَالُواْ بَلَىٰ وَلَٰكِنَّكُمْ فَتَنتُمْ أَنفُسَكُمْ وَتَرَبَّصْتُمْ وَٱرْتَبْتُمْ وَغَرَّتْكُمُ ٱلْأَمَانِيُّ حَتَّىٰ جَآءَ أَمْرُ ٱللَّهِ وَغَرَّكُم بِٱللَّهِ ٱلْغَرُورُ﴾[٦].

فدلّت الآية على أنهم لم يعبدوا صنماً[٧] /بل كانوا مع المؤمنين ق/٢٣/أ

---

(١) في ((ج)) : لتحصل.

(٢) (القيامة) سقط من ((د)).

(٣) هو صُدي –بالتصغير– ابن عجلان بن وهب، أبو أمامة، الباهلي، الصحابي الجليل، غلبت عليه كنيته، قال ابن عبد البر: "كان من المكثرين في الرواية عن رسول الله ﷺ، وأكثر حديثه عند الشاميين"، سكن مصر ثم انتقل منها إلى حمص فسكنها ومات بها سنة ٨٦هـ. (انظر ترجمته في "طبقات ابن سعد": ٤١١/٧، و"الاستيعاب": ١٦٠٢/٤، ٧٣٦/٢، و"الإصابة": ٤٢٠/٣).

(٤) في ((ط)) : وعلمه.

(٥) أخرجه ابن المبارك في "الزهد": ١٠٨، وابن أبي حاتم: ٣٣٣٧/١٠ (١٨٨٢١)، والحاكم في "المستدرك": ٤٣٤/٢ (٣٥١١) مع اختلاف في بعض ألفاظه.

وذكره ابن رجب في "التخويف من النار": ١٧٢، وابن كثير في "تفسيره": ٣٠٩/٤.

(٦) سورة الحديد، آية: ١٤.

(٧) في ((ج)) : الأصنام.

لكن لم يكونوا عارفين[١] بما وجب عليهم معرفته حتى جاءهم أمر الله الذي[٢] هو الموت فيقال[٣] لهم يوم القيامة ﴿فَٱلْيَوْمَ لَا يُؤْخَذُ مِنكُمْ فِدْيَةٌ وَلَا مِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ۚ مَأْوَىٰكُمُ ٱلنَّارُۖ هِىَ مَوْلَىٰكُمْۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾[٤].

فإذا كان كذلك ينبغي للمؤمن المقلّد أن لا يغترّ[٥] ويستدلّ بقوة تصميمه وكثرة عبادته أنه على الحقّ لتوجّه النقض[٦] عليه بتصميم اليهود والنصارى على أباطيلهم تقليداً لآبائهم الضالّين المضلّين[٧].

فإنّ تصميم المقلّد على كون شيءٍ حقًّا وعدم رجوعه عنه[٨] ولو نُشر بالمناشير[٩] لا يدلّ على كونه في دينه على بصيرة لأنّ جزمه وتصميمه على كون شيءٍ حقًّا ليس من حيث معرفته بكونه حقًّا بل من حيث نشأته بين قوم يدينون به وللنشأة والمخالطة أثر عظيم في تصميم كون شيء حقًّا سواء كان حقًّا أو لم يكن[١٠].

---

(١) القول بأن المنافقين لم يكونوا عارفين غير مسلَّم، بل منهم من هو عارف، ومنهم ليس بعارف بل متبع لسادته وعظمائه، والآية تشمل المنافقين نفاقاً اعتقادياً وهم عالمون أنهم كاذبون في إيمانهم. (انظر "بغية المرتاد": ٣٣٩).

(٢) في ((أ)) : الذين، وهو خطأ.

(٣) في ((ط)) : فقال.

(٤) سورة الحديد، آية: ١٥.

(٥) في ((ط)) : يفتر.

(٦) في ((ج)) و((هـ)) : النقص.

(٧) قال شيخ الإسلام: "والقرآن إنما ذم فيه تقليد الآباء والكبراء والسادة في خلاف ما جاءت به الرسل وأمّا اتباع الرسل فهو الذي أوجبه لم يذم من اتبعهم أصلاً". (درء التعارض: ٧/٤١٠).

(٨) (عنه) سقط من ((د)).

(٩) في ((هـ)) : بالمناشر.

(١٠) قال شيخ الإسلام: "كثير من النظار يوجبون العلم والنظر والاستدلال وينهون عن التقليد ويقول كثير منهم إنّ إيمان المقلد لا يصح أو أنه وإن صح لكنه عاص بترك الاستدلال ثم النظر والاستدلال الذي يدعون إليه ويوجبونه ويجعلونه أول الواجبات وأصل العلم هو نظر واستدلال ابتدعوه ليس هو المشروع لا خبراً ولا أمراً". (النبوات: ١/٤٢).

ألا ترى أنّ مثل هذا التصميم يوجد عامة من ذوي الجهل[١] المركّب كاليهود والنصارى ولهذا قال بعض العلماء: "من جزم في قلبه بكون شيء حقًّا ولم يدر لذلك الجزم سبباً خاصاً يرجع إليه فليس له في دينه[٢] بصيرة".

إذْ لا ملازمة بين الجزم الاعتقادي وكون ما جزم به حقًّا، فإذا لم يكن بينهما ملازمة يجب عليه أن يأتي بما يكون به[٣] بينهما ملازمة ليميّز[٤] ما كان عليه من الدين أهو حقّ[٥] أم لا حتى يكون في دينه على بصيرة وإنما يحصل ذلك بالنظر الصحيح في البراهين لا بالضرورة إذْ قد جرت عادة الله تعالى أن يحصل بالبرهان لا بالضرورة، إذْ لو كان حصوله بالضرورة لأدركه جميع العقلاء ويكفي في خروج المكلّف من التقليد الدليل[٦] الجُمَلي الذي يحصل له به في الجملة العلم والطمأنينة بعقائد الإيمان بحيث لا يقول بقلبه لا أدري سمعت الناس يقولون قولاً فقلته، ولا يشترط القدرة على ترتيبه على الوجه الذي يرتّبه العلماء ولا القدرة على دفع الشبهة[٧] الواردة عليه من جهة المبتدعة ولا القدرة على التعبير عنه بل إذا فهمه بحيث يخرج به عن التقليد فهو عارف وإن لم يقدر أن يعبّر عما في ضميره من ذلك الدليل[٨] الجُمَلي ولا أن /يردّ شبهة يوردها مبتدع عليه لأنّ كثيراً من العلماء يعجزون عن التعبير عما في ضمائرهم من العلوم المحقّقة عندهم فكيف بالعامة.

ق/٢٣/ب

والحاصل أنّ من أراد أن يعلم قدر نفسه في[٩] عقائد الإيمان هل هو في مرتبة المعرفة أم في مرتبة التقليد؟! وهل هو مصيب في عقائده أم غير مصيب فيها يلزمه أن يسأل[١٠] عن حقيقة

---

(١) في ((ج)) : الجهلة.

(٢) زاد بعده في ((ج)) : على.

(٣) (به) سقط من ((ج)).

(٤) في ((أ)) و((ج)) و((ط)) : ليتميز.

(٥) في ((د)) : حقًّا.

(٦) في ((د)) : الدليلي.

(٧) في ((د)) و((هـ)) : الشبه.

(٨) في ((أ)) : الدليلي.

(٩) في ((ط)) : من.

(١٠) في ((ج)) : يسأله.

المعرفة وعن حقيقة التقليد ليميّز إحداهما[١] عن الأخرى[٢] ويعلم أيتهما[٣] حاصل له.

فالمعرفة هي الجزم الموافق لما عند الله تعالى بشرط أن يحصل ذلك الجزم بدليل، وأمّا الجزم الحاصل بغير دليلٍ فلا يسمّى معرفة بل يسمّى اعتقاداً سواء كان موافقاً لما عند الله أو لم يكن، والتقليد هو الجزم بقول الغير من غير دليلٍ سواء كان حقًّا أو باطلاً، فالمقلّد لا معرفة عنده وإنما عنده الجزم بقول الغير خاصة[٤] سواء كان حقًّا أو باطلاً، فمن علم هاتين الحقيقتين ثم نظر إلى ضميره أيّهما حاصل له فيه، فإنه يعرف ما هو الحاصل له منهما، فإن كان الحاصل له منهما هو التقليد لا المعرفة يجب عليه أولاً إقامة البرهان لتحصيل المعرفة في عقائد الإيمان وثانياً البحث عن العقائد الصحيحة حتى يعلم هل كان مصيباً في عقائده أم لم يكن، فإن وجد نفسه على الصواب فيها يشكر الله تعالى على هذه النعمة العظيمة التي لا يكافيها[٥] شيء[٦] من متاع الدنيا، فإن لم يجدها على الصواب فيها يفترض عليه أن يسعى في تصحيح اعتقاده بالبرهان حتى يحصل له النجاة من عذاب النار والدخول في دار القرار، يسّرنا الله تعالى بفضله[٧].

****
*****
***

---

(١) في ((ج)) : أحدهما.

(٢) في ((ط)) : الآخر.

(٣) في ((ج)) و((هـ)) و((ط)) : أيهما.

(٤) في ((ج)) : من غير دليل، بدلاً من (خاصة).

(٥) في ((د)) : يكاد فيها.

(٦) في ((ط)) : نعمة.

(٧) (بفضله) ورد في ((أ)) و((ب)) فقط، وسقط من بقية النسخ.

➢ المجلس السابع ➣

في بيان المؤمَن به[١]، وبيان لزوم الإيمان به[٢] إجمالاً على الأصح وتفصيلاً عند البعض.

قال رسول الله ﷺ لجبرائيل عليه السلام حين جاءه على صورة رجل غريب وسأله[٣] عن الإيمان ((الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره))[٤] هذا الحديث من صحاح المصابيح[٥] رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وهو جامعٌ لأصول الدين وما يصحّ الاعتقاد عليه، فإنّ الأصل في الاعتقاد معرفة[٦] المبدأ والمعاد، وإنما ذكرت الملائكة وما عطف عليها[٧] ليتوصّل بها[٨] إلى معرفة المعاد، لأنّ معرفة /المبدأ تقتضيها العقول السليمة لكونها ثابتة في فطرة بني آدم من مبدأ خلقهم بمقتضى قوله تعالى ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾[٩].

ق/٢٤/أ

وأمّا[١٠] معرفة المعاد والاستعداد له فلا سبيل إليها إلاّ بتوقّفٍ[١١] من الله تعالى بواسطة الأنبياء الذين وصل إليهم علم ذلك بإرسال الرسل من الملائكة وبإنزال الكتب[١٢] فلذلك دخل

---

(١) (بيان المؤمن به) سقط من ((د)).

(٢) (به) سقط من ((هـ)).

(٣) في ((هـ)) : ويسأله.

(٤) زاد بعده في ((ج)) : من الله تعالى.

والحديث أخرجه مسلم: ٣٦/١-٣٧ (٨).

(٥) : ١١٢/١ (١).

(٦) في ((ج)) : ومعرفته.

(٧) في ((ط)) : عليه.

(٨) (بها) سقط من ((ط)).

(٩) سورة الروم، آية: ٣٠.

(١٠) في ((د)) : أما.

(١١) المثبت من ((ج))، وفي بقية النسخ : بتوفيق.

وقرر الإمام ابن القيم –رحمه الله– أن المعاد يعلم بالعقل وأن السمع ورد بتفصيل ما يدل العقل على إثباته". (انظر: "زاد المهاجر": ٧٠، و"بدائع الفوائد": ٢٧٢/٢، و"الفوائد": ٧).

(١٢) في جميع النسخ : بإنزال الكتب، بدون واو العطف، والتصويب من السياق.

جميع ذلك في مفهوم الإيمان وذُكر كلّه في هذا الحديث فلابدّ لطالب معناه من الاستكشاف عن حقيقة معنى الإيمان بهذه الأشياء الستة المذكورة فيه ليكون في دينه على بصيرة.

الأوّل مما[١] يجب الإيمان به[٢] الإيمان بالله تعالى[٣]، والمراد من الإيمان به تعالى العلم بوجوده وقدمه وكونه واحداً ومتّصفاً[٤] بالقدرة والإرادة والعلم والحياة وسائر ما يليق به من الصفات[٥]، لكن العلم بوجوده[٦] لا يمكن أن يحصل بالحسّ لأنه تعالى ليس محسوساً كالشمس والقمر حتى يمكن العلم بوجوده بالحسّ وليس العلم بوجوده ضرورياً[٧] كالعلم بكون[٨] الاثنين أكثر من الواحد حتى يعلم وجوده بالضرورة بل إنما يعلم وجوده تعالى بالدليل وذلك الدليل وجود العالم، فإنه لكونه حادثاً محتاجاً[٩] إلى محدِث يدلّ على أن له محدِثاً وذلك المحدث لابدّ أن يكون قديماً واحداً متّصفاً بالقدرة والإرادة والعلم والحياة لأنه لو لم يكن قديماً بل كان حادثاً [لكان] محتاجاً إلى محدث فيلزم الدور والتسلسل[١٠] وكلاهما محال.

---

(١) في ((أ)) : ما.

(٢) (الإيمان به) سقط من ((ج)).

(٣) تقدم في (ص: ٤٤) أن الإيمان بالله يتضمن أربعة أمور: الإيمان بوجوده والإيمان بربوبيته والإيمان بألوهيته والإيمان بأسمائه وصفاته. (انظر: "شرح الواسطية": ١/٥٥، ونبذة في العقيدة ضمن "رسائل في العقيدة": ١١).

(٤) في ((أ)) : متصفاً، بدون واو العطف.

(٥) وجميع الصفات التي ثبتت في الكتاب والسنة الصحيحة فهي لائقة بالله تعالى بلا تأويل ولا تعطيل وبلا تكييف ولا تمثيل.

(٦) في ((ج)) : وجوده.

(٧) سبق التعليق على هذا الكلام في ص: (٧٠).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "النظر والاستدلال الذي يدعون إليه ويوجبونه ويجعلونه أول الواجبات وأصل العلم هو نظر واستدلال ابتدعوه ليس هو المشروع لا خبراً ولا أمراً". (النبوات: ١/٤٢).

(٨) في ((ج)) : يكون.

(٩) في ((ط)) : يحتاج.

(١٠) في ((د)) : أو تسلسل، وفي ((هـ))و ((ط)) : أو التسلسل.

ولو لم يكن واحداً بل كان أكثر من واحد لوقع[1] بينهما التمانع المقتضي لعدم وجود العالم، ولو لم يكن متصفاً بالقدرة والإرادة والعلم والحياة لكان عاجزاً عن إيجاد شيء من العالم، لأن الإيجاد أثر القدرة وتأثير القدرة في شيء من الأشياء يقتضي إرادة ذلك الشيء، وإرادة ذلك الشيء يقتضي العلم به، لأن القصد إلى إيجاد شيء مع عدم العلم به محال، والاتصاف بهذه الصفات الثلاث يقتضي الحياة لكونه شرطاً فيها.

فعلى هذا يكون وجود العالم بل وجود كلّ ذرة من ذراته[2] دليلاً قطعياً على وجوده تعالى وقدمه وكونه واحداً متصفاً بهذه الصفات الأربع إذْ لا يعرف من صفاته تعالى /بالعقل إلاّ ما[3] يتوقّف عليه أفعاله، وأما ما لا يتوقّف عليه أفعاله كالسمع والبصر والكلام فيجوز أن يستدلّ على ثبوتها له تعالى تارة بالعقل وتارة بالنقل[4].

ق/٢٤/ب

أمّا وجه الاستدلال على ثبوتها له تعالى بالعقل فهو أنها صفات كمال وأضدادها صفات نقص واتصافه تعالى بصفات الكمال وعدم اتصافه بصفات النقصان واجب فوجب اتصافه بتلك الصفات.

وأمّا وجه الاستدلال على ثبوتها له تعالى بالنقل فهو أن الشرع قد ورد بثبوتها[5] له تعالى فوجب القطع بثبوتها[6] له تعالى، ودليل النقل في هذه المسألة أولى من دليل العقل لأنّ تلك الصفات لا تتوقّف عليها أفعاله تعالى حتى يستدلّ بها على ثبوتها له تعالى، وذاته تعالى لم يكن معلوماً للبشر[7] حتى يعلم أنها في حقّه تعالى كمال يجب اتصافه بها بحيث لو لم يتصف بها يلزم أن يتصف بأضدادها، وما ذكر من كونها كمالاً إنما هو بالنسبة إلينا، ولا يلزم من كون الشيء بالنسبة إلينا كمالاً أن يكون في حقه تعالى كمالاً.

تقدم بيان معنى الدور والتسلسل وكذا التعليق كلام المؤلف في (ص: ٤٨-٤٩).

(١) في ((ج)) : فوقع.

(٢) في ((ج)) : ذراة.

(٣) في ((ج)) : أن.

(٤) زاد بعده في ((ج)) : على ثبوتها له تعالى.

(٥) في ((ج)) : ثبوتها.

(٦) في ((ج)) : ثبوتها.

(٧) في بقية النسخ : لأحد.

[معنى الإيمان بالملائكة]

والثاني: مما يجب الإيمان به الإيمان بالملائكة(١)، والمراد من الإيمان بها العلم بوجودها لكن لا سبيل إلى إثبات وجودها بدليل العقل بل هو مما انعقد عليه الإجماع ونطق به الكتاب والسنة فإنّ ظاهر الكتاب والسنة يدلّ على وجودهم وكونهم أجساماً لطيفة نورانية كاملة في العلم قادرة على الأفعال الشاقة وعلى التشكّل بأشكال مختلفة ولا يوصفون(٢) بالذكورة والأنوثة شأنهم الطاعات ومسكنهم السماوات وهم رسل الله على أنبيائه وأمناؤه على وحيه فمن ثبت تعيينه باسمه كجبرائيل وميكائيل وإسرافيل وعزرائيل(٣) يجب الإيمان به تفصيلاً ومن لم يُعرف اسمه يجب الإيمان به إجمالاً(٤).

[معنى الإيمان بالكتب]

والثالث: مما يجب الإيمان به الإيمان بالكتب(٥)، والمراد من الإيمان بها العلم بكونها كلام الله تعالى(٦) أنزلها على أنبيائه وجملتها مائة وأربعة كتب، أنزل منها على آدم عليه السلام عشر صحائف وعلى شيث عليه السلام خمسون(٧) صحيفة وعلى إدريس عليه السلام ثلاثون(٨) صحيفة

---

(١) ذكر الشيخ العثيمين أن الإيمان بالملائكة يتضمن أربعة أمور: الإيمان بوجودهم، والإيمان بمن علمنا من أسمائهم، والإيمان بما علمنا من صفاتهم، والإيمان بما علمنا من أعمالهم. (انظر: "شرح الواسطية": ١/٦٤، ونبذة في العقيدة ضمن "رسائل في العقيدة": ١٩).

(٢) في ((ج)) : يوصف.

(٣) ذكر بعض أهل العلم هذه التسمية لملك الموت لورودها في بعض الآثار ولكنها غير ثابتة (انظر: "العظمة" لأبي الشيخ: ٣/٩٠٠، و"مجموع الفتاوى": ٤/٢٥٩، و"معتقد الفرق في الملائكة" للدكتور محمد العقيل: ٥٥)

(٤) (إجمالا) سقط من ((د)).

(٥) ذكر الشيخ العثيمين أن الإيمان بالكتب يتضمن أربعة أمور: الإيمان بأن نزولها من عند الله حقاً، والإيمان بما علمنا من أسمائها، وتصديق ما صحّ من أخبارها، والعمل بأحكام ما لم ينسخ منها والرضا والتسليم به. (انظر: نبذة في العقيدة ضمن "رسائل في العقيدة": ٢٣).

(٦) يمكن أن يستفاد منه صحة اعتقاد المؤلف -رحمه الله- في كلام الله تعالى. (انظر اعتقاد أهل السنة والردّ على شبهات المبتدعة في كلام الله تعالى في "مختصر الصواعق": ٣/١٢٧٣، و"شرح الطحاوية": ١٦٨، و"شرح الواسطية": للشيخ محمد بن صالح عثيمين: ١/٤٢٤).

(٧) في ((ج)) و((ط)) : خمسين، والمثبت موافق لما في نص الحديث.

(٨) في ((ج)) و((ط)) : ثلاثين، والمثبت موافق لما في نص الحديث.

وعلى إبراهيم عليه السلام عشر صحائف[١] وعلى موسى عليه السلام التوراة وعلى داود عليه السلام الزبور /وعلى عيسى عليه السلام الإنجيل وعلى محمد ﷺ القرآن، فما ثبت تعيينه باسمه يجب الإيمان به تفصيلاً وما لم يُعرف اسمه يجب الإيمان به إجمالاً.

ق/٢٥/أ

[معنى الإيمان بالرسل]

والرابع: مما يجب الإيمان به الإيمان بالرسل[٢]، والمراد من الإيمان بهم العلم بكونهم صادقين فيما أخبروا به عن الله تعالى فإنه تعالى بعثهم إلى عباده ليبلّغوهم أمره ونهيه ووعده ووعيده وأيّدهم بالمعجزات الدالة على صدقهم أوّلهم آدم وآخرهم محمد ﷺ ولم يبيّن في القرآن عددهم[٣] كمْ هم، بل المذكور فيه منهم باسمه -العلم على ما ذكره بعض المفسرين- ثمانية وعشرون، وهم: آدم وإدريس ونوح وهود وصالح وإبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب ويوسف ولوط وموسى وهارون وشعيب وزكريا ويحيى وعيسى وداود وسليمان وإلياس واليسع وذو الكفل وأيوب ويونس ومحمد وذو القرنين وعزير ولقمان على القول بنبوة[٤] هذه الثلاثة الأخيرة صلوات الله عليهم أجمعين.

قال بعض العلماء: يجب على المؤمن أن يعلّم صبيانه ونساءه وخدمه[٥] أسماء الأنبياء الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه حتى يؤمنوا بهم ويصدّقوا بجميعهم ولا يظنّوا[٦] أنّ الواجب عليهم الإيمان بمحمد ﷺ فقط لا غير، فإنّ الإيمان بجميع الأنبياء سواء ذكر اسمه في القرآن

---

(١) ورد ذكر عدد هذه الصحائف في حديث أبي ذرّ رضي الله عنه أخرجه ابن حبان في "صحيحه": ٧٦/٢ (٣٦١)، وأبو نعيم في "الحلية": ١٦٦/١.

وذكره الهيثمي في موارد الظمآن": ٥٢ (٩٤)، والسيوطي في "جامع الأحاديث": ٣٥٦/٣٨ (٤١٦٦٩)، وعلاء الدين الهندي في "كنـــز العمال": ١٣١/١٦ (٤٤١٥٨).

قال الهيثمي: "فيه إبراهيم بن هشام بن يحيى الغساني قال أبو حاتم وغيره كذاب".

(٢) ذكر الشيخ العثيمين أن الإيمان بالرسل يتضمن أربعة أمور: الإيمان بأن رسالتهم حق من الله تعالى، والإيمان بمن علمنا من أسمائهم، وتصديق ما صحّ من أخبارهم، والعمل بشريعة من أرسل إلينا منهم وهو خاتمهم محمد ﷺ. (انظر: نبذة في العقيدة ضمن "رسائل في العقيدة": ٢٦).

(٣) (عددهم) سقط من ((د)).

(٤) في ((ج)) : النبوة.

(٥) في ((ج)) : خدامه.

(٦) في ((أ)) و((هـ)) : ولا يظنون.

أو لم يذكر واجب على المكلّف، فمن ثبت تعيينه باسمه يجب الإيمان به تفصيلاً ومن لم يُعرف اسمه يجب الإيمان به إجمالاً.

[معنى الإيمان باليوم الآخر]

والخامس: مما يجب الإيمان به الإيمان باليوم الآخر[(١)]، والمراد من الإيمان به العلم بما يكون فيه من أحوال الآخرة التي أوّل منـــزلٍ من منازلها القبر وإحياء الميت[(٢)] فيه وسؤال منكر ونكير وهما ملكان مهيبان يُقعِدان العبد في قبره ويسألانه عن ربّه وعن دينه وعن نبيّه ويقولان له: من ربّك؟ وما دينك؟ ومن نبيّك؟[(٣)]، وسؤالهما أوّل فتنةٍ بعد الموت فمن وُفّق[(٤)] إلى الجواب يكون قبره روضة من رياض الجنة ومن لم يوفّق إلى الجواب يكون قبره /حفرة من حفر النار[(٥)].

ق/٢٥/ب

ثم إذا بُعث الناس من قبورهم إلى الموقف وقاموا[(٦)] فيه ما شاء الله حفاة عراة، و[إذا][(٧)] جاء وقت الحساب يؤمر بالكتب التي كتبها الكرام الكاتبون لأنّ الناس إذا بُعثوا من قبورهم لا يكونون ذاكرين لأعمالهم[(٨)] فيُؤتون

---

(١) ذكر الشيخ العثيمين أن الإيمان باليوم الآخر يتضمن ثلاثة أمور: الإيمان بالبعث، والإيمان بالحساب والجزاء، والإيمان بالجنة والنار وأنهما المآل الأبدي للخلق، ويلحق الإيمان باليوم الآخر الإيمان بكلّ ما يكون بعد الموت مثل فتنة القبر وعذاب القبر ونعيمه. (انظر: نبذة في العقيدة ضمن "رسائل في العقيدة": ٢٩).

(٢) في ((ج)) : الأموات، وفي ((د)) : الموتى.

(٣) كما رواه مسلم: ٤/٢٢٠١ (٢٨٧١) من حديث البراء بن عازب ﷺ.

(٤) في ((ج)) : وافق في ((د)) : وقف.

(٥) كما روي عن أبي سعيد الخدري ﷺ أنه ﷺ قال ((إنما القبر روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار))، قال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه". (٤/٦٣٩ (٢٤٦٠).
ومن عقيدة أهل السنة والجماعة الإيمان بعذاب القبر وفتنته وقد أنكره بعض المبتدعة. (انظر أدلته والردّ على المخالفين في "التذكرة" للقرطبي: ٣٦٧-٣٨٥، و"الاعتقاد" للبيهقي: ٢٨٧، و"أهوال القبور" لابن رجب.

(٦) في ((ط)) : قاموا، بدون واو العطف.

(٧) المثبت من ((هـ)) و((ط)).

(٨) في ((هـ)) : أعمالهم.

كتبهم[١] ليقفوا على أعمالهم فمنهم من يُؤتى كتابه بيمينه وهو من السعداء، إنّ أخذ الكتاب باليمين علامة دخول الجنة وعدم الخلود[٢] في النار، ومنهم من يؤتى كتابه بشماله [أو من وراء ظهره][٣] وهو[٤] من الأشقياء، فإذا وقف الناس على أعمالهم يحاسبون بها فإذا انقضى الحساب يُنصب الميزان لوزن الأعمال إذْ بالحساب يعلم العبد ما هو المقبول من الأعمال الصالحة وما هو المردود[٥] منها وما هو المغفور من الأعمال السيّئة وما هو المؤاخذ بها، وبالوزن يطّلع على ما يتوجّه[٦] إليه من الثواب والعقاب ويعلم مقدار ثواب المقبول من الأعمال الصالحة ومقدار عقاب المؤاخذ من الأعمال السيّئة ولذلك يكون بعد الحساب نصب الميزان[٧].

وقد ورد[٨] في الخبر إحدى كفّتيه من نور وأخراها[٩] من ظلمة، فالكفّة[١٠] النيّرة[١١] للحسنات والكفّة المظلمة للسيّئات[١٢].

[أصناف النا في الآخرة]

والناس في الآخرة على ما قال علماؤنا ثلاثة أصناف؛ كفار ومتقون ومخلّطون.

---

(١) في ((ط)) : كتابهم.

(٢) في ((د)) : الدخول.

(٣) المثبت من ((ط)) فقط.

(٤) في ((ط)) : فهو.

(٥) في ((أ)) : المراد.

(٦) في ((د)) : يوجه.

(٧) ومن عقيدة أهل السنة والجماعة أيضاً الإيمان بالميزان لأنه حقّ ثبت بالكتاب والسنة وإجماع أهل الحق، وأنكره بعض المبتدعة. (انظر أدلته والردّ على المخالفين في "أصول السنة" لابن أبي زمنين: ١٦٢، و"الحجة في بيان المحجة" للأصبهاني: ١/٥٠٢، و"التذكرة": ٧١٥، و"شرح الطحاوية": ٤١٧، و"لوائح الأنوار" للسفاريني: ٢/٢١٠).

(٨) في ((ج)) : روي.

(٩) في ((د)) : آخرها، وفي ((ط)) : وأخرى.

(١٠) في ((أ)) : والكفة.

(١١) في ((ج)) : المنيرة.

(١٢) لم أقف على الرواية التي أشار إليها المؤلف.

أمّا الكفار فيوضع كفرهم في الكفّة المظلمة فلا يوجد لهم حسنة حتى توضع في الكفّة الأخرى فتبقى فارغة فترتفع[١] لفراغها[٢] وخلوّها عن الخير فيأمر الله تعالى بهم إلى النار[٣].

وأمّا المتّقون وهم الذين لا كبائر لهم فتوضع حسناتهم في الكفة النيّرة[٤] وصغائرهم إن كانت لهم الصغائر في الكفة الأخرى فلا يجعل الله تعالى لتلك الصغائر وزناً وتثقل الكفة النيرة[٥] حتى لا تبرح من مكانه[٦] وترتفع[٧] الكفة المظلمة ارتفاع الفارغ الخالي.

[حكم مرتكب الكبيرة في الآخرة]

وأمّا المخلّطون وهم الذين ارتكبوا الكبائر ولم يتوبوا عنها فتوضع حسناتهم في الكفة النيّرة[٨] وسيّئاتهم في الكفة المظلمة فيكون لكبائرهم[٩] ثقلٌ فمن كانت حسناته[١٠] أثقل ولو بصؤابة[١١] يدخل الجنة، ومن كانت سيئاته[١٢] أثقل ولو /بصؤابة[١٣] يدخل النار إلاّ أن يعفو الله تعالى.

ق/٢٦/أ

لأنّ مذهب أهل الحق أن العبد إذا أتى بطاعات كأمثال الجبال ثم كانت له مخالفة واحدة فهو في مشيئة الله تعالى، إن شاء يعاقبه[١٤] عليها ثم يعطيه ثواب طاعاته، وإن شاء يغفرها

---

(١) في ((أ)) و((ب)) و((ط)) : فترفع، وهو خطأ.

(٢) (لفراغها) سقط من ((ب)) وفي ((ج)) : فراغها.

(٣) اختلف العلماء في هذه المسألة هلْ الكفار ينصب لهم الميزان أم لا؟ ويرى شيخ الإسلام أنّ الكافر لا توزن أعمالهم. (انظر للتوسع : "التذكرة": ٧٢٠/٢، و"لوائح الأنوار": ٢٠٣/٢، و"العقيدة الواسطية" مع شرحه لمحمد خليل هراس: ٢١٠).

(٤) في ((ج)) : المنيرة.

(٥) في ((ج)) كسابقه.

(٦) كذا في جميع النسخ، ولعل صوابه : مكانها.

(٧) في ((ج)) ((ط)) : ترفع.

(٨) في ((ج)) : المنيرة.

(٩) في ((هـ)) : الكبائر.

(١٠) في ((ج)) : حسناتهم.

(١١) "الصؤابة" بالهمزة: بيضة القملة. (اللسان: ٥١٤/١، و"المحيط": ١٣٣/١، و"مختار الصحاح": ١٤٩).

(١٢) في ((ط)) : سيئاتهم.

(١٣) في ((ج)) و((ط)) : بسيئة.

(١٤) في ((ج)) : يعاقب.

له ولا يعاقبه[١] عليها هذا إذا كانت الكبائر فيما بينه وبين الله تعالى[٢].

أمّا إذا كانت عليه تبعات وكانت له حسنات كثيرة فبقدر جزاء التبعات ينقص من ثواب حسناته، فإذا لم يبق له حسنة[٣] لكثرة ما عليه من التبعات يحمل عليه من أوزار من ظلَمه ثم يعذب على الجميع[٤].

إذْ قيل: "لو كان لرجل ثواب سبعين نبيّاً وله خصم واحد بنصف دانق لا يدخل الجنة حتى يرضى خصمه".

وقيل: "يؤخذ بدانق قسط[٥] سبعمائة صلاة مقبولة فتعطى للخصم"، ذكره القشيري[٦] في "التحبير"[٧].

إذا تقرر هذا فالصنفان الأولان هما[٨] المذكوران في القرآن لأنه تعالى لم يذكر في آيات الوزن إلاّ من ثقلت موازينه ومن خفّت موازينه، وقطع لمن ثقلت موازينه بكونه[٩] من المفلحين وفي العيشة الراضية، ولمن خفّت موازينه بخلوده في النار بعد أن وصفه بالكفر ويبقى الذين خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيّئاً فبيّنهم النبي ﷺ حسبَما[١٠] ذُكر[١١] آنفاً.

[وصف الصراط والمرور عليه]

ثم ينصب الصراط على جهنم، قال بعض العلماء: يكون طرفه الأوّل في أرض القيامة

---

(١) في ((أ)) : يعاقب.

(٢) وهذا الكلام يُستفاد منه على صحة اعتقاد المؤلف في حكم مرتكب الكبيرة.

(٣) (حسنة) سقط من ((ج)).

(٤) كما أخرجه مسلم في "صحيحه": ١٩٩٧/٤ (٢٥٨١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) في ((ج)) : قط، وزاد بعده ثواب، وفي ((د)) و((هـ)) : فقط.

(٦) هو عبد الكريم بن هوازان بن عبد الملك، أبو القاسم، النيسابوري، الخراساني، الشافعي، الصوفي، الأشعري، الزاهد، المفسر، صاحب الرسالة، ولد سنة ٣٧٥هـ، قال الخطيب: "كان ثقة وحسن الوعظ، مليح الإشارة، يعرف الأصول على مذهب الأشعري، والفروع على مذهب الشافعي"، توفي سنة ٤٦٥هـ. (انظر ترجمته في "تاريخ بغداد": ٨٣/١١، و"الأنساب": ٥٠٣/٤، و"طبقات السبكي": ١٥٣/٥).

(٧) (ص: ٨٨)، وذكره القرطبي في "التذكرة": ٦٤٧/٢.

(٨) في ((ج)) : فهما.

(٩) في ((ج)) : يكون.

(١٠) في ((ط)) : حيثما.

(١١) في ((ج)) : ذكرا.

وطرفه الآخر في أرض الجنة، وأرض القيامة تكون على النار ويكون اجتماع الخلائق بأسرهم عليها وتفور[١] النار حتى تعلو من[٢] جوانبها وتحيط بأهل المحشر حتى لا يبقى للجنة طريق إلاّ الصراط فلا يكون الذهاب إلى الجنة إلاّ على الصراط[٣].

وقد ورد[٤] في الحديث أنه أدقّ من الشعر وأحدّ من السيف ويجوزه الناس بقدر أعمالهم، يجوزه بعضهم كالبرق الخاطف وبعضهم كالريح العاصف وبعضهم كالفرس الجواد وبعضهم يعدو[٥] عدواً وبعضهم يمشي مشياً حتى يكون آخر من يجوزه يحبو حبواً فيقول: يا ربّ أبطأتَ[٦] بي! فيقول الربّ تعالى: لم أبطأ بك إنما أبطأ بك[٧] عملك[٨]، /وبعضهم تخرّ رجلاه[٩] وتتعلّق يداه، وبعضهم يسقط على وجهه إلى جهة[١٠] النار ويتلقونه[١١] الزبانية بالسلاسل والأغلال ويقولون: "أما نُهيت عن كسب الأوزار، أما حُذرت عن[١٢] عذاب النار"[١٣].

ق/٢٦/ب

---

(١) في ((ج)) : تقود.

(٢) في ((ج)) : عن.

(٣) ومن عقيدة أهل السنة أيضاً الإيمان بالصراط الممدود على متن جهنم، وأنكره أيضاً بعض المبتدعة. (انظر أدلته والردّ على منكريه في "التذكرة": ٧٥١/٢، و"شرح الطحاوية": ٤١٥، و"شرح الواسطية" للعثيمين: ٢/ ١٦٠.

(٤) في ((ج)) : روي.

(٥) في ((أ)) : يعد.

(٦) في ((ج)) : بطأت.

(٧) في ((ج)) : أبطأك.

(٨) انظر الروايات في وصف الصراط والمرور عليه في صحيح البخاري: ٢٤٠٣/٥ (٦٢٠٤) وصحيح مسلم: ١٨٦/١ (١٩٥)، والمستدرك: ٥٤١/٤، ٦٤١ (٨٥١٩، ٨٧٧٢).
فلتراجع الروايات المتعلقة بوصف الصراط والمرور عليه في "النهاية" للحافظ ابن كثير: ٩٦/٢، و"التخويف من النار" للحافظ ابن رجب: ١٦٦.

(٩) في ((ط)) : يجرّ رجليه.

(١٠) (جهة) سقط من ((د)).

(١١) كذا في جميع النسخ.

(١٢) في ((ط)) : من.

(١٣) أشار القرطبي في "التذكرة": ٧٥٧/٢ إلى أن المقطع الأخير منه ذكره أبو الفرج ابن الجوزي

فتفكَّرْ يا مسكين إذا نظرت إلى جهنم وأنت على الصراط مع ضعف حالك وثقل أوزارك على ظهرك والخلائق بين يديك، كيف يزلّون[١] وينكسون[٢] فتعلو أرجلهم[٣] وتسفل رؤوسهم إلى جهة[٤] النار.

[الإيمان بالحوض والشرب منه]

ومما يكون في اليوم الآخر من أحوال الآخرة الشرب من الحوض[٥] فإن لكلّ نبيٍّ حوضاً يشرب منه مع أمته وحوض نبينا ﷺ أكبر من غيره متّسع الجوانب والزوايا مقداره مسيرة شهرٍ.

كما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه ﷺ قال: ((حوضي مسيرة شهرٍ وزواياه سواء وماؤه أبيض من اللبن وريحه أطيب من المسك وكيزانه كنجوم السماء من يشرب منها فلا يظمأ أبداً))[٦].

فقد دلّ هذا الحديث على أنّ[٧] من يشرب[٨] منه لا يعذّب بالعطش أبداً، لكن يذاد[٩]

في كتاب "روضة المشتاق والطريق إلى الملك الخلاق".

(١) في ((ج)) : يذلّون، وفي ((ط)) : ينــزلون.

(٢) ما بين القوسين في ((ط)) : وينكبون.

(٣) في ((د)) و((ط)) : رجلهم.

(٤) في ((د)) : جهنم.

(٥) قال ابن كثير: "ذكر ما ورد في الحوض المحمدي -سقانا الله منه يوم القيامة- من الأحاديث المشهورة المتعددة من الطرق المأثورة الكثيرة المتضافرة، وإن رغمت أنوف كثير من المبتدعة المكابرة القائلين بجحوده المنكرين لوجوده وأخلق بهم أن يحال بينهم وبين وروده، كما قال بعض السلف: "من كذب بكرامة لم ينلها"، ولو اطلع المنكر للحوض على ما سنورده من الأحاديث قبل مقالته لم يقلها". (النهاية: ١/٣١٣).
وقال ابن أبي العز شارح الطحاوية: "الأحاديث الواردة في الحوض تبلغ حدّ التواتر، رواها من الصحابة بضع وثلاثون صحابياً، ولقد استقصى طرقها شيخنا عماد الدين ابن كثير -تغمده الله برحمته- في آخر تاريخه المسمى بـــ"البداية والنهاية". (انظر أدلته والردّ على من أنكره في "التذكرة":٢/٧٠٢، و"النهاية" لابن كثير: ١/٣١٣، و"شرح الطحاوية: ٢٢٧، و"لوائح الأنوار": ٢/١٦٤).

(٦) أخرجه البخاري واللفظ له: ٥/٢٤٠٥ (٦٢٠٨)، ومسلم: ٤/١٧٩٣ (٢٢٩٢).

(٧) (أن) سقط من ((هـــ)).

(٨) في ((ط)) : شرب.

(٩) في ((ط)) : يردّ.

عنه مَن بدّل وغيّر لما روي عن سهل بن سعد[١] ﷺ أنه ﷺ قال: ((أنا فرطكم على الحوض من مرّ عليّ يشرب ومن شرب[٢] لا يظمأ أبداً ليردنّ[٣] عليّ أقوام[٤] أعرفهم ويعرفوني ثم يحال بيني وبينهم فأقول: إنهم منّي! فيقال: إنك[٥] لا تدري ما أحدثوا بعدك، فأقول: سحقًا، سحقًا[٦] لمن غيّر بعدي))[٧].

فإنه ﷺ إنما يعرف أمته في ذلك اليوم لورودهم عليه غُرًّا محجّلين من أثر الوضوء كما روي عن حذيفة[٨] ﷺ أنه ﷺ قال: ((حوضي [أبعد من أيلة[٩] إلى عدن[١٠]][١١] لهو أشدّ بياضاً من الثلج وأحلى من العسل وآنيته أكثر من عدد النجوم وإني لأصدّ[١٢] الناس عنه كما يصد الرجل إبل الناس عن حوضه، قالوا: يا رسول الله أتعرفنا يومئذٍ؟ قال: نعم لكم سيماء ليست لأحد من الأمم تردون عليّ غُرًّا محجّلين من أثر الوضوء))[١٣].

---

(١) هو سهل بن سعد بن مالك أبو العباس الساعدي، الأنصاري، الخزرجي، من مشاهير الصحابة، يقال كان اسمه حزنا فغيره النبي ﷺ، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة، وقد عاش مائة سنة، مات سنة ٩١هـ، وقيل قبل ذلك. (ترجمته في "معجم الصحابة" لابن قانع: ٢٦٩/١، و"الاستيعاب": ٦٦٤/٢، و"الإصابة": ٢٠٠/٣).

(٢) قوله (ومن شرب) سقط من ((د))، وفي ((ج)) و((هـ)) : (من يشرب) بدلاً من (من شرب).

(٣) في ((ب)) و((د)) : ليردونّ.

(٤) في ((ج)) : قوم.

(٥) (إنك) سقط من بقية النسخ.

(٦) في ((ج)) و((د)) : وسحقا.

(٧) أخرجه البخاري: ٢٥٨٧/٦ (٦٦٤٣)، ومسلم: ١٧٩٣/٤ (٢٢٩٠) إلا أن فيه (من ورد) بدلاً من (من مرّ عليّ).

(٨) هو حذيفة بن اليمان بن جابر، أبو عبد الله، العبسي، الصحابي المشهور، كان من كبار أصحاب النبي ﷺ، وبعثه النبي ﷺ يوم الخندق ينظر إلى قريش، وعُرف بصاحب سرّ رسول الله ﷺ، شهد أحداً وما بعدها من المشاهد، توفي بالمدائن سنة ٣٦ هـ. (ترجمته في "طبقات ابن سعد": ١٥/٦، و"الاستيعاب": ٣٣٤/١، و"الإصابة": ٤٤/٢).

(٩) "أيلة" : مدينة على رأس خليج العقبة، وهي مدينة العقبة اليوم . (معجم الأمكنة: ٤٤، والمعالم الأثيرة: ٤٠).

(١٠) "عدن": مدينة على خليج عدن، وهي اليوم عاصمة اليمن الجنوبي. (المعالم الأثيرة: ١٨٧).

(١١) المثبت من "صحيح مسلم".

(١٢) في ((ج)) : لأجد.

(١٣) أخرجه مسلم: ٢١٧/١ (٢٤٨) واللفظ الذي ذكره المؤلف من حديث أبي هريرة ﷺ وهو

[اختلاف العلماء في موطن الحوض]

ق/٢٧

فهذه الأحاديث[١] قد دلّت على كون الحوض يوم القيامة حقًّا لكن اختلف فيه هل هو قبل الصراط أو بعده؟ وهل هو قبل /الميزان أو بعده؟ فقال بعضهم أنه يكون بعد الصراط إذْ لو كان في الموقف لما دخل النار من شرب منه لأنه ﷺ قال: ((من شرب منه لا يظمأ أبداً))[٢].

وقد ثبت أن بعضاً من عصاة المؤمنين يدخلون النار ثم يخرجون منها بسبب الإيمان فمتى يكون شربهم منه وهذا القول ليس بصحيح، بل الصحيح[٣] أنه يكون في الموقف قبل الصراط وقبل الميزان لأن الناس يخرجون من قبورهم عطّاشاً فذلك يقتضي أن يكون الحوض قبلهما[٤].

وقد روى البخاري[٥] عن أبي هريرة ﷺ أنه ﷺ قال: ((بينا أنا قائم على الحوض إذا زمرة حتى إذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم فقال لهم: هلمّ فقلت: إلى أين؟ قال: إلى النار والله، قلت: ما شأنهم؟ قال: إنهم ارتدّوا بعدك على أدبارهم قهقرى، ثم إذا زمرة حتى إذا عرفتهم خرج رجل من[٦] بيني وبينهم فقال لهم: هلمّ، فقلت: إلى أين؟ قال: إلى النار والله، قلت: ما شأنهم؟ قال: إنهم ارتدّوا على أدبارهم، فلا أرى يخلُص منهم إلاّ مثل همل النعم)).

يعني: أن من ينجو منهم قليل مثل[٧] قلة النعم الضالّة على أن الهمل -بفتحتين-: جمع هامل وهو الضالّ[٨] من الإبل[٩].

عند مسلم أيضاً: ٢١٧/١ (٢٤٧).

(١) في ((د)) : الحديث.

(٢) تقدم تخريجه في (ص: ٩٨).

(٣) (بل الصحيح) سقط من ((د)).

(٤) في ((ج)) : قبلها.

(٥) : ٢٤٠٧/٥ (٦٢١٥).

(٦) (من) سقط من ((د)).

(٧) (مثل) سقط من ((ط)).

(٨) في ((ج)) : الضالة.

(٩) انظر: "الفائق": ١١/٤، و"النهاية في الغريب": ٢٧٣/٥، و"اللسان": ٧١٠/١١.

قال القرطبي[(١)] في تذكرته نقلاً عن شيخه "هذا الحديث مع صحّته أدلّ دليل على كون الحوض في الموقف قبل الصراط لأنّ الصراط جسر[(٢)] ممدود على متن[(٣)] جهنم يجاز عليه فمن جازه يسلم من النار (فلا يكون [له] رجوعٌ إليها أبداً فكيف يصحّ أن يُدع إليها)[(٤)]، وكذا حياض الأنبياء تكون في الموقف لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه ﷺ سئل عن الوقوف[(٥)] بين يدي الله تعالى هل فيه ماء؟ قال: (([إي][(٦)] والذي نفسي بيده إن فيه الماء وإن أولياء الله تعالى ليردون حياض الأنبياء، ويبعث الله تعالى سبعين ألف ملكٍ بأيديهم عصيّ[(٧)] من النار يذودون الكفار عن حياض الأنبياء))[(٨)].

وهذا[(٩)] الحديث يدلّ على كون حياض الأنبياء في الموقف فيلزم منه أن يكون حوض نبينا في الموقف أيضاً وما ذكر من أنه لو كان في الموقف لما دخل النار من شرب منه؟

---

(١) هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، أبو عبد الله، الأنصاري، الخزرجي، الأندلسي ثم القرطبي، صاحب التفسير المشهور، قال الذهبي: "له تصانيف مفيدة تدلّ على كثرة اطّلاعه ومن مؤلفاته "الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى"، و"التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة"، توفي سنة ٦٧١هـ. (انظر ترجمته في "الديباج" لابن فرحون: ٣١٧/٢، و"تاريخ الإسلام" للذهبي: ٧٤/٥٠، و"شذرات الذهب" لابن العماد: ٥٨٤/٧).

وكتابه "التذكرة" الذي أشار إليه المؤلف مطبوع متداول، وقد حُقق رسالة علمية بقسم العقيدة بالجامعة الإسلامية.

(٢) (جسر) سقط من ((ط)).

(٣) (متن) سقط من بقية النسخ.

(٤) ما بين القوسين غير موجود في "التذكرة".

(٥) في ((ج)) و((د)) : الموقف.

(٦) المثبت من ((د)) و((هـ)) والتذكرة.

(٧) في ((ج)) : عصاء.

(٨) لم أقف عليه في الكتب المسندة، وذكره القرطبي في التذكرة: ٧٠٣/٢، وعزاه ابن كثير في "تفسيره" (١٢٦/٢) إلى ابن مردويه، وفي "النهاية" (٣٢٩/١) إلى ابن أبي الدنيا.

قال ابن كثير: "هذا حديث غريب".

(٩) في ((د)) : هذا.

ق/٢٧/ب

فالجواب عنه: أنّ من شرب منه /من[١] أهل الكبائر إنْ دخل النار بمشيئة الله لا يعذّب بالعطش ولا يحرق النار جوفه، وأمّا الذين بدّلوا وغيّروا وأحدثوا ما ليس في شريعته ﷺ[٢] فإنْ كان تبديلهم في الأعمال ولم يكن في الاعتقاد فإنهم قد يُبعدون[٣] عن الحوض في حال ثم يشربون منه بعد المغفرة، وإن كان[٤] تبديلهم في الاعتقاد اختُلف[٥] في خلودهم في النار، ومن المعلوم قطعاً أن المخلّد في النار ليس إلاّ الكافر

[أصناف المطرودين عن الحوض]

وقد ثبت أن المطرودين عن الحوض أصناف: المنافقون الذين يظهرون الإيمان ويضمرون[٦] الكفر[٧] وأهل البدع والأهواء والمعلِنون بالكبائر والمستخفّون[٨] بالمعاصي والظلمة وأعوانهم على ما روي عن كعب بن عجرة[٩] ﷺ أنه ﷺ قال له: ((يا كعب بن عجرة أعيذك بالله من أمراء يكونون بعدي فمن غشي[١٠] أبوابهم فصدّقهم في كذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس منّي ولستُ منه ولا يرد على الحوض ومن لم يغش[١١] أبوابهم ولم يصدّقهم في كذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو منّي

---

(١) في ((هـ)) : عن.

(٢) في ((ج)) : شريعة عليه.

(٣) في ((ط)) : يتعدون.

(٤) في ((ج)) : كانت.

(٥) في ((ج)) : اختلفوا.

(٦) في ((ج)) : يضمرون بدون واو العطف.

(٧) زاد بعده في ((ط)) : وأهل الكفر.

(٨) في ((ط)) : المستخقون.

(٩) هو كعب بن عجرة بن أمية بن عدي، أبو إسحاق، وقيل: أبو عبد الله، البلوي، القضاعي حليف الأنصار، الصحابي، وشهد عمرة الحديبية ونزلت فيه قصة الفدية، مات بالمدينة سنة (١٥هـ)، وقيل: غير ذلك. (ترجمته في "معجم الصحابة" لابن قانع: ٣٧١/٢، و"الاستيعاب": ١٣٢١/٣، و"الإصابة": ٥٩٩/٥).

(١٠) في ((د)) : عشى.

(١١) في ((د)) : يعش.

وأنا[١] منه ويرد على الحوض))[٢]، يسّرنا الله الورود عليه والنجاة من النار.

[معنى الإيمان بالقدر]

والسادس: مما يجب الإيمان به الإيمان بالقدر[٣]، والمراد من الإيمان به العلم بكلّ ما جرى في العالم من الخير والشرّ والنفع والضرّ والإسلام والكفر والطاعة والعصيان والربح[٤] والخسران والإرادات[٥] والخطرات والحركات والسكنات بقضاء الله تعالى وقدره.

فعلى هذا كان الظاهر أن يذكر الإيمان بالقضاء أيضاً وإنما لم يذكر لكون الإيمان بالقدر مستلزماً[٦] للإيمان بالقضاء، إذْ القضاء وجود الموجودات في اللوح المحفوظ إجمالاً والقدر تفصيل القضاء السابق بإيجاد تلك الموجودات في المواد الخارجية واحداً[٧] بعد واحد.

وقيل: القضاء هو الإرادة الأزلية والعناية الإلهية المقتضية لنظام الموجودات على ترتيب خاص، والقدر تعلّق تلك الإرادة بالأشياء[٨] في أوقاتها الخاصة[٩] بها.

قال الإمام فخر الدين الرازي[١٠] في تفسير سورة يوسف: "اعلم أن الإنسان مأمور

---

(١) في ((ج)) : فأنا.

(٢) أخرجه الترمذي: ٥١٢/٢ (٦١٤)، وقال: هذا حديث حسن غريب.
وقال الشيخ الألباني: "صحيح". (صحيح سنن الترمذي: ٣٣٥/١).

(٣) ذكر شيخ لإسلام وتلميذه ابن القيم أن الإيمان بالقدر يتضمن أربع مراتب: العلم والكتابة والمشيئة والخلق. (انظر بيان هذه المراتب الأربع في "مجموع الفتاوى": ١٤٨/٣، و"شفاء العليل": ٣٩، و"شرح العقيدة الواسطية" للعثيمين: ١٩٤/٢).

(٤) في ((ط)) : الريح.

(٥) في ((ج)) و((د)) : الإرادة.

(٦) في ((ج)) : مستلزم.

(٧) في ((ب)) : واحد.

(٨) في ((ج)) : بأشياء.

(٩) في ((ج)) : الخاطبة.

(١٠) هو محمد بن عمر بن حسين، القرشي، البكري، الطبرستاني، الأصولي، المتكلم، ولد سنة ٥٤٤هـ، قال الذهبي: "وقد بدت منه في تواليفه بلايا وعظائم وسحر وانحرافات عن السنة والله يعفو عنه فإنه توفي على طريقة حميدة والله يتولى السرائر" مات بهراة يوم عيد الفطر سنة ٦٠٦هـ. (ترجمته في "السير": ٢١ /٥٠٠، و"طبقات الشافعية الكبرى" للسبكي: ٨١/٨، و"طبقات المفسرين" للسيوطي: ١١٥).

ق/٢٨/أ

بأن[١] يراعي[٢] الأسباب [المعتبرة][٣] في هذا العالم فإنه مأمور[٤] /بأن يحذر من الأشياء المهلكة والأغذية المضرة بأن يسعى في تحصيل المنافع ودفع المضارّ[٥] بقدر الإمكان ثم أنه مع ذلك ينبغي له أن يكون جازماً بأنه لا يصل إليه إلاّ ما قدّره الله له ولا يحصل له إلاّ ما أراد الله له فقول يعقوب النبي ﷺ لبنيه ﴿وَقَالَ يَـٰبَنِىَّ لَا تَدْخُلُواْ مِنۢ بَابٍ وَٰحِدٍ وَٱدْخُلُواْ مِنْ أَبْوَٰبٍ مُّتَفَرِّقَةٍ﴾ إشارة إلى رعاية الأسباب المعتبرة[٦] في هذا العالم.

وقوله ﴿وَمَآ أُغْنِى عَنكُم مِّنَ ٱللَّهِ مِن شَىْءٍ﴾[٧] إشارة إلى التوحيد المحض وعدم الالتفات إلى الأسباب[٨]"[٩].

وقد ذكر الإمام الغزالي[١٠] في "كتاب الشكر" من "الإحياء" سؤالاً وهو: "أن الله تعالى قد أمرنا أن نعمل له وإلاّ فنحن مذمومون ومعاقبون على العصيان مع كون الكلّ إلى الله تعالى وليس إلينا شيء[١١] فكيف نُذمّ وكيف نُعاقب؟

---

(١) في ((ج)) و((هـ)) : بأنه.

(٢) في ((ج)) و((د)) : يرعى.

(٣) المثبت من "مفاتيح الغيب".

(٤) زاد بعده في ((ط)) : به غالباً.

(٥) في ((ج)) : المضرّ والمثبت من بقية النسخ و"مفاتيح الغيب.

(٦) في ((ج)) :نعتبرة والمثبت من بقية النسخ و"مفاتيح الغيب".

(٧) سورة يوسف، آية: ٦٧.

(٨) العبارة السليمة: عدم الركون إلى الأسباب.

(٩) "مفاتيح الغيب" أو "التفسير الكبير" للرازي: ١٨/١٧٨، نقله المؤلف بتصرف يسير.

(١٠) تقدمت ترجمته في (ص: ٥٦).

(١١) وفي معنى هذا القول شيء من الجبر، والعباد معاقبون على العصيان باختيارٍ وفعلٍ منهم لأن الله قد خلق لهم القدرة على تركها.

قال ابن القيم –رحمه الله-: "إن القدرة نوعان قدرة مصححة وهي قدرة الأسباب والشروط وسلامة الآلة وهي مناط التكليف وهذه متقدمة على الفعل غير موجبة له وقدرة مقارنة للفعل

=

ثم أجاب: "بأن هذا الوعيد من الله تعالى سببٌ لحصول الاعتقاد فينا وحصول الاعتقاد سببٌ لهيجان الخوف، وهيجان الخوف سببٌ لترك الشهوات، وترك الشهوات سببٌ للوصول إلى جوار الله تعالى، والله سبحانه وتعالى مسبب الأسباب ومرتّبها فمن سبق له السعادة في الأزل يسّر[١] له هذه الأسباب حتى يقوده سلسلتها إلى الخير ومن لم يسبق له السعادة يكون بعيداً[٢] عن سماع كلام الله[٣] تعالى وكلام رسوله ﷺ وكلام العلماء، وإذا[٤] لم يسمع لا يعلم، وإذا لم يعلم لا يخاف، وإذا لم يخف لا يترك الركون إلى الدنيا وشهواتها، وإذا لم يترك الركون إلى الدنيا وشهواتها يكون من حزب الشيطان وإنّ جهنم لموعدهم أجمعين"[٥].

****
*****
***

مستلزمة له لا يتخلف الفعل عنها وهذه ليست شرطاً في التكليف فلا يتوقف صحته وحسنه عليها فإيمان من لم يشأ الله إيمانه وطاعة من لم يشأ طاعته مقدور بالاعتبار الأول غير مقدور بالاعتبار الثاني ... فإذا قيل: هل خلق لمن علم أنه لا يؤمن قدرة على الإيمان أم لم يخلق له قدرة؟ قيل: خلق له قدرة ومصححه متقدمة على الفعل هي مناط الأمر والنهي ولم يخلق له قدرة موجبة للفعل مستلزمة له لا يتخلف عنها فهذه فضله يؤتيه من يشاء وتلك عدله التي تقوم بها حجته على عبده". (راجع للتوسّع "مجموع الفتاوى": ٣٩٣/٨، و"شفاء العليل": ١٠٤، و"شرح الطحاوية": ٤٨٨).

(١) كذا في ((أ)) و"الإحياء"، وفي بقية النسخ: يتيسر.

(٢) في "الإحياء": بعد.

(٣) لفظ الجلالة سقط من ((د)).

(٤) في ((أ)) : فإذا.

(٥) "الإحياء": ٧٨/٤، نقله المؤلف بتصرف.

➢ المجلس الثامن ➢

في بيان من يدخل الجنة ومن لا يدخلها من المطيع للرسول[١] ﷺ والمخالف[٢] له[٣] ﷺ

قال رسول الله ﷺ ((كلّ أمتي يدخلون الجنة إلاّ من أبى، قالوا: ومن يأبى يا رسول الله؟ قال: من أطاعني[٤] دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى))[٥] هذا الحديث من صحاح المصابيح[٦] رواه أبو هريرة رضي الله عنه.

والمراد بالأمة فيه يحتمل أن تكون أمة الدعوة فعلى هذا فالآبي هو الكافر فيكون المعنى أن كلّ من آمن بما جئت به من عند الله يدخل الجنة، إمّا /قبل دخول النار أو بعد الخروج منها، ومن أبى وامتنع عن الإيمان بما جئت به من عند الله تعالى لا يدخل الجنة أصلاً بل يبقى في النار أبد الآباد.

ق/٢٨/ب

ويحتمل أن يكون المراد بالأمة أمة[٧] الإجابة فعلى هذا فالآبي هو العاصي من أمته ﷺ فيكون المعنى "من أطاعني" بعدما آمن بي[٨] وتمسّك بسنّتي وعمل بشريعتي يدخل الجنة ولا يدخل النار أصلاً، و"من أبى" بعدما آمن بي وامتنع عن التمسّك بسنّتي والعمل بشريعتي واتبع هواه وضلّ عن سواء السبيل يبقى في مشيئة الله إن شاء يعفو عنه ويدخله[٩] الجنة بلا عذاب، وإن شاء يدخله[١٠] النار ويعذّبه[١١] فيها

(١) في ((هـ)) : الرسل.

(٢) التصويب من ((ط)) وفي بقية النسخ : المخالفة.

(٣) (له) سقط من ((هـ)).

(٤) في ((أ)) : عطاعني، وهو خطأ.

(٥) أخرجه البخاري: ٢٦٥٥/٦ (٦٨٥١).

(٦) : ١٥١/١ (١٠٤).

(٧) (أمة) سقط من ((ج)).

(٨) (بي) سقط من ((ج)).

(٩) في ((ج)) و((ط)) ويدخل.

(١٠) في ((ج)) و((ط)) يدخل.

(١١) في ((د)) : يُعذّب.

بقدر ذنبه ثم يخرجه[1] منها[2] ويدخله[3] الجنة.

والحاصل أنّ من أطاع مولاه وجاهد نفسه وهواه وخالف شيطانه ودنياه تكون الجنة منـــزله[4] ومأواه ومن تمادى[5] في غيّه وعصيانه وأرخى في الدنيا زمام طغيانه ووافق هواه في لذّاته وشهواته تكون النار أولى به إذْ قد قال تعالى ﴿فَأَمَّا مَن طَغَىٰ ﴿٣٧﴾ وَءَاثَرَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ﴿٣٨﴾ فَإِنَّ ٱلْجَحِيمَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ ﴿٣٩﴾ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ﴿٤٠﴾ فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ﴾[6]

وروي عن أبي هريرة ﷺ أنه ﷺ قال: ((لا يدخل النار إلاّ شقيٌّ، قيل: ومن الشقي يا رسول الله؟ قال: من لم يعمل لله بطاعة[7] ولم يترك له معصيّة[8] فهو شقيٌّ))[9].

وروي عن شداد بن أوس[10] ﷺ أنه ﷺ قال: ((الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والعاجز من أتبع نفسه هواها[11] وتمنّى[12] على الله))[13].

---

(١) في ((ب)) : يخرجها، وهو خطأ.

(٢) في ((ج)) : عنها.

(٣) في ((ج)) ويدخل.

(٤) في ((أ)) : نزله.

(٥) في ((ج)) : تمارى.

(٦) سورة النازعات، آية: ٣٧-٤١.

(٧) في جميع النسخ : بطاعة الله، والتصويب من نص الحديث.

(٨) في ((ب)) و((ط)) : معصيته.

(٩) أخرجه ابن ماجه: ١٤٣٦/٢ (٤٢٩٨) وأحمد: ٣٤٩/٢ (٨٥٧٨).
ضعفه الشيخ الألباني في "ضعيف سنن ابن ماجه" ص: ٣٥٠.

(١٠) هو شداد بن أوس بن ثابت بن المنذر، أبو يعلى، ابن أخي حسان بن ثابت الأنصاري الخزرجي الصحابي، قال عبادة بن الصامت وأبو الدرداء : "كان شداد بن أوس ممن أوتى العلم والحلم"، نزل الشام بناحية فلسطين ومات بها سنة ٥٨هـــ وقيل غير ذلك. (انظر ترجمته في "طبقات ابن سعد": ٤٠١/٧، و"الاستيعاب": ٦٩٤/٢، و"الإصابة": ٣١٩/٣).

(١١) في ((ج)) : هواه.

(١٢) في ((ج)) : يتمنى.

(١٣) أخرجه الترمذي: ٦٣٨/٤ (٢٤٥٩)، وابن ماجه: ١٤٢٣/٢ (٤٢٦٠).

فإنه ﷺ بيّن في هذا الحديث أن العاقل من يُذلّ[١] نفسه ويجعلها مطيعة لأمر الله ويحاسبها في الدنيا قبل أن يحاسب في الآخرة فإن وجدها عملتْ خيراً يشكر الله تعالى وإن وجدها عملتْ شرّاً يستغفر الله تعالى ويتوب إليه ويتأسّف على ما ضيّع من[٢] عمره ويستعدّ لعاقبة أمره بالتوجّه إلى صالح عمله والتنصّل[٣] من سالف زللـه[٤] والاشتغال بعبادة ربّه في جميع أحواله فهذا هو الزاد ليوم المعاد، والأحمق من[٥] يقصّر في أمر[٦] /مولاه ويسعى في تحصيل هواه وهو[٧] مع تقصيره في طاعة ربّه واتباع شهوات[٨] نفسه يتمنّى[٩] على الله تعالى فهذا هو الغرور لأنه تعالى أمر ونهى ثم قال ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾[١٠].

ق/٢٩/أ

وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه ﷺ قال: ((ما من أحد يموت إلاّ ندم، قالوا: وما ندامته يا رسول الله؟ قال: إن كان محسناً ندم أن لا يكون ازداد وإن كان مسيئاً ندم أن لا يكون نزع))[١١].

وقال الترمذي: "هذا حديث حسن".

وضعفه الشيخ الألباني في "السلسلة الضعيفة": ح (٥٣١٩).

(١) في ((ط)) : بذل.

(٢) في ((ج)) : في.

(٣) في ((ج)) : التسفل، وهو خطأ.

"النصل": التهذيب. (انظر: "العين": ٧/١٢٤، و"اللسان": ١١/٦٦٢، و"المحيط": ١٣٧٣).

(٤) في ((ب)) : عمله.

(٥) في ((ج)) : ما.

(٦) في ((ج)) : أمور.

(٧) (وهو) سقط من ((ج)).

(٨) في ((د)) : شهوته.

(٩) في ((ج)) : ويتمنى.

(١٠) سورة النجم، آية: ٣٩.

(١١) أخرجه الترمذي: ٤/٦٠٣ (٢٤٠٣).

وقال الشيخ الألباني: "ضعيف جداً". (ضعيف سنن الترمذي: ٢٣٠).

فيا أيها العاقل لا تضيّعْ عمرك في الغفلة فاجتهدْ في تحصيل أمتعة الآخرة قبل أن يجيء يوم لا تقدر على تحصيلها[١] في ذلك اليوم فإنك عن قريب تعاين ذلك اليوم[٢] فتندم[٣] على ما فات من عمرك ولا ينفعك الندم.

قال الإمام الغزالي[٤] في رسالته المسمّى "بأيّها الولد"[٥]: "إني رأيت في الإنجيل أن الميت من ساعة أن يوضع على الجنازة إلى أن يوضع[٦] إلى شفير القبر يسأله الله تعالى بعظمته أربعين سؤالاً أوّله يقول: عبدي[٧] طهّرت منظر الخلق سنين وما طهّرت منظري ساعة، فإنه تعالى ينظر في قلبك كلّ يومٍ ويقول: ما تصنع بغيري وأنت محفوف[٨] بخيري أمَا أنت أصمّ لا تسمع".

وقد قال أبو سليمان الداراني[٩]: "لو لم يبك العاقل فيما بقي من عمره إلاّ[١٠] على فوت ما مضى منه في غير الطاعة لكان خليقاً أن يحزنه ذلك[١١] إلى الممات"[١٢].

قال الإمام الغزالي[١٣]: "إنما قال هذا لأنّ العاقل إذا ملك جوهرة نفيسة وضاعت منه في غير فائدة يبكي عليها لا محالة فإذا ضاعتْ منه وصار ضياعها سبباً لهلاكه يكون بكاؤه

---

(١) في ((أ)) : تحصيل.

(٢) (اليوم) سقط من ((د)).

(٣) في ((ج)) : فستندم.

(٤)تقدمت ترجمته في (ص: ٥٦).

(٥) ص: ١٩، طبعة مكتبة الخدمات الحديثة -الطبعة الأولى- جدة ١٤١٤هـ.

(٦) (إلى أن يوضع) سقط من ((ج)) و((د)).

(٧) (عبدي) سقط من ((ب)).

(٨) في ((أ)) : مخفوف، وهو تصحيف.

(٩) تقدمت ترجمته في (ص: ٢٠).

(١٠) (إلا) سقط من ((ط)).

(١١) (ذلك) سقط من ((ب)).

(١٢) أخرجه أبو نعيم في "الحلية": ٢٧٥/٩.

وذكره ابن الجوزي في "صفوة الصفوة": ٢٢٨/٤، والعمادي في "الروضة الريا": ٨٤.

(١٣) تقدمت ترجمته في (ص: ٥٦).

أشدّ فكلّ ساعةٍ من العمر[(١)] بل كلّ نفس منه جوهرة نفيسة لا خلف لها ولا بدل لها[(٢)] لأنها صالحة لأن توصِلك إلى سعادة الأبد[(٣)] وتُنقذك من شقاوة السرمد[(٤)] وأيّ جوهر أنفس من هذه الجوهرة[(٥)] فإذا ضيعتها في الغفلة فقد خسرت خسراناً مبيناً، وإذا صرّفتها إلى المعصية فقد هلكتَ هلاكاً مبيناً فإن كنتَ لا تبكي على هذه المصيبة[(٦)] فذلك لجهلك[(٧)] فمصيبتك لجهلك[(٨)] أعظم من كلّ مصيبة لكن الجهل مصيبة[(٩)] لا يعرف صاحبه كونه مصيبة لأنّ نوم الغفلة يحول بينه /وبين معرفته والناس نيام فإذا ماتوا انتبهوا فعند ذلك ينكشف لكلّ مفلسٍ إفلاسه ولكلّ مصابٍ مصيبته"[(١٠)].

ق/٢٩/ب

[أقسام الناس في الآخرة]

"فإنّ الناس في الآخرة ينقسمون إلى عدة أقسام:

القسم الأوّل: قسم الفائزين وهم الذين قال الله تعالى فيهم[(١١)] ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءً بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾[(١٢)].

قال النبي ﷺ حكاية عن الله تعالى: ((إني أعددتُ لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر))[(١٣)].

---

(١) في ((ج)) و((د)) : من ساعة العمر.

(٢) (لها) سقط من ((ج)) و((ط)).

(٣) في ((ج)): سعادة الأبدي، وفي ((د)) : السعادة الأبدية، وفي ((هـ)) : سعادة السرمدية.

(٤) في ((أ)) : شقاق السرمد، وفي ((ج)): شقاوة السرمدي، وفي ((هـ)) : شقاوة السرمدية.

(٥) في ((ج)) : جوهرة أنفس من هذه الجواهرة.

(٦) في بقية النسخ : معصية.

(٧) في ((د)) : بجهلك.

(٨) في ((د)) : بجهلك.

(٩) (الجهل مصيبة) سقط من ((ج)).

(١٠) "إحياء علوم الدين": ١١٥/٣.

(١١) في ((ج)) : حقّه.

(١٢) سورة السجدة، آية : ١٧.

(١٣) أخرجه البخاري: ١١٨٥/٣ (٣٠٧٢)، ومسلم: ٢١٧٤/٤ (٢٨٢٤) من حديث أبي هريرة ﷺ.

والقسم الثاني: قسم الهالكين وهم الذين كذّبوا بالحقّ ولم يصدّقوا به فإنّ[١] سعادة الآخرة[٢] لا تكون إلاّ في القرب من الله تعالى والنظر إليه[٣] وذلك لا يحصل إلاّ بالمعرفة التي يعبّر عنها بالإيمان والتصديق وهم لما كذبوا بالحقّ[٤] ولم يصدّقوا به كانوا بعيداً عنه وهم عن ربّهم يومئذٍ لمحجوبون، وكلّ محجوب عن ربّه يكون هالكاً معذّباً بنار الفراق ونار جهنّم أبد الآباد.

والقسم الثالث: قسم المعذّبين وهم الذين[٥] تحلّوا بأصل الإيمان لكنهم قصروا في العمل بمقتضاه فإن رأس الإيمان التوحيد، والتوحيد هو نفي الشرك[٦] واعتقاد[٧] العبد أن الله تعالى واحد بذاته وصفاته وأفعاله، وكل ما يظهر في العالم لا يظهر إلاّ بعلمه وإرادته وخلقه ولا يستحق العبادة إلاّ هو"[٨].

فعلى هذا كلّ من يقول: "لا إله إلاّ الله" يصير كأنّه يقول: إني اعتقدت أنه تعالى واحد في ذاته وصفاته وأفعاله ولا يظهر في العالم شيء إلاّ بعلمه وإرادته وخلقه ولا يستحق العبادة[٩]

---

(١) (فإن) سقط من ((ج)).

(٢) زاد بعده في ((ج)) : وسعادة الآخرة.

(٣) يستفاد منه صحة اعتقاد المؤلف -رحمه الله- في مسألة رؤية المؤمنين ربهم يوم القيامة.
(انظر أدلتها والردّ على شبهات من أنكرها في "نقض الدارمي": ١٦٦، ٥٢٣، و"حادي الأرواح" لابن القيم: ١٩٦، و"شرح الطحاوية": ١٨٨، ٢١١، و"رؤية الله تعالى وتحقيق الكلام فيها" للدكتور أحمد بن ناصر آل حمد.
قال ابن حجر: "جمع الدارقطني طرق الأحاديث الواردة في رؤية الله تعالى في الآخرة فزادت على العشرين وتتبعها ابن القيم في حادي الأرواح فبلغت الثلاثين وأكثرها جياد وأسند الدارقطني عن يحيى بن معين قال عندي سبعة عشر حديثاً في الرؤية صحاح". (فتح الباري: ١٣/٤٣٤).

(٤) في ((ج)) : الحق.

(٥) زاد بعده في ((ج)) : لا.

(٦) التصويب من ((ط))، وفي بقية النسخ : الشركة.

(٧) التصويب من ((ج))، وفي بقية النسخ : اعتقاد، بدون واو العطف.

(٨) نقله المؤلف بتصرف من "الإحياء": ٤/٢٢-٢٨.

(٩) في ((ج)) : بالعبادة.

إلاّ هو وإني التزمتُ عبادته[١] ولا أعبد إلاّ إياه[٢]، وبعد هذا الاعتراف كلّ من يتبع هواه فقد اتخذ إلهه هواه وهو موحّدٌ بلسانه فقط، والتوحيد لا يكمل[٣] إلاّ بالاستقامة عليه ومن لم يستقم عليه ولو في أمر يسير، بل اتبع هواه ولو في فعل قليل، يكون خارجاً عن سواء السبيل وذلك قادح في كمال التوحيد ولعدم خلوّ بشرٍ عن ذلك في غالب الأمر قال الله تعالى ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾[٤].

فيكون ورود كلّ أحد على النار متيقّناً وإنما الشكّ /فيمن ينجو منها.

ف/٣٠/أ

وقد جاء في بعض الأخبار ما يدلّ على أن آخر من يخرج منها يخرج بعد سبعة آلاف سنة[٥]، وبعضهم يجوز منها كبرق الخاطف[٦] ولا[٧] يكون له[٨] فيها لبث، وبعضهم يمكث فيها لحظة وبين اللحظة[٩] وسبعة آلاف سنة درجات متفاوتة[١٠] من اليوم والأسبوع والشهر والسنة والسنين[١١] وسائر العدد.

---

(١) في ((ج)): عبادة.

(٢) قال الشيخ سليمان: "ومعنى "لا اله إلا الله" أي: لا معبود بحق إلا إله واحد وهو الله وحده لا شريك له ثم ذكر نصوص الكتاب والسنة وأقوال السلف والعلماء في معنى "الإله" منها قول ابن عباس ﷺ : "ذو الألوهية والعبودية على خلقه أجمعين". -إلى أن قال-: وهذا كثير جداً في كلام العلماء، وهو إجماع منهم أنّ "الإله" هو المعبود". (انظر تلك الأقوال في "تيسير العزيز": ٧٣-٧٦).

(٣) في ((ج)) : يملك.

(٤) سورة مريم، آية: ٧١.

(٥) كما جاء في حديث أبي هريرة ﷺ أخرجه الحكيم الترمذي: ٣٦/٢.

قال العراقي: "سنده ضعيف". (المغني عن حمل الأسفار: ٩٩٣/٢ (٣٦١٥).

(٦) المثبت من ((ج))، وفي بقية النسخ : كبرق خاطف.

(٧) (له) سقط من ((ج)).

(٨) في ((ط)) : فلا.

(٩) (وبين اللحظة) سقط من ((ج)).

(١٠) في ((ج)): متفاوت.

(١١) في ((ب)) و((هـ)) و((ط)) : السنتين.

[الثواب والعقاب جزاء الأعمال]

وأما الاختلاف بالشدّة فلا نهاية لأعلاه وأدناه التعذيب بالمناقشة[١] في الحساب، فإن اختلاف[٢] عذاب الآخرة وثوابها بحسب قوة الإيمان وضعفه وكثرة الطاعات وقلّتها وكثرة الذنوب وقلّتها وشواهد[٣] هذا في القرآن قوله تعالى ﴿ٱلْيَوْمَ تُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ ۚ لَا ظُلْمَ ٱلْيَوْمَ ۚ﴾[٤].

وقوله تعالى ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَـٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾[٥].

وقوله تعالى ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾[٦] وغير ذلك مما ورد في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ من كون الثواب والعقاب جزاء الأعمال.

فعلى هذا كلّ من أحكم أصل الإيمان وأحسن جميع الفرائض التي هي الأركان الخمسة للإسلام بإتيان كلمتي الشهادة وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحجّ البيت[٧] واجتنب[٨] الكبائر ولم يصدر منه إلاّ صغائر متفرّقة من غير أن يصرّ عليها إذ في[٩] معنى ارتكاب الكبائر الإصرار[١٠] على الصغائر بمعنى الإكثار فيها سواء كانت من نوع واحد أو من أنواع مختلفة يشبه أن يكون عذابه بالمناقشة في الحساب فإذا[١١] حوسب يرجّح

---

(١) في ((أ)) : بالمشاقة.

(٢) زاد بعده في ((د)) : من نوقش في الحساب عذّب.

(٣) (شواهد) سقط من ((ج)).

(٤) سورة غافر، آية: ١٧.

(٥) سورة النجم، آية: ٣٩.

(٦) سورة الزلزلة، آية: ٧-٨.

(٧) (البيت) سقط من ((د)).

(٨) في ((ط)) : اجتناب.

(٩) (في) سقط من ((ج))، وفي ((ط)) : وأدنى.

(١٠) في ((ط)) : والأسرار.

(١١) في ((ج)) و((د)) و((هـ)) :وإذا.

حسناته على سيّئاته إذْ قد[١] جاء في الحديث ((أن الصلوات[٢] الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهنّ سوى الكبائر))[٣].

وكذا اجتناب الكبائر مكفّر للصغائر بحكم نصّ القرآن وهو قوله تعالى[٤] ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾[٥].

وأقلّ درجات التكفير أن يدفع العذاب إذا لم يدفع الحساب، وكلّ من هذا حاله يكون ممن ثقلتْ موازينه فهو في عيشة راضية هذا حال من اجتنب جميع الكبائر /وأدّى جميع الفرائض. ق/٣٠/ب

وأمّا من ارتكب بعضاً من الكبائر أو ترك[٦] بعضاً من الفرائض فإنه إن تاب[٧] توبة نصوحاً قبل قرب الأجل يلتحق بمن لم يرتكب ذنباً لأنّ التائب[٨] من الذنب كمن لا ذنب له[٩]، والثوب[١٠] المغسول كالثوب الذي لم يتوسّخ، وإن لم يتب بل مات قبل التوبة فأمره مُخطر عند الموت إذْ ربّما يكون موته على الإصرار سبباً لزوال إيمانه فيختم

---

(١) في ((هـ)) : به.

(٢) في ((ج)) : الصلاة.

(٣) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة ﷺ : ٢٠٩/١ (٢٣٣) إلا أنّ فيه (إذا اجتنب الكبائر) بدلاً من (سوى الكبائر).

(٤) (وهو قوله تعالى) سقط من ((ج)).

(٥) سورة النساء، آية: ٣١.

(٦) في ((ب)) و((ج)) : وترك.

(٧) في ((ج)) : (فإن تاب) بدلاً من (فإنه إن تاب).

(٨) في ((ج)) و((د)) : التائبين.

(٩) كما رواه ابن ماجه من رواية ابن مسعود ﷺ : ١٤١٩/٢ (٤٢٥٠).

قال العجلوني: "ورجاله ثقات بل حسنه شيخنا يعني لشواهده وإلا فأبو عبيدة بن عبد الله أحد رجاله لم يسمع من أبيه ومن شواهده ما أخرجه البيهقي وابن عساكر عن ابن عباس". (كشف الخفاء: ٣٥١/١).

وحسن ابن حجر إسناده في (الفتح: ٤٧١/١٣).

وحسّنه أيضاً الشيخ الألباني في "صحيح سنن ابن ماجه": ٤١٨/٢.

(١٠) في ((أ)) : الثواب، وكذا ما بعده، وهو تصحيف.

له بسوء الخاتمة[١]، ويبقى في جهنّم أبد الآباد وإن لم يختم له بسوء الخاتمة[٢] بل مات على الإيمان فإن لم يعف[٣] الله يُعذّب عذاباً يزيد على عذاب المناقشة في الحساب، ويكون كثرة العقاب من حيث المدّة بحسب كثرة الإصرار، ومن حيث الشدّة بحسب شدّة[٤] قبح[٥] الكبائر، ومن حيث اختلاف النوع بحسب اختلاف [أنواع] المعاصي، وعند انقضاء مدّة العقاب ينـــزل في درجات[٦] أصحاب اليمين وفي الخبر ((إنّ آخر من يخرج من النار يُعطى[٧] مثل الدنيا كلّها عشرة أضعاف))[٨].

ولا يخرج من النار إلاّ موحّدٌ وليس المراد من الموحّد من يقول بلسانه : "لا إله إلا الله" فقط، لأنّ اللسان من هذا العالم الذي يعبّر عنه بعالم الملك والشهادة فلا ينفع النطق به إلاّ في هذا العالم حيث يدفع سيف[٩] المسلمين عن رقبته وأيدي الغانمين عن ماله ومدّة الرقبة والمال مدّة الحياة وإذا[١٠] لم يبق الرقبة والمال لا ينفع النطق به وإنما ينفع الصدّق في التوحيد، وكمال التوحيد الاستقامة على فعل المأمورات وترك المنهيات ولا يتأتى ذلك إلاّ بغلبة اليقين على القلب بعد نفي[١١] الشكّ عنه، فإنّ مَن غلب على ظنّه أن من يعمل مثقال ذرة خيراً يره.ومن يعمل مثقال ذرة شرّاً يره لا شكّ أنه يحرص على تحصيل الطاعات[١٢]

---

(١) في ((ج)) : سوء الخاتم وفي ((ط)) : سوء الخاتمة.

(٢) في ((ج)) و((ط)) : سوء الخاتمة.

(٣) في ((ج)) و((د)) : يعفو.

(٤) (بحسب شدة) سقط من ((ب)).

(٥) في ((ج)) : قبيح.

(٦) في ((ب)) : درجة.

(٧) زاد بعده في ((ج)) : له.

(٨) ثبت بمعناه عند البخاري: ٢٤٠٢/٥ (٦٢٠٢)، ومسلم: ١٧٣/١ (١٨٦) من حديث ابن مسعود ﷺ.

(٩) (سيف) سقط من ((ج)).

(١٠) في ((ج)) و((د)) و((هــ)) : فإذا.

(١١) في ((ج)) : نفع.

(١٢) في ((د)) : الطاعة.

ويحفظ قليلها وكثيرها ويترك الذنوب والسيّئات ويجتنب صغيرها وكبيرها وقليلها وكثيرها، وهذا هو الإيمان الحقيقي والتوحيد اليقيني[١] والناس في هذا التوحيد[٢] متفاوتون فمنهم من له توحيد مثل الجبال ومنهم من له توحيد مثقال دينار[٣] ومنهم من له توحيد مقدار خردلة وذرّة، فمن في قلبه مثقال دينار من الإيمان فهو أوّل من يخرج من النار وآخر من يخرج منها من في قلبه مقدار ذرّة من الإيمان /وأكثر ما يدخل الموحّدين النار مظالم العباد وقد جاء في الأثر (إن العبد ليوقف بين يدي الله تعالى وله حسنات أمثال[٤] الجبال لو سلمت له لكان من أهل الجنة فيقوم أصحاب المظالم فكان قد سبّ[٥] هذا وضرب هذا واستخدم هذا وأخذ مال هذا فيُقتَصّ من حسناته حتى لا يبقى له حسنة، فيقول الملائكة: يا ربّنا قد فنيت حسناته وبقي الطالبون كثيراً[٦]؟ فيقول الله تعالى: ألقوا من سيّئاهم على سيّئاته وصكّوا له صكّاً إلى النار)[٧].

ق١/٣١/أ

وكما يهلك الظالم بسيّئة غيره بطريق القصاص فكذلك ينجو المظلوم بحسنة الظالم إذْ تنتقل[٨] حسنته إليه عوضاً عما ظلمه به.

[وجوب محاسبة النفس]

إذا تقرّر[٩] هذا فالواجب على كلّ مسلم البدار إلى محاسبة نفسه كما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: (حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا وزنوا أنفسكم قبل أن توزنوا فإنكم إن كنتم تحاسبون أنفسكم اليوم وتزنوها للعرض الأكبر يكون الحساب عليكم غداً

---

(١) في ((ج)) : اليقين.

(٢) في ((هـ)) : الإيمان.

(٣) (ومنهم من له توحيد مثقال دينار) سقط من ((ب)).

(٤) في ((ج)) و((د)) : مثل.

(٥) في ((ج)) : شتم.

(٦) في ((أ)) : كثير.

(٧) أخرجه الطبري في "تفسيره": ١٨/٥٥، وأبو نعيم في "الحلية": ٤/٢٠٢ عن ابن مسعود ﷺ.
وثبت بمعناه عند البخاري: ٥/٢٣٩٤ (٦١٦٩)، ومسلم: ٤/١٩٩٧ (٢٥٨١)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٨) في ((ط)) : تنقل.

(٩) في ((هـ)) : تقرّ.

أهون وتعرضون يومئذٍ ولا تخفى عليكم خافية)[١].

وطريق المحاسبة أن ينظر المرء في أحواله هل عليه شيء من حقوق الله تعالى وحقوق الناس أم لا؟ فيقضي ما فاته[٢] من فرائض الله تعالى ويردّ المظالم حبّة حبّة ويستحلّ كلّ من تعرّض له بيده ولسانه وقلبه بأن أساء له[٣] الظنّ ويطيب قلوبهم حتى يموت ولم يبق عليه شيء من حقوق الله تعالى وحقوق العباد ويدخل الجنة بغير حسابٍ.

يسّرنا الله تعالى بفضله[٤].

****
*****
***

(١) أخرجه ابن المبارك في "الزهد": ١٠٣ (٣٠٦)، وابن أبي شيبة في "المصنف": ٩٦/٧ (٣٤٤٥٩)، وابن أبي عاصم في "الزهد" ١٢٠، وأبو نعيم في "الحلية": ٥٢/١.

وذكره ابن الجوزي في "صفوة الصفوة": ٢٨٦/١، وعزاه ابن كثير إلى ابن أبي الدنيا في "تفسيره": ٤١٥/٤.

(٢) في ((ج)) : فات.

(٣) (له) سقط من ((ج)).

(٤) (بفضله) سقط من ((د)) و((هـ))، وفي ((ج)) : بلطفه وكرمه آمين.

◄ المجلس التاسع ►

في [بيان][1] لزوم الاتّباع للنبيّ[2] ﷺ فيما جاء به وفيه تحقيق

قال رسول الله ﷺ: ((لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به))[3] هذا الحديث من حسان[4] المصابيح[5] رواه عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

ومعناه: إنّ أحدكم لا يبلغ درجة كمال الإيمان حتى يخالف هواه ويتبع الحق ولا يسلط هواه على الحق بل يكون الحق الذي جئت به مسلّطاً على الهوى، فإنّ من يعمل بهوى نفسه لا يريد نفسه شيئاً إلاّ يرتكبه[6] ويخالف مولاه ويجعل هواه إلهاً لنفسه كأنّه يعبده ولهذا قال النبيّ ﷺ: ((/ما عبد تحت السماء إله أبغض إلى[7] الله تعالى من الهوى))[8]. ق/٣١/ب

وفي رواية ((إنّ أبغض إله عبد في الأرض عند الله تعالى هو الهوى))[9].

[ذمّ اتباع الهوى]

وفي الحقيقة أنّ من تأمّل يعلم أن من يعبد الصنم (لا يعبد الصنم)[10] وإنما[11] يعبد هواه

---

(١) المثبت من ((ج)) و((د)) و((هـ)).

(٢) في ((ب)) : في لزوم اتباع النبي ﷺ.

(٣) أخرجه ابن أبي عاصم في "السنة": ١٢/١ (١٥)، وابن بطة في "الإبانة الكبرى": ٣٨٧/١-٣٨٨ (٢٧٩)، والبيهقي في "المدخل": ١٨٨ (٢٠٩)، والخطيب في "تاريخ بغداد": ٣٦٨/٤، والهروي في "ذم الكلام": ٢٥٤/٢-٢٥٥ (٣٢٠)، والديلمي في "الفردوس": ١٥٣/٥ (٧٧٩١).
قال النووي في "الأربعين": حسن صحيح.
ومال ابن رجب إلى تضعيفه في "جامع العلوم والحكم": ٣٨٦/١-٣٨٧.
وقال ابن حجر: "رجاله ثقات، وقد صححه النووي في آخر "الأربعين". (الفتح: ٢٨٩/١٣).

(٤) في ((د)) و((ط)) : صحاح، وهو خطأ.

(٥) : ١٦٠/١ (١٣٢).

(٦) في ((د)) : يرتكب.

(٧) (إلى) سقط من ((ج)).

(٨) لم أقف عليه مسنداً، وذكره القرطبي في تفسيره": ١٦٧/١٦.

(٩) لم أقف عليه مسنداً، وذكره الغزالي في "إحيائه": ٣٦/١.

(١٠) ما بين القوسين ممسوحة في ((د)).

(١١) في ((ج)) و((د)) : إنما.

لكون نفسه مائلة إلى دين آبائه فيتّبع ذلك الميل الذي يعبّر عنه بالهوى إذْ من عادة أهل الهوى أن يستحسنوا كلّ ما يوافق هواهم وإن كان جاذباً لكلّ شرّ[١] ووبالٍ وأن يستقبحوا كلّ ما يخالف هواهم وإن كان جالباً لكلّ خير ونوالٍ.

فالسعيد من يخالف هواه ويطيع مولاه، والشقيّ من يتّبع هواه ويخالف مولاه ويكون هالكاً لأنّ من يتبع هواه[٢] يفعل ما يضرّه أو[٣] يهلكه حالاً أو[٤] مآلاً وهو لا يشعر أو يشعر لكن لخفّة عقله يرجّح اللذّة الحاضرة[٥] التي لا بقاء لها على العقوبات العظيمة التي لا نهاية لها ويظنّ لعمى بصيرته وغاية حماقته أنه ظفر بشيء من اللذائذ[٦] ولا يعلم ذلك الأحمق أنه يخرج من الدنيا ويرى أن لم يظفر بشيء من اللذائذ أصلاً؛ لا من لذائذ الدنيا ولا من لذائذ الآخرة[٧] بل اتبع هواه فيما ليس بشيء[٨]، لأن لذائذ الدنيا عنه تزول، ولذائذ الآخرة ليس له إليها الوصول، فيبقى في حسرة وندامة[٩] حين لا ينفعه الندم.

وقد قال ابن عباس ﷺ: (ما ذكر الله الهوى في القرآن إلاّ ذمّه)[١٠].

فإنه تعالى قال ﴿بَلِ ٱتَّبَعَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَهْوَآءَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍۖ﴾[١١].

وقال ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَآئِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍۗ﴾[١٢].

---

(١) في ((ج)) و((د)) : شرور.

(٢) في ((د)) : هوا، بدون هاء الضمير.

(٣) في ((ط)) : و.

(٤) في ((ط)) : و.

(٥) في ((ج)) : لذة الحاضر وفي ((د)) : اللذة الحاظرة.

(٦) في ((د)) : اللذائذة.

(٧) في ((د)) : لا من لذائذ الدنيا والآخرة.

(٨) زاد بعده في ((ج)) : أصلاً.

(٩) في ((د)) : في حسرته وندامته.

(١٠) لم أقف عليه مسنداً، وذكره القرطبي في "تفسيره": ١٦٧/١٦.

(١١) سورة الروم، آية: ٢٩.

(١٢) سورة الأنعام، آية: ١١٩.

وقال ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ ﴾[١].

فعُلم من هذه الآيات أنّ اتّباع الهوى لا يكون في الأكثر إلاّ بغير علمٍ بالحقّ فلابدّ للمؤمن أن يعرف الحقّ ويميّزه عن الباطل ويعمل بالحق ويختاره على الباطل لأنّ من لم يعرف الحقّ فهو ضالّ ومن عرفه[٢] واختار عليه غيره فهو مغضوب عليه ومن عرفه واتّبعه فهو مُنعَم عليه وقد أمرنا الله تعالى أن نسأله في كلّ يومٍ وليلة مرّات[٣] عديدة أن يهدينا صراط الذين أنعم[٤] عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالّين.

وبيّن في ضمنه أنّ أهل السعادة هم الذين عرفوا الحقّ واتّبعوه وكانوا مهتدين، وأنّ أهل الشقاوة هم الذين لم يعرفوا /الحقّ بل جهلوه[٥] وخرجوا منه وكانوا ضالّين، أو عرفوه وخالفوه ولم يتّبعوه بل اتّبعوا[٦] غيره وكانوا مغضوباً عليهم، وقد ثبت في الحديث ((أنّ المغضوب عليهم اليهود وأن الضالّين النصارى))[٧].

ق/٣٢/أ

وإنما سمي اليهود المغضوب عليهم[٨] والنصارى بالضالّين مع كون كلّ واحد منهما ضالاًّ ومغضوباً عليه[٩] لكون كلّ واحدٍ منهما مختصّاً بما غلب عليه من الجهل والعناد، فإنّ اليهود كانوا أمة عنادٍ فخصّوا بالغضب والنصارى كانوا أمة جهلٍ فخصّوا بالضلال.

---

(١) سورة القصص، آية: ٥٠.

(٢) في ((أ)) : عرف.

(٣) في ((د)) : مرة.

(٤) في ((ج)) و((د)) : أنعمت.

(٥) في ((أ)) و((ب)) : جهلوا.

(٦) (اتبعوا) سقط من ((ب)).

(٧) أخرجه ابن جرير في "تفسيره": ١/٧٩-٨٣، وأبو يعلى في "مسنده": ١/١٣١-١٣٢ (٧١٧٩)، من حديث عبد الله بن شقيق ﷺ، وابن أبي حاتم في "تفسيره": ١/٣١ من حديث عدي بن حاتم ﷺ.
قال الهيثمي: "رواه أبو يعلى وإسناده صحيح". (مجمع الزوائد: ١/٤٩).
"قال ابن أبي حاتم: لا أعلم خلافاً بين المفسرين في تفسير المغضوب عليهم باليهود والضالين بالنصارى". ("تفسير ابن أبي حاتم: ١/٣١، وذكره السيوطي في الدر المنثور: ١/١٢).

(٨) (عليهم) سقط من ((ط)).

(٩) في ((ب)) و((هـ)) و((ط)) : عليهم.

ولهذا قال سفيان بن عيينة[١]: (من فسد من علمائنا ففيه شبه من اليهود) لأنّ اليهود عرفوا الحقّ ولم يتّبعوه بل عدلوا عنه وكانوا مغضوباً عليهم.

(ومن فسد من عبّادنا ففيه شبه بالنصارى)[٢] لأنّ النصارى لم يعرفوا الحقّ بل جهلوه وكانوا ضالّين.

فإنه تعالى جعل العبادة سبباً للثواب والمعصية سبباً للعقاب فمن يرجو الثواب ويخاف العذاب لابدّ له أن يعرف العبادة والمعصية ليشتغل بالأولى[٣] ويصل إلى الثواب ويحترز عن الثانية وينجو من العذاب، لأنّ من لم يعرفهما ولم يفرّق[٤] بينهما يضع إحداهما مكان الأخرى فيكون من الخاسرين.

وذلك لأنّ في قلب الإنسان قوّتين؛ قوّة العلم وقوّة الإرادة وهما[٥] لا يتعطلان أبداً ولا يحصل عمل[٦] إلاّ بهما سواء كان[٧] خيراً أو شرًّا، لأنّ من يفعل شيئاً سواء كان خيراً أو شرًّا لا يفعله ما لم يرده ولا يريده ما لم يعلمه، فكمال الإنسان وصلاحه باستعمال هاتين القوّتين فيما ينفعه في الدارين ويعينه في نيل الدولتين فلابدّ له من استعمال قوّة العلم في إدراك الحقّ وتمييزه[٨] عن الباطل، واستعمال قوّة الإرادة في طلب الحقّ وإيثاره على

---

(١) هو سفيان بن عيينة بن ميمون، أبو محمد، الهلالي الكوفي ثم المكي، العلامة، الحافظ، شيخ الإسلام، محدث الحرم، ولد سنة ١٠٧هـ، بالكوفة، وكان إماماً، حجة، واسع العلم، كبير القدر، قال الشافعي: "لو لا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز"، توفي في جمادى الآخرة، سنة ١٩٨هـ. (انظر ترجمته في "الحلية": ٧/٢٧٠، و"تاريخ بغداد": ٩/١٧٤، و"السير": ٨/٤٥٤).

(٢) لم أقف عليه مسنداً.

وقد ذكره كثيراً شيخ الإسلام وابن القيم وابن كثير في مؤلفاتهم. (انظر: "مجموع الفتاوى": ٣١/١٠٠، ١٦/٥٦٧، و"الاستقامة": ١٠٠، و"بدائع الفوائد": ٢/٢٦٨، و"إغاثة اللهفان": ١/ ٢٤، و"البداية والنهاية": ١١/١٣٣، و"تفسير ابن كثير": ٢/٣٥١.

(٣) في ((ب)) : بالأول.

(٤) في ((د)) : يعرف.

(٥) في ((د)) : فهما.

(٦) في ((أ)) : عملاً.

(٧) في ((أ)) : كانا.

(٨) في ((ب)) : تميّزه، وفي ((ج)) و((د)) : ويميزه.

الباطل لأنه إذا لم يستعمل قوّته العلمية في معرفة الحقّ وإدراكه فلا جرم أنه[١] يستعملها[٢] في معرفة الباطل وما يليق به، وإذا لم يستعمل قوّة الإرادة[٣] في طلب الحقّ والعمل به فلا شكّ أنه يستعملها في طلب[٤] الباطل والعمل[٥] به.

ثم إنّ[٦] الإنسان مجبول على معرفة صانعه ويقتضي طبعه عبادة خالقه والتقرّب إليه بحكم الفطرة التي /فطر الناس عليها لكن لا عبرة بالمعرفة الجبلية والعبادة الطبعية[٧] لأنها تكون على مقتضى النفس ومتابعة هواها فلا تخلو عن شوب الشرك[٨].

ق/٣٢/ب

[العبادة المعتبرة يوافق الشرع]

وإنما المعتبر المعرفة والعبادة على وفق الشرع لا على وفق الطبع، ألا ترى أنّ إبليس كان في طبعه السجود لربّه حتى عبَد الله تعالى فيما يروى ثمانين[٩] ألف سنة[١٠] وانتظم بكثرة[١١] عبادته في مسلك[١٢] الملائكة المقرّبين ثم لما أمر بالسجود على خلاف طبعه أبى واستكبر وكان من الكافرين.

فإنّ من يتّبع طبعه وهواه فإنه لا يفعل شيئاً من المعروفات إلاّ ما يوافق هواه ولا[١٣] يترك شيئاً من المنكرات إلاّ ما يخالف هواه.

---

(١) في ((ج)) : أن.

(٢) في ((ب)) : يستعمل.

(٣) في بقية النسخ : (قوته الإرادية) إلا أن في ((د)): (قوة) بدلاً من (قوته).

(٤) زاد بعده في ((ج)) و((د) : معرفة.

(٥) في ((ج)) : العلم.

(٦) (إن) سقط من ((هـ)).

(٧) في ((أ)) و((هـ)) و((ط)) : الطبيعية.

(٨) في ((ب)) و((ج)) و((د)) : الشركة.

(٩) في ((ط)) : ثمانون.

(١٠) لم أقف عليه مسنداً، وذكره ابن حيدرة في "حز الغلاصم": ٣٩، والمناوي في "فيض القدير": ٤٥٠/٥.

(١١) في ((ج)) : لكثرة.

(١٢) التصويب من ((د)) وفي بقية النسخ : سلك

(١٣) في ((ط)) : وما.

وقد قال بعض السلف: (من لم يعمل من الحقّ إلاّ ما يوافق هواه و لم يترك من الباطل إلاّ ما يخالف هواه لا يصل أجر ما عمل من الحقّ ولا ينجو من وزر ما ترك[١] من الباطل بل يكون هذا سبباً لسوء خاتمته وشؤم عاقبته)[٢].

[أسباب سوء الخاتمة]

فإنّ لسوء الخاتمة[٣] أسباباً يجب على المؤمن أن يحترز عنها:

منها: الفساد في الاعتقاد وإن كان مع كمال الزهد والصلاح، فإنّ من كان له فساد في اعتقاده مع كونه قاطعاً [به][٤] ومتيقّناً له[٥]، غير ظانٍّ[٦] أنه أخطأ فيه قد ينكشف[٧] له في حال سكرات الموت[٨] بطلان ما اعتقده[٩] فيظنّ أن سائر[١٠] ما اعتقده من الاعتقادات الحقة[١١] مثل هذا الاعتقاد باطل لا أصل له إن لم يكن عنده فرق بين اعتقاد واعتقاد[١٢]، فيكون انكشاف بطلان بعض اعتقاداته سبباً لزوال بقية اعتقاداته، فإن خرج روحه في هذه الحال قبل أن يتدارك ويعود إلى أصل الإيمان يختم له بالسوء ويخرج من الدنيا بغير إيمانٍ فيكون من الذين قال الله تعالى فيهم ﴿وَبَدَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُواْ يَحْتَسِبُونَ﴾[١٣].

وقال في آية أخرى ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ﴿١٠٣﴾ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي

---

(١) في ((ب)) : يترك.

(٢) لم أقف على قائله ولا على من ذكره.

(٣) في ((أ)) : سوء الخاتمة.

(٤) (به) سقط من((أ)) و((ط)).

(٥) في ((ط)) : به.

(٦) في ((ج)) : من غير ظانٍّ.

(٧) في ((ج)) : وقد ينكشف.

(٨) في ((ط)) : السكرات، بدلاً من (سكرات الموت).

(٩) في "أ: ما اعتقد له.

(١٠) (سائر) سقط من ((ب)).

(١١) في ((ج)) و((د)) : الحقيقة.

(١٢) في ((ج)) : فرق بين اعتقاد الحق واعتقاد الباطل.

(١٣) سورة الزمر، آية: ٤٧.

ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾[١].

فإنّ كلّ من اعتقد شيئاً على خلف ما هو عليه إمّا نظراً برأيه وعقله[٢] أو أخذاً[٣] ممن هذا حاله فهو واقعٌ في الخطر ولا يدفعه /الزهد والصلاح وإنما يدفعه الاعتقاد الصحيح المطابق لكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ لأنّ العقائد الدينية لا يعتدّ بها إلاّ [ما][٤] أُخذت منهما.

ق/٣٣/أ

ومنها: الإصرار على المعاصي فإنّ من له إصرار على المعاصي يحصل في قلبه ألفها وجميع ما ألفه الإنسان في عمره يعود ذكره عند موته فإن كان ميله إلى الطاعات أكثر يكون أكثر ما يحضره عند الموت ذكر الطاعات، وإن كان ميله إلى المعاصي أكثر يكون أكثر ما يحضره عند الموت ذكر المعاصي فربّما يغلب عليه حين نزول الموت به وقبل التوبة شهوةٌ من الشهوات أو معصيةٌ من المعاصي فيتقيّد قلبه بها[٥] ويصير حجاباً بينه وبين ربّه وسبباً لشقاوته في آخر حياته لقوله ﷺ: ((المعاصي بريد الكفر))[٦].

والذي لم يرتكب ذنباً أصلاً أو ارتكب وتاب فهو بعيدٌ عن هذا الخطر، وأمّا الذي ارتكب ذنوباً كثيرة حتى كانت أكثر من طاعاته[٧] ولم يتب عنها بل كان مصرًّا عليها فهذا الخطر في حقّه عظيمٌ جدًّا إذْ قد يكون غلبة الألف بها سبباً لأنْ يتمثل في قلبه صورها[٨] ويقع[٩] منه ميلٌ إليها ويقبض روحه عليها فيكون سبباً لسوء خاتمته[١٠].

---

(١) سورة الكهف، آية: ١٠٣-١٠٤.

(٢) في ((ج)) : أو عقله.

(٣) في ((ب)) : أخذ.

(٤) في ((هـ)) : إذا.

(٥) (بها) سقط من ((ج)).

(٦) لم أقف عليه مرفوعاً، وإنما ذكره العلماء في مصنفاتهم من قول أبي حفص الكبير كما في "طبقات الصوفية": ١/١٠٤، و"الحلية": ١٠/٢٢٩، و"شعب الإيمان": ٥/٤٤٧ (٧٢٢٣).

(٧) في ((ج)) : طاعته.

(٨) زاد بعده في ((ج)) : في صفة.

(٩) في ((ج)) : ويكون.

(١٠) في ((ج)) : لسوء الخاتمة.

ويعرف ذلك بمثال وهو أنّ الإنسان لا شكّ أنه يرى في منامه من الأحوال التي ألفها طول عمره حتى أنّ الذي قضى[١] عمره في[٢] العلم يرى من الأحوال المتعلّقة بالعلم والعلماء، والذي قضى[٣] عمره في الخياطة يرى من الأحوال المتعلّقة بالخياطة والخياط[٤].

إذْ لا يظهر في حال النوم إلاّ ما حصل له مناسبة مع قلبه بطول الألف، والموت وإن كان فوق النوم لكن سكراته وما يتقدمه من الغشية قريبٌ من النوم، فطول الألف بالمعاصي يقتضي تذكّرها عند الموت وعودها في القلب وتمثّلها فيه وميل النفس إليها فإنْ[٥] قبض روحه في تلك الحالة يختم له[٦] بالسوء.

ومنها: العدول عن الاستقامة فإن من[٧] كان مستقيماً في ابتدائه ثم تغيّر عن حاله وخرج مما كان عليه في ابتدائه يكون سبباً لسوء خاتمته كإبليس الذي كان في ابتدائه رئيس الملائكة[٨] ومعلّمهم وأشدّهم اجتهاداً في العبادة حتى قيل: لم يبق /في سبع سماواتٍ وسبع أرضين موضع شبرٍ إلاّ وهو قد سجَد فيه[٩]، ثم لمّا أمر بالسجود لآدم عليه السلام أبى واستكبر وكان من الكافرين.

ق/٣٣/ب

(١) في ((ب)) : مضى.

(٢) في ((ج)): و.

(٣) في ((ج)) : أفنى.

(٤) (الخياط) سقط من ((ج))، وفي ((هـ)) : (الخياطة).

(٥) في ((ط)) : وإن.

(٦) (له) سقط من ((د)).

(٧) (من) سقط من ((ج)) و((هـ)).

(٨) ذكر ابن كثير أن هذا القول منقول عن ابن مسعود وابن عباس وجماعة من الصحابة وسعيد بن المسيب وآخرون. (انظر: "البداية والنهاية": ٧٣/١).

(٩) لم أقف عليه مسنداً، وذكره ابن حيدرة في "حز الغلاصم": ٣٩، وفي إثبات ذلك لا شكّ أنه يحتاج إلى دليل ثابت.

وكبلعام بن باعوراء[١] الذي أتاه الله تعالى آياته[٢] فانسلخ منها بخلوده إلى الدنيا واتّباع[٣] هواه وكان من الغاوين.

وكبرصيصا العابد[٤] الذي قال له الشيطان: اكْفرْ! فلما كفر قال: إني بريء منك إني أخاف الله ربّ العالمين، فإنّ الشيطان أغراه على الكفر فلمّا[٥] كفر تبرّأ منه مخافة أن يشاركه[٦] في العذاب ولم ينفعه ذلك كما قال الله تعالى ﴿فَكَانَ عَـٰقِبَتَهُمَآ أَنَّهُمَا فِى ٱلنَّارِ خَـٰلِدَيْنِ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُا۟ ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾[٧] .

---

(١) في ((د)) : باعور.

روى الطبراني عن عبد الله بن مسعود ﷺ ﴿واتل عليهم نبأ الذي آتيناه آياتنا﴾ قال: هو بلعم، ويقال: بلعام. (المعجم الكبير: ٩/٢١٩ (٩٠٦٤).

قال الهيثمي: "رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح". (مجمع الزوائد: ٧/٢٥).

وهو بلعم بن باعوراء من علماء بني إسرائيل سئل أن يدعو على موسى وأهدى إليه شيء فدعا فانقلب عليه واندلع لسانه على صدره فأتبعه الشيطان فأدركه فصار قرينه فكان من الغاوين. (تفسير الجلالين: ٢٢١)

(انظر قصته في "الزهد" لابن أبي عاصم: ٣٢٠-٣٢١، و"المنتظم": ١/٣٥٥، و"البداية والنهاية": ١/٣٢٢).

(٢) في ((ج)) : آيات.

(٣) في ((هـ)) و((ط)) : واتّبع.

(٤) روى قصته ابن جرير عن ابن مسعود ﷺ في "تفسيره": ٢٨/٥٠.

كان راهب في بني إسرائيل قد تعبد في صومعته سبعين سنة لم يعص الله فيها طرفة عين حتى أعيا إبليس فجمع إبليس مردة الشياطين حتى أغواه في الزنا والقتل.

(انظر قصته في "المنتظم": ٢/١٥٨، و"تفسير البغوي": ٤/٣٢٢، و"البداية والنهاية": ٢/١٣٦).

(٥) في ((ط)) : لمّا.

(٦) في ((ج)) : يشارك.

(٧) سورة الحشر، آية: ١٧.

ومنها: ضعف الإيمان، فإنّ من[١] كان في إيمانه ضعف يضعف حبّ الله تعالى فيه ويقوى حبّ الدنيا في قلبه ويستولى عليه بحيث لا يبقى فيه موضعٌ لحبّ الله تعالى إلاّ من حيث حديث النفس بحيث لا يظهر له أثر في مخالفة النفس ولا يؤثر في[٢] الكفّ عن المعاصي ولا في الحثّ على الطاعات فينهمك[٣] في الشهوات وارتكاب السيّئات فتتراكم ظلمات الذنوب على القلب فلا[٤] تزال تطفئ ما فيه من نور الإيمان مع ضعفه، فإذا جاء سكرات الموت يزداد حبّ الله تعالى ضعفاً في قلبه لما يرى أنه يفارق الدنيا وهي محبوبة له وحبّها غالب عليه لا يريد تركها ويتألم من فراقها ويرى أنّ ذلك من الله تعالى فيخشى أن يحصل في باطنه بغضه[٥] تعالى بدل الحبّ، وينقلب ذلك الحبّ الضعيف[٦] بغضاً، فإن خرج[٧] روحه في اللحظة التي خطرت فيها هذه[٨] الخطرة يختم له بالسوء ويهلك هلاكاً مؤبّداً، والسبب المفضي إلى هذه الخاتمة حبّ الدنيا والركون إليها والفرح بها مع ضعف الإيمان الموجب لضعف حبّ الله تعالى وهو الداء العضال[٩] قد عمّ[١٠] أكثر الخلق.

فإنّ من يغلب على قلبه عند الموت أمر[١١] من أمور الدنيا يتمثّل[١٢] ذلك الأمر في قلبه ويستغرقه حتى لا يبقى لغيره متسع فإنْ خرج روحه في تلك الحالة يكون رأس قلبه

---

(١) (من) سقط من ((ج)).

(٢) في ((ج)) : من.

(٣) في ((ج)): فينمهك.

(٤) في ((ج)) و((د)) و((هـ)) : ولا.

(٥) في ((ج)) : بغضبه.

(٦) في ((ج)) : الضعف.

(٧) في ((ج)) : خروج.

(٨) في ((ج)) : هذا.

(٩) في ((ج)) : وهي داء العظام.

(١٠) في ((ج)) : عمى.

(١١) (أمر) سقط من ((ج))، وفي ((هـ)) : هو.

(١٢) في ((ط)) : ويتمثل.

منكوساً إلى الدنيا ووجهه مصروفاً إليها ويحصل بينه وبين ربّه حجاب ولا[١] يمكنه أن يكتسب بعد الموت صفة أخرى تضادّ الصفة[٢] /الغالبة عليه إذ لا تصرّف في القلوب إلاّ بأعمال الجوارح، وبالموت تبطل الجوارح وأعمالها ولا مَطمع في الرجوع إلى الدنيا حتى يمكن التدارك ويبقى في حسرة وندامة.

ق/٣٤/أ

فمن أراد النجاة من هذه الورطة فعليه بَعْدَ إخراج حبّ الدنيا من قلبه وحفظ جوارحه عن المعاصي وقلبه عن الفكر فيها والاحتراز عن مشاهدتها ومشاهدة أهلها لأنّ ذلك أيضاً يؤثّر في قلبه ويصرف[٣] فكره إليه أن يواظب على الطاعات لكونها ثمرة محبة الله تعالى ولا[٤] يتصور محبة الله تعالى إلاّ بعد معرفته تعالى إذْ لا يحبّ الإنسان ما لا[٥] يعرفه وإنما يحبّ ما يعرفه فمن عرف الله تعالى وعرف أن[٦] جميع النعم الواصلة إليه وإلى غيره ليس إلاّ منه تعالى لا جرم يحبّه فإذا أحبه يسعى في تحصيل مرضاته[٧] بالاحتراز عن الأفعال القبيحة والاشتغال بالأعمال الحسنة.

فعلُم من هذا أنّ المقصود[٨] من العلوم والأعمال معرفة الله تعالى حتى تثمر المعرفةُ المحبّةَ إذْ لا ينبغي لأحد أن يفارق الدنيا إلاّ محبًّا لله تعالى ومحبًّا للقائه، فإنّ من أحبّ لقاء الله تعالى أحبّ الله لقاءه، ومن قدِم على محبوبه يعظم سروره بقدر محبّته لا محبًّا للدنيا لأنه يفارقها، ومن يفارق محبوبه يشتدّ ألمه وعذابه، فمهما كان الغالب على القلب[٩] حبّ الولد والمال والمسكن والعقار، فهذا رجلٌ جميع محابّه[١٠] في الدنيا،

---

(١) في ((د)) : فلا.

(٢) التصويب من ((ط)) وفي بقية النسخ : صفة.

(٣) في ((د)) : ويصرفه.

(٤) في ((هــ)) :فلا.

(٥) في ((د)) : لم.

(٦) (أن) سقط من ((ج)) و((هــ)).

(٧) في ((د)) : رضائه.

(٨) في ((د)) : المقصد.

(٩) في ((ج)) : الغالب.

(١٠) في ((ج)) : محبته.

والدنيا جنته، فموته خروجٌ من الجنة وحيلولةٌ بينه وبين محبوبه ولا يخفى ألم من يحال بينه وبين محبوبه.

وأمّا إذا لم يكن له محبوبٌ سوى الله تعالى فالدنيا سجنه[١] فموته خروجٌ من السجن (وقدومٌ على محبوبه ولا يخفى فرح من نجا من السجن)[٢] ولقي محبوبه، فهذا أوّل ما يلقاه كلّ من يفارق الدنيا عقيب موته من الفرح والألم فضلاً عمّا أعدّ الله تعالى من النعيم المقيم لعباده الصالحين، ومن العذاب [الأليم] للّذين[٣] استحبوا الحياة الدنيا ورضوا بها و لم يستعدّوا للقاء الله تعالى.

وحُكي أنّ سليمان بن عبد الملك[٤] لما دخل المدينة حاجًّا قال: هل بها رجل أدرك عدّة من الصحابة؟ /قالوا: نعم أبو حازم[٥]، فأُرسل إليه فلمّا أتاه قال: يا أبا حازم ما لنا نكره الموت؟ قال: إنكم[٦] عمرتم الدنيا وخرّبتم الآخرة فتكرهون الخروج من العمران إلى الخراب، قال: صدقت، ثم قال: ليت شعري ما لنا عند الله تعالى غدًا؟ قال: اعرضْ عملك على كتاب الله تعالى، قال: فأين[٧] أجده؟ قال: في قوله تعالى ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى

ق/٣٤/ب

---

(١) كما ثبت في "صحيح مسلم": ٢٢٧٢/٤ (٢٩٥٦) عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول ﷺ: ((الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر)).

(٢) ما بين القوسين سقط من ((ط)).

(٣) في ((أ)) : الذين.

(٤) هو سليمان بن عبد الملك بن مروان بن الحكم، أبو أيوب، القرشي، الأموي، الخليفة، كان ديناً فصيحاً مفوّهاً عادلاً محباً للغزو، ونقش على خاتمه: "أومن بالله مخلصاً"، وكان ينهى الناس عن الغناء، عاش تسعاً وثلاثين سنة، وتوفي في عاشر من صفر سنة (٩٩هـ)، وصلّى عليه عمر بن عبد العزيز، وخلافته سنتان وتسعة أشهر وعشرون يوماً. (انظر ترجمته في "تاريخ الطبري ": ٥٤٦/٦، و"السير": ١١١/٥، و"البداية والنهاية": ١٨٣/٩).

(٥) هو سلمة بن دينار، المديني، المخزومي مولاهم، الأعرج، العابد، الزاهد، وكان يقص بعد الفجر والعصر في مسجد المدينة، مات سنة ١٤٠هـ. (انظر ترجمته في "الحلية": ٢٢٩/٣، و"صفوة الصفوة": ١٥٦/٢، و"السير": ٩٦/٦).

(٦) (إنكم) سقط من ((د)).

(٧) في ((ج)) و((د)) : أين.

نَعِيمٍ ۝ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ﴾[١] قال: فأين رحمة الله تعالى؟ قال: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[٢] قال: ليت شعري كيف العرض على الله تعالى غداً[٣]؟ قال: أمّا المحسن فكالغائب الذي يقدم على أهله وأمّا المسيء فكالآبق الذي[٤] يقدم[٥] على مولاه، فبكى سليمان حتى علا صوته واشتدّ بكاؤه ثم قال: أوصني! قال: إياك[٦] أن يراك الله تعالى حيث نهاك أو[٧] يفقدك حيث أمرك[٨].

****
*****
***

(١) سورة الانفطار، آية: ١٣-١٤.

(٢) سورة الأعراف، آية: ٥٦.

(٣) (غداً) سقط من ((ج)).

(٤) (الذي) سقط من ((ط)).

(٥) في ((د)) : ليقدم.

(٦) في ((أ)) : إياكم.

(٧) في ((ط)) : و.

(٨) ذكر قصته أبو نعيم في "الحلية": ٣/٢٣٤-٢٣٥، وابن الجوزي في "صفوة الصفوة": ٢/١٥٨-١٥٩.

≺ المجلس العاشر ≻

في بيان الفرق بين المؤمن والمسلم وبين المجاهد والمهاجر

قال رسول الله ﷺ: ((المؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم[١]، والمسلم من سلِم المسلمون من لسانه ويده، والمجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله تعالى، والمهاجر من ترك[٢] الخطايا والذنوب))[٣] هذا الحديث من حسان المصابيح[٤] رواه فضالة بن عبيد[٥] رضي الله عنه.

[معنى المؤمن]

ومعناه: أن المؤمن ليس من يدّعي الإيمان فقط بل المؤمن الكامل في إيمانه هو الذي ظهر أمانته واستقامته بحيث يكون الناس منه أميناً[٦] لا يخافونه على[٧] سفك دمائهم وأخذ أموالهم ظلماً.

---

(١) في "المصابيح" قدّم ذكر المسلم على المؤمن.

(٢) في مصادر الحديث: هجر.

(٣) أخرجه ابن المبارك في "الزهد": ٢٨٤-٢٨٥ (٨٢٦)، وأحمد: ٦/٢١-٢٢ (٢٤٠٠٤، ٢٤٠١٣)، والبزار: ٩/٢٠٦ (٣٧٥٢)، والمروزي في "تعظيم قدر الصلاة": ٢/٦٠١ (٦٤٠)، وابن حبان: ١١/٢٠٤، والطبراني في "الكبير": ١٨/٣٠٩ (٧٩٦)، وابن منده في "الإيمان": ١/٤٥٢ (٣١٥)، والحاكم: ١/٥٤ (٢٤).

وأخرجه بالاختصار الترمذي: ٤/١٦٥ (١٦٢١) وابن ماجه: ٢/١٢٩٨ (٣٩٣٤).

قال الهيثمي: "ورجال البزار ثقات". (مجمع الزوائد: ٣/٢٦٨).

وقال الشيخ الألباني عن إسناد أحمد: "وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات". (السلسلة الصحيحة: رقم ٥٤٩).

وله شواهد في بعض ألفاظه عند البخاري: ١/١٣ (١٠) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، وعند الترمذي: ٥/١٧ (٢٦٢٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) : ١/١٢٣ (٣١).

(٥) هو فضالة بن عبيد بن نافذ بن قيس، أبو محمد الأنصاري، الأوسي، الصحابي من أهل بيعة الرضوان، شهد أحداً فما بعدها من المشاهد، ثم خرج إلى الشام فسكنها وولاه معاوية رضي الله عنه قضاء دمشق، توفي سنة ٥٣هـ. (انظر ترجمته في "معجم الصحابة" لابن قانع: ٢/٣٢٣، والاستيعاب": ٣/١٢٦٢، و"الإصابة": ٥/٣٧١).

(٦) كذا في جميع النسخ.

(٧) في ((ج)) : عن.

[معنى المسلم]

والمسلم ليس من يتكلّم بكلمتي شهادة فقط بل المسلم الكامل في إسلامه هو الذي لا يؤذي أحداً من المسلمين لا بلسانه بالشتم والغيبة والنميمة والبهتان ولا بيده بالضرب والقتل وأخذ ماله[١] بغير حقٍّ.

وإنما اختص[٢] اليدّ واللسان بالذكر من بين سائر الأعضاء مع أنّ الإيذاء كما يكون بهما يكون بغيرهما من الأعضاء كالعين والأذن والرِجل، إذا نظر إلى بيت الغير أو استمع قولاً مما لا يرضاه أو دخل ملكه بغير إذنه لأنّ أكثر الإيذاء يحصل بهما، وأما الجمع /بينهما فلأنّ كفّ اليدّ يحتمل أن يكون بسبب الضعف[٣] وعدم القدرة، وإذا ضمّ إليه كفّ اللسان يتعيّن أن كفّ اليدّ كان للإسلام.

ق/٣٥/أ

[معنى المجاهد]

والمجاهد ليس من يقاتل الكفار فقط بل المجاهد الكامل من يقاتل نفسه ويحملها على طاعة الله تعالى ويمنعها عن معصية الله تعالى، لأن نفس الإنسان أشدّ عداوة معه من الكفار لكون الكفار في أبعد مكانٍ منه لا يتفق تلاحقهم به[٤] وتقاتلهم معه إلاّ حيناً بعد حينٍ، فأمّا نفسه فإنها أبدًا تلازمه وتقاتله وتمنعه عن الخيرات والطاعات وتحمله على المعاصي وأنواع الفسادات.

ولا الشكّ أن القتال مع العدوّ[٥] الملازم أهمّ من القتال مع العدوّ البعيد يشهد لهذا قوله تعالى ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَـٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ﴾[٦].

فإنه تعالى أمر المؤمنين أن يبتدئوا بقتال الكفار الذين كانوا أقرب منهم فإذا فرغوا من الأقرب فليقاتلوا[٧] الأبعد[٨].

---

(١) في ((ج)) : مال.

(٢) في بقية النسخ : خُصّ.

(٣) في ((ج)) : سبباً للضعف.

(٤) (به) سقط من ((ج)).

(٥) في ((ج)) : الأعداء.

(٦) سورة التوبة، آية: ١٢٣.

(٧) في ((ج)) : فيقاتل.

(٨) قال ابن القيم -رحمه الله-: "سمعت شيخنا يقول: جهاد النفس والهوى أصل جهاد الكفار والمنافقين

[معنى المهاجر]

والمهاجر ليس من هاجر من مكة إلى المدينة[١] قبل فتح مكة فقط حتى تنقطع[٢] الهجرة بعد فتح مكة بل الهجرة باقية إلى يوم القيامة لأنها انتقال من الكفر إلى الإيمان ومن دار الحرب إلى دار الإسلام ومن السيّئات إلى الحسنات وهذه الأشياء باقيةٌ ما دام التكليف باقياً، فالمهاجر الكامل هو الذي يترك جميع ما نهى الله تعالى من المعاصي ويشتغل بما أمر الله تعالى من محاسن الأعمال كما جاء في حديث آخر[٣] أنه ﷺ قال: ((المهاجر من هجر ما نهى الله تعالى عنه))[٤].

[صحة الطاعات والعبادات موقوفة على صحة الاعتقاد]

فإنه ﷺ بيّنَ في هذا الحديث أنّ الهجرة التامة[٥] الكاملة هي هجران[٦] الفواحش والمنكرات والجدّ في الطاعات والعبادات، لكن ينبغي أن يُعلم أن[٧] صحّة الطاعات والعبادات موقوفة على صحّة الاعتقاد لأنّ الإيمان أصل والعمل فرع والعبد إذا لم يعرف ما الإيمان والهداية لا يعرف ما الكفر والضلالة، فتارة تجري على لسانه كلمة التوحيد على طريق الاعتياد لا بالعلم والاعتقاد وتارة يتلفظ بألفاظ الكفر ويدخل في حيز الارتداد، ومن كان في الاعتقاد بهذه المرتبة لو بقي ألف سنةٍ في الصوم والصلاة لن ينفعه ذلك الاعتقاد يوم /العرض الأكبر ومصيره إلى النار، ومن زعم أنه مسلمٌ وتقاعد[٨] عن تعلّم قدر ما هو فرض عينٍ عليه من عقائد الإيمان لا يوجد فيه من الإيمان إلاّ مجرد[٩] الدعوى، وهذا النوع من الإيمان إنما يظهر فائدته في الدنيا حيث لا يؤخذ منه الجزية كما

ق/٣٥/ب

فإنه لا يقدر على جهادهم حتى يجاهد نفسه وهواه أولاً حتى يخرج إليهم". (روضة المحبين: ٤٧٨).

(١) في ((ب)) : مدينة، وهو خطأ.

(٢) زاد بعده في ((ط)) : (على) وهو مدرج.

(٣) في ((ج)) : الحديث الآخر.

(٤) أخرجه البخاري: ١٣/١ (١٠) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

(٥) في ((ج)) : الشاملة.

(٦) في ((أ)) و((ج)) : هجرات.

(٧) (أن) سقط من ((ط)).

(٨) في ((ب)) : تعاقد، وهو تصحيف.

(٩) في ((د)) : مجرداً.

تؤخذ من الكفار لكن يتعذر له الوصول في العقبى إلى درجة الأبرار.

فإنّ العبد بمجرد الإتيان بكلمتي شهادة وتقرير[١] ألفاظ الإيمان على طريق العادة وعَدّ نفسه من المؤمنين من غير فهم معناها[٢] لا يصير مؤمناً بينه وبين الله تعالى حتى يصدّق بقلبه جميع شرائعه وينقاد في جميع أحكامه ولا يتشكّك ولا يتردّد في شيء منها ولوجود هذا التصديق والانقياد في القلب علامات:

[علامات وجـ... التصديق والانقـ... في القلب]

منها: أن[٣] لا يفرغ عن أمر دينه بل يسعى في إصلاحه بتعلّمه من أهله والعمل به.

ومنها: أن لا يشقّ على قلبه إذا أُخبر عن شيء من أمر دينه ولا يتهاون به[٤] ولا يتكبّر عنه بل يقبله ويطيعه وإن كان ذلك الأمر في غاية الصعوبة والمخبر في غاية الحقارة.

ومنها: أن لا يكون له هواه أميراً والشرع تابعاً له بأن لا يأخذ[٥] من الشرع شيئاً إلاّ ما يوافق هواه بل يجب أن يكون له الشرع أميراً وهواه أسيراً له[٦] فلا يأخذ من هواه ومراده شيئاً إلاّ بإذن الشرع وإن كان فيه نقصان المال والجاه والعِرض كما أخبر به النبيّ ﷺ وقال: ((لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به))[٧].

فإذا وُجد في العبد تلك العلامات كان مؤمناً حقًّا وهذا هو الإيمان المنجي من العذاب الأبديّ لكن بشرط التحفّظ من جميع ما يهدم[٨] هذا التصديق وينافيه مما يجري[٩] على قلبه ولسانه وسائر جوارحه مما يوجب الكفر، فإنّ الإيمان لا يزول إلاّ بالكفر، والكفر ثلاثة أنواع:

[أنواع الكفـ...]

---

(١) في ((د)) : تقريراً.

(٢) في ((أ)) : معناه.

(٣) (أن) سقط من ((ج)).

(٤) زاد بعده في ((ج)) : ولا يجوز التكاسل.

(٥) في ((ج)) : يؤاخذ.

(٦) (له) سقط من ((ط)).

(٧) تقدم تخريجه في (ص: ١١٧).

(٨) في ((ج)) : يهدي.

(٩) في ((ج)) : يجوز.

[النوع][١] الأوّل: كفر جهليّ[٢] وسببه عدم الإصغاء وعدم الالتفات وعدم التأمّل في الآيات والدلائل مثل كفر العوام، فإن أكثرهم لا يعرفون ما وجب[٣] عليهم معرفته من عقائد الإيمان بل بعضهم ينطق بكلمتي الشهادة لكن لا يعرف معناهما /ولا يميّز[٤] بين الله تعالى وبين[٥] رسوله.

ق/٣٦/أ

والنوع[٦] الثاني: كفر جحوديّ وسببه إمّا الاستكبار مثل كفر[٧] فرعون وملائه أو خوف زوال الرياسة وعدم الوصول إليها مثل كفر هرقل أو خوف الذمّ والتعيير[٨] مثل كفر أبي طالب.

والنوع[٩] الثالث: كفر حكميّ وهو الذي جعل الشرع من علامات التكذيب[١٠] كشدّ

---

(١) (النوع) سقط من ((أ)) و((ج)).

(٢) وذكر الإمام ابن القيم -رحمه الله- أن أنواع الكفر خمسة: كفر تكذيب، وكفر استكبار وإباء مع التصديق، وكفر إعراض، وكفر شك، وكفر نفاق، فأما كفر التكذيب فهو اعتقاد كذب الرسل، وأما كفر الإباء والاستكبار فنحو كفر إبليس، وأما كفر الإعراض فأن يعرض بسمعه وقلبه عن الرسول لا يصدقه ولا يكذبه ولا يواليه ولا يعاديه ولا يصغي إلى ما جاء به ألبتة، وأما كفر الشك فإنه لا يجزم بصدقه ولا بكذبه بل يشك في أمره وهذا لا يستمر شكه إلاّ إذا ألزم نفسه الإعراض عن النظر في آيات صدق الرسول جملة فلا يسمعها ولا يلتفت إليها، وأما كفر النفاق فهو أن يظهر بلسانه الإيمان وينطوي بقلبه على التكذيب. (انظر: "مدارج السالكين: ١/٣٣٧-٣٣٨).

(٣) في ((هـ)) : يجب.

(٤) في ((ج)) و((د)) : يتميز.

(٥) (بين) سقط من بقية النسخ.

(٦) في ((ج)) : النوع.

(٧) (كفر) سقط من ((د)).

(٨) في ((أ)) : والتعييب.

(٩) في ((ج)) : النوع.

(١٠) والصواب أن الأمثلة التي ذكرها المؤلف كالسجود للصنم كفر في نفسه، وأما من قال: إنه علامة على الكفر فهذا قول من يرى أن الإيمان هو التصديق فلا يكفر عندهم إلا بالتكذيب؛ فيجعلون الأعمال الكفرية علامات على الكفر، و هذا من تأثير مذهب المرجئة فإنهم يجعلون الكفر هو التكذيب. (انظر المسألة في "مجموع الفتاوى": ٧/٢٩٢، و"الصارم المسلول": ٣/٩٦٨، و"شرح الطحاوية": ٣٨١).

الزنّار[١] وسجود الصنم أو كان عن استخفاف ما يجب تعظيمه كإلقاء المصحف في المزبلة واستهزاء بالعلم[٢] والعلماء وما هو من أمور الدين أو عن استحلال[٣] ما حرم لعينه وثبت حرمته بدليل قطعيّ كالزنا وشرب الخمر ومن فعل شيئاً من ذلك يحبط جميع أعماله الدينية فيلزمه[٤] تجديد النكاح وتكرار الحجّ إن كان قادراً بعد التوبة.

وأمّا غير تلك الذنوب صغيرة كانت أو[٥] كبيرة فلا يخرج المؤمن بفعلها من الإيمان بل يكون فاسقاً لكن يخاف عليه أمر عظيم عند النـــزع إن كان مصرًّا عليها و لم يتب عنها لما روى ﷺ قال: ((المعاصي بريد الكفر))[٦].

[وحوب التوبة الذنــوب كلها الحال]

(فإنّ الإصرار على الصغائر يفضي إلى الكبائر والاستمرار عليهما[٧] يؤدّي إلى الكفر)[٨]، فعلى هذا يجب على كلّ مؤمن أن يتوب عن الذنوب[٩] كلّها في الحال، لأنّ التوبة عن الذنوب صغيرة كانت أو كبيرة واجبة على الفور.

أمّا وجوبها فلقوله تعالى ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ﴾[١٠].

ولقوله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوۡبَةً نَّصُوحًا﴾[١١].

---

(١) هو الحزام يلبسه الذمّي من اليهود والنصارى على وسطه. (انظر: "العين": ٣٥٩/٧، و"اللسان": ٣٣٠/٤، و"المحيط": ٥١٤).

(٢) في جميع النسخ: واستهزاء العلم، والتصويب من السياق.

(٣) في ((د)) : استحلاء.

(٤) في ((أ)) و((ط)) : فليزم.

(٥) زاد بعده في ((د)) : (كانت) وهو مدرج.

(٦) تقدّم تخريجه في (ص: ١٢٣).

(٧) في ((ج)) :عليها.

(٨) ما بين القوسين سقط من ((ط)).

نقل ابن حجر قول ابن بطال في معنى حديث أبي هريرة ﷺ عند البخاري: ٢٧٢٥/٦ (٧٠٦٨): "أن المصر على المعصية في مشيئة الله تعالى إن شاء عذبه وإن شاء غفر له مغلباً الحسنة التي جاء بها وهي اعتقاده أن له ربا خالقا يعذبه ويغفر له". (ذكره ابن حجر في "الفتح": ٤٧١/١٣).

(٩) (عن الذنوب) سقط من ((ج)).

(١٠) سورة النور، آية: ٣١.

(١١) سورة التحريم، آية: ٨.

فإنه تعالى قد أمر في هاتين الآيتين بالتوبة والأمر للوجوب فتكون التوبة واجبة.

وأمّا وجوبها على الفور فلِئَلاّ يلزم بالتأخير الإصرار المحرّم الذي يؤدّي[١] إلى الهلاك لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه ﷺ قال: ((هلك المسوّفون))[٢].

والمسوّف[٣] من يقول: سوف أتوب.

وفي حديث آخر أنه ﷺ قال: ((كلّ[٤] بني آدم خطّاء وخير الخطّائين التوابون))[٥].

فلابدّ للمؤمن أن يداوم على التوبة ليكون من التوّابين فإنه تعالى دعا عباده المؤمنين بعدما أذنبوا إلى التوبة وأمرهم بها وسمّاهم المؤمنين[٦] ثم بيّن ما لهم /من الكرامة والمغفرة فقال الله تعالى ﴿عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ﴾[٧].

ق/٣٦/ب

وقال في آية أخرى ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَـٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا۟ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٥﴾ أُو۟لَـٰٓئِكَ جَزَآؤُهُم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّـٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَنِعْمَ أَجْرُ ٱلْعَـٰمِلِينَ﴾[٨].

ثم أخبر أنه يحبّهم لتطهّرهم بالتوبة عن أجناس الذنوب فقال ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾[٩].

---

(١) في ((ب)) : يفضي.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) في ((ج)) : والمسوّفون.

(٤) في ((أ)) : لكل، وهو خطأ.

(٥) أخرجه الترمذي: ٦٥٩/٤ (٢٤٩٩)، وابن ماجه: ١٤٢٠/٢ (٤٢٥١)، من حديث أنس رضي الله عنه.
وقال الشيخ الألباني: "حسن". (صحيح سنن الترمذي: ٦٠٤/٢).

(٦) في ((أ)) : المؤمنون، وهو خطأ.

(٧) سورة التحريم، آية: ٨

(٨) سورة آل عمران، آية: ١٣٥-١٣٦.

(٩) سورة البقرة، آية: ٢٢٢.

فإذا كان كذلك فكيف لا يشتغل المؤمن بالتوبة وكيف ينفكّ[1] عنها، لكن لها أربعة شروط إن اختلّ شرطٌ منها لا تتحقّق التوبة:

[شروط التو

الأوّل[2]: الندم بالقلب على ما فعل من الذنوب في الماضي.

والثاني: ترك المعصية في الحال.

والثالث: العزم[3] على[4] أن لا يعود إلى مثلها في الاستقبال.

والرابع: أن يكون ذلك خوفاً من الله تعالى[5] لا لأمر آخر فإنّ من ندم على شرب الخمر وتركه لما فيه من الصداع وزوال العقل والخلل بالمال والعِرض لا يكون تائباً شرعاً ولا ينال الثواب[6] الموعود للتائبين وكذلك من قال بلسانه أستغفر الله وقلبه مصرّ على المعصية فاستغفاره ذلك يحتاج إلى استغفارٍ مقارنٍ بالندم لما روي أن عليًّا ﷺ رأى رجلاً قد فرغ من صلاته وقال سريعاً: اللهمّ إني أستغفرك وأتوب إليك، فقال [له][7] عليّ ﷺ: (يا[8] هذا إنّ سرعة اللسان بالاستغفار توبة الكذّابين وتوبتك تحتاج إلى توبة)[9].

---

(١) (ينفك) سقط من ((د)).

(٢) في ((ج)) :الأوّ.

(٣) (العزم) سقط من ((ج)).

(٤) (على) سقط من ((د)) و((هـ)).

(٥) ولعلّ المؤلف نقلها من القرطبي (انظر: "التذكرة": ١/٢١٤).

وانظر معاني التوبة أيضاً للاستفادة في "فتح الباري": ١١/١٠٣-١٠٤، ١٣/٤٧١-٤٧٢.

(٦) في ((ج)) : ثواب.

(٧) المثبت من مصادر الأثر.

(٨) (يا) سقط من ((ج)).

(٩) ذكره الغزالي في "إحيائه": ٤/٤٧، والقرطبي في "التذكرة": ١/٢١٥، وأبو السعود في "تفسيره": ٨/٣١، والألوسي في "روح المعاني": ٢٥/٣٦.

قال شيخ الإسلام: "فهذا إذا كان المستغفر يقوله على وجه التوبة أو يدعي أن استغفاره توبة وأنه تائب بهذا الاستغفار، فلا ريب أنه مع الإصرار لا يكون تائباً، فإنّ التوبة والإصرار ضدان، الإصرار يضاد التوبة، لكن لا يضاد الاستغفار بدون التوبة". (مجموع الفتاوى: ١٠/٣١٩، والفتاوى الكبرى: ٢/٣٥٢).

وعن الحسن البصري[١] -رحمه الله-: أنه قال: (استغفارنا يحتاج إلى استغفارٍ)[٢].

قال القرطبي[٣]: "هذا قوله في زمانه فكيف في هذا الزمان الذي يُرى الإنسان فيه مكبًّا على الظلم حريصاً عليه لا يقلع عنه والسبحة في يده يزعم أنه يستغفر منه وذلك استهزاءٌ منه واستخفافٌ"[٤] لما روي أنه ﷺ قال: ((المستغفر باللسان المصرّ على الذنب[٥] كالمستهزئ بربّه))[٦].

وإنما التوبة أن يستغفر بلسانه وينوي بقلبه ألاّ يعود إلى الذنب أصلاً فإذا فعل ذلك يغفر الله تعالى له ذنبه وإن كان[٧] /عظيماً، إذْ ليس ذنب أعظم من الكفر وقد قال الله تعالى في حقّ أهل الكفر[٨] ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾[٩] فما ظنّك فيما دونه من المعاصي.

ق/٣٧/أ

---

(١) هو الحسن بن أبي الحسن يسار، أبو سعيد، البصري، مولى الأنصار، شيخ أهل البصرة، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر ﷺ، سيد أهل زمانه في العلم والعمل، وكان فقيها، ثقة، حجة، فصيحاً، جميلاً، وسيماً، وكثير الجهاد، توفي سنة ١١٠ هـ. (انظر ترجمته في "طبقات ابن سعد": ١٦١/٧، و" الحلية": ١٣١/٢، و"السير": ٥٦٣/٤).

(٢) ذكره القرطبي عنه في "تفسيره": ٢١٠/٤، و"التذكرة": ٢١٤/١.

(٣) تقدمت ترجمته في (ص: ١٠٠).

(٤) التذكرة: ٢١٥/١.

(٥) في ((د)) : الذنوب، وفي "مصادر الحديث": (وهو مقيم عليه).

(٦) أخرجه أبو شجاع الديلمي في "مسند الفردوس": ٧٧/٢ (٢٤٣٣)، وابن عساكر في "تاريخ دمشق": ٧٢/٥٤، عن ابن عباس -رضي الله عنهما-.

وقال ابن رجب: "ورفعه منكر ولعله موقوف". (جامع العلوم والحكم: ٣٩٥).

قال ابن حجر: أخرجه ابن أبي الدنيا مرفوعاً... والراجح أنه موقوف. (الفتح: ٤٧١/١٣).

(٧) زاد بعده في ((ط)) : ذنبه.

(٨) في ((أ)) : الكفرة.

(٩) سورة الأنفال، آية: ٣٨.

وقد روي أنه ﷺ قال: ((لو أخطأ أحدكم حتى يملأ[١] ما بين السماء والأرض ثم تاب تاب الله عليه))[٢].

وفي حديث آخر[٣] أنه ﷺ قال: ((إنّ العبد[٤] إذا اعترف [بذنبه][٥] ثم تاب تاب الله عليه))[٦].

يعني أنه إذا أقرّ بكونه مذنباً ثم ندم على ما فعل من الذنوب وعلى ما اكتسب من[٧] السيّئات وعزم [على][٨] أن لا يعود إلى مثله يقبل الله تعالى توبته ويتجاوز عن سيّئاته، لكن[٩] ينبغي أن يُعلم أنّ الذنب[١٠] على النوعين؛ ذنبٌ بينه وبين الله تعالى وذنبٌ بينه وبين العباد، فالذنب الذي[١١] بينه وبين الله تعالى يكفي فيه الاستغفار باللسان والندم بالقلب والعزم أن لا يعود فإذا فعل ذلك لا يبرح من مكانه حتى يغفر له ذنبه إلاّ أن[١٢] يكون عليه شيءٌ من فرائض الله تعالى فإنّ الشرع لا يكتفي[١٣] فيه بمجرد التوبة بل أضاف إلى ذلك في البعض قضاء كالصلاة والصوم وغيرهما وفي البعض كفارة.

---

(١) في ((هـ)) : يمتلئ.

(٢) أخرج الديلمي بمعناه في "مسند الفردوس": ٣٧٧/٤، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) (آخر) سقط من ((ج)).

(٤) (إن العبد) سقط من ((د)).

(٥) المثبت من نصّ الحديث.

(٦) أخرجه البخاري: ٩٤٥/٢ (٢٥١٨)، ومسلم: ٢١٣٥/٤ (٢٧٧٠) من حديث عائشة -رضي الله عنها-.

(٧) في ((أ)) : على، وهو خطأ.

(٨) المثبت من ((ب)) فقط.

(٩) في ((ج)) : ولكن.

(١٠) في ((هـ)) : الذنوب.

(١١) (الذي) سقط من ((ج)).

(١٢) زاد بعده في ((ج)) : لا، وهو مدرج.

(١٣) في ((د)) : يكفي.

وأمّا حقوق الآدميين فلابدّ من إيصالها إلى مستحقّيها[١] فإن لم يوجدوا يلزم تصدّقها عنهم بنيّة أن تكون وديعة عند الله تعالى يوصلها إلى صاحبها يوم القيامة فمن لم يجد سبيلاً لخروجه عمّا عليه من التبعات لإعساره فعليه أن يكثر من الأعمال الصالحة[٢] ويستغفر لمن ظلمه من المؤمنين والمؤمنات[٣] في أكثر الأوقات فإنه إذا فعل [ذلك][٤] كذلك يرجى من فضل الله تعالى أن يرضى خصماؤه يوم القيامة[٥] بلطفه وكرمه.

****
*****
***

(١) في ((ج)) و((ط)) : مستحقها.

(٢) في بقية النسخ : الصالحات.

(٣) (والمؤمنات) سقط من ((د)).

(٤) المثبت من ((ج)) فقط.

(٥) سيذكر المؤلف دليلاً فيما بعد ما يدل على ذلك في (ص: ١٦١) إلا أنه لم يثبت عند العلماء.

المجلس الحادي عشر

في بيان أفضل[١] الذكر وأفضل الدعاء

قال رسول الله ﷺ: ((أفضل الذكر لا إله إلا الله وأفضل الدعاء الحمد لله))[٢] هذا الحديث من حسان المصابيح[٣] رواه جابر ﷺ.

وإنما جعل فيه الحمد لله من أفضل الدعاء لأنّ الدعاء عبارة عن[٤] ذكر العبد ربه[٥] وسؤاله عنه فضله ففي الحمد لله هذا المعنى موجود /إذْ فيه ذكر الربّ وطلب المزيد لأنه رأس الشكر والعمدة فيه لقوله ﷺ: ((الحمد لله رأس الشكر ما شكر[٦] الله عبد[٧] لم يحمده))[٨] والشكر يستلزم المزيد لقوله تعالى ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾[٩].

ق/٣٧/ب

(١) في ((ب)) : فضيلة.

(٢) أخرجه الترمذي: ٤٦٢/٥ (٣٣٨٣)، وابن ماجه: ١٢٤٩/٢ (٣٨٠٠).

وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

وحسّنه الشيخ الألباني في "السلسلة الصحيحة": ح (١٤٩٧).

(٣) : ١٥٩/٢ (١٦٥١).

(٤) في ((أ)) : من.

(٥) في ((ج)) : به.

(٦) في ((ط)) : أشكر.

(٧) زاد بعده في ((ج)) : ما.

(٨) في مصادر الخبر : لا يحمده، بدلاً من (لم يحمده).

والخبر أخرجه معمر ابن راشد في "جامعه"(ملحق بمصنف عبد الرزاق): ٤٢٤/١٠، والبيهقي في "الشعب": ٣٤٧/٨ (٤٠٨٥)، والديلمي في "مسند الفردوس": ١٥٥/٢ (٢٧٨٤)، والبغوي في "شرح السنة": ٥٠/٥ (٢١٧١) من حديث عبد الله بن عمرو ﷺ.

قال السيوطي: "رجاله ثقات لكنه منقطع عن ابن عمرو ﷺ". (تدريب الراوي: ٥٧/١).

وقال الشيخ الألباني: "إسناده ضعيف". (ضعيف الجامع الصغير": ح ٢٧٨٩).

(٩) سورة إبراهيم، آية: ٧.

فمن قال: "الحمد لله" يصير كأنّه سأل[١] عنه تعالى زيادة فضله بعد الثناء عليه.

وأمّا كون "لا إله إلا الله" من أفضل الأذكار فلأنّ فيه معنى لا يوجد في ذكر غيره وبمعرفة ذلك المعنى يحصل للمكلّف جميع ما يجب عليه معرفته في حقّه تعالى وذلك المعنى إثبات الألوهية له تعالى ونفيها[٢] عمّا عداه ويندرج في معنى الألوهية جميع ما يجب على المكلّف معرفته مما يجب في حقّه تعالى وما يستحيل عليه وما يجوز له لأنّ الألوهية تشتمل على معنيين؛

أحدهما: استغناؤه تعالى عن جميع ما سواه.

والثاني: افتقار[٣] جميع ما عداه إليه تعالى.

[معنى كلمة التوحيد عند المتكلمين]

فعلى هذا يكون معنى كلمة التوحيد لا مستغني عن جميع ما سواه ولا مفتقر إليه جميع ما عداه إلاّ الله تعالى[٤].

أمّا استغناؤه تعالى عن جميع ما سواه فيوجب له تعالى الوجود والقدم والبقاء إذْ لو لم يجب[٥] له تعالى هذه الصفات لكان محتاجاً إلى محدثٍ لأنّ انتفاء شيءٍ من هذه الصفات يستلزم الحدوث وكلّ حادثٍ مفتقرٌ إلى محدثٍ وكذا يوجب له تعالى التنـــزّه عن النقائص ويدخل في التنـــزّه [عن النقائص][٦] وجوب السمع والبصر

---

(١) في ((ط)) : سأله.

(٢) في ((ج)) : نفيه.

(٣) في ((ج)): افتقاره.

(٤) فسّر المؤلف كلمة التوحيد هنا بتوحيد الربوبية فقط وهو ما فسّره المتكلمون المنحرفون وهذا تفسير باطل، وقد فسره المؤلف -رحمه الله- فيما سبق بما يوافق قول أهل السنة في (ص: ٢٩٧) حيث قال: " كلّ من يقول: "لا إله إلاّ الله" يصير كأنّه يقول: إني اعتقدت أنه تعالى واحد في ذاته وصفاته وأفعاله ولا يظهر في العالم شيء إلاّ بعلمه وإرادته وخلقه ولا يستحق العبادة إلاّ هو وإني التزمتُ عبادته ولا أعبد إلاّ إياه".

والمؤلف تكرر منه هذا الكلام في مواطن عدة ولذا فلا أعلق في كلّ موطن وروده.

(٥) في ((د)) : يوجب.

(٦) في ((ط)) : النقصان.

والكلام إذْ لو لم يجب له تعالى هذه الصفات لكان متصفاً بالنقائص ومحتاجاً إلى من يدفع عنه تلك النقائص.

وكذا يوجب له تعالى التنـزّه عن الأغراض[1] في أفعاله وأحكامه إذ لو لم يجب له تعالى التنـزّه عن الأغراض لكان محتاجاً إلى ما يحصل به غرضه[2].

وكذا يوجب له تعالى أن لا يجب عليه فعل شيءٍ من الممكنات ولا تركه إذْ لو وجب عليه شيءٌ منهما لكان محتاجاً إلى ذلك الشيء ليتكمّل[3] به إذْ لا يجب له تعالى إلاّ ما هو كمال.

وأما افتقار جميع ما عداه إليه تعالى فيوجب له القدرة والإرادة والعلم والحياة إذ لو لم يجب[4] له تعالى هذه الصفات لكان عاجزاً عن إيجاد شيءٍ من الممكنات.

ق/٣٨/أ

وكذا يوجب له تعالى الوحدانية /إذْ لو لم يجب الوحدانية له تعالى بل كان معه غيره في الألوهية لم يفتقر إليه شيءٌ من الممكنات للزوم عجزهما ويؤخذ من افتقار جميع ما عداه إليه تعالى حدوث العالم بأسره إذ لو كان شيءٌ منه[5] قديماً لكان مستغنياً عنه غير[6] مفتقرٍ إليه تعالى، ويؤخذ منه أيضاً أن[7] لا يؤثر شيءٌ من المخلوقات في أثر ما إذْ لو كان في شيءٍ من المخلوقات تأثير في أثر ما لكان ذلك الأثر مستغنياً عنه تعالى غير مفتقرٍ إليه تعالى[8].

---

(١) قال ابن القيم في بيان معنى هذه الكلمة عند المتكلمين: "ومرادهم بالأغراض أنه لا يفعل لحكمة ولا لعلة غائية ولا سبب لفعله ولا غاية مقصودة". (مدارج السالكين": ٣/٢٣٣).

(٢) في ((د)) : غرض.

(٣) في ((د)) : يتكمّل، وفي ((ط)) : ليكمل.

(٤) في ((د)) : يوجب.

(٥) في ((ج)) : منها.

(٦) (غير سقط من ((ج)).

(٧) في ((ج)) : إذ.

(٨) إن كان المراد التأثير المستقل فهذا صحيح، وأما تأثير المخلوقات بما أودعه الله فيها فهذا ثابت في الشـــرع والعقل، قال تعالى: ﴿بما كنتم تعملون﴾ فالطعام يشبع والماء يروي والنار تحرق وكل ذلــك بمـــا أودعه الله فيها من القوى والآثار والتأثيرات. (انظر: "مجموع الفتاوى": ٨/١٣٦، و"الطب النبوي": ١٣٠، و"زاد المعاد": ٤/١٦٦، و"مدار السالكين": ٣/٤٩٦).

فعلى هذا كلّ من يقول[١]: لا إله إلاّ الله يصير كأنّه يقول: لا واجب الوجود إلاّ الله، ولا واجب القدم والبقاء إلاّ الله، ولا قادر على إيجاد الممكنات كلّها إلاّ الله، ولا عالم بما لا يتناهى من المعلومات إلاّ الله، ولا منــــزه عن جميع النقائص ولا عن الأغراض في أفعاله وأحكامه إلاّ الله[٢]، ولا مؤثّر في شيءٍ من المخلوقات إلاّ الله تعالى وعلى هذا[٣] القياس كلّ ما[٤] وجب في حقّه تعالى واستحال عليه وجاز له فقد ظهر من هذا أن فهم معنى كلمة التوحيد يتوقّف على معرفة الله تعالى، ومعرفة الله تعالى[٥] ليست ضرورية حتى تحصل بالبداهة[٦] كمعرفة كون الواحد نصف الاثنين بل إنما تحصل بالاستدلال الذي هو النظر في الدليل فيكون[٧] النظر واجباً[٨] لأنه تعالى أمر به وقال ﴿قُلِ ٱنظُرُواْ مَاذَا فِي

---

(١) زاد بعده في ((ج)) : بلسانه.

(٢) وتنــــزيه الله عن الأغراض عند المتكلمين هو نفي الحكمة عن أفعال الله وأقداره وأحكامه.
قال ابن القيم: "وأما الأغراض فهي الغاية والحكمة التي لأجلها يفعل ويخلق ويأمر وينهى ويثيب ويعاقب وهي الغايات المحمودة المطلوبة له من أمره ونهيه وفعله فيسمونها عللاً وأغراضاً ثم ينــــزهونه عنها". (الصواعق المرسلة: ٣/٩٣٤).

(٣) في ((ج)) : هذه.

(٤) في ((أ)) : كلها.

(٥) (ومعرفة الله تعالى) سقط من ((د)).

(٦) تقدم التعليق على هذا الكلام وقد قرر المؤلف في موطن آخر أنّ معرفة الله ثابتة في فطرة بني آدم. (انظر ص: ٤٤، ٧٠).

(٧) في ((ج)) : فيلزم.

(٨) تقدّم التعليق عليه انظر: (ص ٧٣، ٧٨).
ومراد المؤلف هنا النظر عند المتكلمين، وأما النظر الذي أمر الله به هو النظر فيما بعث الله رسوله من الآيات والهدى الذي يقود صاحبه إلى عبادة الله وحده لا شريك له، لا النظر إلى الاستدلال الذي يقصده المتكلمون. (انظر: "النبوات" لشيخ الإسلام: ٥٠، و"روضة المحبين" لابن القيم: ١٢١).

ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾[١] فمن تركه يكون آثماً لأنه تعالى أعطى الإنسان نعمة العقل ليستدلّ[٢] به على وجوده وقدمه ووحدته وسائر صفاته التي تدلّ عليها أفعاله وهي القدرة والإرادة والعلم والحياة فإذا لم يستدل به لا يكون مؤديًّا شكر نعمة العقل فيكون آثماً فيبقى في مشيئة الله تعالى إن شاء يعفو عنه ويدخله الجنة بلا عذابٍ وإن شاء[٣] يعذّبه[٤] بقدر ذنبه ثم يدخله الجنة.

فعلى هذا يجب على كلّ مؤمنٍ أن يعتني في معرفة الله حتى تيسّر له فهمُ معنى كلمة التوحيد التي هي ثمن الجنة وسبب الخلاص من العذاب المؤبّد وقد نصّ العلماء على لزوم فهم معناها وإلاّ لا ينتفع[٥] بها متلفّظها في الإنقاذ من الخلود في النار إذْ ليست فضيلتها بإزاء[٦] تحريك[٧] اللسان /بها من غير حصول معناها في القلب (بل فضيلتها[٨] بإزاء[٩] حصول معناها في القلب)[١٠] بسبب معرفة الله تعالى وليس المراد من معرفة الله تعالى معرفة ذاته لأن ذاته تعالى ليست معلومة للبشر بل المراد بها معرفة ما يجب في حقّه تعالى وما يستحيل عليه وما يجوز له ليعلم من ينطق بها ما نُفي عن غيره تعالى وما أثبت له فإنها مركّبة من نفيٍ وإثباتٍ فالمنفي كلّ فرد من أفراد حقيقة[١١] الإله سوى الله، والمثبت فرد واحد من تلك الحقيقة وهو الله تعالى، ومعنى الإله هو الواجب الوجود المستحقّ للعبادة

ق/٣٨/ب

---

(١) سورة يونس، آية: ١٠١.

(٢) في ((ط)) : فيستدلّ.

(٣) (شاء) سقط من ((د)).

(٤) في ((ج)) : يعذب.

(٥) في ((ج)) : ينقطع.

(٦) في ((ج)) : إذاء.

(٧) في ((د)) : بحريد.

(٨) في ((ج)) : فضلها.

(٩) في ((ج)) : إذاء.

(١٠) ما بين القوسين سقط من ((ب)).

(١١) في ((ج)) : الحقيقة.

وهذا المعنى كلّيٌّ يقبل بحسب مجرد إدراكه أن يصدق على كثيرين لكن الدليل القطعي يدلّ على استحالة التعدّد فيه وكونه خاصاً بذات الله تعالى وذلك الدليل وجود العالم فإنه لكونه حادثاً محتاجاً إلى محدثٍ يدلّ على أنه له موجداً[١] قديماً واحداً متصفاً بالقدرة والإرادة والعلم والحياة لأنه لو لم يكن قديماً بل كان حادثاً لكان محتاجاً إلى محدثٍ فيلزم الدور والتسلسل وكلاهما محال[٢].

[استدلال المتكلمين على إثبات بعض الصفات]

ولو لم يكن واحداً بل كان أكثر من واحدٍ لوقع[٣] بينهما[٤] التمانع المقتضي[٥] لعدم[٦] وجود العالم.

ولو لم يكن متصفاً بالقدرة والإرادة والعلم والحياة لكان عاجزاً عن إيجاد شيءٍ من العالم لأنّ الإيجاد أثر القدرة وتأثير القدرة في شيءٍ من الأشياء يتوقّف على إرادة[٧] ذلك الشيء وإرادة ذلك الشيء يتوقّف على العلم به لأنّ القصد إلى إيجاد شيء مع عدم العلم به محالٌ والاتصاف بهذه الصفاتِ الثلاث[٨] يتوقّف على الحياة لكونها شرطاً فيها.

فعلى هذا يكون وجود العالم بل وجود كلّ جزءٍ من أجزائه دليلاً قطعياً على وجوده تعالى وكونه قديماً واحداً متصفاً بهذه الصفات الأربع المذكورة وعلى استحالة أضدادها.

ولهذا كان بعض أهل التوحيد يقولون -استدلالاً بالأثر على المؤثر-: "ما رأينا شيئاً إلا رأينا الله تعالى بعده[٩]" فإنّ كلّ جزءٍ من أجزاء العالم /لكونه حادثاً محتاجاً إلى من يوجده ويربّيه لا يزال يتكلم بكلام لا حرف فيه ولا صوت أنّ له

ق/٣٩/أ

(١) في ((ج)): موجود.

(٢) تقدّم بيان معنى الدور والتسلسل وكذا التعليق كلام المؤلف في (ص: ٤٨-٤٩).

(٣) في ((ج)) : لوقوع.

(٤) (بينهما) سقط من ((ج)).

(٥) (المقتضي) سقط من ((ج)).

(٦) في ((د)) : بعدم.

(٧) في ((د)) : الإرادة.

(٨) في ((ج)) و((د)) و((ط)) : الثلاثة.

(٩) تقدم عزوه وبيان معناه في (ص: ٤٩).

مــوجداً[١] قديماً واحداً[٢] متصفاً بالقدرة والإرادة والعلم والحياة يسمع كلامه السامعون ولا يسمعه الذين هم عن السمع لمعزولون.

والمراد من السمع السمع[٣] الباطن الذي يسمع به كلام[٤] ليس بحرفٍ ولا صوتٍ ولا عربيّ ولا عجميّ[٥] لا السمع الظاهر الذي[٦] لا يسمع[٧] غير الأصوات وتشارك فيه البهائمُ الإنسانَ إذ لا قدر لشيء تشارك فيه البهائم الإنسان[٨].

والحاصل أنّ المكلّف لا يعرف من صفاته تعالى بالعقل إلاّ ما يتوقّف عليه أفعاله تعالى فما[٩] لم يتوقّف عليه أفعاله تعالى كالسمع والبصر والكلام فقد يستدلّ على ثبوتها له تعالى تارة بالعقل وتارة بالنقل.

أمّا الاستدلال بالعقل فهو أنها صفات كمالٍ وأضدادها صفات نقصانٍ واتصافه تعالى بصفات الكمال وعدم اتصافه بصفات النقصان واجبٌ فوجب اتصافه تعالى بتلك الصفات.

وأمّا الاستدلال بالنقل فهو أنّ الشرع قد صرّح بثبوتها له تعالى فوجب الجزم بثبوتها له تعالى ودليل النقل في هذه المسألة أولى من دليل العقل لأنّ تلك الصفات لا يتوقّف عليها أفعاله تعالى حتى يستدل بها على ثبوتها له تعالى وذاته تعالى لم يكن معلوماً لأحدٍ حتى يعلم أنها في حقّه تعالى كمالٌ يجب اتصافه بها بحيث لو لم يتصف بها يلزم أن يتصف بأضدادها، وما ذكر من كونها كمالاً إنما هو بالنسبة إلينا ولا يلزم من كون الشيء بالنسبة إلينا كمالاً أن يكون في حقّه تعالى كمالاً[١٠]، ألا ترى أن اللذة والألم مع كونهما بالنسبة إلينا كمالاً

---

(١) في ((ج)): موجودا.

(٢) (واحداً) سقط من ((د)).

(٣) (السمع) سقط من ((ج)) و((د)) وفي ((ب)) : سمع.

(٤) في ((ج)) : كلامه.

(٥) تقدم التعليق عليه في ص: (٥٠).

ملاحظة: لا يعرف في اللغة أن دلالة المفعولات على الفاعل يسمى كلاماً؛ فضلاً أن يقال: إنها تكلمت بكلام لا حرف فيه ولا صوت، وهذا عين كلام الأشاعرة والماتريدية في كلام الله.

(٦) في ((د)) : ي.

(٧) زاد بعده في ((هـ)) : (فيه) وهو مدرج.

(٨) تقدم التعليق عليه في ص: (٥٠).

(٩) في ((ط)): وما.

(١٠) تقدم التعليق عليه في ص: (٥١).

ممتنعان[١] على الله تعالى لكونهما)[٢] من عوارض الأجسام.

[دلالة المعجزة على صدق الأنبياء]

ق/٣٩/ب

فعلى هذا يلزم في إثبات تلك الصفات له تعالى التمسّك بالنقل عن الأنبياء الذين ثبت صدق كلّ واحدٍ منهم وأمانته ونبوته بالمعجزة القائمة مقام قوله تعالى: "صدق رسولي في كلّ ما يبلّغ عني سواء كان تبليغه بقوله أو فعله أو سكوته" /لأنّ المعجزة تصديقٌ فعليٌّ من الله تعالى لرسوله لكونها فعلاً من أفعاله تعالى خارقاً[٣] للعادة قائماً مقام صريح القول في تصديق رسوله في دعواه الرسالة فإنه تعالى لما خلق أمراً خارقاً[٤] للعادة على يده عند ادّعائه الرسالة صار كأنّه قال: صدق رسولي في كلّ ما يبلّغ عني سواء كان تبليغه بقوله أو فعله أو سكوته.

قال العلماء: مثال ذلك أن رجلاً إذا قام في مجلس ملك بحضور جماعة، وقال: "أنا رسول هذا الملك بعثني إليكم بكذا وكذا من التكاليف[٥]"، وطلبوا منه حجة تدل على صدقه، وقال: آية صدقي أني أطلب من الملك أن يخالف عادته ويقوم من مقامه ويقعد ثلاث مرات، وفعل الملك ذلك بطلبه، فلا شكّ أن ذلك الفعل من الملك قائمٌ مقام قوله: "صدق هذا الرجل في كلّ ما يبلّغ عنّي" ومفيد للعلم الضروري بصدقه لمن شاهد ذلك الفعل[٦] من الملك ولمن لم يشاهده[٧] بل وصل إليه خبره بالتواتر، ولا ريب أنّ هذا المثال مطابقٌ لحال الرسل -عليهم الصلاة والسلام- في إفادة معجزهم العلم الضروري بصدقهم لمن شاهدها ولمن لم يشاهدها بل وصل إليه[٨] خبرها بالتواتر.

[وجوب تصديق الأنبياء وطاعتهم فيما يبلغون عن الله ﷻ]

فإذا ثبت صدقهم بدلالة المعجزة وجب تصديقهم في كلّ ما جاءوا به من عند الله، وأفضلهم نبينا ومولانا محمد ﷺ فإنه تعالى قد بعثه إلى أهل الأرض كافة ليبلّغهم أمره

---

(١) في ((ط)) : يمتنعان.

(٢) ما بين القوسين سقط من ((د)).

(٣) في ((ج)) : خارق.

(٤) في ((ج)) : أمر خارق.

(٥) في ((ب)) : التكلتف.

(٦) (الفعل) سقط من ((ب)).

(٧) في ((هـ)) : يشاهد، بدون هاء الضمير.

(٨) في ((ج)): إليها.

ونهيه ووعده ووعيده وأيّده بمعجزات كثيرة لا حصر لها ليصدّقوه فوجب عليهم تصديقه في كلّ ما أخبر وطاعته في كلّ ما أمر والانتهاء عن كلّ ما زجر[١]، فمن لم يصدقه فيما أخبر ولم يطعه فيما أمر ولم ينته عمّا زجر يكون من الذين قال الله تعالى فيهم في القرآن العظيم الذي هو أفضل معجزاته ﴿أُوْلَـٰٓئِكَ كَٱلۡأَنۡعَٰمِ بَلۡ هُمۡ أَضَلُّۚ﴾[٢].

فإنه تعالى شبّههم بالبهائم في كون مشاعرهم متوجّهة إلى أسباب الدنيا ومقصورة[٣] عليها وعدم التفكّر[٤] فيما يقرع آذانهم من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية /وعدم الالتفات بها بل جعلهم أضلّ منها لأنها تدرك ما[٥] من شأنها أن تدركه[٦] من المنافع والمضار وتجتهد[٧] غاية جهدها في جلب ما ينفعها وسلب ما يضرها وتنقاد لصاحبها وتميّز من يحسن إليها ممن يسيء[٨] إليها، وهؤلاء ليسوا[٩] كذلك حيث لا يميّزون بين المنافع والمضار ويجتهدون غاية جهدهم في جلب ما يضرهم وسلب ما ينفعهم ولا ينقادون لربّهم وخالقهم ورازقهم ولا يعرفون إحسانه إليهم ويقدمون على العذاب الأليم ولا يقدمون على النعيم المقيم ويكونون من الذين قال الله تعالى فيهم ﴿يَعۡلَمُونَ ظَٰهِرٗا مِّنَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَهُمۡ عَنِ ٱلۡأٓخِرَةِ هُمۡ غَٰفِلُونَ﴾[١٠].

ق/٤٠/أ

يعني أنهم يعلمون ظاهراً حقيراً خسيساً[١١] من الدنيا وهو ما

---

(١) قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب: "ومعنى شهادة أن محمداً رسول الله: طاعته فيما أمر، وتصديقه فيما أخبر، واجتناب ما نهى عنه وزجر، وأن لا يعبد الله إلا بما شرع". (الأصول الثلاثة-ضمن مجموعة التوحيد-: ٢٦).

(٢) سورة الأعراف، آية: ١٧٩.

(٣) في ((ج)) و((د)) و((هـ)) : مقصورة، بدون الواو.

(٤) في ((ج)) و((د)) : تفكرٍ.

(٥) (ما) سقط من ((ج)).

(٦) في ((ب)) و((ط)) : تدرك.

(٧) في ((ط)) : تجهد.

(٨) في ((ج)) : يسعى.

(٩) في ((أ)) : ليس.

(١٠) سورة الروم، آية: ٦.

(١١) في ((ج)) و((د)) : خسياً.

يشاهدونه[١] من زخارفها[٢] وملاّذها وسائر أحوالها[٣] الموافقة لشهواتهم الملائمة لأهوائهم وهم غافلون عن الآخرة التي هي المطلَب الأعلى والمقصَد الأقصى ولا يخطرونها[٤] بباهم ولا يتفكّرون من أحوال الدنيا ما يؤدّي إلى معرفتها فإنّ العلم بأمور الآخرة موقوفٌ على العلم بوجود الباري تعالى وقدرته وإرادته وعلمه وحياته، وذلك العلم لا يحصل إلاّ بالنظر إلى المصنوعات والتفكّر فيها والاستدلال بتغيّراتها[٥] على حدوثها واحتياجها إلى موجدٍ[٦] قديمٍ واحدٍ متصفٍ بالقدرة والإرادة والعلم والحياة وهم قصروا النظر على الظواهر الخسيسة[٧] كالبهائم ولم يتفكّروا في عجائب صنعه ليستدلّوا بها على وجوده وقدمه وقدرته وإرادته وعلمه وحياته فيعلموا[٨] أنّ ما أخبر به من أمور الآخرة أمور[٩] ممكنة يلزم وقوعها وعند وقوعها يكون المكلّفون[١٠] فيها بحكم صلاح الأعمال وفسادها فريقين؛ فريقٌ في الجنة وفريقٌ في السعير نسأل الله تعالى أن يجعلنا من أهل الجنة مع الأبرار لا من أهل النار مع الأشرار.

****
*****
***

---

(١) في ((أ)) و((ب)) : يشاهدون.

(٢) في ((ج)) : زخرفها.

(٣) في ((ج)) : أحوال.

(٤) في ((ط)) : يخطرون.

(٥) في ((هـ)) : بتغييراتها.

(٦) في ((ب)) و((د)) : موجود.

(٧) في ((ب)) و((ط)) : الحسّية.

(٨) في ((ج)) فيعلمون.

(٩) (أمور) سقط من ((ج)) و((د)) و((هـ)).

(١٠) في ((ط)) : المكلّف.

المجلس الثاني عشر

في بيان أسعد الناس بشفاعة النبي ﷺ[١] يوم القيامة

ق/٤٠/ب

/قال رسول الله ﷺ: ((أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال لا إله إلاّ الله خالصاً من قلبه))[٢] هذا الحديث من صحاح المصابيح[٣] رواه أبو هريرة رضي الله عنه.

وقريب منه ما رُوي عن زيد بن أرقم[٤] رضي الله عنه أنه ﷺ قال: ((من قال لا إله إلاّ الله مخلصاً دخل الجنة))[٥].

فإنه ﷺ قد شرط لنيل[٦] ما وعد في هذين الحديثين أن يكون فيمن قال: "لا إله إلاّ الله" الخلوص والإخلاص[٧]، ومعنى الخلوص والإخلاص مساعدة[٨] الحال للمقال.

[وجوب مساعدة الحال للمقال في النطق بكلمة التوحيد]

فمن قال: "لا إله إلاّ الله" ولم يساعد[٩] حاله لمقاله لا يكون فيه شيء من الخلوص والإخلاص، وإنما يكون فيه [من][١٠] الخلوص والإخلاص إذا منعه هذا القول عن

---

(١) (في) زاد بعده في ((ج)) و(د)) : في.

(٢) أخرجه البخاري: ٤٩/١ (٩٩).

(٣) : ٥٤٠/٣ (٤٣١٨).

(٤) تقدمت ترجمته في (ص: ٢٤).

(٥) أخرجه الطبراني في "الكبير": ١٩٧/٥ (٥٠٧٤)، و"الأوسط: ٥٦/٢ (١٢٣٥).

قال الهيثمي: "وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن بن غزوان وهو وضاع". (مجمع الزوائد: ١٨/١).

وقال الشيخ الألباني: "موضوع". (ضعيف الترغيب والترهيب: ٤٦٠/١ (٩٢٢).

ولكن جاء ما في معناه في صحيح البخاري: ١٦٤/١ ح (٤١٥) من حديث عتبان بن مالك رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: ((إن الله قد حرم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله)).

(٦) في ((ج)) : النيل.

(٧) في ((د)) : الخلاص.

(٨) في ((ج)) : مساعد.

(٩) في ((ط)) : يساعده.

(١٠) المثبت من ((ط)) فقط.

الذنوب وحمله على الطاعات وإن لم يمنعه من الذنوب و لم يحمله على الطاعات لا يكون فيه الخلوص والإخلاص، ويخاف أن يكون هذا القول فيه عارية يستردّ منه لأنّ من لم يكن فيه إلاّ أصل الإيمان وهو مقصر[١] في الأعمال ومصرّ على الذنوب قريب من[٢] أن ينقلع[٣] شجرة إيمانه إذا صادمتها[٤] الرياح العاصفة التي هي[٥] الوساوس[٦] الشيطانية المحركة لها لأنّ كلّ إيمانٍ لم يثبت في القلب أصله و لم ينتشر في الأعضاء فروعه و لم يظهر فيها ثمره[٧] لا يثبت عند ظهور ملك الموت ويخاف عليه الزوال وإنما يثبت في القلب أصل الإيمان، وإنما ينتشر فروعه في الأعضاء، وإنما يظهر ثمره فيها، إذا سُقي بماء الطاعات على توالي الأيام والساعات حتى يرسخ ويثبت وينتشر[٨] فروعه ويظهر ثمره فهذا الأمر[٩] لا يظهر إلاّ عند الخاتمة.

وأصل ذلك على ما ثبت[١٠] في العلوم العقلية أنّ تكرار الأفعال سببٌ لحصول الملكة الراسخة في النفس فمن أصرّ على الذنوب يحصل في قلبه[١١] ألفها، وجميع ما ألفه الإنسان في عمره يعود ذكره عند موته فإن كان ميله إلى الطاعات أكثر يكون أكثر ما يحضره عند الموت ذكر الطاعات وإن كان ميله إلى المعاصي أكثر يكون أكثر ما يحضره عند الموت /ذكر المعاصي فربّما يُقبض روحه عند غلبة شهوةٍ من الشهوات أو معصية من

ق١/٤١/أ

---

(١) في ((د)) : مقتصر.

(٢) (من) سقط من ((ج)) و((د)) وهــ)).

(٣) كذا في جميع النسخ، ولعل صوابه : تنقلع.

(٤) في ((ط)) : صادمته.

(٥) زاد بعده في ((ج)) : من.

(٦) في ((ج)) : الوسواس.

(٧) كذا في ((د)) و((هــ))، وفي بقية النسخ : ثمرة.

(٨) في ((د)) : ينشر.

(٩) المثبت من ((ج))، وفي بقية النسخ : أمر.

(١٠) في ((ب)) : يثبت.

(١١) في ((ج)) : قلب.

المعاصي فيتقيّد قلبه بها وتصير سبباً لسوء خاتمته[١].

فإنّ[٢] الذي غلبتْ ذنوبه وكانتْ أكثر من طاعته[٣] ولم يتب عنها بل كان مصرًّا عليها وقلبه فرحاً بها فهذا الخطر في حقّه عظيمٌ إذْ قد يكون غلبة الألف [بها][٤] سبباً لأن[٥] يتمثّل صورة معصية في قلبه وتميل إليها نفسه ويُقبض عليها روحه فذلك هو سوء الخاتمة.

وأمّا الذي لم يرتكب ذنباً أصلاً أو ارتكب لكن تاب فهو بعيد عن هذا الخطر، فعلى هذا يجب على كلّ مسلمٍ بعدما قال: "لا إله إلا الله" أداء ما وجب عليه من الطاعات وحفظ لسانه وسائر أعضائه من السيّئات لأنّ كثيراً من الناس يقولون هذا القول ثم يُنـــزع عنهم[٦] في آخر أعمارهم[٧] بسبب أعمالهم الخبيثة ويخرجون من الدنيا بغير إيمانٍ وأيُّ مصيبةٍ أعظم من هذا أن يكون اسم الرجل في جميع عمره في الدنيا من المؤمنين ثم يموت ويكون اسمه في الآخرة من الكافرين، ليس الحسرة على الذي يخرج من الكنيسة ويدخل في جهنم وإنما الحسرة على الذي يخرج من المسجد ويُطرح في جهنم بسبب أعماله الخبيثة فإنّ الناس في الإيمان على ضربين:

[أضراب الناس في الإيمان]

منهم: من يكون له الإيمان عارية يستردّ منه.

ومنهم: من يكون له الإيمان عطاء لا يستردّ منه.

والعلامة في ذلك أنّ الذي يمنعه الإيمان من الذنوب ويحمله على الطاعات فالإيمان له[٨] عطاء لا يستردّ منه، والذي لا يمنعه الإيمان من الذنوب ولا يحمله على الطاعات فالإيمان له[٩] عارية

---

(١) في ((ط)) : خاتمة.

(٢) في ((ط)) : فأما.

(٣) في ((أ)) و((ب)) و((ط)) : طاعاته.

(٤) المثبت من ((ج) فقط.

(٥) في ((ج)) : لأنه.

(٦) زاد بعده في ((هـ)) : الإيمان.

(٧) في ((د)) : أعمالهم.

(٨) (له) سقط من ((د)).

(٩) (له) سقط من ((د)).

يستردّ منه لأنّ إيمانه لو كان صحيحاً خالصاً لمنعه من الذنوب وحمَله[1] على الطاعات فلمّا لم يمنعه من الذنوب و لم يحمله على الطاعات عُلم أنّ قلبه الذي هو محل الإيمان مريضٌ.

فإنّ القلب قد يمرض ويشتدّ مرضه لكن لا يعرفه صاحبه لغلبة الهوى عليه بل قد[2] يموت قلبه وهو لا يشعر بموته وعلامة ذلك /أن [لا] تؤلمه[3] جراحات الذنوب فإنّ القلب إذا كان فيه حياة يتألم بقدر حياته من جراحات الذنوب وقد يشعر بمرضه صاحبه لكن لا يتحمّل[4] مرارة الدواء ولا يصبر عليها فيؤثر بقاء[5] الألم على مشقة الدواء فإنّ دواءه في مخالفة هواه وذلك أصعب شيء[6] على النفس وليس[7] لها شيء أنفع من ذلك.

ق/٤١/ب

قال سهل بن عبد الله[8]: (هواك[9] داؤك فإنْ خالفته فذلك دواؤك)[10].

وقال أيضاً: (ترك الهوى مفتاح الجنة)[11] لقوله تعالى ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ۝ فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ﴾[12].

---

(١) في ((هـ)) : يحمله.

(٢) (قد) سقط من ((ج)) و((د)).

(٣) في ((ج)) : تؤلم.

(٤) في ((ج)) و((د)) : يتحمله.

(٥) في ((ط)) : ببقاء.

(٦) في ((ج)) : بشيء.

(٧) في ((د)) : فليس.

(٨) هو سهل بن عبد الله بن يونس، أبو محمد التستري الصوفي، لقي في الحج ذا النون المصري وصحبه، ومن كلامه: "من أراد الدنيا والآخرة فليكتب الحديث فإن فيه منفعة الدنيا والآخرة"، توفي سنة ٢٨٣هـ. (انظر ترجمته في "الحلية": ١٠/١٨٩، و"صفوة الصفوة": ٤/٦٤، و"السير": ١٣/٣٣٠).

(٩) في ((ج)) : هواؤك.

(١٠) ذكره القرطبي في "تفسيره": ١٦/١٦٨.

(١١) ذكره القرطبي في "تفسيره": ١٩/٢٠٨.

(١٢) سورة النازعات، آية: ٤٠-٤١.

فالسعيد[١] من يخالف هواه[٢] ويطيع مولاه والشقي من يتبع هواه ويخالف مولاه فإنّ اتباع الهوى سمّ قاتل من سموم الدين يفضي إلى الهلاك[٣] الأبدي يوم لا ينفع مالٌ ولا بنونٌ إلاّ من أتى الله بقلب سليم.

فالخائف من الهلاك في هذه الدنيا الفانية إذا كان يجب عليه في كلّ حالٍ الاحتراز عن السموم وما يضره من المهلكات[٤] والخائف[٥] من الهلاك الأبدي أولى أن يجب عليه في كلّ حالٍ الاحتراز عن المعاصي التي هي سموم الدين فإنّ المخوف من هذه السموم فوات الآخرة الباقية التي ليس أضعاف أعمار[٦] الدنيا عشر عشير مدّها إذْ ليس لمدّها آخر وغاية، وفيها النعيم المقيم والملك العظيم وفي فواها نار الجحيم والعذاب الأليم.

فالبدار، البدار[٧] إلى التوبة والاستغفار قبل أن تعمل سموم الذنوب في روح الإيمان ولا ينفع بعده الاحتماء[٨] ولا علاج الأطباء ولا نصح الناصحين ولا وعظ الواعظين ويحقّ عليه القول أنه من الكافرين ويدخل تحت عموم قوله تعالى ﴿إِنَّا جَعَلْنَا فِي أَعْنَاقِهِمْ أَغْلَالًا فَهِيَ إِلَى الْأَذْقَانِ فَهُم مُّقْمَحُونَ﴾[٩] ولا يغرّنك لفظ الإيمان وتقول المراد به الكافرون إذْ [قد] جاء في الحديث أن ((الزاني لا يزني وهو مؤمن))[١٠].

---

(١) في ((ج)) : والسعيد.

(٢) في ((أ)) : هواء.

(٣) في ((ج)): الهلاكة.

(٤) في ((أ)) : الهلكات.

(٥) في ((ج)) و((ط)) : فالخائف.

(٦) في ((هـ)) : أعمال.

(٧) (البدار) سقط من ((د)).

(٨) في ((ج)) : الاحتمال.

(٩) سورة يس، آية: ٨.

(١٠) أخرجه البخاري: ٨٧٥/٢ (٢٣٤٣)، ومسلم: ٧٦/١ (٥٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

اتفق علماء أهل السنة أن المنفي في الحديث ليس أصل الإيمان، وإنما معناه أنه خرج من الإيمان إلى الإسلام، ولا يخرج من الإسلام إلى الكفر. (انظر: "الإيمان" لأبي عبيد: ٣٩، و"كتاب

ق/٤٢/أ

فإنه ﷺ ما أراد به نفي الإيمان الذي هو العلم بالله وملائكته /وكتبه ورسله فإنّ هذا الإيمان لا ينافيه الزنا وسائر الذنوب بل أراد نفي الإيمان الذي هو العلم بكون الزنا وسائر الذنوب مبعداً[١] عن الله تعالى وموجباً لمقته فالمحجوب عن هذا[٢] الإيمان الذي هو فرع سيحجب[٣] في الخاتمة عن الإيمان الذي هو أصل.

حتى قال بعض العلماء: قول العاصي للمطيع أنا مؤمن كما أنت مؤمن يشبه قول[٤] [شجرة] القرع[٥] لشجرة الصَنُوبَر[٦]: أنا شجرة كما أنت شجرة وما أحسن ما قالت شجرة الصنوبر لها في الجواب: إنك ستعرفين حالك إذا عصفت رياح الخريف[٧] وانقلعت أصولك وانتشرت أوراقك فعند ذلك ينكشف غرورك بمجرد مشاركتك إياي في اسم الشجر[٨] مع الغفلة عن أسباب ثبات الأشجار.

وكذا العاصي سيعرف حاله إذا عصفت رياح الأجل وظهرت سكرات الموت فعند ذلك ينكشف غروره بمجرد مشاركته للمطيع في اسم المؤمن مع الغفلة عن[٩] أسباب ثبات الإيمان وهذا أمر[١٠] يظهر عند الخاتمة.

الإيمان" لشيخ الإسلام: ٣٢٠، و"شرح الطحاوية": ٣٢١.

(١) في ((ج)) : مبعد.

(٢) (هذا) سقط من ((د)).

(٣) في ((ج)) و((د)) و((هـ)) : يستحجب.

(٤) (القول) سقط من ((ج)).

(٥) هو شجر اليَقْطِين، وهو الدُبّاء. (انظر: "غريب الحديث" للحربي: ١٠٢١/٣، و"الفائق": ٤٠٧/١، و"النهاية في الغريب": ٩٦/٢).

(٦) الصنوبر: شجر أخضر صيفا وشتاء. (العين: ١٨٠/٧، وتاج العروس: ٣٠٧٨/١، واللسان: ٤٦٩/٤).

(٧) في ((ج)) : الحريق.

(٨) في ((ج)) : الشجرة.

وذكر ابن القيم نحوه في "بدائع الفوائد": ٧٥٦/٣.

(٩) في ((ط)) : من.

(١٠) (أمر) سقط من ((ج)).

حتى قال بعض العارفين: إذا ظهر ملك الموت للعبد يعلم ذلك العبد أنه لم يبق من عمره شيءٌ فيبدو له من الحسرة والندامة ما لو كانت له الدنيا بجملتها[١] لكان يبذلها[٢] ليضمّ إلى عمره ساعة حتى يتدارك تفريطه ولا[٣] يجد إلى ذلك سبيلاً فيتجرع[٤] غصة اليأس عن التدارك وحسرة الندامة على تضييع العمر فيما يضره ولا ينفعه فيجعل روحه يتغرغر فيغلق عنه باب التوبة فيبقى في الحسرة والندامة ولذلك قيل: ليست[٥] التوبة للذين يعملون السيّئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن، وإنما التوبة على الذين يعملون السوء بجهلة ثم يتوبون عن قريب[٦].

والمراد بالقرب قرب[٧] العهد بالمعصية بأن يندم عليها ويمحو أثرها بحسنة يردفها[٨] بها قبل أن يتراكم ظلماتها[٩] على القلب فلا يقبل المحو ولذلك قال النبي ﷺ: ((أتبعِ السيئة الحسنة[١٠] تمحها))[١١].

---

(١) في ((د)) : بجميعها.

(٢) في ((ج)) : يبدو لها.

(٣) في ((د)) : لا، بدون واو العطف.

(٤) في ((ج)) : فينجوع.

(٥) في ((ط)) : وليست.

(٦) يشير المؤلف إلى قوله تعالى في سورة النساء ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ﴾ آية: ١٨. وقوله ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ﴾ آية: ١٧.

(٧) (قرب) سقط من ((ج)).

(٨) في ((أ)) و((هـ)) : يرادفها، وفي ((ب)) : يرد فيها.

(٩) في بقية النسخ : ظلمتها.

(١٠) في ((ج)) : بحسنة.

(١١) أخرجه الترمذي: ٣٥٥/٤ (١٩٨٧) من حديث أبي ذرّ ﷺ. وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وقال لقمان لابنه[١]: (يا بنيّ لا تؤخر التوبة فإن الموت يأتي بغتة)[٢].

ق/٤٢/ب

[وجوب المبادرة إلى التوبة]

فمن ترك المبادرة إلى التوبة بالتسويف قد يعاجله /الموت فلا يجد مهلة للاشتغال بالمحو، ولذلك ورد في الخبر عن ابن عباس ﷺ أنه ﷺ قال: ((هلك المسوفون))[٣].

والمسوّف من يقول: سوف أتوب وهو هالك لأنه (يبني الأمر على البقاء)[٤] الذي لم يفوّض إليه فلعلّه[٥] لا يبقى وإن بقي فإنه كما لا[٦] يقدر على ترك الذنب اليوم لا يقدر على تركه غداً لأن عجزه عن الترك في الحال ليس إلاّ لغلبة الشهوة عليه، والشهوة لا تفارقه بل تتضاعف[٧] وتتأكّد بالاعتياد فليست الشهوة التي أكدها الإنسان بالاعتياد كالشهوة التي لم يؤكدها، وعن هذا قيل: هلك المسوفون فإنهم يظنون أن بين المتماثلين فرقاً[٨] ولا يدرون أن

---

(١) (لابنه) سقط من ((د)).

جاء عن بعض السلف في وصف لقمان أنه كان عبداً حبشياً حكيماً، ويعمل قاضياً على بني إسرائيل في زمان داود؈، وقيل: أصله من سودان مصر.

واختلف السلف في نبوته، هل كان نبياً أو عبداً صالحاً من غير النبوة، وأكثر العلماء على أنه كان عبداً، صالحاً، حكيماً، وروى الطبري بإسناده إلى عكرمة بأنه كان نبياً، والراوي عن عكرمة هو جابر بن يزيد الجعفي، قال ابن كثير: "هو ضعيف". (انظر "تفسير الطبري": ٦٧/٢١، و"تفسير ابن كثير": ٤٤٤/٣).

قال الإمام النووي: "لقمان الحكيم اختلف العلماء في نبوته، قال الإمام أبو إسحاق الثعلبي: اتفق العلماء على أنه كان حكيماً ولم يكن نبياً إلا عكرمة فإنه قال: كان نبياً، وتفرد بهذا القول". ("شرح النووي": ١٤٤/٢)

(٢) أخرجه البيهقي في "الزهد الكبير": ٢٢٧/٢ (٥٩٠)، و"الشعب": د/٤٣٩ (٧١٩٨).

وذكره المزّي في "تهذيب الكمال": ٣٧٠/١٩.

(٣) تقدم تخريجه في (ص: ١٣٦).

(٤) ما بين القوسين في ((ج)) : يبتغي الأمر على البناء.

(٥) في ((ط)) : ولعله.

(٦) (لا) سقط من ((ج)).

(٧) في ((ج)) : تضاعف.

(٨) (فرقا) سقط من ((ج))، وفي ((د)) : فرق.

الأيام متشابهة[١] في كون ترك الشهوات شاقاً فيها أبداً فعلى العاقل أن يبادر بالتوبة إذا صدر منه شيءٌ من المنهيات لأنّ من عصا الله في شيء منها ولم يتب عنه على الفور يكون من الظالمين لقوله تعالى ﴿وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾[٢].

[معاني التوبة الثا

والتوبة عبارةٌ عن معنى يحصل من أمور ثلاثة ؛ علمٌ وحالٌ وقصدٌ.

وأمّا العلم فهو معرفة عِظم[٣] ضرر الذّنوب وكونه حجاباً بينه وبين محبوبه.

وأمّا الحال فهو الندم فمعنى الندم تألّم القلب وتحزّنه عند شعور بفوات محبوبه.

وأمّا القصد فهو إرادة التدارك وله تعلّق بالحال والاستقبال والماضي؛ أمّا تعلّقه بالحال فهو ترك كلّ محظورٍ هو ملابس به وأداء كلّ فرضٍ هو متوجّه عليه، وأمّا تعلّقه بالاستقبال فهو دوام فعل الطاعات وترك المنهيات إلى آخر العمر، وأمّا تعلّقه بالماضي فهو تدارك ما فرط فيه وطريق[٤] التدارك أن ينظر إلى الطاعات ما ترك منها وإلى المعاصي ما فعل منها.

فإنّ كان[٥] ترك شيئاً من الطاعات يتداركه[٦] بالقضاء، فإذا قضى[٧] ما عليه من الفرائض والواجبات ينظر في معاصيه فما[٨] كان منها بينه وبين الله تعالى يكفي فيه الندم بالقلب والاستغفار باللسان والعزم على أن لا يعود إليه أبداً.

وأمّا حقوق الخلق فما علم صاحبه يردّه /إليه إن كان من الحقوق المالية وإن كان من الحقوق الغير[٩]

ق/٤٣/أ

(١) في ((ج)) : متشاهدبه.

(٢) سورة الحجرات، آية: ١١.

(٣) في ((ج)) : عظيم.

(٤) في ((د)) : فطريق.

(٥) في ((ج)) : كل من ، بدلا من (كان).

(٦) في ((ج)) و((د)) : يتدارك.

(٧) في ((ج)) و((د)) : فإنه إذا قضى.

(٨) في ((ج)) : فيما.

(٩) كذا في جميع النسخ.

المالية يستحلّ منه وإن لم يجعله[١] في حلّ يبقى[٢] عليه مظلمته[٣] فعليه أن يحسن إليه ويسعى في مهمّاته حتى يستميل به قلبه إليه ويجعله في حلّ، فإنّ الإنسان عبيد الإحسان.

وقد رُوي عن ابن مسعود ﷺ أنه ﷺ قال: ((جبلت[٤] القلوب على حبّ من أحسن إليها وبغض[٥] من أساء إليها))[٦].

فكلّ من نفر قلبه بسيّئة يطيب قلبه بحسنة فإذا طاب[٧] قلبه بكثرة الإحسان إليه والسعي في مهمّاته يؤمّل أن يجعله في حلّ وإن أبَى إلاّ الإصرار يكون إحسانه إليه وسعيه في مهمّاته من جملة حسناته التي يمكن أن يجبر بها[٨] جنايته يوم القيامة فينبغي أن يكون قدر سعيه في فرحه وسرور قلبه بالإحسان إليه والسعي في مهماته كقدر سعيه في إيذائه حتى إذا (قاوم أحدهما الآخر)[٩] أو زاد[١٠] عليه يأخذ ذلك منه عوضاً يوم القيامة، وإن غاب صاحب الحقّ أو مات أو عجز[١١] الظالم عن الاستحلال منه في الحقوق الغير المالية أو كان فقيراً غير قادر على التصدّق بمقدار ما عليه من الحقوق المالية يجب عليه أن يكثر ما قدر عليه من الأعمال الصالحات[١٢] ويستغفر لمن ظلمه من المؤمنين والمؤمنات في أكثر

---

(١) في ((ب) و((ط)) : (يجعل).

(٢) كذا في جميع النسخ، ولعل صوابه : تبقى.

(٣) في ((ج)) : مظلمة.

(٤) في ((ج)) : جبلة.

(٥) في ((ب)) : وعلى بغض، والمثبت موافق لما في مصادر الخبر.

(٦) أخرجه القضاعي في "مسند الشهاب": ٣٥٠/١ (٥٩٩)، من حديث ابن مسعود ﷺ، والبيهقي موقوفاً في "الشعب":٥٢٨/١٥ (٨٥٧٣)، وأبو شجاع الديلمي في "الفردوس": ١١١/٢(٢٥٨٨). وقال الشيخ الألباني: "موضوع". (ضعيف الجامع الصغير: ح ٢٦٢٣).

(٧) في ((ج)) : طالب.

(٨) في ((ط)) : يجبرها.

(٩) ما بين القوسين في ((ج)) : قام إحداهما على الآخر.

(١٠) في ((د)) : ذاد.

(١١) في ((ب)) و((ج)) و((ط)) : وعجز.

(١٢) في ((ج)) و((د)) : الصالحة.

الأوقات، فإنّه إذا فعل كذلك يرجو من فضل الله تعالى وكرمه أن يُرضي خصمه يوم القيامة لما روي عن أبي هريرة ﷺ أنه قال: بينما رسول الله ﷺ جالس إذْ[١] ضحك حتى بدت ثناياه فقيل له: مِمَّ[٢] تضحك يا رسول الله؟ قال: ((رجلان من أمتي جثيا بين يدي ربّ العزّة[٣] فقال أحدهما: يا ربّ خذْ لي مظلمتي من هذاّ! فقال الله تعالى: أعط أخاك مظلمته!، فقال: يا ربّ لم يبق من حسناتي شيءٌ! فقال تعالى: ما تصنع بأخيك لم يبق من حسناته شيءٌ؟ فقال: يا ربّ فليحمل عني من[٤] أوزاري، ففاضت عينا رسول الله ﷺ، ثم قال ﷺ: إن ذلك اليوم ليومٌ يحتاج الناس فيه إلى أن يحمل عنهم أوزارهم، ثم قال: فيقول الله تعالى للطالب[٥] حقّه /ارفع بصرك فانظر إلى الجنان فيرفع بصره فيرى من الخير والنعمة ما يعجبه فيقول: لمن هذا يا ربّ؟ فيقول: لمن يعطي[٦] ثمنه! فيقول: فمن يملك ثمنه؟ فيقول: أنت! فيقول: بماذا يا ربّ؟ فيقول: بعفوك عن أخيك! فيقول: قد عفوتُ عنه يا ربّ! فيقول الله سبحانه وتعالى: خذْ بيد أخيك فأدخلْه الجنة))[٧].

ق/٤٣/ب

هذا إذا لم يكن صاحب الحقّ كافراً، وأمّا إذا كان كافراً يكون الأمر مشكلاً[٨] جدًّا لأنه

---

(١) في ((د)) : إذا.

(٢) في ((ج)) و((د)) و((هـ)) : لِمَ.

(٣) في ((ج)) : ربّ العالمين.

(٤) (من) سقط من ((ج)).

(٥) في ((هـ)) : لطالب.

(٦) في ((ب)) و((ج)) و((ط)) : يعطي.

(٧) أخرجه ابن أبي الدنيا في "حسن الظنّ بالله تعالى": ١٠٩ (١١٨).

وأخرجه الحاكم: ٦٢٠/٤ (٨٧١٨) عن عباد بن شيبة الحبطي عن سعيد بن أنس عن أنس ﷺ وقال: صحيح الإسناد و لم يخرجاه، وتعقبه الذهبي بقوله: "عباد ضعيف وشيخه لا يعرف".

وذكره ابن كثير في "تفسيره": ٢٨٦/٢ وعزاه لأبي يعلى، والمنذري في "الترغيب والترهيب": (٢١١٩/٣) وقال: رواه الحاكم والبيهقي في "البعث". كلاهما عن عباد بن شيبة الحبطي عن سعيد بن أنس عنه".

(٨) في ((ج)) : مشكل.

لعدم استحقاقه لدخول الجنة لا يوجد طريقٌ لإرضائه ولا لإعطاء[١] ثواب المؤمن إليه ولا لتحميل[٢] إثم الكافر على المؤمن ولا يُرجى منه العفو فتكون خصومته أشدّ، وكذا إذا كان الحقّ للبهائم بأن ضربها بغير ذنبٍ أو ضرَب وجهها بذنبٍ أو حملها[٣] فوق طاقتها أو لم يتعاهد علفها وماءها تكون خصومتها يوم القيامة[٤] أشدّ إذ لا ذنب لها فيُحمل عنها ذنبها وليست أهلاً لأخذ[٥] الحسنات فتعيّن العقاب [العياذ بالله تعالى][٦].

****
*****
***

(١) في ((ج)) : لإعطائه.

(٢) في ((ج)) : يتحمل وفي ((د)) : لتحمل.

(٣) في ((ط)) : حملتها.

(٤) (القيامة) سقط من ((د)).

(٥) في ((ج)) : بأخذ.

(٦) المثبت من ((ج)) فقط.

المجلس الثالث عشر

في بيان أن[1] إخلاص التوحيد سبب لحرمة[2] النار

قال رسول الله ﷺ ((ما من أحدٍ يشهد أن لا إله إلاّ الله وأن محمداً رسول الله[3] صدقاً من قلبه إلاّ حرّمه الله تعالى على النار))[4] هذا الحديث من صحاح المصابيح[5] رواه معاذ ابن جبل[6] رضي الله عنه.

وظاهره يقتضي أن لا يدخل النار كلّ[7] من يأتي بكلمتي الشهادة وإن لم يمتثل[8] بالأوامر ولم ينته عن النواهي وليس كذلك لأنّ معناه أن كلّ من يشهد[9] بوحدانية الله تعالى وبرسالة رسوله ويجري على موجب شهادته[10] بامتثال الأوامر واجتناب النواهي حرّمه الله تعالى على النار يشير إلى هذا المعنى قوله ﷺ ((صدقاً من قلبه)).

لأنّ[11] الشهادة إذا كانتْ عن صميم القلبِ يتوجّه[12] العبد إلى طلب رضا مولاه

---

(١) (أن) سقط من ((ب)) و((د)) و((ط)).

(٢) في ((د)) و((هـ)) : حرمة.

(٣) في ((ج)) : عبده ورسوله.

(٤) أخرجه البخاري: ٥٩/١ (١٢٨)، ومسلم واللفظ له: ٦١/١ (٣٢).

(٥) : ١٢٠/١ (٢٤).

(٦) هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس، أبو عبد الرحمن، الأنصاري، الخزرجي، ثم الجشمي، الصحابي الجليل، أعلم هذه الأمة بالحلال والحرام، بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن، شهد العقبة وبدراً والمشاهد كلها، توفي بالطاعون في الشام سنة ١٧هـ، وقيل: بعدها. (انظر ترجمته في "طبقات ابن سعد": ٣٧٤/٢، و"الاستيعاب": ١٤٠٢/٣، و"الإصابة": ١٣٦/٦).

(٧) : (كل) سقط من ((ج)).

(٨) في ((ج)) و((د)) : يتمثل.

(٩) في ((ج)) : شهد.

(١٠) في ((ج)) : شهادتها.

(١١) في ((د)) : إنّ.

(١٢) : في ((ب)) : توجّه.

بامتثال الأوامر واجتناب النواهي، وإذا لم يمتثل بالأوامر ولم ينته عن النواهي يكون شهادته بمجرد اللسان لا عن قلبٍ واعتقادٍ لأنّ اللسان ترجمان القلب والأعضاء شهودٌ على ما يدّعيه الإنسان /باللسان.

ق/٤٤/أ

فمن ادّعى بلسانه الإيمان إذا استعمل أركانه على ما يقتضيه الإيمان يكون صادقاً في دعواه ويثبت ما ادّعاه، وإذا لم يستعمل أركانه على ما يقتضيه الإيمان لا يكون صادقاً في دعواه ولا يثبت ما ادّعاه، وظهر[1] من هذا أنّ ما يجري على اللسان قد لا يكون عن قلبٍ واعتقادٍ وإن كان صادقاً[2] في الواقع[3] كقول المنافقين لرسول الله ﷺ ﴿نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ﴾ فإنّ قولهم هذا كان صادقاً[4] في الواقع بدليل قوله تعالى ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ﴾ لكن لما لم يكن عن قلبٍ واعتقادٍ كذّبهم الله تعالى بقوله[5] ﴿وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ﴾[6].

وسبب ذلك أن الشهادة على ما ذكر في الصحاح[7]: "خبر قاطع".

ولهذا شُرط في الشاهد أن يشهد بشيءٍ ثابتٍ عنده بيقين كما قال النبيّ ﷺ ((إذا علمت مثل الشمس فاشهد))[8].

---

(١) في ((ج)) : ظاهر.

(٢) في ((د)) و((هـ)) : صدقاً.

(٣) : (في الواقع) سقط من ((ج)).

(٤) في بقية النسخ : صدقاً.

(٥) في ((ج)) : لقوله.

(٦) سورة المنافقين، آية: ١.

(٧) : (٤٩٤/٢).

(٨) أخرجه أبو نعيم في "الحلية": ١٧/٤، والبيهقي في "الشعب": ٧١/٢٠ (١٠٤٦٩)، والعقيلي في "الضعفاء": ٦٩/٤، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وصححه الحاكم وضعفه النسائي وابن عديّ والبيهقي والذهبي وابن حجر والألباني (انظر: "نصب الراية" للزيلعي: ٨٢/٤، و"خلاصة البدر المنير" لابن الملقن: ٤٣٩/٢، و"تلخيص الحبير" ☜

فمن شهد بشيءٍ غير ثابت عنده بيقين يكون كذباً[١] وإن كان صدقاً[٢] في الواقع ولذلك اعتبر في الحديث[٣] كونه صدقاً ناشئاً[٤] عن مركزه ومنبعه الذي هو[٥] القلب ليظهر أثره في الأعضاء.

فعلى هذا كلّ من ينطق بكلمتي الشهادة يدّعي حصول علم اليقين عنده بمعناهما وإذا لم يكن عنده العلم بمعناهما لا يكون صادقاً في دعواه ولا يتحقق ما ادّعاه فكيف يكون مؤمناً، فإنّ النطق بهما من غير فهم معناهما لا يكفي في حصول حقيقة الإيمان بل لابدّ في حصول حقيقة الإيمان أن يكون النطق بهما مع فهم معناهما لأنّ جميع ما يجب على المكلّف معرفته من عقائد الإيمان في حقّه تعالى وحقّ رسوله[٦] مندرجٌ فيهما، فإنّ[٧] الكلمة الأولى منهما مركّبة من نفي وإثبات والذي نُفي عن[٨] غيره وأثبت له تعالى على طريق الحصر[٩] إنما هو الألوهية وهي تشتمل على معنيين؛

[معنى كلمة التو عند المتكلمين]

أحدهما: استغناؤه تعالى عن جميع ما سواه.

والثاني: افتقار جميع ما عداه إليه تعالى.

ق/٤٤/ب

فعلى هذا يكون معنى قولنا: "لا إله إلا الله" : لا مستغني عن جميع ما سواه ولا مفتقر إليه /جميع ما عداه إلاّ الله تعالى[١٠].

لابن حجر: ٤/١٩٨، و"ضعيف الجامع الصغير" للألباني: ح ٥٩٩٥).

(١) : في ((ب)) كذابا.

(٢) في ((ج)) : صادقاً.

(٣) في ((د)) : الخبر.

(٤) : في ((أ)) : ثابتاً.

(٥) في ((د)) : وهو.

(٦) كذا في ((أ)) و((ج))، وفي بقية النسخ : رسله.

(٧) في ((ط)) : لأن.

(٨) في ((أ)) و((ب)) : من.

(٩) في ((ج)) : الخطر.

(١٠) تقدم التعليق على كلام المؤلف في معنى كلمة التوحيد حيث فسّره في بعض المواطن على فهم ☜

أما استغناؤه تعالى عن جميع ما سواه فيوجب له تعالى الوجود والقدم والبقاء إذْ لو لم يجب[١] له تعالى هذه الصفات لكان محتاجاً إلى محدث لأنّ انتفاء شيءٍ[٢] من[٣] هذه الصفات يستلزم الحدوث وكلّ حادثٍ يحتاج إلى محدثٍ.

وكذا يوجب[٤] له تعالى التنـــزه عن النقائص ويدخل في التنـــزه عن النقائص وجوب السمع والبصر والكلام إذْ لو لم يجب له تعالى هذه الصفات لكان متصفاً بالنقائص ومحتاجاً إلى من يدفع عنه تلك النقائص.

وكذا يوجب له تعالى[٥] التنـــزّه عن الأغراض (في أفعاله وأحكامه إذ لو لم يجب له تعالى التنـــزه عن الأغراض)[٦] لكان محتاجاً إلى ما يحصل به[٧] غرضه [٨].

وكذا يوجب له تعالى أن لا يجب عليه فعل شيءٍ من الممكنات ولا تركه إذْ لو وجب عليه شيءٌ منهما لكان محتاجاً إلى ذلك الشيء ليتكمّل[٩] به إذْ لا يجب له تعالى إلاّ ما هو كمال.

وأمّا افتقار جميع ما عداه إليه تعالى فيوجب له القدرة والإرادة[١٠] والعلم والحياة إذ لو لم

أهل السنة وفي أكثرها على تفسير أهل الكلام. (انظر: ص ١١٠، ١٤٢).

(١) في ((د)) : يوجب.

(٢) في ((ج)) : انتفاءك.

(٣) في ((ج)) : عن.

(٤) في ((د)) يجب.

(٥) (له تعالى) سقط من ((ج)).

(٦) ما بين القوسين سقط من ((د)).

(٧) في ((أ)) : له.

(٨) تقدّم التعليق على هذا الكلام وأن مراد المتكلمين منه إنكار حكمة الله البالغة في أمره وأحكامه، وهو كلام باطل مجانب للحق. (انظر: ص ١٤٣، ١٤٤).

(٩) في ((ب) : ليستكمل.

(١٠) في ((د)) : الإرادة، بدون واو العطف.

يجب[١] له تعالى هذه الصفات لكان عاجزاً عن[٢] إيجاد شيءٍ من الكائنات.

وكذا يوجب له تعالى الوحدانية إذْ لو لم يجب له تعالى الوحدانية بل كان معه ثان في الألوهية لم يفتقر إليه شيءٌ من الكائنات للزوم عجزهما.

ويؤخذ من افتقار جميع ما عداه إليه تعالى حدوث العالم بأسره إذ لو كان شيءٌ منه قديماً لكان مستغنياً عنه تعالى غير محتاجٍ إليه تعالى.

ويؤخذ منه أيضاً أنْ لا يؤثر شيءٌ من المخلوقات[٣] في أثر ما إذْ لو كان في شيءٍ من المخلوقات تأثير في أثر ما لكان ذلك الأثر مستغنياً عنه تعالى غير مفتقر إليه تعالى[٤].

فعلى هذا كلّ من يقول: "لا إله إلاّ الله" يصير كأنّه يقول لا واجب الوجود إلاّ الله، ولا واجب القدم والبقاء إلاّ الله، ولا قادر على إيجاد الممكنات كلّها إلاّ الله، ولا عالم بما لا يتناهى[٥] من المعلومات إلاّ الله، ولا منـــزّه[٦] عن جميع النقائص ولا عن الأغراض في[٧] أفعاله وأحكامه إلاّ الله تعالى، ولا مؤثر في شيء من المخلوقات إلاّ الله تعالى[٨].

---

(١) في ((د)) : يوجب.

(٢) في ((هـ)) : من.

(٣) زاد بعده في ((د)) : تأثير.

(٤) تقدم التعليق على مثل هذا القول في (ص: ١٤٣) أنه إن كان المراد التأثير المستقل فهذا صحيح، وأما تأثير المخلوقات بما أودعه الله فيها فهذا ثابت في الشرع والعقل، قال تعالى: ﴿بما كنتم تعملون﴾ فالطعام يشبع والماء يروي والنار تحرق وكل ذلك بما أودعه الله فيها من القوى والآثار والتأثيرات. (انظر: "مجموع الفتاوى": ١٣٦/٨، و"الطب النبوي": ١٣٠، و"زاد المعاد": ٤/ ١٦٦، و"مدار السالكين": ٤٩٦/٣).

(٥) في ((د)) : ينتهي.

(٦) في ((ط)) : متنزّه.

(٧) في ((د)) : و.

(٨) تقدم التعليق على هذا الكلام في (ص ١١٠، ١٤٢) وأن هذا المعنى على تفسير المتكلمين، وهو تفسير باطل، لأن كثيراً من الكفار معترفون بهذا المعنى وإنما الخلاف بين الأنبياء وأممهم في إخلاص جميع العبادات لله تعالى.

ق/٤٥/أ

وعلى[١] هذا القياس كلّ ما وجب في حقّه تعالى واستحال /عليه وجاز له فقد ظهر من هذا أنّ فهم معنى كلمة التوحيد يتوقف على معرفة بالله تعالى[٢]، وليس المراد من معرفة الله تعالى معرفة ذاته لأنّ ذاته تعالى ليست بمعلومة[٣] للبشر بل المراد بها[٤] معرفة ما يجب في حقّه تعالى وما يستحيل عليه وما يجوز له[٥] ليعلم الموحّد عند التكلّم بها ما ينفي عن غيره تعالى وما يثبت له تعالى، فالمنفي فيها كلّ فردٍ من أفراد حقيقة الإله سوى الله تعالى والمثبت فردٌ واحدٌ من تلك الحقيقة وهو الله تعالى ومعنى الإله هو الواجب الوجود المستحق للعبادة.

وهذا المعنى كلّي[٦] يقبل بحسب مجرد إدراكه أن يصدق على كثيرين لكن الدليل العقلي القطعي يدلّ على استحالة[٧] التعدُّد فيه وعلى كونه خاصًّا بذات الله تعالى، وذلك الدليل وجود العالم فإنّه لكونه حادثاً[٨] محتاجاً إلى محدِث يدلّ أنّ له محدِثاً وذلك المحدث لابدّ أن يكون قديماً واحداً متصفاً بالقدرة والإرادة والعلم والحياة، لأنه لو لم يكن قديماً بل كان حادثاً [لكان] محتاجاً إلى محدثٍ فيلزم إما الدور أو التسلسل[٩] وكلاهما محال.

ولو لم يكن واحداً بل كان أكثر من واحد لوقع بينهما التمانع المقتضي لعدم وجود العالم، ولو لم يكن متصفاً بالقدرة والإرادة والعلم والحياة لكان عاجزاً عن إيجاد شيءٍ من العالم لأنّ الإيجاد أثر القدرة وتأثير القدرة في شيءٍ من الأشياء يتوقّف على إرادة ذلك

---

(١) في ((ج)) : ولا على.

(٢) في ((ج)) : معرفته بالله تعالى.

(٣) في ((ج)): معلوماً.

(٤) (بها) سقط من ((ج)).

(٥) (له) سقط من ((ب)).

(٦) في ((د)) : كلّ.

(٧) في ((أ)) : استحال.

(٨) (حادثاً) سقط من ((ب)).

(٩) في ((ج)) : فيلزمه الدور والتسلسل، وفي ((ط)) : فيلزم الدور أو التسلسل.

تقدّم بيان معنى الدور والتسلسل وكذا التعليق على كلام المؤلف في (ص: ٤٨-٤٩).

الشيء وإرادة ذلك الشيء يتوقّف على العلم به لأنّ القصد[١] إلى إيجاد شيءٍ مع عدم العلم به محالٌ، والاتصاف بهذه الصفات الثلاث يتوقّف على الحياة لكونها شرطاً[٢] فيها.
فعلى هذا يكون وجود العالم بل وجود كلّ ذرةٍ من ذراته دليلاً قطعياً على وجوده تعالى وقدمه وكونه واحداً متصفاً بهذه الصفات الأربع المذكورة وعلى استحالة أضدادها، ولهذا كان بعض أهل التوحيد يقولون: -استدلالاً[٣] بالأثر على المؤثر-: ما رأينا شيئاً إلاّ رأينا الله تعالى بعده[٤].

فإنّ كلّ ذرّة من ذرات العالم من حيث حدوثها واحتياجها إلى من يوجدها لا تزال تتكلم بكلام لا حرف فيه ولا صوت أنّ لها موجداً قديماً واحداً متصفاً بالقدرة والإرادة والعلم والحياة يسمع كلامها[٥] السامعون ولا يسمعه الذين /هم عن السمع لمعزولون، والمراد من السمع السمع الباطن الذي يسمع به[٦] كلام[٧] ليس بحرفٍ ولا صوتٍ ولا عربيّ ولا عجميّ لا السمع الظاهر الذي لا يسمع به غير الأصوات وتشارك فيه البهائمُ الإنسانَ إذ لا قدر لشيء[٨] تشارك فيه البهائم الإنسان.

ق/٤٥/ب

والحاصل أنّ الإنسان لا يعرف من صفات الله تعالى بالعقل إلاّ ما دلّ عليه أفعاله تعالى فما لم يدلّ عليه أفعاله تعالى كالسمع والبصر والكلام فقد يستدلّ على ثبوتها له تعالى[٩] تارة بالعقل وتارة بالنقل[١٠].

---

(١) زاد بعده في ((ج)) : به والصواب بدونه.
(٢) في ((ج)) : شرط.
(٣) في ((ج)) : استدلال.
(٤) تقدم عزوه وبيان معناه في (ص: ٤٩).
(٥) في ((ج)) و((د)) : كلام.
(٦) (به) سقط من ((ج)).
(٧) في ((ج)) : كلامه.
(٨) في ((ج)) : شيء.
(٩) (له تعالى) سقط من ((ج)).
(١٠) كأنّ في كلام المؤلف تناقض حيث نفى معرفة صفات الله بالعقل إلا ما دلّ عليه أفعاله ثم أثبت بعده بقوله فما لم يدل عليه أفعاله فقد يستدلّ على ثبوتها تارة بالعقل وتارة بالنقل.

أمّا وجه[١] الاستدلال على ثبوتها له تعالى بالعقل)[٢] فهو أنها صفات كمالٍ وأضدادها صفات نقصانٍ واتصافه تعالى بصفات الكمال وعدم اتصافه بصفات النقصان واجبٌ فوجب اتصافه تعالى بتلك الصفات.

وأمّا وجه الاستدلال على ثبوتها له تعالى بالنقل فهو أنّ الشرع قد صرّح بثبوتها له تعالى فوجب العلم بثبوتها له تعالى ودليل النقل في هذه المسألة أولى من دليل العقل لأنّ تلك الصفات لا تتوقّف عليها أفعاله تعالى حتى يستدل بها على ثبوتها له تعالى وذاته تعالى لم يكن معلوماً لأحدٍ حتى يعلم أنها[٣] في حقّه تعالى كمالٌ[٤] يجب اتصافه بها بحيث لو لم يتصف بها يلزم أن يتصف بأضدادها، بل كونها كمالاً إنما هو بالنسبة إلينا ولا يلزم من كون الشيء بالنسبة إلينا كمالاً أن يكون في حقّه تعالى كمالاً ألا ترى أنّ اللذة والألم مع كونهما بالنسبة إلينا كمالاً ممتنعان في حقّه تعالى لكونهما[٥] من عوارض الأجسام.

فقد ظهر من هذا أنّ الكلمة الأولى من كلمتي الشهادة تضمّنت الأقسام الثلاثة التي يجب على المكلّف معرفتها في حقّه تعالى وهي ما يجب في حقّه تعالى وما يستحيل عليه وما يجوز له، والمراد بما يجب في حقّه تعالى صفاته الثبوتية وبما يستحيل عليه صفاته السلبية وبما يجوز له صفاته الفعلية[٦].

---

(١) (وجه) سقط من ((ج)).

(٢) ما بين القوسين سقط من ((د)).

(٣) في ((ب)) : أنه.

(٤) في ((ج)) : كما.

(٥) في ((ج)) و((د)) : لكونها.

(٦) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "إن هؤلاء (المتكلمين) غلطوا في معرفة حقيقة التوحيد وفي الطرق التي بينها القرآن فظنوا أنه مجرد اعتقاد أن العالم له صانع واحد ومنهم من ضم إلى ذلك نفي الصفات أو بعضها فجعل نفي ذلك داخلاً في مسمى التوحيد، وإدخال هذا في مسمى التوحيد ضلال عظيم، وأما الأول فلا ريب أنه من التوحيد الواجب وهو الإقرار بأن خالق العالم واحد لكنه هو بعض الواجب وليس هو الواجب الذي به يخرج الإنسان من الإشراك إلى التوحيد، بل المشركون الذين سماهم الله ورسوله مشركين وأخبرت الرسل أن الله لا يغفر لهم

[معنى الكلمة الثانية من الشهادتين]

ق/٤٦/أ

وأمّا الكلمة الثانية فقد حكم فيها بكون محمد ﷺ رسولاً من عند الله تعالى ولابدّ في معرفة ذلك من دليلٍ وذلك الدليل ظهور المعجزة على يده[١] عند /ادّعائه الرسالة فإنّ المعجزة تصديقٌ فعليٌّ[٢] من الله تعالى لرسوله (لأنها فعلٌ من أفعاله خارق للعادة قائمٌ مقام صريح القول في تصديق رسوله)[٣] في دعواه[٤] الرسالة، فإنه تعالى لما خلق أمراً خارقاً للعادة على يد رسوله حين ادّعائه الرسالة صار كأنّه قال: صدق رسولي في كلّ ما يبلّغ عني سواء كان تبليغه بقوله أو فعله أو سكوته.

قال العلماء: مثال ذلك أنّ رجلاً إذا قام في مجلس ملك بحضور جماعة، وقال: أنا رسول هذا الملك بعثني إليكم بكذا وكذا من التكاليف[٥]، فطلبوا منه حجة تدل على صدقه، وقال: آية صدقي أني أطلب من الملك أن يخالف عادته ويقوم من مقامه ويقعد ثلاث مرات، ففعل الملك ذلك[٦] بطلبه، فإنّ ذلك الفعل من الملك قائم مقام قوله صدق هذا الرجل في كلّ ما يبلّغ عني ومفيد[٧] للعلم الضروري بصدقه لمن شاهد ذلك الفعل من الملك ولمن لم يشاهده[٨] بل وصل إليه خبره[٩] بالتواتر، ولا شكّ أنّ هذا المثال مطابقٌ

كانوا مقرين بأن الله خالق كل شيء ... وهؤلاء (المتكلمون) قصروا في معرفة التوحيد ثم أخذوا يثبتون ذلك بأدلة وهي وإن كانت صحيحة فلم تنازع في هذا التوحيد أمة من الأمم وليست الطرق المذكورة في القرآن هي طرقهم كما أنه ليس مقصود القرآن هو مجرد ما عرفوه من التوحيد". (درء التعارض: ٩/٣٧٧-٣٧٨).

(١) في ((ج)) : ما يريده.

(٢) (فعلي) سقط من ((ج)).

(٣) ما بين القوسين سقط من ((ب)).

(٤) في ((ج)) : دعوى.

(٥) في ((ب)) : التكليف.

(٦) (ذلك) سقط من ((ب)).

(٧) في ((ط)) : ويفيد.

(٨) في ((ج)) : يشاهدها.

(٩) في ((ج)) : خبرها.

لحال الرسول ﷺ في إفادة معجزته[١] العلم الضروري بصدقه لمن شاهدها ولمن لم يشاهدها بل وصل إليه خبرها بالتواتر.

ثم إنّ المعجزة لما كانتْ تصديقاً فعلياً من الله تعالى لرسولنا محمد ﷺ لزم أن تكون تصديقاً فعلياً منه تعالى لغيره من الأنبياء لأنهم في معناه فيجب في حقّ جميعهم الصدق والأمانة وتبليغ ما أُمروا[٢] بتبليغه[٣] للخلق ويستحيل في حقّهم أضداد هذه الصفات وهي الكذب والخيانة وكتمان شيءٍ مما[٤] أُمروا بتبليغه[٥] للخلق ويجوز في حقهم من الأعراض البشرية ما لا[٦] يؤدّي إلى نقص في مراتبهم كالمرض ونحوه.

أمّا وجوب الصدق لهم واستحالة الكذب عليهم فلأنّه تعالى (قد صدقهم)[٧] بالمعجزة القائمة مقام صريح القول فلو لم يجب لهم الصدق بل جاز عليهم الكذب لجاز على الله تعالى [الكذب][٨] لأنّ تصديق الكاذب[٩] كذب، والكذب على الله تعالى محالٌ.

وأمّا وجوب الأمانة لهم واستحالة الخيانة عليهم فلأنهم لو خانوا بفعل شيءٍ ما هو محرمٌ أو مكروهٌ لانقلب في ذلك الفعل طاعة لأنه تعالى أمر الخلق بالإقتداء بهم في أفعالهم وأقوالهم وسكوتهم /والله تعالى لا يأمر بما هو[١٠] محرم أو مكروه. ق/٤٦/ب

فلو علم منهم خيانة لما أمر الخلق بالإقتداء بهم فثبت بذلك أنه تعالى عصمهم عن[١١] فعل

---

(١) في ((ج)) : معجزة.

(٢) زاد بعده في ((هـ)) : به، وهو مدرج.

(٣) في ((ط)) : تبليغه.

(٤) في ((ج)) و((د)) : بما.

(٥) في ((ط)) : تبليغه.

(٦) في ((ج)) : لم.

(٧) ما بين القوسين في ((ط)) : يصدقهم.

(٨) غير موجودة في جميع النسخ والسياق يقتضي إثباتها.

(٩) في ((د)) : كاذب.

(١٠) (هو) سقط من ((د)).

(١١) في ((د)) : من.

شيءٍ مما هو محرمٌ أو مكروهٌ فلا يقع منهم إلاّ ما هو واجبٌ أو مندوبٌ أو مباحٌ هذا بالنظر إلى نفس الفعل، وأمّا بالنظر إليهم فالحق أنّ أفعالهم دائرةٌ بين الوجوب والندب لا غير لأنّ المباح لا يقع منهم كما يقع من غيرهم بمقتضى الشهوة[١] بل إنما يقع منهم بنية صالحة يصير بها طاعة، وأقلّ ذلك قصد التعليم لغيرهم، إذا ثبت هذا يجب على كلّ مؤمنٍ أن يكون على حذرٍ عظيمٍ ووجلٍ شديدٍ على إيمانه أن يسلب منه بأن يصغي[٢] بأذنه أو يلتفت بعقله[٣] إلى خرائف[٤] ينقلها في حقّهم خذلة المؤرخين ويتبعهم في بعضها[٥] بعض الجهلة من المفسرين فإنهم لقلّة تحصيلهم[٦] وعدم[٧] تحقيقهم ربما يغترّون في ذلك بظواهر من[٨] الكتاب والسنة، ولهذا قيل: "التمسّك في معرفة الله تعالى ومعرفة رسوله بمجرد ظواهر الكتاب والسنة أصل من أصول الكفر"[٩].

---

(١) في ((ط)) : الشهوات.

(٢) في "بط : يصفي.

(٣) في ((د)) : بقوله.

(٤) في ((ج)) : خرائق.

(٥) (في بعضها) سقط من ((ب)).

(٦) زاد بعده في ((د)) : وعدم تحصيلهم، وهو مدرج.

(٧) في ((هـ)) : أو عدم.

(٨) (من) سقط من ((هـ)).

(٩) لم أقف عليه.

قلت: إن كان مراده بنفي الظاهر هنا ما فهم المتكلمون من نصوص الصفات مشابهة الخالق للمخلوق في تلك الصفات فله وجه من الحق ولكن هذا ليس هو الظاهر فيها، وإنما ظاهرها اللائقة بالله وعظمته وجلاله، وإن قصد نفي تلك الصفات اللائقة بالله فكلامه باظل ومردود، فإذا كان كما قيل صحيحاً فمن أين نأخذ الهداية، ومن أين نتلقى الأحكام؟ (انظر بيان بطلان هذه المقولة في تفسير "أضواء البيان" للشيخ محمد الأمين الشنقيطي: ٢٨٥/٧، وكتاب "تنـزيه السنة والقرآن عن أن يكونا من أصول الضلال والكفران" للشيخ أحمد بن حجر آل بوطامي.

قال الإمام السنوسي[١]: "وكذلك تلقّي هذا[٢] العلم من مجرد الكتب والمشايخ المصحّفين والمتفقّهين بلا تحقيق"[٣].

وأمّا وجوب التبليغ لهم واستحالة[٤] الكتمان عليهم فلأنهم لو كتموا شيئاً بما أمروا بتبليغه لكان الناس مأمورين بالإقتداء بهم في كتمان بعض ما أمروا بتبليغه[٥] من العلم النافع لمن اضطرّ إليه، وكيف يتصوّر ذلك فإنّ الكتمان حرامٌ ملعونٌ فاعله بشهادة قوله تعالى[٦] ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾[٧].

وأمّا جواز الأعراض البشرية في حقّهم فلأنها لا تضرّ في رسالتهم وعلو منـــزلتهم بل هي مما يزيد في مراتبهم باعتبار تعظيم أجرهم من جهة ما يقارنها من طاعة[٨] صبرهم فإنه تعالى كان قادراً على إيصاله إليهم ذلك الثواب العظيم بلا مشقّةٍ تلحقهم لكن بعظيم[٩] حكمته اختار أن يوصل إليهم ذلك الثواب مع تلك الأعراض رفقاً[١٠] بضعفاء العقول لئلاّ يعتقدوا فيهم الألوهية.

/وفيها أيضاً أعظم دليلٍ على صدقهم وكونهم مبعوثين من عند الله تعالى وكون ما ظهرتْ على أيديهم من الخوارق مخلوقةٌ لله[١١] تعالى من غير أن يكون لهم قدرةٌ على

ق/٤٧/أ

(١) تقدمت ترجمته في (ص: ٧٧).

(٢) (هذا) سقط من ((ج)).

(٣) لم أقف على كتبه ولا على من ذكر قوله من المصنفين.

(٤) في ((أ)) : واستحال.

(٥) في ((ط)) : تبليغه.

(٦) كذا في جميع النسخ ولعل صوابه : بشهادة الله كما في قوله تعالى.

(٧) سورة البقرة، آية: ١٥٩.

(٨) (طاعة) سقط من ((د)).

(٩) في ((ج)) : يعظم، وفي ((د)) و((هـ)) : بعظم.

(١٠) في ((د)) : رفعاً.

(١١) في ((ج)) : الله.

اختراعها، إذْ لو كان لهم قدرةٌ على اختراعها لدفعوا عن أنفسهم ما هو أيسر منها من المرض والجوع والعطش وألم الحرّ والبرد وأذية الخلق ونحو ذلك.

وفيها أيضاً فائدةٌ عظيمةٌ وهي تشريع الأحكام للخلق المتعلّقة بها كما عُرف[١] أحكام السهو في الصلاة من سهوه ﷺ وكيفية أداء الصلاة في حال المرض والخوف من فعله ﷺ، وهيئة أكل الطعام وشرب الماء ونحوه من أكله وشربه ﷺ، فقد ظهر من هذا أنّ كلمتي الشهادة مع اختصارهما[٢] متضمّنتان[٣] بجميع ما يجب على المكلّف معرفته في حقّه تعالى وحقّ رسوله[٤] من عقائد الإيمان ولذلك جعلهما[٥] الشرع دليلاً على ما في القلب من عقائد الإيمان حتى لا يقبل من أحدٍ الإيمان إلاّ بهما.

فعلى هذا ينبغي للعاقل أن يستحضر معناهما ثم يشتغل بذكرهما صباحاً ومساءً حتى تمتزجا مع[٦] معناهما بلحمه ودمه، يسّرنا الله تعالى المداومة على ذكرهما[٧] مع فهم معناهما ولا حول ولا قوة إلاّ بالله العليّ العظيم[٨].

****
*****
***

قلت: يستثنى منه القرآن الكريم فإنه كلام الله، وليس مخلوقاً كما يزعمه أهل البدع، إن المعجزات منها ما هو فعل لله تعالى، والمفعولات مخلوقة له تعالى، ومنها ما هو قول، والمقول صفة له تعالى غير مخلوق.

(١) زاد بعده في ((ج) : من شريعتنا.

(٢) في ((ج)) : اختصارها.

(٣) في ((ب)) و((ج)) و((د)) : متضمنان.

(٤) في ((هـ)) و((ط)) : رسله.

(٥) في ((د)) جعلها.

(٦) (مع) سقط من ((ط)).

(٧) في ((ج)) : عليهما وفي ((د)) : على ذكرها.

(٨) في ((ب)) : بمنّه وكره، بدلا من (ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم).

المجلس الرابع عشر

في بيان الإيمان[١] المنجي لصاحبه يوم القيامة

قال رسول الله ﷺ: ((ما من عبدٍ قال: لا إله إلاّ الله ثم مات على ذلك إلاّ دخل الجنة))[٢]. هذا الحديث من صحاح المصابيح[٣] رواه أبو ذرّ[٤] رضي الله عنه.

وظاهره يقتضي أن يدخل الجنة كلّ من يأتي بالكلمة[٥] الأولى وإنْ لم يأت بالكلمة الثانية منهما وليس كذلك لأنّه ﷺ وإن لم يذكر فيه إحدى كلمتي[٦] الإيمان لكنهما[٧] مراده لأنّ قول من يقول: "لا إله إلا الله" لا يستلزم دخول الجنة ما لم يضمّ إليه قوله[٨] "محمد رسول الله" إذ لا يتمّ الإيمان إلاّ بهما.

[لزوم الثبات على الإيمان]

ثم أنّه ﷺ أشار بقوله ((ثم مات على ذلك)) إلى لزوم الثبات على الإيمان إلى الموت لأنّ من لم يثبت على الإيمان /بل مات على الكفر لا ينفعه إيمانه الذي كان قبل ذلك، وإنما ينفعه الإيمان الذي يكون ثابتاً إلى الموت، حيث يكون سبباً لدخول الجنة.

ق/٤٧/ب

[حكم مرتكب الكبيرة]

وإن كان له ذنوبٌ كثيرة ثم لم يتب عنها فإنْ من مات على الإيمان مع كونه مصرًّا على الذنوب غير تائبٍ عنها يكون في مشيئة الله تعالى إن شاء يعفو عنه ويدخله[٩] الجنة بلا

---

(١) المثبت من ((ط))، وفي ((أ)) : إيماني، وفي ((ب)) و((هـ)) : إيمان.

(٢) أخرجه البخاري: ٢١٩٣/٥ (٥٤٨٩)، ومسلم: ٩٥/١ (٩٤).

(٣) : ١٢١/١ (٢٥).

(٤) هو جندب بن جنادة بن قيس، الغفاري، الصحابي، كان من كبار الصحابة، قديم الإسلام، يقال: أسلم بعد أربعة فكان خامساً ثم انصرف إلى بلاد قومه فأقام بها حتى قدم النبي ﷺ المدينة"، مات بالربذة سنة ٣٢هـ، وصلى عليه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. (انظر ترجمته في "طبقات ابن خياط": ٣١، و"الاستيعاب": ٢٥٢/١، ١٦٥٢/٤، و"الإصابة": ١٢٥/٧).

(٥) في ((أ)) و((ب)) و((هـ)) : بكلمة.

(٦) في ((د)) كلمة.

(٧) في ((هـ)) و((ط)) : لكنها.

(٨) في ((ج)) : قول.

(٩) في ((د)) : يدخل.

عذاب، وإن شاء يعذبه[١] بقدر ذنوبه ثم يدخله[٢] الجنة ولو بعد حينٍ[٣]، لكن ينبغي أن يعلم أنّ كلمتي الإيمان لتضمّنهما[٤] إثبات ذات الله وصفاته وأفعاله وإثبات رسالة الرسول لابدّ أن يكون النطق بهما (مع معرفة معناهما لأنّ النطق بهما من غير)[٥] معرفة معناهما لا يكفي في حصول حقيقة الإيمان لأنّ الإيمان مبناه على هذه الأركان الأربعة فإذا لم يتحقق العلم بما تضمنتاه لا يكون[٦] لهما طائل ولا محصول إذْ ليستْ فضيلة هاتين الكلمتين بإزاء[٧] تحريك اللسان بهما[٨] من غير حصول معناهما في القلب بل فضيلتهما[٩] بإزاء[١٠] هذه المعرفة التي هي حقيقة الإيمان، فعلى هذا يجب على كلّ مؤمنٍ أن يعتني بشأنهما في معرفة معناهما إذْ هما ثمن الجنة وسبب الخلاص من المهالك في الدنيا والآخرة.

[لزوم معرفة معنى الشهادتين]

وقد نصّ العلماء على[١١] لزوم معرفة معناهما وإلاّ لا ينتفع[١٢] بهما متلفّظهما في الإنقاذ من الخلود في النار فإنّ كثيراً من الأئمة قد سئلوا عن شخصٍ ينطق بكلمتي[١٣] الإيمان ويصلي[١٤] ويصوم ويفعل أنواعاً من العبادات لكن نطقه وعباداته ليس إلاّ الإتيان بمجرد

---

(١) زاد بعده في ((ج)) و((د)) : في النار.

(٢) في ((د)) و((ط)) : يدخل.

(٣) تقدّمت الإشارة إليه أن هذا دليل على صحة معتقد المؤلف في مرتكب الكبيرة مخالفاً للخوارج والمعتزلة الذين يكفرون مرتكب الكبيرة.

(٤) في ((ج)) : لتضمنها.

(٥) ما بين القوسين سقط من ((ج)).

(٦) (يكون) سقط من ((ج)).

(٧) في ((ج)) : بإذاء.

(٨) (بهما) سقط من ((ط)).

(٩) في ((ج)) : فضيلتها.

(١٠) في ((ج)) و((هـ)) : بإذاء.

(١١) في ((ج)): في.

(١٢) في ((أ)) و((ط)) : ينفع.

(١٣) في ((ج)) : كلمتي.

(١٤) في ((ب)) : وصلى.

صور الأقوال والأفعال على حسب ما يرى الناس يفعلون ويقولون حتى أنه نطق بكلمتي الإيمان لكن لا يفهم منهما معنى ولا يدري معنى الإله ولا معنى الرسول ولا ما نُفي ولا ما أُثبت وربّما يتوهّم أن الرسول نظير الإله فهل ينتفع هذا الشخص بما صدر عنه من صور الأقوال والأفعال؟ وهل /يصدق عليه حقيقة الإيمان فيما بينه وبين الله تعالى أمْ لا؟ فأجابوا جميعاً بأنّ مثل هذا الشخص ليس له من الإسلام نصيبٌ وإن صدر عنه من صور أقوال الإيمان وأفعاله ما ذكر.

ق/٤٨/أ

قال الإمام السنوسي[١]: "هذا الذي ذكروه[٢] في حقّ هذا[٣] الشخص[٤] جليٌّ غاية الجلاء لا يمكن أن يختلف فيه أحدٌ من العلماء".

فعلى هذا يجب على كلّ[٥] من يريد النجاة من العذاب المؤبّد والدخول في الجنة أن يسعى في معرفة معناهما ثم ينطق بهما[٦] مع فهم معناهما ليوجد فيه إقرارٌ باللسان وتصديقٌ بالجنان ويحصل له حقيقة الإيمان[٧] فالكلمة الأولى من هاتين الكلمتين مركّبة من نفي وإثبات، فالمنفي كلّ فرد من أفراد حقيقة الإله سوى الله تعالى، والمثبت فردٌ واحدٌ من

---

(١) تقدمت ترجمته في (ص: ٦٥).

(٢) في ((ج)) : ذكره.

(٣) في ((ط)) : ذلك.

(٤) زاد بعده في ((ط)) : ظاهر وظاهر.

(٥) (كلّ) سقط من ((د)).

(٦) أشار المؤلف إلى المعنى الذي يجب معرفته: كون الإله هو المستحق للعبادة، وقد صار أكثر الناس في هذا الزمان ينطقون بكلمة التوحيد ولا يفهمون معناها.

(٧) سبق التعليق عليه أن حقيقة الإيمان لا يحصل بالإقرار والتصديق فقط بل لابد من وجود العمل مع ذلك. قال ابن القيم -رحمه الله-: " فكل إسلام ظاهر لا ينفذ صاحبه منه إلى حقيقة الإيمان الباطنة فليس بنافع حتى يكون معه شيء من الإيمان الباطن، وكل حقيقة باطنة لا يقوم صاحبها بشرائع الإسلام الظاهرة لا تنفع ولو كانت ما كانت فلو تمزق القلب بالمحبة والخوف ولم يتعبد بالأمر وظاهر الشرع لم ينجه ذلك من النار، كما أنه لو قام بظواهر الإسلام وليس في باطنه حقيقة الإيمان لم ينجه من النار". (الفوائد: ١٤٢).

تلك الحقيقة وهو الله تعالى[١].

ومعنى الإله هو الواجب الوجود المستحق للعبادة، وهذا المعنى كلّيٌّ يقبل بحسب مجرد إدراكه أن يصدق على كثيرين لكن الدليل العقلي القطعي يدلّ على استحالة التعدُّد فيه وكونه خاصًّا بذاته تعالى وذلك الدليل وجود العالم فإنه لكونه حادثاً محتاجاً إلى محدثٍ يدلّ أنّ له محدثاً وذلك المحدث لابدّ أن يكون واحداً قديماً متصفاً بالقدرة والإرادة والعلم والحياة.

لأنه لم [يكن] واحدًا[٢] بل كان أكثر من واحد[٣] لوقع بينهما التمانع المقتضي لعدم وجود العالم، ولو لم يكن قديماً[٤] بل كان حادثاً لكان مفتقراً إلى محدثٍ فيلزم الدور والتسلسل[٥] وكلاهما محالٌ، ولو لم يكن متصفاً بالقدرة والإرادة والعلم والحياة لكان عاجزاً عن[٦] إيجاد شيءٍ من العالم لأن الإيجاد أثر القدرة وتأثير القدرة في شيءٍ من الأشياء يقتضي إرادة ذلك الشيء وإرادة ذلك الشيء يقتضي العلم به لأنّ القصد إلى إيجاد شيءٍ مع عدم العلم به محالٌ، والاتصاف بهذه الصفات الثلاث[٧] يقتضي الحياة لكونها شرطاً[٨] فيها.

---

(١) تقدّم التعليق عليه في (ص ١١٠، ١٤٢) وأن هذا تفسير أهل الكلام لكلمة التوحيد وهو تفسير باطل، وإنما المنفي استحقاق العبادة عن غير الله أي: لا معبود بحق إلا الله وحده لا شريك له كما أنه لا شريك له في خلقه وملكه، "ولهذا أنكر المشركون هذه الكلمة، وامتنعوا من الإقرار بها لعلمهم بأنها تبطل آلهتهم، لأنهم فهموا أن المراد بها نفي الألوهية بحق غير الله سبحانه، ولهذا لما قال لهم النبي ﷺ، قولوا: لا إله إلا الله، قالوا: ﴿أَجَعَلَ ٱلْآلِهَةَ إِلَٰهًا وَاحِدًا إِنَّ هَٰذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ﴾. (انظر: "بيان تلبيس الجهمية" لشيخ الإسلام: ١/٤٨٠، و"أصول الثلاثة" للشيخ محمد عبد الوهاب، وتعليق الشيخ عبد العزيز بن باز على "شرح العقيدة الطحاوية": ٧٤ -بتحقيق التركي.

(٢) في ((ج)): الواحد.

(٣) في بقية النسخ : واحد.

(٤) في ((ج)): واحداً.

(٥) في بقية النسخ : أو التسلسل.

تقدّم بيان معنى الدور والتسلسل وكذا التعليق كلام المؤلف في (ص: ٤٨-٤٩).

(٦) في ((ب)) : على.

(٧) في ((ج)): الثلاثة.

(٨) في ((ج)): شرط.

ق/٤٨/ب

فعلى هذا يكون وجود العالم /بل وجود كلّ ذرّةٍ من ذراته دليلاً قطعياً على وجوده تعالى وكونه واحداً قديماً متصفاً بهذه الصفات[١] الأربع المذكورة.

[الاستدلال بالأثر على المؤثر]

ولهذا كان بعض أهل التوحيد يقولون -استدلالاً بالأثر على المؤثر-: ما رأينا شيئاً إلاّ رأينا الله تعالى بعده[٢]، فإنّ كلّ ذرّةٍ من ذرات العالم من حيث حدوثها وافتقارها إلى من يوجدها لا تزال تنطق بكلام لا حرف فيه[٣] ولا صوت أنّ لها موجداً واحداً قديماً متصفاً بالقدرة والإرادة والعلم والحياة وسائر ما يليق به من الصفات يسمع كلامها[٤] السامعون ولا يسمعه الذين هم عن السمع لمعزولون، والمراد من السمع السمع الباطن الذي (يسمع به كلام ليس بحرفٍ ولا صوتٍ ولا عربيّ ولا عجميّ لا السمع الظاهر الذي)[٥] لا يجاوز الأصوات وتشارك فيه البهائمُ الإنسانَ إذ لا قدر لشيءٍ[٦] تشارك فيه البهائمُ الإنسانَ.

والحاصل أنّ المكلف لا يعرف من صفاته تعالى بالعقل إلاّ ما دلّ عليه أفعاله تعالى فما لم يدلّ عليه أفعاله[٧] كالسمع والبصر والكلام فقد يستدلّ على ثبوتها له تعالى تارة بالعقل وتارة بالنقل.

أمّا وجه[٨] الاستدلال على ثبوتها له تعالى بالعقل فهو أنها صفات كمالٍ وأضدادها صفات نقصانٍ واتصافه تعالى بصفات الكمال وعدم اتصافه بصفات النقصان واجبٌ فوجب اتصافه تعالى بتلك الصفات.

وأمّا وجه الاستدلال على ثبوتها له تعالى بالنقل فهو أنّ الشرع قد ورد بثبوتها[٩] له تعالى

---

(١) (الصفات) سقط من ((د)).

(٢) تقدم عزوه وبيان معناه في (ص: ٤٩).

(٣) (فيه) سقط من ((ج)).

(٤) في ((ط)) : كلامه.

(٥) ما بين القوسين سقط من ((د)).

(٦) غير مقروءة في ((ج)).

(٧) في ((ج)): أفعالا.

(٨) (وجه) سقط من ((ج)) و((د)).

(٩) في ((ج)) و((د)) : ثبوتها.

فوجب القطع بثبوتها له تعالى ودليل النقل في هذه المسألة أولى من دليل العقل[١] لأنّ تلك الصفات لا يتوقّف عليها أفعاله تعالى حتى يستدل بها على ثبوتها له تعالى وذاته تعالى لم يكن معلوماً للبشر حتى يعلم أنها في حقّه تعالى كمالٌ يجب اتصافه بها بحيث لو لم يتصف بها يلزم أن يتصف بأضدادها، بل كونها كمالاً إنما هو بالنسبة إلينا ولا يلزم من[٢] كون الشيء بالنسبة إلينا كمالاً أن يكون كمالاً في حقّه تعالى.

ألا ترى أنّ اللذة والألم مع كونهما بالنسبة إلينا كمالاً ممتنعان[٣] في حقّه تعالى /لكونهما من عوارض الأجسام، هذا تحقيق الكلمة الأولى من كلمتي[٤] الإيمان. ق/٤٩/أ

وأمّا الكلمة الثانية من هاتين الكلمتين فقد حكم فيها (بكون محمدٍ رسولاً)[٥] من عند الله تعالى ولابدّ في إثبات ذلك من دليل وذلك الدليل ظهور المعجزة على يده عند ادّعائه الرسالة[٦] فإنّ المعجزة تصديقٌ فعليّ من الله تعالى لرسوله لأنها فعلٌ من أفعاله خارق[٧] للعادة نازل[٨] منـــزلة صريح القول في تصديق رسوله في دعوى الرسالة فإنه تعالى لما خلق أمراً خارقاً للعادة على يده حين ادّعائه الرسالة صار كأنّه قال: صدق رسولي في كلّ ما يبلّغ عني سواء كان تبليغه بقوله أو فعله أو سكوته.

مثال ذلك على ما ذكره العلماء أنّ رجلاً إذا قام في مجلس ملك بحضور جماعة، وقال: أنا رسول هذا الملك بعثني إليكم بكذا وكذا من التكاليف، فطلبوا منه حجة تدل على صدقه، فقال: آية صدقي أني أطلب من الملك أن يخالف عادته ويقوم من سريره ويقعد ثلاث مرات، ففعل الملك ذلك بطلبه، فلا شكّ أنّ ذلك الفعل من الملك قائمٌ مقام قوله

---

(١) زاد بعده في ((د)) : لأنّ العقل، وهو مدرج.

(٢) (من) سقط من ((د)).

(٣) في ((هـ)) : يمتنعان.

(٤) في ((ج)) : كلمة.

(٥) ما بين القوسين في ((ج)) و((د)) : يكون محمد رسول.

(٦) (الرسالة) سقط من ((ج)).

(٧) في ((ج)) : خارقة، وفي ((ط)) : خارقاً.

(٨) في ((ج)) : نازلة.

صدق هذا الرجل في كلّ ما يبلّغ عني ومفيدٌ للعلم الضروري بصدقه[١] (بلا فرق بين من شاهد ذلكِ الفعل من الملك ومن[٢] لم يشاهده بل بلغه خبره[٣] بالتواتر)[٤]، ولا ريب أنّ هذا المثال مطابقٌ لحال الرسول ﷺ في إفادة معجزته[٥] العلم الضروري بصدقه بلا فرق بين من شاهدها ومن لم يشاهدها بل بلغه خبرها بالتواتر.

[وجوب محافظة الإيمان بإتيان المأمورات وترك المنهيات]

فعلى هذا كلّ من يتكلم بكلمتي الإيمان بعد معرفة معناهما بما ذكر من الدلائل يحصل له حقيقة الإيمان ويجب عليه أن يحفظه[٦] مما يضره[٧] بامتثال الأوامر واجتناب النواهي لأنّ الإيمان يشبه[٨] السراج وامتثال الأوامر واجتناب النواهي يُشبِه المحافظة عليه كجعله في فانوس[٩]، ووساوس الشيطان تُشبِه الرياح العاصفة فمن أوْقد سراج الإيمان في قلبه ولم يحفظه ولم يجعله[١٠] في فانوس الطاعات بإتيان المأمورات وترك المنهيات /يخاف عليه انطفاء سراج إيمانه عند هبوب الرياح[١١] العاصفة التي هي[١٢] الوساوس الشيطانية.

ق/٤٩/ب

ولذلك قال بعض[١٣] العلماء: إياك والذنب فإنّ الذنب كحجرٍ[١٤] يوضع على المنجنيق

---

(١) في ((ط)) : يصدقه.

(٢) في ((ط)) : أو بدلاً من (ومن).

(٣) في ((ج)) : خبر.

(٤) ما بين القوسين في ((ب)) : (لمن شاهد ذلك الفعل من الملك ولمن لم يشاهده بل بلغه خبرها بالتواتر).

(٥) في ((ج)) : معجزة.

(٦) في ((ج)) : يحفظ.

(٧) (يضره) سقط من ((د)).

(٨) في ((ج)) : يشبهه.

(٩) فانوس: الشمع. (القاموس المحيط: ٧٢٧).

(١٠) (ولم يجعله) سقط من ((ج)).

(١١) في ((أ)) : رياح.

(١٢) في ((ج)) : هو.

(١٣) (بعض) سقط من ((ج)).

(١٤) في ((د)) : كحجب.

فيضرب به حائط الطاعات ويحصل فيه ثلمةٌ ويدخل منه ريح الهوى وتطفئ سراج الإيمان، فإنّ زوال الإيمان لا يكون إلاّ لمن كان له فسادٌ في قلبه أو إصرارٌ[١] على المعاصي يدلّ على ذلك قوله ﷺ: ((المعاصي بريد الكفر))[٢].

فإنّ الإصرار على الصغائر يفضي إلى الكبائر والاستمرار عليها[٣] يؤدّي إلى الكفر يشير إلى هذا قوله تعالى في حقّ اليهود ﴿وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ وَٱلْمَسْكَنَةُ وَبَآءُو بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا۟ يَكْفُرُونَ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ وَيَقْتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ﴾[٤].

فإنّه تعالى بيّن في هذه الآية أنّ العصيان والعدوان جرّهم إلى الكفر وقتل الأنبياء، وحكاية مثل ذلك في كتابه لطفٌ منه تعالى بنبيّه وأمته ليسمعوه ويحترزوا عنه فإنّه ﷺ لما كان خير الخلق[٥] وأفضلهم كان أمته خير الأمم وأفضلهم فلا ينبغي لمن كان من[٦] خير الأمم وانتسب إلى خير الخلق أن يرضى لنفسه أن يكون من شرّ الناس بارتكاب المعاصي بل ينبغي له أن يسعى في إصلاح نفسه بالإيمان والعمل الصالح حتى يكون من خير الناس كما قال الله تعالى ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمْ خَيْرُ ٱلْبَرِيَّةِ﴾[٧].

وقال النبي ﷺ: ((خير الناس من طال عمره وحسن عمله وشر الناس من طال عمره وساء عمله))[٨].

---

(١) في ((ج)) و((د)) و((ط)) : وإصرار.

(٢) تقدّم تخريجه في (ص: ١٢٣).

(٣) في ((هـــ)) : عليهما.

(٤) سورة البقرة، آية: ٦١.

(٥) في ((د)) : الخير.

(٦) (من) سقط من ((ج)) و((د)).

(٧) سورة البيّنة، آية: ٧.

(٨) أخرجه الترمذي: ٥٦٦/٤ (٢٣٣٠) من حديث أبي بكرة ﷺ، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وقال الشيخ الألباني: "صحيح بما قبله". (صحيح سنن الترمذي: ٥٣٦/٢).

وفي حديث آخر[١] أنّه ﷺ قال: ((خيركم من يُرجى خيره ويُؤمن شرّه وشرّكم من لا يرجى خيره ولا يؤمن شرّه))[٢].

وفي حديث آخر أنه ﷺ قال: (([إن][٣] شرّ الناس عند الله تعالى منـــزلة من تركه الناس اتقاء شرّه)) وفي رواية ((اتقاء فحشه))[٤].

وروي ((إنّ أعمال الأمة تعرض على نبيها في البرزخ))[٥] فليستحي العبد أن

---

(١) (آخر) سقط من ((د)).

(٢) أخرجه الترمذي: ٥٢٨/٤ (٢٢٦٣) من حديث أبي هريرة ﷺ، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وقال الشيخ الألباني: "صحيح". (صحيح سنن الترمذي: ٥٠٦/٢).

(٣) المثبت من نصّ الحديث.

(٤) أخرجه البخاري: ٢٢٤٤/٥ (٥٦٨٥)، ٢٢٧١/٥ (٥٧٨٠) من حديث عائشة -رضي الله عنها-.

(٥) لم أقف على لفظ المصنف وروى ابن المبارك بسنده عن سعيد بن المسيب يقول: ليس من يوم إلاّ يعرض فيه على النبي ﷺ أمته غدوة وعشية فيعرفهم بأسمائهم وأعمالهم فلذلك يشهد عليهم يقول الله تعالى ﴿فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا﴾. (انظر: "الزهد" لابن المبارك: ٤٢ (١٦٦)).

قال ابن كثير: "فإنه أثر وفيه انقطاع فإن فيه رجلاً مبهماً لم يسم وهو من كلام سعيد بن المسيب لم يرفعه وقد قبله القرطبي". (تفسير ابن كثير: ٥٠٠/١).

ونقل القرطبي وابن القيم آثاراً عن بعض السلف في ذلك ولكن معرفة هذه الأمور متوقفة من نقلٍ صحيح عن النبيّ ﷺ، والله أعلم. (انظر ما ورد في ذلك من الآثار في "التذكرة": ٢٢٩/١-٢٣٦، ٦٨٩/٢-٦٩٠، و"الروح" لابن القيم: ٧).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " وأما قوله هل تجتمع روحه مع أرواح أهله وأقاربه ففي الحديث عن أبي أيوب الأنصاري وغيره من السلف ورواه أبو حاتم في الصحيح عن النبي ﷺ ((أن الميت إذا عرج بروحه تلقته الأرواح يسألونه عن الأحياء فيقول بعضهم لبعض دعوه حتى يستريح فيقولون له: ما فعل فلان؟ فيقول: عمل عمل صلاحٍ، فيقولون: ما فعل فلان؟ فيقول ألم يقدم عليكم، فيقولون: لا، فيقولون: ذهب به إلى الهاوية)) ولما كانت أعمال الأحياء تعرض على الموتى كان أبو الدرداء يقول: (اللهم إني أعوذ بك أن أعمل عملا أخزى به عند عبد الله بن رواحة) فهذا اجتماعهم عند قدومه يسألونه فيجيبهم". (مجموع الفتاوى: ٣٦٨/٢٤).

والحديث الذي ذكره شيخ الإسلام صححه الشيخ الألباني في "صحيح سنن النسائي": ٣٩٥/٢.

يعرض على نبيه من عمله ما نهاه عنه.

وقيل: من أذنب ذنباً[1] فجميع الخلائق من الإنس والدواب والوحوش والطيور والذرّ خصماؤه[2] يوم القيامة لأنّه تعالى /يمنع المطر بشؤم المعصية فيتضرر بذلك أهل البرّ والبحر جميعاً، فعلى المؤمن أن يحترز عن جميع المعاصي، يسّرنا الله تعالى الاحتراز عنها بفضله ومنّه[3].

ق/٥٠/أ

****
*****
***

(١) (ذنباً) سقط من ((ج)).

(٢) في ((ب)) : خصماء.

(٣) (بفضله ومنّه) سقط من ((ج)) و((د)) و((هـ)) و((ط)).

➢ المجلس الخامس عشر ➣

في بيان أن كلّ مولود يولد[١] على فطرة الإسلام وفيه تفصيل[٢]

قال رسول الله ﷺ: ((ما من مولود يولد إلاّ[٣] على الفطرة فأبواه يهوّدانه أو[٤] ينصّرانه أو[٥] يمجّسانه كما تنتج البهيمة بهيمة[٦] جمعاء[٧] هل تحسُّون[٨] فيها من جدعاء حتى تكونوا أنتم تجدعونها، ثم قال[٩]: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾[١٠]))[١١] هذا الحديث من صحاح المصابيح[١٢] رواه أبو هريرة ﷺ.

ومعناه أنّ كل مولودٍ من البشر لا يولد إلاّ على الجبلة[١٣] السليمة والهيئة المستعدة لمعرفة الله تعالى والتمييز[١٤] بين الحق والباطل بما ركب[١٥] فيه من العقل القويم والوضع المستقيم ولو لم يعترضه[١٦] من الخارج آفة من فساد التربية وتقليد الأبوين والانهماك في

---

(١) (يولد) سقط من ((ب)).

(٢) (وفيه تفصيل) سقط من ((ط)).

(٣) (إلا) سقط من ((ج)).

(٤) المثبت من ((ج)) وفي بقية النسخ : و.

(٥) المثبت من ((ج)) و((د))، وفي بقية النسخ : و.

(٦) (بهيمة) سقط من ((د)).

(٧) في ((ج)) : جمّاء وهو خطأ.

(٨) في ((ط)) : تجدون.

(٩) القائل هو أبو هريرة ﷺ كما ورد عند البخاري ومسلم.

(١٠) سورة الروم، آية: ٣٠.

(١١) أخرجه البخاري: ٤٦٥/١ (١٣١٩)، ومسلم: ٢٠٤٧/٤ (٢٦٥٨).

(١٢) : ١٣٦/١ (٦٩).

(١٣) في ((أ)) : الجبلية.

(١٤) في ((ج)) و((ط)) : التميز.

(١٥) في ((ج)) : تركب.

(١٦) في ((ج)) و((د)) : يعرضه.

الشهوات ونحو ذلك من الآفات لصرف نظره[١] إلى ما نصب لمعرفة الله تعالى من الدلائل واستدلّ[٢] بها على وجوده تعالى وقدمه وكونه واحداً متّصفاً بالقدرة والإرادة والعلم والحياة وسائر ما يليق به من الصفات، لكن يصدّه عن ذلك ما ذكر من الآفات كما أنّ البهيمة تولد سوية الأطراف سليمة من الجدع الذي هو قطع الأنف والأذن والشفة فلو لم يتعرض[٣] الناس لها بالكيّ وقطع شيءٍ مما ذُكر لبقيتْ[٤] سليمة كما كانتْ، فإنّه ﷺ شبّه ولادة الطفل على الفطرة السليمة بولادة البهيمة سليمة[٥]، غير أنّ المراد بالسلامة في البهيمة سلامتها عن العيوب الظاهرة[٦] وفي الطفل سلامته[٧] عن العيوب المعنوية المانعة عن معرفة الله تعالى وقبول أمره ونهيه تعالى ثم أنّه ﷺ بعد ما بيّن أنّ الناس كلهم يولدون على الفطرة التي هي الاستعداد القابل لمعرفة الله تعالى والتمييز[٨] بين الحق والباطل بما رُكب فيهم من العقول حثّهم عليها فقال على طريق الاقتباس: ((فطرة الله التي فطر الناس عليها)) /فإنّه في قوة أن يقال: الزموا فطرة الله التي[٩] هي الاستعداد القابل لمعرفة الله تعالى والتمييز[١٠] بين الحق والباطل، فعلى هذا كان الواجب على كلّ مكلّفٍ أن لا يضيّع تلك الفطرة بل ينبغي له أن يستعملها في تحصيل معرفة الله تعالى[١١]

ق/٥٠/ب

---

(١) في ((ط)) : فطرته.

(٢) في ((ج)) : واستدلال.

(٣) في ((ب)) : يعترض.

(٤) في ((ب)) : بقيت.

(٥) في ((هـ)) : السليمة.

(٦) في ((ج)) : الظاهر.

(٧) في ((أ)) : بسلامته.

(٨) في ((ج)) : والتميز.

(٩) قوله (الله التي) سقط من ((ج)).

(١٠) في ((ج)) : والتميز.

(١١) ولعلّ مراد المؤلف المعرفة التي تستلزم إخلاص العبادة لله وحدة، أما المعرفة وحدها لا تجعل صاحبها مؤمناً ولا تمنعه من الخلود في النار. (انظر: "درء التعارض": ٣٨٣/٨، و"شفاء العليل": ٢٨٩).

والتمييز[(١)] بين الحق والباطل وليس المراد بمعرفة الله تعالى معرفة ذاته لأنّ ذاته تعالى ليست معلومة للبشر بل المراد بها معرفة صفاته، وصفاته نوعان: سلبية وثبوتية، أمّا السلبية فتنـــزيهه تعالى عن جميع ما لا[(٢)] يليق به مما يشعر بالاحتياج[(٣)] والنقصان.

وأمّا الثبوتية فهي قسمان: القسم[(٤)] الأول: الصفات التي تتوقف عليها أفعاله تعالى وهي القدرة والإرادة والعلم والحياة.

والقسم الثاني: الصفات التي لا تتوقف عليها أفعاله تعالى وهي السمع والبصر والكلام، وتحقيق ذلك أنّه تعالى ليس محسوساً[(٥)] كالشمس والقمر حتى يعلم وجوده تعالى بالحسّ وليس العلم بوجوده ضرورياً[(٦)] كالعلم بكون الواحد نصف الاثنين حتى

---

(١) في ((خ)) و((ط)) : والتميز.

(٢) (لا) سقط من ((ج)).

(٣) ولم يرد في النصوص نفي الحاجة عن الله تعالى ولا إثباتها وإنما أستخدمها المتكلمون ليتوصلوا بها إلى نفي صفات الله مثل الاستواء والحكمة والمحبة وغيرها، وفيما وصف الله تعالى به نفسه من أنه الغني ما يغني عن هذه الألفاظ المجملة، قال تعالى ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْغَنِيُّ ٱلْحَمِيدُ﴾ الحديد: ٢٤.

(٤) (القسم) سقط من ((ج)) و((د)).

(٥) في ((د)) : محسوس.

(٦) تقدّم التعليق عليه، وأن نصوص الكتاب والسنة قد دلّت أن المشركين كانوا معترفين بربوبية الله وتدبيره لهذا الكون وكذا الفطر السليمة الإنسانية شهدت بضرورة فطرها ولهذا لم يرد التكليف بمعرفة وجود الصانع وإنما ورد بمعرفة التوحيد ونفي الشرك، ولكن تلك الفطرة قد تتغير عند البعض فتحتاج إلى دليل. (انظر للتوسّع : "درء التعارض": ١٢٦/٣-١٣٠).

قال الشهرستاني أحد كبار أئمة الكلام: " أما تعطيل العالم عن الصانع العليم القادر الحكيم فلست أراها مقالة ولا عرفت عليها صاحب مقالة إلا ما نقل من شرذمة قليلة من الدهرية ... فإن الفطرة السليمة الإنسانية شهدت بضرورة فطرها وبديهة فكرها على صانع حكيم قادر عليم ... وإن هم غفلوا عن هذه الفطرة في حال السراء فلا شك أنهم يلوذون إليها في حال الضراء ... ولهذا لم يرد التكليف بمعرفة وجود الصانع وإنما ورد بمعرفة التوحيد ونفى الشريك ... ولهذا جعل محل النـــزاع بين الرسل وبين الخلق في التوحيد ونفى الشريك". ("نهاية

[استدلال المتكلمين ... الأعراض على و...]

يعلم وجوده بالضرورة بل إنما يعلم وجوده[١] بالدليل وذلك الدليل حدوث العالم وبيان حدوثه أنه أعيانٌ وأعراضٌ، والمراد بالأعيان الأجرام القائمة بذواتها، والمراد بالأعراض[٢] الصفات التي لا تقوم بذواتها[٣] بل تقوم بالأجرام وتلزمها ولا تنفك عنها وكلّ منهما[٤] حادثٌ.

أمّا الأعراض فحدوث بعضها يعلم بالمشاهدة كالحركة بعد السكون والضوء[٥] بعد الظلمة والسواد بعد البياض، وحدوث بعضها يعلم بالدليل وهو طريان[٦] العدم كما في أضدادها ما ذكر.

الإقدام": ١٢٣-١٢٤، ونقله شيخ الإسلام في "دَرء التعارض": ٣٩٦/٧-٣٩٨).

(١) في ((ج)) : وجود.

(٢) تقدّم التعليق على تأثّر المؤلف بمنهج المتكلمين الذي ورثوه من الفلاسفة الذين لا يؤمنون بنبوة الأنبياء وهو طريق صعبة وملتويّة تحمل أقذار التعطيل و لم يدع إليه أحد من الأنبياء و لم يسلكها أحد من سلف الأمة الأتقياء الأذكياء.
قال شيخ الإسلام: "وهذا الأصل يشتمل على أربعة مقامات إثبات الأعراض ثم إثبات حدوثها ثم إثبات استلزام الجسم لها أو أنه لا يخلو منها ثم إبطال حوادث لا أول لها وحينئذ فيلزم حدوث الجسم فيلزم حدوث العالم لأنه أجسام وأعراض فيلزم إثبات الصانع لأن المحدث لا بد له من محدث. وهذه الطريقة هي أساس الكلام الذي اشتهر ذم السلف والأئمة له ولأجلها قالوا بأن القرآن مخلوق وأن الله لا يرى في الآخرة وأنه ليس فوق العرش وأنكروا الصفات. والذامون لها نوعان: منهم من يذمها لأنها بدعة في الإسلام فإنا نعلم أن النبي ﷺ لم يدع الناس بها ولا الصحابة لأنها طويلة مخطرة كثيرة الممانعات والمعارضات فصار السالك فيها كراكب البحر عند هيجانه وهذه طريقة الأشعري في ذمه لها والخطابي والغزالي وغيرهم ممن لا يفصح ببطلانها ومنهم من ذمها لأنها مشتملة على مقامات باطلة لا تحصل المقصود بل تناقضه وهذا قول أئمة الحديث وجمهور السلف". (الصفدية: ٢٧٥/١).

(٣) في ((هـ)) : بذاتها.

(٤) في ((ج)) : منها.

(٥) في ((د)) : الظوء.

(٦) في ((ج)) : طريق.

وأمّا الأجرام فدليل حدوثها أنها[١] لا تخلو عن الحوادث وكلّ ما تخلو عن الحوادث فهو[٢] حادثٌ، أمّا عدم[٣] خلوها عن الحوادث فلأنها لا تخلو عن الحركة والسكون وهو ظاهر مدرك بالبداهة والاضطرار فلا يحتاج فيه إلى تأمّلٍ وافتكارٍ، والحركة والسكون حادثان يدلّ على حدوثهما تعاقبهما وانقضاء كلّ واحدٍ منهما عند وجود الآخر وذلك مشاهد في بعض الأجرام وما لم يشاهد فيه ذلك /فما من ساكنٍ إلاّ والعقل يقضي (بجواز حركته وما من متحركٍ إلاّ والعقل يقضي)[٤] بجواز سكونه، فالطاري منهما حادثٌ لطريانه والسابق حادثٌ إذ لو كان قديماً لاستحال[٥] عدمه، وأمّا كون ما لا يخلو عن[٦] الحوادث حادثاً فلأنه لو لم يكن حادثاً لكان قديماً ثابتاً في الأزل فيلزم ثبوت الحادث في الأزل وهو محالٌ[٧] إذ[٨] يلزم أن يكون قبل كلّ حادثٍ حوادثٌ مرتبة لا أوّل لها كما يقول الفلاسفة في حركات الأفلاك وأشخاص الحيوانات وغيرهما فإنهم ومن تبعهم ممن ينسب نفسه إلى الإسلام وليس له منه نصيبٌ قالوا: إنّ العالم العلوي[٩] قديمٌ بذاته وصفاته إلاّ الحركات فإنها حادثةٌ بأشخاصها[١٠] قديمةٌ بأنواعها فلا حركة إلاّ وقبلها حركة لا إلى أول[١١].

ف/٥١/أ

وأمّا العالم السفلي الذي هو عالم الكون والفساد وهو ما تحت فلك القمر فقالوا: إنّ

---

(١) في ((خ)) و((د)) : أنه.

(٢) في ((ج)) : وهو.

(٣) في ((ج)) : عد.

(٤) ما بين القوسين سقط من ((د)).

(٥) في ((ج)) : للاستحال.

(٦) في ((ج)) : من.

(٧) (محال) سقط من ((ج)).

(٨) في ((ج)) : إن.

(٩) (العلوي) سقط من ((ج)).

(١٠) في ((أ)) : وأشخاصها.

(١١) زاد بعده في ((ج)) : لها.

هيولاه قديمة[١] وكلّ ما فيه من الصور والأعراض حادثةٌ بأشخاصها قديمةٌ بأنواعها فلا ولد إلاّ من والدٍ ولا بيضة إلاّ من دجاجةٍ ولا دجاجة إلاّ من البيضة ولا زرع إلاّ من بذر وهكذا إلى غير النهاية فيلزم على قولهم أن يوجد حوادث لا أوّل لها، إذْ ما من حادثٍ على قولهم إلاّ وقبله حادث لا إلى أول[٢]، وعلى تقدير وجود حوادث لا أول لها يلزم أن يكون قبل كلّ حادثٍ من حركات الأفلاك وأشخاص الحيوانات وغيرهما حوادثٌ مرتبة لا أول لها، فما لم ينقض[٣] تلك الحوادث بجملتها لا تنتهي[٤] النوبة إلى وجود الحادث الحاضر لأنّ الحركة اليومية وجودها[٥] مشروطٌ[٦] بانقضاء ما قبلها، وكذلك الحركة التي قبلها وجودها مشروطٌ[٧] بمثل ذلك وهلمّ جراً، وانقضاء ما لا أول له[٨] محالٌ[٩].

---

(١) في ((ج)) : هؤلاء قديم.

تقدم معنى هيولاه في (ص: ٤٧).

(٢) زاد بعده في ((ج)) : له.

قلت: اشتبه على المؤلف الفرق بين قول الفلاسفة بقدم العالم وبين قول من يقول بحوادث لا أول لها من أهل السنة، فإنهم قولهم مخالف لقول الفلاسفة من جهتين: ١/ إنهم لم يقولوا بقدم المادة ولا النوع ولا جنس معين، وإنما يقولون: ما من مخلوق إلا ولله تعالى قبله مخلوق. ٢/ إنهم ينفون وجود شيء معين مع الله تعالى أزلاً، وهذا قول شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من علماء السنة وهو مقتضى الأدلة أن الله فاعلاً لو يزل فاعلاً، وأنه تعالى كما لا نهاية لأفعاله فلا بداية لأفعاله. (انظر: درء التعارض: ١/٣٠٥).

(٣) في ((ج)) : ينقص.

(٤) في ((أ)) و((ج)) : لانتهى.

(٥) في ((ج)) : وجودهما.

(٦) في ((ج)) و((د)) : مشروطة.

(٧) في ((ط)) : مشروطة.

(٨) في ((ب)) و((ط)) : لها.

(٩) (محال) سقط من ((ج)).

قلت: هذا القول من يمنع حوادث لا ألو لها، وهذا القياس غير صحيح لأنه قياس على الدور

بيانه أنك إذا لاحظت الحادث الحاضر ثم انتقلت منه إلى ما قبله ولاحظته وهلمّ جراً على الترتيب لا تنقضي[١] إلى نهاية حتى تجد طريقاً إلى وجود الحادث الحاضر فيلزم أن يكون وجود الحادث الحاضر محالاً لكن وجود الحادث[٢] الحاضـــر ثابت فيبطل وجـــود حوادث /لا أول لها، (فإذا بطل وجـــود حوادث[٣] لا أول لها)[٤] يبطل كون ما لا يخلو عن الحوادث قديماً ثابتاً في الأزل، فإذا بطل كونه قديماً ثابتاً في الأزل يثبت كونه حادثاً، فإذا ثبت (كونه حادثاً يثبت)[٥] كون العالم بجميع أجزائه من السماوات وما فيها ومن الأرض وما عليها حادثاً محتاجاً إلى محدث يخرجه من العدم إلى الوجود، وذلك المحدث[٦] يلزم[٧] أن يكون قديماً واحداً متصفاً بالقدرة والإرادة والعلم والحياة لأنه لو لم يكن قديماً بل كان حادثاً لكان محتاجاً إلى محدث فيلزم الدور أو التسلسل[٨] الذي هو وجود حوادث لا أوّل لها وكلاهما محال[٩]، ولو لم يكن واحداً بل كان

ق/٥١/ب

المعي، لأن القائلين بحوادث لا ألو لها إنما قصدهم: ما من فعل إلا ولله تعالى قبله فعل، لا يلزم من قولهم الدور المعي؛ بل قولهم التسلسل في المفعولات والفعل، لا في الفاعلين، وهذا غير ممتنع كما هو معلوم. (انظر: "درء التعارض": ١٤٣/٣ -وما بعده).

(١) في ((أ)) و((هـــ)) : تفضي، وفي ((ب)) و((ط)) : تقضي.

(٢) (الحادث) سقط من ((ب)).

(٣) في ((ج)) و((د)) : حادث.

(٤) ما بين القوسين سقط من ((ب)).

(٥) ما بين القوسين سقط من ((ب)).

(٦) في ((هـــ)) : الحدث.

(٧) في ((ج)) : يلزمه.

(٨) في ((ج)) : للدور والتسلسل.

(٩) قال شيخ الإسلام: "وصار طوائف المسلمين في جواز حوادث لا تتناهى على ثلاثة أقوال؛ قيل: لا يجوز في الماضي ولا في المستقبل، وقيل: يجوز فيهما، وقيل يجوز في المستقبل دون الماضي". (درء التعارض: ٣٠٥/١).

وقد تقدم التعليق عليه أيضاً في (ص: ٤٨) وأن الصواب قول السلف بدوامها في الماضي والمستقبل.

☜.

أكثر من واحدٍ لوقع بينهما التمانع الموجب[١] لعدم وجود العالم.

ولو لم يكن متصفاً بالقدرة والإرادة والعلم والحياة لكان عاجزاً عن إيجاد شيءٍ من العالم لأنّ الإيجاد أثر القدرة وتأثير القدرة في شيءٍ من الأشياء يقتضي إرادة ذلك الشيء، وإرادة ذلك الشيء يقتضي العلم به لأنّ القصد إلى إيجاد شيءٍ مع عدم العلم به محالٌ، والاتصاف بهذه الصفات الثلاث يقتضي الحياة لكونها شرطا[٢] فيها فعلى هذا يكون وجود العالم بل وجود (كلّ ذرّةٍ من ذراته دليلاً قطعياً على وجوده تعالى وكونه قديماً واحداً متصفاً بهذه الصفات الأربع، ولهذا كان بعض أهل النظر يقولون -استدلالاً بالأثر على المؤثر-: "ما رأينا شيئاً إلا رأينا الله تعالى بعده".)[٣]

فإن كلّ ذرّة من ذرّات العالم من حيث حدوثها وافتقارها إلى من يوجدها لا تزال تتكلم بكلام لا حرف فيه ولا صوت[٤] أنّ لها موجداً قديماً واحداً متصفاً بالقدرة والإرادة والعلم والحياة وسائر ما يليق به من الصفات يسمع كلامها السامعون ولا يسمعها الذين هم عن السمع لمعزولون[٥]، والمراد من السمع السمع الباطن الذي يسمع به كلام ليس بحرفٍ ولا صوتٍ ولا عربيّ ولا عجميّ لا السمع الظاهر الذي[٦] لا يسمع غير الأصوات وتشارك فيه البهائمُ الإنسانَ[٧] /إذ لا قدر لشيء تشارك فيه البهائمُ الإنسانَ.

ق٢/٥٢أ

والحاصل أنّ المكلف لا يعرف من صفات الله تعالى بالعقل إلا ما دلّ عليه أفعاله تعالى فما لم يدلّ عليه أفعاله تعالى كالسمع والبصر والكلام فقد يستدلّ على ثبوتها له تعالى تارة بالعقل وتارة بالنقل.

أمّا وجه الاستدلال على ثبوتها له تعالى بالعقل فهو أنها صفات كمالٍ وأضدادها صفات

(انظر المبحث في "درء التعارض": ٢/٢٧٨-٢٨٣، ٣٤٢-٣٥٤، و"الصفدية": ١/١٠-٢٧).

(١) في ((ج)) : بينها التمانع المقتضي.

(٢) في ((ج)) : شرط.

(٣) ما بين القوسين تكرر في ((هــ)).

(٤) زاد بعده في ((ج)) و((د)) : فيه.

(٥) في ((ب)) : بريئون.

(٦) (الذي) سقط من ((د)).

(٧) في ((د)) للإنسان.

نقصانٍ واتصافه تعالى بصفات الكمال وعدم اتصافه بصفات النقصان واجبٌ فوجب اتصافه تعالى بتلك الصفات.

وأمّا وجه الاستدلال على ثبوتها له تعالى بالنقل فهو أنّ الشرع قد ورد بثبوتها له تعالى فوجب القطع بثبوتها له تعالى ودليل النقل في هذه المسألة أقوى من دليل العقل لأنّ تلك الصفات لا تتوقّف عليها أفعاله تعالى حتى يستدل بها على ثبوتها له تعالى وذاته تعالى لم يكن معلوماً لأحدٍ حتى يعلم أنها في حقّه تعالى كمالٌ[1] يجب اتصافه بها حتى لو لم يتصف بها يلزم أن يتصف بأضدادها، وما ذكر من كونها كمالاً إنما هو بالنسبة إلينا ولا يلزم من كون الشيء بالنسبة إلينا كمالاً أن يكون في حقّه تعالى كمالاً، ألا ترى أنّ اللذة والألم مع كونهما كمالاً[2] بالنسبة إلينا ممتنعان في حقّه تعالى لكونهما[3] من عوارض الأجسام، فعلى هذا يلزم في إثبات تلك الصفات له تعالى التمسك بالنقل عن الأنبياء الذين ثبتت[4] نبوة كل واحدٍ منهم بالمعجزة القائمة مقام قوله تعالى: "صدق عبدي في كل ما يبلغ عني سواء كان تبليغه بقوله أو فعله أو سكوته".

لأنّ المعجزة تصديقٌ فعلي من الله تعالى لرسوله لكونها فعلاً من أفعاله تعالى خارقاً[5] للعادة منـــزلاً منـــزلة صريح القول في تصديق رسوله في دعوى الرسالة فإنّه تعالى لما خلق أمراً خارقاً للعادة على يده عند ادّعائه الرسالة صار كأنّه قال: "صدق رسولي في كلّ ما يبلّغ عني سواء كان تبليغه بقوله[6] أو فعله أو سكوته".

مثال ذلك على ما ذكره العلماء أنّ رجلاً إذا قام /في مجلس ملك بحضور جماعة، وقال[7]: أنا رسول هذا الملك بعثني إليكم بكذا وكذا من التكاليف، فطلبوا منه حجة

ق/٥٢/ب

---

(١) في ((د)) : كما.

(٢) (كمالاً) سقط من ((ج)).

(٣) في ((ج)) : لكونها.

(٤) في ((أ)) و((ج)) و((د)) : ثبت.

(٥) في ((ج)) و((د)) : خارق.

(٦) في ((د)) : أو بعقله.

(٧) في ((ج)) : قال.

تدل على صدقه، فقال: آية صدقي أني أطلب من الملك أن يخالف عادته ويقوم من مقامه ويقعد ثلاث مرات، ففعل الملك ذلك بطلبه، فلا ريب أنّ ذلك الفعل من الملك قائمٌ مقام قوله صدق هذا الرجل في كلّ ما يبلّغ عني ومفيدٌ للعلم الضروري بصدقه[١] لمن شاهد ذلك الفعل من الملك ولمن لم يشاهده بل وصل إليه خبره[٢] بالتواتر، ولا شكّ أنّ هذا المثال مطابقٌ لحال الرسل -عليهم الصلاة والسلام- في إفادة معجزتهم العلم الضروري بصدقهم لمن شاهدها ولمن لم يشاهدها بل وصل إليه خبرها بالتواتر[٣].

فإذا ثبت صدقهم يجب الإيمان بهم ولا يحصل الإيمان بهم إلاّ بمعرفة ما يجب في حقهم وما يستحيل عليهم وما يجوز لهم، فما[٤] يجب في حقهم؛ الصدق والأمانة وتبليغ ما أُمروا بتبليغه، وما يستحيل عليهم أضداد هذه الصفات وهي؛ الكذب والخيانة وكتمان ما أُمروا بتبليغه، وما يجوز لهم الأعراض البشرية التي لا تؤدّي إلى نقص[٥] في مراتبهم كالمرض ونحوه.

أمّا وجوب الصدق في حقهم واستحالة الكذب عليهم فلأنّ معجزتهم قد دلتْ على صدقهم فلو جاز لهم الكذب لأدّى إلى إبطال دلالة المعجزة على الصدق وهو محالٌ.

وأمّا وجوب الأمانة في حقهم واستحالة الخيانة عليهم فلأنهم لو خانوا بفعل شيءٍ مما هو محرَّمٌ أو مكروهٌ[٦]، لكنّا مأمورين باتباعهم فيه لأنه تعالى أمر الخلق باتباعهم في أفعالهم وأقوالهم وسكوتهم، فلو علم الله منهم خيانة لما أمر الخلق باتباعهم فثبت بذلك أنه تعالى عصمهم عن فعل شيءٍ مما هو حرامٌ أو مكروهٌ فلا يقع منهم إلاّ ما هو واجبٌ أو مندوبٌ أو مباحٌ هذا بالنظر إلى نفس الفعل، وأمّا بالنظر إليهم فالحق أنّ أفعالهم دائرةٌ بين

(١) في ((ط)) : يصدقه.

(٢) في ((ج)) : خبرها.

(٣) ذكر شيخ الإسلام أن النبوة تعلم بالمعجزات وبغيرها على أصح الأقوال، وأما نبوة نبينا محمد عليه أفضل الصلاة وأكمل السلام فإنها تعرف بطرق كثيرة منها المعجزات. (العقيدة الأصفهانية: ٢٠٨).

(٤) كذا في جميع النسخ، ولعل صوابه : فممّا.

(٥) في ((د)) نقض.

(٦) زاد بعده في ((ج)) : لانقلب ذلك الفعل إنما يقع منهم بالنية الطاعات، وهو مدرج.

ق/٥٣/أ

الوجوب والندب[١] لا غير، لأنّ المباح لا يقع منهم كما يقع من غيرهم بمقتضى الشهوة[٢] بل /إنما يقع [منهم] بنية صالحة يصير بها عبادة، وأقلّ ذلك قصد التعليم لغيرهم، إذا ثبت هذا فالواجب على كلّ مؤمنٍ أن يكون على حذرٍ عظيمٍ ووجلٍ شديدٍ على إيمانه أن يسلب منه بأن يصغي[٣] بأذنه أو يلتفت بذهنه إلى خرائف[٤] ينقلها في حقّهم كذبة المؤرخين ويتبعهم في بعضها[٥] بعض الجهلة[٦] من المفسرين فإنهم لقلّة تحصيلهم وعدم تحقيقهم ربما يغترون[٧] في ذلك بظواهر[٨] من الكتاب والسنة، ولهذا قيل: "التمسّك في عقائد الإيمان بمجرد ظواهر الكتاب والسنة من غير تفصيل بين ما يستحيل ظاهره منهما وبين ما لا يستحيل فلا خفاء في كونه أصلاً من أصول الكفر والبدعة"[٩].

قال الإمام السنوسي: "وكذلك تلقّي هذا العلم من مجرد الكتب والمشايخ المصحّفين[١٠] والمتفقّهين بلا تحقيق"[١١].

وأمّا وجوب التبليغ في حقهم واستحالة الكتمان عليهم فلأنهم لو كتموا شيئاً مما أُمروا بتبليغه لكان الناس مأمورين باتباعهم في كتمان بعض ما أُمروا بتبليغه من العلم الضروري[١٢] النافع لمن اضطرّ إليه، وكيف يتصوّر ذلك والكتمان حرامٌ ملعونٌ فاعله

---

(١) في ((ج)) : المندوب.

(٢) في ((ج)) : الشهوات.

(٣) في ((أ)) : يصع، وفي ((ب)) : يصيغ، وفي ((ج)) و((د)) : يصفي.

(٤) في ((ج)) و((د)) : خرائق.

(٥) في ((ب)) : بعضهم، وهو خطأ.

(٦) في ((ج)) : الجاهلين.

(٧) التصويب من ((هـ)) وفي بقية النسخ : يفترون.

(٨) في ((ج)) : لظواهر.

(٩) تقدم التعليق عليه في (ص: ١٧٣) أنه إذا كان الظاهر المراد ما يظهر عند المبتدعة من نصوص الصفات التمثيل فهذا كفر ولكن ظاهرها عند أهل الحق اللائق بالله وعظمته وجلاله وهو أصل من أصول الإيمان.

(١٠) زاد بعده في ((ج)) : المتصنفين.

(١١) تقدم في (ص: ١٧٤).

(١٢) (الضروري) غير موجود في بقية النسخ.

بشهادة[١] قوله تعالى ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾[٢].

وأمّا جواز الأعراض البشرية لهم فلأنها لا تضرّ[٣] في رسالتهم وعلو منــزلتهم بل هي مما يزيد في مراتبهم باعتبار تعظيم[٤] أجرهم من جهة ما يقارنها من طاعة صبرهم فإنه تعالى كان قادراً على إيصاله إليهم ذلك الثواب العظيم[٥] بلا مشقّة تلحقهم لكن بعظيم حكمته اختار أن يوصل إليهم ذلك الثواب مع تلك الأعراض رفقاً[٦] بضعفاء العقول كيْلا يُعتقد فيهم الألوهية.

وفيها أيضاً أعظم دليلٍ[٧] على صدقهم وكونهم مبعوثين من عند الله تعالى وكون ما ظهرت على أيديهم من الخوارق مخلوقةٌ [لله تعالى] من غير أن يكون لهم قدرةٌ على اختراعها، إذْ لو كان لهم قدرةٌ على اختراعها لدفعوا عن أنفسهم ما هو /أيسر منها من المرض والجوع والعطش وألم الحرّ والبرد وأذية الخلق ونحو ذلك.

ق/٥٣/ب

وفيها أيضاً فائدةٌ عظيمةٌ وهي تشريع الأحكام للخلق المتعلّقة بها كما عُرف في شريعتنا[٨] أحكام السهو في الصلاة من سهو نبينا ﷺ وكيفية أداء الصلاة في حال المرض والخوف من فعله ﷺ، وهيئة أكل الطعام وشرب الماء ونحوه من أكله وشربه ﷺ، [والله أعلم][٩].

****
*****
***

---

(١) في ((أ)) : بشادة، وهو خطأ.

(٢) سورة البقرة، آية: ١٥٩.

(٣) في ((ج)) : فلأنهم لا تضروا ، وفي "ب : فلأنهم لا تضر.

(٤) في ((د)) : عظيم.

(٥) (العظيم) سقط من ((ج)).

(٦) في ((أ)) : وفقاً، وهو خطأ.

(٧) في ((د)) : (دليل أعظم).

(٨) في ((ج)) : شريعة.

(٩) المثبت من ((ج)) فقط.

➢ المجلس السادس عشر ➢

في [بيان][١] تحقيق[٢] السعيد والشقي وبيان أقسام الكفر وغيره[٣]

قال رسول الله ﷺ: ((إنّ العبد ليعمل[٤] عمل أهل النار وإنه من أهل الجنة ويعمل عمل أهل الجنة وإنه[٥] من أهل النار وإنما الأعمال بالخواتيم[٦]))[٧] هذا الحديث من صحاح المصابيح[٨] رواه سهل بن سعد[٩] رضي الله عنه.

وليس فيه دلالة على ترك العمل بل فيه حثٌّ للعبد[١٠] على مواظبة الطاعات واجتناب السيئات في كلّ وقتٍ من أوقات العمر خوفاً من أن يكون ذلك الوقت[١١] آخر عمره.

وفيه أيضاً زجرٌ له عن العجب والفرح بالأعمال لأنه لا يدري ماذا يصيبه في العاقبة إذ رُبَّ شخصٍ يعمل عمل أهل الجنة من الإيمان والطاعات وفي تقدير الله تعالى أنه من أهل النار فيتحوّل في آخر عمره من الإيمان[١٢] والطاعات إلى الكفر والمعاصي فيموت على الكفر والمعاصي فيدخل النار، ورُبَّ شخصٍ يعمل عمل أهل النار من الكفر

---

(١) المثبت من ((ج)) و((د)).

(٢) في ((د)) : في تحقيق.

(٣) في ((هـ)) : الكفرة وغيرها.

(٤) في ((ط)) : يعمل.

(٥) في ((د)) : فإنه.

(٦) في ((ب)) و((د)) و((هـ)) : بالخواتم، وهو خطأ.

(٧) أخرجه البخاري واللفظ له: ٢٤٣٦/٦ (٦٢٣٣)، ومسلم: ١٠٦/١ (١١٢).

(٨) : ١٣٣/١ (٦٢).

(٩) تقدمت ترجمته في (ص: ٩٨).

(١٠) في ((ج)) : العبد.

(١١) (الوقت) سقط من ((ج)).

(١٢) في ((أ)) : الأعمال.

والمعاصي وفي تقدير الله تعالى أنه من أهل الجنة فيتحوّل في آخر عمره من الكفر والمعاصي إلى [الإيمان] والطاعات [فيموت على الإيمان والطاعات] فيدخل الجنة، فلذلك[١] قال النبي ﷺ: ((إنما الأعمال بالخواتيم[٢])) يعني أنّ أعمال العبد متعلقة في[٣] السعادة والشقاوة بآخر العمر.

وفي حديث آخر أنه ﷺ قال: ((اعملوا فكلّ ميسّر لما خلق له، أمّا من كان من[٤] أهل السعادة فييسر[٥] لعمل أهل السعادة، وأمّا من كان من أهل الشقاوة فييسر لعمل أهل الشقاوة))[٦].

فإنه ﷺ بّين في هذا الحديث أنّ كلّ أحدٍ[٧] مهيّأ[٨] موفّق للذي خُلق لأجله من الخير والشرّ فمن خُلق وقُدّر أنه من أهل الجنة يجري الله تعالى على يديه أعمال /أهل الجنة ويبسرها[٩] عليه حتى يموت ويدخل الجنة، ومن خُلق وقُدّر أنه من أهل النار يجري الله تعالى على يديه أعمال أهل النار وييسرها[١٠] عليه حتى يموت ويدخل النار، فالعمل دليلٌ يغلب الظنّ أنّ الشخص من أيّ الصنفين يكون ومن هذا كان الواجب على العبد[١١] أن [لا] يكون خالياً عن[١٢] العمل الصالح في وقت من الأوقات لأنه لا يدري متى يأتيه

ق/٥٤/أ

---

(١) في ((ج)) : فكذلك.

(٢) في ((ب)) و((هـ)) : بالخواتم، وهو خطأ.

(٣) في ((أ)) و((ب)) : إلى.

(٤) (من) سقط من ((ج)).

(٥) في ((أ)) و((د)) : فيسر، وفي البقية: فسييسر وكذا ما بعدها والتصويب من نصّ الحديث.

(٦) أخرجه البخاري: ١٨٩١/٤ (٤٦٦٦)، ومسلم: ٢٠٣٩/٤ (٢٦٤٧) من حديث علي ﷺ.

(٧) في ((ب)) و((ج)) و((د)) : واحد.

(٨) في ((ج)) : (منهما) بدلاً من (مهيّأ).

(٩) في ((د)) : ويسرها.

(١٠) في ((د)) : ويسرها.

(١١) (العبد) سقط من ((ط)).

(١٢) في ((ج)) : من.

الموت إذ ليس له سنٌّ معلوم[١] ولا وقتٌ معلوم[٢] ولا مرضٌ معلوم فطوبى لمن رزقه الله تعالى الفهم واليقظة من نوم الغفلة والتفكّر[٣] في أمر الخاتمة وسأل[٤] الله تعالى[٥] أن يجعلها[٦] في خير مع البشارة[٧] فإنّ المؤمن[٨] له بشارة من الله تعالى عند الموت[٩] كما قال الله تعالى ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَـٰمُواْ تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُواْ وَلَا تَحْزَنُواْ وَأَبْشِرُواْ بِٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى كُنتُمْ تُوعَدُونَ﴾[١٠].

فإنه تعالى بيّن في هذه الآية أنّ الذين أقرّوا بربوبيته واعترفوا بوحدانيته[١١] ثم استقاموا على ذلك الإقرار وذلك[١٢] الاعتراف[١٣] إلى الموت بإتيان جميع المأمورات واجتناب جميع المنهيات إذْ لا يتحقق[١٤] الاستقامة [بدون ذلك][١٥] بل يحصل الاعوجاج بترك

(١) (معلوم) سقط من ((ط)).

(٢) (ولا وقت معلوم) سقط من ((ب)).

(٣) في ((أ)) و((ب)) و((هـ)) : وتفكر.

(٤) في ((ج)) : ويسأل، وفي ((ط)) : وأسأل.

(٥) زاد بعده في ((ب)) : عند الموت.

(٦) في ((هـ)) : يجعلنا.

(٧) زاد بعده في ((ب)) : له.

(٨) زاد بعده في ((أ)) : من، وهو مدرج كما ظهر من السياق.

(٩) (عند الموت) سقط من ((ب)).

(١٠) سورة فصلت، آية: ٣٠.

(١١) إن الاعتراف بتوحيد الربوبية وحده لا ينجي أحداً من عذاب الله وقد اعترف بهذا التوحيد كفار قريش وإنما المعتبر الإقرار بتوحيد الألوهية ومن أجله أنزلت الكتب وأرسلت الرسل وفيه وقع النـــزاع بين الأنبياء وأممهم. (انظر: "درء التعارض": ١٢٩/٣).

(١٢) (ذلك) سقط من ((ط)).

(١٣) (وذلك الاعتراف) سقط من ((ب)).

(١٤) كذا في الجميع النسخ، ولعل صوابه : تتحقق.

(١٥) المثبت من ((ط)) فقط.

شيءٍ من المأمورات أو ارتكاب[١] شيءٍ من المنهيات تتنــزل عليهم الملائكة من جهة الله تعالى عند الموت بالبشارة التي هي قولهم: لا تخافوا ولا تحزنوا وأبشروا بالجنة التي كنتم وعدكم الله تعالى بها على لسان نبيكم.

وقال لأعدائه ﴿فَتَمَنَّوُاْ ٱلْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ۝ وَلَا يَتَمَنَّوْنَهُۥٓ أَبَدًۢا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ﴾[٢].

فبيّن سبحانه وتعالى في هذه الآية أنّ الصادقين في إقرارهم لكونهم مستعدّين للموت[٣] يتمنونه ولا يفرون منه لكون عملهم حسناً، وأمّا الظالمون فلعدم كونهم مستعدّين له[٤] لا يتمنونه بل يفرون منه لكون عملهم سوءاً فإنّ عمل[٥] السوء وإن لم يخرج[٦] المؤمن عن[٧] الإيمان إلاّ أنه سببٌ لسوء خاتمته وشؤم عاقبته[٨] فإنّ سوء الخاتمة لا يكون إلاّ لمن كان[٩] له فساد /في الاعتقاد أو إصرار على المعاصي أو عدول عن الاستقامة أو ضعف في الإيمان.

ق/٥٤/ب

أمّا الفساد في الاعتقاد فَبِأَنْ يكون في قلبه شيء من أنواع الشرك، فإنّ أنواع الشرك ستة:

[أنواع الشرك]

أحدها: شرك استقلالٍ وهو إثبات إلهين مستقلين كشرك الثنوية[١٠] فإنهم قالوا: نجد في

(١) في ((ج)) و((ط)) : وارتكاب.

(٢) سورة الجمعة، آية: ٦-٧. وفي ((د)) ذكرت الآية من بداية الآية السادسة.

(٣) في ((أ)) : الموت.

(٤) في ((ط)) : للموت.

(٥) في ((أ)) : عملهم.

(٦) زاد بعده في ((ب)) : به.

(٧) في ((هـ)) : من.

(٨) في ((أ)) : سبب لسوء خاتمة وشؤم عاقبة.

(٩) (كان) سقط من ((د)).

(١٠) هم الذين يزعمون أن النور والظلمة أزليان قديمان. (انظر: "تمهيد الأوائل" للباقلاني: ٧٨، و"الفصل في الملل" لابن حزم: ١/٩٣، و"الملل والنحل" للشهرستاني: ٢٦٧).

العالم خيراً كثيراً وشراً كثيراً والواحد لا يكون خيراً وشراً[١] بالضرورة فلابدّ أن يكون لكل منهما فاعلٌ على حدة ثم إنهم انقسموا قسمين:

القسم الأول : المانوية[٢] والديصانية[٣] فإنهم قالوا: فاعل الخير النور وفاعل الشر الظلمة.

والقسم الثاني: المجوس[٤] فإنهم قالوا: فاعل الخير يزدان وفاعل الشر أهرمن يعنون به الشيطان، ثم اختلفوا في أهرمن قديم كيزدان أو حادث منه.

والثاني من أنواع الشرك: شرك تبعيض وهو جعل الإله مركباً من آلهة[٥] كشرك النصارى فإنهم أثبتوا الأقانيم الثلاثة التي هي الوجود والعلم والحياة وحكموا عليها بأنها آلهة ثلاثة واعتقدوا أنّ الإله جوهر فرد[٦] مركّب من هذه الثلاثة، وقالوا: مجموع هذه الثلاثة إله واحد، وجعلوا الذات الواحدة[٧] ثلاث صفات وذلك غير معقول للعاقل[٨] ثم زعموا أنّ صفة العلم منها اتحدت[٩] بجسد عيسى عليه السلام فلذلك كان إلهاً عندهم ثم اختلفوا في معنى

---

(١) في ((ب)) و((د)) : شريراً.

(٢) هم أصحاب ماني بن فاتك الحكيم الذي زعم أن العالم مصنوع مركب من أصلين قديمين، أحدهما نور، والآخر ظلمة. (انظر: "الملل والنحل": ٢٦٨، و"اعتقاد فرق المسلمين والمشركين" للرازي: ٨٨).

(٣) هم أصحاب ديصان أثبتوا أصلين نوراً وظلماً، فالنور يفعل الخير قصداً واختياراً، والظلام يفعل الشرّ طبعاً واضطراراً. (انظر: "تمهيد الأوائل": ٨٥، و"الملل والنحل": ٢٧٨، و"اعتقاد فرق المسلمين والمشركين":٨٨).

(٤) في ((ب)) : المجوسي.

"المجوس" واحدهم مجوسي منسوب إلى المجوسية، وهم عبدة النيران القائلون أن للعالم أصلين نور وظلمة. (انظر: "تاريخ ابن خلدون": ٢١٥/١، و"الملل والنحل": ٢٥٧/٢، و"تفسير القرطبي": ٢٣/١٢، و"المطلع": ٢٢٢).

(٥) في ((ج)) : إلهين.

(٦) (جوهر فرد) سقط من ((ب)) و((هـ))، وفي ((أ)) : جوهر واحد.

(٧) في ((أ)) و((ج)) : الواحد.

(٨) في ((د)) : العاقل لعاقل، وفي ((أ)) و((ب)) و((هـ)) : لعاقل، وفي ((ط)) : العاقل.

(٩) في ((ج)) : اتخذت.

اتحاده[١] ففسره بعضهم بقيامه به كما يقوم العرض بالجوهر، وهذا يوجب مفارقته لذات الجوهر الذي هو عندهم مجموع الأقانيم الثلاثة مع أنهم قالوا: اتّحد به من غير أن يفارق[٢] ذات الجوهر ومن المعلوم ضرورة أنّ المعنى الواحد لا يقوم بذاتين فيكون الباقي بعض إلهٍ لإتمام إلهٍ، وكذا[٣] عيسى النبي عليه السلام يكون بعض إله لإتمام إله فيلزم على قولهم عدم الإله لاستحالة تحقق الكلّ بدون الجزء)[٤].

والثالث من أنواع الشرك: شرك تقريبٍ وهو عبادة غير الله ليقرب إليه تعالى كشرك متقدمي عبدة الأصنام فإنهم /لما رأوا أنّ عبادتهم للمولى العظيم على ما هم عليه من غاية الدناءة. ونهاية الحقارة سوء أدبٍ عظيمٍ تقرّبوا إليه بعبادة من هو أعلى منهم عنده كالملائكة والشمس والقمر والنجوم والنار ونحوها ثم إنهم لما رأوا غيبة من اختاروا عبادته عنهم صنعوا الأصنام أمثلة لما غاب عنهم من معبوداتهم واشتغلوا بعبادتها[٥] ونيّتهم في ذلك أن يتقربوا إلى ما جعلوه مثالاً له وقصدهم من جميع ذلك أن يتقربوا إلى المولى العظيم لكن تلاعب الشيطان بعقولهم[٦] وأوقعهم[٧] في الضلال[٨].

ق/٥٥/أ

والرابع من أنواع الشرك: شرك تقليدٍ وهو عبادة غير الله تقليداً للغير كشرك متأخري عبدة الأصنام فإنهم لما وجدوا آباءهم وأجدادهم مشتغلين بعبادتها قلّدوهم فيها وقالوا: إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون، وهم كآبائهم [وأجدادهم][٩] في ضلال مبين.

---

(١) في ((أ)) : اتحاد به.

(٢) في ((ج)) : يعارف.

(٣) في ((ج)) و((د)) : فكذلك.

(٤) ما بين القوسين سقط من ((ب)) و((هـ)) و((ط)).

(٥) في ((ج)) : فاشتغلوا بعباداتها.

(٦) في ((ج)) : بقولهم.

(٧) في ((ج)) : وواقهم.

(٨) في ((ج)) : الضلالة.

(٩) المثبت من ((ج)) فقط.

والخامس من أنواع الشرك: شرك الأسباب وهو إسناد التأثير للأسباب[١] العادية كشرك الفلاسفة والطبائعيين[٢]، ومن تبعهم[٣] على ذلك من جهلة[٤] المؤمنين فإنهم لما رأوا ارتباط الشبع بأكل الطعام وارتباط الريّ[٥] بشرب الماء وارتباط ستر العورة بلبس الثياب وارتباط الضوء بالشمس ونحو ذلك مما لا ينحصر[٦] فهموا بجهلهم أنّ تلك الأشياء هي المؤثرة[٧] فيما ارتبط وجوده معها إمّا بطبعها أو بقوة وضعها الله تعالى فيها وهو غلط، وسبب[٨] غلطهم قياس إدراك الحسّ بإدراك العقل، فإنّ الذي شاهدوه إنما هو تأثير[٩] شيء عند شيء وهذا هو حظ الحسّ، وأمّا تأثيره فيه فلا يدرك بالحسّ بل إنما يدرك بالعقل[١٠].

---

(١) في ((ج)) : أسباب.

(٢) في ((ب)) و((ج)) و((د)) و((ط)) : والطبائعين

(٣) في ((ج)) و((د)) : ومنهم من تبعهم.

(٤) في ((ج)) : جهة.

(٥) في ((أ)) : أو ارتباط.

(٦) في ((د)) : يحصر.

(٧) في ((هـ)) : المؤثر.

(٨) (غلط وسبب) سقط من ((ج)).

(٩) في ((ب)) : تأثر.

(١٠) تقدم التعليق على مثل هذا القول في (ص: ١٤٣، ١٦٧) وأن التأثير لفظ مجمل إن كان المراد التأثير المستقل فهذا صحيح، وأما تأثير المخلوقات بما أودعه الله فيها فهذا ثابت في الشرع والعقل، وأن الله خلق في المخلوقات القوة والتأثير يفعل ويتصرف بها ولكن تلك القوة والتأثير مخلوقة لله وليس نفس تلك القوة والتأثير فعل الله، وبيانه أن بعض المطعومات والملبوسات متصفة باللون والحلو والمر والحر والبرد وهذه كلها ليست فعلاً ولا صفة لله ولكن الله خلقها في المخلوقات وهي تؤثر في غيرها بالقوة والتأثير خلقهما الله فيها. (راجع: "مجموعة الرسائل": ٢/٣١٨، و"جامع السائل" لشيخ الإسلام: ٢/٢١٥).

والسادس من أنواع الشرك: شرك الأغراض[١] وهو العمل لغير الله تعالى كشرك المرائين فإنهم عند عملهم المأمور به من واجبٍ أو مندوبٍ وعند تركهم المنهي عنه من محرّمٍ أو مكروهٍ ليس مقصودهم طلب رضاء /الله تعالى بل مقصودهم مجرد نيل مدح من بعض عبيده[٢] أو حبّ[٣] منه له أو رئاسة من عنده أو ظفر بمال من قبله أو صرف[٤] مذمّة يخافها منه، ومثله العمل لمجرد[٥] الظفر بالحور[٦] والقصور ونعيم الجنان والسلامة من النيران،[٧]

ق/٥٥/ب

قال شيخ الإسلام: "فأما المهتدون فهم لا ينكرون ما خلقه الله من القوى والطبائع في جميع الأجسام والأرواح إذ الجميع خلق الله لكنهم يؤمنون بما وراء ذلك من قدرة الله التي هو بها على كل شيء قدير ومن أنه كل يوم هو في شأن ومن أن إجابته لعبده المؤمن خارجة عن قوة نفس العبد وتصرف جسمه وروحه". (اقتضاء الصراط المستقيم: ٣٦٢/١).

(١) أرى تقسيم المؤلف للشرك غير دقيق لأنّ بعض التقسيم داخل في البعض الآخر، والمناسب أن يقسم الشرك على حسب أنواع التوحيد كما ذكره ابن القيم في "جواب الكافي": ٩٠، والشيخ سليمان آل الشيخ في "تيسير العزيز": ٢٧-٢٩، والله أعلم.

(٢) في ((د)) : بعيده.

(٣) ((أ)) : أحب.

(٤) في ((ج)) و((د)) و((هـ)) : خوف.

(٥) في ((ج)) : ومثل العمل بمجرد.

(٦) في ((د)) : بالجور.

(٧) ولعل مراد المؤلف هنا بمجرد الرجاء فقط دون أن يصاحبه الخوف والمحبة وإلا فرجاء الفوز بالجنة والنجاة من النار غير منافٍ لطلب رضا الله تعالى ولا نقص في التوحيد، لأن الفوز بالجنة والنجاة من النار لا ينالهما أحد إلا برضا الله تعالى وتوحيده.

ونصوص القرآن والسنة لا يمكن حصرها في وصف الجنة ونعيمها والترغيب فيها وفي الأعمال التي توصل إليها، ومثلها النصوص في وصف النار وعذابها والترهيب منها والتحذير من الأعمال التي تقرب إليها، لذلك الأنبياء -وهم صفوة الخلق- في تحقيق العبودية لله تعالى، والصديقون والشهداء والصالحون من أمتهم، كلهم دعوا الله أن يفوزوا بالجنة ونعيمها وينجوا من النار وعذابها، ولهذا قال بعض السلف من عبد الله تعالى بالحب وحده فهو زنديق، ومن عبده بالخوف وحده فهو حروري، ومن عبده بالرجاء وحده فهو مرجي، ومن عبده بالحب والخوف والرجاء

والسبب الحامل[١] لهم على ذلك نسيانهم توحيده تعالى حتى توهموا إمكان[٢] حصول نفعٍ أو ضرٍّ من غيره تعالى، وتوهموا كون الخلق قادرين على النفع والضرّ[٣] حتى راعوهم[٤] في طاعتهم، وتوهموا كون طاعتهم مؤثرة في استجلاب نفعٍ أو دفع ضرٍّ في الدنيا والآخرة، وليس كذلك بل لو أنهم أحضروا[٥] في ذهنهم انفراده تعالى بخلق جميع الكائنات بلا واسطة وعدم تأثير[٦] لكل ما سواه في أثر ما ومن جملة ذلك طاعتهم[٧]، لكانوا لا يقصدون

فهو مؤمن، وقد جمع الله تعالى هذه المقامات الثلاثة بقوله ﴿أُوْلَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓ﴾ [الإسراء: ٥٧].

وقد كثر تحقيق شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم لهذه المسألة انظر: "مجموع الفتاوى": ٨١/١٠، ٢٠٧، ٣٩١/١١، ٣٢/٢٨، و"الفتاوى الكبرى: ٣٩٤/٢، و"بدائع الفوائد": ٥٢٢/٣، و"مدارج السالكين": ٤١/٢-٥١).

(١) في ((ج)) : الجاهل.

(٢) في ((ج)) : كون.

(٣) (والضر) سقط من ((ب)).

(٤) في ((ج)) : يراعوهم.

(٥) في ((ج)) : أخطروا.

(٦) في ((ب)) : تأثيره، وهو خطأ.

(٧) قال الإمام ابن القيم -رحمه الله-: "للناس في منفعة العبادة وحكمتها ومقصودها طرق أربعة وهم في ذلك أربعة أصناف: الصنف الأول نفاة الحكم والتعليل الذين يردون الأمر إلى محض المشيئة وصرف الإرادة فهؤلاء عندهم القيام بها ليس إلا لمجرد الأمر من غير أن تكون سبباً لسعادة في معاش ولا معاد ولا سبباً لنجاة، وإنما القيام بها لمجرد الأمر ومحض المشيئة... والصنف الثاني القدرية النفاة الذين يثبتون نوعاً من الحكمة والتعليل ولكن لا يقوم بالرب ولا يرجع إليه بل يرجع إلى مجرد مصلحة المخلوق ومنفعته فعندهم أن العبادات شرعت أثماناً لما يناله العباد من الثواب والنعيم وأنها بمنزلة استيفاء أجرة الأجير... والطائفتان جائرتان منحرفتان عن الصراط المستقيم الذي فطر الله عليه عباده وجاءت به الرسل ونزلت به الكتب وهو أن الأعمال أسباب موصلة إلى الثواب والعقاب مقتضية لهما كاقتضاء سائر الأسباب لمسبباتها وأن الأعمال الصالحة من توفيق الله وفضله ومنه وصدقته على عبده إن أعانه عليها ووفقه لها... ومع هذا فليست ثمناً لجزائه وثوابه". (مدارج السالكين: ٩١/١-٩٤).

بطاعتهم التي وفّقوا لها إلاّ مجرد الامتثال لأمر الله تعالى، ثم أطمعوا[١] عندها فيما[٢] وعد به الله تعالى من الخير معها بمحض فضله من غير وجوبٍ ولا استحقاقٍ.

وحكم الأربعة الأول التي هي شرك استقلالٍ وشرك تبعيضٍ وشرك تقريبٍ وشرك تقليدٍ الكفر بالإجماع، وحكم السادس الذي هو شرك الأغراض المعصية بالإجماع، وحكم الخامس الذي هو شرك الأسباب التفصيل وهو أنّ أهل هذا الشرك في اعتقادهم التأثير لتلك الأسباب مختلفون[٣]:

فمنهم من يعتقد أنّ تلك الأسباب تؤثر بطبعها وحقيقتها في الأشياء التي تقارنها[٤] ولا خلاف في كفر من يعتقد[٥] هذا.

ومنهم من يعتقد أنّ تلك الأسباب لا تؤثر بطبعها وحقيقتها بل بقوة أودعها الله تعالى فيها ولو نزعها منها لا تؤثر وقد[٦] تبعهم في هذا الاعتقاد كثير من عامة المؤمنين، ولا خلاف في بدعة من يعتقد هذا[٧]،

---

(١) في ((أ)) و((د)) و((هـ)) و((ط)) : لطمعوا.

(٢))فيما) سقط من ((د)).

(٣) في ((ج)) : مختلف.

(٤) في ((ب)) : تقاربها.

(٥) زاد بعده في ((د)) : من.

(٦) في ((ط)) : قد، بدون الواو.

(٧) قلت: بل قول من خالف هذا القول من البدع، وهم القدرية والجبرية، والقدرية تقول: إن الأسباب تؤثر بقوتها المستقلة، والجبرية تقول: إن الأسباب لا أثر لها ألبتة، والحق أن الأسباب لها أثر بقوتها التي خلقها الله فيها، فالنار تحرق، وإذا شاء الله يسلب صفة الإحراق منها كما لم تحرق النار إبراهيم عليه السلام، إلا أن التأثير أصبح من الألفاظ المجملة.

بيّن شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: "إن التأثير إذا فسر بوجود شرط الحادث أو بسبب يتوقف حدوث الحادث به على سبب آخر وانتفاء موانع -وكلّ ذلك بخلق الله- فهذا حق، وتأثير قدرة العبد في مقدورها ثابت بهذا الاعتبار. وإن فسر التأثير، بأن المؤثر مستقل بالأثر من غير مشارك معاون ولا معاوق مانع فليس شيء من المخلوقات مؤثراً، بل الله وحده خالق كل شيء فلا شريك له ولا ندّ له، فما شاء كان وما لم يشأ لم يكن". (راجع "مجموعة الرسائل" لشيخ الإسلام: ٢/٣١٦-٣٣١).

وإنما[١] الخلاف في كفره فمن كان فيه[٢] شيءٌ من هذه المذكورات ولم يسع في إزالته عن نفسه وإصلاح شأنه يختم له بالسوء، وإن كان مع كمال[٣] الزهد والصلاح لأنّ زهده وصلاحه إنما ينفعه إذا كان مع الاعتقاد الصحيح الموافق لكتاب الله وسنة رسوله، وأمّا إذا لم يكن مع الاعتقاد الصحيح الموافق لهما[٤] /بل كان مع الاعتقاد الفاسد المخالف لهما فلا ينفعه.

ق/٥٦/أ

وأمّا الإصرار على المعاصي فَبِأنْ يحصل في قلبه ألفها فإنّ جميع ما ألفه الإنسان في عمره يعود ذكره عند موته، فإن كان ميله إلى الطاعات أكثر يكون أكثر[٥] ما يحضره عند موته ذكر الطاعات، وإن كان ميله إلى المعاصي أكثر يكون أكثر[٦] ما يحضره عند موته ذكر المعاصي فربما يغلب عليه حين نزول الموت به قبل التوبة[٧] شهوةٌ من الشهوات أو معصيةٌ من المعاصي فيتقيّد[٨] قلبه بها وتصير[٩] حجاباً بينه وبين ربّه وسبباً لشقاوته في آخر حياته لقوله ﷺ: ((المعاصي بريد الكفر))[١٠].

وأمّا الذي لم يرتكب ذنباً [أصلاً] أو ارتكب لكن تاب فهو بعيدٌ عن هذا الخطر، وأمّا العدول عن الاستقامة فَبِأنْ يظهر فيه الاعوجاج، فإنّ مَنْ[١١] كان مستقيماً في ابتدائه ثم

---

(١) (وإنما) سقط من ((ب)).

(٢) زاد بعده في ((د)) : من.

(٣) (كمال) سقط من ((د)).

(٤) في ((ط)) : لها.

(٥) (أكثر) سقط من ((د)).

(٦) (أكثر) سقط من ((ب)) و((د)).

(٧) في ((أ)) : الموت، وهو خطأ.

(٨) في ((ج)) : فيقيد.

(٩) في ((ب)) : أو تصير.

(١٠) تقدم تخريجه في (ص: ١٢٣).

(١١) (من) سقط من ((ب)).

تغيّر عن[1] حاله وخرج عمّا كان عليه في ابتدائه يكون سبباً لسوء خاتمته وشؤم عاقبته كإبليس الذي كان في ابتدائه رئيس الملائكة ومعلّمهم وأشدّهم اجتهاداً في العبادة حتى[2] قيل: لم يبق في سبع سماواتٍ وسبع أرضين موضع شبرٍ إلاّ وهو قد سجد فيه[3] ثم لما أمر بالسجود لآدم النبي عليه السلام أبى واستكبر وكان من الكافرين، وكبلعام بن باعوراء[4] الذي أتاه الله سبحانه وتعالى آياته فانسلخ منها بخلوده إلى الدنيا واتّباع هواه وكان من الغاوين، وكبرصيصا[5] العابد (الذي قال له الشيطان)[6]: اكفرْ فلمّا كفر قال إني بريء منك إني أخاف الله رب العالمين، فإنّ الشيطان أغراه[7] على الكفر فلمّا كفر تبرّأ منه مخافة أن يشركه في العذاب ولم ينفعه ذلك كما قال الله تعالى ﴿فَكَانَ عَـٰقِبَتَهُمَآ أَنَّهُمَا فِى ٱلنَّارِ خَـٰلِدَيْنِ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُا۟ ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾[8].

وأمّا الضعف في الإيمان فبأَنْ يكون حبّ الله تعالى في قلبه ضعيفاً فإن من كان في إيمانه ضعفٌ يستولي على قلبه حبّ الدنيا بحيث لا يبقى فيه لحبّ[9] الله شيء إلاّ من حيث حديث النفس على وجه لا يظهر له أثر[10] في مخالفة الهوى ولا يؤثّر في الكفّ عن المعاصي /ولا في الحثّ على الطاعات فينهمك في الشهوات وارتكاب السيئات فتتراكم

ق/٥٦/ب

---

(١) (من) سقط من ((ب)) و((هـ)) وفي ((ج)) و((د)) : من.

(٢) (حتى) سقط من ((د)).

(٣) فهذا يحتاج إلى دليلٍ يثبت ذلك، وذكره أيضاً ابن حيدرة في "حز الغلاصم": ٣٩، دون زيادة (سبع أرضين).

(٤) في بقية النسخ : باعور، وقد تقدّم التعريف به في (ص: ١٢٥)

(٥) تقدم التعريف به في (ص: ١٢٥)

(٦) في ((ج)) : الذي إذ قال الشيطان للإنسان.

(٧) في ((ط)) : أغره.

(٨) سورة الحشر، آية: ١٧.

(٩) في ((ج)) : حب.

(١٠) في ((د)) : (أثره) بدلاً من (له أثر).

ظلمات الذنوب على قلبه ولا تزال تطفئ ما فيه من نور الإيمان مع ضعفه، فإذا جاء إليه سكرات الموت وعلم أنه يفارق الدنيا وهي[١] محبوبة له وحبّها غالبٌ عليه حتى لا يريد تركها ويتألم من فراقها يرى ذلك من الله فيخشى عليه أن يحصل في قلبه بغضه تعالى بدل حبّه فإن اتفق خروج روحه في تلك اللحظة يختم له بالسوء ويهلك[٢] هلاكاً أبدياً والسبب المفضي إلى هذه الورطة حبّ الدنيا والركون إليها والفرح بها[٣] مع[٤] ضعف الإيمان الموجب لضعف حبّ الله تعالى وهو الداء العضال الذي عمّ أكثر الخلق، فمن أراد النجاة من هذه الورطة فعليه بعد إخراج حبّ الدنيا من قلبه وتصحيح اعتقاده أن يحترز عن المعاصي وعن[٥] مشاهدتها ومشاهدة أهلها، وأن يواظب على الطاعات التي هي ثمرة محبة الله تعالى ولا يتصور محبة الله تعالى إلاّ بعد معرفته إذ لا يحب الإنسان ما لا يعرفه[٦] وإنما يحب ما يعرفه فمن عرف الله تعالى بما يجب عليه معرفته وعرف أنّ جميع النعم الواصلة إليه وإلى غيره ليس إلاّ منه تعالى لا جرم يحبّه فإذا أحبّه يسعى في تحصيل مرضاته[٧] ويحترز عن موجبات سخطه فيكون لائقاً لوصول إحسانه ودخول جنانه[٨] بمقتضى وعده، يسّرنا الله تعالى بفضله[٩].

****
*****
***

(١) في ((هـ)) : وهو.

(٢) في ((د)) : يهلك، بدون واو العطف.

(٣) في ((د)) : فيها.

(٤) (مع) سقط من ((د)).

(٥) في ((ط)): عن، بدون واو العطف.

(٦) في ((د)) : يعفره.

(٧) في ((د)) : مرضا، وفي ((ط)) : رضائه.

(٨) في ((ج)) : جناته.

(٩) (بفضله) سقط من بقية النسخ.

➢ المجلس السابع عشر ➢

في بيان عدم جواز الصلاة عند القبور والاستمداد من[١] أهلها واتخاذ السروج والشموع عليها

قال رسول الله ﷺ: ((لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد))[٢] هذا الحديث من صحاح المصابيح[٣] روته أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها-.

وسبب دعائه ﷺ على اليهود والنصارى باللعنة أنهم كانوا[٤] يصلّون في المواضع التي دُفن فيها أنبياؤهم، إمّا نظراً منهم بأنّ السجود لقبورهم تعظيم لهم وهذا شركٌ جليّ ولهذا قال ﷺ: ((اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد))[٥] أو ظنّاً منهم /بأنّ التوجّه[٦] إلى قبورهم حالة الصلاة أعظم وقعاً عند الله تعالى لاشتماله على أمرين؛ عبادة الله تعالى وتعظيم أنبيائه، وهذا[٧] شركٌ خفيّ ولهذا نهى النبي ﷺ أمته عن الصلاة في المقابر احترازاً عن مشابهتهم بهم وإن كان القصدان[٨] مختلفين.

ق/٥٧/أ

وقال: (([ألا وإنّ][٩] من كان قبلكم كانوا[١٠] يتخذون القبور

---

(١) في ((ب)) : عن.

(٢) أخرجه البخاري :١/١٦٨ (٤٢٥) ومسلم: ١/٣٧٧ (٥٣١).

(٣) : ١/٢٨٥ (٤٩٩).

(٤) (كانوا) سقط من ((ج)) و((د)).

(٥) أخرجه الحميدي: ٢/٤٤٥ (١٠٢٥)، وأحمد: ٢/٢٤٦ (٧٣٥٢)، وأبو يعلى: ١٢/٣٣ (٦٦٨١)، وأبو سعيد الجندي في "فضائل المدينة": ٣٩ (٥١) من حديث أبي هريرة ﷺ، وعبد الرزاق: ١/٤٠٦ (١٥٨٧)، وابن أبي شيبة: ٢/١٥٠ (٧٥٤٤) من حديث زيد بن أسلم ﷺ.

وأخرجه مالك مرسلاً عن عطاء بن يسار: ١/١٧٢ (٤١٤).

وعزاه ابن عبد البر إلى البزار من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ في "التمهيد": ٥/٤٢ وصححه.

(٦) في ((ب)) : المتوجه، وفي ((ج)) : بالتوجيه.

(٧) (هذا) سقط من ((د)).

(٨) في ((ج)) : القصد.

(٩) المثبت من نص الحديث.

(١٠) في ((د)) : كان.

مساجد فلا[١] تتخذوا القبور مساجد إني أنهاكم عن ذلك))[٢].

(ويدلّ على هذا المعنى ما حكا الله تعالى عن المتغلّبين[٣] على أمر أصحاب الكهف حيث ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ غَلَبُواْ عَلَىٰٓ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا﴾)[٤].

[مبدأ عبادة الأصنام الغلو في الصالحين]

قال بعض المحققين[٥]: والصلاة في المواضع المتبركة من مقابر الصالحين داخلة في هذا النهي لاسيما إذا كان الباعث عليها تعظيم هؤلاء لما في ذلك من الشرك الخفيّ فإنّ مبدأ عبادة الأصنام كان في قوم نوح النبيّ ﷺ من جهة عكوفهم على القبور كما أخبر الله تعالى في كتابه بقوله ﴿قَالَ نُوحٌ رَّبِّ إِنَّهُمْ عَصَوْنِي وَٱتَّبَعُواْ مَن لَّمْ يَزِدْهُ مَالُهُۥ وَوَلَدُهُۥٓ إِلَّا خَسَارًا ﴿٢١﴾ وَمَكَرُواْ مَكْرًا كُبَّارًا ﴿٢٢﴾ وَقَالُواْ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾[٦].

قال[٧] ابن عباس رضي الله عنه وغيره من السلف[٨]: (كان هؤلاء قوماً صالحين في قوم نوح النبيّ ﷺ فلمّا ماتوا عكف[٩] الناس على قبورهم ثم صوّروا تماثيلهم ثم طال عليهم الأمد فعبدوهم)[١٠] وكان[١١] هذا مبدأ عبادة الأصنام.

---

(١) في ((ط)) : ولا.

(٢) أخرجه مسلم: ٣٧٧/١ (٥٣٢) من حديث جندب بن عبد الله رضي الله عنه.

(٣) في ((أ)) : المتقلين، وهو خطأ.

(٤) وما بين القوسين سقط من ((ب)) و((هـ)) و((ط))، والآية من سورة الكهف، آية: ٢١.

(٥) منهم شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه "الرد على البكري": ٥١٩/٢، والإمام ابن القيم في كتابه "إغاثة اللهفان": ١٨٤/١، ١٨٨.

(٦) سورة نوح، آية: ٢١-٢٣.

(٧) في ((ب)) : وقال.

(٨) انظر: "تفسير الطبري": ٩٨/٢٩، و"تفسير القرطبي": ٣٠٧/١٨، و"تفسير ابن كثير": ٤٢٧/٤.

(٩) في ((ج)) : عكفوا.

(١٠) أخرجه البخاري: ١٨٧٣/٤ (٤٦٣٦).

(١١) (كان) سقط من ((ط)).

وقال ابن القيم[١] في "إغاثته"[٢] نقلاً عن شيخه[٣]: "إنّ هذه العلة التي لأجله نهى الشارع عن[٤] اتخاذ القبور مساجد، هي[٥] التي أوقعت كثيراً من الناس إمّا في الشرك الأكبر أو في ما دونه من الشرك، فإنّ الشرك بقبر [الرجل] الذي[٦] يعتقد صلاحه أقرب إلى النفوس من الشرك بشجرٍ أو حجرٍ ولهذا تجد كثيراً من الناس عند القبور يتضرعون ويخشعون ويخضعون ويعبدونهم[٧] بقلوبهم عبادة لا يفعلون مثلها في بيوت الله ولا في وقت السحر ويرجون من بركة الصلاة عندها والدعاء لديها ما لا يرجونه[٨] في المساجد، فلحسْم مادة [هذه] المفسدة /نهى النبي ﷺ عن الصلاة[٩] في المقبرة مطلقاً وإن لم يقصد المصلّي بصلاته فيها بركة البقعة كما نهى عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت غروبها ووقت[١٠]

ق/٥٧/ب

---

(١) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب، أبو عبد الله شمس الدين الزرعي، ثم الدمشقي، الحنبلي، المشهور بابن قيم الجوزية، ولد سنة ٦٩١هـ، قال عنه الشوكاني: "برع في جميع العلوم وفاق الأقران واشتهر في الآفاق وتبحر في معرفة مذهب السلف"، توفي سنة ٧٥١هـ (انظر ترجمته في "البداية والنهاية": ٩٥/١٤، و"الوافي بالوفيات": ٢٧٠/٢، و"البدر الطالع": ١٤٣/٢).

(٢) المراد به كتابه "إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان" وهو مطبوع ومتداول، وقد اختصره المصنف ولم أعثر على نسخة المختصر.

(٣) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، شيخ الإسلام، تقي الدين أبو العباس الحراني، الحنبلي، ولد بحران في أسرة علمٍ سنة ٦٦١هـ، وله مصنفات كثيرة جليلة سارت بها الركبان ما بلغ الليل والنهار وطبّق اسمه الدنيا وأصبح عَلَم المذهب السلفي ومدرسة الأجيال، توفي سنة ٧٢٨هـ. (انظر ترجمته في "العقود الدرية" لابن عبد الهادي، و"الأعلام العلية" للبزار، و"الردّ الوافر" لابن ناصر الدين).

(٤) (عن) سقط من ((ط)).

(٥) (هي) سقط من ((د)).

(٦) في ((د)) : التي.

(٧) في جميع النسخ: يعبدون والتصويب من "إغاثة اللهفان".

(٨) في ((ط)) : يرجون.

(٩) زاد بعده في ((د)) : ووقت الطلوع.

(١٠) (ووقت) سقط من ((ج)).

استوائها لأنها أوقات يقصد[١] المشركون[٢] الصلاة للشمس فيها فنهى أمته عن الصلاة فيها وإن لم يقصدوا ما قصده المشركون، وإذا قصد الرجل الصلاة عند المقبرة متبركاً[٣] بالصلاة في[٤] تلك البقعة[٥] فهذا عين[٦] المحادة لله[٧] تعالى ولرسوله والمخالفة لدينه وابتداع دين لم يأذن به الله تعالى فإنّ العبادات مبناها[٨] على الاستنان والاتباع لا على الهوى والابتداع[٩] فإنّ المسلمين أجمعوا [على ما علموه] من دين نبيّهم أنّ الصلاة عند المقبرة منهي عنها لأنّ فتنة الشرك بالصلاة فيها ومشابهة عباد الأصنام أعظم كثيراً من مفسدة الصلاة حين[١٠] طلوع الشمس وحين غروبها وحين استوائها، فإنه[١١] ﷺ لما نهى عن تلك المفسدة سدّاً لذريعة التشبّه التي لا[١٢] تكاد تخطر ببال المصلي فكيف بهذه[١٣] الذريعة التي كثيراً ما تدعو صاحبها[١٤] إلى الشرك بدعاء الموتى[١٥] وطلب الحوائج منهم واعتقاد أنّ الصلاة عند قبورهم أفضل من الصلاة في المساجد وغير ذلك مما هو محادة ظاهرة لله ولرسوله ﷺ"[١٦].

[مبنى العبادات على الاستنان والاتباع لا على الهوى والابتداع]

---

(١) في ((ج)) : يقصده.

(٢) في ((د)) : المشركين.

(٣) في ((ط)) : تبركاً.

(٤) (في) سقط من ((د)).

(٥) في ((د)) : الصلاة.

(٦) في ((ج)) و((د)) : عن.

(٧) في ((د)) : محادة الله.

(٨) (مبناها) سقط من ((د)).

(٩) في ((أ)) : والاتباع، وهو تصحيف.

(١٠) في ((ب)) : عند.

(١١) في ((ج)) : وإنه.

(١٢) (لا) سقط من ((ج)).

(١٣) في ((أ)) : بهذا، وهو خطأ.

(١٤) في ((ج)) و((د)) : صاحبه.

(١٥) في ((د)) و((ط)) : المولى.

(١٦) اختصره المؤلف من "إغاثة اللهفان": ١/١٤٥-١٤٧.

قال ابن القيم في "إغاثته"[(١)]: "من جمع بيْن سنة رسول الله ﷺ في القبور وما أمر به وما[(٢)] نهى عنه وما كان عليه الصحابة ﷺ والتابعون[(٣)] وبيْن ما كان عليه أكثر الناس اليوم رأى[(٤)] أحدهما مضاداً للآخر ومناقضاً له بحيث[(٥)] لا يجتمعان أبداً، فإنه ﷺ نهى عن الصلاة عندها وهم يخالفونه[(٦)] ويصلون عندها، ونهى عن اتخاذ المساجد عليها وهم يخالفونه ويبنون عليها مساجد ويسموها مشاهد، ونهى عن إيقاد السرج[(٧)] عليها وهم يخالفونه[(٨)] ويوقدون عليها القناديل[(٩)] والشموع بل يقفون لذلك أوقافاً، ونهى عن تحصيصها والبناء عليها وهم يخالفونه ويجصصوها ويبنون[(١٠)] عليها القباب، ونهى عن الكتابة[(١١)] عليها وهم يخالفونه[(١٢)] /ويتخذون عليها الألواح ويكتبون عليها القرآن وغيره، ونهى عن الزيادة عليها غير تراها وهم يخالفونه ويزيدون[(١٣)] عليها سوى التراب الآجر والأحجار والجصّ، ونهى عن اتخاذها عيداً وهم يخالفونه ويتخذونها عيداً ويجتمعون لها كما يجتمعون للعيد أو أكثر.

[بدع القبورية]

ق/٥٨/أ

---

(١) نقل المؤلف هنا نقلاً مطوّلاً عن ابن القيم مع الاختصار والتصرف حيث ترك الأدلة التي ذكرها ابن القيم وأحياناً يأتي بعبارات من عنده. (انظر: "إغاثة اللهفان": ١/١٥٢-١٥٨).

(٢) (ما) سقط من ((ج)) و((د)).

(٣) في ((ج)) : التابعين.

(٤) (رأى) سقط من ((د)).

(٥) (بحيث) سقط من ((ج)).

(٦) في ((ط)) : يخالفون.

(٧) في ((د)) : السروج، وفي ((هـ)) : السراج.

(٨) في ((ط)) : يخالفون.

(٩) زاد بعده في ((د)) : بل.

(١٠) في ((ب)) : يقعدون، وفي ((د)) : يقعدن، وفي ((أ)) و((هـ)) و((ط)) : يعقدون.

(١١) في ((ج)) : الكتاب.

(١٢) في ((أ)) : ويخالفونها، وهو خطأ.

(١٣) في ((ط)) : ويزيدونه.

والحاصل أنهم مناقضون لما أمر به النبي ﷺ ونهى عنه ومحادّون لما جاء به وقد آل الأمر بهؤلاء الضالّين المضلّين إلى أن شرعوا للقبور حجاً ووضعوا له مناسك حتى صنّف بعض غلاتهم[1] في ذلك كتاباً وسمّاه "مناسك حجّ المشاهد"[2] تشبيهاً منه للقبور بالبيت الحرام ولا يخفى أنّ هذا مفارقة لدين [3]الإسلام ودخول في دين عباد الأصنام فانظروا إلى ما بين ما[4] شرعه النبي ﷺ في القبور من النهي عمّا تقدّم ذكره وبين ما شرعه هؤلاء وما قصدوه من التباين العظيم، ولا ريب أنّ في ذلك من المفاسد[5] ما يعجز الإنسان عن حصره:

[مفاسد بدع القبورية]

منها: تعظيمها الموقع في الافتتان[6] بها.

ومنها: تفضيلها على المساجد التي هي خير البقاع وأحبّها إلى الله تعالى فإنهم إذا قصدوا القبور يقصدونها مع التعظيم والاحترام والخضوع والخشوع ورقّة القلب وغير ذلك مما لا يفعلونه[7] في المساجد ولا يحصل لهم فيها[8] نظيره ولا مثله.

---

(١) في ((ج)) : غلامهم.

(٢) في ((د)) المشاهدة.

ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أنه من تأليف أبي عبد الله محمد بن النعمان الملقب بالمفيد أحد شيوخ الإمامية، وذكر فيه من الحكايات المكذوبة على أهل البيت ما لا يخفى كذبه على من له معرفة بالنقل. (انظر: "الرد على البكري": ٥٦٠/٢، و"منهاج السنة": ٤٧٦/١، و"مجموع الفتاوى": ٣٣٨/٢٧).

وقال شيخ الإسلام: "ورووا في إنارة المشاهد وتعظيمها والدعاء عندها من الأكاذيب ما لم أجد مثله فيما وقفت عليه من أكاذيب أهل الكتاب حتى صنف كبيرهم ابن النعمان كتابا في "مناسك حج المشاهد" وكذبوا فيه على النبي ﷺ وأهل بيته أكاذيب بدلوا بها دينه وغيروا ملته وابتدعوا الشرك المنافي للتوحيد فصاروا جامعين بين الشرك والكذب". (مجموع الفتاوى: ١٦٢/٢٧).

(٣) بداية سقط في ((هـ)).

(٤) زاد بعده في ((ج)) : لا والصواب بدونها.

(٥) في ((د)) : الفاسد، وفي ((هـ)) : الفساد.

(٦) في ((أ)) : الانتنان، وفي بقية النسخ : الافتنان، والتصويب من "إغاثة اللهفان".

(٧) في ((ب)) و((د)) : يفعلون.

(٨) في ((أ)) : فيهما، وهو خطأ.

ومنها: اتخاذ المساجد والسرج عليها.

ومنها: العكوف عندها وتعليق الستور عليها واتخاذ السدنة لها حتى أنّ عبّادها [يرجحون المجاورة عندها على المجاورة عند المسجد الحرام][١] ويرون سدانتها أفضل من خدمة المساجد.

ومنها: النذر[٢] لها ولسدنتها"[٣].

"ومنها: زيارتها لأجل الصلاة عندها والطواف بها وتقبيلها واستلامها[٤] وتعفير الخدود عليها وأخذ ترابها ودعاء أصحابها والاستغاثة بهم[٥] وسؤالهم النصر والرزق والعافية والولد وقضاء الديون وتفريج الكربات وغير ذلك من الحاجات التي كان عباد الأوثان يسألونها من أوثانهم"[٦] وليس شيءٌ منها مشروعاً[٧] باتفاق أئمة المسلمين، إذ لم يفعل شيئاً منها[٨] [رسول] ربّ العالمين /ولا أحد من الصحابة والتابعين[٩] وسائر أئمة الدين.

ق/٥٨/ب

"ومن المحال أن يكون شيءٌ منها مشروعاً وعملاً صالحاً ويصرف عنه القرون الثلاثة التي شهد فيهم النبي ﷺ بالصدق والعدل ويظفر به[١٠] الخلوف[١١] الذين شهد فيهم النبي ﷺ

---

(١) المثبت من ((ط)) و"إغاثة اللهفان".

(٢) في ((ج)) : النذور.

(٣) نهاية نقل المؤلف من ابن القيم في الصفحات المتتالية من "إغاثة اللهفان: ١/١٥٢-١٥٨، مع اختصار وتصرف.

(٤) في ((أ)) : واستلامتها.

(٥) في ((د)) : لهم.

(٦) إغاثة اللهفان: ١/١٥١.

(٧) في ((د)) : شروعاً.

(٨) (منها) سقط من ((ط)).

(٩) في ((د)) التابعين.

(١٠) في ((أ)) : يظفر الخلوف، وفي ((ج)) : ويظهر بالخلوف.

(١١) الخلوف في اللغة يطلق على شيء تأخر وتغيّر، ويقال: خلف الرجل عن خلق أبيه -يخلف خلوفاً-: إذا تغير عنه. (اللسان: ٩/٩٣).

بالكذب[١] والفسق فمن كان في شكٍّ من هذا فلينظر هل يمكن بشرٌ[٢] على وجه الأرض أن يأتي عن أحدٍ منهم بنقلٍ صحيحٍ أو ضعيفٍ أنهم كانوا إذا بدا[٣] لهم حاجة قصدوا القبور فدعوا[٤] عندها وتمسّحوا بها فضلاً أن يصلوا عندها أو يسألوا[٥] حوائجهم منها كلاّ لا يمكنهم[٦] ذلك بل إنما يمكنهم أن يأتوا بكثير من ذلك عن الخلوف التي خلفت من بعدهم ثم كلّما تأخّر الزمان وطال العهد كان ذلك أكثر حتى وجدت من ذلك عدّة تصنيفات[٧] ليس فيها عن النبي ﷺ ولا عن خلفائه الراشدين ولا عن الصحابة والتابعين حرفٌ واحدٌ بل فيها من خلاف ذلك كثير من الأحاديث المرفوعة"[٨] التي من جملتها قوله ﷺ ((كنت نهيتكم عن زيارة القبور[٩] فمن أراد أن يزور فليزر فلا تقولوا[١٠] هجراً))[١١] أي: فحشاً[١٢] وأيّ فحشٍ أعظم من الشرك عندها قولاً وفعلاً.

ويطلقه العلماء غالباً على المتأخرين المبتدعين المخالفين لما كان عليه السلف الصالح واعتزلوا منهجهم في العلم والعمل وتغيّروا عنه.

(١) في ((ج)) : بالكفر.

(٢) في ((أ)) و((ب)) و((ط)) : بشراً.

(٣) في ((ج)) : أبدا.

(٤) في ((ج)) و((د)) : يدعوا.

(٥) في ((ط)) : سألوا.

(٦) في ((ج)) و((هـ)) : (يمكن لهم) بدلاً من (يمكنهم).

(٧) في ((د)) و((ط)) : مصنفات.

(٨) نهاية نقل المؤلف عن ابن القيم في "إغاثة اللهفان": ١٥٨/١ مع التصرف.

(٩) نهاية السقط في ((هـ)).

(١٠) في ((د)) : فلا يقول.

(١١) أخرجه النسائي: ٨٩/٤ (٢٠٣٢)، وأحمد: ٣٦١/٥ (٢٣١٠٢)، والطبراني في "الأوسط": ٢١٩/٣ (٢٩٦٦)، والبيهقي في "الكبرى": ٦٥٤/١ (٢١٦٠) و من حديث بريدة ﷺ.
ذكر ابن عبد البرّ شواهده في "التمهيد": ٢١٤/٣-٢١٥ وصححه.
وصححه الشيخ الألباني في "السلسلة الصحيحة": ح (٨٨٦).

(١٢) أنظر "غريب الحديث" لابن سلام: ٦٣/٢، و"الفائق" للزمخشري: ٩٢/٤، و"النهاية": ٢٤٤/٥.

وأمّا الآثار من الصحابة فأكثر من أن يحاط بها فمن جملتها ما في صحيح البخاري (أنّ عمر بن الخطاب ﷺ رأى أنس بن مالك ﷺ يصلّي عند قبر فقال: القبر القبر)[١].

قال ابن القيم في إغاثته: "هذا يدلّ على أنه كان من المستقر عندهم ما نهاهم عنه نبيّهم ﷺ من الصلاة عند القبور، وفعل أنس لا يدلّ على اعتقاد جوازه إذ يحتمل أنه لم يره أو لم يعلم أنه قبر أو ذهل عنه فلما نبّهه عمر ﷺ تنبّه[٢]".

ومنها: اتخاذها عيداً كما اتخذ المشركون من أهل الكتاب قبور أنبيائهم وصلحائهم عيداً فإنهم كانوا[٣] يجتمعون لزيارتها ويشتغلون[٤] باللغو والطرب فيها فنهى النبي ﷺ أمته عن ذلك.

كما روي عن أبي هريرة ﷺ أنه ﷺ قال: ((لا تجعلوا قبري عيداً وصلوا[٥] عليّ فإنّ صلاتكم تبلغني حيث كنتم))[٦].

ق/٥٩/أ

فإنّ قبره ﷺ مع كونه سيّد القبور وأفضل قبرٍ على وجه الأرض إذا وقع /النهي عن اتخاذه[٧] عيداً فقبر غيره كائناً من كان أولى بالنهي ثم أنه ﷺ أشار بقوله ((فصلوا عليّ فإنّ صلاتكم تبلغني حيث كنتم)) إلى أنّ[٨] ما يناله من أمته من الصلاة والسلام عليه

---

(١) أخرجه البخاري: ١٦٥/١ معلقاً.

(٢) في ((د)) : تنبهه. (أنظر: "إغاثة اللهفان": ١/ ١٤٦).

(٣) في ((ج)) : كأنه.

(٤) زاد بعده في ((ج)) : باللهو.

(٥) في جميع النسخ : فصلوا والتصويب من نص الحديث.

(٦) أخرجه أبو داود: ٢١٨/٢ (٢٠٤٢)، وأحمد: ٣٦٧/٢ (٨٧٩٠)، والطبراني في "الأوسط": ٨١/٨ (٨٠٣٠)، والبيهقي في "الشعب": ٤٩١/٣ (٤١٦٢) من حديث أبي هريرة ﷺ.

قال ابن القيم عن إسناد أبي داود: "وهذا إسناد حسن، رواته كلهم ثقات مشاهير". (إغاثة اللهفان: ١٤٩/١).

وقال ابن حجر: "سنده صحيح" يعني سند أبي داود. (الفتح: ٤٨٨/٦).

وصححه الشيخ الألباني في "صحيح سنن أبي داود": ٥٧١/١.

(٧) في ((د)) : اتخاذ، بدون هاء الضمير.

(٨) (أن) سقط من ((د)).



يحصل له مع قربهم من قبره وبعدهم عنه فلا حاجة إلى اتخاذه عيداً إذ[١] في اتخاذ القبور عيداً من المفاسد ما لا يعلمه إلاّ الله تعالى.

[مناسك القبورية]

فإنّ غلاة متخذيها عيداً إذا رأوها من مكان بعيد ينـــزلون عن دوابهم ويكشفون رؤوسهم ويضعون جباههم على الأرض ويقبّلون الأرض ثم أنهم إذا[٢] وصلوا إليها[٣] صلّوا عندها ركعتين ثم ينتشرون[٤] حول القبر طائفين به تشبيهاً له بالبيت الحرام الذي جعله الله تعالى مباركاً وهدًى للأنام ثم يأخذون في التقبيل والاستلام كما يفعل الحجاج في المسجد الحرام ثم يعفرون[٥] عليه[٦] جباههم وخدودهم ثم يكمّلون[٧] مناسك حجّ القبر بالحلق والتقصير ثم يقرّبون لذلك الوثن القرابين فلا تكون صلاتهم[٨] ونسكهم[٩] وقرباتهم وما يراق هناك من العبرات[١٠] ويرتفع[١١] من الأصوات ويطلب[١٢] من الحاجات ويسأل من تفريج الكربات وإغناء ذوي الفاقات ومعافاة أولي العاهات[١٣] والبليّات لله تعالى بل للشيطان فإنّ الشيطان[١٤] لبني آدم عدوّ مبين يصدهم بأنواع

---

(١) في ((ط)) : لأن.

(٢) في ((ط)) : إذ.

(٣) في ((د)) : إليهم.

(٤) في ((د)) : ينشرون.

(٥) في ((ب)) : ويعقرون، وهو خطأ.

(٦) (عليه) سقط من ((ط)).

(٧) في ((هـ)) : يكلمون.

(٨) (صلاتهم) سقط من ((د)).

(٩) في ((د)) : منسكهم.

(١٠) في ((ط)) : العيرات.

(١١) في ((ط)) : ويرفع.

(١٢) في ((ط)) : ويطلبه.

(١٣) زاد في ((ج)) : أولي الآفات والعاهات.

(١٤) (فإن الشيطان) سقط من ((ج)) و((د))، وفي ((ب)) بدلاً منه : وهو.

مكايده عن الطريق المستقيم، ومن أعظم مكايده ما نصبه للناس من الأنصاب التي هي رجسٌ من عمل الشيطان، وقد أمر الله تعالى المؤمنين باجتنابها وعلّق فلاحهم بذلك الاجتناب فقال ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[١].

[معنى الأنصاب]

"فالأنصاب جمع نُصُب -بضمتين- أو جمع نَصْب -بالفتح والسكون- وهو كلّ ما نُصب وعُبد من دون الله تعالى من شجرٍ أو حجرٍ أو قبرٍ[٢] أو غير ذلك[٣]، والواجب هدم[٤] ذلك كلّه ومحو أثره كما أنّ عمر رضي الله عنه لما بلغه أن الناس ينتابون[٥] الشجرة التي بويع تحتها النبي ﷺ أرسل إليها /فقطعها[٦].

ق/٥٩/ب

فإذا كان عمر رضي الله عنه فعل هذا بالشجرة التي بايع الصحابة رسول الله ﷺ تحتها وذكرها الله تعالى في القرآن حيث قال ﴿لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾[٧].

فماذا يكون حكمه فيما عداها من هذه[٨] الأنصاب التي عظمتْ الفتنة بها واشتدّتْ البلية بسببها وأبلغ من ذلك أنه ﷺ هدم مسجد[٩] الضرار ففي هذا دليل على هدم ما هو

---

(١) سورة المائدة، آية: ٩٠.

(٢) (أو قبر) سقط من ((هـ)).

(٣) انظر: "غريب الحديث" للحربي: ٧٩٤/٢، و"النهاية: ٥٩/٥.

وذكره ابن القيم مثله في "إغاثة اللهفان": ١٦١/١.

(٤) في ((د)) : بهدم.

(٥) في ((د)) : ينتبون، وفي ((ط)) : يتناولون،

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة: ١٥٠/٢ (٧٥٤٥)، وابن سعد في "طبقاته": ١٠٠/٢، والفاكهي في "أخبار مكة": ٧٨/٥.

(٧) سورة الفتح، آية: ١٨.

(٨) في ((ج)) : هذا.

(٩) قوله (مسجد) سقط من ((ب)).

أعظم فساداً منه كالمساجد المبنية على القبور فإنّ حكم الإسلام فيها أن يهدم[(١)] كلها حتى يسوّي[(٢)] بالأرض وكذا القباب التي بنيتْ على القبور يجب هدمها لأنها أسستْ على معصية الرسول ﷺ ومخالفته[(٣)] وكلّ بناء أسس على معصية الرسول ﷺ ومخالفته فهو بالهدم أولى من مسجد الضرار لأنه ﷺ نهى عن البناء على القبور ولعن المتخذين عليها المساجد فيجب المبادرة والمسارعة إلى هدم ما نهى عنه رسول الله ﷺ ولعن فاعله.

وكذلك يجب إزالة[(٤)] كلّ قنديلٍ وسراجٍ وشمعٍ أوقدتْ على القبور لأنّ فاعل ذلك ملعون بلعنة رسول الله ﷺ فكلّ ما لعن فيه رسول الله ﷺ فهو من الكبائر.

ولهذا قال العلماء[(٥)]: لا يجوز أن ينذر للقبور شمعٌ ولا زيتٌ ولا غير ذلك فإنه نذر معصية لا يجوز الوفاء فيه بل يلزم الكفارة مثل كفارة اليمين[(٦)]، ولا أن يوقف عليها شيء[(٧)] من ذلك فإنّ هذا الوقف لا يصحّ ولا يحلّ إثابته وتنفيذه[(٨)].

وقال الإمام أبو بكر الطرطوشي[(٩)]: "انظروا رحمكم الله أينما وجدتم

---

(١) في ((أ)) و((ط)) : ينهدم، والمثبت من بقية النسخ.

(٢) وفي ((أ)) و((ط)) : يساوي، وفي ((هـ)) : يستوي، والمثبت من بقية النسخ.

(٣) في ((د)) : ومخالفة.

(٤) في ((هـ)) : (وكذا إزالة) بدلاً من (وكذلك يجب إزالة).

(٥) انظر: "المغني ١٠/٧٩، و"مجموع الفتاوى": ٢٤/٣١٩، ٢٧/١٤٦، و"البحر الرائق": ٢/٣٢٠، و"مغني المحتاج": ٤/٣٧١، و"تيسير العزيز الحميد": ١٧١.

(٦) اختلف العلماء في لزوم الكفارة على نذر معصية، فقال مالك والشافعي وجمهور العلماء ليس يلزمه في ذلك شيء، وقال أبو حنيفة وسفيان والكوفيون بل هو لازم، واللازم عندهم فيه هو كفارة يمين لا فعل المعصية، والراجح هو قول الجمهور. (انظر: "التمهيد": ٦/٩٧، و"بداية المجتهد": ٣٠٩، و"شرح النووي": ١١/١٠١.

(٧) في ((هـ)) : بشيء.

(٨) هذا الكلام اختصره المؤلف بتصرف من "إغاثة اللهفان": ١/١٦١-١٦٣.

(٩) هو محمد بن الوليد بن خلف، أبو بكر، الفهري، الأندلسي، الطرطوشي، شيخ المالكية، كان زاهداً، ورعاً، متواضعاً، مولده في سنة ٤٥١هـ، ومن مؤلفاته: "تحريم

شجرةً[١] يقصدها[٢] الناس ويعظمونها[٣] ويرجون البرء[٤] والشفاء من قبلها ويضربون[٥] بها المسامير والخرق فهي ذاتُ أنواطٍ فاقطعوها"[٦].

وذاتُ أنواط[٧] شجرةٌ للمشركين كانوا يعلقون عليها أسلحتهم وأمتعتهم ويعكفون حولها، كما روى البخاري في صحيحه[٨] عن أبي واقد الليثي[٩] أنه

الغناء"، و"إنكار البدع والحوادث"، و"الرد على اليهود"، توفي بالإسكندرية في جمادى الأولى سنة (٥٢٠هـ). (انظر ترجمته في "الأنساب": ٦٢/٤، و"السير": ٤٩٠/١٩، و"وفيات الأعيان": ٢٦٢/٤).

(١) في "الحوادث والبدع": (وجدتم سدرة أو شجرة).

(٢) في ((ج)) : يقصدوها.

(٣) في "الحوادث والبدع": (ويعظمون من شأنها).

(٤) في ((ط)) : البراء.

(٥) في "الحوادث والبدع": (وينوطون).

(٦) انظر: "الحوادث والبدع": ١٠٥.

وذكره أبو شامة "الباعث على إنكار البدع والحوادث": ٢٦-٢٧، وابن القيم في "إغاثة اللهفان": ١٦٤.

(٧) في ((ج)) : نواط.

(٨) لم أقف عليه في "صحيح البخاري" ولعلّ المؤلف قلّد ابن القيم في "إغاثته": ١٥٩/١، وإنما أخرجه الترمذي: ٤٧٥/٤ (٢١٨٠)، ومعمر في "الجامع" ملحق بمصنف عبد الرزاق: ٣٦٩/١١، وأبو داود الطيالسي في "مسنده": ١٩١ (١٣٤٦)، و الحميدي في "مسنده": ٣٧٥/٢ (٨٤٨)، وابن أبي شيبة في "مصنفه": ٤٧٩/٧ (٣٧٣٧٥)، والطبراني "الكبير": ٢٤٤/٣ (٣٢٩١).

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٩) هو الحارث بن مالك، وقيل: بن عوف، وقيل: عوف بن الحارث بن أسيد، مشهور بكنيته، أسلم قبل الفتح وكان حامل لواء بني ليث وضمرة وسعد بن بكر يوم الفتح وحنين، وجاور بمكة سنة ومات بها فدفن في مقبرة المهاجرين سنة ٦٨هـ. (انظر ترجمته في "الاستيعاب": ١٧٧٤/٤، و"الإصابة": ٤٥٥/٧).

ق/٦٠/أ

قال: ((خرجنا مع رسول الله ﷺ قِبَل حنين[١] ونحن حديثو[٢] عهد بالإسلام وللمشركين سدرة يعكفون حولها وينوطون بها[٣] أسلحتهم /وأمتعتهم يقال لها ذات أنواط فمررنا بسدرة قلنا يا رسول الله اجعل لنا ذاتَ أنواط كما لهم ذاتُ أنواط فقال النبي ﷺ: الله أكبر هذا كما قالتْ بنو إسرائيل اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة ثم قال إنكم قوم تجهلون لتركبنّ سنن من[٤] قبلكم)).

"فإذا كان اتخاذ هذه الشجرة لتعليق الأسلحة[٥] والعكوف حولها اتخاذ إلهٍ مع الله تعالى، مع أنهم لا يعبدونها ولا يسألونها[٦] شيئاً فما الظنّ بغيرها مما يقصده الناس من حجرٍ أو شجرٍ أو قبرٍ ويعظمونه[٧] ويرجون منه الشفاء ويقولون[٨]: إن هذا الشجر أو هذا الحجر أو هذا القبر يقبل النذر الذي هو عبادةٌ وقربةٌ ويتمسّحون بذلك النصب ويستلمونه"[٩].

ولقد أنكر السلف التمسّح بحجر المقام الذي أمر الله تعالى أن يتخذ منه المصلَى كما ذكره الأزرقي[١٠] عن قتادة[١١] ﷺ في قوله تعالى

---

(١) وهو وادٍ قريب من مكة، بينه وبين مكة ستة وعشرين كيلاً شرقاً، ويسمى اليوم رأسه الصَّدْر وأسفله الشرائع. (معجم البلدان: ٣١٣/٢، والمعالم الأثيرة: ١٠٤).

(٢) في "جميع النسخ": حديث والتصويب من "مسند الطيالسي".

(٣) في ((ج)) حولها، وجملة (وينوطون بها) سقطت من ((د)).

(٤) زاد بعده في ((ط)) : كان.

(٥) زاد بعده في ((ج)) : فيه والصواب بدونه.

(٦) في ((د)) : يسألون.

(٧) في ((ج)) : يعظمونه.

(٨) في ((د)) : يقولون، بدون واو العطف.

(٩) اختصره المؤلف بتصرف من "إغاثة اللهفان": ١/١٦٠، ١٦٤.

(١٠) هو محمد بن عبد الله بن أحمد بن الوليد، أبو الوليد، الأزرقي، المكي، صاحب كتاب أخبار مكة، قال الصنعاني: "وقد أحسن في تصنيف ذلك الكتاب غاية الإحسان، مات بعد مائتين". (انظر ترجمته في "الأنساب": ١/١٢٢).

(١١) هو قتادة بن دعامة بن قتادة، أبو الخطاب، السدوسي، البصري، الضرير، الأكمه، حافظ

﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[١] قال: "إنّ الناس أمروا أن يصلّوا عنده ولم يؤمروا أن يمسحوه"[٢].

بل اتفق[٣] العلماء على أنه لا يستلم ولا يقبل إلا الحجر الأسود[٤]، وأمّا الركن اليماني فالصحيح أنه يستلم[٥] ولا يقبل[٦]، وهكذا[٧] الشيطان في كلّ حينٍ وزمانٍ ينصب لهم قبر رجل معظّم يعظّمه[٨] الناس ثم يجعله وثناً يعبد من دون الله تعالى ثم يوحي إلى أوليائه أنّ من نهى عن عبادته وعن اتخاذه عيداً وعن جعله وثناً فقد تنقّصه وهضم حقّه فيسعى الجاهلون في قتله وعقوبته ويكفرونه وما ذنبه إلاّ أنه أمر بما[٩] أمر الله تعالى ورسوله ﷺ

العصر، قدوة المفسرين والمحدثين، ولد في سنة ٦٠هـ، كان من أوعية العلم وممن يضرب به المثل في قوة الحفظ، وروى عنه أئمة الإسلام، قال مطر الوراق: "ما زال قتادة متعلماً حتى مات"، توفي بواسط سنة (١١٧هـ). (انظر ترجمته في "طبقات ابن سعد": ٢٢٩/٧، و"مشاهير العلماء": ٩٦، و"السير": ٢٦٩/٥).

(١) سورة البقرة، آية: ١٢٥.

(٢) أخرجه الطبري في "تفسيره": ٥٣٧/١.

وذكره الطرطوشي في "الحوادث والبدع": ٢٦٨، وابن القيم في "الإغاثة": ١٦٥/١، وابن كثير في "تفسيره": ١٧١/١، وابن حجر في "الفتح": ١٦٩/٨.

(٣) زاد بعده في ((ج)): به والصواب بدونه.

(٤) في ((د)) : حجر الأسود.

(٥) في ((ب)) : لا يستلم، وهو خطأ.

(٦) وحكا اتفاق العلماء على ذلك أيضاً شيخ الإسلام في "مجموع الفتاوى": ٤٤٨/٤، وراجع "شرح العمدة" لشيخ الإسلام: ٤٤٧/٣-٤٤٨.

وقد ثبت من حديث ابن عمر أنه قال: ((لم أر رسول الله ﷺ يمسح من البيت إلا الركنين اليمانيين)). (رواه البخاري: ٥٨٣/٢ (١٥٣١)، ومسلم: ٩٢٤/٢ (١٢٦٧).

(٧) في ((ط)) : وهذا.

(٨) في ((ج)) : يعظم.

(٩) في ((ب)) و((ط)) : به.

[سبب الافتتان بالقبور]

ونهى عما نهى الله تعالى ورسوله ﷺ عنه، والذي أوقع عباد القبور في الافتتان[1] بها أمور منها: الجهل بحقيقة ما بعث الله[2] تعالى به رسوله[3] من تحقيق التوحيد وقطع أسباب الشرك فالذين قلّ نصيبهم من ذلك إذا دعاهم الشيطان إلى[4] الفتنة بها و لم يكن لهم ما يبطل دعوته استجابوا له بحسب ما عندهم من الجهل وعصموا منه بقدر ما معهم من العلم.

ومنها: أحاديث مكذوبة وضعها على رسول الله ﷺ أشباه عبّاد الأصنام من المقابرية /وهي تناقض[5] ما جاء به[6] من دينه كحديث ((إذا تحيّرتم في الأمور فاستعينوا من أهل القبور))[7].

ق/٦٠/ب

وحديث ((إذا أعيتكم الأمور فعليكم بأصحاب القبور))[8].

وحديث ((لو حسن أحدكم ظنه بحجر نفعه))[9].

وأمثال هذه[10] الأحاديث التي هي مناقضة لدين الإسلام وضعها أشباه عبّاد الأصنام من المقابرية وراجت[11] على الجهال والضلال، والله تعالى إنما بعث رسوله لقتل من حسن

---

(١) في ((ب)) و((ج)) و((ط)) : الافتنان.

(٢) في ((د)) : يقال.

(٣) في ((د)) : رسول.

(٤) (إلى) سقط من ((ج)).

(٥) في ((أ)) : وهي ما تناقص، وهو تصحيف.

(٦) (به) سقط من ((ج)).

(٧) قال العجلوني: كذا في الأربعين لابن كمال باشا".(كشف الخفاء: ١/٨٨).

قال شيخ الإسلام: "وما يرويه بعض الناس ... أو نحو هذا فهو كلام موضوع مكذوب باتفاق العلماء". (اقتضاء الصراط المستقيم: ١/٣٣٧).

(٨) قال شيخ الإسلام: "هذا مكذوب باتفاق أهل العلم لم يروه عن النبي ﷺ أحد من علماء الحديث". (الردّ على البكري: ٢/٥٧٧).

(٩) وحكم شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم على الحديثين الآخرين أنهما من الأحاديث المكذوبة المختلقة (انظر: "منهاج السنة": ١/٤٨٣، و"إغاثة اللهفان": ١/١٦٧).

(١٠) في ((ج)) : هذا.

(١١) في ((ج)) : دراجت، وهو تصحيف.

ظنه بالأحجار والأشجار فإنه ﷺ جنّب أمته[١] الفتنة بالقبور بكلّ طريقٍ.

ومنها: حكايات حُكيتْ عن[٢] أهل تلك القبور أنّ فلاناً استغاث[٣] بالقبر الفلاني[٤] في شدّةٍ فخلص منها، وفلان نزل به ضرٌّ فاستدعى صاحب ذلك القبور فكشف ضرّه، وفلان دعاه في حاجة فقضيت حاجته، وعند السدنة[٥] والمقابرية شيءٌ كثير من ذلك يطول ذكره وهم من أكذب خلق الله تعالى على الأحياء والأموات، والنفوس مولعة بقضاء حوائجها وإزالة ضروراتها[٦] لاسيما من كان مضطراً يتشبّث[٧] بكلّ سببٍ وإن كان فيه كراهة ما، فإذا سمع أحد أنّ قبر فلان ترياقٌ مجرّبٌ[٨] يميل إليه فيذهب فيه ويدعو عنده بحرقة[٩] وذلة[١٠] وانكسارٍ فيجيب[١١] الله تعالى دعوته لما قام بقلبه من الذلة والانكسار لا لأجلِ القبر فإنه لو دعا كذلك[١٢] في الحانة[١٣]

---

(١) زاد بعده في ((ط)): من.

(٢) في ((ب)) و((هـ)) : من.

(٣) في ((د)) : استغاثه.

(٤) في ((د)) : الفلان.

(٥) في ((د)) : السنة.

(٦) في ((أ)) و((د)) : ضرورتها.

(٧) في ((ج)) و((د)) : يثبت.

(٨) ذكر شيخ الإسلام أن هذا من جنس أكاذيب الرافضة. (منهاج السنة: ٤٨٣/١).

"الترياق" بكسر التاء: دواء السموم. (انظر: "غريب الحديث" لابن الجوزي: ١٠٦/١، و"النهاية في الغريب" لابن الأثير: ١٨٨/١، و"اللسان": ٣٢/١٠.

(٩) في ((ج)) و((ط)) : بخرقة.

(١٠) في ((ط)) : وزلة.

(١١) في ((د)) : يجب.

(١٢) في ((أ)) : لذلك، والمثبت موافق لما في "إغاثة اللهفان".

(١٣) في ((ب)) الخان، وفي ((ج)) و((هـ)) : الخانة.

و"الحانة": موضع بيع الخمر. (انظر: "الفائق": ٣٣٤/١، و"النهاية في الغريب": ٤٤٨/١، و"اللسان": ١٣٦/١٣.

والحمام والسوق لأجابه[١] فيظنّ الجاهل أنّ للقبر[٢] تأثيراً في إجابة تلك الدعوة ولا يعلم أنّ الله تعالى يجيب[٣] دعوة المضطر[٤]، ولو كان كافراً فليس كلّ مَن أجاب الله تعالى دعاءه يكون راضياً عنه ولا محباً له ولا لفعله[٥] فإنه تعالى يجيب دعاء البرّ والفاجر والمؤمن والكافر"[٦]. يسّرنا الله تعالى من الدعاء والعمل ما يكون موافقاً لرضاه[٧].

****
*****
***

(١) في ((ج)) : لأجاب.

(٢) في أ : القبر.

(٣) في ((د)) : فيجب.

(٤) زاد بعده في ((ج)) : إذا دعاه.

(٥) في ((ط)) : ولا راضياً لفعله، وفي "إغاثة اللهفان": ولا راضياً بفعله.

(٦) نهاية نقل المؤلف من "إغاثة اللهفان": ١/١٦٧.

(٧) في ((ط)) : لرضائه.

المجلس الثامن عشر[١]

في [بيان][٢] أقسام البدع وأحكامها وغيرها[٣] من الأمور المهمّة[٤]

قال رسول الله ﷺ: ((أمّا بعد؛ فإنّ خير الحديث كتاب الله وخير الهُدى هُدى محمد ﷺ وشرّ الأمور محدثاتها وكلّ محدثةٍ[٥] بدعة وكلّ بدعة ضلالة))[٦] هذا الحديث من صحاح المصابيح[٧] رواه جابر رضي الله عنه.

وفي حديث آخر رواه عرباض بن سارية[٨] رضي الله عنه أنّه ﷺ قال: ((من يعش منكم بعدي /فسيرى[٩] اختلافاً كثيراً فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء[١٠] الراشدين المهديين[١١] تمسكوا بها وعضّوا عليها بالنواجذ وإياكم[١٢] ومحدثات الأمور فإنّ كلّ محدثٍ بدعة وكل بدعة ضلالة))[١٣].

ق٦١/أ

(١) (عشر) سقط من ((ب)).

(٢) سقط من ((أ)) و((ب)).

(٣) (غيرها) سقط من ((د)).

(٤) جملة (وغيرها من الأمور المهمة) سقطت من ((ط)).

(٥) في جميع النسخ: محدث والتصويب من "سنن النسائي".

(٦) أخرجه مسلم: ٥٩٢/٢ (٨٦٧). بدون قوله (وكل محدثة بدعة)، وإنما وردت هذه الزيادة عند النسائي: ١٨٨/٣ (١٥٧٨).

(٧) : ١٥٠/١ (١٠٢).

(٨) هو العرباض بن سارية، أبو نجيح، السلمي، الصحابي المشهور، كان من أهل الصفة، سكن الشام، وتوفي بها في أول خلافة عبد الملك بن مروان، سنة ٧٥هـ. (انظر ترجمته في "طبقات ابن سعد": ٤١٢/٧، و"الاستيعاب": ١٢٣٨/٣، و"أسد الغابة": ١٩/٤).

(٩) في ((ح)) : فيرى.

(١٠) في ((د)) : خلفاء.

(١١) زاد بعده في ((ط)) : (من بعده).

(١٢) في ((ط)) : (إياكم) بدون الواو.

(١٣) أخرجه "أبو داود" واللفظ له: ٢٠٠/٤ (٤٦٠٧)، والترمذي: ٤٤/٥ (٢٦٧٦)،

والمراد بالبدعة المذكورة في هذين الحديثين البدعة السيئة التي ليس لها من الكتاب والسنة أصلٌ وسندٌ ظاهر أو خفيّ ملفوظ أو مستنبط، لا البدعة الغير السيّئة[١] التي تكون على أصلٍ وسندٍ ظاهر أو خفيّ فإنها لا تكون ضلالة بل هي قد تكون مباحة كاستعمال المنخل والمواظبة على أكل لُبّ الحنطة والشبع منه وقد تكون مستحبة كبناء المنارة[٢] وتصنيف الكتب وقد تكون واجبة كنظم الدلائل لردّ شبه الملاحدة والفرق[٣] الضالة لأنّ البدعة لها معنيان:

[معنى البدعة]

أحدهما: لغويٌّ[٤] عامٌّ وهو المحدث مطلقاً سواء كان من العادات أو من العبادات.

والثاني: شرعيّ خاصٌّ وهو الزيادة في الدين أو النقصان[٥] منه بعد الصحابة بغير إذنٍ من الشارع لا قولاً ولا فعلاً، لا[٦] صريحاً ولا إشارة[٧].

و"ابن ماجه: ١/١٥ (٤٢).

وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

وصححه الشيخ الألباني في "صحيح سنن أبي داود": ٣/١١٩.

(١) ولعل مراد المؤلف هنا المصالح المرسلة أو البدعة في اللغة، كما فصّله فيما بَعْده بالأمثلة، وأما في الشرع فليس هناك بدعة غير سيئة، لعموم قوله ﷺ: ((كلّ بدعة ضلالة)).

(انظر للتوسع في هذا المبحث "الاعتصام": ١/١٩١-١٩٧، و"اقتضاء الصراط المستقيم": ٢/ ٥٨٢-٥٨٨).

(٢) رأى البعض أنها بدعة محدثة ويرى جوازها شيخ الإسلام وذكر الأدلة على ذلك. (انظر: "شرح العمدة": ٤/١٣٠).

(٣) ولعل مراد المؤلف ما نظمه علماء أهل السنة من حيث ترتيب الأدلة وتقديمها بعضها على البعض وأما ما نظمه المتكلمون من الطرق الكلامية فهي منبع البدع المحدثة في الدين.

(٤) في ((د)) : اللغويّ.

(٥) في ((ج)) و((د)) و((هـ)) : والنقصان.

(٦) في ((ج)) و((د)) : ولا.

(٧) وقال الشاطبي في تعريف البدعة: "البدعة طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشريعة، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه". (الاعتصام: ١/٣٧).

فإنها في الحديثين وإن كانت عامة تشمل[1] جميع المحدثات لكن عمومها ليس بحسب معناها اللغوي العامّ بل عمومها بحسب معناها الشرعيّ الخاصّ فلا تتناول العادات أصلاً بل تقتصر على بعض الاعتقادات وبعض صور[2] العبادات لأنه ﷺ لم يبعث لتعليم أمر الدنيا وإنما بعث[3] لتعليم أمر الدين يدلّ عليه قوله ﷺ: ((أنتم أعلم بأمور دنياكم إذا أمرتكم بشيءٍ من دينكم[4] فخذوا به))[5].

ثم البدعة في الاعتقاد بعضها كفرٌ وبعضها ليس بكفرٍ لكنها أكبر من كلّ كبيرةٍ حتى القتل والزنا وليس فوقها إلاّ الكفر، والبدعة في العبادة وإن كانت دونها لكن فعلها عصيانٌ وضلالٌ لاسيما إذا صادمتْ سنة مؤكدة.

وأمّا البدعة في العادة فليس في فعلها عصيان وضلال بل ترك الأولى[6] فتركها أولى، إذا تقرر هذا فالمنارة عونٌ لإعلام وقت الصلاة وتصنيف الكتب عونٌ للتعليم والتبليغ[7] ونظم الدلائل لردّ شبه الملاحدة والفرق الضالّة[8] من نهي المنكر /وذبٌّ عن الدين فكلّ[9] منها مأذونٌ فيه بل مأمورٌ به، لأنّ البدعة الغير السيئة ما لم يحتج إليه الأوائل ثم احتاج إليه الأواخر ورأوه[10] حسناً على سبيل الإجماع بلا خلافٍ ولا نزاعٍ.

ق/٦١/ب

---

(١) في ((ج)) و((د)) و((ط)) : تشتمل.

(٢) (صور) سقط من ((ج))، وفي ((أ)) : الصور.

(٣) في ((ج)) : يبعث.

(٤) في ((ط)) : أمر دينكم.

(٥) أخرجه مسلم نحوه: ١٨٣٥/٤ (٢٣٦١، ٢٣٦٢، ٢٣٦٣) من حديث طلحة ورافع ابن خديج وعائشة وأنس رضي الله عنهم.

(٦) في ((د)) : الأول.

(٧) في ((ب)) : أو التبليغ.

(٨) في ((د)) : ضلالة.

(٩) في ((ب)) : وكلّ.

(١٠) في ((د)) : ورأوا.

[لا تكون البدعة في العبادات إلا سيئة]

وعند الاستقراء لا توجد تلك البدعة الغير السيئة في العبادات البدنية المحضة كالصوم والصلاة والذكر[١] وقراءة القرآن وأوصاف[٢] كلٍّ منها[٣] بل لا تكون البدعة فيها إلاّ سيئة لأنّ عدم وقوع الفعل في الصدر الأول ليس إلاّ لعدم الحاجة إليه أو لوجود مانعٍ منه أو لعدم التنبّه[٤] له أو للتكاسل[٥] عنه أو لكراهته[٦] وعدم مشروعيته.

والأوّلان منتفيان في العبادات البدنية المحضة لأنّ الحاجة[٧] إلى التقرب إلى الله تعالى بالعبادة لا تنقطع وبعد ظهور الإسلام وغلبة أهله لم يكن منها مانعٌ وكذا عدم التنبّه لها أو التكاسل عنها منتفٍ أيضاً إذْ لا يجوز أن يُظنّ ذلك للنبي ﷺ وجميع أصحابه، فلم يبق إلاّ كونها بدعة مكروهة غير مشروعةٍ.

وهذا المعنى أراد عبد الله بن مسعود لما أخبر بالجماعة الذين كانوا يجلسون بعد المغرب وفيهم رجل يقول: كبّروا[٨] الله كذا وكذا وسبّحوا الله كذا وكذا واحمدوا[٩] الله كذا وكذا فيفعلون فحضرهم فلما سمع ما يقولون قام فقال: (أنا عبد الله بن مسعود، فوالله الذي لا إله غيره لقد جئتم ببدعة ظلماء أو لقد فقتم[١٠] على أصحاب محمد علماً)[١١].

---

(١) (والذكر) سقط من ((ط)).

(٢) في ((ط)) : وأوظاف.

(٣) في ((ط)) : منهما.

(٤) في ((ط)) : التنبيه.

(٥) في ((ج)) : التكاسل.

(٦) في ((ج)) : لكراهيته.

(٧) في ((ج)) : الحاجات.

(٨) في ((د)) : كبر الله، بالإفراد.

(٩) في ((د)) : واحمد الله، بالإفراد.

(١٠) في ((د)) : فقبتم. وفي مصادر الأثر: فضلتم.

(١١) أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه": ٣/٢٢١ (٥٤٠٩)، والدارمي في "السنن": ١/٧٩ (٢٠٤)، وابن أبي عاصم في "الزهد": ٣٥٨، والطبراني في "الكبير": ٩/١٢٦ (٨٦٣٣)، وأبو نعيم في "الحلية": ٤/٣٨١.

يعني أن ما جئتم به إمّا أن يكون بدعة ظلماء أو أنّكم تداركتم على الصحابة ما فاتهم[١] لعدم تنبّههم له أو لتكاسلهم عنه فغلبتموهم من حيث العلم بطريق العبادة، والثاني منتف فتعيّن الأوّل وهو كونه بدعة ظلماء.

وهكذا[٢] يقال لكلّ من أتى في العبادات[٣] البدنية المحضة بصفة[٤] لم تكن في زمن الصحابة إذْ لو كان وصف العبادة في الفعل المبتدَع[٥] يقتضي كونه بدعة حسنة لما وجد في[٦] العبادات ما هو[٧] بدعة مكروهة وقد وجد فيها البدعة /المكروهة على ما صرّح العلماء في تصانيفهم مثل صلاة الرغائب والجماعة فيها[٨] ومثل التصلية والترضية والتأمين في أثناء الخطبة[٩] وأنواع النغمات الواقعة فيها وفي الأذان وقراءة القرآن[١٠] ومثل الجهر بالذكر أمام الجنازة وقدّام العروس في الطرقات[١١]، وغير ذلك[١٢] من البدع[١٣] المنكرة الواقعة في العبادات وليس لأحدٍ أن يقول: إنها ليست من قبيل البدعة السيئة المكروهة بل هي من قبيل البدعة الحسنة المشروعة بدليل كون بعض الأشياء المحدثة بعد الصحابة حسناً كبناء المدارس والرباط[١٤] والخانات ونحوها من أنواع الخيرات التي لم تعهد في عهد

ق/٦٢/أ

---

(١) في ((د)) : فاتكم.

(٢) في ((ج)) : هكذا.

(٣) في ((ط)) : العبادة.

(٤) (بصفة) سقط من ((ب)).

(٥) في ((ب)) : المبتدأ، وهو تصحيف.

(٦) (في) سقط من ((ج)).

(٧) (ما هو) سقط من ((ب)).

(٨) انظر: "الحوادث والبدع" للطرطوشي: ٢٦٦، و"الباعث على إنكار البدع" لأبي شامة: ٤١.

(٩) انظر: "الحوادث والبدع": ١٨٦، و"الإبداع في مضار الابتداع" لعلي محفوظ: ١٦٩.

(١٠) انظر: "الإبداع في مضار الابتداع": ١٦٦.

(١١) انظر: "البدع والمحدثات وما لا أصل له" جمع حمود بن عبد الله المطر: ٣٢٥.

(١٢) في ((ب)) : وغيرها، بدلاً من (غير ذلك).

(١٣) في ((د)) : البدعة.

(١٤) في ((أ)) و((ب)) : الربط.

الصحابة! إذْ[١] يقال له: ما ثبت حسنه بالأدلة الشرعية الصحيحة فهو إمّا أن لا[٢] يكون بدعة فيبقى عموم العام في الحديثين على حاله أو يكون مخصوصاً من هذا[٣] العام، والعام[٤] خصّ منه البعض دليل فيما عدا المخصوص، فمن ادّعى ثبوت حسن العبادة المحدثة وكونها مخصوصة من هذا العام يحتاج إلى دليلٍ يصلح أن يكون مخصّصاً، لأنّ عادة[٥] أكثر البلاد وقول كثير من الزهاد والعبّاد ليس مما يصلح أن يكون معارضاً لكلام الرسول ﷺ وذلك[٦] الدليل المخصّص[٧] هو الدليل الشرعيّ من الكتاب والسنة والإجماع الذي هو مختصّ بأهل الاجتهاد، ومن ليس من أهل الاجتهاد من الزهاد والعبّاد فهو في حكم العوام لا يعتدّ بكلامه إلاّ أن يكون موافقاً للأصول والكتب المعتبرة وهذه قاعدة دلّت عليها السنة والإجماع مع أنّ في كتاب الله تعالى ما يدلّ عليها أيضاً وهو أنّه تعالى قال ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾[٨].

فمن أحدث شيئاً يتقرب به إلى الله تعالى من قولٍ أو فعلٍ من غير أن يشرعه[٩] الله تعالى فقد شرع من الدّين ما لم يأذن به الله فمن تبعه فقد اتخذ شريكاً ومعبوداً كما قال الله[١٠] في حق /أهل الكتاب[١١] ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾[١٢] ق/٦٢/ب

---

(١) في ((د)) : أن.

(٢) (لا) سقط من ((ج)).

(٣) في ((ط)) : هذه.

(٤) في ((ج)) : العلم.

(٥) في ((ب)) : عبادة، وهو تصحيف.

(٦) في ((ط)) : وكذلك.

(٧) في ((د)) : المخصوص.

(٨) سورة الشورى، آية: ٢١.

(٩) في ((ط)) : يتشرعه.

(١٠) لفظ الجلالة سقط من ((ج)).

(١١) زاد بعده في ((ج)) : (فقد)، وفي بقية النسخ : (قد)، والصواب كما هو في ((ط)).

(١٢) سورة التوبة، آية: ٣١.

فقال عدي بن حاتم[١] للنبي ﷺ: ما عبدوهم فقال ﷺ: ((أطاعوهم فمن أطاع أحداً في دين لم يأذن به الله تعالى فقد عبده واتخذه ربّا)).

فعُلم من هذا أنّ كلّ بدعة في العبادات البدنية المحضة لا تكون إلا سيئة وربما لا يفرق كثير[٢] من الناس بين الحسنة والسيئة فيظنون أنّ كلّ ما استحسنه نفوسهم[٣] ومال إليه طباعهم[٤] يكون حسناً فيعدّون السيئة من الحسنة [فقد خبّطوا][٥] خبطاً كخبط عشواء لا يفرق بين الورطة المهلكة والجادة المنجية في مشيها.

والضابط[٦] في هذا أن يقال: الناس لا يحدثون شيئاً إلاّ أنهم يرونه مصلحة إذْ لو اعتقدوا فيه مفسدة لم يحدثوه[٧] فما[٨] رآه الناس مصلحة ينظر في السبب فإنْ كان السبب أمراً قد حدث بعد النبي ﷺ فحينئذ يجوز إحداث ما تدعو إليه الحاجة كنظم الدلائل فإنّ السبب الداعي إليه ظهور الفرق الضالة فإنهم لما لم يظهروا في عهده ﷺ لم يحتجّ إليه وإن كان المقتضى لفعله موجوداً في عصره ﷺ لكن ترك لعارضٍ زال بموته ﷺ فكذلك يجوز إحداثه كجمع القرآن فإنّ المانع منه في حياته ﷺ كون الوحي لا يزال ينـــزل فيغيّر الله تعالى ما يشاء فزال ذلك[٩] المانع بموته ﷺ.

وأمّا ما كان المقتضي لفعله في عهده ﷺ موجوداً من غير وجود المانع منه ومع ذلك لم يفعله ﷺ (فإحداثه تغيير لدين الله تعالى إذ لو كان فيه مصلحة لفعله ﷺ)[١٠]

---

(١) تقدمت ترجمته وكذلك تخريج حديثه في (ص: ٣٣).

(٢) في ((ط)) : كثيرا.

(٣) في ((ج)) و((د)) : عقولهم.

(٤) في ((ج)) : طبائعهم.

(٥) المثبت من ((هـ)) و((ط)).

(٦) في ((أ)) : والظابط، وهو تصحيف.

(٧) في ((د)) : يحديث.

(٨) في ((ب)) : وما.

(٩) (ذلك) سقط من ((ج)) و((د)).

(١٠) ما بين القوسين سقط من ((د)).

أو حثّ عليه ولما لم يفعله ﷺ ولم يحث عليه عُلم أنه ليس فيه مصلحة بل هو[١] بدعة قبيحة سيئة[٢].

مثاله: الأذان في العيدين فإنه لما أحدثه بعض السلاطين أنكره العلماء وحكموا بكراهته[٣] فلو لم يكن كونه بدعة دليلاً على كراهته لقيل: هذا ذكر الله تعالى ودعاء الخلق إلى عبادة الله تعالى فيقاس على أذان الجمعة أو يدخل[٤] في العمومات التي من جملتها قوله تعالى ﴿ٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾[٥] وقوله ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾[٦] لكن لم يقولوا ذلك، بل قالوا: كما أنّ فعل ما[٧] فعله ﷺ كان سنة كذلك /ترك ما تركه ﷺ مع وجود المقتضي وعدم المانع منه كان سنة أيضاً فإنه ﷺ لما أمر بالأذان في الجمعة دون العيدين كان ترك الأذان فيهما[٨] سنة وليس لأحدٍ أن يزيده ويقول: هذا زيادة عملٍ صالحٍ[٩] لا يضرّ زيادته إذ يقال له: هكذا تغيّرت أديان الرسل وتبدّلت شرائعهم فإنّ الزيادة في الدين[١٠] لو جازت لجاز أن يصلى الفجر أربع ركعات[١١] والظهر ستّ ركعات ويقال: هذا زيادة عملٍ صالحٍ لا يضر زيادته لكن ليس لأحدٍ أن يقول ذلك لأنّ ما يبديه المبتدع[١٢]

ق/٦٣/أ

(١) في ((ج)) : هي.

(٢) ولشيخ الإسلام كلام نحوه في "مجموع الفتاوى": ٣١٨/٢١، و"اقتضاء الصراط المستقيم": ٣٦٣.

(٣) انظر: "الإبداع في مضار الابتداع": ١٧١، و"البدع والمحدثات وما لا أصل له": ١٨٨.

(٤) في ((ب)) : ويدخل.

(٥) سورة الأحزاب، آية: ٤١.

(٦) سورة فصلت، آية: ٣٣.

(٧) في ((ب)) : من، وهو خطأ.

(٨) في ((ج)) و((د)) و((هـ)) و((ط)) : فيها، وهو خطأ.

(٩) في ((ط)) : العمل الصالح.

(١٠) (في الدين) سقط من ((ب)).

(١١) (ركعات) سقط من ((ج)) و((د)).

(١٢) في ((د)) : المبتدعة.

من المصلحة والفضيلة[١] [إن][٢] كان ثابتاً في عصره ﷺ ومع هذا لم يفعله ﷺ فيكون ترك مثل هذا الفعل سنة مقدمة[٣] على كل عموم وقياسٍ، فمن عمل به مع اعتقاده أنه غير مشروع في الدين يكون [فاسقاً غير مبتدع وإن عمل به مع اعتقاده أنه مشروع في الدين يكون] فاسقاً[٤] ومبتدعاً لأنّ الفسق أعمّ من البدعة فكل بدعة فسق من غير عكس، ولذلك[٥] قيل: البدعة شرّ من الفسق فإن من يفعل البدعة فهو ينقص الرسول وإن كان في[٦] زعمه أنه[٧] يعظّمه بالبدعة حيث يزعم أنها خيرٌ من السنة وأولى بالصواب[٨] فيكون مشاقاً لله ولرسوله[٩] لاستحسانه ما كرهه الشرع ونهى عنه وهو الإحداث في الدين، فإنه[١٠] تعالى قد شرع لعباده من العبادات ما فيه كفاية لهم وأكمل دينهم وأتمّ عليه نعمته كما أخبر به في كتابه[١١] الكريم وقال ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى﴾[١٢].

فالزيادة على الكمال نقصانٌ واختلالٌ بمنـزلة الإصبع الزائدة، وقد[١٣] تقرر في الأصول أنّ[١٤]

---

(١) في ((ب)) : والفصيلة، وهو تصحيف.

(٢) المثبت ((ط)) فقط.

(٣) التصويب من ((ط)) وفي بقية النسخ : متقدمة

(٤) (فاسقاً) سقط من ((د)).

(٥) في ((ط)) : وكذلك.

(٦) (في) سقط من ((د)).

(٧) في ((ج)) و((د)) : أن.

(٨) في ((هـ)) : من الصواب.

(٩) في ((ج)) ورسوله.

(١٠) في ((أ)) : وإنه.

(١١) في ((د)) : كتاب.

(١٢) سورة المائدة، آية: ٣.

(١٣) (قد) سقط من ((د)).

(١٤) في ((هـ)) : لأن.

حسن[١] الأفعال وقبحها عند أهل الحق إنما يعرفان بالشرع لا بالعقل فكلّ فعلٍ أمر به في الشرع فهو حسن وكلّ فعلٍ نهى عنه في الشرع فهو قبيح[٢].

وقال الإمام الغزالي[٣] -رحمه الله- في كتاب "الأربعين في أصول الدين": "إيّاك أن تتصرف بعقلك وتقول كلّ ما كان خيراً ونافعاً فهو [أفضل][٤] [و][٥] كلّما أكثر كان أنفع، فإنّ[٦] عقلك لا يهتدي إلى أسرار الأمور الإلهية وإنما يتلقاها قوة النبي[٧] ﷺ فعليك بالاتباع فإنّ خواص الأمور لا تدرك بالقياس أوَما ترى كيف نُدبْت[٨] إلى الصلاة وهيت عنها في جميع النهار وأُمرت بتركها /بعد الصبح والعصر وعند الطلوع والغروب[٩] والزوال وذلك ينتهي إلى قدر ثلث النهار"[١٠].

ق/٦٣/ب

وقال في الإحياء[١١]: "فكما أنّ العقول تقصر[١٢] عن إدراك منافع الأدوية مع أنّ التجربة سبيل إليها كذلك تقصر عن إدراك ما ينفع في الآخرة مع أنّ التجربة غير متطرقة[١٣] إليها

---

(١) في ((ج)) : أحسن.

(٢) إنّ من الأفعال ما يعرف حسنها وقبحها بالعقل كالعدل والكرم والظلم والخيانة ونحوها، ففاعلها مذموم وممقوت لكن شرط العذاب قيام الحجة عليه بالرسالة. (انظر للتوسع: "الجواب الصحيح": ٢/ ٣٠٧-٣١٤، و"الردّ على المنطقيين": ١/٤٢٠-٤٢٦، و"مدارج السالكين": ١/٢٣١-٢٤١).

(٣) تقدمت ترجمته في (ص: ٥٦).

(٤) المثبت من ((هـ)) و((ط)).

(٥) المثبت من ((ط)) فقط.

(٦) زاد بعده في ((ج)) : كان.

(٧) قوله (يتلقاها قوة النبي): فيه نظر، وهذه طريقة الفلاسفة الذين يرون أن النبوة مكتسبة لأسباب منها: قوة النبي، والأولى أن يقال: يتلقاها النبي ﷺ. انظر: "درء التعارض": ٥/٣٥٣، و"مجموع الفتاوى": ٩/١٤.

(٨) في))ب)) و((ج)) و((ط)) : نديت.

(٩) في ((أ)) : الغروب، بدون واو العطف.

(١٠) (ص: ٢٩-٣٠) طبعة المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

(١١) : ١/٣٣، بتصرف يسير.

(١٢) في ((ط)) : تقتصر.

(١٣) في الجميع: متطرق، والتصويب من "الإحياء".

وإنما يكون ذلك لو رجع إلينا بعض الأموات وأخبرونا عن الأعمال المقرّبة إلى الله تعالى والمبعدة [عنه] وذلك مما لا مطمع فيه".

وقال صاحب مجمع البحرين[١] في شرحه: "أنّ رجلاً يوم العيد في الجبانة[٢] أراد أن يصلي قبل صلاة العيد فنهاه عليّ ﷺ فقال الرجل: يا أمير المؤمنين إني أعلم أنّ الله تعالى لا يعذب على الصلاة! فقال عليّ ﷺ: (وإني أعلم أنّ الله تعالى لا يثيب على فعلٍ حتى يفعله رسول الله ﷺ أو يحثّ عليه فتكون صلاتك عبثاً والعبث حرام فلعله تعالى يعذبك به وبمخالفتك[٣] لنبيه ﷺ)[٤].

وقال صاحب الهداية[٥]: "يكره أن يتنفل بعد طلوع[٦] الفجر أكثر من ركعتي الفجر لأنه ﷺ لم يزد عليهما مع حرصه على الصلاة"[٧].

---

(١) لعله كتاب "مجمع البحرين وملتقى النهرين" في فروع الحنفية، للإمام مظفر الدين أحمد بن على ابن ثعلب المعروف بابن الساعاتي البغدادي الحنفي (٦٩٤هـ). (كشف الظنون: ٢/١٥٩٩)، -ولم أقف عليه.

(٢) "الجبانة" و"الجبان" مشدّدتين : الصحراء، وتسمى بها المقابر، يقصد هنا جبان الكوفة. (انظر: "النهاية في الغريب": ١/٢٣٦-٢٣٧، و"اللسان": ١٣/٨٥، و"المحيط": ١٥٣٠).

(٣) في ((ط)) : بمخالفتك، بدون واو العطف.

(٤) لم أقف عليه، وورد نحوه عن عمر وابن عباس -رضي الله عنهما-. (انظر: الباعث على إنكار البدع: ٧٠).

(٥) "الهداية في شرح البداية" مطبوع في أربعة مجلدات طبعة المكتبة الإسلامية ببيروت، تأليف علي ابن أبي بكر بن عبد الجليل، أبو الحسين، برهان الدين، المرغيناني، الحنفي، ولد سنة (٥١١هـ)، أقرّ له أهل عصره بالفضل والتقدّم، توفي سنة ٥٩٣هـ. (ترجمته في "الجواهر المضية": ٢/٦٢٧، و"إيضاح المكنون": ٢/٥٧٠، و"هدية العارفين": ١/٧٠٢).

(٦) (طلوع) سقط من ((ط)).

(٧) انظر: "الهداية شرح البداية": ١/٤٠.

وروي عن سعيد بن المسيب (أنه رأى رجلاً يصلي بعد طلوع الفجر أكثر من ركعتين يكثر فيها الركوع والسجود فنهاه، فقال: يا أبا محمد يعذبني الله على الصلاة؟ قال: لا، ولكن يعذبك على خلاف السنة). (رواه الدارمي في "سننه": ١/١٢٦ (٤٣٦)، وعبد الرزاق في "مصنفه": ٣/٥٢ (٤٧٥٥)، والبيهقي في "الكبرى": ٢/٤٦٦ (٤٢٣٤)، إلا أن عند الدارمي بعد صلاة العصر.

فانظر كيف جعل عدم فعله ﷺ في باب العبادات دليلاً على الكراهة[١].

وقال ابن الهمام[٢]: "ما تردد من العبادات بين الواجب والبدعة يأتي به احتياطاً، وما[٣] تردد بين البدعة والسنة يتركه ولأنّ ترك البدعة لازم وأداء السنة غير لازم"[٤].

وفي "الخلاصة"[٥] مسألة تدلّ على أنّ البدعة أشدّ ضرراً من ترك الواجب حيث قال: إذا شكّ في صلاته هل صلاّها أم لا؟ إن كان (في الوقت فعليه أن يعيدها وإن خرج الوقت ثم شكّ لا شيء [عليه][٦] فيه، ولو كان)[٧] الشكّ في صلاة العصر يقرأ في الركعة الأولى والثالثة ولا يقرأ في الثانية والرابعة فتعيين الأوليين للقراءة في الفرض واجب وقد أمر بتركه حذراً عن احتمال وقوع النفل بعد العصر وهو بدعة مكروهة[٨].

وروي عن سفيان الثوري[٩] -رحمه الله- أنه كان يقول[١٠]: (البدعة أحب إلى إبليس من

---

(١) في ((ج)) : الكراهية.

(٢) هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود، الكمال ابن الهمام، السيواسي الأصل، ثم القاهري الحنفي، ولد سنة ٧٩٠هـ، كان إماماً في الأصول والتفسير والفقه والفرائض، وصنف التصانيف النافعة كشرح الهداية في الفقه والتحرير في أصول الفقه والمسايرة في أصول الدين، مات سنة ٨٦١هـ بمصر. (ترجمته في "شذرات الذهب": ٢٩٨/٤، و"الضوء اللامع": ١٢٧/٨، و"البدر الطالع": ٢٠١/٢).

(٣) في ((ج)) : ومما.

(٤) ذكره في "شرح فتح القدير": ٥٢١/١، و"البحر الرائق": ١٧٨/٢.

(٥) هو "خلاصة الفتاوى" للشيخ الإمام طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد، البخاري، السرخسي، الحنفي (٥٤٢هـ). (كشف الظنون: ٧٠٢/١، ٧١٨). -ولم أقف عليه.

(٦) المثبت من ((ج)) فقط.

(٧) ما بين القوسين سقط من ((د)).

(٨) نقله منه أيضاً ابن نجيم في البحر الرائق": .

(٩) هو سفيان بن سعيد بن مسروق، أبو عبد الله، الثوري، الكوفي، شيخ الإسلام، إمام الحفاظ، المجتهد، سيد العلماء العاملين في زمانه، ولد سنة (٩٧هـ)، وكان ثقة، مأموناً، حجة، ثبتاً، كثير الحديث، وواظب على الورع والعبادة، توفي بالبصرة في شعبان سنة (١٦١هـ). (انظر ترجمته في "طبقات ابن سعد": ٣٧١/٦، و"الحلية": ٣٥٦/٦، و"السير": ٢٢٩/٧).

(١٠) في ((د)) : يكون.

كلّ المعاصي لأنّ المعاصي يتاب عنها والبدعة لا يتاب عنها)[١].

ق/٦٤/أ

وسبب ذلك أن صاحب المعاصي يعلم بكونه مرتكب المعاصي /فيرجى له التوبة والاستغفار، وأمّا صاحب البدعة فيعتقد أنه في طاعة وعبادة ولا يتوب ولا يستغفر.

وهذا ما حُكي عن إبليس أنه قال: "قصمت ظهور بني آدم بالمعاصي والأوزار وقصموا ظهري بالتوبة والاستغفار فأحدثت[٢] لهم ذنوباً لا يستغفرون منها ولا يتوبون عنها وهي البدع في[٣] صورة العبادة"[٤].

[الـرد علـى شبهة المبتدعة]

فإن قيل: قد اعتاد كثير[٥] من الناس أن[٦] يستدلّوا على عدم كراهة ما اعتادوه من البدع

---

(١) أخرجه ابن الجعد في "مسنده": ٢٧٢ (١٨٠٩)، واللالكائي في "شرح أصول الاعتقاد": ١٣٢/١ (٢٣٨)، وأبو نعيم في "الحلية": ٢٦/٧، والبيهقي في "الشعب": ٥٩/٧ (٩٤٥٥)، وابن الجوزي في "تلبيس إبليس": ٢٢.

قال شيخ الإسلام: "ومعنى قوله أن البدعة لا يتاب منها أن المبتدع الذي يتخذ ديناً لم يشرعه الله ورسوله قد زُين له سوء عمله فرآه حسناً فهو لا يتوب ما دام يراه حسناً لأن أول التوبة العلم بأن فعله سيئ ليتوب منه أو أنه ترك حسناً مأموراً به أمر إيجاب أو أمر استحباب ليتوب ويفعله فما دام يرى فعله حسناً وهو سيئ في نفس الأمر فإنه لا يتوب، ولكن التوبة ممكنة وواقعه بأن يهديه الله ويرشده حتى يتبين له الحق كما هدى سبحانه وتعالى من هدى من الكفار والمنافقين وطوائف أهل البدع والضلال". (مجموع الفتاوى: ٩/١٠).

(٢) في ((ب)) : فأحدث.

(٣) (في) سقط من ((د)).

(٤) رواه هناد من قول الحسن في "الزهد": ٤٦٤/٢ (٩٢٨) والدارمي: ١٠٣/١ (٣٠٨) واللالكائي من قول الأوزاعي نحوه في "شرح أصول الاعتقاد": ١٣١/١-١٣٢ (٢٣٦).

وذكره أبو الفتح المقدسي من قول عطاء الخراساني في "مختصر الحجة": ٣١٦-٣١٧ (٣٥٠).

ورفعه ابن أبي عاصم في "السنة": ٩-١٠ (٧)، وأبو القاسم الأصبهاني من طريقه في "الحجة": ٢٦٩/١ (١٠٤).

قال الشيخ الألباني: إسناده موضوع. (ظلال الجنة في تخريج السنة: ٩-١٠ (٧).

(٥) في ((ج)) : كثراً.

(٦) (أن) سقط من ((د)).

بحديث شائع بينهم وهو ((ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون قبيحاً فهو عند الله قبيح))[١] فهل يصح هذا الاستدلال منهم أم لا؟

فالجواب على[٢] ما ذكره بعض الفضلاء[٣] أنّ هذا الاستدلال لا يصح والحديث حجة عليهم لا لهم لأنّه بعض حديث موقوف على ابن مسعود رواه أحمد والبزار[٤] والطبراني[٥] والطيالسي[٦]

---

(١) أخرجه مرفوعاً ابن الجوزي من حديث أنس ﷺ في "العلل المتناهية": ٢٨١/١ (٤٥٢)، وقال: "تفرد به سليمان بن عمرو النخعي قال أحمد بن حنبل: كان يضع الحديث، وهذا الحديث إنما يعرف من كلام ابن مسعود ﷺ".

وأخرجه موقوفاً على ابن مسعود ﷺ أبو داود الطيالسي: ٣٣ (٢٤٦)، وأحمد: ٣٧٩/١ (٣٦٠٠)، والبزار: ٢١٢/٥-٢١٣ (١٧١٦)، والطبراني في "الكبير": ١١٢/٩ (٨٥٨٣)، و"الأوسط": ٥٨/٤ (٣٦٠٢)، وأبو نعيم في "الحلية": ٣٧٥/١، والبيهقي في "الاعتقاد": ٣٢٢.

وحسّن الحافظ ابن حجر إسناد الإمام أحمد في "الدراية في تخريج أحاديث الهداية": ١٨٧/٢.

قال العجلوني: "وهو موقوف حسن ... وقال الحافظ ابن عبد الهادي روي مرفوعاً عن أنس بإسناد ساقط والأصح وقفه على ابن مسعود انتهى". (كشف الخفاء: ٢٤٥/٢).

(٢) (على) سقط من ((د)).

(٣) منهم الإمام ابن القيم في كتابه "الفروسية": ٢٩٨.

(٤) في ((ج)) : البزار.

هو أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، أبو بكر، البصري، البزار، قال الذهبي عنه: "الشيخ الإمام الحافظ الكبير، صاحب المسند الكبير الذي تكلم على أسانيده"، توفي بالرملة سنة ٢٩٢هـ. (انظر ترجمته في "طبقات المحدثين بأصبهان" لابن حيان: ٣٨٦/٣، و"تاريخ بغداد": ٣٣٤/٤، و"السير": ٥٥٤/١٣).

(٥) هو سليمان بن أحمد بن أيوب، أبو القاسم، اللخمي، الشامي، الطبراني، الإمام، الحافظ، الثقة، الرحال، محدث الإسلام، علم المعمرين، صاحب المعاجم الثلاثة المشهورة، ولد سنة (٢٦٠هـ) بمدينة عكا وكانت أمه عكاوية، وله مصنفات كثيرة، توفي بأصبهان سنة (٣٦٠هـ). (انظر ترجمته في "ترجمة أبي القاسم سليمان بن أحمد" لأبي زكريا الأصبهاني، و"تاريخ دمشق": ١٦٣/٢٢، و"السير": ١١٩/١٦).

(٦) هو سليمان بن داود بن الجارود، أبو داود الفارسي، ثم البصري، مولى آل الزبير بن العوّام، الحافظ الكبير، صاحب المسند، ولد سنة ١٣٣هـ، وكان وكيع يقول: "أبو داود جبل العلم"، ☜

وأبو نعيم[1] هكذا ((إنّ الله نظر في قلوب العباد فاختار محمداً[2] فبعثه برسالته[3] ثم نظر في قلوب العباد فاختار له أصحاباً فجعلهم[4] أنصار دينه ووزراء نبيه فما رآه المسلمون[5] حسناً فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون قبيحاً فهو عند الله قبيح))[6].

ولا شكّ أن "اللام" في ((المسلمين))[7] ليس لمطلق الجنس لأنّ الحديث حينئذ يكون مخالفاً لقوله ﷺ ((ستفترق[8] أمتي على ثلاث وسبعين فرقة كلهم في النار إلا واحدة))[9].

توفي سنة ٢٠٤هـ. (انظر ترجمته في "طبقات المحدثين بأصبهان": ٤٨/٢، و"تاريخ بغداد": ٩٢٤، و"السير": ٣٧٨/٩).

(١) هو أحمد بن عبد الله بن أحمد، أبو نعيم، الأصبهاني، الإمام الحافظ، الثقة، العلامة، وكان حافظاً مبرّزاً، عالي الإسناد، ولد سنة (٣٣٦هـ)، صاحب المصنفات الكثيرة،ومنها: "الحلية" المشهورة، و"المستخرجات على الصحيحين" و"تاريخ الأصبهان" و"دلائل النبوة" وغيرها، توفي سنة (٤٣٠هـ). (انظر ترجمته في "السير": ٤٥٣/١٧، و"طبقات الحفاظ" للسيوطي: ٤٢٣، و"البداية والنهاية": ٤٥/١٢).

(٢) في ((ج)) : محمد.

(٣) في ((ج)) : برسالة.

(٤) في ((ط)) : فجعله.

(٥) في ((د)): المؤمنون.

(٦) تقدم تخريجه في (ص: ٢٤٢).

(٧) في ((ج)) : المسلمون.

(٨) في ((ج)) : ستفرق.

(٩) أخرجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أبو داود: ١٧/٥ (٤٥٩٦)، والترمذي: ٢٥/٥ (٢٦٤٠)، وابن ماجة: ٣٥٢/٤ (٣٩٩١)، وغيرهم من أصحاب السنن والمسانيد.

وهو حديث مشهور محفوظ ومروي عن عددٍ من الصحابة رضي الله عنهم بطرق مختلفة وألفاظ متقاربة. (انظر: "كشف الخفاء": ١٦٨/١-١٧٠، ٣٦٩-٣٧٠).

وقد صححه عددٌ من أهل العلم، منهم الترمذي والحاكم وابن تيمية وابن كثير والذهبي والشيخ الألباني وغيرهم. (انظر: "السلسلة الصحيحة": حديث رقم (٢٠٣، ٢٠٤، ١٤٩٢).

قال الترمذي: "حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح".

وقال ابن كثير: "وهو مروي في المسانيد والسنن من طرق يشدّ بعضها بعضاً". (تفسير ابن كثير: ٤٦٦/٢).

لأنّ كلاً من فرق الأمة مسلم يرى مذهبه حسناً فيلزم أن لا تكون فرقة منها في النار، وكذا بعض المسلمين يرى شيئاً حسناً وبعضهم يراه قبيحاً فيلزم أن لا يتميّز الحسن من القبيح بل هو إمّا للعهد والمعهود ما ذكر[١] في قوله "فاختار له أصحاباً" فيكون المراد بالمسلمين الصحابة فقط أو لاستغراق خصائص الجنس فيراد بالمسلمين أهل الاجتهاد الذين هم الكاملون في صفة الإسلام صرفاً للمطلق إلى الكمال[٢] لأنّ المطلق عند عدم القرينة ينصرف إلى الفرد[٣] الكامل وهو المجتهد فيكون المعنى ما رآه الصحابة أو[٤] أهل الاجتهاد حسناً فهو عند الله حسن، وما رآه الصحابة أو[٥] أهل الاجتهاد /قبيحاً فهو عند الله قبيح، ويجوز أن يكون الاستغراق الحقيقي فيكون المعنى ما رآه جميع المسلمين حسناً فهو عند الله حسن، وما رآه جميع المسلمين قبيحاً فهو عند الله قبيح، وما اختلف فيه فالعبرة حينئذ للقرون المشهود لهم بالخير لا القرون المشهود لهم بالكذب وعدم الاعتماد في قوله ﷺ ((خير القرون قرن[٦] الذين[٧] بعثت[٨] فيهم[٩] ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب فلا تعتمدوا أقوالهم وأفعالهم))[١٠].

ق/٦٤/ب

---

(١) (ما ذكر) سقط من ((د)).

(٢) في ((د)) : الكامل.

(٣) في ((أ)) : المفرد.

(٤) في ((ج)) : و.

(٥) في ((ج)) : و.

(٦) في ((ب)) و((ج)) و((ط)) : قرني.

(٧) في ((ب)) و((ج)) و((ط)) : الذي.

(٨) في ((ج)) : بعث وفي ((د)) : بعثته.

(٩) في ((ب)) و((د)) : فيه.

(١٠) أخرج البخاري: ٩٣٨/٢ (٢٥٠٨، ٢٥٠٩)، ومسلم: ١٩٦٣/٤-١٩٦٤ (٢٥٣٣، ٢٥٣٤، ٢٥٣٥) من حديث ابن مسعود وأبي هريرة و عمران بن حصين ﷺ، إلا أن فيهما (خير الناس) بدل (خير القرون) وقوله ((ثم يفشو الكذب فلا تعتمدوا أقوالهم وأفعالهم)) ذكره المؤلف بمعناه.

ولا ريب أنّ الصحابة والتابعين وأئمة المجتهدين كانوا يرون ما جاوز قدر الضرورة من البدع قبيحاً فهو عند الله قبيح.

ومثله[١] قوله ﷺ ((لا تجتمع أمتي على الضلالة))[٢].

فإنّ المراد بالأمة في هذا الحديث أهل الإجماع الذي هو لكلّ[٣] مجتهدٍ ليس فيه فسق ولا بدعة أصلاً لأنّ الفسق يورث التهمة ويسقط العدالة وصاحب البدعة يدعو الناس إلى البدعة ولا يكون من الأمة على الإطلاق لأنّ المراد بالأمة المطلقة[٤] أهل السنة والجماعة وهم الذين طريقتهم[٥] طريق النبي ﷺ (وأصحابه دون أهل البدع والضلالة كما قال النبي ﷺ)[٦] ((أمتي من استنّ بسنتي))[٧].

---

(١) في ((ط)) : ومثل.

(٢) أخرجه ابن ماجه: ١٣٠٣/٢ (٣٩٥٠) من حديث أنس ﷺ.

قال الحافظ ابن حجر: "هذا في حديث مشهور له طرق كثيرة لا يخلو واحد منها من مقال، ثم قال: ويمكن الاستدلال له بحديث معاوية مرفوعاً ((لا يزال من أمتي أمة قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله)) أخرجه الشيخان ... ووجه الاستدلال منه أن بوجود هذه الطائفة القائمة بالحق إلى يوم القيامة لا يحصل الاجتماع على الضلالة". (تلخيص الحبير: ١٤١/٣).

قال العجلوني بعد أن ذكر شواهده وطرقه: "فالحديث مشهور المتن وله أسانيد كثيرة وشواهد عديدة في المرفوع وغيره".(كشف الخفاء": ٤٧٠/٢ (٢٩٩٩).

وصححه الشيخ الألباني في "صحيح الجامع الصغير": ٣٧٨/١ (١٨٤٨).

(٣) في ((ط)) : بكل.

(٤) في ((د)) : المطل.

(٥) في ((ب)) : طريقهم.

(٦) ما بين القوسين سقط من ((هـ)).

(٧) لم أقف على لفظ المؤلف وأخرج ابن ماجه بمعناه من حديث عائشة: ٥٩٢/١ (١٨٤٦) بلفظ ((فمن لم يعمل بسنتي فليس منى)).

حسّنه الشيخ الألباني في "صحيح سنن ابن ماجه": ٣١٠/١، و"السلسلة الصحيحة": ح (٢٣٨٣).

وفي الصحيحين عن أنس ﷺ أنه ﷺ قال: ((فمن رغب عن سنتي فليس مني)) (البخاري:

[وقد تقدم أنّ من ليس من أهل الاجتهاد من العلماء والعباد فهو في حكم العوام لا يعتدّ بكلامهم][١]، ويصحّ أن يراد بأمته[٢] جميع الأمة بناءً على أنّ الإضافة كاللام[٣] قد[٤] تكون للاستغراق فيكون المعنى: لا يجتمع جميع[٥] أمتي في زمان من الأزمنة على الضلالة كما اجتمع اليهود والنصارى بعد نبيهم[٦] على الضلالة، فيكون هذا الحديث[٧] موافقاً لقوله ﷺ ((لا تزال طائفة من أمتي قائمين بأمر الله تعالى لا يضرّهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله تعالى))[٨].

[الحذر من البدع والمحدثات وعدم الاغترار بها والميل إليها]

إذا تقرر هذا فالواجب[٩] على كلّ مسلمٍ في هذا الزمان أن يحذر من الاغترار والميل إلى شيءٍ[١٠] من البدع والمحدثات ويصون دينه من العوائد التي استأنس بها وتربى عليها فإنها[١١] سمّ قاتل، قلّ من سلم من آفاتها وظهر[١٢] له الحق معها، ألاَ ترى أنّ قريشاً لأجل العوائد التي ألفتها نفوسهم أنكروا على النبي ﷺ ما جاء به من الهدى والبيان[١٣]

١٩٤٩/٥ (٤٧٧٦) ومسلم: ١٠٢٠/٢ (١٤٠١).

(١) المثبت من ((ج)) و((د))، إلا أن في ((د)) : (بكلامه) بدلاً من (كلامهم).

(٢) في بقية النسخ : بأمتي.

(٣) في ((د)) : كالام.

(٤) زاد بعده في ((ج)) : لا والصواب كما في بقية النسخ.

(٥) (جميع) سقط من ((د)).

(٦) في ((ج)) : بينهم بدلاً من (بعد نبيهم).

(٧) في ((د)) الدين.

(٨) أخرجه البخاري: ٣٩/١ (٧١)، ومسلم: ١٥٢٤/٣ (١٠٣٧) من حديث معاوية ﷺ، إلا أن فيهما (قائمة) بدل من (قائمين).

(٩) في ((ج)) : فالجواب.

(١٠) في ((ج)) : أشياء.

(١١) في ((ط)) : فاغنا.

(١٢) في ((د)) : فظهر.

(١٣) في ((ب)) : البينات.

ق/٦٥/أ

/وكان ذلك سبباً لكفرهم وطغيانهم حتى قالوا في حقّه ﷺ ما قالوا بسبب ما تربّوا عليه ونشأوا[١] فيه، ولذلك[٢] كان ابن مسعود ﷺ يقول: (إياكم وما يحدث من البدع فإنّ الدين لا يذهب من القلوب بمرة ولكن الشيطان يحدث لكم بدعاً حتى يذهب الإيمان من قلوبكم)[٣].

فعلى هذا ينبغي للمؤمن أن لا يغتر ويستدلّ بقوّة تصميمه[٤] على شيءٍ وكثرة عبادته[٥] به أنه على الحقّ، فإنّ تصميمه عليه وعدم رجوعه عنه ولو نشر[٦] بالمناشير لا يدلّ على كونه على الحقّ في دينه لأنّ جزمه وتصميمه عليه ليس من حيث كونه حقًّا[٧] بل من حيث نشأته بين قوم يدينون به وللنشأة والمخالطة[٨] أثرٌ عظيم في تصميم شيء[٩] حقًّا كان أو باطلاً.

ألا ترى أنّ مثل هذا التصميم يوجد عامة من ذوي الجهل المركّب كاليهود[١٠] والنصارى ومن في معناهم، فالحذر الحذر[١١] من هذا السمّ القاتل وكنْ مائلاً إلى الحق مستيقظاً[١٢] لخلاص[١٣] مهجتك بالاتّباع وترك الابتداع فإنّ الاتّباع أفضل عملٍ يعمله

---

(١) في ((هـ)) و((ط)) : وتنشأوا.

(٢) في ((ج)) : وكذلك.

(٣) أخرجه اللالكائي في "شرح أصول الاعتقاد": ١٢١/١ (١٩٦).

وذكره أبو الفتح المقدسي في "مختصر الحجة": ٣١٧/١ (٣٥١).

(٤) في ((ج)) : ولا يستدل على قوة تصميمه، بدلاً من (ويستدل بقوة تصميمه).

(٥) في ((ج)) : عبادة.

(٦) في ((ج)) : لو نشر، بدون واو العطف.

(٧) في ((ج)) و((د)) : حقّ، وهو خطأ.

(٨) في ((د)): المخالفة.

(٩) في ((هـ)) : (في تصميمه شيئاً) بدلاً من (في تصميم شيء).

(١٠) في ((أ)) باليهود، وهو خطأ.

(١١) سقط من ":ب".

(١٢) في ((ط)) : مستيقضاً .

(١٣) في ((د)) : الخلاص.

المرء في هذا الزمان لشيوع العمل على خلاف السنة منذ زمانٍ طويل فلابدّ لك أن تكون شديد التوقّي من محدثات الأمور وإنْ اتفق عليه الجمهور فلا يغرّنك اتّفاقهم على ما أحدث بعد الصحابة بل ينبغي لك أن تكون حريصاً على التفتيش عن أحوالهم وأعمالهم فإنّ أعلم الناس وأقربهم إلى الله تعالى أشبههم بهم وأعرفهم بطريقهم إذْ منهم أُخذ الدين (وهم أصولٌ في نقل الشريعة عن صاحب الشرع)[١] وقد جاء في الحديث[٢] ((إذا اختلف الناس فعليكم بالسواد الأعظم))[٣].

والمراد به لزوم الحقّ واتّباعه وإن كان المتمسك به قليلاً والمخالف له كثيراً لأنّ الحقّ ما كان عليه جماعة الأولى وهم الصحابة ولا عبرة إلى كثرة الباطل بعدهم وقد قال فضيل ابن عياض[٤] ما معناه: (الزمْ طرق الهدى ولا يضرك قلة السالكين وإياك وطرق الضلالة ولا تغتر بكثرة الهالكين)[٥].

/وقال بعض السلف: (إذا وافقت[٦] الشريعة ولاحظت الحقيقة فلا تبال وإن خالف

ق/٦٥/ب

---

(١) ما بين القوسين سقط من ((د)).

(٢) في ((ج)) : بالحديث.

(٣) أخرجه ابن ماجه: ١٣٠٣/٢ (٣٩٥٠)، وعبد بن حميد في "مسنده": ٣٦٧ (١٢٢٠)، واللالكائي في "شرح أصول الاعتقاد": ١٠٥/١ (١٥٣) من حديث أنس ﷺ.
قال ابن كثير: " وهذا الحديث بهذا الإسناد ضعيف أيضاً لأن معان بن رفاعة ضعّفه يحيى بن معين، وقال السعدي وأبو حاتم الرازي ليس بحجة". (تحفة الطالب": ١٤٩).

(٤) هو فضيل بن عياض بن مسعود بن بشر، أبو علي، التميمي، اليربوعي، الخراساني، وصفه الذهبي بالإمامة والقدوة وشيخ الإسلام، ولد بسمرقند، كان ثقة، ثبتاً، فاضلاً، عابداً، ورعاً، كثير الحديث، كبير الشأن، وارتحل في طلب العلم، ثم انتقل إلى مكة، ونزلها إلى أن من مات سنة (١٨٧ هـ).
(ترجمته في "طبقات ابن سعد": ٥٠٠/٥، و"الحلية": ٨٤/٨، و"السير": ٤٢١/٨).

(٥) ذكر البيهقي بسنده عنه في "الزهد الكبير": ١٣١/٢ (٢٤٠)، وابن عساكر في "تبيين كذب المفتري": ٣٣١.
وذكره النووي في "التبيان":٥٨ وعزاه إلى الحاكم، ولم أجده عند الحاكم، ونسبه ابن القيم إلى بعض السلف في "مدارج السالكين": ٢٢/١.

(٦) في ((ب)) : وفقت، وفي ((ج)) و((د)) : وقفت.

رأيك جميع الخليقة)[١].

وقال ابن مسعود ﷺ: (أنتم في زمان خيركم المتسارع في الأمور وسيأتي زمانٌ بعدكم خيرهم فيه المتثبت[٢] المتوقّف[٣] لكثرة الشبهات)[٤].

قال الإمام الغزالي: "ولقد صدق لأنّ من لم يتثبت[٥] في هذا الزمان ووافق الجماهير فيما هم فيه[٦] وخاض فيما خاضوا فيه يهلك كما هلكوا"[٧].

فإنّ أصل الدين وعمدته وقوامه ليس بكثرة العبادة والتلاوة والمجاهدة بالجوع وغيره وإنما هو باحترازه من الآفات والعاهات التي تأتي عليه من البدع والمحدثات فإنها لكثرة شيوعها[٨] صارت كأنها من شعائر الدين ومن الأمور المفروضة علينا فيَالَيْتنا كنّا نباشرها على أنها بدعة إذْ لو كان كذلك لرُجي[٩] منا[١٠] التوبة والاستغفار ولكنّا[١١] أخذناها طاعة وعبادة وجعلناها[١٢] ديناً لنا مقتفين في ذلك آثار من سها أو غلط أو غفل من بعض من تقدّمنا وجعلناه قدوة في ديننا فإذا جاء أحد وأنكر[١٣] علينا ما ارتكبنا من تلك

---

(١) لم أقف على قائله ولا على من ذكره من العلماء في مؤلفاتهم.

(٢) في ((ط)) : المثبت.

(٣) في ((ج)) : المتوفق.

(٤) نسبه الغزالي إلى ابن مسعود ﷺ في "الإحياء": ٧٩/١.

وأخرجه البيهقي في "الشعب": ٣٠٥/٢ (١٨٨٢)، وابن عساكر في "تاريخ دمشق": ٣١١/٥٨، عن مطرف.

(٥) في ((أ)) و((ج)) و((ط)) : يثبت، وفي "الإحياء" : يتوقف.

(٦) في "الإحياء" : فيما هم عليه.

(٧) "الإحياء": ٧٩/١.

(٨) في بقية النسخ: (لكثرتها وشيوعها) بدلاً من (لكثرة شيوعها).

(٩) في ((ب) و((هـ)) : ليرجى.

(١٠) في ((ط)) : من.

(١١) في ((ب)): لكناّ، بدون واو العطف.

(١٢) في ((ج)) و((د)) : وجعلنا.

(١٣) في ((د)) : (أنكر) بدون واو العطف.

الأمور فإنْ كان ممن له توقير[١] في قلوبنا نقول له: "هذا جائز ذهب إلى جوازه فلان" ونذكر له بعض من تقدّمنا ممن سها أو غلط أو غفل، وإن[٢] كان ممن لا[٣] توقير[٤] له في قلوبنا يسمع منا ما لا يظنّه ولا يخطر بباله، كلّ ذلك بسبب[٥] الجهل المركّب فينا لأنّا لو رأينا[٦] أنفسنا على ما هي عليه من الجهل لقبلنا جوار من أرشدنا إلى الحق وما أقمنا من سها أو غلط أو غفل حجة في ديننا إذْ لا يجوز أن يقلّد الإنسان في دينه إلاّ من هو معصوم وهو صاحب الشريعة أو من شهد له صاحب الشريعة بالخير وهم القرون الثلاثة الذين اقتضت حكمة الشارع أن يختصّ كلّ قرنٍ منهم بفضيلة.

فالقرن[٧] الأوّل خصّهم الله تعالى بمزيّة لا سبيل لأحدٍ أن[٨] يلحقهم فيها فإنه تعالى خصّهم برؤية[٩] نبيه وبمشاهدة نزول القرآن عليه وألهمهم حفظه حتى لا يكون حرف واحد منه ضائعاً فجمعوه، ويسّروه[١٠] لمن بعدهم[١١] فحفظوا أحاديث /نبيهم في صدورهم وأثبتوها[١٢] على ما ينبغي فحصل لهم في إقامة هذا الدين حظٌّ كثيرٌ لا يمكن الإحاطة به ولا يصل أحد إليه فجزاهم الله تعالى عن أمة نبيهم خير جزاء.

ق٦٦/أ

---

(١) في ((ج)) : توفير.

(٢) في ((ب)) : فإن.

(٣) في ((د)) : (إلى) بدلاً من (ممن لا).

(٤) في ((ج)) : توفير.

(٥) في ((ج)) : سبب.

(٦) زاد بعده في ((ط)) : على.

(٧) في ((ج)) : القرون.

(٨) (أن) سقط من ((ج)).

(٩) في ((ط)) : لرؤية.

(١٠) في ((ب)) : وسردوه.

(١١) في ((ط)) : بعده.

(١٢) في ((ج)) : وأثبتوا لها.

ثم عقبهم التابعون فجمعوا ما كان من الأحاديث ومسائل الدين متفرقاً وتلقّوا[١] الأحكام والتفسير من الصحابة حتى[٢] كان أحدهم يرتحل في طلب الحديث الواحد[٣] أو[٤] المسألة الواحدة مسيرة شهراً[٥] وشهرين وضبطوا أمر الشريعة أتمّ ضبط[٦] فحصل لهم في إقامة هذا الدين أيضاً فضلٌ كبيرٌ.

ثم عقبهم تابعوا[٧] التابعين[٨] الذين ظهر فيهم الفقهاء المرجوع إليهم في النوازل فوجدوا القرآن مجموعاً ميسّراً ووجدوا الأحاديث قد أُحرزت وضُبطت فتفقهوا في القرآن والأحاديث على مقتضى قواعد الشريعة واستنبطوا منهما[٩] أحكاماً على مقتضى الأصول وعيّنوا وجود الدلالات ويسّروها[١٠] على الناس وانتظم الحال واستقرّ أمر[١١] دين الأمة[١٢] المحمدية بسببهم فحصل لهم في إقامة هذا الدين خصوصية أيضاً.

فلما مضوا سبيلهم[١٣] أتى من بعدهم فلم يجد[١٤] في [هذا][١٥] الدين

---

(١) في ((ط)) : وانقلوا.

(٢) زاد بعده في ((د)) : لو.

(٣) في ((د)) : الواحدة.

(٤) في ((ج)) و((د)) و((ط)) : و.

(٥) (شهراً) سقط من ((ب)).

(٦) في ((ج)) : ثم ضبطوا، وفي ((د)) : أتم ضبطة.

(٧) في ((د)) : تابعون.

(٨) زاد بعده في ((هـ)) : من.

(٩) في ((ج)) : منها.

(١٠) في ((ب)) : ويسردوها، و((ج)) : ويسيروها.

(١١) (أمر) سقط من ((ط)).

(١٢) (الأمة) سقط من ((ج)).

(١٣) في ((أ)) : لسبيلهم.

(١٤) التصويب من ((هـ)) وفي بقية النسخ : يجدوا.

(١٥) المثبت من ((ب)) و(ج)) فقط.

وظيفة[١] يقوم بها، بل وجد الأمر على أكمل الحالات فلم يبق له إلاّ أن يحفظ[٢] ما استنبطوه وبيّنوه ولا يحصل له خيرٌ[٣] إلاّ باتّباعهم وتقليدهم وبقائه في ميزانهم فإن ظهر له فقه غير فقههم فهو مردود عليه إلاّ أن يكون مما لم يقع بيانه في زمنهم لا بالفعل ولا بالقول فحينئذ ينبغي له أن ينظر فيه على مقتضى قواعدهم في الأحكام الثابتة عنهم فإذا كان على مقتضى أصولهم يُقبل منه وإلاّ فلا.

لأنّ كلّ من أتى بعدهم يقول في بدعة أنها مستحبة ثم يأتي على ذلك بدليلٍ خارجٍ عن أصولهم فذلك غير مقبولٍ منه لأنّ التقليد والاقتداء بالغير بمجرد حسن الظنّ إنما يجوز لمن كان مجتهداً عدلاً لا لمن كان مقلّداً[٤] لكن لما انقطع الاجتهاد منذ زمانٍ طويلٍ[٥] انحصر طريق معرفة مذهب المجتهد المقلّد[٦] في نقل كتابٍ معتبرٍ متداولٍ بين العلماء لمن كان

(١) في ((هـ)) و(ط)) : فلم يجد وظيفة، ((د)) : فلم يجد وخليفة، بدلاً من (فلم يجد في هذا الدين وظيفة).

(٢) زاد بعده في ((ب)) : ما دوّنوه.

(٣) في ((أ)) : خيراً.

(٤) زاد بعده في ((ج)) : لا يعرف بين الغثّ والسمين ولا يعرف الشمال على اليمين.

(٥) القول بانقطاع الاجتهاد غير صحيح، لأن الوقائع تتجدد ولا تنحصر، فلابد من حدوث وقائع لا تكون منصوصاً على حكمها، ولا يوجد للأولين فيها اجتهاد، واحتيج ذلك إلى فتح باب الاجتهاد.

قال ابن القيم: "وعند هؤلاء أن الأرض قد خلت من قائم لله بحجة و لم يبق فيها من يتكلم بالعلم و لم يحل لأحد بعد أن ينظر في كتاب الله ولا سنة رسوله ﷺ لأخذ الأحكام منهما ولا يقضي ولا يفتي بما فيهما حتى يعرضه على قول مقلده ومتبوعه فإن وافقه حكم به وأفتى به وإلاّ رده و لم يقبله وهذا أقوال كما ترى قد بلغت من الفساد والبطلان والتناقض والقول على الله بلا علم". (إعلام الموقعين: ٢/٢٧٦).

وقال الشوكاني: "القول بانسداد باب الاجتهاد بدعة شنيعة". (القول المفيد: ٦٢).

(راجع المسألة في "الموافقات": ٤/١٠٤، و"إعلام الموقعين": ٢/٢٦٨، و"القول المفيد" للشوكاني: ٦٢، و"إرشاد النقاد" للصنعاني: ٢٦).

(٦) (المقلّد) سقط من ((ط)).

قادراً على استخراجه أو أخبار عدلٍ موثوق[١] به في علمه وعمله، [لا][٢] لمن لم يكن قادراً على استخراجه، فلا يجوز العمل بكل كتابٍ /إذْ ظهر في هذا الزمان كتب جمعها ضعفاء الرجال من غير معرفة بحقيقة[٣] الحال ولا بقول كلّ عالم إذ غلب الفسق في الناس بعد القرون الثلاثة فالمستور في حكم الفاسق فلابدّ من العدالة المرجّحة لجانب الصدق.

ق/٦٦/ب

ثم ههنا قاعدة مقررة لابدّ من معرفتها وهي أنّ المسألة الفقهية إذا نقلت[٤] ينبغي أن ينظر فيها فإن كان مأخذها معلوماً مشهوراً من الكتاب والسنة والإجماع فلا نزاع فيها لأحدٍ وإن لم يكن مأخذها معلوماً بل كانت اجتهادية فإنْ كان ناقلها مجتهداً يلزم على من كان مقلّداً أن يتبعه ولا يلزم عليه أن يطلب منه دليلاً لأنّ كلام المجتهد دليلٌ له وإن لم يكن ناقلها مجتهداً بل كان مقلّداً فإنْ نقلها من المجتهد وأثبت[٥] نقله منه يلزم الاتّباع فيها أيضاً، وإن لم ينقلْها من المجتهد[٦] بل نقلها من قِبل نفسه أو من مقلّدٍ آخر أو[٧] أطلق، فإنْ بيّن فيها دليلاً شرعياً فلا كلام فيها حينئذٍ، وإن لم يبيّن ينظر إن كان كلامه[٨] موافقاً للأصول والكتب المعتبرة ولم يكن فيها خلاف يجوز العمل بها لكن ينبغي للعامل بها أن لا يقف في مقام تقليده بل يُطلب منه دليلاً على ما نقل، وإن كان كلامه[٩] مخالفاً للأصول والكتب المعتبرة فلا يلتفت إليه أصلاً[١٠] إذْ قد صرّح العلماء بأنّ ما لم يُعلم صحته لا يصح اتباعه وإن لم يُعلم بطلانه فضلاً عمّا عُلم بطلانه.

---

(١) في ((ط)) : موثوقاً.

(٢) المثبت من ((د)) فقط.

(٣) في ((ج)) : حقيقة.

(٤) في ((د)) : انقلت.

(٥) في ((ط)) : فأثبت.

(٦) (من المجتهد) سقط من ((ب)).

(٧) في ((ب)) و((ج)) : و.

(٨) في ((د)) : كلام.

(٩) في ((د)) : كلام.

(١٠) (أصلاً) سقط من ((ج)).

﴿ المجلس التاسع عشر ﴾

في بيان بدعية صلاة النوافل بالجماعة كالرغائب وغيرها

قال رسول الله ﷺ في خطبة يوم النحر في حجة الوداع: ((إنّ الزمان قد استدار كهيئته[١] يوم خلق الله[٢] السماوات والأرض السنة اثنا عشر شهراً منها أربعة حرم ثلاث متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم[٣] ورجب مضرّ الذي بين جمادى وشعبان))[٤] هذا الحديث من صحاح المصابيح[٥] رواه أبو بكرة[٦] رضي الله عنه.

ومعناه أنّ الزمان الذي انقسم إلى[٧] الشهور والأعوام عاد إلى ما كان عليه ورجعت السنة إلى أصل الحساب الذي اختاره الله تعالى يوم خلق السماوات والأرض وعاد الحجّ إلى ذي الحجة بعد ما كان[٨] أهل /الجاهلية أزالوه من محلّه بالنسيء الذي أحدثوه وهو النسيء الذي ذكره الله تعالى في كتابه وقال ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِىٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ﴾[٩] ومعناه تأخير شهرٍ إلى شهرٍ آخر[١٠] فإنهم في الجاهلية كانوا يعظمون الأشهر الحرم ووراثة

ق/٦٧/أ

---

(١) في ((ط)) : كهيأة.

(٢) لفظ الجلالة سقط من ((د)) و((ط)).

(٣) زاد بعده في ((أ)) و((ب))) : وواحد فرد وهو، وهو مدرج.

(٤) أخرجه البخاري: ١١٦٨/٣ (٢٠٢٥)، ومسلم: ١٣٠٥/٣ (١٦٧٩).

(٥) : ٢٧٢/٢ (١٩٢٩).

(٦) هو نفيع بن مسروح ويقال نفيع بن الحارث بن كلدة، أبو بكرة الثقفي، مشهور بكنيته، أحد فضلاء الصحابة وكان ممن اعتزل القتال الذي وقع يوم الجمل وصفين، سكن أبو بكرة البصرة ومات بها في سنة ٥١هـ. (ترجمته في "طبقات ابن سعد": ١٥/٧، و"الاستيعاب": ١٥٣٠/٤، ١٦١٤، و"الإصابة": ٤٦٧/٦).

(٧) في ((ج)) : من.

(٨) زاد بعده في ((ج)) : عليه.

(٩) سورة التوبة، آية: ٣٧.

(١٠) انظر: "العين": ٣٠٦/٧، و"غريب الحديث" لابن سلام: ١٥٨/٢، و"غريب الحديث" للخطابي: ٤٠٩/١.

من إبراهيم وإسماعيل -عليهما السلام- وكانوا يحرمون فيها القتال حتى أحدثوا النسيء فغيّروا[١] التحريم لأنهم بسبب[٢] كون عامة معاشهم[٣] من الغارة كانوا أصحاب حروب وغاراتٍ فإذا جاء شهر حرام وهم في حربٍ كان يشقّ عليهم ترك الحرب فيحلّونه ويحرّمون مكانه شهراً آخر حتى رفضوا خصوص الأشهر واعتبروا مجرد العدد وربما زادوا في عدد شهور[٤] السنة وجعلوها ثلاثة[٥] عشر وأربعة عشر ليتسع لهم الوقت، ولذلك ورد التنصيص على العدد في الحديث فإنه ﷺ بيّن فيه أنّ السنة اثنا عشر شهراً وأنها في شرعه مقدّر بسير القمر لا بسير الشمس كما[٦] يفعله أهل الكتاب، ومن هذه[٧] الأشهر القمرية أربعة حرم ثلاث منها متواليات وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم وواحد فرد وهو شهر[٨] رجب وإنما أضيف مضرّ في الحديث لأنّ قبيلته[٩] كانت تزيد في[١٠] تعظيمه واحترامه ولذلك نسب إليهم، وقد كان فيه لأهل الجاهلية أحكام:

منها: أنهم كانوا يحرمون فيه القتال على ما سبق، وكان[١١] تحريمه جارياً في ابتداء الإسلام واختلف العلماء في بقائه وذهب[١٢] الجمهور إلى نسخه واستدلوا عليه بأنّ الصحابة

---

(١) في ((د)) : فغير.

(٢) في ((ج)) : سبب.

(٣) في ((ج)) و((د)) و((هـ)) : معايشهم.

(٤) في ((أ)) بشهور.

(٥) في ((د)) ثلاث.

(٦) (كما) سقط من ((د)).

(٧) في ((ج)) : هذا.

(٨) (شهر) سقط من ((ب)) و((ط)).

(٩) في ((د)) : قبيلة،

(١٠) (في) سقط من ((د)).

(١١) في ((ج)) و((د)) : فكان.

(١٢) في ((ط)) : فذهب.

اشتغلوا بعد النبي ﷺ بفتح البلاد ومواصلة القتال والجهاد فلم يُنقل عن واحد[١] منهم[٢] أنه توقّف عن القتال في شيء من الأشهر الحرم وهذا يدلّ على إجماعهم على نسخه[٣].

ومنها: أنهم كانوا في الجاهلية يذبحون[٤] فيه ذبيحة يسمّوها عتيرة، واختلف العلماء في[٥] حكمها بعد الإسلام فالأكثرون على أنّ الإسلام أبطلها[٦] لما ثبت في الصحيحين[٧] عن أبي هريرة ﷺ أنه ﷺ قال: ((لا فرع ولا عتيرة)).

والفرع -بفتحتين[٨]-: أوّل ولدٍ تلده الناقة وكان[٩] أهل الجاهلية /يذبحونه[١٠] لآلهتهم في الجاهلية ويتبركون به[١١].

ق/٦٧/ب

[معنى العتيرة]

والعتيرة ذبيحة كانت تذبح في العشر الأول من رجب وتسمّى رجبية[١٢] وكان يتقرب بها أهل الجاهلية وأهل الإسلام في صدر الإسلام ثم نسخت

---

(١) في ((ط)) : أحد.

(٢) في ((ج)) : عنهم.

(٣) والراجح قول الجمهور. (انظر المسألة في "تفسير الطبري": ٣٥٣/٢، و"المبسوط" للسرخسي: ٢٦/١٠، و"عون المعبود": ٢٩٥/٥.

(٤) في ((ط)) : يذهبون.

(٥) (في) سقط من ((د)).

(٦) انظر: "بدائع الصنائع": ٢٠٤/٤، و"المغني: ٤٠٢/١٣، و"المجموع": ٣٣٧/٨.

(٧) البخاري: ٢٠٨٣/٥ (٥١٥٦)، ومسلم: ١٥٦٤/٣ (١٩٧٦).

(٨) في ((ج)) : الفتحتين.

(٩) في ((ج)) و((د)) : فكان.

(١٠) في ((ج)) : يذبحون.

(١١) انظر: "غريب الحديث" للحربي: ١٧٩/١، و"الفائق": ٩٧/٣، و"غريب الحديث" لابن الجوزي: ١٨٨/٢.

(١٢) انظر: "غريب الحديث" لابن سلام: ١٩٥/١، و"غريب الحديث" للحربي: ٢٠٨/١، و"النهاية": ١٧٨/٣.

قال الفراهيدي: "العتيرة: شاة تذبح ويصبّ دمها على رأس الصنم". (العين: ٦٥/٢).

بحديث ((لا فـرع ولا عتـيرة)).

وقد روي عن الحسن[١] أنه قال: (ليـس في الإسلام عتـيرة وإنما كانت العتيرة في الجـاهلية كان أحدهم يصوم رجباً[٢] ويعتر فيه ويشبـه الذبح[٣] فيه باتخاذه موسماً وعيداً)[٤].

وروي عـن طـاووس[٥] أنـه ﷺ قـال: ((لا تتخـذوا شهـراً عيـداً ولا يوماً عيداً))[٦].

[لا يجوز اتخاذ و... الأوقات عيداً ... جاءت به الشر...]

وأصل هذا أنّ المسلمين لا يجوز لهم أن يتخذوا وقتاً من الأوقات عيداً إلاّ ما جاءت الشريعة باتّخاذه عيداً وهو في الأسبوع يوم الجمعة وفي العام يوم الفطر ويوم الأضحى[٧] وأيام التشريق، وأمّا ما عدا ذلك فاتّخاذه عيداً وموسماً بدعة لا أصل له في الشريعة المحمدية بل هو[٨] من أعياد المشركين وقد كانت لهم أعياد زمنية وأعياد مكانية[٩] فلمّا جاء الإسلام أبطلها الله تعالى وعوّض عن أعيادهم الزمانية؛ عيد الفطر وعيد النحر وأيام التشريق، وعن أعيادهم المكانية؛ الكعبة وعرفات ومنى والمزدلفة، وليس من هذه المواسم

---

(١) تقدمت ترجمته في (ص: ١٣٨).

(٢) في ((ط)) : رجب.

(٣) في ((ب)) : الذبيح.

(٤) أخرجه ابن الجعد في "مسنده": ٤٦٨ (٣٢٣٧) بدون قوله (ويشبه الذبح فيه باتخاذه موسماً وعيداً).

(٥) هو طاووس بن كيسان، أبو عبد الرحمن، الفارسي، اليمني، الفقيه، القدوة، علم اليمن، الحافظ، من كبراء أصحاب ابن عباس ﷺ، ومن سادات التابعين، مستجاب الدعاء، ولد في خلافة عثمان ﷺ أو قبل ذلك، وتوفي بمكة سنة (١٠٦هـ). (انظر ترجمته في "طبقات ابن سعد": ٥٣٧/٥، و"حلية الأولياء": ٢٣٣/٤، و"السير": ٣٨/٥).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في"مصنفه": ٢٩١/٤ (٧٨٥٣).

(٧) في ((د)) : الأضحية.

(٨) (هو) سقط من ((ط)).

(٩) في ((ج)) : أعياد الزمانية وأعياد المكانية.

موسمٌ ولا من هذه الأماكن مكانٌ إلاّ وفيه لله تعالى وظيفة من وظائف طاعاته يتقرب بها إليه ولطيفة من لطائف نمحاته[١] يصيب بها من يشأ من عباده بفضله ورحمته.

فالسعيد من اغتنم هذه المواسم[٢] والأماكن وتقرب فيها إلى مولاه بما شرع فيها من وظائف الطاعات حتى يصيبه نفحة[٣] من تلك النفحات[٤] ويأمن بها من[٥] عذاب النار وما فيها من اللفحات[٦].

وأمّا الصوم فيه فقد ورد فيه أحاديث من جملتها ما رواه البيهقي[٧] في "شعب الإيمان"[٨] عن أنس ﷺ أنه ﷺ قال: ((في الجنة نهر يقال له رجب أشدّ بياضاً[٩] من اللبن وأحلى من العسل من صام يوماً من رجب سقاه الله تعالى من ذلك النهر)) هذا في[١٠] صيام بعضه.

وأمّا[١١] صيام /كله فلم يصح فيه بخصوصه شيء عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه وإنما ورد

ف/٦٨/أ

---

(١) في ((ج)) : نفخاته.

(٢) في ((ج)) : بهذه الموسم.

(٣) في ((ج)) و((د)) : نفخة.

(٤) في ((ج)) : النفخات.

(٥) (من) سقط من ((د)).

(٦) في ((ج)) : اللحفات، وفي بقية النسخ : النفحات، والتصويب من السياق.

(٧) هو أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي الخراساني الحافظ العلامة الثبت الفقيه شيخ الإسلام، ولد في شعبان سنة (٣٨٤هـ)، وله مصنفات كثيرة نافعة منها؛ "شعب الإيمان"، و"الأسماء والصفات"، والقضاء والقدر"، و"السنن الكبرى وغيرها، توفي سنة (٤٥٨هـ). (انظر ترجمته في "السير": (١٦٣/١٨)، و"طبقات السبكي": (٨/٤)، و"طبقات الحفاظ" للسيوطي: (٤٣٢/١).

وكتابه المذكور مطبوع محقق في تسع مجلدات وهو كتاب عظيم في بابه لا يستغني عنه طالب العلم.

(٨) : ٣٦٧/٣-٣٦٨ (٣٨٠٠) وأخرجه أيضاً الديلمي في "مسند الفردوس": ٢٢٠/١ (٨٤٤).

قال ابن الجوزي بعد روايته له: "وهذا لا يصح وفيه مجاهيل لا ندري من هم". (العلل المتناهية: ٥٥٥/٢).

(٩) في ((د)) : بياض.

(١٠) في ((د)) : من.

(١١) زاد بعده في ((ج)) : في.

في صيام الأشهر الحرم كلّها ورجب أحدها فيلزم أن لا ينهى عن صومه(١).

وقد روي(٢) عن أبي قلابة(٣) أنه قال: (في الجنة قصر

(١) قلت: وإنما كره السلف بأن يفرد بالصيام أو يصام كله أو يعتقد أن له فضل معيّن على سائر الأشهر الحرم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وأما صوم رجب بخصوصه فأحاديثه كلها ضعيفة بل موضوعة لا يعتمد أهل العلم على شيء منها وليست من الضعيف الذي يروى في الفضائل بل عامتها من الموضوعات المكذوبات وأكثر ما روى في ذلك أن النبي ﷺ كان إذا دخل رجب يقول: اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان". (مجموع الفتاوى: ٢٥/٢٩٠-٢٩١).

وقال ابن القيم: "وكل حديث في ذكر صوم رجب وصلاة بعض الليالي فيه فهو كذب مفترى". (المنار المنيف: ٩٦).

وقال الحافظ ابن حجر: "لم يرد في فضل شهر رجب ولا في صيامه ولا في صيام شيء منه معيّن ولا في قيام ليلة مخصوصة فيه حديث صحيح يصلح للحجة، وقد سبقني إلى الجزم بذلك الإمام أبو إسماعيل الهروي الحافظ". (تبيين العجب: ٢٣).

وقد أفرد بعض العلماء تأليفاً في إنكار بعض البدع المتعلقة بشهر رجب ومنهم العلاّمة علي بن إبراهيم بن العطار الدمشقي الشافعي تلميذ الإمام النووي (٧٢٤هـ) في كتابه "حكم صوم رجب وشعبان وما الصواب فيه عند أهل العلم والعرفان وما أحدث فيهما وما يكره من البدع التي يتعيّن إزالته على أهل الإيمان"، والحافظ ابن حجر العسقلاني الشافعي (٨٥٣هـ) في كتابه "تبيين العجب بما ورد في شهر رجب". (انظر مقدمة كتاب "أداء ما وجب من بيان وضع الوضاعين في رجب": ٣٢-٣٤).

وقال ابن دحية الكلبي (٦٣٣هـ) : "ذُكر أنه وُضع مائة ألف حديث كلها كذبٌ وزورٌ فلا يصح منها لا في الصلاة في أوّل رجب ولا في النصف منه ولا في آخره، وكذلك صيامه لا في أوّله ولا في وسطه ولا في آخره ولا في عدد أيّامٍ منه". (وضع الوضاعين في رجب: ١٠٥).

(٢) في ((ب)) : ورد.

(٣) هو عبد الله بن زيد بن عمرو، أبو قلابة، الجرمي، الأزدي، البصري، وصفه الذهبي بالإمام وشيخ الإسلام، وكان يقول: "لا تجالسوا أهل الأهواء ولا تحادثوهم فإني لا آمن أن يغمروكم في ضلالتهم أو يلبسوا عليكم ما كنتم تعرفون"، قدم الشام ومات بها سنة ١٠٤هـ، وقيل بعدها. (انظر ترجمته في "التاريخ الكبير" للإمام البخاري: ٥/٩٢، و"الكنى والأسماء" للإمام مسلم: ١/٦٩٩، و"السير": ٤/٤٦٨).

لصوّام رجب[١])[٢].

قال البيهقي: "أبو قلابة من كبار التابعين لا يقول مثله إلاّ عن بلاغ عمن فوقه ممن سمع عن النبي ﷺ"[٣].

نعم قد روي عن ابن عباس ﷺ أنه كره أن يصام رجب كلّه[٤] وكرهه الإمام أحمد أيضاً[٥].

وقال: (يفطر منه يوماً أو يومين)[٦] وحكاه[٧] عن ابن عمر[٨] وابن عباس لكن تزول كراهة صومه بأن يصوم معه شهراً آخر.

وقد قال الماورديّ[٩] في "الإقناع"[١٠] : "يستحب صوم رجب وشعبان".

---

(١) (رجب) سقط من ((د)).

(٢) أخرجه البيهقي في "الشعب": ٣/٣٦٨ (٣٨٠٢).

(٣) انظر قول البيهقي في "شعب الإيمان": ٣/٣٦٨، ونقله السيوطي في "الديباج": ٣/٢٣٨.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه": ٤/٢٩٢ (٧٨٥٤) عن عطاء قال: (كان ابن عباس ينهى عن صيام رجب كله لأن لا يتخذ عيداً).

وصحح إسناده المغربي في "مواهب الجليل": ٢/٤١١.

(٥) ذكر قول الإمام أحمد ابن دحية الكلبي في "وضع الوضاعين في رجب": ١٠٩.

(٦) انظر: "الفروع" لابن مفلح: ٣/٨٨.

(٧) في ((ط)) : وحكا.

(٨) رواية ابن عمر ذكرها مسلم في "صحيحه": ٣/١٦٤١ (٢٠٦٩).

(٩) هو علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن، الماوردي، البصري، الشافعي، ولي القضاء ببلدان شتى ودرس بالبصرة وبغداد سنين وله مصنفات كثيرة في الفقه والتفسير وأصول الفقه والأدب وكان حافظاً للمذهب، وقال أبو عمرو بن الصلاح: "هو متهم بالاعتزال وكنت أتأول له وأعتذر عنه حتى وجدته يختار في بعض الأوقات أقوالهم"، مات ببغداد في ربيع الأول سنة ٤٥٠هـ. (انظر ترجمته في "تاريخ بغداد": ١٢/١٠٢، و"السير": ١٨/٦٤، و"طبقات الشافعية الكبرى" للسبكي: ٥/٢٦٧).

(١٠) انظر: "الإقناع": (ص ٨٠).

وأمّا الصلاة فيه[١] فلم يثبت فيه صلاة[٢] مخصوصة تختصّ به فعلى هذا ينبغي لمن له ديانة وإذعان أن لا يلتفت إلى ما أكبّ الناس عليه في هذا الزمان ولا يغترّ بشيوعه في دار الإسلام وكثرة وقوعه في البلاد العظام من صلاة الرغائب في ليلة الجمعة الأولى منه لما روي أنه ﷺ قال: ((إياكم ومحدثات الأمور فإنّ كلّ محدث بدعة وكلّ بدعة ضلالة)).

وفي حديث آخر أنه ﷺ قال: ((شرّ الأمور محدثاتها [وكلّ محدث بدعة][٣] وكلّ بدعة ضلالة))[٤].

فكلّ من هذين الحديثين يدلّ على كون تلك الصلاة في هذه[٥] الليلة بدعة وضلالة لكونها من محدثات الأمور لعدم وقوعها في عصر الصحابة والتابعين ولا في عهد الأئمة المجتهدين[٦] بل حدثت[٧] بعد المائة الرابعة من الهجرة النبوية[٨] ولذلك لم يعرفها المتقدّمون و لم يتكلموا فيها وقد ذمّها العلماء من أعيان المتأخرين[٩] وصرّحوا بأنها بدعة قبيحة مشتملة على منكرات.

وقالوا: الأحاديث الواردة فيها[١٠] موضوعة والمتّهم بوضعها ابن جهضم[١١]، وبعد هذا

---

(١) (فيه) سقط من ((ج)) و((د)).

(٢) (صلاة) سقط من ((د)).

(٣) سقط من ((أ)) و((ب)).

(٤) تقدم تخريج الحديثين في (ص: ٢٢٩).

(٥) في ((ج)) : هذا.

(٦) في ((د)) : المجتهد.

(٧) في ((د)) : حدث.

(٨) انظر: "الحوادث والبدع": (ص ٢٦٦)، و"الباعث على إنكار البدع": (ص: ٣٥).

(٩) في ((ب)) : العلماء المتأخرون، بدلاً من (العلماء من أعيان المتأخرين).

(١٠) (فيها) سقط من ((ب)).

(١١) هو علي بن عبد الله بن جهضم، أبو الحسن، شيخ الصوفية بحرم مكة، ومصنف كتاب "بهجة الأسرار"، متهم بوضع الحديث، واتهموه بوضع حديث صلاة الرغائب، توفي سنة ٤١٤هـ. (انظر ترجمته في "ميزان الاعتدال" للذهبي: ١٧٢/٥، و"كشف الحثيث" لابن العجمي: ١٨٨، ☜

التصريح لا اعتداد بكونها مذكورة في بعض الكتب والرسائل لأنا إنما نعرف الدين وحصول الثواب والعقاب من الشارع لعدم استقلال العقل فيه فتلك الصلاة في هذه[١] الليلة لم يصلها النبي ﷺ ولا أحد من أصحابه[٢] ولم يحثّ عليها فلا يحصل فيها /الثواب بل يكون فعلها عبثاً يخشى منه العقاب[٣].

ق/٦٨/ب

كما قال صاحب "مجمع البحرين"[٤] في شرحه: إنّ رجلاً يوم العيد في الجبانة أراد أن يصلي قبل صلاة العيد فنهاه علي رضي الله عنه فقال الرجل: يا أمير المؤمنين إني أعلم أن الله تعالى لا يعذب على الصلاة! فقال علي: (وإني أعلم أنّ الله لا يثيب على فعلٍ حتى يفعله رسول الله ﷺ أو يحثّ عليه فيكون صلاتك عبثاً والعبث

و"لسان الميزان" لابن حجر: ٤/٢٣٨).

(١) في ((ج)) : هذا.

(٢) في ((هـ)) و((ط)): (الصحابة) وزاد بعده في ((د)): (كما قال).

(٣) ولقد تكاثر إنكار العلماء على تلك الصلاة التي تسمى بصلاة الرغائب قديماً وحديثاً في مؤلفاتهم وفتاويهم.

قال النووي بعد شرحه للحديث (نهي تخصيص يوم الجمعة بصيامٍ وليلها بقيام): "وفي هذا الحديث النهي الصريح عن تخصيص ليلة من بين الليالي ويومها بصوم كما تقدم وهذا متفق على كراهيته واحتج به العلماء على كراهة هذه الصلاة المبتدعة التي تسمى الرغائب قاتل الله واضعها ومخترعها فإنها بدعة منكرة من البدع التي هي ضلالة وجهالة وفيها منكرات ظاهرة وقد صنف جماعة من الأئمة مصنفات نفيسة في تقبيحها وتضليل مصليها ومبتدعها ودلائل قبحها وبطلانها وتضلل فاعلها أكثر من أن تحصر والله أعلم". (شرح النووي: ٨/٢٠).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وأما صلاة الرغائب فلا أصل لها بل هي محدثة فلا تستحب لا جماعة ولا فرادى فقد ثبت في صحيح مسلم أن النبي ﷺ نهى أن تخص ليلة الجمعة بقيام أو يوم الجمعة بصيام والأثر الذي ذكر فيها كذب موضوع باتفاق العلماء ولم يذكره أحد من السلف والأئمة أصلاً". (مجموع الفتاوى: ٢٣/١٣٢).

(انظر إنكار العلماء عليها في "الباعث على إنكار البدع": ٤١، و"مجموع فتاوى شيخ الإسلام: ٢٣/ ١٣٢-١٣٤، و"والمنار المنيف: ٩٥، و"أبجد العلوم": ٢/٣٤٩، و"تحفة الأحوذي": ٣/٣٦٧).

(٤) تقدّم التعريف به في (ص ٢٣٩).

حرام فلعلّه تعالى يعذبك به وبمخالفتك لرسوله)[١].

وقال ابن الهمام[٢]: "ما تردد من العبادات بين الواجب والبدعة يأتي به احتياطاً، وما تردد بين السنة والبدعة يتركه لأن ترك البدعة لازم وأداء السنة غير لازم".

فتلك الصلاة مما تردد بين ما دون السنة والبدعة فتعيّن[٣] تركها ولا يحلّ لأحدٍ فعلها لا منفرداً ولا جماعة، لأنّ الجماعة فيها بدعة أيضاً إذْ أدنى مرتبتها أن تكون نافلة وقد صرّح العلماء[٤] في الكتب المعتبرة كالكافي[٥] وغيره أنّ الفقهاء اتفقوا على كراهة الجماعة في النوافل ما عدا التراويح والكسوف [والخسوف][٦] والاستسقاء إذا كان سوى الإمام أربعةٌ[٧].

وقالوا: إنّ التطوع بالجماعة إنما يكره إذا كان على سبيل التداعي بأن يجتمع جماعة فوق الثلاثة ويقتدوا بواحد[٨]، أمّا لو اقتدى واحد أو اثنان بواحد فلا يكره، وفي الثلاثة اختلاف، وفي الأربعة يكره اتفاقاً.

وقد ثبت في الأصول أنّ الأداء بالجماعة فيما شُرعت فيه الجماعة كالمكتوبات والجمعة والعيدين والتراويح والوتر في رمضان أداءٌ كامل وفي غيرها عيب ونقصان[٩] بمنـــزلة الإصبع الزائدة.

وتلك الصلاة ليست منها فتكون الجماعة فيها عيباً ونقصاناً ولو بعد النذر لأنّ التنفل

---

(١) تقدم في (ص: ٢٣٩).

(٢) تقدمت ترجمته وعزو كلامه في (ص: ٢٤٠).

(٣) في ((ب)) : فيتعين.

(٤) (العلماء) سقط من بقية النسخ.

(٥) لعله كتاب "الكافي" في فروع الحنفية لمحمد بن محمد الحنفي (٣٣٤هـ)، جمع فيه كتب محمد ابن الحسن المبسوط وما في جوامعه. (كشف الظنون: ٢/١٣٧٨)، -ولم أقف عليه.

(٦) المثبّت من ((ط)) فقط.

(٧) انظر: "شرح فتح القدير": ١/٤٧٠، و"حاشية ابن عابدين": ١/٥٥٢.

(٨) في ((ب)) : ويقتدي واحد بواحد، وفي ((ج)) : ويقتدون.

(٩) في ((د)) : عيباً ونقصاناً.

بالجماعة مكروه ومعصية، والنذر بالمعصية لا يجوز ولا يلزم الوفاء به لما ثبت في صحيح البخاري[١] عن عائشة -رضي الله عنها- أنه ﷺ قال: ((من نذر أن يطيع الله تعالى فليطعه ومن نذر /أن يعصي الله فلا يعصه[٢])).

ق/٦٩/أ

فهذا الحديث يدلّ على أنّ النذر إنما يجب الوفاء به إذا كان في طاعة الله تعالى والمراد بطاعة الله ههنا ما ليس بواجب ولا معصية لأنّ النذر مفهومه الشرعي[٣] إيجاب المباح فلا ينعقد في الواجب[٤] ولا في المعصية بل إن وقع في المعصية يحرم الوفاء ويلزم الكفارة كما في اليمين لأنّ حكمه[٥] حكم اليمين عند كثير من العلماء[٦] منهم؛ أبو حنيفة وأصحابه[٧]، وحجتهم ما روي عن عائشة -رضي الله عنها- أنه ﷺ قال: ((لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين))[٨].

وفي حديث آخر رواه ابن عباس ﷺ أنه ﷺ قال: ((من نذر نذراً في معصية فكفارته[٩] كفارة اليمين))[١٠].

---

(١) صحيح البخاري: ٢٤٦٣/٦ (٦٣١٨).

(٢) في ((ج)) و((هـ)) : فلا يعصيه، وهو خطأ.

(٣) في ((د)) : (مفهوم الشرع) بدلاً من (مفهومه الشرعي).

(٤) في ((أ)) : في الجواب، وهو تصحيف.

(٥) في ((ج)) : الحكم.

(٦) في ((ج)) : عند أكثر العلماء.

(٧) انظر "تحفة الفقهاء" للسمرقندي: ٣٣٩/٢.

(٨) أخرجه الترمذي: ١٠٣/٣ (١٥٢٤)، وأبو داود: ٥٩٤/٣-٥٩٥ (٣٢٩٠، ٣٢٩٢)، والنسائي: ٣٣/٧-٣٤ (٣٨٤٣-٣٨٤٤)، وابن ماجة: ٦٨٦/١ (٢١٢٥).
قال ابن حجر: "قال النووي: ضعيف باتفاق المحدثين، قلت (ابن حجر) قد صححه الطحاوي وأبو علي بن السكن فأين الاتفاق". (تلخيص الحبير: ١٧٦/٤).
وصححه الشيخ الألباني في "صحيح سنن الترمذي": ١٦٩/٢.

(٩) في ((أ)) و((ج)) : وكفارته.

(١٠) أخرجه أبو داود: ٢٤١/٣ (٣٣٢٢).

فإن قيل: صلاة التسبيح[١] أصلها ثابتٌ عن النبي ﷺ فهل يجوز أداؤها بالجماعة بعد النذر في هذه الليلة؟

فالجواب أنّ الجماعة في النوافل لما كانت مكروهة كراهة تحريم لكونها بدعة كان النذر بها مكروهاً أيضاً، فلا يجوز ارتكابه لاسيما مع وجود تخصيص الوقت بل يجب على الخلق اتباع الحق وإنْ لم يدركوا ما فيه من المصالح والاحتراز عن البدع والمحدثات وإنْ لم يفهموا ما فيها من المفاسد فإنّ مفاسدها[٢] كثيرة من جملتها؛ أن كلّ ما أُحدث من الأعمال في يوم من الأيام أو في[٣] ليلة من الليالي لابدّ أن يكون من يعمل به معتقداً أنّ ذلك اليوم أفضل من سائر الأيام والعمل فيه أفضل من العمل في سائر الأيام (وأنّ[٤] تلك الليلة أفضل من سائر الليالي والعمل فيها أفضل من العمل في سائر الليالي)[٥]، إذ لو لا هذا الاعتقاد في قلبه لما أقدم على تخصيص ذلك اليوم بصيامٍ وتلك الليلة بقيامٍ لأنّ

قال ابن حجر: " رواته ثقات لكن أخرجه بن أبي شيبة موقوفاً وهو أشبه". (الفتح: ١١/٥٨٧).

وقال الصنعاني: " إسناده صحيح إلا أن الحفاظ رجحوا وقفه". (بلوغ المرام: ٢٧٧).

وضعّفه الشيخ الألباني في "ضعيف سنن أبي داود": ٢٧٠.

(١) قال ابن قدامة: "فأما صلاة التسبيح فإن أحمد قال: ما تعجبني، قيل له لم؟ قال: ليس فيها شيء يصح، ونفض يده كالمنكر". (المغني: ١/٤٣٧).

وقال النووي: "قال القاضي حسين وصاحبا «التهذيب» و«التتمة» والروياني في أواخر كتاب الجنائز من كتابه البحر: يُستحب صلاة التسبيح للحديث الوارد فيها، وفي هذا الاستحباب نظر لأنّ حديثها ضعيف، وفيها تغيير لنظم الصلاة المعروف، فينبغي ألا يفعل بغير حديث، وليس حديثها بثابت. (المجموع: ٤/٥٩).

(انظر: "الباعث على إنكار البدع": ٦٦، و"فتاوى شيخ الإسلام": ١١/٥٧٩، و"منهاج السنة": ٧/٤٣٤).

(٢) في ((ج)) و((د)) : مفاسد.

(٣) (في) سقط من ((ب)).

(٤) في ((ج)) : فإن.

(٥) ما بين القوسين تكرر مرتين في ((د)).

النبي ﷺ نهى عن تخصيص بعض الأوقات بصلاةٍ أو صيامٍ ورخّص ذلك إذا لم يكن على وجه التخصيص كما روي عن أبي هريرة ﷺ أنه ﷺ قال: ((لا تخصوا[١] ليلة[٢] الجمعة بقيامٍ من بين الليالي ولا تخصّوا[٣] يوم الجمعة بصيامٍ من بين الأيام إلا أن يكون في صومٍ يصومه أحدكم))[٤].

فعُلم /من هذا أنّ الفساد إنما نشأ من[٥] تخصيص ما لا اختصاص له في الشرع، وهذا المعنى موجود فيما نحن فيه لأنّ الناس إنما يخصّون تلك الليلة بما[٦] يفعلونه[٧] فيها لاعتقادهم أنّ فيما يفعل فيها فضيلةٌ زائدة على ما يُفعل[٨] في غيرها، فلما لم يكن فيه فضيلة مُنعوا[٩] عن التخصيص إذْ لا ينبعث التخصيص إلاّ عن اعتقاد الاختصاص.

ق/٦٩/ب

فمن قال: "اعتقادي أنّ الصلاة في تلك الليلة والصوم في ذلك اليوم كما في غيرهما[١٠] ومع ذلك إني[١١] أخصّهما[١٢] بالصوم والصلاة" فلابدّ أن يكون باعثه إمّا موافقة أهل الدنيا لحاجة[١٣] عندهم أو خوف اللوم أو اتّباع العادة أو نحو ذلك، وفساد الكلّ ظاهرٌ لأنّ كلّ ذلك رياء والرياء بالعبادة حرامٌ مع أنّ من يعمل بما هو بدعة مع اعتقاده أنه غير

---

(١) في ((ب)) : تختصوا.

(٢) في ((ج)) و((د)) : الليلة.

(٣) في ((ج)) : تختصوا.

(٤) أخرجه مسلم: ٨٠١/٢ (١١٤٤).

(٥) في ((ج)) : في.

(٦) (بما) سقط من ((ج)).

(٧) في ((ج)) : يفعلون.

(٨) في ((ط)) : يفعله.

(٩) في ((ب)) : امتنعوا، وهو خطأ.

(١٠) في ((ج)) : غيرها.

(١١) (إني) سقط من ((ب)).

(١٢) في ((د)) : أخصها.

(١٣) في ((هـ)) و((ط)) : لحاجته.

مشروعٍ في الدين يكون فاسقاً (غير مبتدعٍ وإن عمل به مع اعتقاده أنه مشروع في الدين يكون فاسقاً)[١] ومبتدعاً فكثير من أهل الزمان يصلون تلك الصلاة في هذه[٢] الليلة بجمع كثير مع اعتقادهم أنها مشروعة في الدين فيلزم أن يكونوا بفعلهم هذا فساقاً مبتدعين لعملهم البدعة مع اعتقادهم (أنها عبادة مشروعة)[٣] في الدين، وقد كان من عادتهم إذا أُنكر عليهم أن يقولوا: "هذا خير من الاشتغال بالمعاصي في مثل هذه الليلة".

[البدعة أشد ضر من المعاصي]

فإنّ هؤلاء المساكين لو تأملوا[٤] تأمل الإنصاف لوجدوا هذا العمل أشدّ ضرراً من فعل المعاصي لأنّ من يفعل المعاصي يعلم حرمة ما فعل فربما يستغفر منه ويندم عليه ويحصل له الذلّة والانكسار بخلاف هؤلاء فإنهم باعتقادهم أنها قربة وعبادة مشروعة في الدين لا يستغفرون منها ولا يندمون عليها بل يحصل لهم المباهاة[٥] والافتخار.

وهذا ما يُذكر عن إبليس أنه قال: "قصمت ظهور بني آدم بالمعاصي والأوزار وقصموا ظهري بالتوبة والاستغفار فأحدثت[٦] لهم ذنوباً لا يستغفرون منها ولا يتوبون عنها وهي البدع في صورة العبادة"[٧].

ولذلك قيل: البدعة شرٌّ من الفسق[٨] فإنّ من يفعل البدعة يزعم أنه في طاعة وعبادة فيكون مشاقاً[٩] لله ولرسوله[١٠] [لاستحسانه ما كرهه الشرع

---

(١) ما بين القوسين سقط من ((د)).

(٢) في ((ج)) : هذا.

(٣) ما بين القوسين سقط من ((د)).

(٤) في ((د)) : تاتلوا.

(٥) في ((أ)) و((ب)) و((ج)) : المباهات، وفي ((د)) : المباحاة.

(٦) في ((د)) : فأحدث.

(٧) تقدم عزوه في (ص ٢٤١).

(٨) كما ورد عن سفيان الثوري: "إن البدعة أحب إلى إبليس من المعصية لأن البدعة لا يتاب منها والمعصية يتاب منها". انظر مصادر قوله ومعناه في (ص: ٢٤٠).

(٩) في ((ط)) : شاقاً.

(١٠) في ((د)) : ورسوله.

ق/٧٠/أ

ونهى عنه[١] وهو الإحداث في الدين] /فإنه تعالى قد شرع لعباده من العبادات ما فيه كفاية لهم وأكمل دينهم وأتمّ عليهم نعمته كما أخبر به في كتابه فقال[٢] ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى﴾[٣].

[جواب عن شبهة المبتدع]

فالزيادة على الكمال نقصان واختلال وليس لأحدٍ أن يقول: "تلك[٤] الصلاة وإن كانت بدعة إلا أن فيها الأذكار وقراءة القرآن فيرجى الثواب في مقابلة تلك الأذكار والقراءة".

إذ يقال له: إنّ تلك الصلاة لما كانت بدعة وضلالة كان الأذكار والقراءة الواقعة فيها من قبيل خلط الطاعات بالمعصية وهو معصية أخرى أشدّ استقباحاً من الأولى[٥] فيجب الاحتراز عنها.

وكذلك ليس لأحدٍ أن يقول: "لا منع من تلك الصلاة لقوله تعالى ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يَنْهَىٰ ۝ عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰٓ﴾[٦].

ولا أن يستدلّ على خيريّتها بما روي أنه ﷺ قال: ((الصلاة خير موضوع))[٧].

إذ[٨] يقال له: ما قلت إنما هو في صلاة[٩] لا تخالف الشرع بوجهٍ من الوجوه وتلك

---

(١) في ((ج)) : ونهى النبي ﷺ عنه، بدلاً من (ونهى عنه).

(٢) (فقال) سقط من ((ط)).

(٣) سورة المائدة، آية: ٣.

(٤) (تلك) سقط من ((د)).

(٥) في ((د)) : الأول.

(٦) سورة العلق، آية: ٩-١٠.

(٧) أخرجه أبو داود الطيالسي: ٦٥ (٤٧٨)، وهناد في "الزهد": ٥١٦/٢-٥١٧ (١٠٦٥)، وأحمد: ١٧٨/٥، ١٧٩ (٢١٥٨٦، ٢١٥٩٢)، والبزار: ٣٢٦/٩ (٤٠٣٤)، وابن حبان: ٦٥٢/٢ (٣٦١)، والطبراني في "الكبير": ٢١٧/٨ (٧٨٧١)، والحاكم وصححه: ٦٧/٢ (٤١٦٦) عن أبي ذر ﷺ.
وله شاهد من حديث أبي هريرة ﷺ أخرجه الطبراني في "الأوسط": ٨٤/١ (٢٤٣).

(٨) في ((د)) : أن.

(٩) في ((د)) : الصلاة.

الصلاة مخالفة للشرع من وجوه على ما ذكره العلماء في تصانيفهم.

منها: الاعتماد على الحديث الموضوع فإنه إذا ثبت كونه موضوعاً يخرج من المشروعية ويكون مستعمله[١] من خدّام الشيطان.

ومنها: فعلها بالجماعة فإنّ الجماعة في النوافل مكروهة فكيف فيها.

ومنها[٢]: تخصيصها بليلة الجمعة وقد ورد النهي عن تخصيص ليلة الجمعة بقيامٍ ويومها بصيامٍ.

ومنها: إسراج السرج الكثيرة لأجلها وذلك لا يجوز لكونه تبذيراً والتبذير حرام بنص القرآن.

ومنها: اعتقاد العامة أنها سنةٌ بل كثير من العوام يعتقدونها[٣] فرضاً حتى أنهم يتركون الفرائض ولا يتركونها بل يعدّونها رأس جميع الصلوات[٤] المفروضة[٥] بسبب فعلها وحضورها بعضٌ من الأكابر ممن لا يحضر الجماعة في المكتوبات.

ومنها: اتخاذها وظيفة من وظائف الدين وشعيرة[٦] من شعائر المسلمين حتى أنّ الحكام ينبّهون الأئمة والمؤذّنين أن لا يغفلوا عنها في هذه الليلة بل يظهرون النداء بأنّ مَن لا[٧] يصليها يضرب ضرباً شديداً ويعزلون الإمام الذي يتخلف عنها كما جرى كلّ ذلك في بعض الأوقات /في بعض البلاد.

ق/٧٠/ب

فيا ليتهم[٨] فعلوا مثل ذلك في الفرائض والواجبات وهذه هي[٩] الفتنة التي قال فيها

---

(١) في ((ب)) : مستعملة.

(٢) (ومنها) سقط من ((ب)).

(٣) في ((ط)) : يعتقدون.

(٤) في ((ج)) و((د)) : الصلاة وفي ((هـ)) : الصواب.

(٥) في ((د)) : المفروضية.

(٦) في ((ب)) : شعاراً.

(٧) في ((د)) : لم.

(٨) في ((أ)) : وفيا ليتهم، وهو خطأ.

(٩) (هي) سقط من ((ج)).

ابن مسعود ﷺ: (كيف أنتم إذا لبستكم فتنة يهرم فيها الكبير وينشأ فيها الصغير تجري على الناس يتخذونها سنة إذا غيّرت قيل: غيّرت السنة أو هذا منكر)[١].

وكان يقول أيضاً: (إياكم وما يُحدث من البدع فإنّ الدين لا يذهب من القلوب بمرة ولكنّ الشيطان يحدث لكم بدعاً حتى يذهب الإيمان من قلوبكم)[٢].

فعلى هذا يجب على كلّ مسلمٍ أن يحذر[٣] من[٤] الاغترار والميل إلى شيءٍ من البدع والمحدثات ويصون[٥] دينه من[٦] العوائد التي استأنس بها وتربى عليها فإنها سمّ قاتل، قلّ من سلم من آفاته وظهر له الحق[٧] معها، لأنّ لها حلاوة في قلوب أهلها يستحسنها[٨] طباعهم فلا يتركونها ولذلك[٩] كان هشام بن عروة[١٠] يقول: (لا تسألوا الناس اليوم

---

(١) أخرجه نعيم بن حماد في "الفتن": ٤٨/١ (٦٩)، وابن أبي شيبة: ٤٥٢/٧ (٣٧١٥٦)، والدارمي: ٧٥/١ (١٨٥، ١٨٦)، وابن كليب في "مسند الشاشي": ٩٠/٢ (٦١٣)، والحاكم: ٥٦٠/٤ (٨٥٧٠)، والبيهقي في "الشعب": ٣٦١/٥ (٦٩٥١).

قال الشيخ الألباني: "رواه الدارمي بإسنادين أحدهما صحيح والثاني حسن، وهذا الأثر وإن كان موقوفاً فهو في حكم المرفوع لأن ما فيه من التحدث عن أمور غيبية لا تقال إلا بالوحي، فهو من أعلام نبوته ﷺ، فقد تحققت كل جملة فيه كما هو مشاهد، وخاصة فيما يتعلق بالسنة والبدعة". (صلاة التراويح: ٥).

(٢) تقدم تخريجه في (ص: ٢٤٧).

(٣) في ((ج)) : يحرز.

(٤) في ((ج)) و((د)) : عن.

(٥) في ((د)) ويصوف.

(٦) في ((ط)) : عن.

(٧) زاد بعده في ((د)) : جمع.

(٨) كذا في جميع النسخ، ولعل صوابه : تستحسنها.

(٩) زاد بعده في ((ج)) : قيل، وهو مدرج.

(١٠) هو هشام بن عروة بن الزبير بن العوام، أبو المنذر، القرشي، الأسدي، الزبيري، المدني، ولد سنة ٦١هـ، قال ابن سعد كان ثقة ثبتا كثير الحديث حجة"، توفي ببغداد سنة ١٤٦هـ. (ترجمته في "طبقات ابن سعد": ٣٢١/٧، و"تاريخ بغداد": ٣٧/١٤، و"السير": ٣٤/٦).

عمّا أحدثوه فإنهم قد أعدّوا له جواباً لكن سلوهم عن السنة فإنهم لا يعرفونها)[١].

يسّرنا الله تعالى[٢] العمل بالسنة والاحتراز عن البدع.

****
*****
***

(١) لم أقف عليه.

(٢) زاد بعده في ((ط)) : اليوم.

المجلس العشرون

في بيان فضائل الحج المبرور وبيان البدعة فيه[١]

قال رسول الله ﷺ: ((من حجّ لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه))[٢] هذا الحديث من صحاح المصابيح[٣] رواه أبو هريرة رضي الله عنه.

ومعناه أنّ من حجّ واجتنب جميع ما فيه إثم من القول والفعل غفرت ذنوبه والمراد من الذنوب الصغائر لأنّ الكبائر لا يكفرها إلاّ التوبة.

وأمّا الصغيرة فلها مكفرات كثيرة ورد بها السنة كالصلوات[٤] الخمسة والجمعة وصوم رمضان وغيرها فإنّ كلّ واحدٍ من[٥] مباني الإسلام يكفر الذنوب والخطايا فيهدمها فكلمة "لا إله إلاّ الله" لا تبقي ذنباً[٦] ولا يسبقها عمل، والصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنب الكبائر[٧]، والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار[٨]، والحجّ الذي لا رفث فيه ولا فسق يخرج صاحبه من ذنوبه كيوم ولدته أمه لما روي أنه ﷺ قال: ((من قضى نسكه وسلم المسلمون من يده

---

(١) (فيه) سقط من ((د)).

(٢) أخرجه البخاري: ٥٥٣/٢ (١٤٤٩)، ومسلم: ٩٨٣/٢ (١٣٥٠).

(٣) : ٢٢٤/٢ (١٨٠٣).

(٤) في ((ج)) : الصلاة.

(٥) (واحد من) سقط من ((د)).

(٦) في ((ج)) : ذنوباً.

(٧) كما ثبت عند مسلم: ٢٠٩/١ (٢٣٣).

(٨) جاء ذلك عند الترمذي: ١١/٥ (٢٦١٦)، وابن ماجه: ٣٤٢/٤ (٣٩٧٣)، من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه.

وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

وصححه الشيخ الألباني في "صحيح سنن الترمذي": ٤٣/٣.

ق/٧١/أ

ولسانه /غفر [له][١] ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر))[٢].

وفي الصحيحين[٣] أنه ﷺ قال: ((الحجّ المبرور ليس له جزاء[٤] إلاّ الجنة)).

[اختلاف العلماء في تكفير الحج المبرور للكبائر]

واختلف العلماء في كون الحج المبرور مكفراً للكبائر[٥] والصحيح أنه[٦] لا يكفرها، ومن قال أنه يكفرها ليس مراده أنه يسقط عن مرتكبها قضاء ما لزمه من العبادات والديون والمظالم وإنما مراده[٧] أنه يكفر عنه[٨] تأخير قضاء ما لزمه فإنه إذا فرغ منه يطالب بفعل[٩] ما لزمه فإن لم يفعل مع قدرته عليه يكون مرتكباً للكبيرة[١٠] الآن، [والحج] المبرور وهو[١١] الذي لا يخالطه إثم.

[علامة الحج المبرور]

وقيل: هو المقبول وهذا المعنى قريب من الأول، وعلامة كون الحج مبروراً[١٢] أن يترك صاحبه سيئ[١٣] ما[١٤] كان عليه من عمله ويتوجّه إلى طاعة ربّه ويسعى في إصلاح

(١) (له) سقط من ((أ)) و((ب)) و((د)) و((ط)).

(٢) أخرجه ابن حميد: ٣٤٨ (١١٥٠)، والعقيلي في "الضعفاء الكبير": عن جابر بن عبد الله ﷺ، بدون زيادة قوله (وما تأخر).

ضعفه الشيخ الألباني في "الضعيفة": ح (٢٢٨١).

(٣) البخاري: ٢/ ٦٢٩ (١٦٨٣)، ومسلم: ٢/٩٨٣ (١٣٤٩) عن أبي هريرة ﷺ.

(٤) في ((د)) و((هـ)) : الجزاء.

(٥) في ((د)) : (الكبائر) وفي ((هـ)) : (لكبائر).

(٦) زاد بعده في ((أ)) : عليه السلام، وهو مدرج.

(٧) في ((ج)) : أراده.

(٨) (عنه) سقط من ((ج)).

(٩) في ((د)) : يفعل.

(١٠) في ((أ)) : الكبيرة، وفي ((ب)) : مرتكب الكبيرة.

(١١) في ((ج)) و((هـ)) : هو.

(١٢) في ((ج)) : المبرور.

(١٣) في ((د)) : شيء.

(١٤) في ((ج)) : بما.

نفسه، وقيل: علامة كون حجّ الإنسان مقبولاً أن يزداد بعد الحجّ خيراً ولا يعاود المعاصي بعد الرجوع ويترك قرناء السوء فإنّ من استلم الحجر فقد بايع[1] الله تعالى أن يجتنب معاصيه ويقوم بحقوقه فمن نكث فإنما ينكث على نفسه ومن أوفى بما عهد عليه الله فسيؤتيه أجراً عظيماً يشير إلى هذا ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (الحجر الأسود يمين الله تعالى في الأرض فمن استلمه[2] وصافحه فكأنما صافح الله تعالى وقبّل يمنه)[3].

وقال عكرمة[4]: (الحجر الأسود يمين الله في الأرض فمن لم

(١) في ((د)) : تابع.

(٢) في ((د)) : استلم.

(٣) أخرج بمعناه عبد الرزاق: ٥/٣٩ (٨٩١٩)، والفاكهي في "أخبار مكة": ١/٨٩ (٢٠)، والأزرقي في "أخبار مكة": ١/٤٤٥ (٤١٧).

وذكره ابن قتيبة في "مختلف الحديث": ٢١٥، والحكيم الترمذي في "نوادر الأصول": ٣/١٣.

قال شيخ الإسلام: "فقد روي عن النبي ﷺ بإسناد لا يثبت والمشهور إنما هو عن ابن عباس قال: (الحجر الأسود يمين الله في الأرض فمن صافحه وقبله فكأنما صافح الله وقبل يمينه) ومن تدبر اللفظ المنقول تبين له أنه لا إشكال فيه إلاّ على من لم يتدبره فانه قال: (يمين الله في الأرض) فقيده بقوله "في الأرض" ولم يطلق فيقول: "يمين الله"، وحكم اللفظ المقيد يخالف حكم اللفظ المطلق، ثم قال: (فمن صافحه وقبله فكأنما صافح الله وقبل يمينه) ومعلوم أن المشبه غير المشبه به، وهذا صريح في أن المصافح لم يصافح يمين الله أصلاً، ولكن شبه بمن يصافح الله، فأول الحديث وآخره يبين أن الحجر ليس من صفات الله كما هو معلوم عند كل عاقل، ولكن يبين أن الله تعالى كما جعل للناس بيتاً يطوفون به جعل لهم ما يستلمونه ليكون ذلك بمنزلة تقبيل يد العظماء فإن ذلك تقريب للمقبل وتكريم له كما جرت العادة، والله ورسوله لا يتكلمون بما فيه إضلال الناس بل لابدّ من أن يبين لهم ما يتقون، فقد بين لهم في الحديث ما ينفى من التمثيل". (انظر: "مجموع الفتاوى": ٣/٤٤، ٦/٣٩٧، ١٦/٥٨٠).

(٤) هو عكرمة مولى ابن عباس، وتلميذه رضي الله عنهما، أبو عبد الله، القرشي مولاهم، المدني، البربري الأصل، كان ممن يرجع إليه علم القرآن مع الفقه والنسك، قال العجلي: "مكي، تابعي، ثقة، بريء مما يرميه به الناس من الحرورية"، يعني من رأيهم، توفي بالمدينة سنة (١٠٥هـ). (انظر ترجمته في "طبقات ابن سعد": ٥/٢٨٧، و"الحلية": ٣/٣٢٦، و"السير": ٥/١٢).

يـــدرك[١] بيعة رسول[٢] الله فمسح الركن فقد بايع الله تعالى ورسوله)[٣].

وورد في الحديث ((أنّ الله تعالى لما استخرج من ظهر آدم عليه السلام ذريته وأخذ عليهم الميثاق كتب ذلك [العهد][٤] في رقّ[٥] ثم استودعه هذا الحجر الأسود))[٦].

وقيل[٧]: فمن حجّ إذا[٨] استلم الحجر فإنه يجدد البيعة ويلتزم الوفاء بالعهد المتقدّم فينبغي له إذا رجع من الحج[٩] أن يحافظ[١٠] ما عاهد[١١] الله عليه عند استلام الحجر إذْ يقبح لمن كمل مباني الإسلام أن يشرع في[١٢] نقض[١٣] ما بُني بالمعاصي[١٤] فإن علامة قبول الطاعة أن توصله بطاعة أخرى بعدها وعلامة ردّها أن توصله[١٥] بمعصية بعدها، وما

---

(١) في ((أ)) : يترك، وهو تصحيف.

(٢) لفظ (رسول) سقط من ((ج)).

(٣) أخرجه الفاكهي في "أخبار مكة": ٨٨/١ (١٧) عن عكرمة عن ابن عباس -رضي الله عنهما- وقال محققه (عبد الملك دهيش): إسناده ضعيف.

ونسبه ابن رجب إلى عكرمة في "لطائف المعارف": ٦١.

(٤) المثبت من "لطائف المعارف".

(٥) زاد بعده في "ب" : الجلد الذي يكتب فيه مالكي.

"الرَّقُّ: ما يكتب فيه أو الصحيفة البيضاء. (انظر: "العين": ٢٤/٥، و"تهذيب اللغة": ٢٨٤/٨، و"تاج العروس": ٣٥٣/٢٥).

(٦) لم أقف عليه مسنداً، وذكره ابن رجب في "لطائف المعارف": ٦١.

(٧) في ((د)) و((هـــ)) : قيل، بدون الواو.

(٨) في ((ج)) : أو.

(٩) في ((ط)) : الحجر.

(١٠) زاد بعده في ((هـــ)) : على.

(١١) في ((د)) : عاهده.

(١٢) في ((د)) : من.

(١٣) في ((ط)) : نقص.

(١٤) في ((د)) : (شيء من المعاصي) وفي ((هـــ)) : (من المعاصي) بدلاً من (بالمعاصي).

(١٥) في ((ط)) : توصل.

أحسن الحسنة بعد الحسنة وما أقبح السيئة بعد الحسنة، فقد قيل: "ذنب بعد التوبة أقبح من سبعين ذنباً قبلها فإنّ النكسة أصعب[١] من المرض الأول "[٢].

فالحاج إذا /كان حجّه مبروراً[٣] يغفر له ولمن استغفر له وإذا رجع يرجع وذنبه مغفورٌ ودعاؤه مستجابٌ ولذلك يستحب تلقّيه والسلام عليه وطلب الاستغفار منه لما روي عن ابن عمر ﷺ أنه ﷺ قال: ((إذا لقيت الحاجّ فسلّمْ[٤] عليه وصافحه ومره أن يستغفر لك قبل أن يدخل بيته فإنه مغفور له))[٥].

ق/٧١/ب

وروي عن الحسن[٦] أنه قال[٧] (إذا خرج الحاج فشيّعوهم وزوّدوهم[٨] الدعاء فإذا قفلوا[٩] فالقوهم وصافحوهم قبل أن يخالطوا[١٠] الذنوب فإنّ البركة في أيديهم)[١١].

لكن من يكون حجّه مبروراً قليلٌ إذ[١٢] قيل لابن عمر: (ما أكثر الحاج! فقال: وما أقلّهم)[١٣].

---

(١) في ((ط)) : (النكث صعب) وفي البقية (النكس أصعب)، والتصويب من "لطائف المعارف".

(٢) قاله ابن رجب في "لطائف المعارف": ٦٣.

(٣) في ((ج)) : مبرور.

(٤) في ((ط)) : سلّمْ.

(٥) أخرجه أحمد: ٦٩/٢، ١٢٨ (٥٣٧١، ٦١١٢)، والفاكهي في "أخبار مكة": ٤٢٧/١ (٩٢٥).
وقال ابن رجب: "رواه في المسند بإسناد فيه ضعف". (لطائف المعارف: ٦٤).
وقال محقق كتاب الفاكهي (عبد الملك دهيش): إسناده ضعيف جداً.

(٦) تقدمت ترجمته في (ص: ١٣٨).

(٧) (قال) سقط من ((ج)).

(٨) في ((د)) : زوروهم.

(٩) في ((ج)): أقبلوا وفي ((ط)) : (فعلوا).

(١٠) في ((أ)) : يخالط، وهو خطأ.

(١١) لم أقف عليه مسنداً، وذكره ابن رجب في "لطائف المعارف": ٦٤.

(١٢) (إذ) سقط من ((ط)).

(١٣) أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه": ١٩/٥ (٨٨٣٦).

وقال أيضاً: (الركب كثير والحاج قليل)[١].

[طهور البدع والمنكرات بين الحجاج]

وإنما قال ذلك لظهور البدع والمنكرات الكثيرة بين الحجاج[٢] فأعظمها فتنة وأكبرها معصية[٣] وأكثرها وقوعاً وبلية ترك أكثرهم الصلاة (ومن لم يتركها يضيع وقتها ويجمعها)[٤] على غير الوجه[٥] الشرعي وذلك حرام بالإجماع ومن علم أنه إذا خرج إلى الحج تفوته صلاة واحدة يحرم عليه الحجّ رجلاً كان أو امرأة لأنّ من يترك صلاة واحدة لا يكفرها أقلّ من سبعين حجّة فيكون كمن يضيع ألف دينارٍ في طلب درهمٍ واحدٍ فإذا كان كذلك فعلى الحاج أن يلازم الصلاة في وقتها بالجماعة عند التيسّر وبالانفراد[٦] عند التعسّر مع الاحتياط عن التيمم حال كفاية الماء للوضوء[٧] والشرب له ولرفيقه باعتبار غلبة الظنّ وعن[٨] الوضوء بماء نجسٍ وعن الصلاة قبل وقتها ومع الاجتهاد في أمر القبلة في موضع الاشتباه.

ومن منكرات الحاجّ[٩] تزيين الجمل بالحليّ من الذهب والفضة والقلائد والأساور وإلباس الحرير وتزيين المشاعل[١٠] بذلك أيضاً يفعلون ذلك عند خروجهم من بلدهم ورجوعهم إليه وعند دخولهم مكة والمدينة وهم آثمون في جميع ذلك ويشاركهم في الإثم من[١١] يتطاول لرؤية ذلك أو يستحسنه أو يسكت عنه.

---

(١) لم أقف عليه، مسنداً، وذكره ابن رجب في "لطائف المعارف": ٦٥.

(٢) في ((ب)) : الحاج.

(٣) في ((هـ)) و((ط)) : مصيبة.

(٤) ما بين القوسين سقط من ((هـ)).

(٥) في ((ب)) : الوجه الشرع، وفي ((ج)) : الوجوه الشرعي.

(٦) في ((ج)) : الانفراد.

(٧) في ((ج)) : الوضوء.

(٨) في ((ج)) : عن بدون الواو.

(٩) في ((هـ)) : الحجاج.

(١٠) في ((د)) : المشاعد.

(١١) في ((ج)) : أن.

ق/٧٢/أ

ومن منكراهم أيضاً خروج النساء عند ذهاهم /وعند مجيئهم فإنّ الواجب على المرأة قعودها في بيتها وعدم خروجها من منـــزلها وعلى الزوج منعها عن الخروج ولو أذن لها وخرجت كانا عاصيين والإذن قد يكون بالسكوت فهو كالقول لأنّ النهي عن المنكر فرضٌ وإن خرجت بغير إذن زوجها يلعنها كل ملكٍ في السماء وكلّ شيءٍ تمرّ عليه إلاّ[1] الإنس والجنّ[2].

وقد جاء في الحديث أنه ﷺ قال: ((ما تركت بعدي فتنة أضرّ [على الرجال][3] من النساء))[4].

فخروج النساء في هذا الزمان من بيوقمنّ من أكبر الفتن لاسيما الخروج المحرّم كخروجهن خلف الجنازة[5] ولزيارة القبور وعند خروج الحجاج ومجيئهم والخير لهنّ قعودهن في بيوقمنّ وعدم خروجهن من[6] منـــزلهن.

ألا ترى أنه تعالى أمر خير نساء الدنيا وهنّ أزواج النبي ﷺ بعدم الخروج من بيوقمن فقال ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾[7].

وهذا النظم الكريم وإن نزل فيهنّ إلاّ أنّ حكمه يعمّ الجميع[8] لما تقرر أنّ خطابات

---

(١) زاد بعده في ((ج)) : له، وهو مدرج.

(٢) روي عن ابن عمر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((إن المرأة إذا خرجت من بيتها وزوجها كاره ذلك لعنها كل ملك في السماء وكل شيء تمر عليه إلاّ الجن والإنس حتى ترجع)).
رواه الطبراني في "الأوسط": ١٦٤/١ (٥١٣) وقال: "لم يرو هذا الحديث عن عمرو بن دينار إلاّ محمد بن زيد تفرد به سويد بن عبد العزيز".
وقال الشيخ الألباني: ضعيف جداً. (السلسلة الضعيفة: ٢٢٢/٣ (١١٠٢).

(٣) المثبت من نص الحديث.

(٤) أخرجه البخاري: ١٩٥٩/٥ (٤٨٠٨)، ومسلم: ٢٠٩٨/٤ (٢٧٤١) من حديث أسامة بن زيد ﷺ.

(٥) في ((أ)) : الجنازات.

(٦) في ((ط)) : عن.

(٧) سورة الأحزاب، آية: ٣٣.

(٨) في ((ج)) : الجمع.

القرآن تعمّ[١] الموجودين وقت نزوله ومن سيوجد إلى يوم القيامة.

ومن منكراتهم[٢] أيضاً أنّ بعض من لا يجب عليهم الحجّ من الفقراء يخرجون معهم بلا زادٍ ويقولون: "نحن متوكلون"، فيكونون كلاًّ على الناس وثقلاً عليهم غير منفكّين عن إبرامهم[٣] بالسؤال، والسؤال حرام وهم[٤] يرتكبون ذلك الحرام لأداء ما لا يجب عليهم بل يتركون كثيراً من الصلوات[٥] الخمس ويقعون في أنواع المعاصي فيكون سبب كمالهم وزيادتهم سبباً لنقصانهم وخسارتهم[٦].

وقد قال بعض المفسرين: "يأتي على الناس زمان يحجّ أغنياؤهم للنزهة[٧] وأوسطهم للتجارة وقرّاؤهم للرياء والسمعة وفقراؤهم للمسألة"[٨].

ولا يبعد أن يقال: وسرّاقهم للسرقة.

والحاصل أنّ الحجّ قد صار في هذا الزمان فتنة ومحنة لكثير[٩]

---

(١) في ((أ)) : تقسم، وهو تصحيف.

(٢) في ((د)) : منكرات الحاج.

(٣) في ((ج)) : إبراهيم.

الإبرام: الإضجار. (العين: ٢٧٢/٨، والفائق: ٣٧٦/٢، والنهاية في الغريب: ١٢١/١).

(٤) (هم) سقط من ((ج)).

(٥) في ((ج)) : الصلاة.

(٦) في ((ط)) : خسرانهم.

(٧) في ((ط)) : للترفه.

(٨) لم أقف عليه في كتب التفسير.

وأخرجه الخطيب في "تاريخ بغداد": ١٩٦/١٠، والديلمي في "مسند الفردوس": ٤٤/٥ (٨٦٨٩) والقضاعي في "التكملة لكتاب الصلة": ٢٠١/٢ عن أنس ﷺ مرفوعاً.

وعزاه السيوطي إلى ابن مردويه من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- في "الدرّ المنثور": ٤٧٤/٧-٤٧٥.

وقال ابن الجوزي: "هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ وأكثر رواته مجاهيل لا يعرفون". (العلل المتناهية: ٥٦٥/٢).

(٩) في ((ج)) : في محبة لكثيرة.

من الناس[١] حيث لا ينظرون فيما أوجب الله تعالى عليهم[٢] من حقوقه وحقوق عباده فإنه تعالى أوجب عليهم الحج بشرط الاستطاعة وهي تقتضي القدرة على ما يكفي[٣] الإنسان مما يحتاج إليه مدّة ذهابه /ومجيئه من مأكولٍ ومشروبٍ ومركوبٍ.

ق/٧٢/ب

فمن[٤] الناس من يخرج إلى الحجّ بلا زادٍ [وراحلة][٥] لفقره فربما يهلك في الطريق عند حاجته إلى الأكل أو[٦] الشرب أو[٧] الركوب فيموت عاصياً لأنّ الله تعالى نهاه عن السفر على تلك الحالة، ومن خرج إلى الحجّ من غير أن يملك ما يكفيه وقصد في[٨] خروجه أن يسأل الناس ما يحتاج إليه في وقت ضرورته[٩] من أكلٍ وشربٍ وركوبٍ فقد أساء أكبر إساءة[١٠]، لأنّ الغالب من حال الحجاج[١١] أن يتزوّد كلٌّ واحدٍ منهم قدر كفايته لمشقة الحمل وبُعد الطريق، فمن يسافر[١٢] معهم بلا زادٍ فإنه يضايقهم[١٣] في زادهم فيكون سفره هذه أذىً له ولغيره وأكثر من يفعل هذا هم الذين لا يعرفون شرائط الدين وأحكام الإسلام ولا يقصدون طاعة الله وطاعة رسوله بل يقصدون قضاء ما تشتهيه نفوسهم من رؤية الأماكن البعيدة الغريبة[١٤] ورؤية مكة والمدينة والتفرّج على الناس في مجامعهم إذْ يأتون من

---

(١) زاد بعده في ((د)) : من.

(٢) في ((ج)) : عليه.

(٣) في ((هـ)) : يكف.

(٤) في ((ج)) : ومن.

(٥) المثبت من ((ط)) فقط.

(٦) في ((ب)) و((د)) و((ط)) : و.

(٧) في ((ط)) : و.

(٨) (في) سقط من ((ج)).

(٩) في ((د)) : ضروة.

(١٠) في ((ج)): غير مقروءة.

(١١) في ((ج)) و((د)) : الحاج.

(١٢) في ((ج)) و((د)) و((ط)) : سافر.

(١٣) في ((د)) : (يضاقهم) وفي ((ط)) : (يضايفهم).

(١٤) في ((ج)) و((د)) : القريبة.

كلّ فجّ عميقٍ وأن يقال له: "الحاجّ لا همّة له إلاّ ذلك"[١].

ومنهم من يزيّن له الشيطان صحبة الركب ولا مقصود له[٢] إلاّ أخذ[٣] أموال الناس من سرقة أو غصب أو كيف [ما][٤] يمكنه[٥]، فإنّ الشيطان يجتهد دائماً في إيقاع[٦] بني آدم في الشرّ فيفتح له باباً من الخير ليوقعه في [أنواع] المعاصي والمحرمات[٧].

ومن منكراتهم أيضاً أنهم في أكثر الأحوال يضيّعون حقوق ميتهم إذْ قد يموت واحدٌ من رفقائهم حين كونهم نازلين فلا يغسلونه ولا يكفّنونه ولا يصلّون عليه بل يرتحلون ويتركونه[٨] هناك ضائعاً بلا دفنٍ ويقعون في الآثام لأنّ كلّ واحدٍ من هذه[٩] الأمور من فروض الكفاية التي إذا ترك واحد منها يأثم الكل[١٠]، وقد يموت حين كونهم ذاهبين في الطريق فيرمونه في مكان قفرٍ بلا دفنٍ ويأكله[١١] السباع وسبب ارتكابهم أمثال هذه[١٢] الجرائم خوفهم أن يأخذ بيت المال[١٣] ماله ويختارون متاع الدنيا على الآخرة ويضيّعون أمثال هذه الفروض ويقعون في الآثام[١٤] فكيف يكون حجّهم مبروراً[١٥].

---

(١) زاد بعده في ((د)) : (بل يتكرر حجه ويقال له الحاج لا همّة له إلا ذلك).

(٢) (له) سقط من ((ج)).

(٣) في ((ج)) : لأخذ.

(٤) المثبت من ((د)) فقط.

(٥) في ((ط)) : يمكن.

(٦) في ((د)) : (فيما يقاع) بدلاً من (في إيقاع).

(٧) زاد بعده في ((ط)) : في السر.

(٨) في ((ج)) : يتركون.

(٩) في ((د)) : هذا.

(١٠) (الكل) سقط من ((ج)).

(١١) في ((د)) : (يأكله) بدون واو العطف.

(١٢) في ((أ)) : هذا، وهو خطأ.

(١٣) في ((أ)) : البيت المال، وفي ((ب)) و((د)) و((هــ)) : البيت المالي.

(١٤) في ((د)) : في الإثم.

(١٥) انظر تلبيس إبليس على الحجاج في "تلبيس إبليس": ١٧٨.

ق/٧٣/أ

والحاصل أنّ من[1] يريد أن يكون /حجّه مبروراً يلزمه أن يحجّ بإقامة أركانه وواجباته وسننه[2] ويحترز في الإحرام عن[3] محظورات الإحرام[4] وعن سائر المعاصي كلّها كبائرها وصغائرها ويتوب قبل الإحرام عن الذنوب كلّها بأداء الفروض والواجبات وإرضاء الخصوم في حقوق العباد ويكون طعامه وشرابه [ولباسه][5] ومركبه من الحلال لا من الحرام.

إذ قد اختلف[6] الفقهاء[7] فيمن يحجّ[8] بمالٍ حرامٍ هل يصحّ حجّه أم لا؟

فعند الإمام أحمد لا يصح ويجب عليه أن يحجّ[9] ثانياً بمال حلال وعند الثلاثة يصحّ حجّه[10] ويسقط عنه الفرض ولا يجب عليه الإعادة لكن لا يكون حجّه مبروراً لأنّ الشرط في كون الحجّ مبروراً الاجتناب عن كل ما نهى الله تعالى عنه مع أداء الحجّ بشروطه وأركانه وواجباته وسننه وآدابه.

[شروط الحجّ]

فشرائطه نوعان: شرائط الأداء وشرائط الوجوب، أمّا شرائط الأداء فهي الزمان والمكان والإحرام، وأمّا شرائط الوجوب فهي العقل والبلوغ والحرّيّة والاستطاعة وسلامة البدن وأمن الطريق، فلكون أمن الطريق من[11] شرائط الوجوب اختلف العلماء في[12] وجوب الحجّ في هذا الزمان لارتفاع الأمن بظهور القرامطة وغيرهم من الفسّاق والسرّاق.

---

(١) في ((د)) : معنى.

(٢) في ((ج)) و((د)) : وسننه،.

(٣) في ((ج)) : من.

(٤) (الإحرام) سقط من ((ج)).

(٥) المثبت من ((ط)) فقط.

(٦) في ((ج)) : يختلفوا.

(٧) في ((ب)) : العلماء.

(٨) في ((ج)) : عن الحجّ، بدلاً من (فيمن يحج).

(٩) في ((ج)) : يتحج.

(١٠) وهو الراجح وبه أفتت اللجنة الدائمة للافتاء بالسعودية. (راجع "فتاوى اللجنة الدائمة": ٤٣/١١). (انظر الأقوال في حكم الحج بمال حرام في "المجموع" للنووي: ٤٠/٧، و"مواهب الجليل": ٥٢٨/٢).

(١١) (من) سقط من ((ج)).

(١٢) (في) سقط من ((ج)).

فقال أبو القاسم الصفاري[١]: "لا أشكّ[٢] في سقوط الحجّ عن النساء في هذا الزمان وإنما أشكّ[٣] في سقوطه عن[٤] الرجال"[٥].

وقال أيضاً: "لا أرى الحجّ فرضاً منذ عشرين سنة منذ خرجت القرامطة، والبادية عندي دار الحرب"[٦].

وقال أبو بكر الإسكاف[٧]: "لا أقول[٨] الحجّ فريضة في زماننا" قاله في سنة ستّ[٩] وعشرين وثلاثمائة[١٠].

وأفتى أبو بكر الرازي[١١] بأنّ الحجّ قد سقط عن أهل بغداد في هذا

---

(١) في ((ب)) : الصفار، وفي ((د)) و((ط)) : الصغاري.

هو أحمد بن عصمة، أبو القاسم، الصفار، البلخي، الحنفي، الفقيه، المحدث، تفقه على أبي جعفر المغيدواني وسمع منه الحديث، مات في ليلة الاثنين في شهر شوال لعشر بقين منه سنة ٣٢٦هـ. (ترجمته في "الجواهر المضية في طبقات الحنفية" للقرشي: ٢٠٠/١، و"الطبقات السَّنية": ٤٥٤/١، و"الفوائد البهية": ص ٢٦).

(٢) في ((د)) و((ط)) : شكّ.

(٣) في ((د)) : نشكّ.

(٤) في ((ج)) : من.

(٥) لم أقف على قوله.

(٦) ذكره السيواسي في "شرح فتح القدير": ٤١٨/٢، وابن نجيم في "البحر الرائق": ٣٣٨/٢، وابن عابدين في "حاشيته": ٤٦٣/٢.

(٧) هو محمد بن أحمد، أبو بكر، الإسكاف، البلخي، الحنفي، كان إماماً كبيراً، توفي سنة ٣٣٦هـ. (ترجمته في "الجواهر المضية": ١٥/٤، و"كشف الظنون": ٥٦٩/١، و"هدية العارفين": ٣٧/٢).

(٨) في ((ط)) : ولا أقول.

(٩) في ((ج)) : ستا.

(١٠) ذكره السيواسي في "شرح فتح القدير": ٤١٨/٢، وابن نجيم في "البحر الرائق": ٣٣٨/٢، وابن عابدين في "حاشيته": ٤٦٣/٢.

(١١) هو أحمد بن علي، أبو بكر، الرازي، الحنفي، المعروف بالجصاص، صاحب التصانيف، إمام أصحاب الرأي في وقته، قال الذهبي عنه: "قيل: كان يميل إلى الاعتزال وفي تواليفه ما يدل على

الزمان[١]، وبه قال جماعة من المتأخرين.

قيل: وإنما قالوا ذلك لأنّ الحاجّ[٢] لا يتوصل إلى الحجّ إلاّ بالرشوة إلى القرامطة وغيرهم فتكون الطاعة سبباً للمعصية (فمتى صار الطاعة سبباً للمعصية)[٣] ترتفع الطاعة[٤]، لكن ذُكر في "القنية"[٥] أنّ من قدر على الحجّ يجب عليه الحجّ وإن علم أنه يؤخذ منه المكس[٦].

إذْ لو سقط[٧] الحجّ به فمتى يعمل /بقوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾[٨]. ق/٧٣/ب

وسئل أبو الحسن الكرخي[٩] عمن لا يخرج إلى الحجّ خوفاً من القرامطة فقال:

ذلك في رؤية الله وغيرها نسأل الله السلامة"، مات في ذي الحجة سنة ٣٧٠هـ. (انظر ترجمته في "تاريخ بغداد": ٣١٤/٤، و"السير": ٣٤٠/١٦، و"الجواهر المضية": ٨٤/١).

(١) ذكره السيواسي في "شرح فتح القدير": ٤١٨/٢، وابن نجيم في "البحر الرائق": ٣٣٨/٢، وابن عابدين في "حاشيته": ٤٦٣/٢.

(٢) في ((ج)) : الحج.

(٣) ما بين القوسين سقط من ((ب)).

(٤) في ((ج)) : الطاعات.

(٥) لم أقف عليه، ولعله "قنية المنية على مذهب أبي حنيفة" للشيخ الإمام أبي الرجاء نجم الدين مختار بن محمود الزاهدي الحنفي المتوفى سنة ٦٥٨هـ، وله قنية الفتاوى تأليف آخر مجلدان. (كشف الظنون: ١٣٥٧/٢).

(٦) زاد بعده في ((ج)) : المكس بالتركي ياج الحجي ترجمان وفي ((د)) : (المكس بالترك عشار لوك جميع أيلدوك)، ولعل الناسخ هو الذي أدرجه.

"المكس": الضريبة أو الإتاوة أو الرشوة. (انظر: "العين": ٣١٧/٥، و"غريب الحديث" للخطابي: ٢١٩/١، و"النهاية في الغريب": ٣٤٩/٤).

(٧) زاد بعده في ((ج)) : به.

(٨) سورة آل عمران، آية: ٩٧.

(٩) هو عبيد الله بن الحسين بن دلال، البغدادي، أبو الحسن، الكرخي، الفقيه، الحنفي، قال الذهبي عنه: "انتهت إليه رئاسة المذهب وانتشرت تلامذته في البلاد واشتهر اسمه وبعد صيته وكان من

"ما سلمت البادية عن[1] الآفات"[2].

يعني: أنّ البادية لا تخلو عن الآفات لقلة الماء وشدّة الحرّ وهيجان ريح السموم.

وقال[3] الفقيه أبو الليث[4]: "إنْ كان الغالب في الطريق السلامة يجب، وإنْ[5] كان الغالب خلاف ذلك لا يجب وعليه الاعتماد"[6].

وفرائضه: الإحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة[7] فإن فات واحد منها يبطل حجّه ويجب قضاؤه في العام القابل.

وواجباته: السعي بين الصفا والمروة والوقوف بالمزدلفة ورمي الجمار والحلق أو[8] التقصير وطواف الصدر[9] للآفاقي[10] فإنْ ترك شيئاً منها يجوز حجّه

العلماء العباد ذا تهجد وأوراد وتأله وصبر على الفقر والحاجة وزهد تام"،ومن كبار تلامذته أبو بكر الرازي، توفي سنة (٣٤٠هـ). (انظر ترجمته في "تاريخ بغداد": ٣٥٣/١٠، و"السير": ٤٢٦/١٥، و"الجواهر المضية": ٣٣٧/١).

(١) في ((د)) : من.

(٢) ذكره السيواسي في "شرح فتح القدير": ٤١٨/٢، وابن نجيم في "البحر الرائق": ٣٣٨/٢، وابن عابدين في "حاشيته": ٤٦٣/٢.

(٣) في ((هـ)) : قال، بدون الواو.

(٤) هو نصر بن محمد بن إبراهيم، أبو الليث، السمرقندي، الحنفي، الإمام، الفقيه، الزاهد، الواعظ، صاحب كتاب "تنبيه الغافلين"، وله كتاب "الفتاوى" أيضاً، توفي في جمادى الآخرة سنة (٣٧٥هـ). (انظر ترجمته في "السير": ٣٢٢/١٦، و"الجواهر المضية": ٥٤٤/٣، و"هدية العارفين" لإسماعيل باشا البغدادي: ٤٩٠/٢).

(٥) في ((د)) : (فإن) وفي ((هـ)) : (وكان) سقط منه (إن).

(٦) ذكره ابن نجيم في "البحر الرائق": ٣٣٨/٢، وابن عابدين في "حاشيته": ٤٦٣/٢.

(٧) هذا قول الحنفية، والراجح أن أركان الحج أربعة، يضاف على ذالك السعي. (انظر: حلية العلماء: ٣٠٤/٣، والبدائع الصنائع: ١٢٥/٢، والمحرر في الفقه: ٢٤٢/١، ومواهب الجليل: ٨/٣).

(٨) في ((د)) و((هـ)) : و.

(٩) هذا قول الحنفية، والراجح أن واجبات الحج سبعة، وليس منها السعي ويضاف على ذلك: الإحرام من الميقات، والوقوف بعرقة إلى الغروب، والمبيت بمنى. (انظر: حلية العلماء: ٣٠٤/٣، والبدائع والصنائع: ١٣٣/٢، والمحرر في الفقه: ٢٤٤/١، ومواهب الجليل: ١٠/٣).

(١٠) الآفاقي": نسبة إلى الآفاق وهي النواحي من الأرض، والمراد هنا من ليس من أهل مكة.

وعليه الدمّ وما عدا ذلك سنن وآداب.

ووقته: شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة، ويكره الإحرام للحجّ قبل ذلك[١] لأنّ الإحرام حينئذ يطول فربما يقع في الحرام[٢] ولا يكون حجّه مبروراً، فإنّ من أحرم للحج[٣] والعمرة وارتكب شيئاً من محظورات الإحرام بلا عذر يخرج حجّه من[٤] أن يكون مبروراً وإن تاب على الفور لأنّ[٥] التوبة ترفع[٦] الإثم ولا ترفع[٧] ما وقع من نقصان ثواب الحجّ لأنّ الشرط في كون الحجّ مبروراً أن لا يقع في حال الإحرام ذنب من الذنوب بلا عذر.

والإحرام النية والتلبية وهما ركنان في الإحرام لا يصح الإحرام بأحدهما دون الآخر[٨]، فمن أراد الإحرام يتوضأ أو يغتسل والغسل أفضل، وينـــزع المخيط ويلبس ثوبين إزاراً[٩] ورداءً جديدين أو غسيلين والجديد أفضل، ويقصّ شاربه ويقلم أظفاره ويحلق عانته ثم يصلي ركعتين ويقول بعد السلام: "اللهم إني أريد الحجّ فيسّره لي وتقبّله[١٠] مني"[١١]، ثم

("العين": ٢٢٧/٥، و"النهاية في الغريب": ٥٦/١، و"المغرب" لابن المطرز: ٤١/١).

(١) الراجح أنه لا ينعقد ويكون عمرة كمن دخل في صلاة قبل وقتها. (انظر: حلية العلماء: ٣/ ٢١٢، وتفسير القرطبي: ٤٠٦/٢، ومجموع الفتاوى: ١٠١/٢٦.

(٢) في ((د)) : الإحرام.

(٣) في ((ج)) : الحج.

(٤) التصويب من ((د)) وفي بقية النسخ : عن.

(٥) في ((د)) : فإن.

(٦) في ((هـ)) : ترتفع.

(٧) في ((هـ)) : ترتفع.

(٨) هذا قول علماء الحنفية، وعند الجمهور أن الإحرام ينعقد بمجرد النية مع الاستحباب التلفظ بما أحرم به وهو الراجح. (انظر: "حلية العلماء" للقفال: ٢٣٦/٣، و"المهذب": ٢٠٥/١، و"المجموع": ٢٠٢/٧، و"كشاف القناع" للبهوتي: ٤٠٨/٢، و"التاج والإكليل" ٤٤/٣.

(٩) في ((ج)) : إزار.

(١٠) في ((هـ)) : فتقبله.

(١١) قال شيخ الإسلام: "ولم يشرع لأحد أن يقول قبل التلبية شيئاً، لا يقول: اللهم أني أريد

يلبي ويقول برفع الصوت "لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إنّ الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك[١]" ولا ينقص منها وإن زاد يجوز.

[محظورات الإ-

فإذا أتى بالنية والتلبية فقد أحرم ويتقي محظورات إحرامه وهي الرفث والفسوق والجدال وتعرض الصيد بالأخذ /أو[٢] الإشارة أو[٣] الدلالة أو إعانته، ولا يلبس المخيط قباءً أو قميصاً أو سزاويلاً[٤] أو عمامة أو قلنسوة أو خفًّا إلاّ أن يقطع[٥] الخفّ أسفل من الكعبين، ولا يأخذ شعراً ولا ظفراً ولا يقتل القمل ولا يغطي رأسه ولا وجهه ولا بأس بالاستظلال بالبيت والمحمل ولا يحكّ رأسه إلاّ برفق حتى روي عن أبي حنيفة -رحمه الله- أنه يحكّه ببطون الأصابع كيلا يؤذي شيئاً من هوام رأسه[٦].

ق/٧٤/أ

[ذكر أعمال ا

ويكثر التلبية برفع الصوت متى صلّى أو علا شرفاً أو هبط وادياً أو لقي ركباً[٧] أو أسحر.

وإذا دخل مكة يبدأ[٨] بالمسجد وحين رأى البيت يكبر ويهلل ثم يستقبل الحجر مكبراً مهللاً رافعاً يديه كما في الصلاة[٩] ويستلمه والاستلام عند الفقهاء أن يضع كفيه على

العمرة والحج ولا الحج والعمرة، ولا يقول: فيسره لي وتقبله مني، ولا يقول: نويتهما جميعاً، ولا يقول: أحرمت لله ذلك من العبادات كلها ولا يقول قبل التلبية شيئاً بل جعل التلبية في الحج كالتكبير في الصلاة". (مجموع الفتاوى: ٢٢/٢٢٢).

(١) زاد بعده في ((ج)) : لبيك، وهو مدرج.

(٢) في ((ج)) : و.

(٣) في ((ج)) : و.

(٤) في "ط : سراويل.

(٥) في ((ج)): يقع.

(٦) وهو قول الإمام أحمد والشافعي أيضاً. (راجع: "الأم": ١٤٦/٢، و"شرح العمدة" لابن تيمية: ١١٥/٣.

(٧) في ((أ)) و((ب)) و((د)) : ركباناً.

(٨) في ((ج)) : يبتدئ

(٩) وقد عدّ بعض العلماء هذا الفعل من البدع، وما استدلّ به من أجازه من الحنفية فهو حديث ضعيف من جميع طرقه. (راجع: "زاد المعاد": ٣٠٣/١، و"سِفر السعادة" للفيروز آبادي: ٧٠، و"حجة النبي ﷺ" للألباني: ١١٤).

الحجر ويقبّله بفمه[١] إن قدر بلا إيذاء أحد لأنّ الاستلام سنة وترك الإيذاء واجب فالإتيان[٢] بالواجب أولى، وإن لم يقدر على ذلك يمسّه شيئاً في يده ويقبله رافعاً يديه حذاء منكبيه جاعلاً ظاهرهما نحو وجهه وباطنهما نحو الحجر مشيراً بهما إليه مكبّراً مهللاً حامداً لله تعالى ومصلّياً على النبي ﷺ[٣].

ويطوف للقدوم وراء الحطيم أخذاً عن يمينه مما يلي الباب جاعلاً رداءه تحت إبطه اليمنى ملقياً طرفه[٤] على كتفه[٥] اليسرى[٦] سبعة أشواط يرمل في الثلاثة الأول فقط من الحجر إلى الحجر وكلّما مرّ بالحجر يفعل به ما ذكر من الاستلام ويستلم الركن اليماني وهو حسن ولا يستلم غيرهما.

ويختم الطواف باستلام الحجر ثم يصلّي ركعتين عند المقام أو غيره من المسجد إنْ[٧] منعه الزحام، وهذه الصلاة واجبة[٨] بعد[٩] كلّ أسبوع.

ثم يعود ويستلم الحجر ويخرج من المسجد ويصعد الصفا ويستقبل البيت ويكبر ويهلل ويصلي على النبي ﷺ ويرفع يديه ويدعو ما شاء.

---

(١) في ((ج)) : نعمه.

(٢) في ((ج)) : والإتيان.

(٣) لا أعلم دليلاً يدلّ على استحباب الصلاة على النبي ﷺ في ابتداء الطواف، وإن كانت الصلاة عليه ﷺ مستحبة في جميع الأوقات فلا يجوز تخصيصها بهذا الموطن أو القول بأفضليتها فيه.

(٤) في ((ج)) : طرفيه.

(٥) في ((د)) : كتفيه.

(٦) في ((ج)) : الأيسر.

(٧) (إن) سقط من ((ج))، وفي ((أ)) : وإن، وهو خطأ.

(٨) ورجح شيخ الإسلام ابن تيمية أنها سنة كما في "شرح العمدة": ٤٤٨/٣.

(انظر أقوال العلماء في المسألة في "بدائع الصنائع": ١٤٨/٢، و"المغني": ٢٣٩/٣، و"المجموع": ٥٤/٨، و"مواهب الجليل": ١١١/٣).

(٩) (بعد) سقط من ((ج)).

ثم يمشي نحو المروة على هينة[١] (حتى يصل بطن الوادي ثم يسعى بين الميلين الأخضرين فإذا جاوز بطن الوادي يمشي على هينة)[٢] حتى يأتي المروة فإذا أتاها يصعد عليها ويفعل /ما فعل على الصفا ثم ينـــزل عنها ويتوجّه إلى الصفا يفعل هكذا سبعاً يبدأ بالصفا ويختم بالمروة.

ق/٧٤/ب

ثم يسكن بمكة محرماً ويطوف بالبيت نفلاً ما شاء فإذا صلّى بمكة فجر ثامن من الشهر يخرج إلى منى ويمكث بها إلى فجر عرفة ثم يروح إلى عرفات وكلها موقف إلاّ بطن عرنة[٣] فبعد ما صلّى الظهر [والعصر في وقت الظهر][٤] يذهب إلى الموقف بغسل سنة[٥].

---

(١) في ((ط)) : هيأته، بدلاً من (هينة).

(٢) ما بين القوسين سقط من ((ج)).

(٣) في ((ب)) : عرفة، وهو تصحيف.

"عرنة": اسم الوادي بحذاء عرفات من جهة المزدلفة. (انظر : "معجم البلدان": ٤/١١١).

(٤) المثبت من ((ط)) فقط.

(٥) في جميع النسخ: بغسل سن ومثله في "الدر المختار": ٢/٥٠٦، والتصويب من كتب الحنفية، انظر: "بداية المبتدي": ٤٥، و"الهداية شرح البداية": ١/١٤٥، و"البحر الرائق": ٢/٣٦٥، و"المبسوط" للسرخسي: ٤/١٥.

ولكن كلّهم لم يذكروا دليلاً واحداً سواء من الحديث أو قول السلف على استحباب الغسل إلى الموقف، ولا يخفى على كلّ مسلم أنه لا يحق لأحد أن يثبت حكماً شرعياً إذا لم يكن لديه دليل من الكتاب أو السنة، بل ورد خلاف ذلك أن الله يباهي بأهل الموقف ملائكته أهم أتوه شعثا غبراً، فهذا يدل على عدم مشروعية الغسل.

كما جاء في حديث أبي هريرة ((إن الله يباهي الملائكة بأهل عرفات يقول انظروا إلى عبادي شعثا غبرا)).

قال الهيثمي: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. (مجمع الزوائد: ٣/٢٥٢).

وحديث عمرو بن العاص ((إن الله ﷻ يباهي ملائكته بأهل عرفة عشية عرفة فيقول انظروا إلى عبادي أتوني شعثا غبرا)).

قال الهيثمي: "رواه أحمد والطبراني في الصغير ورجال أحمد موثقون". (مجمع الزوائد: ٣/٢٥١).

وبعد الغروب يأتي المزدلفة وكلّها موقف إلا وادي[1] محسِّر[2] وينزل عند جبل قزح[3] ويصلي العشائين [ههنا] بأذان وإقامة[4]، فإذا اطلع الفجر [يصلّي الفجر] بغلس وهو ظلمة في آخر الليل ثم يقف ويكبر ويهلل ويلبّي[5] ويصلي على النبي ﷺ ويدعو.

وإذا أسفر يأتي منًى ويرمي جمرة العقبة من بطن الوادي من أسفله إلى أعلاه سبع حصيات خذفاً[6] ويكبّر بكلّ[7] منها فيقول: "بسم الله والله أكبر" رغماً[8] للشيطان وحزبه اللهم اجعل حجي مبروراً وسعي مشكوراً وذنبي مغفوراً[9] ويقطع التلبية بأولها ثم يذبح إنْ شاء ثم يقصّ والحلق أفضل ويحل له كلّ شيءٍ من محظورات الإحرام إلاّ النساء.

ثم يطوف للزيارة يوماً من أيام النحر سبعة[10] أشواطٍ بلا رملٍ ولا سعي إن فعل الرمل والسعي قبل وإلاّ فبهما[11] وإنْ أخّره عن أيام النحر يكره ويجب الدم[12].

---

(١) في ((د)) : الوادي.

(٢) "محسِّر": بضم الميم وفتح الحاء وتشديد السين وكسرها هو واد بين منى والمزدلفة وليس منهما بل هو واد مستقل. (معجم البلدان: ١/٤٤٩، والمعالم الأثيرة: ٢٤٠).

(٣) "جبل قُزح": بضم أوله وفتح ثانيه وحاء مهملة وهو أكمة بجوار المشعر الحرام في المزدلفة، وقد بُني عليه قصر ملكي، وجاء في السيرة أن الرسول ﷺ وقف على قُزح صبيحة المزدلفة، وقال: وكلّ المزدلفة موقف. (معجم البلدان: ٤/٣٤١، والمعالم الأثيرة: ٢٢٦).

(٤) وهذا خلاف السنة، والصواب بأذان واحد وإقامتين. (راجع: حجة النبي ﷺ: ٧٥).

(٥) (ويلبي) سقط من ((ط)).

(٦) في ((هـ)) و((ط)) : حذفاً.

(٧) في ((ج)) : لكل.

(٨) في ((ط)) : رجماً.

(٩) ذكر ابن رجب أنه روي ذلك عن ابن مسعود وابن عمر موقوفاً ومرفوعاً. (لطائف المعارف: ٦٠). وقال الشيخ الألباني: "لم يثبت في الرمي الزيادة على التكبير". (حجة النبي ﷺ: ١٣١).

(١٠) في ((ج)) : سبع، وهو خطأ.

(١١) في ((ب)) و((ج)) : فيهما.

(١٢) وعند الجمهور ليس عليه دم، وقال به أبو يوسف من الحنفية. (راجع "بدائع الصنائع": ٢/٣١٤،

ثم يأتي مِنىً ويرمي الجمار الثلاث بعد زوال ثاني النحر يبدأ بما يلي مسجد الخيف ثم بما يليه ثم بالعقبة سبعاً، سبعاً ويكبر بكلّ حصاة ويقف بعد رمي (بعده رمي)[١] ويدعو ولا يقف بعد الثالثة ولا بعد[٢] رمي يوم النحر ثم غداً كذلك وبعد غدٍ كذلك إنْ مكث ويكره أن لا يبيت بمنى ليالي الرمي.

وإذا أراد الرجوع إلى وطنه يطوف الصدر[٣] سبعة أشواط بلا رمل ولا سعي ثم يصلي ركعتين ثم يشرب من زمزم ثم يأتي البيت ويقبل العتبة[٤] ويضع صدره ووجهه على الملتزَم وهو ما بين الحجر والباب، ويتشبث[٥] بالأستار ساعة ويدعو مجتهداً ويبكي على فراق الكعبة ويرجع قهقرى[٦] حتى يخرج من المسجد.

والمرأة كالرجل إلاّ أنها تلبس المخيط ولا تكشف رأسها بل تكشف وجهها ولو

و"المجموع": ١٦١/٨، و"مواهب الجليل": ١٧/٣).

(١) ما بين القوسين سقط من ((د)).

(٢) في ((ب)) : يعد، وهو تصحيف.

(٣) والمراد هنا طواف الوداع ويُطلَق على طواف الإفاضة أيضاً، قال ابن مفلح: "ويسمى طواف الصدر لأنه يصدر إليه من منى، وقيل: طواف الصدر هو طواف الوداع قال المنذري وهو المشهور إذ الصدر رجوع المسافر من مقصده". (انظر: المبدع: ٢٤٧/٣، وكشف القناع: ٥٠٥/٢).

(٤) وقد كره السلف والعلماء تقبيل غير الحجر الأسود من البيت، وأن ذلك مخالف لهدي النبي ﷺ. (راجع "بدائع الصنائع": ١٤٨/٢، و"المغني": ١٨٨/٣، و"المجموع": ٣٧/٨، و"التاج والإكليل": ١٠٧/٣).

قال شيخ الإسلام: "فالركن الأسود يستلم ويقبل، واليماني يستلم ولا يقبل، والآخران لا يستلمان ولا يقبلان وأما سائر جوانب البيت ومقام إبراهيم وسائر ما في الأرض من المساجد وحيطانها ومقابر الأنبياء والصالحين وصخرة بيت المقدس فلا تستلم ولا تقبل باتفاق الأئمة". (مجموع الفتاوى: ١٢١/٢٦).

(٥) في ((ب) : يتبشث، وفي ((ج)) و((د)) : ويتثبت.

(٦) ونقل ابن عابدين قول النووي في منع رجوع القهقرى: "أن ذلك مكروه لأنه ليس فيه سنة مروية ولا أثر محكي وما لا أثر له لا يعرج عليه". (راجع "مناسك النووي": و"اختيارات" لشيخ الإسلام: ٧٠، و"مجموع فتاواه": ١٤٣/٢٦، و"مواهب الجليل": ١٣٧/٣، و"حاشية ابن عابدين": ٥٢٤/٢، وحجة النبي ﷺ: ١٣٦).

أسدلت[١] عليه شيئاً وجافته[٢] عنه يصحّ ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا تقرب الحجر [الأسود][٣] إلاّ عند كونه خالياً ولا ترمل /في الطواف ولا تسعى بين الميلين بل تمشي على هينتها ولا تحلق بل تقصر وإنْ حاضت عند الإحرام تغتسل ويكون هذا الغسل للإحرام[٤] لا للصلاة ويفيد النظافة لغير الطواف وهو بعد الركنين الذين هما الوقوف بعرفة وطواف الزيارة يسقط طواف الصدر[٥] ولا يجب عليها شيءٌ بتركه[٦] ولا بتأخير[٧] طواف الزيارة عن أيام النحر بسبب الحيض.

ف/٧٥/أ

ثم ينبغي أن يعلم أنّ المرأة شابة كانت أو عجوزاً إذا كانت[٨] بينها[٩] وبين مكة مسيرة سفر لا يثبت لها الاستطاعة إلا بمحرم وهو الزوج ومن لا يجوز له نكاحها على[١٠] التأبيد[١١] بنسب أو رضاع أو صهرية وإن لم يكن لها[١٢] محرم لا يجب عليها أن تتزوج ليحجّ بها.

[وجوب المحرم للمرأة تريد الحج]

وذكر في "التجنيس"[١٣] أنّ محرمها إن كان فاسقاً أو مجنوناً أو صبياً لا يجب عليها الحجّ

(١) في ((أ)) و((ج)) : استدلت.

(٢) في ((د)) : جاءت.

(٣) المثبت من ((ج)) فقط.

(٤) في ((ج)) : الإحرام.

(٥) في ((د)) : القدر.

(٦) في ((د)) : بتركها.

(٧) في ((ب)) : يتأخر، وهو خطأ.

(٨) (كانت) سقط من ((د)) وفي ((ط)) : (كان).

(٩) في ((ج)) : بينهما.

(١٠) (على) سقط من ((ج)).

(١١) في ((د)) : الناس.

(١٢) في ((د)) : معها.

(١٣) لم أقف عليه، وهو "التجنيس والمزيد" في الفتاوى للإمام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني الحنفي المتوفى سنة ٥٩٣هـ. (كشف الظنون: ١/٣٥٢).
(انظر مسألة اشتراط المحرم للمرأة في الحج في "التمهيد": ٢١/٤٩، و"الهداية شرح البداية": ١/١٣٥، و"بدائع الصنائع": ٢/١٧٦، و"المغني": ٣/٩٧، و"شرح فتح القدير": ٢/٤١٩).

ويحرم عليها السفر[١] معه، ويشترط لها أن تكون خالية عن[٢] العدّة عند خروجها إلى الحجّ حتى لو كانت في العدّة لا تخرج إلى الحجّ، وكذا لو وجب[٣] لها العدّة في الطريق في مصر من الأمصار وبينها وبين مكة مسيرة سفر[٤] لا تخرج من[٥] ذلك المصر ما لم تنقض عدّتها. يسّرنا الله تعالى أعمالاً مطابقة[٦] لرضاه[٧] بمنه[٨] وفضله.

****
*****
***

---

(١) (السفر) سقط من ((ج)).

(٢) في ((ج)) : من.

(٣) في ((د)) لوجب.

(٤) (سفر) سقط من ((ج)).

(٥) في ((ط)) : عن.

(٦) في ((ط)) : مطابقاً.

(٧) في ((د)) : لرضائه.

(٨) زاد بعده في ((هـ)) : وكرمه.

➢ المجلس الحادي والعشرون ➣

في بيان فضائل الزكاة وغوائل تركها

قال رسول الله ﷺ: ((ما من صاحب ذهبٍ ولا فضةٍ لا يؤدي منها حقّها إلاّ إذا كان يوم القيامةِ صُفِّحت له صفائح من نار فأُحميَ عليها في نار جهنم فيُكوى بها جنبه[١] وجبينه وظهره[٢] كلّما[٣] بردَت أُعيدَت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يُقضَى بين العباد فيرى سبيله إمّا إلى الجنة وإمّا إلى النار))[٤] هذا الحديث من صحاح المصابيح[٥] رواه أبو هريرة ﷺ.

فإنه ﷺ ذكر فيه جنسين من المال وهما الذهب والفضة ثم أفرد الضمير الراجع إليهما فقال: ((لا يؤدي منها حقّها)) نظراً إلى المعنى دون اللفظ لأنّ المراد بهما دنانير ودراهم[٦].

وقيل: يحتمل أن يراد بهما الأموال لأنّ الحكم عامّ وتخصيصهما[٧] بالذكر لفضلهما على سائر الأموال من حيث أنهما /أصل التموّل وثمن الأشياء وبمثله ورد [في][٨] قوله تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ﴿٣٤﴾ يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكۡوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمۡ وَجُنُوبُهُمۡ وَظُهُورُهُمۡۖ هَٰذَا مَا كَنَزۡتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمۡ تَكۡنِزُونَ﴾[٩].

ق/٧٥/ب

---

(١) في ((ب)) : جنبيه، وفي ((ط)) : جنباه.

(٢) في ((ط)) : وظهوره.

(٣) في ((ط)) : وكلما.

(٤) أخرجه مسلم: ٢/٦٨٠ (٩٨٧).

(٥) : ٢/٥ (١٢٤٤).

(٦) في ((ج)) و((د)) : دراهيم.

(٧) في ((أ)) و((ب)) : تخصيصها، وهو خطأ.

(٨) المثبت من ((ج)) فقط.

(٩) سورة التوبة، آية: ٣٤-٣٥.

والمراد بعدم [أداء] حقّها وبعدم إنفاقها[١] في سبيل الله عدم أداء زكاتها فإنّ الذين يجمعون الأموال ويدّخرونها ولا يعطون زكاتها يعذّبون يوم القيامة بأنواع من العذاب فمن جملتها ما ذُكر في هذه الآية وفي[٢] هذا الحديث ووجه تخصيص هذه الأعضاء بذلك العذاب أنّ[٣] صاحب المال إذا لم يرد[٤] نفسه إعطاء الزكاة بعد وجوبها بمجيء[٥] وقتها فهو إذا رأى الفقير الطالب الزكاة يعبس[٦] وجهه وإذا سأله يعرض عنه ويولي إليه جنبه[٧] وإذا بالغ في السؤال يقوم من مقامه ويولي إليه ظهره ويذهب ولا يعطيه شيئاً من حقّه الذي هو الزكاة فيتأذى[٨] الفقير بكلّ واحدٍ من هذه الأفعال فيعذبه الله تعالى بجعل أمواله التي هي الدنانير والدراهم ألواحاً من نار تُكوى بها تلك الأعضاء التي آذى بها الفقير.

وروي عن ابن مسعود ﷺ أنه قال: (لا يوضع دينار على دينار ولا درهم على درهم ولكن يوسّع جلده حتى يوضع كلّ دينار ودرهم موضعاً على حدته[٩])[١٠].

كلّما تمّ ووصل كيّها من أولها إلى آخرها أُعيد ذلك الكيّ إلى أوّلها حتى يصل إلى آخرها هكذا يستمرّ[١١] هذا النوع من العذاب يوم القيامة حتى يُحكم بين العباد فيرى سبيله

---

(١) في ((ب)) : إنفاقهما، وهو خطأ.

(٢) (في) سقط من ((ب)) و((هـ)) و((ط)).

(٣) في ((ج)) : إذ.

(٤) في ((ج)) : أراد وفي ((ط)) : يعود، بدلاً من (لم يرد).

(٥) في ((ج)) : ويجيء.

(٦) في ((ج)) : يغير.

(٧) (جنبه) سقط من ((ج)).

(٨) في ((ط)) : فتأذى.

(٩) في جميع النسخ: حدة، والتصويب من مصادر الأثر.

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة: ٤٢٧/٢ (١٠٦٩٧)، والطبري في "تفسيره": ١٢٤/١٠، والطبراني في "الكبير": ١٥٠/٩ (٨٧٥٤). وصحح المنذري رواية الطبراني في "الترغيب والترهيب": ٣١٠/١ (١١٤٧).

وصححه أيضاً الشيخ الألباني في "صحيح الترغيب والترهيب": ٤٦٩/١ (٧٦٦).

(١١) في ((ج)) : يمرّ.

إمّا إلى الجنة إن[١] لم يكن له ذنب سواه أو كان لكن الله تعالى عفا عنه، وإمّا إلى النار إن كان على خلاف ذلك.

وفي حديثٍ آخر[٢] أنه ﷺ قال: ((من أتاه الله مالاً فلم يؤدّ زكاته مُثّل له ماله يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان[٣] يطوّقه ثم يأخذ بلهزمتيه[٤] فيقول: أنا مالك، أنا كنـزك ثم تلا ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ /مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۗ﴾[٥].

ق/٧٦/أ

فإنه ﷺ بيّن في هذا الحديث أنّ من أعطاه الله مالاً ولم يؤدّ زكاة ماله يُجعل ماله يوم القيامة في صورة الحيّة التي انحسر شعر رأسها[٦] من كثرة[٧] سمّها وطول عمرها ولها فوق عينها نكتتان سوداوان[٨] وهي أوحش ما يكون من الحيّات وتُجعل في عنقه كالطوق ثم تأخذ بشدّقيه[٩] وتلدغه وتقول [له]: أنا مالك الذي جمعته ولم تؤدّ زكاته فلمّا كان في [منع الزكاة] مثل هذا التشديد الشديد[١٠] لزم بيان وجه الحكمة في

(١) في ((ج)) : إذْ، وفي ((د)) : إذا.

(٢) أخرجه البخاري: ٥٠٨/٢ (١٣٣٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) "زبيبتان": هما النكتتان السوداوان فوق عينيه وهو أوحش ما يكون من الحيات وأخبثه. ("غريب الحديث" لابن سلام: ١٢٣/١، و"غريب الحديث" لابن الجوزي: ٤٣١/١، و"النهاية في الغريب": ٢٩٢/٢).

(٤) "بلهزمتيه": يعني شدقيه، وقيل: هما عظمان ناتئان تحت الأذنين، وقيل: هما مضغتان عليتان تحتهما. ("العين": ١٢٤/٤، و"النهاية في الغريب": ٢٨١/٤، و"اللسان": ٥٥٦/١٢).

(٥) سورة آل عمران، آية: ١٨٠.

(٦) في ((ج)) : رأسه.

(٧) في ((ج)) : كثيرة.

(٨) في ((هـ)) : سواداان.

(٩) "شدقيه" : جانبي الفمّ. (انظر: "العين": ٣٤/٥، و"النهاية في الغريب": ٤٥٣/٢، و"اللسان": ١٧٢/١٠).

(١٠) (الشديد) سقط من ((ج)) و((د)).

إيجابها وهو[١] الامتحان لأنّ التلفظ بكلمة الشهادة التزام للتوحيد وشهادة بانفراد المعبود وادّعاء المحبة فإنّ من يقول: "أشهد أن لا إله إلاّ الله" يصير كأنّه قال: "إني رأيت بقلبي وعلمت بعقلي[٢] أن لا معبود ولا محبوب إلاّ الله فالتزمت عبادته ومحبته ولا أعبد ولا أحبّ إلاّ إياه".

فيلزم الوفاء بما ادّعاه من التوحيد في المحبة وتمام الوفاء أن لا يبقى للموحّد محبوبٌ سوى الفرد الواحد لأنّ المحبة لا تقبل الشركة، والتوحيد باللسان قليل النفع وإنما يظهر درجة المحبة بمفارقة المحبوبات، والأموال محبوبة للخلق لكونها[٣] آلة[٤] لتنعمهم وقضاء[٥] حاجاتهم في الدنيا وبسببها يأنسون بهذا العالم وينفرون من الموت مع أنّ فيه لقاء المحبوب[٦] فامتحنوا في صدق دعواهم في المحبة ببذل المال الذي هو معشوقهم وهم في بذله ثلاثة أقسام:

[أقسام الناس ببذل الأموال]

الأول: هم الذين صدقوا في التوحيد وادّعاء المحبة وبذلوا جميع أموالهم ولم يدّخروا لأنفسهم شيئاً كما فعله أبو بكر الصديق ﷺ حيث جاء بماله كلّه إلى رسول الله ﷺ لينفقه في سبيل الله فقال[٧] له[٨] رسول الله ﷺ: ((فماذا أبقيت لنفسك؟ فقال: الله ورسوله))[٩].

---

(١) في ((ج)) : هي.

(٢) في ((ج)) : بقلبي.

(٣) في ((أ)) : لكونهما، وهو خطأ.

(٤) في ((ج)) : التي.

(٥) في ((ج)) : قضاء سقط منه الواو.

(٦) في ((أ)) : لقاء للمحبوب، وفي ((هـ)) : بقاء المحبوب.

(٧) في ((ط)) : وقال.

(٨) (له) سقط من ((ج)).

(٩) أخرجه أبو داود: ١٢٩/٢ (١٦٧٨)، والترمذي: ٦١٤/٥ (٣٦٧٥) من حديث عمر ﷺ، إلاّ أنّ فيهما (لأهلك) بدلاً من (لنفسك).

وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

فإنه وفّى بتمام الصدق[١] فلم[٢] يبق عنده سوى محبوبه الذي هو الله تعالى ورسوله وهذا جائز لمن كان توكّله على الله تعالى تامًّا كاملاً.

ولهذا لما[٣] سئل رسول الله ﷺ عن أفضل الصدقة قال: ((جهد المقلّ))[٤].

فإنه ﷺ بيّن في هذا الحديث أنّ أفضل الصدقة ما يتصدّقه الفقير مع احتياجه إليه، وأمّا من لم يكن توكّله تامًّا كاملاً فلابدّ له أن يترك قوت نفسه وعياله ثم يتصدّق ما فضل من ذلك لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه ﷺ قال: ((خير الصدقة /ما كان عن ظهر غنًى))[٥].

ف/٧٦/ب

ولا مخالفة بين هذا الحديث والحديث[٦] السابق[٧] لأنّ الغنى قسمان: غنى المال وغنى النفس وخير الصدقة ما كان عن أحد الغنيين[٨]، إمّا عن غنى النفس أو عن[٩] غنى المال، إذْ لابدّ للمتصدق فيما يبذله أن يستغني عنه، إمّا بسخاوة[١٠] نفسه وقوة عزيمته ثقة بالله[١١] تعالى كما فعله أبو بكر الصديق رضي الله عنه أو بماله الذي بقي في يده بعد البذل[١٢]،

وحسّنه الشيخ الألباني في "صحيح سنن أبي داود": ٤٦٧/١.

(١) في ((د)) : الصدقة.

(٢) في ((ج)) : لم.

(٣) في ((ج)) : المآل.

(٤) أخرجه أبو داود: ١٢٩/٢ (١٦٧٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وصححه الشيخ الألباني في "صحيح سنن أبي داود": ٤٦٥/١.

(٥) أخرجه البخاري: ٥١٨/٢ (١٣٦٠).

(٦) (والحديث) سقط من ((ب)).

(٧) في ((أ)) : سابقاً، وهو خطأ.

(٨) في ((هـ)) : الفنيين.

(٩) (عن) سقط من ((ج)) و((هـ)).

(١٠) في ((ب)) و((ج)) و((د)) : سخاوة.

(١١) في ((ج)) : لله.

(١٢) في ((ج)) : البذاء.

إذْ لا يجوز لأحد أن يصرف قوت عياله إلى الفقراء ويتركهم جياعاً إلاّ إذا رضوا به وأذنوا[١] له فيه، [بل] لا يجوز له أن يُعطى أحداً[٢] إلاّ مما[٣] يفضل[٤] عن نفسه وعياله كما جاء في حديث آخر أنه ﷺ قال: ((خير الصدقة ما أبقت[٥] غنى))[٦].

يعني[٧] أنّ المتصدّق[٨] لابدّ له فيما يبذله عن[٩] أحد الأمرين: إمّا أن يستغني عنه بماله أو يستغني عنه بحاله وهذا أفضل اليسارين[١٠] لما ورد في الحديث الصحيح أنه ﷺ قال: ((ليس الغنى عن كثرة المال وإنما الغنى غنى النفس))[١١].

فإنّ الفقير[١٢] إذا تصدّق ما قدر عليه من[١٣] قوت يومه وصبر على الجوع تكون صدقته[١٤] أفضل إذ لا شكّ في كون الصدقة بالشيء مع

---

(١) في ((ج)) : وإذا نوى.

(٢) في ((ج)) و((د)) : يجوز له أن لا يعطي أحداً.

(٣) في ((ج)) و((د)) : بما.

(٤) في ((ج)) فعل.

(٥) في ((د)) و((هـ)) : أبقيت.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة: ٤٢٧/٢ (١٠٦٩٣)، والطبراني في "الأوسط": ١٠٢/٩-١٠٣ (٩٢٥١)، والبيهقي في "الشعب": ٢٦/٧ (٣١٤٦) من حديث أبي هريرة ﷺ.
وقال محقق الشعب (د.عبد العلي عبد الحميد): "رجاله ثقات".
وأخرجه البخاري بمعناه: ٢٠٤٨/٥ (٥٠٤٠) ولفظه: ((أفضل الصدقة ما ترك غنى)).

(٧) في ((ج)) : يغني.

(٨) في ((د)) : المصدقة.

(٩) في ((هـ)) : من.

(١٠) في ((ج)) : السارين.

(١١) أخرجه البخاري: ٢٣٦٨/٥ (٦٠٨١)، ومسلم: ٧٢٦/٢ (١٠٥١) من حديث أبي هريرة ﷺ، إلا أنّ فيهما (كثرة العرض) بدلاً من (كثرة المال).

(١٢) في ((د)) : الفقراء.

(١٣) في ((ج)) و((د)) : مما.

(١٤) في ((ج)) : صدقة.

الحاجة[١] إليه أفضل إذا لم يضر[٢] ذلك بدينه[٣] من ضعفه عن القيام في الصلاة وكشف العورة وقد مدح الله تعالى الأنصار على ذلك وقال ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾[٤].

القسم الثاني: هم الذين لا يقدرون على هذه المرتبة بل يمسكون[٥] أموالهم لمواقيت الحاجة ومواسم[٦] الخيرات وليس قصدهم في الإمساك التنعم[٧] والتلذّذ بل قصدهم فيه الإنفاق بقدر الحاجة ثم صرف الفاضل إلى وجوه الخيرات مهما ظهرت.

القسم الثالث: هم الذين يقتصرون على أداء ما وجب عليهم فلا يزيدون عليه ولا ينقصون عنه وهذه المرتبة أقلّ المراتب، وعلى هذه المرتبة اقتصر أكثر الناس لبخلهم بالمال وميلهم إليه وضعف حبّهم[٨] للآخرة وليس بعد هذه المرتبة شيء من المحبة بل (مَنْ ينـــزل مِنْ هذه المرتبة)[٩] ينـــزل في الكذب في ادّعاء المحبة ويظهر من نفسه أن ما ادّعاه[١٠] من المحبة كان من لقلقة اللسان فعلى هذا يجب على من لا يقدر على المرتبة الأولى أو الثانية[١١] أن لا ينـــزل من المرتبة الثالثة بل ينبغي له أن يسعى في أداء ما وجب عليه على الفور إظهاراً للرغبة في امتثال الأمر وإيصالاً للسرور إلى قلوب الفقراء واحترازاً عن شبهة الخلاف

---

(١) في ((ج)) : الجماعة.

(٢) في ((ج)) : يصبر.

(٣) في ((ج)) : بدنه.

(٤) سورة الحشر، آية: ٩.

(٥) في ((ج)) : تكون.

(٦) في ((ج)) : مواسم بدون واو العطف.

(٧) في ((ج)) : النعم.

(٨) في ((أ)) : جهدهم.

(٩) ما بين القوسين سقط من ((ج)).

(١٠) في ((ج)) : ادّعا بدون هاء الضمير.

(١١) في ((ب)) : والثانية، وفي ((ج)) و((د)) : أو الثاني.

ق/٧٧/أ

إذْ عند بعض العلماء وجوبها فوريّ حتى[١] يأثم بالتأخير /وتردّ شهادته.

وهي إنما تجب إذا تمّ الحول على النصاب فلكلّ[٢] أحد حول يخصّه بحسب[٣] وقت كونه مالكاً للنصاب، فإذا تمّ حوله يجب عليه إخراج زكاته[٤] في أيّ شهرٍ[٥] كان وإنْ عجّل زكاته قبل حولان الحول يجوز عند جمهور العلماء سواء كان تعجيله لدخول الأشرف من الأوقات التي لا يوجد مثلها[٦] عند تمام الحول كشهر رمضان وما قبله من شهر رجب وشعبان أو لوجود الأفضل من المصارف بأن يكون من الأتقياء المتجرّدين[٧] لتجارة الآخرة فإنهم يستعينون بما أُعطي لهم على الطاعة[٨] فيكون المعطي شريكاً لهم في طاعتهم بإعانته إياهم فيها أو بأن يكون من العلماء فإنّ الإعطاء لهم معاونة لهم على العلم، والعلمُ أشرف العبادات حتى كان بعض السلف لا يصرف زكاته إلاّ إلى أهل العلم ويقول: "إني لا أعرف[٩] بعد مقام النبوة أفضل من مقام العلماء"[١٠].

[أفضل مصارف الزكاة]

والمراد من أهل العلم هم الذين يطلبون العلم لأجل الآخرة لا لأجل الدنيا فإنّ الذين يطلبون العلم لأجل الدنيا لا ينبغي للمتصدّق أن يعاونهم بصدقته على عصيانهم حتى لا يكون شريكاً لهم في استحقاق العقاب.

ومن أفضل المصارف من يكون ذا عيالٍ أو مديوناً أو مريضاً أو قريباً فإنّ الإعطاء إلى

---

(١) في ((ط)) : حق.

(٢) في ((ج)) : فكلّ وفي ((د)) (ولكلّ).

(٣) في ((ج)) : يجب.

(٤) في ((ج)) : زكاة.

(٥) في ((ج)) : شيء.

(٦) زاد بعده في ((ج)): ما.

(٧) في ((ج)) و((ط)) : المتجرين.

(٨) في ((د)) : الطاعات.

(٩) في ((ج)) : لأعرف، بدلاً من (لا أعرف).

(١٠) لم أقف على قائله ولا على من ذكره من العلماء في مصنفاهم.

القريب يكون صدقة وصلة[١] ولا يخفى على أحدٍ ما في صلة الرحم من الثواب، والأصدقاء والإخوان في الدين يقدّمون على المصارف[٢] كما يقدّم الأقارب على الأجانب لكن ينبغي أن يعلم أنّ المتصدّق لابدّ له[٣] أنْ يحترز عن إبطال صدقته بالمنّ والأذى إذْ قال الله تعالى ﴿لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾[٤].

وحقيقة المنّ أنْ يرى نفسه محسناً إلى الفقير، فمهما[٥] رأى[٦] نفسه محسناً إليه يتفرع عنه[٧] إلى ظاهره أفعالٌ ماحية[٨] للثواب مثل التحدث به وإظهاره وطلب المكافآت [منه] بالدعاء والثناء والخدمة والتوقير والتعظيم وكان من حقّه أنْ يرى الفقير محسناً إليه إذْ جعل كفّه[٩] نائباً عن الله تعالى في قبضه حقّه الذي به نجاته من النار إذْ روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه ﷺ قال: ((الصدقة تقع بيد الله تعالى قبل أن تقع بيد السائل))[١٠].

[أفعال ماحية للثو

(١) كما جاء في حديث سلمان بن عامر رضي الله عنه ((إن الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم اثنتان صدقة وصلة)). (سنن الترمذي: ٤٦/٣ (٦٥٨)، وسنن النسائي: ٩٦/٥ (٢٥٨١)، سنن ابن ماجه: ٥٩١/١ (١٨٤٤). وقال الترمذي: "حديث سلمان بن عامر حديث حسن".

وصححه الشيخ الألباني في "صحيح سنن الترمذي": ٣٥٨/١.

(٢) في ((د)) و((هـ)) : المعارف.

(٣) (له) سقط من ((ج)) و((د)).

(٤) سورة البقرة، آية: ٢٦٤.

(٥) في ((ج)): فيها.

(٦) في ((د)) : رآه.

(٧) في ((ج)) : يتفرغ عليه.

(٨) في ((د)) : ماحة.

(٩)(كفه) سقط من ((ج)).

(١٠) أخرجه الطبراني في "الكبير": ٤٠٥/١١ (١٢١٥٠)، والبيهقي في "الشعب": ١٣٣/٧ (٣٢٤٩)، والديلمي في "الفردوس": ٥٢/٢ (٢٢٩٩).

قال الهيثمي: "رواه الطبراني في الكبير وفيه من لم أعرفه". (مجمع الزوائد: ١١٠/٣).

وقال محقق الشعب (د. عبد العلي عبد الحميد): "إسناده ضعيف".

وجاء في البخاري: ٥١١/٢ (١٣٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه((أن الله يقبل الصدقة بيمينه ثم يربيها لصاحبها)).

ق/٧٧/ب

فليتحقق[١] أنه مسلم /إلى الله تعالى حقّه والفقير[٢] آخذ من الله تعالى رزقه.

وأمّا الأذى فظاهره التوبيخ والتعيير والتخشين[٣] في الكلام[٤] وتقطيب[٥] الوجه وهتك الستر بالإظهار وفنون الاستخفاف[٦]، وباطنه الذي هو منبعه[٧] أمران:

أحدهما: كراهية إخراج المال عن يده وشدّة ذلك على نفسه.

والثاني: رؤيته أنه خير من الفقير وأنّ الفقير بسبب[٨] حاجته أخس[٩] منه رتبة.

ومنشأ[١٠] كلّ واحدٍ منهما الجهل، إمّا[١١] كون كراهية تسليم[١٢] المال جهلاً[١٣] فلأنّ من كره بذل درهمٍ في مقابلة ما[١٤] يساوي ألفاً فهو شديد الحماقة (لأنه ببذل المال يطلب)[١٥] رضا الله تعالى والثواب في دار[١٦] الآخرة وهو خير من الدنيا وما فيها، وإمّا كون رؤية نفسه خيراً منه جهلاً فإنه[١٧] لو عـــرف فضـــل الفقـــر علـــى

---

(١) في ((ج)) : فيتحقق وفي ((د)) : (فليتحق).

(٢) في ((ج)) : الفقراء.

(٣) في ((ج)) : والتخيين وفي ((د)) : (التخثين).

(٤) في ((ج)) : كلام.

(٥) في ((ج)) : تعطيب.

(٦) في ((ج)) : الاستحقاق.

(٧) في ((ج)) : سفيه.

(٨) في ((ج)) : سبب.

(٩) في ((ج)) و((د)) : أحسن.

(١٠) في ((ج)) : نشأ.

(١١) في ((ج)) : ما.

(١٢) في "أ" : سلم.

(١٣) (جهلاً) سقط من ((د)).

(١٤) في ((ج)) : مما.

(١٥) ما بين القوسين في ((ج)) : (لا يبذل المال بطلب).

(١٦) التصويب من ((ب)) و((د)) وفي بقية النسخ : الدار.

(١٧) في بقية النسخ : فلأنه.

الغنى[١] وعرف خطر الأغنياء في الآخرة لما استحقره[٢] بل تبرّك[٣] به وتمنّى درجته، (لأنّ صلحاء الأغنياء يدخلون الجنة بعد الفقراء)[٤] بخمسمائة[٥] عام[٦] وكيف يستحقره وقد جعله الله تعالى خادماً له إذْ يكتسب المال بجهده ويستكثر[٧] منه ويجتهد في حفظه وقد كُلّف أن يسلّم إلى الفقير[٨] قدر حاجته ويكفّ عنه الفاضل[٩] الذي يضره لو سلّم إليه،

---

(١) قال شيخ الإسلام: "وقد تنازع الناس أيما أفضل الفقير الصابر أو الغني الشاكر والصحيح أن أفضلهما أتقاهما فإن استويا في التقوى استويا في الدرجة. (راجع: "مجموع الفتاوى": ٢١/١١، ١٢٢، ١٩٥).

وقال تلميذه ابن القيم: "وأما كلامهم في مسألة الفقير الصابر والغني الشاكر وترجيح أحدهما على صاحبه، فعند أهل التحقيق والمعرفة أن التفضيل لا يرجع إلى ذات الفقر والغنى، وإنما يرجع إلى الأعمال والأحوال والحقائق، فالمسألة أيضاً فاسدة في نفسها فإن التفضيل عند الله تعالى بالتقوى وحقائق الإيمان لا بفقر ولا غنى كما قال تعالى ﴿إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾ ولم يقل أفقركم ولا أغناكم". (مدارج السالكين: ٤٢٢/٢).

(٢) في ((ج)) : استحقرت.

(٣) في ((ج)) : تترك.

(٤) ما بين القوسين في ((ج)) : (لأن صلحاء الأغنياء لا يدخلون الجنة إلا بعد الفقراء).

(٥) في ((ج)) و((د)) : خمسمائة.

(٦) كما جاء في سنن الترمذي: ٥٧٨/٤ (٢٣٥٣)، وسنن ابن ماجة: ١٣٨٠/٢ (٤١٢٢) عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((يدخل الفقراء الجنة قبل الأغنياء بخمسمائة عام نصف يوم)).

قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

وكذا قال أيضاً الشيخ الألباني في "صحيح سنن الترمذي": ٥٤٤/٢.

(٧) في ((ط)) : يستكثره.

(٨) في ((ج)) : الفقر.

(٩) في ((د)) : الفاظل.

فالغنيّ[(١)] مستخدم للسعي في رزق الفقير ومتميّز[(٢)] عنه بالتزام مشاق الأسفار في البراري والبحار[(٣)] وحراسة الفضلات من الدراهم والدينار[(٤)] إلى أن يموت ويأكلها كلها[(٥)] الأغيار مع بقاء ما اكتسبه[(٦)] في تحصيلها[(٧)] عليه من الأوزار.

يسّرنا الله تعالى أعمالاً موافقة[(٨)] (لرضاه بمنّه وفضله)[(٩)].

****
*****
***

(١) في ((د)) : فلغني.

(٢) في ((ج)) : تميّز.

(٣) في ((ج)) و((د)) : البحاري.

(٤) في ((ب)) و((ج)) و((د)) و((هـ)) : الدراهم والدنانير، وفي ((ط)) : الدرهم والدينار.

(٥) (كلّها) سقط من ((ج)) و((د)) و((ط)).

(٦) في ((ج)) : اكتسب.

(٧) في ((ج)) : تخصيصها.

(٨) في ((ط)) : موافقاً.

(٩) ما بين القوسين في ((ط)) : (لرضائه بلطفه وكرمه ومنّه).

المجلس الثاني والعشرون

في بيان فضائل[١] الصوم مطلقاً

قال رسول الله ﷺ: ((أحصوا هلال شعبان لرمضان))[٢] هذا الحديث من حسان[٣] المصابيح[٤] رواه أبو هريرة رضي الله عنه.

فإنّ صوم رمضان لما كان ركناً من أركان الدين[٥] وفرضاً لازماً على المسلمين و لم يعلم مجيئه إلاّ بضبط هلال شعبان أمر النبي ﷺ بضبطه فصار كأنه قال: "اطلبوا هلال شعبان وعدّوا أيامه لتعلموا دخول رمضان"، ثم إنّ شعبان لما كان كالمقدمة[٦] لرمضان استحبّ التأهّب له فيه بالصوم وقراءة القرآن حتى ترتاض[٧] /النفس بذلك على طاعة الله تعالى قبل دخول رمضان فإنه ﷺ كان يصوم في شعبان ما لا يصومه في غيره من الشهور على ما روي عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: ((ما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلاّ رمضان وما رأيته في شهر أكثر منه صياماً إلاّ في شعبان))[٨].

ق/٧٨/أ

وفي رواية ((كان يصوم شعبان كلّه))[٩].

---

(١) (فضائل) سقط من ((ب)).

(٢) أخرجه الترمذي: ٣/٧١ (٦٨٧)، والدارقطني: ٢/١٦٢ (٢٨)، والبيهقي في "الكبرى: ٤/٢٠٦.
صححه الحاكم والمباركفوري. (انظر: المستدرك: ١/٥٨٧ (١٥٤٨)، وتحفة الأحوذي: ٣/٣٠٠).
وحسنه الشيخ الألباني في "صحيح سنن الترمذي": ١/٣٧٢.

(٣) في ((د)) : صحاح، وهو خطأ.

(٤) : ٢/٦٩ (١٤٠٢).

(٥) لفظ (الدين) سقط من ((ج)).

(٦) في ((ج)) : لمعدودة.

(٧) في ((ج)) : ترتامن، وفي ((د)) (ترضان).

(٨) أخرجه البخاري: ٢/٦٩٥ (١٨٦٨)، ومسلم: ٢/٨١٠ (١١٥٦).

(٩) أخرجه البخاري: ٢/٦٩٥ (١٨٦٩)، ومسلم: ٢/٨١١ (١١٥٦).

وهذه[١] الرواية موافقة لما روي عن أمّ سلمة[٢] -رضي الله عنها- أنها قالت: ((ما رأيت النبي ﷺ يصوم شهرين متتابعين إلاّ شعبان ورمضان))[٣].

وبهذه الرواية أخذ الفقهاء حتى قال قاضيخان[٤] في فتاواه[٥]: "من صام شعبان ووصله[٦] برمضان فهو حسن"[٧].

---

(١) في ((د)) : هذا.

(٢) هي هند بنت أبي أمية حذيفة بن المغيرة، أم سلمة، القرشية، المخزومية، أم المؤمنين مشهورة بكنيتها وكان أبوها يلقب بزاد الركب وهو أحد أجواد قريش المشهورين بالكرم وأمها عاتكة بنت عامر بن ربيعة، تزوجها رسول الله ﷺ في السنة الثانية من الهجرة بعد وقعة بدر، وتوفيت أم سلمة في أول خلافة يزيد بن معاوية سنة ٦٠هـ، وقيل: غير ذلك. (انظر ترجمته في "طبقات ابن سعد": ٣/٢٣٩، و"الاستيعاب": ٤/١٩٢٠، و"الإصابة": ٨/١٥٠).

(٣) أخرجه الترمذي: ٣/١١٣ (٧٣٦)، والنسائي: ٤/٥١٥ (٢٣٥١)، وابن ماجه: ٢/٣٠٠ (١٦٤٨).

وقال الترمذي: "حديث أم سلمة حديث حسن".

وصححه الشيخ الألباني في "صحيح سنن الترمذي": ١/٣٩١.

(٤) هو حسن بن منصور بن محمود ، أبو المحاسن، فخر الدين، الأوزجندى، البخاري، شيخ الحنفية، صاحب التصانيف، المتوفى سنة ٥٩٢هـ. (أنظر ترجمته في "السير": ٢١/٢٣١، و"الجواهر المضية": ١/٢٠٥، وكشف الظنون: ٢/١٢٢٧).

(٥) : ١/٢٠٦، بهامش الفتاوى الهندية.

قال مصطفى الرومي: "هي مشهورة مقبولة معمول بها متداولة بين أيدي العلماء والفقهاء وكانت هي نصب عين من تصدر للحكم والإفتاء ذكر في هذا الكتاب جملة من المسائل التي يغلب وقوعها وتمس الحاجة إليها وتدور عليها واقعات الأمة". (كشف الظنون: ٢/١٢٢٧).

(٦) في ((ج)) : ووصل.

(٧) وهو أيضاً ما يراه ابن رجب في "لطائف المعارف": ١٥١. ولما ذكر حديث أبي هريرة ﷺ في نهي النبي ﷺ عن تقدّم رمضان بيوم أو بيومين إلا من له عادة أو من كان يصوم صوماً، قال: "فيه دليل على أنه يجوز لمن صام شعبان أو أكثره أن يصله برمضان من غير فصل بينهما"، -ثم عقب بقوله-: "وفي الجملة فحديث أبي هريرة ﷺ هو المعمول به في هذا الباب عند كثير من

[استحباب الصوم في الأوقات الفاضلة]

وذلك لأنّ الصوم قد يتأكد استحبابه في بعض الأوقات الفاضلة من الشهور والأيام، ويكون باباً للعبادة كما روي عن أبي الدرداء[١] ﷺ أنه ﷺ قال: ((لكلّ شيءٍ بابٌ[٢] وباب العبادة الصوم))[٣].

ثم أنه ربع الإيمان بمقتضى ما جاء في الحديثين اللذَين روي أحدهما عن أبي هريرة ﷺ وهو قوله ﷺ ((الصوم نصف الصبر))[٤].

وروي الآخر عن ابن مسعود ﷺ وهو قوله ﷺ ((الصبر نصف الإيمان))[٥].

فلمّا كان الصوم نصف الصبر كان ثوابه متجاوزاً عن قانون التقدير والحساب[٦] لقوله تعالى ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾[٧].

العلماء، وأنه يكره التقدّم قبل رمضان بالتطوع بالصيام بيوم أو يومين لمن ليس له به عادة ولا سبق منه صيام قبل ذلك في شعبان متصلاً بآخره".

(١) تقدمت ترجمته في (ص: ٢٥).

(٢) في ((د)) باباً.

(٣) أخرجه الديلمي في "مسند الفردوس": ٣/٣٣٠ (٤٩٩٢).

وأخرجه مرسلاً ابن المبارك في "الزهد": ٥٠٠ (١٤٢٣)، وهناد في "الزهد": ٢/٣٥٨ (٦٧٩)، والقضاعي في "مسند الشهاب": ٢/١٢٨ (١٠٣٢) من حديث ضمرة بن أبي حبيب.

وقال الشيخ الألباني: "ضعيف". (السلسلة الضعيفة ح: ٢٧٢٠).

(٤) أخرجه ابن ماجه: ١/٥٥٥ (١٧٤٥)، والقضاعي في "مسند الشهاب": ١/١٦٢ (٢٢٩)، والبيهقي في "الشعب": ٣/٢٩٢ (٣٥٧٧).

ضعفه الشيخ الألباني في "ضعيف سنن ابن ماجه": ١٣٤.

(٥) أخرجه القضاعي في "مسند الشهاب": ١/١٢٦ (١٥٨)، والبيهقي في "الزهد الكبير": ٢/٣٦١ (٩٨٤).

وفي إسناده يعقوب بن حميد ومحمد بن خالد المخزومي، قال ابن الجوزي: "تفرد بروايته محمد بن خالد عن الثوري ومحمد بن خالد مجروح، قال يحيى والنسائي: يعقوب بن حميد ليس بشيء". (العلل المتناهية: ٢/٨١٥).

وقال الحافظ ابن حجر: "وفي الجملة رفع الحديث خطأ والله أعلم". (تغليق التعليق: ٢/٢٤).

(٦) في ((د)) : (الحساب) بدو واو العطف.

(٧) سورة الزمر، آية: ١٠.

ثم أنه متميّز عن[١] سائر العبادات بخاصية نسبةً[٢] إلى الله تعالى (إذْ قال الله تعالى)[٣] فيما أخبر عنه نبيه ﷺ [بقوله][٤] ((كلُّ حسنةٍ بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلاّ الصوم فإنه لي وأنا أجزي به))[٥].

والكريم إذا أخبر أنه يتولّى الجزاء بنفسه ولا يكله إلى غيره يكون ذلك الجزاء في غاية العظمة[٦] ونهاية الكثرة بحيث لا يكون له حدٌّ ولا عدٌّ.

وقد روي عن أبي سعيد الخدري ﷺ أنه ﷺ قال: ((من صام يوماً في سبيل الله بعَّد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً))[٧].

وفي حديث آخر رواه أبو أمامة الباهلي[٨] ﷺ أنه ﷺ قال: ((من صام يوماً في سبيل الله جعل الله بينه وبين النار خندقاً كما بين السماء والأرض))[٩].

يعني أنّ من صام يوماً لوجه الله ورضائه[١٠] ينجيه[١١] الله تعالى من النار، عبّر عن التنجية بطريق التمثيل ليكون أبلغ لأنّ من كان بعيداً عن شيء[١٢] بهذا المقدار لا يصل إليه ألبتة.

---

(١) في ((أ)) و((ب)) : من.

(٢) في ((ب)) : نسبته، وفي ((هـ)) : نسبية.

(٣) ما بين القوسين سقط من ((ب)).

(٤) المثبت من ((ط)) فقط.

(٥) أخرجه البخاري: ٦٧٠/٢ (١٧٩٥)، ومسلم: ٨٠٧/٢ (١١٥١) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٦) في ((د)) : غايته العظيمة.

(٧) أخرجه البخاري: ١٠٤٤/٣ (٢٦٨٥)، ومسلم: ٨٠٨/٢ (١١٥٣).

(٨) تقدمت ترجمته في (ص: ٨٣).

(٩) أخرجه الترمذي: ١٦٧/٤ (١٦٢٤).

وقال الترمذي: "هذا حديث غريب".

وقال الشيخ الألباني: "حسن صحيح". (صحيح سنن الترمذي": ٢٢٣/٢).

(١٠) في ((د)) : ولضائه.

(١١) في ((ط)) : ينجه.

(١٢) في ((هـ)) : الشيء.

[للصائم فرحتان]

وروي عن أبي هريرة ﷺ أنه ﷺ قال: ((للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربّه))[١].

ق/٧٨/ب

فإنه ﷺ بيّن في هذا الحديث أنّ للصائم سروراً /مرتين: إحداهما[٢]: عند إفطاره والأخرى عند موته ولقاء ربّه.

أمّا سروره عند إفطاره فيما[٣] يناوله من الطعام والشراب والجماع لأنّ النفس مجبولة على الميل إلى ما يلائمها من المطعم والمشرب والمنكح فإذا مُنعت من ذلك في وقت ثم أُذن لها في وقت آخر تفرح بذلك طبعاً خصوصاً عند اشتداد الحاجة إليه لتأثير الجوع والعطش فيها وتقاضيها بأخذ حاجتها.

يبيّن هذا المعنى ما روي عن ابن عمر ﷺ أنه ﷺ كان إذا أفطر قال: ((ذهب الظّماء وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله تعالى))[٤].

مع أنّ له عند[٥] إفطاره دعوة مستجابة (كما جاء في الحديث[٦] ((أنّ للصائم عند إفطاره دعوة مستجابة))[٧].

---

(١) أخرجه البخاري: ٢/٦٧٣ (١٨٠٥)، ومسلم: ٢/٨٠٧ (١١٥١).

(٢) في ((ج)) : أحدهما.

(٣) في ((ط)) : فبما.

(٤) أخرجه أبو داود: ٢/٣٠٦ (٢٣٥٧)، والدارقطني: ٢/١٨٥ (٢٥)، والنسائي في "الكبرى": ٢/٢٥٥ (٣٣٢٩)، والحاكم: ١/٥٨٤ (١٥٣٦).
قال الدارقطني: "إسناده حسن". وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين".
وحسنه الشيخ الألباني في "صحيح سنن أبي داود": ٢/٥٩.

(٥) (عند) سقط من ((د)).

(٦) في ((ج)) : حديث.

(٧) ما بين القوسين سقط من ((ب)).
والحديث أخرجه أبو داود الطيالسي في "مسنده": ٢٩٩ (٢٢٦٢)، والبيهقي في "الشعب": ٧/٤٨٤ (٣٦٢٤) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ.
ضعفه الشيخ الألباني في "ضعيف الجامع الصغير": ح (٤٧٥٠).

بل يكون نومه عبادة كما جاء في الحديث ((نوم الصائم عبادة))[١].

قال أبو العالية[٢]: (الصائم في العبادة ما لم يغتب وإن كان نائماً على فراشه)[٣].

فعلى هذا يكون في ليله[٤] ونهاره على عبادة.

وأمّا سروره وفرحه عند موته ولقاء ربه فيما[٥] يجده مدخراً عند الله تعالى من ثواب صومه فإنّ من ترك لله[٦] تعالى طعامه وشرابه وشهوته يعوّضه الله تعالى خيراً من ذلك كما قال الله تعالى ﴿وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا﴾[٧].

وجاء في الخبر أنه ﷺ قال لرجل: ((إنك لن تدع شيئاً اتقاءً لله[٨] تعالى إلاّ

وجاء في حديث أبي هريرة ﷺ: ((ثلاثة لا ترد دعوتهم الأمام العادل والصائم حين يفطر ودعوة المظلوم)) (رواه الترمذي: ٥٧٨/٥ (٣٥٩٨)، ابن ماجه: ٥٥٧/١ (١٧٥٢)).

وقال الترمذي: "هذا حديث حسن".

(١) أخرجه ابن شاهين في "فضائل الأعمال": ١٧٩ (١٤١)، وابن صاعد في "مسند ابن أبي أوفى": ١٣٩ (٤٣)، والبيهقي في "الشعب": ٥٠٣/٧ (٣٦٥٢-٣٦٥٣)، وأبو شجاع الديلمي في "الفردوس": ٢٤٨/٤ (٦٧٣٤)، من حديث ابن أبي أوفى ﷺ.

ضعفه الشيخ الألباني في "ضعيف الجامع الصغير": ح (٥٩٨٤).

(٢) هو رفيع بن مهران، أبو العالية، الرياحي، البصري، أحد الأعلام، الإمام، المقرئ، الحافظ، المفسر، أدرك زمان النبي ﷺ وهوشاب وأسلم في خلافة أبي بكر الصديق، وكان يقول: "تعلموا القرآن فإذا تعلمتموه فلا ترغبوا عنه وإياكم وهذه الأهواء فإنها توقع العداوة والبغضاء بينكم"، توفي سنة ٩٠هـ. (انظر ترجمته في "طبقات ابن سعد": ١١٢/٧، و"مشاهير العلماء" لابن حبان: ٩٥، و"السير": ٢٠٧/٤).

(٣) أخرجه ابن أبي عاصم في "الزهد": ٣٠٣.

(٤) في ((ج)) : ليلته.

(٥) في ((ط)) : فبما.

(٦) في ((د)) : الله.

(٧) سورة المزمل، آية: ٢٠.

(٨) في ((د)) و((ط)) : الله.

أتاك الله خيراً منه))[١].

وروي ((إنّ الصائمين يوضع لهم يوم القيامة مائدة تحت العرش يأكلون عليها والناس في الحساب فيقول الناس: ما لهؤلاء يأكلون ونحن في الحساب؟ فيقال لهم: إنهم كانوا يصومون وأنتم تفطرون))[٢].

وفي الصحيحين[٣] أنه ﷺ قال: ((إن[٤] في الجنة باباً يقال له الريّان[٥] لا يدخل منه إلاّ الصائمون)).

والمراد بالصائمين هم الذين يكثرون الصوم فإنهم لما تحمّلوا تعب العطش خصّوا بباب فيه الريّ والأمان من العطش قبل تمكّنهم من الجنة هذا كلّه إذا كان صومهم مع الاحتراز عن[٦] كلّ ما يحرم عليهم وإلاّ فهم يكونون من الذين قال فيهم رسول الله ﷺ في حديث رواه أبو هريرة ﷺ ((كمْ من صائمٍ ليس [له][٧] من صيامه إلاّ الجوع والعطش))[٨].

---

(١) أخرجه ابن المبارك في "الزهد": ٤١٢ (١١٦٨)، وأحمد: ٣٦٣/٥ (٢٣١٢٤)، وهناد في "الزهد": ٤٦٦/٢ (٩٣٨) وغيرهم من حديث الأعرابي.

قال الهيثمي والعجلوني: "رواه أحمد بأسانيد ورجالها رجال الصحيح". (مجمع الزوائد: ٢٩٦/١٠، وكشف الخفاء: ٢٣٩/٢).

وقالت لجنة التحقيق للمسند: "إسناده صحيح". (٣٤٢/٣٤ ح (٢٠٧٣٩)، ١٧٠/٣٨ ح (٢٣٠٧٤).

(٢) أخرجه الديلمي مختصراً: ٤٨٤/٥ (٨٨٣٥ من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-.

رواه ابن أبي الدنيا من قول عبد الصمد الأصم في "كتاب الجوع": ٩٩ (١٤٦).

وذكره ابن رجب في "لطائف المعارف": ٣٣.

(٣) البخاري: ٦٧١/٢ (١٧٩٧)، ومسلم: ٨٠٨/٢ (١١٥٢) من حديث سهل بن سعد ﷺ.

(٤) (إن) سقط من ((ب)).

(٥) في جميع النسخ: ريان والتصويب من نص الحديث.

(٦) في ((هـ)) : من.

(٧) المثبت من ((ط)) ونص الحديث.

(٨) أخرجه ابن ماجه: ٥٣٩/١ (١٦٩٠)، وأحمد: ٣٧٣/٢ (٨٨٤٣)، ٤٤١/٢ (٩٦٨٣)، وابن أبي عاصم في "الزهد": ٤٥، وأبو يعلى: ٤٢٩/١١ (٦٥٥١)، والنسائي في "الكبرى": ٢٣٩/٢

وفي حديث[١] آخر[٢] أنه ﷺ قال[٣]: ((كَمْ من صائمٍ ليس [له][٤] من صيامه إلاّ الظّماء وكمْ من[٥] قائم ليس [له][٦] من قيامه إلاّ السهر))[٧].

فإنّ /التقرب إلى الله تعالى بترك المباحات لا يتمّ إلاّ بعد التقرب إليه بترك المحرمات كما روي عن أبي هريرة ﷺ أنه ﷺ قال: ((من لم يترك الكذب والعمل بمقتضاه فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه))[٨].

ق/٧٩/أ

فإنه ﷺ بيّن في هذا الحديث أنّ من لا يترك الكذب والعمل بمقتضاه لا يقبل الله صومه ولا ينظر إليه لأنه أمسك عما أبيح له ولا يمسك عما حرم عليه.

والمقصود من الصوم ليس نفس الجوع والعطش فقط بل المقصود منه[٩] كسر[١٠] الشهوة

(٣٢٤٩)، والبيهقي في "الكبرى": ٤/٢٧٠ (٨٠٩٧) مع اختلاف يسير في بعض ألفاظه.

قال الحاكم: "صحيح على شرط البخاري". (المستدرك: ١/٥٩٦ (١٥٧١).

وقال البوصيري: "هذا إسناد صحيح رجاله ثقات". (مصباح الزجاجة: ٢/٦٩).

وقال الشيخ الألباني: "حسن صحيح". (صحيح سنن ابن ماجه": ١/٢٨٢).

(١) (حديث) سقط من ((د)).

(٢) زاد بعده في ((ط)) : رواه أبو هريرة.

(٣) (أنه ﷺ قال) سقط من ((ط))، وسقط من ((ج)) و((د) : (قال).

(٤) المثبت من ((ط)) ونص الحديث.

(٥) (من) سقط من ((ج)).

(٦) المثبت من نص الحديث.

(٧) أخرجه ابن ماجه: ١/٥٣٩ (١٥٩٠)، وأحمد: ٢/٤٤١ (٩٦٨٣)، والدارمي وللفظ له: ٢/٣٩٠ (٢٧٢٠)، والنسائي في "الكبرى": ٢/٢٣٩ (٣٢٤٩) من حديث أبي هريرة ﷺ.

قال الكناني: "هذا إسناد صحيح رجاله ثقات". (مصباح الزجاجة: ٢/٦٩).

وقال الشيخ الألباني: "حسن صحيح". (صحيح سنن ابن ماجه: ١/٢٨٢).

(٨) أخرجه البخاري: ٢/٦٧٣ (١٨٠٤) إلا أن فيه (من لم يدع قول الزور والعمل به).

(٩) (منه) سقط من ((ب)).

(١٠) في ((ط)) : كسرة.

وقهر النفس الأمارة بالسوء فإذا لم يحصل شيءٌ من ذلك فأيّ فائدة في ترك الطعام والشراب.

[حفظ الجوارح من الخطايا والآثام]

فعلى هذا إذا[١] أراد العبد أن ينال الثواب والفضائل التي ذكرها النبي ﷺ ينبغي له أن يعرف حرمة الوقت وشرفه ويحفظ فيه بطنه عن الحرام ولسانه عن الكذب والغيبة وقبيح الكلام وجوارحه عن الخطايا والآثام وقلبه عن العجب والكبر وعداوة الأنام، ثم أنه إذا فعل ذلك ينبغي له[٢] أن يكون خائفاً من الله تعالى هل يُقبل منه أم لا يقبل [ويدعو أن يُقبل]، [إذا كان حال العبد هكذا يكون مستحقاً لرحمته بمقتضى وعده تعالى، اللهم يسّر لنا بفضلك يا الله يا رحمن][٣].

****
*****
***

(١) (إذا) سقط من ((ب)).

(٢) (له) سقط من ((ج)).

(٣) المثبت من ((د)) فقط.

➢ المجلس الثالث والعشرون ➢

في بـــيان فـــضيـلـــة[١] صـــــوم شــعـــبان

((كان رسول الله ﷺ يصوم شعبان كلّه إلاّ قليلاً)) وفي رواية ((بل كان يصوم شعبان كلّه)) هذا الحديث من صحاح[٢] المصابيح[٣] روته أمّ المؤمنين عائشة -رضي الله عنها-.

وهذه الرواية الأخيرة موافقة لما روي عن أمّ سلمة[٤] -رضي الله عنها- أنها قالت: ((ما رأيتُ النبي ﷺ يصوم شهرين[٥] متتابعين إلاّ شعبان ورمضان))[٦].

فإنْ قيل: يلزم على هذه الرواية أن يكون أفضل الصيام[٧] بعد صوم رمضان صوم شعبان مع أنه ﷺ قال: ((أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرّم))[٨].

فالجواب: أن جماعة من الناس وإن اعتقدوا أنّ صيام المحرم والأشهر الحرام أفضل من صيام شعبان لكن الأظهر خلاف ذلك فإنّ صيام شعبان أفضل من صيام الأشهر الحرم يدلّ على ذلك ما روي عن أنس ﷺ أنه ﷺ سئل أيّ الصيام أفضل بعد رمضان؟ فقال: ((شعبان تعظيماً لرمضان))[٩].

---

(١) في ((أ)) : فضلة، وهو خطأ.

(٢) في ((د)) : صحيح.

(٣) : ٢/٨٧ (١٤٥٠).

(٤) تقدمت ترجمتها في (ص: ٣٠٧).

(٥) (شهرين) سقط من ((ج)).

(٦) تقدم تخريج الأحاديث الثلاثة في صدر المجلس قبله، انظر: (ص ٣٠٦، ٣٠٧).

(٧) (الصيام) سقط من ((ب)).

(٨) أخرجه مسلم: ٢/٨٢١ (١١٦٣) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٩) أخرجه الترمذي: ٣/٥١ (٦٦٣)، وابن أبي شيبة: ٢/٣٤٦ (٩٧٦٣)، وأبو يعلى: ٦/١٥٤ (٣٤٣١)، والبيهقي في "الكبرى": ٤/٣٠٥ (٨٣٠٠)، و"الشعب": ٣/٣٧٧ (٣٨١٩).

قال الترمذي: "هذا حديث غريب".

وقال ابن الجوزي: "وهذا حديث لا يصح". (العلل المتناهية: ٢/٥٥٦).

وروي عن أسامة[١] أنه كان يصوم الأشهر[٢] الحرم فقال له رسول الله ﷺ: ((صمْ شوالاً /فترك[٣] صوم الأشهر[٤] الحرم فكان يصوم شوالاً حتى مات))[٥].

ق/٧٩/ب

فهذا نصّ في تفضيل صيام شوال[٦] على صيام الأشهر[٧] الحرم، فإذا كان صوم شوال أفضل من صوم الأشهر الحرم فكون[٨] صوم شعبان أفضل من صيام الأشهر الحرم أولى لصيام النبي ﷺ له[٩] دون شوّال، وإنما كان كذلك لأنهما يليان رمضان[١٠] من بعده ومن[١١] قبله فظهر من هذا أنّ أفضل التطوّع من الصيام ما كان قريباً من رمضان قبله وبعده فيكون منــزلته من الصيام بمنــزلة السنن الرواتب مع الفرائض قبلها وبعدها

[أفضل التطوع من الصيام ما كان قريباً من رمضان]

وضعفه الشيخ الألباني كما في "ضعيف سنن الترمذي": ٧٢.

(١) هو أسامة بن زيد بن حارثة بن شرحبيل، أبو محمد، ويقال: أبو زيد، وأمه أم أيمن حاضنة النبي ﷺ، ويقال له: الحب بن الحب، لأنه وأباه كان أحب الناس إلى النبي ﷺ، وأمره على جيش عظيم فمات ﷺ قبل أن يتوجه فأنفذه أبو بكر، وكان عمر يجله ويكرمه وفضله في العطاء على ولده عبد الله، توفي بالمدينة سنة ٥٤هـ. (انظر ترجمته في "طبقات ابن سعد": ٤/٦١، و"الاستيعاب": ١/٧٥، و"الإصابة": ١/٤٩).

(٢) التصويب من ((هـ)) وفي بقية النسخ : أشهر.

(٣) في ((ب)) : واترك، وفي ((هـ)) : فترك.

(٤) في ((ط)) : أشهر.

(٥) أخرجه ابن ماجه: ١/٥٥٥ (١٧٤٤).

قال المقدسي: "إسناده حسن". (المختارة: ٤/١٤٦).

وقال ابن رجب: "في إسناده انقطاع". (لطائف المعارف: ١٢٤).

وضعفه الشيخ الألباني في "ضعيف سنن ابن ماجه": ١٣٣.

(٦) في ((أ)) : شوام، وهو تصحيف.

(٧) في ((ط)) : أشهر.

(٨) في ((ج)) : فبكون.

(٩) (له) سقط من ((ج)).

(١٠) (رمضان) سقط من ((ط)).

(١١) (من) سقط من ((هـ)).

فإنّ السنن الرواتب كما تلحق[١] بالفرائض في الفضل وتكون تكملة[٢] لنقص[٣] الفرائض فكذلك صيام ما قبل رمضان وما بعده ملحقان[٤] في الفضل بصيام رمضان لقربه منه ويكون قوله ﷺ ((أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم))[٥] محمولاً على التطوّع المطلق.

وأمّا ما كان قبل رمضان وبعده فإنهما ملحقان[٦] به في الفضل كما أنّ قوله ﷺ في تمام الحديث ((وأفضل الصلاة بعد المكتوبة قيام الليل)) إنما يراد به تفضيل قيام الليل على التطوّع المطلق دون السنن الرواتب عند جمهور العلماء.

وقد[٧] ذُكر في صيام النبي ﷺ لشعبان[٨] دون غيره من الشهور معنىً حسنًا[٩] وهو ما روي عن أسامة[١٠] أنه ﷺ قال: ((ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان))[١١].

---

(١) في ((أ)) : تلتحق، وهو خطأ.

(٢) في ((د)) : تكميلة.

(٣) في ((أ)) و((د)) : لنقض.

(٤) التصويب من ((ب))، وفي ((ج)) : ملحق، وفي بقية النسخ : ملتحق.

(٥) أخرجه مسلم: ٨٢١/٢ (١١٦٣) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٦) التصويب من ((ب))، وفي بقية النسخ : فإنه ملتحق.

(٧) في ((ب)) : قد، بدون الواو.

(٨) في ((ب)) : الشعبان.

(٩) في ((د)) و((هـ)) : حسن.

(١٠) تقدمت ترجمته في (ص: ٣١٦).

(١١) أخرجه النسائي: ٥١٦/٤ (٢٣٥٦)، وابن أبي شيبة: ٣٤٦/٢ (٩٧٦٥)، وأحمد: ٢٠١/٥ (٢١٨٠١)، والبغوي في "مسند أسامة": ١٢٦ (٤٩).
قال المقدسي: إسناده حسن". (المختارة: ١٠٨/٤).
وحسنه الشيخ الألباني كما في "صحيح سنن النسائي": ١٥٣/٢.

فإنه ﷺ أشار إلى أنه لما اكتنفه شهران عظيمان؛ الشهر الحرام وشهر الصيام أعرض الناس عنه بالاشتغال بهما فصار مغفولاً عنه حتى ظنّ كثيرٌ من الناس أنّ صيام رجب أفضل من صيام شعبان لأنه شهر حرام وليس كذلك لما روي عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت ذُكر لرسول الله ﷺ قوم يصومون رجباً فقال: ((وأين هم عن شعبان))[١].

وفيه إشارة إلى أنّ بعض ما اشتهر فضله من الأماكن والأزمان والأشخاص قد يكون غيره أفضل منه إمّا مطلقاً أو لخصوصية[٢] فيه لا يتفطن لها[٣] كثيرٌ من الناس فيشتغلون عنه بالمشهور ويفوتون تحصيل[٤] فضيلة ما ليس بمشهور [عندهم].

[استحباب عمارة أزمان غفلة الناس بالطاعة]

وفيه دليلٌ على استحباب عمّارة أزمان[٥] غفلة الناس بالطاعة وأنّ ذلك محبوبٌ عند الله تعالى ولذلك كان طائفة من السلف يستحبون إحياء ما بين العشائين بالصلاة ويقولون: /هي ساعة الغفلة[٦].

ق/٨٠/أ

---

(١) لم أقف عليه مسنداً، وذكره ابن رجب في "لطائف المعارف": (ص ١٣٧) وعزاه إلى ابن وهب.
وأخرجه عبد الرزاق: ٢٩٢/٤ (٧٨٥٨) عن داود بن قيس عن زيد بن أسلم ﷺ به.

(٢) في ((أ)) : لخصوصيته، وفي ((ج)) : بخصوصية.

(٣) في ((ط)) بها.

(٤) في ((د)) : تخصيص.

(٥) في ((ب)) : إحياء زمان، وفي ((هـ)) : زمان.

(٦) كما ورد في "سنن أبي داود": ٣٥/٢ (١٣٢١-١٣٢٢)، عن أنس ﷺ في قوله تعالى ﴿كانوا قليلا من الليل ما يهجعون﴾ قال: ((كانوا يصلون فيما بين المغرب والعشاء)).
وعند ابن ماجه: ٤٣٧/١ (١٣٧٣-١٣٧٤) والبيهقي في"الكبرى": ١٩/٣ (٤٥٢٤-٤٥٣٦)، من حديث عائشة وأبي هريرة وابن عباس ﷺ.
وصححه الشيخ الألباني في "صحيح سنن أبي داود": ٣٦٢/١.
وممن قال بذلك من التابعين أبو حازم ومحمد بن المنكدر وسعيد بن جبير وزين العابدين، وممن كان يصلي ما بين المغرب والعشاء من الصحابة عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو وابن عمر وأنس ﷺ. (عون المعبود: ١٤٣/٤).
قال ابن حجر في تعداده لفوائد حديث بيات ابن عباس في بيت النبي ﷺ: "وفيه حمل أفعاله ﷺ

فإنه ﷺ لما خرج على أصحابه وهم ينتظرون[١] صلاة العشاء قال: ((ما ينتظرها أحدٌ من أهل الأرض غيركم))[٢].

وفي هذا إشارةٌ إلى فضيلة التفرد لذكر الله تعالى في [وقت] من الأوقات لا يوجد فيها ذاكرٌ ولذلك فضّل القيام في وسط الليل لشمول الغفلة عن الذكر فيه لأكثر الناس.

[فوائد إحياء الوقت المغفول عنه بالطاعة]

وفي إحياء الوقت المغفول عنه بالطاعة فوائد:

منها: أنه يكون أخفى وإخفاء[٣] النوافل وإسرارها أفضل لاسيّما الصيام فإنه سرّ بين العبد وربّه لا يطّلع عليه غيره تعالى ولهذا قيل: لا يكون فيه رياء.

ومنها: أنه يكون أشقّ على النفوس وأفضل الأعمال أشقّها على النفوس وسبب ذلك أنّ النفوس تتأسّى بما تشاهد[٤] من أحوال أبناء[٥] الجنس فإذا كثرت يقظة الناس وطاعتهم يكثر أهل الطاعة لكثرة المقتدين بهم فتسهل الطاعات[٦] عليهم، وإذا كثرت الغفلة وأهلها يتأسّى بهم عموم الناس فيشقّ[٧] على نفوس المتيقّظين[٨] طاعاتهم[٩] لقلّة من يقتدون بهم فيها ولهذا قال النبي ﷺ ((للعامل منهم أجر خمسين منكم، إنكم تجدون على الخير أعواناً ولا يجدون))[١٠].

على الاقتداء به ومشروعية التنفّل بين المغرب والعشاء". (الفتح: ٢/٤٨٥).

(١) في ((أ)) : ينظرون.

(٢) أخرجه البخاري: ١/٢٠٧ (٥٤١)، ومسلم: ١/٤٤١ (٦٣٨) من حديث عائشة -رضي الله عنها-.

(٣) في ((ج)) : وفي إخفاء.

(٤) في ((ب)) : بمشاهدة، وفي ((ط)) : شاهد.

(٥) زاد بعده في ((د)) : (النفوس وسبب ذلك أن النفوس).

(٦) في ((ج)) و((د)) : الطاعة.

(٧) في ((د)) : فشقّ.

(٨) في ((هـ)) : المستيقظين.

(٩) في ((ج)) و((د)) : طاعتهم.

(١٠) أخرج الجملة الأولى منه أبو داود: ٤/١٢٣ (٤٣٤١)، والترمذي: ٥/٢٥٧ (٣٠٥٨)، من حديث أبي ثعلبة الخشني ﷺ.

وقال النبي ﷺ: ((العبادة في الهرج كالهجرة إليّ))[1].

فإنه بيّن في[2] هذا الحديث أنّ ثواب العبادة في وقت الفتنة واختلاف أمور الناس كثواب الهجرة من مكة إلى المدينة في زمانه ﷺ قبل فتح مكة، وسبب ذلك أنّ[3] الناس في وقت الفتنة يتبعون أهواءهم ولا يتقيّدون بدينهم فيكون حالهم شبيهاً[4] بحال الجاهلية فإذا انفرد من بينهم من يتمسّك بدينه ويعبد ربَّه ويتبع أمره ويجتنب نهيه يكون كمن هاجر من بين أهل الجاهلية إلى رسول الله ﷺ مؤمناً متبعاً لأوامره، مجتنباً[5] لنواهيه.

وقال[6] ﷺ: ((بدأ الإسلام غريباً وسعود غريباً كما بدأ فطوبى للغرباء))[7].

يعني أنّ الإسلام في ابتداء ظهوره كان غريباً لم يوجد إلاّ في أحاد من الناس وقلّة منهم ثم انتشر وشاع وصار[8] قويًّا وبعد ذلك سيلحقه نقصٌ واختلال حتى لا يبقى إلاّ في أحاد

قال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب".

وضعفه الشيخ الألباني في "ضعيف سنن أبي داود": ٣٥٤.

استشكل البعض معنى هذا الحديث مع الأحاديث التي تثبت أفضلية الصحابة ﷺ، والحق أنه لا يلزم منه أفضلية غير الصحابة على الصحابة لأنّ الحديث إنما هو في بيان عظمة أجر العمل في الفتن لا في بيان أفضلية العامل مطلقاً.

قال ابن حجر: "إن ((حديث للعامل منهم أجر خمسين منكم)) لا يدل على أفضلية غير الصحابة على الصحابة، لأن مجرد زيادة الأجر لا يستلزم ثبوت الأفضلية المطلقة، وأيضاً فالأجر إنما يقع تفاضله بالنسبة إلى ما يماثله في ذلك العمل فأما ما فاز به من شاهد النبي ﷺ من زيادة فضيلة المشاهدة فلا يعدله فيها أحد". (راجع للتوسع: "الفتح": ٧/٧، و"عون المعبود": ٣٣٢/١١).

(١) أخرجه مسلم: ٢٢٦٨/٤ (٢٩٤٨) من حديث معقل بن يسار ﷺ.

(٢) (في) سقط من ((د)).

(٣) (أن) سقط من ((ج)).

(٤) في ((ب)) و((د)) : تشبيهاً.

(٥) في ((ج)) : (ومجتنباً) وفي ((د)) : (أو مجتنباً).

(٦) في ((أ)) : قال، بدون الواو.

(٧) أخرجه مسلم: ١٣٠/١ (١٤٥) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٨) (وصار) سقط من ((ط)).

من الناس وقلّة منهم وهم الغرباء فطوبى لهم وقد جاء تفسيرهم في حديث آخر ((إنهم النُــزَّاع[١] /من القبائل))[٢].

ف/٨٠/ب

يعني أنهم الذين كانوا قليلاً فلا يوجد في كلّ قبيلة منهم إلاّ الواحدُ أو[٣] الاثنان بل لا يوجد واحدٌ منهم[٤] في القبائل والبلدان كما كان كذلك في ابتداء ظهور الإسلام.

وفي حديث آخر ((إنهم الذين يصلحون إذا فسد الناس))[٥]، يعني أنهم قوم صالحون عاملون بالسنة في زمن فساد الناس.

ومنها: أنّ المنفرد بالطاعة بين أهل الغفلة والمعاصي يدفع به البلاء عن الناس فكأنّه يحميهم ويدافع عنهم والآثار في هذا المعنى كثيرة جدًا.

وقد ذُكر لصومه ﷺ لشعبان معنىً آخر وهو أنه ﷺ كان يصوم من كلّ شهرٍ ثلاثة أيام وربّما أخّر ذلك ليقضيه بصوم شعبان يعني أنّ صومه ﷺ ربّما كان لا يبلغ ثلاثة أيام في[٦]

---

(١) في ((د)): النــزع، وفي ((هــ)) : (انزاع).

"النُــزَّاع": جمع نازع أو نزيع، وهو الغريب الذي قد نزع من أهله وعشيرته. (انظر: "غريب الحديث" للخطابي: ١/١٧٥، و"الفائق": ٣/٤٢٠، و"غريب الحديث" لابن الجوزي: ٢/٤٠٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه: ٢/١٣٢٠ (٣٩٨٨)، وابن أبي شيبة: ٧/٨٣ (٣٤٣٦٦)، وأحمد: ١/٣٩٨ (٣٧٨٤)، والدارمي في "سننه": ٢/٤٠٢ (٢٧٥٥) من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ.

قال البغوي: "صحيح غريب".(شرح السنة: ١/١١٨ (٦٤).

وتوقف الشيخ الألباني في تصحيحه في "السلسلة الصحيحة": ٣/٢٦٩-٢٧٠.

(٣) في ((ب)) و((ط)) : و.

(٤) في ((ج)) : فهم.

(٥) أخرجه الطبراني في "الأوسط": ٣/٢٥٠ (٣٠٥٦)، و"الصغير": ١/١٨٣ (٢٩٠)، وأبو عمرو الداني في "الفتن": ٣/٦٣٣ (٢٨٨)، والقضاعي في "مسند الشهاب": ٢/١٣٩ (١٠٥٥) من حديث سهل بن سعد الساعدي ﷺ.

وقد صنف الحافظ أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي في شرح هذا الحديث رسالة سماها "كشف الكربة في وصف حال أهل الغربة" وقد طبعت مع "مجموعة رسائل ابن رجب": ١/٣١٣.

(٦) في ((د)) : (و) بدلاً من (في).

بعض الشهور فيكمل ما فاته من ذلك في شعبان إذ[١] كان أعماله ﷺ دائمة[٢].

وكان[٣] إذا دخل [عليه] شعبان وكان عليه بقية من صيام تطوّعٍ لم يصمه يقضيه في شعبان حتى يكمل نوافله بالصوم قبل دخول رمضان كما كان يقضي ما فاته من سنن الصلاة وكما كان يقضي بالنهار ما فاته من قيام الليل.

وقالت عائشة: ((ربما أردت أنْ أصوم فلمْ أطق حتى إذا صام النبي ﷺ في شعبان صمتُ معه))[٤].

فإنها كانت حينئذ تغتنم فتقضي ما عليها من صوم[٥] رمضان لفطرها فيه بالحيض وكانت[٦] في غيره من الشهور مشتغلة بالنبي ﷺ فإنّ المرأة لا تصوم وبعلها شاهدٌ إلاّ بإذنه[٧]، فمن دخل عليه شعبان وقد بقي عليه شيء من نوافل صيامه يستحب[٨] له قضاؤه فيه حتى يكمل نوافل صيامه بين رمضانين.

[قضاء رمضان]

ومن كان عليه شيءٌ من قضاء رمضان يجب عليه[٩] قضاؤه قبل رمضان آخر مع القدرة عليه ولا يجوز له تأخيره إلى ما بعد رمضان آخر لغير ضرورة، وإنْ كان تأخيره (لعذر مستمر)[١٠] بين الرمضانين[١١] كان عليه قضاؤه بعد الرمضان الثاني ولا شيءَ عليه مع

---

(١) في ((ج)) و((د)) : إذا.

(٢) في ((ج)) : دائماً.

(٣) في ((ط)) : فكان.

(٤) أخرج البخاري: ٦٨٩/٢ (١٨٤٩)، ومسلم: ٨٠٢/٢ (١١٤٦) بمعناه.

(٥) (صوم) سقط من ((ج)).

(٦) في ((ط)) : وكان.

(٧) كما في "البخاري: ١٩٩٣/٥ (٤٨٩٦) و"مسلم": ٧١١/٢ (١٠٢٦) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٨) في ((هـ)) : ويستحب.

(٩) (عليه) سقط من ((د)).

(١٠) ما بين القوسين في ((د)) : لعزر مستمرر.

(١١) زاد بعده في ((ب)) : لغير عذر، وهو مدرج.

القضاء، وإنْ كان ذلك لغير عذر قيل: يقضي ويطعم مع قضاء كل يومٍ[١] مسكينًا وهو قول الشافعي ومالك وأحمد[٢] اتباعاً لآثار وردت بذلك[٣].

وقيل: يقضي ولا إطعام عليه وهو قول أبي حنيفة.

وقيل: يطعم ولا يقضي وهو ضعيف[٤].

وقيل في صوم[٥] شعبان معنًى آخر وهو أنّ صيامه كالتمرين /على صيام رمضان لئلا يدخل في صيام رمضان على مشقة[٦] وكلفة بل يكون قد[٧] تمرّن على الصيام واعتاده ووجد بصيام[٨] شعبان حلاوة الصيام ولذّته فيدخل في صيام رمضان برغبةٍ ونشاطٍ، يسّرنا الله تعالى عمله[٩] بلطفه وتوفيقه.

ق/٨١/أ

****
*****
***

---

(١) زاد بعده في جميع النسخ: ستين، والتصويب من مصادر الأقوال.

(٢) هذا ما رجحه ابن قدامة لأنه لم يرو عن الصحابة خلافه. (انظر: "المغني: ٤/٤٠).

(٣) انظر الآثار في "مصنف عبد الرزاق": ٤/٢٣٤، و"سنن الدارقطني": ٢/١٩٧، "السنن الكبرى" للبيهقي: ٤/٢٥٣.

(٤) نسب هذا القول إلى سعيد بن جبير وقتادة، انظر: "حاشية ابن القيم": ٧/٢٤، و"عون المعبود": ٧/٢٥. ولعلّ الراجح ما ذكره الجمهور، والله أعلم. (راجع المسألة والأقوال فيها في "بدائع الصنائع": ٢/١٠٤، و"المدونة الكبرى": ١/٢١٩، و"المغني": ٤/٤٠، و"المجموع": ٦/٣٨٥، و"فتح الباري": ٤/١٩٠، و"نيل الأوطار: ٤/٣١٨).

(٥) في ((ج)) : صيام.

(٦) في ((د)) : مشقته.

(٧) (قد) سقط من ((ج)).

(٨) في ((ج)) : صيام.

(٩) في ((أ)) و((ب)) : عملاً.

﴿ المجلس الرابع والعشرون ﴾

في بيان فضيلة إحياء[١] ليلة البراءة[٢] على وجه السنة والاحتراز عن البدعة المكروهة

قال رسول الله ﷺ: ((إنّ الله ينــزل ليلة النصف[٣] من شعبان إلى السماء الدنيا فيغفر لأكثر من عدد شعر غنم[٤] كلب))[٥] هذا الحديث من حسان[٦] المصابيح[٧] روته أمّ المؤمنين عائشة -رضي الله عنها-.

والمراد بليلة النصف من شعبان ليلة[٨] البراءة[٩]، وإنما خصّ قبيلة[١٠] كلب بالذكر لأنهم أكثر نفراً وغنماً[١١] من سائر القبائل.

إنكار المتكلمين لصفة النـزول

والمعنى أنه تعالى ينتقل في تلك الليلة من صفة الجلال المقتضية لقهر العداوة والانتقام من العصاة إلى صفة الجمال المقتضية للرحمة والمغفرة وإنما حمل لفظ الحديث على هذا المعنى لأن النــزول والحركة والسكون لما كانت من صفات الأجسام المتحيزة وقد ثبت

---

(١) (إحياء) سقط من ((هـ)).

(٢) في ((ج)): البرات.

(٣) في ((ج)) : نصف.

(٤) زاد بعده في ((ج)) و((هـ)): بني.

(٥) أخرجه الترمذي: ٣/١١٦ (٧٣٩)، وابن ماجه: ١/٤٤٤ (١٣٨٩).

قال الترمذي: "سمعت محمداً يضعف هذا الحديث". يعني : البخاري.

وضعفه الشيخ الألباني في "ضعيف سنن الترمذي": ٨١.

(٦) في ((د)) : صحاح، وهو خطأ.

(٧) : ١/٤٤٩ (٩٢٢).

(٨) (ليلة) سقط من ((ج)).

(٩) في ((ج)): البرات.

(١٠) زاد بعده في ((ج)) : بني.

(١١) في ((ج)) : غنماً.

بالقواطع العقلية والنقلية أنه تعالى منــزه[١] عن الجسمية[٢] والتحيّز امتنع عليه النــزول بمعنى انتقال من موضع أعلى إلى[٣] ما هو أخفض منه فيكون المعنى ما ذكره أهل الحق وهو نزول رحمته ومزيد لطفه[٤] ومغفرته على عباده وإجابة دعوتهم وقبول توبتهم[٥] كما هو ديدن الملوك الكرماء والسادات[٦] الرحماء إذا نزلوا بقُرب قوم فقراء محتاجين[٧] يحسنون إليهم وهذا المعنى[٨] وإن كان وعد في سائر الليالي أيضاً لما روي أنه ﷺ قال:

---

(١) في ((د)) : منــزهة.

(٢) ما بين القوسين سقط من ((ج)).

بيّن شيخ الإسلام ابن تيمية أن لفظ الجسمية لا يوجد عن أحد من السلف والأئمة لا إثباتاً ولا نفياً، وذلك لأنه من الألفاظ مجملة يراد به حق وباطل وعامة من أطلقه في النفي أو الإثبات أراد به ما هو باطل لا سيما النفاة، فإن نفاة الصفات كلهم ينفون الجسم والجوهر والمتحيز ونحو ذلك. (انظر: و"مجموع الفتاوى": ٣٠٤/١٣، و"درء التعارض": ٥٧/٥، و"التدمرية": ١٣٥).

(٣) في ((ج)) : الذي.

(٤) زاد بعده في ((ج)) : ونزول ملائكته.

(٥) هذه تخرصات المتكلمين التي تتصورها عقولهم الكاسدة المنحرفة حيث قاسوا صفة الله الكامل بصفة المخلوق الناقص ونفوا بها صفات الله تعالى، ومنها صفة النــزول، فأولوها بتأويلات باطلة، وصفة نــزول الله ﷻ إلى السماء الدنيا عند أهل السنة على ما يليق بجلاله من غير تكييف ولا تمثيل ومن غير تحريف ولا تعطيل، والتأويلات التي ذكروها باطلة منكرة وهي تأويلات الجهمية المعطلة، لأن نزول الرحمة والمغفرة غير مقيد في وقت معيّن، وما الفائدة من نزول الرحمة والمغفرة والملائكة إلى سماء الدنيا ولم تنــزل إلى الأرض؟ فلا يحصل المقصود من بيان فضيلة تلك الليلة؟!. وهل الملائكة أو الرحمة أو المغفرة تقول: "من يدعوني فأستجيب له، من يستغفرني فأغفر له، من يسألني فأعطيه"؟!، أجيبوني يا معطلة!.

قال ابن خزيمة -رحمه الله-: "فنحن قائلون مصدقون بما في هذه الأخبار من ذكر النــزول، غير متكلفين القول بصفته أو بصفة الكيفية، إذ النبي ﷺ لم يصف لنا كيفية النــزول". (التوحيد: ٢٩٠/١).

(راجع الردّ على شبهات المتكلمين في هذه المسألة في "نقض الدارمي": ٣٠، و"الحجة في بيان المحجة" لقوام السنة: ٢٦٥/١، ٤٨٠، و"شرح حديث النــزول" لشيخ الإسلام ابن تيميه -رحمه الله-.

(٦) في ((د)) و((ط)) : السادة.

(٧) في ((ج)): محتاجون.

(٨) زاد بعده في ((د)) : عادة.

((ينـــزل ربنا تبارك وتعالى كلّ ليلةٍ إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الأخير يقول: من يدعوني فأستجيب[١] له، من يستغفرني فأغفر له، من يسألني فأعطيه))[٢].

إلاّ أن النـــزول في سائر الليالي مقيّد بوقوعه حين يبقى من كلّ ليلة ثلثها الأخير وفي ليلة البراءة ليس هذا التقييد بل المقصود تخصيص هذه الليلة بمزيد الشرف والفضل لكونها ليلة شريفة عظيمة كما روي عن عطاء بن يسار[٣] أنه[٤] قال: (ما من ليلة بعد ليلة القدر أفضل من ليلة نصف شعبان[٥])[٦].

وقد ورد في فضلها[٧] أحاديث /أخر متعددة، وكان التابعون من أهل الشام كخالد ابن معدان[٨] ومكحول[٩] ولقمان بن عامر[١٠] وغيرهم يعظمونها ويجتهدون بالعبادة فيها فلمّا

ق/٨١/ب

---

(١) في ((أ)) و((د)) : فأستجب.

(٢) أخرجه البخاري: ٣٨٤/١ (١٠٩٤)، ومسلم: ٥٢١/١ (٧٥٨) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) هو عطاء بن يسار، أبو محمد، وقيل: أبو يسار، قيل: أبو عبد الله، المدني، مولى أم المؤمنين ميمونة -رضي الله عنها-، قال أبو حازم: "ما رأيت رجلاً ألزم لمسجد رسول الله ﷺ من عطاء بن يسار"، توفي سنة ١٠٣هـ. (انظر ترجمته في "طبقات ابن سعد": ١٧٣/٥، و"تاريخ دمشق": ٤٣٨/٤٠، و"السير": ٤٤٨/٤).

(٤) في ((ج)) و((د)) : زاد بعده ﷺ والتصويب من بقية النسخ ومصدر القول.

(٥) في ((ج)) و((د)) : (ليلة النصف من شعبان).

(٦) أخرجه اللالكائي في "شرح أصول الاعتقاد": ٤٥١/٣ (٧٦٩).

(٧) في ((ج)) : فضيلتها.

(٨) هو خالد بن معدان بن أبي كرب، أبو عبد الله ، الكلاعي، الحمصي، شيخ أهل الشام، أدرك سبعين من الصحابة ﷺ، معدود من أئمة الفقه، وكان يقول: "إذا فتح أحدكم باب خير فليسرع إليه، فإنه لا يدري متى يغلق عنه"، توفي سنة ١٠٣هـ. (انظر ترجمته في "طبقات ابن سعد": ٤٥٥/٧، و"تاريخ دمشق": ١٨٩/١٦، و"السير": ٥٣٦/٤).

(٩) هو مكحول بن أبي مسلم شهراب بن شاذل، أبو عبد الله، الدمشقي، عالم أهل الشام، الفقيه، أحد القراء السبعة، عداده في أوساط التابعين من أقران الزهري، وقد ذُكر عنه أنه تكلم في القدر، وحكى الذهبي رجوعه عن ذلك، توفي سنة ١١٢هـ، وقيل: غير ذلك. (انظر ترجمته في "طبقات ابن سعد": ٤٥٣/٧، و"تاريخ دمشق": ١٩٧/٦٠، و"السير": ١٥٥/٥).

(١٠) هو لقمان بن عامر الأوصابي، تابعي من أهل الشام، و لم أقف على سنة وفاته.(انظر ترجمته

اشتهر ذلك عنهم في البلدان اختلف الناس في ذلك فمنهم من قبله منهم ووافقهم على تعظيمها لكن أكثر العلماء من أهل الحجاز أنكروا ذلك وقالوا: "ذلك كله[١] بدعة".

والحق أنّ المؤمن إذا اشتغل في تلك الليلة لخاصية[٢] نفسه بأنواع العبادات[٣] من الصلاة والتلاوة والذكر والدعاء يجوز ولا يكره، وإنما الاجتماع فيها في المساجد والجوامع للصلاة النافلة بالجماعة الكثيرة[٤] كما هو المعتاد في زماننا فيكره، وهذا قول الأوزاعي[٥] إمام أهل الشام وعالمهم وفقيههم[٦].

وكذا إسراج السرج الكثيرة في المساجد وإيقاد القناديل الكثيرة في الجوامع في تلك الليلة لا يجوز لما[٧] ذكر في "القنية"[٨] أن إسراج السرج الكثيرة

في "التاريخ الكبير" للبخاري: ٢٥١/٧، و"الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم: ١٨٢/٧، و"الثقات" لابن حبان: ٣٤٥/٥.

(١) في ((ط)) : (كلّ ذلك) بدلاً من (ذلك كله).

(٢) في ((ط)) : الخاصة.

(٣) في ((ج)) : العبادة.

(٤) في ((ط)) : الكثير.

(٥) هو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد، أبو عمرو، الأوزاعي، شيخ الإسلام، وعالم أهل الشام، ولد سنة (٨٨هـ)، وكان خيراً، فاضلاً، مأموناً، كثير العلم والحديث والفقه، وجمع بين العلم والعمل والقول بالحق، قال مالك: "الأوزاعي إمام يقتدى به"، توفي سنة (١٥٧هـ). (انظر ترجمته في "طبقات ابن سعد": ٤٨٨/٧، و"تاريخ دمشق": ١٤٧/٣٥، و"السير": ١٠٧/٧).

(٦) ذكره ابن رجب في "لطائف المعارف": ١٤٤.

قال الشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله-: "وأما ما اختاره الأوزاعي -رحمه الله- من استحباب قيامها للأفراد، واختيار الحافظ ابن رجب لهذا القول، فهو غريب وضعيف؛ لأن كل شيء لم يثبت بالأدلة الشرعية كونه مشروعاً، لم يجز للمسلم أن يحدثه في دين الله، سواء فعله مفرداً أو في جماعة، وسواء أسرّه أو أعلنه لعموم قول النبي ﷺ ((من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ)) وغيره من الأدلة الدالة على إنكار البدع والتحذير منها". (مجموع فتاوى الشيخ ابن باز: ١٨٩/١).

(٧) في ((ج)) : كما.

(٨) تقدم التعريف به في (ص ٢٨٤)، و لم أقف عليه.

ليلة البراءة[1] في السكك والأسواق بدعةٌ وكذا في المساجد ويضمن القيِّم بل لو ذكره الواقف [في وقفيته][2] وشرطه لا يعتبر ذلك الشرط شرعاً وإن لم يكن من مال الوقف[3] بل تبرّع به متبرّع[4] يكون ذلك تبذيراً وإضاعة المال، والتبذير حرام بنص القرآن[5] وقد نهى النبي ﷺ عن[6] إضاعة المال[7].

واعتقاد أنّ ذلك قربة من أعظم البدع وأقبح السيئات وكذا التنفّل[8] في تلك الليلة بالجماعة الكثيرة بدعة قبيحة يجب الاجتناب عنها لأنّ الفقهاء قد اتفقوا على كراهة الجماعة في النوافل ما عدا التراويح والاستسقاء والكسوف إذا كان سوى الإمام أربعة.

[بدعة صلاة البراءة]

والصلاة التي تصلّى في تلك الليلة بالجماعة الكثيرة وتسمى صلاة البراءة[9] بدعة أيضاً لعدم وقوعها في عصر الصحابة والتابعين بل إنما ظهرت بعد المائة الرابعة من الهجرة النبوية فإنها[10] حُدثت في المسجد الأقصى سنة ثمان وأربعين وأربعمائة.

ونقله منه أيضاً ابن نجيم في "البحر الرائق": ٥/٢٣٢.

(١) في ((ج)) و((د)) : البرات.

قال أبو شامة: "ليلة البراءة أي: ليلة نصف شعبان والبراءة مصدر بريء، كذا يشير إلى البراءة من النار أو من الذنوب على ما سبق من الأحاديث". (الباعث على إنكار البدع: ٣٨).

(٢) المثبت من ((ج)) فقط.

(٣) في ((ج)) و((د)) : الواقف.

(٤) (متبرع) سقط من ((ط)).

(٥) قال الله تعالى ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ۝ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا﴾ الإسراء: ٢٦-٢٧.

(٦) في ((هـ)) : من.

(٧) عن المغيرة بن شعبة ﷺ أن النبي ﷺ ((كان ينهى عن قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال)). (رواه البخاري: ٥/٢٣٧٥ (٦١٠٨)، ومسلم: ٣/١٣٤١ (٥٩٣).

(٨) في ((ب)) : النفل، وهو خطأ.

(٩) في ((ج)) و((د)) : البرات وفي ((ط)) : (البراءة).

(١٠) في ((ج)) و((د)) : فإنما.

وأصلها على ما ذكره الإمام الطرطوشي[١]: "أنّ رجلاً نابلسياً[٢] قدم[٣] بيت المقدس فقام يصلّي ليلة النصف من شعبان في المسجد الأقصى فأحرم خلفه واحد ثم ثان ثم ثالث[٤] ثم رابع فما ختمها إلاّ وهم جمعٌ كثير، ثم جاء في العام الثاني فصلّى معه خلقٌ كثير ثم شاعت في المساجد وانتشرت في البلاد[٥] واستقرت سنّة /بين العباد[٦]"[٧]، وقد ذمّها العلماء من أعيان المتأخرين وصرّحوا بأنها بدعة قبيحة مشتملة على منكرات[٨].

ق/٨٢/أ

فعلى هذا ينبغي للعاجز عن تغيير تلك المنكرات أنْ لا يحضر الجماعة في تلك الليلة بل يصلي في بيته إن لم يجد مسجداً سالماً من هذه البدع لأنّ الصلاة في المسجد بالجماعة سنة[٩] وتكثير سواد أهل البدع منهيّ عنه وترك المنهي عنه واجبٌ وفعل الواجب متعيّن لا سيما لمن كان مشهوراً بين الناس بالعلم والزهد فإنّ الواجب عليه أن لا يحضر في مسجد يشاهد[١٠] فيه هذه المنكرات لأنّ حضوره مع عدم الإنكار يوهم للعامة أنّ هذه

---

(١) تقدمت ترجمته في (ص: ٢٢٢).

(٢) في ((ط)) : تابلسياً.

"نابلس": هي مدينة مشهورة بأرض فلسطين، تقع في الضفة الغربية لنهر الأردن. (معجم البلدان: ٢٤٨/٥، ةالمنجد في الأعلام: ٧٠٢).

(٣) زاد بعده في ((ج)) : إلى.

(٤) (ثم ثالث) سقط من ((ب)).

(٥) في ((هـ)) : البلدان.

(٦) في ((أ)) : العبادة، وهو خطأ.

(٧) انظر: "الحوادث والبدع": ٢٦٦-٢٦٧، مع تصرف يسير.

(٨) راجع "الباعث على إنكار البدع": ٣٤، و"المجموع" للنووي: ٦١/٤، و"اقتضاء الصراط المستقيم": ٣٠٣، و"كشف القناع" للبهوتي: ٤٤٤/١، و"المنهاج القويم" للهيتمي: ٢٨٨، و"إعانة الطالبين" لأبي بكر الدمياطي: ٢٧٠/١، و"تحفة الأحوذي": ٣٦٧/٣.

(٩) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وأما الجماعة فقد قيل: إنها سنة، وقيل: إنها واجبة على الكفاية، وقيل: إنها واجبة على الأعيان وهذا هو الذي دلّ عليه الكتاب والسنة فإنّ الله أمر بها فى حال الخوف ففي حال الأمن أولى وآكد". (مجموع الفتاوى: ٢٣٩/٢٣)

(راجع المسألة للتوسع في "بدائع الصنائع": ١٥٥/١، و"المغني": ٣/٢، و"المجموع": ١٦٠/٤، و"مجموع الفتاوى": ٢٢٢/٢٣-٢٥٤، و"صلاة الجماعة" للشيخ صالح بن غانم السدلان).

(١٠) في ((ج)) : شاهد.

الأفعال مباحة أو مندوبٌ إليها فيكون حضوره شبهة عظيمة في ظنّ العوام أنّ تلك الأفعال مستحسَنةٌ شرعاً فإذا ترك عادته[١] ولم يجئ في المسجد تلك الليلة وأنكر بقلبه لعجزه عن تغييره بيده ولسانه يسلم من الإثم ولا يغترّ به غيره بل يستشعر[٢] بعض الناس من عدم حضوره أنّ هذه الأفعال غير مرضية عند الله تعالى بل هي بدعة لا يسوّغها[٣] الشرع ولا يرضاها أهل الدين فربما يمتنع بعض الناس عن ذلك فيحصل له الثواب بفعل[٤] ما يقدر عليه من الإنكار بالقلب والامتناع عن الحضور.

والحاصل أنّ تلك الليلة وإنْ ورد في فضلها أحاديث متعددة لكن ليس لأحد أنْ[٥] يعظمها بما ذمّه الشرع ونهى عنه مع أنّ بعض العلماء قالوا لم يثبت في قيامها شيءٌ عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه[٦].

[الحذر من البدع والمحدثات]

فعلى هذا يجب على كلّ مسلمٍ في هذا الزمان أن يحذر من الاغترار والميل إلى شيءٍ من البدع والمحدثات[٧] ويصون دينه من العوائد التي استأنس بها وتربّى عليها فإنها سمٌّ قاتل قلّ من سلم من آفاتها وظهر له الحقّ معها لأنّ البدعة لها حلاوة في قلوب أهلها يستحسنها طباعهم فلا يتركونها.

---

(١) في ((ط)) : مادته.

(٢) في ((ط)) : يتشعر.

(٣) في ((ط)) : يتسوغها.

(٤) في ((ج)) : يفعل.

(٥) (أن) سقط من ((د)).

(٦) قال القرطبي: "وليس في ليلة النصف من شعبان حديث يعول عليه لا في فضلها ولا في نسخ الآجال فيها فلا تلتفتوا إليها". (تفسير القرطبي: ١٦/١٢٨).

قال أبو بكر الطرطوشي وروى ابن وضاح عن زيد بن أسلم قال ما أدركنا أحدا من مشيختنا ولا فقهائنا يلتفتون إلى ليلة النصف من شعبان ولا يلتفتون إلى حديث مكحول ولا يرون لها فضلا على سواها". (الحوادث والبدع: ٢٦٦-٢٦٧).

(٧) في ((أ)) : المحدثات، بدون الواو.

وقد روي عن عكرمة[١] وغيره من المفسرين "أنّ الليلة المباركة الواقعة في سورة الدخان قد فسّرت بليلة نصف شعبان"[٢] كما ذهب إليه الأكثرون[٣] فإنها ليلة يقدّر فيها كل أمرٍ[٤] يكون في تلك السنة لقوله تعالى ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾[٥].

---

(١) تقدمت ترجمته في (ص: ٢٧٤).

(٢) نسب هذا القول إلى عكرمة الطبري في "تفسيره": ١٠٩/٢٥.

قال الطبري: "وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال ذلك ليلة القدر". (تفسير الطبري: ١٠٩/٢٥).

وقال ابن القيم: " ومن زعم أنها ليلة النصف من شعبان فقد غلط". (شفاء العليل: ٢٢).

وقال ابن كثير -رحمه الله-: "ومن قال أنها ليلة النصف من شعبان كما روي عن عكرمة فقد أبعد النجعة فإن نص القرآن أنها في رمضان". (تفسير ابن كثير: ١٣٨/٤).

(٣) بل الأكثرون ذهبوا إلى أنها ليلة القدر. (انظر: "تفسير الطبري": ١٠٧/٢٥، و"الدر المنثور: ٧/ ٣٩٩، و"زاد المسير": ٣٣٦/٧).

وروي عن عكرمة القول بذلك أيضاً أخرجه ابن أبي شيبة ومحمد بن نصر وابن المنذر من طريق محمد بن سوقة عن عكرمة قال: (يؤذن للحاج ببيت الله في ليلة القدر فيكتبون بأسمائهم وأسماء آبائهم فلا يغادر تلك الليلة أحد ممن كتب، ثم قرأ ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ فلا يزاد فيهم ولا ينقص منهم. (الدر المنثور: ٣٩٩/٧).

وقال الطرطوشي: "وعلى هذا القول علماء المسلمين". (الحوادث والبدع: ٢٦٣).

وقال القرطبي: "وقال القاضي أبو بكر بن العربي وجمهور العلماء على أنها ليلة القدر، ومنهم من قال: إنها ليلة النصف من شعبان وهو باطل لأن الله تعالى، قال في كتابه الصادق القاطع (شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن) فنص على أن ميقات نزوله رمضان ثم عين من زمانه الليل ها هنا بقوله (في ليلة مباركة فمن زعم أنه في غيره فقد أعظم الفرية على الله، وليس في ليلة النصف من شعبان حديث يعول عليه لا في فضلها ولا في نسخ الآجال فيها فلا تلتفتوا إليها". (تفسير القرطبي: ١٢٧/١٦-١٢٨).

(٤) زاد بعده في ((د)) : حكيم.

(٥) سورة الدخان، آية: ٤.

ق/٨٢/ب

قال /عطاء بن يسار[١]: (إذا كان ليلة النصف من شعبان يدفع إلى ملك الموت[٢] صحيفة فيقال له: اقبض روح من في هذه الصحيفة)[٣].

فكمْ من شخص يبنى الدور، ويشيّد[٤] القصور، ويغرس الأشجار، ويحفر الأنهار، ويتزوّج النسوة، ويتوغل في البنيان، وقد كتب عليه الموت، ودُفعت نسخته إلى ملك الموت، وهو في هواه ولا[٥] يعلم منتهاه، فيا مغرور بطول الأمل، ويا مسرور بسوء العمل، كُنْ من الموت على الوجل فلا تدري متى[٦] يهجم[٧] عليك الأجل، فكمْ من مستقبل يوماً لا يستكمله، وكمْ من مؤجّل غدًا لا يدركه، يسّرنا الله تعالى التدارك[٨] للموت قبل هجومه [آمين][٩].

****
*****
***

---

(١) تقدمت ترجمته في (ص: ٣٢٦).

(٢) (الموت) سقط من ((ط)).

(٣) لم أقف عليه مسنداً، وذكره ابن رجب في "لطائف المعارف": ١٤٨.

(٤) في ((د)) : (يشتدّ) وفي ((ط)) : (يشدّ).

(٥) في ((ج)) : لا.

(٦) زاد بعده في ((ط)) : ما.

(٧) في ((ج)) : يهيج.

(٨) في ((ط)) : تدارك الموت.

(٩) المثبت من ((ج)) فقط.

﴿ المجلس الخامس والعشرون ﴾

في بيان[١] لزوم طلب رؤية هلال رمضان وكراهة صوم يوم الشكّ

قال رسول الله ﷺ: ((لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروا الهلال فإنْ غُمّ عليكم فاقدروا له))[٢] وفي رواية ((فأَكْمِلوا العدة ثلاثين))[٣] هذا الحديث من صحاح المصابيح[٤] رواه ابن عمر رضي الله عنه.

ومعناه[٥] أنّ السماء إذا كانت مصحية و لم يكن فيها علة فلا[٦] تصوموا لصوم[٧] رمضان حتى تروا هلال رمضان ولا تفطروا ليوم[٨] الفطر حتى تروا هلال الفطر فإنْ غمّ عليكم الهلال و لم تروه فقدّروا[٩] عدد الشهر الذي كنتم فيه ثلاثين يوماً ثم صوموا إنْ كان الشهر المقدّر شعبان وأفطروا إنْ كان الشهر المقدّر رمضان وذلك لأنّ الأصل في كلّ ثابت بقاؤه إلى أن يوجد دليلٌ على عدم بقائه، والشهر كان ثابتًا بيقينٍ فوقع الشكّ في خروجه فلا يخرج إلاّ برؤية الهلال أو[١٠] إكمال العدة و لم[١١] يوجد واحدٌ منهما فيكون باقياً نظراً إلى ما روي أنه ﷺ أشار بأصابع يديه مكشوفة وقال: ((الشهر هكذا وهكذا وهكذا وعقد إبهامه في الثالثة ثم قال: الشهر هكذا

---

(١) (بيان) سقط من ((ب)).

(٢) أخرجه البخاري: ٦٧٢/٢ (١٨٠١)، ومسلم: ٧٥٩/٢ (١٠٨٠).

(٣) أخرجه البخاري: ٦٧٤/٢ (١٨٠٨)، ومسلم: ٧٥٩/٢ (١٠٨٠).

(٤) : ٦٧/٢ (١٣٩٦).

(٥) في ((ط)) : (معناه) بدون الواو.

(٦) في ((ج)) و((د)) : ولا.

(٧) في ((ط)) : (صوم) بدون لام الجر.

(٨) في ((ط)) : (يوم) بدون اللام.

(٩) في ((ج)) : فقدروه.

(١٠) في ((ج)) : و.

(١١) زاد بعده في ((ج)) : وإن لم.

وهكذا وهكذا من غير عقد إبهامه))[١].

فعُلم منه أنّ الشهر قد يكون تسعة وعشرين يوماً وقد يكون ثلاثين يوماً فيبقى الشكّ في دخول رمضان وخروجه وعلى تقدير عدم خروجه يحرم الفطر وعلى تقدير عدم دخوله يكره الصوم /على قصد أنه صوم رمضان إذْ يلزم أن يؤدّى قبل أوانه فهو[٢] حرام.

ق/٨٣/أ

ولهذا قال عمار بن ياسر[٣] قال ﷺ: ((من صام يوم الشكّ فقد عصى أبا القاسم))[٤].

والشكّ فيه أن يستوي طرف العلم والجهل بأن يقع الغيم في التاسع والعشرين من شعبان ولا يدري أنّ الغدّ من شعبان أو من رمضان، فعلى هذا ينبغي للناس أن يطلبوا هلال رمضان في التاسع والعشرين من شعبان فإنْ رَأوْه صاموا وإنْ لم يروه أكملوا عدد شعبان ثلاثين يوماً ثم صاموا لقوله ﷺ ((صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته[٥] فإن غمّ عليكم الهلال فأكملوا عدّة شعبان ثلاثين[٦]))[٧].

---

(١) أخرجه البخاري: ٢٠٣١/٥ (٤٩٩٦)، ومسلم: ٧٦١/٢ (١٠٨٠) من حديث ابن عمر – رضي الله عنهما–.

(٢) زاد بعده في ((ج)) : أنه، وهو مدرج.

(٣) في ((ج)) : يسار، وهو تصحيف.

هو عمار بن ياسر بن كنانة بن قيس، أبو اليقظان، الصحابي الجليل من السابقين الأولين، شهد بدراً والمشاهد كلها وأبلى ببدر بلاء حسناً، ثم شهد اليمامة وقطعت أذنه بها، واستعمله عمر على الكوفة، وقتل بصفين سنة ٣٧هـ. (انظر ترجمته في "طبقات ابن سعد": ٢٤٦/٣، و"الاستيعاب": ١١٣٥/٣، و"الإصابة": ٥٧٥/٤).

(٤) أخرجه البخاري تعليقاً: ٦٧٤/٢، وأبو داود: ٣٠٠/٢ (٢٣٣٤)، والترمذي: ٧٠/٣ (٦٨٦)، والنسائي: ٤٦٢/٤ (٢١٨٧)، وابن ماجه: ٥٢٧/١ (١٦٤٥).

قال الترمذي: "حديث عمار حديث حسن صحيح".

صححه الشيخ الألباني في "صحيح سنن النسائي": ١١٤/٢.

(٥) (وأفطروا لرؤيته) سقط من ((ب)).

(٦) زاد بعده في ((د)) : يوماً.

(٧) أخرجه البخاري: ٦٧٤/٢ (١٨١٠)، ومسلم: ٧٦٢/٢ (١٠٨١) من حديث أبي هريرة ﷺ.

وأمّا اليوم الذي يشكّ فيه أنه من شعبان أو من رمضان فالصحيح أنّ الصوم فيه غير مكروه إذا كان تطوّعاً لكونه مستثنى من النهي بقوله ﷺ ((لا يصام[١] اليوم[٢] الذي يشكّ فيه أنه من رمضان إلاّ تطوّعاً))[٣].

والمراد بالنهي عن الصوم فيه الصوم[٤] بنية صوم رمضان لأنه يلزم أنْ يؤدّي قبل مجيء وقته وقد مرّ أنه حرام لحديث عمار بن ياسر مع ما فيه من التشبّه بأهل الكتاب في زيادتهم في مدّة صومهم.

فعلى هذا ينبغي للمؤمن[٥] أن يصبح في ذلك اليوم منتظراً غير مفطرٍ ولا عازمٍ على الصوم فإنْ ثبت قبل الضحوة الكبرى أنه من رمضان يعزم على الصوم لأنّ النية إلى الضحوة الكبرى جائزة في صيام رمضان وفي صيام النفل أيضاً وإنْ لم يثبت إن شاء صام تطوّعاً وإن شاء أفطر، لكن إن وافق يوماً كان يصومه بأن كان يصوم يوم الاثنين والخميس والجمعة فوافق يوم الشكّ فالصوم أفضل لقوله ﷺ ((لا يتقدمنّ أحدكم رمضان بصوم يومٍ ولا بصوم يومين (إلاّ أن يوافق)[٦] صوماً كان يصومه))[٧].

وكذا إنْ كان يصوم شعبان كلّه أو نصفه الأخير أو ثلاثة أيام من آخر كل شهرٍ، وإن لم يوافق يوماً كان يصومه فقد قيل: الفطر أفضل احترازاً عن ظاهر النهي[٨].

---

(١) في ((د)) و((ط)) : لا صيام.

(٢) (اليوم) سقط من ((ج)).

(٣) لم أقف عليه، قال الحافظ ابن حجر: "لم أجده بهذا اللفظ". (الدراية في تخريج أحاديث الهداية": ٢٧٦/١).

وقال الزيلعي: "غريب جداً". (نصب الراية: ٤٤٠/٢).

(٤) (فيه الصوم) سقط من ((ب)).

(٥) في ((ج)) : للمؤمنين.

(٦) ما بين القوسين في ((ب)) : إن لم يوافق شعبان، وهو خطأ.

(٧) أخرجه البخاري: ٦٧٦/٢ (١٨١٥)، ومسلم: ٧٦٢/٢ (١٠٨٢) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٨) قال ابن عبد البر: "اختلف العلماء في صوم آخر يوم من شعبان تطوعاً؛ فأجازه مالك وأصحابه والشافعي وأصحابه وأبو حنيفة وأصحابه وأكثر الفقهاء إذا كان تطوعاً ولم يكن خوفاً ولا

وقيل[١]: الصوم أفضل اقتداءً بعائشة[٢] وعليّ[٣] -رضي الله عنهما- فإنهما كانا[٤] يصومانه ويقولان: (لأن نصوم يوماً من شعبان أحبّ إلينا من /أن نفطر يوماً من رمضان).

ق/٨٣/ب

والمختار أنْ يصوم الخواص كالمفتي والقاضي تطوّعاً لأنهم يعرفون كيفية النية ولا يخلطون الكراهة فكان اللائق بهم أن يصوموا بأنفسهم ويأمروا العامة بالانتظار إلى وقت الزوال ثم بالإفطار إنْ لم يثبت الهلال، وكلّ من يعرف[٥] كيفية[٦] النية فهو[٧] من الخواص، وكيفيّتها أن ينوي التطوّع ولا يخطر بباله صوم رمضان أو صوم واجب آخر ولا يتردّد فيها فإنّ النية معرفته[٨] بقلبه أنه يصوم وهي في[٩] ذلك اليوم على وجوه:

احتياطاً أن يكون من رمضان، ولا يجوز عندهم صومه على الشك، قال مالك: إن تيقن أنه من شعبان جاز صومه تطوعاً وهو قول الشافعي، وقال أبو حنيفة: لا يصام يوم الشك إلاّ تطوعاً. (التمهيد: ٢/٤٠).

(١) في ((هـ)) : وقد قيل.

(٢) أخرجه أحمد: ٦/١٢٥ (٢٤٩٨٩)، والبيهقي في "الكبرى": ٤/٢١١ (٧٧٦٠).
قال الهيثمي: "رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح". (مجمع الزوائد: ٣/١٤٨).
وقالت اللجنة المحققة للمسند: "إسناده ضعيف". (المسند المحقق: ٤١/٤٢١).

(٣) أخرجه الدارمي: ٢/١٧٠ (١٥)، والبيهقي في "الكبرى": ٤/٢١٢ (٧٧٧٠).
حكم عليه ابن حجر والصنعاني والشوكاني بالانقطاع. (انظر: "تلخيص الحبير": ٢/٢١١، و"سبل السلام": ٢/١٥١، و"نيل الأوطار": ٤/٢٦٦).

(٤) في ((د)) : كان.

(٥) في ((د)) يعرفه.

(٦) (كيفية) سقط من ((ب))، وفي ((د)) (كيفيته) بدلاً من (كيفية النية).

(٧) (فهو) سقط من ((ب)).

(٨) في ((هـ)) : معرفة.

(٩) (في) سقط من ((د)).

أحدها: أن ينوي صوم رمضان وهو مكروه لما مرّ من حديث عمار بن ياسر مع ما فيه من التشبّه[١] بأهل الكتاب، ثم إنْ ظهر أنه من[٢] رمضان يجزيه[٣] لأنه نوى أن يكون صومه عن رمضان وكان ذلك اليوم من رمضان فيقع عن المستحق، وأصل الكراهة لا يمنع الجواز بل يستلزم عدم الاستحباب بلا عكس لأنّ المباحات لا تتصف بهما[٤]، وإن ظهر أنه من شعبان يكون تطوعاً[٥] ولو أفطر لا قضاء عليه لأنه في معنى المظنون حيث ظنّ أن[٦] عليه صومًا وتبيّن[٧] أن ليس عليه صوم، والمظنون لا يقضى لأنّ القضاء منوط بالالتزام أو بالإلزام.

والثاني: أن ينوي عن واجب آخر وهو مكروه أيضاً للحديث السابق (إلا أنه دونه في الكراهة)[٨] لعدم التشبّه بأهل الكتاب لأنّ التشبّه بهم إنما يكون إذا صام فيه بنية صوم رمضان، ثم إنْ ظهر أنه من رمضان يقع عنه، لأنّ صوم رمضان يصحّ من الصحيح المقيم بمطلق النية وبنية النفل وبنية واجب آخر[٩] لكون الوقت متعيّناً لهذا الصوم فينتفي شرعيّة

---

(١) في ((ب)) و((ج)) : التشبيه.

(٢) (من) سقط من ((ج)).

(٣) في ((ط)) : يجزئه.

(٤) في ((ج)) : بها.

(٥) في ((ج)) : يكره، بدلاً من (يكون تطوّعاً).

(٦) في ((ج)) : أنه.

(٧) في ((هـ)) : تعيّن.

(٨) ما بين القوسين في ((ج)) : (إلا أنه في الكراهة أخفّ).

(٩) هذا القول غير مسلّم، وعند الجمهور يجب تبييت النية وتعيينها من الليل في صيام الفرض، وما استدلّ به من القياس غير مقبولٍ لأنه لا قياس مع النص، وقد ثبت أن النبيّ ﷺ قال: ((إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئٍ ما نوى))، وقال: ((من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له)). (أبو داود: ٣٢٩/٢ (٢٤٥٤)، والترمذي: ١٠٨/٣ (٧٣٠)، والنسائي: ١٩٦/٤-١٩٧ (٢٣٣١-٢٣٤١).

صححه الشيخ الألباني في "صحيح النسائي": ١٤٩/٢.

قال ابن قدامة: "ولا يجزئه صيام فرض حتى ينويه أي وقت كان من الليل، وجملته أنه لا يصح صوم إلا بنية إجماعاً، فرضاً كان أو تطوعاً لأنه عبادة محضة فافتقر إلى النية كالصلاة ثم إن كان



غيره فيه، والإطلاق في المتعيّن تعيين، وبنية[1] النفل وواجب آخر لغوٌ[2] لأنّ الوقت لا يحتملهما لعدم مشروعيتهما فيه، فإذا بطل الوصف يبقى نية أصل الصوم فيكون في حكم المطلق فينصرف إلى المشروع في الوقت، ونظيره من كان متوحّداً في الدار فإنه إذا نودي بيا رجل أو باسم غير اسمه يراد به ذلك، وإن ظهر أنه شعبان يكون تطوّعاً ولا يكون /عمّا نوى لأنّ الصوم فيه منهيّ كيوم العيد فلا يتأدّى به ما وجب كاملاً، والصحيح أنه يكون عمّا نوى لأنه أدّى في يوم يصحّ فيه النفل بخلاف يوم العيد وإن لم يستبن لا يسقط الواجب عن ذمّته لاحتمال كونه من رمضان.

ف/٨٤/أ

والثالث: أن يتردّد في وصف النية بأن ينوي إن كان الغدّ من رمضان فأنا صائم عنه، وإن كان من شعبان فعن واجبٍ آخر أو عن النفل وهو مكروه أيضاً، أمّا الأوّل فلتردده بين الأمرين المكروهين؛ نيّة[3] صوم رمضان ونيّة[4] صوم واجبٍ آخر، وأمّا الثاني فلكونه ناوياً للفرض من وجه ثم إن ظهر أنه رمضان يقع عنه لعدم التردد في أصل النية وهو كاف، وإن ظهر أنه من شعبان لا يكون عن[5] واجب آخر بل يكون تطوّعاً في كلا الوجهين ولو أفطر لا قضاء عليه، أمّا الأوّل[6] فلأنه كالمظنون، وأمّا الثاني[7] فلعدم وجود الالتزام من كلّ وجهٍ.

فرضاً كصيام رمضان في أدائه أو قضائه والنذر والكفارة اشترط أن ينويه من الليل عند إمامنا ومالك والشافعي ". (راجع: "التمهيد": ١٥٢/٧، و"المغني": ٧/٣، ٩، و"المجموع": ٢٩٥/٦، و"نيل الأوطار": ٢٦٩/٤).

(١) في ((ج)) و((د)) و((ط)) : نية.

(٢) في ((ب)) : لغواً، وهو خطأ.

(٣) في ((ج)) و((د)) : (بنيّة) بالباء.

(٤) في ((ج)) و((د)) : (وبنيّة) بالباء.

(٥) (عن) سقط من ((د)).

(٦) في ((ط)) : أما في الأول.

(٧) في ((ط)) : وأما في الثاني.

والرابع: أن ينوي التطوّع وقد مرّ أنه يجوز[١] من غير[٢] كراهة في الصحيح، ثم إن ظهر أنه من رمضان يقع عنه[٣] لما مرّ أنه يصحّ بنية النفل[٤]، وإن ظهر أنه من شعبان يكون تطوّعاً، وإن أفطر يلزمه القضاء لأنه شرع ملتزماً بخلاف مسألة المظنون[٥].

[تحقق دخول رمضان وانفصاله]

ثم ينبغي أن يُعلَم أنّ رؤية الهلال وإن كان سبباً لوجوب الصوم والفطر[٦] لقوله ﷺ ((صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته))[٧] لكن العمل به لا يلزم إلاّ بقضاء القاضي ولهذا يلزم المراجعة إليه، ثم إنه إذا كان في السماء علّة سواء كانت غيماً أو دخاناً أو غباراً أو بخاراً[٨] أو[٩] نحو ذلك، يُقبل في هلال رمضان خبر عدلٍ مسلم عاقل بالغ حرًّا كان أو عبداً ذكرًا كان أو أنثى لأنه مخبر[١٠] بأمر دينيّ وهو وجوب الصوم على الناس فيقبل خبره لكن بشرط أن[١١] يفسّر ويقول: رأيته خارج البلد أو بين خلل السحاب، وأمّا بدون التفسير فلا[١٢] يُقبل لمكان التهمة، والفاسق إذا أبصر هلال رمضان ينبغي له أن يشهد عند القاضي لاحتمال قبول شهادته، (لكن القاضي يردّ شهادته)[١٣] لأنّ خبر الفاسق في الديانات مردود /غير مقبول ويشترط العدالة.

ق/٨٤/ب

---

(١) في ((ط)): (يصح نية النفل) بدلاً من (يجوز).

(٢) في ((ج)): بغير، بدلاً من (من غير).

(٣) (عنه) سقط من ((هـ)).

(٤) تقدم التعليق عليه، وأن هذا قول مرجوح. (انظر ص: ٣٣٧).

(٥) انظر هذه الوجوه في "البحر الرائق": ٢/٢٨٥، و"المحيط البرهاني": ١/٣٩٤.

(٦) في ((ج)) : أو الفطر.

(٧) تقدم تخريجه في (ص: ٣٣٤).

(٨) (أو بخاراً) سقط من ((ب)).

(٩) في ((د)) : و.

(١٠) في ((ج)): يخبر.

(١١) (أن) سقط من ((ج)).

(١٢) في ((ج)) : لا.

(١٣) ما بين القوسين سقط من ((ج))، وفي ((د)) سقط قوله (القاضي).

وقال الطحاوي[١]: "لا يشترط العدالة"[٢].

ومن المشايخ من قال: أراد به المستور ولا يشترط الدعوى ولا لفظ الشهادة، ويُقبل في هلال رمضان شهادة الواحد[٣] على شهادة الواحد[٤].

ومن رأى هلال رمضان في الرُّستاق[٥] ولم يكن هناك[٦] والٍ ولا قاضٍ، فإن كان الرائي ثقة يصوم الناس بقوله، ثم إذا قبل القاضي شهادة الواحد في هلال رمضان وصام الناس ثلاثين يوماً ولم يروا هلال الفطر لا يفطرون فيما روي عن أبي حنيفة وأبي يوسف[٧] -رحمهما الله- لأنّ الفطر لا يثبت بشهادة الواحد.

وعن محمد[٨] -رحمه الله- أنهم يفطرون ويثبت الفطر في ضمن ثبوت الرمضانية[٩]

---

(١) هو أحمد بن محمد بن سلامة، أبو جعفر، الأزدي، الحجري، المصري، الطحاوي، الحنفي، محدث الديار المصرية وفقيهها، ولد سنة ٢٣٩هـ، انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة بمصر، وصاحب متن العقيدة المعروفة، توفي سنة ٣٢١هـ. (انظر ترجمته في "طبقات الفقهاء": ١٤٨، و"السير": ١٥/٢٧، و"الجواهر المضية": ١/١٠٢).

(٢) انظر: "بدائع الصنائع": ٢/٢٢٢.

(٣) في ((د)) : الواحدة.

(٤) (الواحد) سقط من ((ج)).

(٥) "الرُّستاق": معرب، يستعمل في الناحية التي هي طرف الإقليم. (الصحاح: ١/٢٥٣، واللسان: ١٠/١١٦، والمصباح المنير: ٢٢٦).

(٦) (هناك) سقط من ((ج)).

(٧) هو يعقوب بن إبراهيم، أبو يوسف، الأنصاري، الكوفي، صاحب أبي حنيفة، القاضي، فقيه العراقين، وكان يقول: "من قال إيماني كإيمان جبريل فهو صاحب بدعة"، وقال: "ومن طلب الدين بالكلام تزندق"، توفي سنة ١٨٢هـ. (انظر ترجمته في "تاريخ بغداد": ١٤/٢٤٢، و"السير": ٨/٥٣٥، و"الجواهر المضية": ١/٥١٩).

(٨) هو محمد بن الحسن بن فرقد، أبو عبد الله الشيباني، الكوفي، صاحب أبي حنيفة، ولد بواسط سنة ١٣٢هـ، ونشأ بالكوفة وأخذ الفقه عن أبي حنيفة والقاضي أبي يوسف، وولي القضاء بعده، وكان يضرب بذكائه المثل، توفي بالري سنة ١٨٩هـ. (انظر ترجمته في "تاريخ بغداد": ٢/١٧٢، و"السير": ٩/١٣٤، "الجواهر المضية: ١/٥٢٦).

(٩) في ((ج)) : الرمضان، والمثبت موافق لما في كتب الحنفية.

بشهادة الواحد وإن كان لا يثبت[١] ابتداءً، فإنّ في هلال الفطر إذا كان في السماء علّة لا يقبل إلاّ شهادة حرّين أو حرّ وحرّتين[٢] لتعلق حق العباد به[٣] لأنهم ينتفعون به فيثبت بما يثبت به سائر حقوقهم بخلاف هلال رمضان فإنّ المتعلق به حقّ الشرع وهو الصوم فيكتفي[٤] بخبر الواحد.

وأمّا إذا لم يكن في السماء علّة فلا تقبل شهادة[٥] الواحد في هلال رمضان ولا شهادة[٦] الاثنين في هلال الفطر وإنما تقبل شهادة[٧] جمع كثير يقع العلم بخبرهم.

واختلفوا في[٨] مقدار ذلك فقيل: لابدّ من أهل محلة.

وقيل: لابدّ[٩] من خمسين رجلاً.

وعن محمد لابدّ أن يتواتر الخبر من كلّ جانب.

والصحيح أنه مفوّض إلى رأي الحاكم لأنّ المراد بالعلم الحاصل بخبرهم [هو][١٠] العلم الشرعي الموجب للعمل وهو غلبة[١١] الظنّ لا العلم بمعنى التيقّن.

وإن جاء واحد من خارج المصر فشهد[١٢] برؤية الهلال ثمّة ففي ظاهر الرواية لا تُقبل شهادته لقيام التهمة[١٣].

---

(١) زاد بعده في ((ج)) : بشهادة الواحد.

(٢) في ((ج)) : وامرأتين.

(٣) (به) سقط من ((د)).

(٤) في ((ب)) : يكتفي.

(٥) في ((د)) : بشهادة.

(٦) في ((د)) : بشهادة.

(٧) في ((د)) : بشهادة.

(٨) (في) سقط من ((ج)).

(٩) (لابدّ) سقط من ((ب)).

(١٠) المثبت من ((ط)) فقط.

(١١) في ((ج)): عليه.

(١٢) في ((ج)): فتشهد.

(١٣) قال ابن القيم بعد أن ذكر أقوال الفقهاء في رؤية هلال رمضان: "والصحيح قبول شهادة الواحد

وذكر الطحاوي[١] أن شهادته مقبولة لقلّة[٢] المانع في خارج[٣] المصر[٤].

وكذا لو شهد برؤية الهلال في المصر على مكان مرتفع، ومن رأى هلال رمضان وحده وشهد ولم تقبل شهادته كان عليه أن يصوم لقوله ﷺ ((صوموا لرؤيته)).

فإنه[٥] قد رآه فيلزمه[٦] الصوم وإنْ أفطر كان عليه القضاء دون الكفارة، وإن[٧] أفطر قبل أن تردّ شهادته اختلفوا فيه والصحيح أن لا يجب عليه[٨] الكفارة.

والحاكم[٩] إذا رأى هلال[١٠] رمضان /وحده يصوم ولا يأمر[١١] الناس [بالصوم].

ق/٨٤/ب

ولو أنّ الناس غُمّ عليهم هلال رمضان وأكملوا شعبان ثلاثين يوماً ثم صاموا ثمانية وعشرين يوماً ثم رأوا هلال شوال فإنهم إن كانوا عدّوا شعبان عن[١٢] غير رؤية قضوا يومين وإن كانوا عدّوه عن[١٣] رؤية قضوا يوماً واحداً فيكون شهر رمضان في تلك السنة تسعة وعشرين يوماً حتى أنهم لو كانوا رأوا هلال شوال بعدما صاموا رمضان تسعة وعشرين يوماً لا يلزمهم شيء.

مطلقاً كما دل عليه حديثا ابن عمر وابن عباس ولا ريب أن الرؤية كما تختلف بأسباب خارجة عن الرائي فإنها تختلف بأسباب من الرائين كحدة البصر وكلاله". (الطرق الحكمية: ١٨٧).

(١) تقدمت ترجمته في (ص ٣٤٠).

(٢) في ((ج)) : لعلّة.

(٣) في ((ج)): الخارج.

(٤) انظر :"بدائع الصنائع": ٢/٢٢٠.

(٥) في ((ج)): فإذا.

(٦) في ((أ)) : فيلزم.

(٧) في ((ج)) : فإن.

(٨) (عليه) سقط من ((ج)).

(٩) في ((ج)) : والحكم.

(١٠) في ((ج)) : الهلال.

(١١) في ((ج)) : ويأمر، والمثبت موافق لما في كتب الحنفية.

(١٢) في ((د)) و((ط)) : من.

(١٣) في ((ط)) : من.

ولو أنّ أهل بلدةٍ[١] رأوا هلال رمضان فصاموا تسعة وعشرين يوماً[٢] فشهد جماعة عند القاضي في اليوم التاسع والعشرين أنّ أهل بلدة كذا رأوا هلال رمضان في ليلة كذا قبلكم بيومٍ فصاموا وهذا[٣] اليوم يوم الثلاثين من رمضان، وأهل هذه البلدة لم يروا الهلال في تلك الليلة والسماء مصحية[٤] لا يباح لهم الفطر غدًا ولا يترك التراويح في تلك الليلة لأنّ هذه[٥] الجماعة لم يشهدوا بالرؤية ولا على شهادة غيرهم وإنما حكَوْا[٦] رؤية غيرهم.

وأمّا لو كانوا شهدوا عند القاضي أن قاضي بلدة كذا شهد عنده شاهدان برؤية الهلال في ليلة كذا وقضى ذلك القاضي بشهادتهما جاز لهذا القاضي أن يقضي بشهادتهما لأنّ قضاء القاضي الأوّل حجّة، وهذا على قول من قال: لا عبرة[٧] باختلاف المطالع حتى إذا صام أهل بلدة ثلاثين يوماً للرؤية وأهل بلدة أخرى تسعة وعشرين يوماً للرؤية أيضاً، فعلى[٨] من صام تسعة وعشرين يوماً قضاء يومٍ.

والأشبه[٩] على ما ذكره الزيلعي[١٠] أن يعتبر[١١]، لأنّ كلّ قومٍ

(١) في ((أ)) : البلدة.

(٢) (يوماً) سقط من ((ج)).

(٣) في ((ج)) : وهكذا.

(٤) في ((أ)) : ميصحة، وهو تصحيف

(٥) في ((د)) : هذا.

(٦) في ((ج)) : حكموا.

(٧) في ((ج)) : غير.

(٨) زاد بعده في ((ط)) : هذا على، وهو مدرج.

(٩) في ((ج)) : الأشبه.

(١٠) هو عبد الله بن يوسف بن محمد، أبو محمد، جمال الدين، الزيلعي، الحنفي، لازم مطالعة كتب الحديث إلى أن خرج أحاديث الهداية وأحاديث الكشاف، وذكر العراقي أنه كان يرافقه في مطالعة الكتب الحديثية، توفي سنة ٧٦٢هـ. (انظر ترجمته في "ذيل تذكرة الحفاظ" لأبي المحاسن: ٣٦٣، و"طبقات الحفاظ" للسيوطي: ٥٣٥، و"البدر الطالع": ٤٠٢/١).

(١١) في ((ج)) : يتغير.

مخاطبون[١] بما عندهم[٢].

والدليل على اعتباره ما روي عن كريب[٣] أنه قال: (قدمت الشام واستهلّ عليّ شهر رمضان فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس رضي الله عنه فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة، فقال: نحن رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه، فقلت له: أفلا تكتفي برؤية معاوية وصيامه[٤]؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ)[٥].

ق/٨٥/ب

وذلك /لأنّ انفصال الهلال عن شعاع الشمس (يختلف باختلاف الأقطار كما أنّ دخول الوقت وخروجه يختلف باختلاف الأقطار فإنّ الشمس)[٦] إذا زالت في المشرق لا يلزم منه أن تزول في المغرب بل كلّما تحركت درجة فذلك طلوع لقوم وغروب لآخرين ونصف ليل[٧] لبعض وطلوع فجر[٨] لغيرهم.

ورُوي أنّ [أبا عبد الله بن أبي][٩] موسى الضرير الفقيه قدم

---

(١) في "ط : يخاطبون.

(٢) انظر : "حاشية ابن عابدين" لمحمد أمين: ٣٩٣/٢.

(٣) هو كريب بن أبي مسلم، أبو رشدين، الهاشمي العباسي، الحجازي، مولى ابن عباس -رضي الله عنهما-، قال ابن سعد: "كان ثقة حسن الحديث"، مات في آخر خلافة سليمان بن عبد الملك بن مروان بالمدينة سنة ٩٨هـ. (انظر ترجمته في "طبقات ابن سعد": ٢٩٣/٥، و"مشاهير العلماء" لابن حبان: ٧٢، و"السير": ٤٧٩/٤).

(٤) في ((ج)) : صيامه، بدون الواو.

(٥) أخرجه مسلم: ٧٦٥/٢ (١٠٨٧).

(٦) ما بين القوسين سقط من ((ج)).

(٧) في ((هـ)) : ليلة.

(٨) (فجر) سقط من ((ج)).

(٩) في ((ج)): موسى الضرير وفي بقية النسخ: أبا موسى الضرير، والتصويب من "بدائع الصنائع".

هو أبو عبد الله بن أبي موسى الضرير ولي الحكم في الجانب الشرقي من بغداد، ووجد مقتولا في داره قبل وفاة أبي الحسين الكرخي في سنة نيف وثلاثين وثلاثمائة. (انظر: "طبقات الفقهاء"

الإسكندريـــة[١] فسُئل عمن صعد المنارة فرأى الشمـــس بعد غروبها في البلدة بزمان طويلٍ أيحلّ له الإفطار؟ فقال: لا يحلّ له الإفطار ويحلّ لأهل البلدة لأنّ كلّ أحدٍ[٢] مخاطب بما عنده"[٣].

ومن رأى هلال الفطر وقت العصر فظنّ انقضاء مدّة الصوم وأفطر قالَ في "المحيط"[٤]: اختلفوا في وجوب الكفارة والأكثر على الوجوب[٥].

وقد ظنّ بعض الناس أنّ النهي عن الصوم قبل رمضان ليوم أو يومين يراد به اغتنام الأكل[٦] والشرب وأخذ النفوس شهواتها قبل أن تمنع[٧] منها بالصيام وهذا كلّه خطأٌ وجهلٌ إذ قد ذكر أنّ أصل ذلك متلقى[٨] من النصـــارى فإنهم عند[٩] قرب صومهم يفعلون كذلك فيلزم التشبّـــه بهم وقد كان النهي عن الصـــوم في ذلك الوقت لمنـــع التشبّـــه[١٠] (بهم لأنّ التشبّـــه)[١١] بالكافر فيما

[النهـــي عـ... التشبه بالكافر

للشيرازي: ١٤٩).

(١) ذكر ياقوت الحموي أنه سميت بها ثلاث عشرة من المدن ليس ما يعرف الآن بهذا الاسم إلا الإسكندرية العظمى التي بمصر. (معجم البلدان: ١/١٨٣).

(٢) في ((ج)) : واحد.

(٣) انظر "بدائع الصنائع": ٢/٢٢٥.

(٤) يوجد في الفقه الحنفي عدة كتب بهذا الاسم، ولكن إذا أطلق فالمراد به غالباً "المحيط البرهاني في الفقه النعماني" للشيخ الإمام العلامة برهان الدين محمود بن تاج الدين أحمد بن الصدر الشهيد البخاري الحنفي. (انظر: "كشف الظنون": ٢/١٦١٩-١٦٢٠).

(٥) لم أقف عليه في "المحيط البرهاني"، ولكن الكلام المذكور موجود في "حاشية رد المحتار": ٢/٤٤٦، و"الفتاوى البزازية": ٤/١٠٠، بهامش "الفتاوى الهندية".

(٦) في ((د)) : الكل.

(٧) في ((ب)) : يمتنع، وهو خطأ.

(٨) في ((ج)) : يتلقى.

(٩) في ((أ)) : قد، وهو خطأ.

(١٠) في ((ج)): لتشبه.

(١١) ما بين القوسين سقط من ((ط)).

لنا منه بدٌّ مذموم شرعاً لقوله ﷺ ((من تشبّه بقوم[١] فهو منهم))[٢].

وربّما لا يقتصر بعضهم على الشهوات المباحة بل يتعدّى إلى المحرّمات فمن كان هذا حاله فالبهائم أعقل[٣] منه وله[٤] نصيبٌ وافرٌ من قوله تعالى ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ ۖ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ ءَاذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَآ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ كَٱلْأَنْعَـٰمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ﴾[٥].

وبعضهم لا يجتنب كبائر الذنوب إلاّ في[٦] رمضان فيطول عليه ويكره صيامه ويشقّ على نفسه مفارقتها لمألوفاتها[٧] فيعدّ الأيام والليالي ليعود إلى المعاصي، وبعضهم لا يصلي إلاّ في[٨] رمضان فيستثقل[٩] رمضان لاستثقاله[١٠] العبادات المشروعة فيه من الصلاة والصيام، وبعضهم لا يصبر على المعاصي فيواقعها[١١] في رمضان وهذا هو الخسران المبين.

****
*****
***

---

(١) في جميع النسخ : قوماً والتصويب من نصّ الحديث.

(٢) أخرجه أبو داود: ٣١٤/٤ (٤٠٣١) عن ابن عمر -رضي الله عنهما-.

وحسّن ابن حجر إسناده في "الفتح": ٢٧١/١٠، و في "تغليق التعليق": ٤٤٥/٣-٤٤٦.

وقال الشيخ الألباني: "حسن صحيح". (صحيح سنن أبي داود": ٥٠٣/٢).

(٣) في ((د)) : عقل.

(٤) في ((د)) : لم.

(٥) سورة الأعراف، آية: ١٧٩.

(٦) (في) سقط من ((ج)) و((د)).

(٧) في ((ج)) : (لمألوفتها)، وفي ((ط)) : (كمألوفاتها).

(٨) (في) سقط من ((ج)) و((د)).

(٩) في ((أ)) و((ج)) و((د)) : فيشتغل.

(١٠) المثبت من ((هـ))، وفي ((أ)) و((ج)) و((د)) : لاشتغاله، وفي ((ب)) و((ط)) : لاستثقال.

(١١) في ((د)) : فيوافقها.

➢ المجلس السادس والعشرون ➣

في بيان فضيلة[١] رمضان ورعاية حقّه (وتعظيم شأنه)[٢]

/قال رسول الله ﷺ: ((إذا دخل رمضان فتحت أبواب السماء))[٣].

وفي رواية (([فتحت][٤] أبواب الجنة وغلّقت أبواب جهنم وصفّدت الشياطين))[٥]، [وفي رواية ((فتحت أبواب الرحمة))][٦] هذا الحديث من صحاح المصابيح[٧] رواه أبو هريرة[٨] ﷺ.

وهو إنْ حُمل على معناه الظاهر لا يفيد زيادة فائدة لأنّ الإنسان مادام في الدنيا لا يتيسّر[٩] له الصعود إلى السماء (ولا الدخول في إحدى الدارين)[١٠] فأيّ فائدة في فتح الأبواب وإغلاقها إلاّ أن يقال: من مات من صلحاء أهل الإيمان[١١] إذا فتحت أبواب الجنة يأتيهم من روحها ونسيمها فوق ما كان يأتيهم قبل الفتح ومن مات من عصاهم إذا غلّقت أبواب جهنم لا يصيبهم من حرّها وسمومها كما كان يصيبهم قبل التغليق وهو بعيد، لأنه إنما ذكر[١٢] لترغيب الناس فيما أُمروا به من صوم شهر رمضان وتحريضهم[١٣] عليه حتى يستعدوا له وتصير أبواب الجنان كأنها فتحتْ لهم وأبواب النيران كأنها غلّقت عليهم فلزم الرجوع إلى التأويل[١٤] بأن يقال: فتح

---

(١) في ((ب)) : شهر، بدلاً من (فضيلة).

(٢) ما بين القوسين سقط من ((ط)).

(٣) هذه الرواية عند البخاري: ٦٧٢/٢ (١٨٠٠).

(٤) المثبت من ((ج)) فقط.

(٥) هذه الرواية عند البخاري: ١١٩٤/٣ (٣١٠٣)، ومسلم: ٧٥٨/٢ (١٠٧٩).

(٦) المثبت من ((ج)) فقط، وهذه الرواية عند مسلم: ٧٥٨/٢ (١٠٧٩).

(٧) : ٦٥/٢ (١٣٩١).

(٨) زاد بعده في ((د)) : رقبة، وهو مدرج.

(٩) في ((د)) : يتسر.

(١٠) ما بين القوسين في ((ج)) : (ولا الدخول إلى الجنة في إحدى الروايتين).

(١١) في ((ج)) : أهل الدين.

(١٢) زاد بعده في ((د)) : له.

(١٣) في ((ط)) : تحريصهم.

(١٤) في ذكر شيخ الإسلام أن التأويل له ثلاثة معان: أحدها: صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح ☜

أبواب السماء كناية عن تواتر نزول الرحمة وتوالي صعود الطاعات لأنّ الباب إذا فُتح يخرج ما في داخله متتابعاً ويدخل ما في خارجه متوالياً[(١)]، ويؤيّد هذا التأويل ما جاء في رواية أخرى ((فتحت أبواب الرحمة)).

وفتْح أبواب الجنة كناية عن حصول ما يؤدّي إلى دخولها من أنواع العبادات وتغليق أبواب جهنم كناية عن انتفاء ما يؤدّي إلى دخولها من أنواع السيئات لأنّ الصائم يتنـزه عن الكبائر التي من جملتها الإصرار على الصغائر فيغفر له ببركة[(٢)] الصوم سائر الذنوب كما جاء في حديث ((الصلوات[(٣)] الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفّرات لما بينهن إن اجتنب الكبائر))[(٤)].

وتصفيد الشياطين يحتمل أن يكون المراد به ما هو الظاهر من كون الشياطين مقيّدة تعظيماً للشهر وعلامة ذلك أنّ أكثر المنهمكين في الطغيان يجتنبون المعاصي[(٥)] بعد حرصهم عليها ويشرعون في[(٦)] إقامة الصلاة بعدما كانوا يتهاونون بها ويقبلون على استماع النصيحة وتلاوة القرآن، وأمّا ما يرى /من[(٧)] بعض الفسقة أنهم[(٨)] لا يمتنعون عن فسقهم بل إن تركوا نوعاً منه يأتون نوعاً آخر[(٩)] فذلك[(١٠)] من أثر ما بقي في نفوسهم الخبيثة من تسويلات الشياطين.

ق/٨٦/ب

إلى الاحتمال المرجوح لدليل يقترن به، وهو الذي عناه أكثر من تكلم من المتأخرين في تأويل نصوص الصفات وترك تأويلها. الثاني: أن التأويل بمعنى التفسير وهذا هو الغالب على اصطلاح المفسرين للقرآن كما يقول ابن جرير وأمثاله من المصنفين في التفسير. الثالث من معاني التأويل هو الحقيقة التي يؤول إليها الكلام كما قال الله تعالى ﴿هل ينظرون إلا تأويله يوم يأتي تأويله يقول الذين نسوه من قبل قد جاءت رسل ربنا بالحق﴾ [الأعراف: ٥٣].
(انظر: الجواب الصحيح: ٧٢/٤، ومجموع الفتاوى: ٥٥/٣، ٣٥/٥).

(١) في ((ج)) : متواليات.

(٢) في ((ط)) : بتركة.

(٣) في ((ج)) : الصلاة.

(٤) أخرجه مسلم: ٢٠٩/١ (٢٣٣) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٥) زاد بعده في ((ط)) : والأوزار.

(٦) (في) سقط من ((ب)).

(٧) في ((ج)) : في.

(٨) في ((د)) : لأنهم.

(٩)(آخر) سقط من ((هـ)) وفي ((د)) : (منه) بدلاً من (آخر).

(١٠) في ((د)) : (قد ذلك) بدلاً من (فذلك).

وقال بعض العلماء: "لفظ الشياطين" وإن كان عاماً إلاّ أنّ المراد به رؤساؤهم يؤيّده ما[١] جاء في بعض طرق هذا الحديث ((وسلسلت مردة الشياطين))[٢].

فيقع الفساد بتسويلات غيرهم من شياطين الجنّ والإنس.

وقيل: هو مجاز[٣] عن امتناع نفوس الصائمين عن قبول وساوسهم وذلك لأنّ رمضان إذا دخل يشتغل الناس بالصوم فتنكسر قوتهم الحيوانية التي هي مبدأ الشهوة والغضب المتداعيين إلى أنواع الفسوق[٤] والفجور وتنبعث قوتهم العقلية [التي هي][٥] داعية إلى الطاعات، ناهية عن المنكرات، فتجعلهم مقبلين على وظائف العبادات[٦]، معرضين[٧] عن أصناف المنكرات فيصيرون كأنهم فُتحتْ لهم أبواب الجنان وغلّقت عليهم أبواب النيران ولم يبق عليهم للشيطان[٨] سلطان.

وروي عن أبي هريرة ﷺ أنه ﷺ قال: ((إذا كان أوّل ليلة من شهر رمضان صفدت الشياطين ومردّة الجنّ وغلّقت أبواب جهنم فلم يفتح منها بابٌ وفتحت أبواب الجنة فلم يغلق منها بابٌ فينادي مناد: يا باغي الخير أقبلْ ويا باغي الشرّ اقصرْ ولله فيه

---

(١) في ((ج)) : مما.

(٢) أخرجه الطبراني في "الأوسط": ١١٦/٨ (٨١٣٩) من حديث عائشة -رضي الله عنها-.
قال الهيثمي: "رواه الطبراني في الأوسط وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه كلام وبقية رجاله رجال الصحيح". (مجمع الزوائد: ١٤٣/٣).

(٣) المجاز هو اسم لما أريد به غير ما وضع له للمناسبة بينهما. (التعريفات: ٦٥).
قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "هذا اصطلاح حادث والغالب أنه كان من جهة المعتزلة ونحوهم من المتكلمين فانه لم يوجد هذا فى كلام أحد من أهل الفقه والأصول والتفسير والحديث ونحوهم من السلف". (مجموع الفتاوى: ٨٨/٧).

(٤) في ((ج)) : الفسق.

(٥) المثبت من ((ج)) فقط.

(٦) في ((أ)) : وضائف العبادات، وفي ((ب)) : وظائف العباد.

(٧) في ((ط)): معرصين.

(٨) في ((هـ)) : للشياطين.

عتقاء من النار وذلك في كلّ ليلةٍ))[١].

ومعنى هذا الحديث عُلم من تأويل الحديث السابق لكن هنا زيادة لابدّ من بيان معنى تلك الزيادة وهو أنّ منادياً ينادي في ليالي رمضان ويقول: يا طالب الخير تعالَ واطلبْ[٢] الثواب فإنك تعطى ثواباً كثيراً بعمل قليل لشرف الوقت، ويا طالب الشرّ اتركْ الشرّ فإنّ عذاب المعصية فيه أكثر وتبْ إلى الله تعالى فإنه يعتق كثيراً من عباده الصائمين من النار ويغفر ذنوبهم الماضية لحرمة الشهر.

كما جاء في حديث آخر ((من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدّم من ذنبه))[٣].

يعني أنّ من صامه مصدّقاً بحقيّته[٤] وفرضيته وطالباً لرضاء الله تعالى وثوابه لا خوفاً من الناس واستحياءً منهم يغفر له ذنوبه المتقدّمة، وذلك النداء يكون[٥] في كلّ ليلةٍ من ليالي رمضان.

وروي عن أبي أمامة الباهلي[٦] ﷺ أنه ﷺ /قال: ((من صام يوماً في سبيل الله جعل الله بينه وبين النار خندقاً كما بين السماء والأرض))[٧]. ف/٨٧/أ

وفي حديث آخر رواه أبو سعيد الخدري ﷺ أنه ﷺ قال: ((من صام يوماً في سبيل الله بعّد الله وجهه عن[٨] النار سبعين خريفاً))[٩].

---

(١) أخرجه الترمذي: ٦٦/٣ (٦٨٢)، وابن ماجه: ٥٢٦/١ (١٦٤٢).
قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين". (المستدرك: ٥٨٢/١ (١٥٣٢)).
وصححه الشيخ الألباني في "صحيح سنن الترمذي": ٣٦٩/١.

(٢) في ((ط)) : (اطلب) بدون واو العطف.

(٣) أخرجه البخاري: ٢٢/١ (٣٨)، ومسلم: ٥٢٣/١ (٧٦٠) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٤) في ((ج)) و((هـ)) : بحقيقته.

(٥) في ((د)) : فيكون.

(٦) تقدمت ترجمته في (ص: ٨٣).

(٧) تقدم تخريجه في (ص: ٣٠٩).

(٨) في ((ط)) : من.

(٩) تقدم تخريجه في (ص: ٣٠٩).

يعني أن من صام يوماً لوجه الله[١] تعالى ورضائه ينجيه الله من النار عبّر عن التنجية بطريق التمثيل ليكون أبلغ لأنّ من كان بعيداً عن شيء بهذا المقدار لا يصل إليه ألبتة.

والمراد بالخريف السنة ذُكر الجزء وأُريد[٢] الكلّ وإنما عُبّر عنها به دون غيره من الفصول لكونه وقت بلوغ الثمار وحصول سعة العيش .

وروي عن أبي هريرة ﷺ أنه ﷺ قال: ((كلّ عمل[٣] ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعفٍ، قال الله تعال: إلاّ الصوم فإنه لي وأنا أجزي به[٤]. يدع[٥] شهوته وطعامه وشرابه من أجلي))[٦] يعني أن كلّ طاعة وخير إذا لم يكن رياءً ونفاقاً فأقلّ ما يعطى لصاحبه من الأجر عشرة لقوله تعالى ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾[٧].

وقد يزاد إلى سبعمائة وأكثر لقوله تعالى ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّا۟ئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ﴾[٨].

وأمّا الصوم فثوابه بغير حسابٍ لأنه لا يتأتّى[٩] إلاّ بالصبر وقد قال الله تعالى ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾[١٠].

---

(١) في : ((ط)) : (سبيل الله) بدلاً من (لوجه الله).

(٢) في ((هـ)) : وإرادة.

(٣) (عمل) سقط من ((ط)).

(٤) في ((أ)) : لي، وهو خطأ.

(٥) في ((د)) : ليدع.

(٦) تقدم تخريجه في (ص: ٣٠٩).

(٧) سورة الأنعام: ١٦٠.

(٨) سورة البقرة، آية: ٢٦١.

(٩) في ((ب)) و((هـ)) و((ط)) : لا يتأدّى.

(١٠) سورة الزمر، آية: ١٠.

ثم الصبر وإن كان يوجد في غير الصوم من العبادات لكن وجوده [فيه] ليس كوجوده في غيره لأنه ثلاثة أنواع؛ صبرٌ على طاعات[١] الله تعالى وصبرٌ عن[٢] محارم الله تعالى وصبرٌ على الآلام والشدائد وكلها يوجد في الصوم إذ فيه صبر على ما وجب على الصائم من الطاعات وصبر عمّا حرم عليه من الشهوات وصبر على ما يصيبه من ألم الجوع وحرارة العطش وضعف البدن لأنّ الصائم يعرّض بدنه للنحول[٣] والنقصان المفضي[٤] إلى الهلاك طلباً[٥] لرضاء الله تعالى أشير إليه حيث[٦] قيل: يدع شهوته وطعامه وشرابه من أجلي، وأيضاً إنّ الصائم بسبب منع نفسه عن الأكل والشرب /والجماع يصير متخلّقاً بأخلاق الله تعالى[٧] لكونه تعالى منــزهاً عن هذه الأشياء فلمّا كان في الصوم هذه المعاني خصّه الله تعالى بذاته وتولّى جزاءه بنفسه ولم يكله إلى غيره فأعطى الصائم من عنده أجراً ليس له حدّ ولا عدّ[٨].

[أنواع الصبر]

ق/٨٧/ب

وقيل: إنّ الصوم سرّ بينه وبين العبد يفعله خالصاً لوجهه تعالى وطالباً لرضائه لا يطّلع عليه غيره لكونه نية وإمساكاً، حتى قيل: إنّ الحفظة لا تطلع عليه ولا تكتبه بخلاف سائر الطاعات فإنه مما يطلع عليه غيره تعالى فلمّا كان هو العالم به دون غيره خصّه بذاته وتولّى جزاءه بنفسه ولم يكله إلى غيره كأنه تعالى قال: الصوم لي لا

---

(١) في ((د)) و((ط)) : طاعة.

(٢) في ((ط)) : على.

(٣) في ((د)) : (المنحول) وفي ((ط)) : (النحول).

(٤) في ((د)) : (المقتضي) وفي ((ط)) : (والمفضي).

(٥) (طلباً) سقط من ((د)).

(٦) (حيث) سقط من ((د)).

(٧) قوله: "متخلقاً بأخلاق الله تعالى" فيه نظر، قال ابن القيم -رحمه الله-: "فإنها ليست بعبارة سديدة وهي منتزعة من قول الفلاسفة بالتشبه بالإله على قدر الطاقة، وأحسن منها عبارة أبي الحكم بن برهان وهي التعبّد، وأحسن منها العبارة المطابقة للقرآن وهي الدعاء المتضمن للتعبّد والسؤال". (بدائع الفوائد: ١٧٢).

(٨) في ((ج)) : غاية.

يطلع عليه[١] غيري وحينئذٍ أنا أتولّى الجزاء عليه ولا أكله إلى غيري[٢]، والكريم إذا أخبر بأنه[٣] يتولّى الجزاء بنفسه يقتضي أن يكون ذلك الجزاء في غاية (العظمة ونهاية)[٤] الكثرة بحيث[٥] لا يكون له إحصاء ولا حساب.

وروي عن أبي هريرة ﷺ أنه ﷺ قال: ((للصائم فرحتان؛ فرحة عند فطره[٦] وفرحة عند لقاء ربّه))[٧] يعني أنّ الصائم له سرور مرّتين على أنّ الفرحة مرة[٨] من الفرح وهو السرور.

أمّا سروره عند لقاء ربّه فما[٩] يجده من ثواب الصوم مدّخراً عند الله تعالى فإنّ من ترك طعامه وشرابه وشهوته لله تعالى يعوّضه الله خيراً من ذلك كما قال الله تعالى ﴿وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا﴾[١٠].

وقال النبي ﷺ لرجل: ((إنك لن تدع شيئاً اتقاءً لله تعالى إلاّ آتاك الله خيراً منه))[١١].

وروي ((إنّ الصائمين يوضع لهم يوم القيامة مائدة تحت العرش يأكلون عليها والناس في الحساب، فيقول الناس: ما لهؤلاء يأكلون ونحن في الحساب؟ فيقال لهم[١٢]: كانوا يصومون وأنتم تفطرون))[١٣].

---

(١) (عليه) سقط من ((ج)).

(٢) في ((ط)) : غيره.

(٣) في ((ج)) و((ط)) : أنه.

(٤) ما بين القوسين سقط من ((ب)).

(٥) (بحيث) سقط من ((هـ)).

(٦) في ((ج)) : إفطاره.

(٧) تقدم تخريجه في (ص: ٣١٠).

(٨) (مرة) سقط من ((هـ)).

(٩) في بقية النسخ : فبما.

(١٠) سورة المزمل، آية: ٢٠.

(١١) تقدم تخريجه في (ص: ٣١١).

(١٢) في ((هـ)) و((ط)) : (إلهم) بدلاً من (لهم).

(١٣) تقدم تخريجه في (ص: ٣١٢).

وفي الصحيحين[١] أنه[٢] ﷺ قال: ((إنّ في الجنة باباً يقال له الريان[٣] لا يدخل منه إلاّ الصائمون)).

والمراد بالصائمين هم الذين يكثرون الصوم فإنهم لما تحمّلوا تعب العطش خصّوا بباب فيه الريّ والأمان من العطش قبل تمكنهم من الجنة.

ق/٨٨/أ

وأمّا سروره عند إفطاره فيما[٤] يتناوله من الطعام /والشراب والجماع لأنّ النفس مجبولة على الميل إلى ما يلائمها من المطعِم والمشرب والمنكح فإذا مُنعت من ذلك في وقت من الأوقات ثم أُذن لها في وقت آخر تفرح بذلك طبعاً خصوصاً عند اشتداد الحاجة إليه لتأثير الجوع والعطش فيها وتقاضيها بأخذ حاجتها يشعر بهذا ما[٥] روي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه ﷺ كان إذا أفطر يقول: ((ذهب الظمّاء وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله تعالى))[٦].

فإنّ الله تعالى وإنْ حرّم على الصائم في نهار صيامه أن يتناول[٧] هذه[٨] الشهوات لكن أذن له أن يتناولها[٩] في الليل بل أحبّ منه تعجيل الفطر في أوّل الليل وتأخير السحور إلى آخر الليل لما روي عن أبي ذرّ[١٠] رضي الله عنه أنه ﷺ قال: ((لا تزال أمتي بخير ما أخرّوا السحور وعجلوا الفطر))[١١].

---

(١)تقدم تخريجه في (ص: ٣١٢).

(٢) (أنه) تكرر مرتين في ((د)).

(٣) في جميع النسخ: ريان والتصويب من نص الحديث.

(٤) في بقية النسخ : فبما.

(٥) (ما) سقط من ((هـ)).

(٦) تقدم تخريجه في (ص: ٣١٠).

(٧) في ((د)) : يتناوله.

(٨) في ((ج)) هذا.

(٩) في ((ج)) و((د)) : يتناوله.

(١٠) تقدمت ترجمته في (ص: ١٧٦).

(١١) أخرجه أحمد: ١٤٧/٥ (٢١٣٥٠).

وروي ((أنّ الله تعالى وملائكته يصلون على المتسحّرين))[(١)] ((وأنّ أحب عباده إليه[(٢)] أعجلهم فطراً))[(٣)].

والحاصل أنّ الصائم يترك شهواته بالنهار تقرباً إلى الله تعالى وطاعة[(٤)] له،[(٥)] فلا يتركها[(٦)] إلاّ بأمر الله ولا يعود إليها إلاّ بأمره فهو مطيع في الحالين.

[تقديم الصائم رضا مولاه على شهواته]

فإنّ المؤمن الصائم لمّا علم أن رضا مولاه في ترك شهواته[(٧)] قدّم رضا مولاه على هواه فصار لذّته في ترك شهواته لله تعالى أعظم من لذّته في تناولها بل يكون كراهة تناولها عنده في خلوته أشدّ من كراهته لألم الضرب لعلمه بكراهة مولاه لفطره فيكون لذّته فيما

قال الهيثمي: "رواه أحمد وفيه سليمان بن أبي عثمان قال أبو حاتم مجهول". (مجمع الزوائد: ١٥٤/٣).

قلت: ولكن معنى الحديث صحيح وله شواهد كثيرة منها حديث سهل بن سعد ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر)) (البخاري: ٦٩٢/٢ (١٨٥٦)، ومسلم: ٧٧١/٢ (١٠٩٨).

ونقل الشوكاني قول ابن عبد البر: إن أحاديث تأخير السحور صحاح متواترة. (نيل الأوطار: ٣٠٣/٤).

قالت لجنة التحقيق للمسند: "لكن متن الحديث صحيح من غير حديث أبي ذرّ، فشطره الأول قد صحّ من حديث سمرة بن جندب عند مسلم (١٠٩٤)، وشطره الثاني قد صحّ من حديث سهل بن سعد عند الشيخين". (المسند المحقق: ٣٥/٣٩٩-٤٠٠ (٢١٥٠٧).

(١) أخرجه الروياني في "مسنده": ٤٢٠/٢ (١٤٣٢)، وابن حبان: ٢٤٥/٨ (٣٤٦٧)، والطبراني في "الأوسط": ٢٨٧/٦ (٦٤٣٤) من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-.

وقال الشيخ الألباني: حسن صحيح". (صحيح الترغيب والترهيب: ٦٢٠/١ (١٠٦٦).

(٢) (إليه) سقط من ((د)).

(٣) أخرجه الترمذي: ٨٣/٣ (٧٠٠)، وأحمد: ٢٣٧ (٧٢٤٠) من حديث أبي هريرة ﷺ.

وقال الترمذي: "حسن غريب"، وصححه ابن حبان في "صحيحه": ٢٧٦/٨ (٣٥٠٨).

وضعفه الشيخ الألباني في "ضعيف سنن الترمذي": ٧٦.

(٤) في ((د)) : طاعته.

(٥) زاد بعده في ((ج)) و((د)) و((ط)) : (ويتناولها في الليل تقرباً إلى الله تعالى وطاعة له).

(٦) في ((ط)) : فلا يترك لها.

(٧) في ((ب)) : شهوته.

يرضى مولاه وإن كان مخالفاً لهواه ويكون ألمه فيما يكرهه مولاه وإنْ كان موافقاً لهواه، فإذا كان هذا فيما حرم لعارض الصوم من الطعام والشراب والجماع ينبغي أن يتأكّد ذلك فيما حرم على الإطلاق كالزنا وشرب الخمر وأخذ أموال الناس بغير حقٍّ وكسر أعراضهم فإنّ كلّ ذلك مما يسخط الله تعالى في كلّ حينٍ ومكانٍ.

فإذا كان إيمان المرء كاملاً يكره ذلك كلّه أشدّ من كراهته لألم الضرب، ثم[1] إنّ المؤمن في حال صومه لّما علم أنّ له ربًّا يطّلع عليه في خلوته وقد حرم عليه أن يتناول[2] شهواته التي جبل على الميل إليها أطاع ربّه وامتثل /أمره واجتنب نهيه خوفاً من عقابه وميلاً إلى ثوابه، ولهذا كان نومه عبادة كما جاء في الحديث[3] ((نوم الصائم عبادة))[4].

ق/٨٨/ب

قال أبو العالية[5]: (الصائم في العبادة ما لم يغتب وإن كان نائماً على فراشه)[6] فعلى هذا يكون في ليله ونهاره على عبادة.

وروي عن أبي هريرة ﷺ أنه ﷺ قال: ((لخُلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك))[7].

يعني أنّ الخُلوف وهي[8] -بضمّ الخاء-: رائحة[9] حاصلة في فم الصائم من تصاعد الأبخرة لخلوّ المعدة من الطعام والشراب[10]، وإن كانت[11] عند الناس مستكرهة لكنّها

---

(١) في ((د)) : (قيل) بدلاً من (ثم).

(٢) زاد بعده في ((ج)) و((د)) : كلّ.

(٣) زاد بعده في ((د)) : آخر.

(٤) تقدم في (ص: ٣١١).

(٥) تقدمت ترجمته في ص: ٣١١).

(٦) تقدم عزوه في (ص: ٣١١).

(٧) أخرجه البخاري: ٦٧٠/٢ (١٧٩٥)، ومسلم: ٨٠٧/٢ (١١٥١).

(٨) في ((ط)) : وهو.

(٩) في ((ج)) و((د)) : ريحة.

(١٠) انظر: "غريب الحديث" لابن سلام: ٣٢٧/١، و"غريب الحديث" لابن الجوزي: ٢٩٨/١، و"النهاية في الغريب": ٦٧/٢.

(١١) في ((ج)) : كان.

عند الله تعالى أحبّ[١] من ريح المسك حيث كانت ناشئة من طاعة الله تعالى ولذلك ذهب الشافعي إلى استحباب استدامتها وكراهة إزالتها بالسواك بخلاف الخلوف الذي يحدث عن[٢] غير الصوم حيث يلزم إزالته بالسواك.

فإنّ من عبد الله وأطاعه وطلب رضاه فنشأ من ذلك العمل آثار مستكرهة للنفوس[٣] فتلك الآثار غير مستكرهة عند الله تعالى بل هي محبوبة طيبة عنده ويجعلها في الآخرة أطيب من ريح المسك فإنّ الصوم لكونه سرًّا بين العبد وربّه في الدنيا يظهره[٤] الله تعالى في الآخرة ويكون علانية ويشتهر[٥] أهل الصيام[٦] بذلك بين الناس كما روي عن أنس ﷺ مرفوعاً ((إن الصائمين يخرجون من قبورهم يعرفون بريح أفواههم فإنّ ريح أفواههم أطيب من ريح المسك))[٧].

والحاصل أنه ﷺ لما أراد أن يبيّن فضل الصيام ودرجة الصائم شبّه[٨] ما يستكره منه في[٩] الطباع[١٠] البشرية من الرائحة بأطيب ما يرام[١١] ويستنشق من الروائح، والمقصود من هذا التشبيه[١٢] الثناء على الصائم وتطييب قلبه لئلاّ يمتنع عن

---

(١) في ((ج)) : أطيب.

(٢) في ((ط)) : من.

(٣) في ((ط)) : النفوس.

(٤) في ((ج)) و((ط)) : يظهر.

(٥) في ((ب)) : وشهر، وهو خطأ.

(٦) في ((د)) : الصائم.

(٧) أخرجه أبو القاسم الجرجاني في "تاريخ جرجان": ٤٧٨/١، والرافعي في "أخبار قزوين": ٣٢٦/٢.
وذكره ابن رجب في "لطائف المعارف": ٣٥، والزرقاني في "شرحه" (٢٦٤/١) وقال الزرقاني: "أخرجه أبو الشيخ بإسناد فيه ضعف".

(٨) في ((ج)) : شبهه.

(٩) (في) سقط من ((ب)).

(١٠) في ((ط)) : الطبائع.

(١١) زاد بعده في ((ط)) : ويطلب.

(١٢) في ((ج)): التشبّه.

المواظبة[١] على الصوم الجالب للخلوف حيث فضّل ما يستكره منه على أطيب[٢] ما يستلذّ من جنس الطيب ليقاس عليه ما فوقه من الآثار مع أنّ له[٣] عند الإفطار دعوة مستجابة كما جاء في الحديث ((إنّ للصائم عند إفطاره[٤] دعوة مستجابة))[٥].

لكن بشرط أن يكون إفطاره على حلالٍ فإنّ من صام عمّا أحلّه الله تعالى وأفطر على ما حرّمه[٦] الله /لا يستجاب دعاؤه ولا يقبل صومه لما روي عن أبي هريرة ﷺ أنه ﷺ قال: ((من لم يدع[٧] قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه))[٨].

ق/٨٩/أ

يعني أنّ من لم يترك الكذب والعمل بمقتضاه لا يقبل الله تعالى صومه ولا ينظر إليه لأنه أمسك عمّا أبيح له في غير حال الصوم ولم[٩] يمسك عمّا لا يحلّ له في جميع الأحوال لأنّ المقصود من الصوم ليس نفس الجوع والعطش فقط بل المقصود منه ما يتبعه من كسر الشهوة وقهر النفس الأمّارة بالسوء فإذا لم يحصل[١٠] شيءٌ من ذلك فأيّ فائدة في ترك الطعام والشراب، وعلى[١١] هذا يكون نفي الحاجة عبارة عن عدم القبول من قبيل نفي السبب وإرادة [نفي][١٢] المسبب.

---

(١) في ((ج)) : المواظب.

(٢) زاد بعده في ((ج)) و((د)) : على ما أطيب.

(٣) (له) سقط من ((ج)).

(٤) في ((ج)) : الإفطار.

(٥) تقدم تخريجه في (ص: ٣١٠).

(٦) في ((ج)) : حرّم.

(٧) (يدع) سقط من ((ب)).

(٨) أخرجه البخاري: ٦٧٣/٢ (١٨٠٤).

(٩) (لم) سقط من ((ب)).

(١٠) في ((ب)) : يكن، بدلاً من (يحصل).

(١١) في ((ط)) : فعلى.

(١٢) المثبت من ((ج)) و((د)) فقط.

وفي حديث آخر أنه ﷺ قال: ((الصيام جنّة[١] فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب فإنْ شاتمه[٢] أحدٌ أو قاتله فليقل: إني امرؤ صائم))[٣]

يعني أنّ الصوم جُنة -وهي بضمّ الجيم-: الترس[٤]، وإنما جعل الصوم ترساً لأنّ الصائم يتستّر[٥] به عن النار لكثرة ثوابه ويتحفّظ[٦] به عن المعاصي ووسوسة الشيطان لأنه يضيّق[٧] مجاري[٨] الدمّ التي هي مجاري[٩] الشيطان فإنّ الشيطان يجري من بني آدم مجرى الدمّ فتنكسر الشهوة ويسكن الغضب لكن ينبغي أن يُعلم أنّ الجُنّة كما لا يكمل الانتفاع بها إلاّ إذا كانت[١٠] محكمة من غير اختلال كذا الصوم لا يتحقق به التستر[١١] إلاّ حسب كونه محفوظاً عن الخطأ والخلل[١٢] فإن وجد فيه شيء من الخلل ينتقص[١٣] بمقداره ثواب العمل ولهذا[١٤] قال النبي ﷺ في هذا الحديث ((فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب)).

---

(١) زاد بعده في ((ج)) : من النار.

(٢) في ((ب)) و((ج)) و((ط)) : سابّه، وفي ((هـ)) : (أساء به).

(٣) أخرجه البخاري: ٦٧٣/٢ (١٨٠٥)، ومسلم: ٨٠٧/٢ (١١٥١) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٤) انظر: "النهاية في الغريب": ٣٠٨/١، و"غريب الحديث" لابن الجوزي: ١٧٨/١، و"المحيط": (١٥٣٢).

(٥) في ((هـ)) : (تستر) وفي ((ط)) : (يستتر).

(٦) في ((ج)) : يستحفظ، وهو خطأ.

(٧) في ((ط)) : يطبق، وهو تصحيف.

(٨) في ((ج)) و((د)) : مجار.

(٩) في ((ج)) و((د)) : مجار.

(١٠) في ((ج)) : كان.

(١١) في ((د)) : الستر.

(١٢) في ((أ)) و((ب)) و((د)) الخطل.

(١٣) في ((ج)) : ينقص.

(١٤) في ((ج)) و((د)) : ولذا.

والرفث: الفحش من القول وما يضاهيه من التصريح مما[١] يجب أن يكنّى عنه من[٢] ألفاظ الجماع[٣].

والصخب -بالخاء المعجمة-: الصياح والخصومة[٤]، والمعنى أنّ الصائم عند الخصومة يجب عليه أن لا يتكلم بالفحش ولا يرفع صوته بالهذيان بل يلزمه أن يكون ممسكاً عن جميع المناهي لا من الطعام والشراب فقط فإنْ شتمه[٥] أحدٌ فليقل بلسانه صيانة لصيامه ويسمع شاتمه إني صائم وليجعل[٦] هذا القول جواباً له.

ق/٨٩/ب

وقيل: يقول ذلك بقلبه /بأن يتفكر في كونه صائماً ليرتدع نفسه عن سيئ القول ويقوى على كظم الغيظ ولا يكافيه على شتمه لئلاّ يحبط ثواب صومه ويكون من الذين قال النبي ﷺ فيهم ((كم من صائم ليس من صيامه إلاّ الظماء، وكم من قائم ليس من قيامه إلا السهر))[٧].

فإنّ التقرب إلى الله تعالى بترك المباحات لا يتمّ إلاّ بعد التقرب إليه بترك المحرّمات، فإنّ من امتثل أمره تعالى في ترك الطعام والشراب في نهار صيامه فليمتثل أمره تعالى فيما[٨] يحرم عليه في كلّ وقتٍ ولا يحلّ له بحالٍ من الأحوال فمن تعجّل فيما حرّم عليه قبل وفاته يعاقب في الآخرة بحرمانه وفواته وشاهد هذا قوله ﷺ ((من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة))[٩] ((ومن لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة))[١٠].

---

(١) في ((هـ)) : بما.

(٢) في ((ط)) : عن.

(٣) انظر: "العين": ٢٢٠/٨، و"غريب الحديث" للخطابي: ٥٦٦/٢، و"النهاية في الغريب": ٢٤١/٢).

(٤) انظر: "غريب الحديث" لابن الجوزي: ٥٨١/١، و"النهاية في الغريب": ١٤/٣، و"اللسان": ٥٢١/١).

(٥) في ((أ)) : شتم، بدون هاء الضمير.

(٦) في ((ج)) : ويجعل.

(٧) تقدم تخريجه في (ص: ٣١٣).

(٨) في ((ج)) و((د)) : (في ترك ما يحرم)، بدلاً من (فيما يحرم).

(٩) أخرجه مسلم: ١٥٨٨/٣ (٢٠٠٣) من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-.

(١٠) أخرجه البخاري: ٢١٩٤/٥ (٥٤٩٦)، ومسلم: ١٦٤١/٣ (٢٠٦٩) من حديث عمر ﷺ.

فاتقوا الله يا عباد الله في إقامة حدود الله تعالى إذْ كثيرٌ من الناس في هذا الزمان يمشي[١] على العوائد الشائعة بين الأنام لا على ما يقتضيه[٢] الإيمان (ويستدعيه الإسلام)[٣].

****
*****
***

---

(١) في ((ط)) : يمشون.

(٢) في ((ب)) : يقتضي به.

(٣) ما بين القوسين سقط من ((ط)).

المجلس السابع والعشرون

في بيان كيفية النيّة[١] وما يفسد الصوم وما لا يفسده (وما يلزم الكفارة وما لا يلزمها)[٢]

قال رسول الله ﷺ: ((من صام رمضان إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدّم من ذنبه[٣]، ومن قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه))[٤] هذا الحديث من صحاح المصابيح[٥] رواه أبو هريرة رضي الله عنه.

وقد ذكر فيه نوعان من العبادات اختصّ كلٌّ منهما بشهر رمضان؛ أحدهما: صيام النهار، والآخر: قيام الليالي، فلابدّ من معرفتهما أمّا الصوم فهو في اللغة: الإمساك مطلقاً، وفي الشرع الإمساك عن المفطرات المعهودة التي هي الأكل والشرب والجماع من الصبح إلى غروب الشمس مع النيّة.

وهو[٦] ثلاثة أقسام: فرضٌ وواجبٌ ونفل.

أمّا الفرض فصوم رمضان أداءً وقضاءً وصوم الكفارة، وأمّا الواجب فالنذر[٧] معيّناً كان أو مطلقاً، وأمّا النفل فما عداها[٨]، ومن شرع فيه قصداً يلزمه إتمامه وإن أفسده فعليه قضاؤه[٩] ولا يجوز إفطاره بلا عذرٍ لأنه إبطال العمل وقد قال الله تعالى ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾[١٠].

---

(١) وما بعده سقط من ((ط)) ووضع مكانه : يستدعيه الإسلام.

(٢) ما بين القوسين في ((أ)) و((هـ)) : وما يلزم به الكفارة وما لا يلزم به.

(٣) وما بعده إلى آخر الحديث سقط من ((د)).

(٤) أخرجه البخاري: ٢٢/١ (٣٧، ٣٨)، ومسلم: ٥٢٣/١ (٧٥٩، ٧٦٠).

(٥) : ٦٦/٢ (١٣٩٣).

(٦) في ((ج)) و((د)) : وهي.

(٧) في ((د)) : النـــزر.

(٨) في ((ط)) : عداهما.

(٩) الراجح عدم وجوب القضاء فإن قضاه فحسن. (انظر: التمهيد: ٧٢/١٢، وبدائع الصنائع: ١/ ٢٩٠، والمجموع: ٤٢١/٦، والمغني: ٤٤/٣).

(١٠) سورة محمد، آية: ٣٣.

ق/٩٠/أ

والضيافة عذرٌ في حق[1] الضيف والمضيف ومن ظنّ أنّ عليه صوماً فشرع فيه /ثم علم عدمه فأكل لا يلزمه شيء لأنه ظانّ والمظنون لا يُقضى لأنّ القضاء منوط بالالتزام أو بالإلزام[2] و لم يوجد واحدٌ منهما.

[شروط الصو

واشترط لفرضية صوم رمضان: الإسلام والعقل والبلوغ.

ولفرضية أدائه: الصحة والإقامة.

فإنّ المريض والمسافر يجوز لهما الإفطار ثم القضاء لكن صوم المسافر أفضل.

ولصحة أدائه: الطهارة عن الحيض والنفاس لا الطهارة عن الجنابة إذْ يجوز صوم من أصبح جنباً أو نام واحتلم[3].

وأمّا الحائض والنفساء فلا يجوز صومهما بل يلزمهما[4] الإفطار ثم القضاء لكن الحائض تفطر سرًّا لا جهراً وكذا كلّ من أبيح له الإفطار لأنه إذا أكل و لم يكن العذر ظاهراً يكون متهَماً عند الناس بالفسق الذي هو أكل رمضان والاحتراز عن موضع[5] التهمة واجب لما روي أنه ﷺ قال: ((من [كان][6] يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفنّ مواقف[7] التهم))[8].

---

(١) (حق) سقط من ((ج)).

(٢) في ((ج)) و((د)) : الإلزام.

(٣) في ((ج)) : فاحتلم.

(٤) في ((ط)) : يلزمها.

(٥) في بقية النسخ : مواضع.

(٦) المثبت من ((ج)) و((ط)).

(٧) في ((ج)) و((د)) : مواقع.

(٨) لم أقف عليه مسنداً.

وذكر العجلوني في "كشف الخفاء": ١/٤٥ (٨٨) بلفظ: "اتقوا مواضع التهم"، وقال: ذكره في الإحياء وقال العراقي في تخريج أحاديثه: لم أجد له أصلاً لكنه بمعنى قول عمر: (من سلك مسالك الظن اتهم). (انظر: "المغني" للعراقي: ٢/٧٢١ (٢٦٤٣).

وروواه الخرائطي مرفوعاً بلفظ ((من أقام نفسه مقام التهم فلا يلومن من أساء الظن به)).

وقد ذكر في "البزازية"[١]: أنّ مَنْ[٢] أكل في رمضان شهرة عياناً متعمّداً[٣] يؤمر بقتله لأنّ صنعه دليل الاستحلال[٤].

ويصحّ أداؤه بنيّة من الليل إلى الضحوة الكبرى[٥] وبنيّة مطلقة وبنيّة النفل وبنيّة[٦] واجبٍ آخر[٧]، ثم عندنا لابدّ من النيّة لكلّ يومٍ والأفضل أن التبييت[٨] وهو النيّة من الليل ليقع أوّل جزء من الصوم مع النيّة، والنيّة أن يعرف بقلبه أنه يصوم ولا عبرة بالنية المتقدمة على الغروب (وإنما الاعتبار للنية المتأخرة عن الغروب)[٩] حتى لو نوى قبل أن تغيب[١٠] الشمس أن يكون صائماً غدًا ثم غفل إلى الزوال من الغدّ لا يجوز صومه ولو نوى بعد غروب الشمس يجوز والنذر المطلق لا يصح إلاّ بالنية من الليل وأما النذر المعين والنفل فكلّ منهما كأداء صوم رمضان يجوز بالنية من الليل إلى الضحوة الكبرى لكن النية من الليل أفضل كما مرّ.

وكلّ[١١] صومٍ لا يتأدّى إلا بالنية من الليل إذا نواه مع[١٢] طلوع الفجر يجوز لأنّ

(مكارم الأخلاق: ٥٢١/١ (٥٣٩).

(١) : ١٠١/٤، بهامش "الفتاوى الهندية".

"البزازية في الفتاوى" لحافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز الكردي الحنفي (٨٢٧هـ).

(٢) (من) سقط من ((ج)).

(٣) في ((ب)) : عمداً.

(٤) في ((ط)) : لاستحلاله.

(٥) (الكبرى) سقط من ((ب)).

(٦) (وبنيّة) سقط من ((هـ)).

(٧) وعند الجمهور لابد من تبييت النية وتعيينها من الليل، وقد تقدّم التعليق عليه في (ص ٣٣٧).

(٨) في ((د)) : التبييت.

(٩) ما بين القوسين سقط من ((د)).

(١٠) في ((أ)) : تغييب، وهو خطأ.

(١١) في ((ط)) : فكلّ.

(١٢) في ((هـ)) : من.

الواجب قران النية بالصوم لا تقديمها[١] عليه، ولو نوى بعد طلوع الفجر عن القضاء لا يقع عن القضاء بل يكون تطوّعاً حتى /لو[٢] أفطر يلزمه القضاء.

ق/٩٠/ب

وإذا وجب على أحد قضاء[٣] يومين من رمضان واحد وأراد أن يقضيهما ينبغي له أن ينوي أوّل يوم وجب عليه قضاؤه[٤] من هذا الرمضان وإن[٥] لم يعيّن الأوّل[٦] يجوز، وكذا لو كانا من رمضانين ينبغي له أن ينوي قضاء يوم الرمضان الأوّل وإن لم يعيّن اختلفوا فيه، والمختار أنه يجوز.

ومن أفطر عمداً في يوم من رمضان حتى وجب عليه الكفارة[٧] وهو فقير فصام[٨] أحداً[٩] وستين يوماً عن القضاء والكفارة ولم يعين يوم القضاء يجوز ويصير كأنه نوى القضاء[١٠] في اليوم الأوّل وستين يوماً بعده عن الكفارة.

وتقديم الكفارة على القضاء هل يجوز أم لا؟

قال القاضي الإمام[١١]: يجوز والكفارة إنما تجب بإفساد أداء رمضان لا بإفساد قضائه

---

(١) في ((أ)) : لأن تقديمها، وهو خطأ.

(٢) (لو) سقط من ((د)).

(٣) في ((ج)): قضاؤه.

(٤) (قضاؤه) سقط من ((ط)).

(٥) في ((هـ)) : وإذا.

(٦) في ((د)) : الأولى.

(٧) هذا قول مالك وأبي حنيفة وأصحابهما والثوري قياساً على المفطر بالجماع، وذهب الشافعي وأحمد، وأهل الظاهر إلى أن الكفارة، إنما تلزم في الإفطار من الجماع فقط. (انظر : بداية المجتهد: ٢٤٢/١، والتمهيد: ١٦٢/٧، ١٦٨، والمبسوط للسرخسي: ٧٣/٣).

ورجح شيخ الإسلام أن الأكل والشرب ونحوهما لا كفارة في ذلك. (مجموع الفتاوى: ٢٦١/٢٥).

(٨) في ((ط)) : وصام.

(٩) في ((ج)) و((ط)) : إحدى.

(١٠) زاد بعده في ((د)) : الأول.

(١١) لعله أبو يوسف، ولم أجد من عرف بهذا اللقب في كتب تراجم الحنفية ولا في كتب الفقه الحنفية.

ولا بإفساد أداء غيره أو قضائه، وهي إعتاق[(١)] رقبة وإن عجز عنه فصيام[(٢)] شهرين متتابعين وإن عجز عنه فإطعام ستين مسكيناً بأن يعطى لكلّ واحدٍ منهم نصف صاع من برّ أو صاع من شعير[(٣)].

[ذكر ما يفسد الصوم]

إذا تقرر هذا فلابدّ من معرفة ما يفسد الصوم وما لا يفسده وما يوجب الكفارة وما لا يوجبها، فاعلمْ أنّ من جامع أو جومع في أحد السبيلين في نهار رمضان عمداً يلزمه القضاء والكفارة ولا يشترط الإنزال في الجانبين إذا توارت الحشفة، وكذا لو أكل أو شرب غذاءً أو دواءً عمداً يلزمه القضاء والكفارة.

أمّا لو أكل أو شرب أو جامع ناسياً لا يفسد صومه سواء كان فرضاً[(٤)] أو نفلاً ولو ظنّ أنّ صومه فسد فأكل عمداً يلزمه القضاء دون الكفارة، وكذا لو أفطر مخطأً بأن كان ذاكراً للصوم[(٥)] وتمضمض فوصل الماء في جوفه يفسد صومه ويلزمه القضاء دون الكفارة.

ولو ابتلع البزاق الذي كان اجتمع في فيه لا يفسد صومه بل يكره، وكذا لو ابتلع المخاط الذي نزل[(٦)] من[(٧)] رأسه إلى الفمّ لا يفسد صومه، وكذا لو بقي في فيه بعد المضمضة بلل وابتلعه بالبزّاق لا يفسد صومه لتعذر الاحتراز عنه.

وكذا إذا خرج الدمّ من بين أسنانه ودخل في حلقه وابتلعه إن كانت الغلبة للبزّاق ولم يجد طعمه /لا يفسد صومه، وإن كانت الغلبة للدمّ يفسد صومه ويلزمه[(٨)] القضاء دون

ق/٩١/أ

---

(١) في ((د)) : اعتقاق.

(٢) في ((هـ)) فصام.

(٣) ذكر نحوه في "شرح فتح القدير": ٢/٣١٢، و"حاشية ابن عابدين": ٢/٤٠٤-٤٠٥.

(٤) في ((د)) : فرض.

(٥) في ((ب)) : الصوم.

(٦) في ((ط)) : ينــزل.

(٧) في ((د)) في.

(٨) في ((ج)) : يلزم.

الكفارة، وكذا لو استويا[١] يفسد صومه احتياطاً.

ولو كان بين أسنانه شيءٌ فابتلعه لا يفسد صومه إن كان قليلاً لأنه تَبَعٌ للريق[٢] وإن كان كثيراً يفسد صومه ويلزمه القضاء دون الكفارة، وقدر الحمصة فما فوقها كثير وما دونها قليل.

والدمع وعرق الوجه إذا دخل فمه وابتلعه إن كان قليلاً كالقطرة والقطرتين لا يفسد صومه وإن كان كثيراً حتى وجد ملوحة في جميع فمه يفسد صومه ويلزمه[٣] القضاء دون الكفارة.

وكذا لو أدخل[٤] الإبرسيم[٥] المصبوغ في فيه فخرج لون الصبغ واختلط بالريق وابتلعه[٦] يفسد صومه ويلزمه[٧] القضاء دون الكفارة.

وكذا لو ابتلع شيئاً مما يتغذّى[٨] به ولا يتداوى به عادة كالتراب والحجر ونحوهما يفسد صومه ويلزمه القضاء دون الكفارة.

وذكر في "القنية"[٩] نقلاً عن الفقيه[١٠] أبي جعفر[١١]: "أن من أفطر[١٢] في رمضان مرّة بعد أخرى بتراب أو مدر لأجل المعصية فعليه [القضاء][١٣] والكفارة زجراً له، وكتب

---

(١) في ((ب)) : استوى، وهو خطأ.

(٢) في ((ب)) : لأنه يتبع للبزاق.

(٣) في ((ج)) و((ط)) : يلزم.

(٤) في ((ج)) و((د)) : دخل.

(٥) "الإبريسم" معرَّب -بفتح السين وضمّها-: الحرير، مفرِّح مسخِّن للبدن. ("اللسان" ٤٦/١٢، و:المحيط: ١٣٩٥، و"مختار الصحاح": ٢٠).

(٦) في ((ب)) : بالبزاق أو ابتلعه.

(٧) في ((ج)) : يلزم.

(٨) في ((أ)) و((ب)) : يتغذى.

(٩) تقدم التعريف به في (ص ٢٨٤) ولم أقف عليه، والكلام المذكور موجود في "البحر الرائق": ٢٩٦/٢، بدون نسبة القول إلى قائله.

(١٠) لفظ (الفقيه) سقط من ((ج)) و((د)).

(١١) ولعله أبو جعفر الطحاوي المشهور، وقد تقدمت ترجمته في (ص ٣٤٠).

(١٢) (أفطر) سقط من ((د)).

(١٣) زاد بعده في ((ج)) : القضاء، وهو مدرج.

غيره نعم والفتوى على ذلك وبه [أخذ][1] أئمة الأمصار.

وذكر فيها أيضاً: أنّ المحترف المحتاج إذا علم أنه لو اشتغل بحرفته يلحقه ضررٌ مبيح للفطر يحرم عليه الفطر قبل أن يمرض.

وذكر فيها أيضاً: أنّ الخباز لا يجوز له أن يخبز خبزاً يوصله إلى ضعف مبيح للفطر بل يخبز[2] نصف النهار ويستريح في النصف.

وذكر فيها أيضاً: أنّ من أتعب نفسه في عملٍ حتى أجهده العطش وأفطر يلزمه الكفارة لأنه ليس بمسافرٍ ولا مريض بخلاف الأمَة فإنها إذا أصابها ضعفٌ من عمل السيّد من الطبخ والخبز وغسل الثياب وغيرها[3] وخافت على نفسها وأفطرت كان عليها[4] القضاء دون الكفارة.

وكذا الزوجة إذا أفطرت لذلك كان عليها القضاء دون الكفارة إذْ يجب عليها ديانة أن تفعل كلّ خدمة في داخل البيت من الطبخ والخبز وغسل الثياب وغيرها حتى لو لم تفعل شيئاً منها تكون آثمة وإن لم تجبر عليها.

وكذا الرقيق والخادم[5] /الذي ذهب لسدّ[6] النهر أو لكريه أو لإصلاح الربض[7] وعليه موكّل من جانب السلطان واشتدّ الحرّ وخاف على نفسه الهلاك[8] فإنه لو أفطر كان عليه القضاء دون الكفارة.

ق/٩١/ب

---

(١) المثبت من ((ط)) فقط، وفي "البحر الرائق" : أفتى.

(٢) زاد بعده في ((ب)) : في.

(٣) (وغيرها) سقط من ((د)).

(٤) في ((ط)) : عليه.

(٥) في ((أ)) : أو الخادم.

(٦) المثبت من ((ج)) وكتب الحنفية، وفي ((أ)) : ليكر النهر، وفي بقية النسخ : لكسر النهر.

(٧) في ((ط)) : المربض.

(الرَّبَض): مأوى الغنم، وقيل: ما حول المدينة، و(الرُّبْض): أساس البناء. (النهاية في الغريب: ١٨٥/٢، واللسان: ١٥٢/٧، والمحيط: ٨٢٨).

(٨) في ((ج)): الهلاكة.

ومن أكل عمداً حتى لزمته الكفارة ثم مرض تسقط عنه الكفارة، وكذا المرأة إذا أفطرت عمداً حتى لزمتها الكفارة ثم حاضت تسقط عنها[1] الكفارة لأنّ الكفارة تسقط لعروض الحيض أو المرض.

ومن أفطر في أوّل النهار عمداً حتى لزمته الكفارة ثم سافر باختياره لا تسقط عنه الكفارة، وكذا لو أكرهه السلطان على السفر لا تسقط عنه الكفارة في ظاهر الرواية.

ومن سافر في نهار رمضان لا يحلّ له أن يفطر في ذلك اليوم لأنّ الوجوب قد ثبت عليه فلا يسقط بفعل باشره باختياره، ولو أفطر كان عليه القضاء لا الكفارة، ولو لم يفطر حتى تذكر شيئاً نسيه في منــزله (فرجع إلى منــزله)[2] فأكل شيئاً ثم خرج من منــزله كان عليه القضاء والكفارة لكونه مقيماً عند الأكل حيث رفض سفره بالعود إلى منــزله.

وإذا علم المسافر أنه يدخل في يومه مصره يكره له الفطر لاجتماع حكم الإقامة والسفر في هذا اليوم فيترجّح جهة الإقامة.

ومن غلبه القيء وقاءَ سواء كان ملأ الفمّ أو دونه لا يفسد صومه سواء كان فرضاً أو نفلاً لقوله ﷺ ((من قاء لا قضاء عليه))[3].

(وإن تقيّأ وكان[4] ملأ الفمّ)[5] يفسد صومه لقوله ﷺ ((من تقيّأ فعليه القضاء))[6] وإن لم يكن ملأ الفمّ يفسد صومه أيضاً

---

(١) في ((ب)) : عنه، وهو خطأ.

(٢) ما بين القوسين سقط من ((د)).

(٣) أخرجه بمعناه الترمذي: ٩٨/٣ (٧٢٠)، وابن ماجه: ٥٣٦/١ (١٦٧٦) من حديث أبي هريرة ﷺ.
صححه الشيخ الألباني في "صحيح سنن الترمذي": ٣٨٤/١.

(٤) في ((ط)) : فإن كان.

(٥) ما بين القوسين في ((ب)) : ومن تقيّأ وإن لم يكن ملأ الفم، وهو خطأ.

(٦) أخرجه بمعناه الترمذي: ٩٨/٣ (٧٢٠)، وابن ماجه: ٥٣٦/١ (١٦٧٦) من حديث أبي هريرة ﷺ:

☜

عند محمد[١] لظاهر الحديث ولا يفسد عند أبي يوسف[٢].

وينبغي للصائم أن لا يبالغ في الاستنجاء ولا يتنفّس ولا يقوم من مقامه حتى ينشف ذلك الموضع بخرقة لئلاّ يصل الماء إلى باطنه فيفسد صومه، فإنّ من[٣] بالغ في الاستنجاء حتى يبلغ موضع الحقنة يفسد صومه لكن لا يلزمه الكفارة، هذا حكم الصوم[٤].

****
*****
***

صححه الشيخ الألباني في "صحيح سنن الترمذي": ١/٣٨٤.

(١) هو محمد بن الحسن، وقد تقدمت ترجمته في (ص ٣٤٠).

(٢) انظر: "الهداية شرح البداية": ١/١٢٣-١٢٤، و"بدائع الصنائع": ٢/٩٣، و"البحر الرائق": ٢/٢٩٥.

(٣) (من) سقط من ((ج)).

(٤) اختلفت النسخ في نهاية هذا المجلس، بعضها انتهى ببيان أحكام الصيام فقط، وبعضها وصلها بأحكام صلاة التراويح وحذف المجلس الذي يليه، كما في نسخة ((هـ))، وذلك لتكرار الكلام نفسه عن أحكام صلاة التراويح في المجلس الذي يليه، وبعضها وصلها بأحكام صلاة التراويح وكرر الكلام نفسه في المجلس الذي يليه كما في نسخة ((ج)) و((د))، وأعتمد هنا النسخ التي انتهت ببيان أحكام الصيام فقط كما في نسخة ((أ)) و((ب)) و((ط))، كما تبيّن ذلك من خلال عنوان هذا المجلس والمجلس الذي يليه.

المجلس الثامن والعشرون

في بيان كيفية صلاة التراويح وفضيلتها

ق/٩٢/أ

قال رسول الله ﷺ: ((من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه))[١] /هذا الحديث من صحاح المصابيح[٢] رواه أبو هريرة ﷺ.

والمراد بقيام رمضان إحياء لياليه أو إحياء[٣] بعضٍ من كلّ ليلة بأداء التراويح تقديره؛ من قام إلى الصلاة في ليالي رمضان تصديقاً بحقّيّته[٤] وسنّيّته وطلباً لرضاء الله تعالى وثوابه لا خوفاً من مذمّة الناس واستحياءً منهم يغفر له ذنوبه المتقدّمة[٥] وهذان الشرطان لا ينفكّ عنهما عمل سواء كان فرضاً أو نفلاً إذْ هما شرطان لقبول كلّ عملٍ، والله تعالى لا يقبل عملاً إلا بهما وبعدهما شرط آخر لابدّ منه وهو أن يكون العمل موافقاً للسنة لأنّ العمل متى كان على خلاف السنة لا يقبله الله تعالى.

والسنة فيها الجماعة في المسجد لكن على طريق الكفاية حتى لو تركها أهل مسجدٍ أساءوا وكانوا تاركين للسنة ولو أقامها البعض في المسجد بالجماعة وتخلّف البعض وصلاّها في بيته فالمتخلف يكون تاركاً للفضيلة ولا يكون مسيئاً ولا تاركاً للسنة لأنّ بعض الصحابة قد روي عنهم التخلّف[٦].

وعن أبي يوسف[٧] -رحمه الله-: (إنّ من قدر على أدائها بالجماعة في بيته مع مراعاة السنة فالصلاة في بيته أفضل)[٨].

---

(١) متفق عليه، تقدم تخريجه في (ص: ٣٦٢).

(٢) : ٤٤٨/١ (٩١٩).

(٣) في ((ج)) و((د)) : وإحياء.

(٤) في ((د)) : بحقيقية.

(٥) في ((أ)) : المقدمة، وهو خطأ.

(٦) انظر: "الحوادث والبدع" للطرطوشي: ١٣٧، و"بدائع الصنائع": ٢٨٨/١، و"المبسوط" للسرخسي: ١٤٥/٢.

(٧) تقدمت ترجمته في (ص: ٣٤٠).

(٨) انظر: "المبسوط" للسرخسي: ١٤٤/٢.

والصحيح أنّ للجماعة[١] في بيته فضيلة وللجماعة في المسجد فضيلة أخرى فهو حاز[٢] إحدى الفضيلتين وترك الفضيلة الزائدة لترك الجماعة في المسجد.

قال صاحب "الخلاصة"[٣]: وهكذا الجواب في المكتوبات[٤].

وأمّا نفس التراويح فهو سنّة مؤكّدة على الأعيان للرجال والنساء توارثها الخلف عن السلف من لدن تاريخ رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا فلا ينبغي تركها والدليل على هذا ما روي أنّ النبي ﷺ اتّخذ في المسجد حجرة من حصير ليصلي فيها السنن وكان يخرج من الحجرة ويصلي التراويح للناس بالجماعة فعل هكذا ثلاث[٥] ليالٍ فلمّا كانت الليلة الرابعة اجتمع ناسٌ كثير حتى عجز المسجد عن أهله فلمّا رأى رغبة الناس دخل الحجرة بعدما صلّى الفريضة ولم يخرج إليهم فما زالوا ينتظرون خروجه وظنّوا أنه نام فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج إليهم وبعضهم /يقول: الصلاة، فخرج إليهم فقال: ((ما زال بكم الذي (رأيت من صنيعكم)[٦] حتى خشيت أن يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا أيها الناس في بيوتكم فإنّ أفضل صلاة المرء في بيته إلاّ الصلاة المكتوبة))[٧].

ق/٩٢/ب

---

(١) في ((ب)) و((ج)) و((د)) : الجماعة، وهو خطأ.

(٢) في ((د)) : احتراز.

(٣) "خلاصة الفتاوى" في الفقه الحنفي، وصاحبه هو طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري الحنفي السرخسي، صاحب كتاب الواقعات وكتاب النصاب ثم اختصر بعد ذلك كتابا سماه "خلاصة الفتاوى"، توفي سنة ٥٤٢هـ. (ترجمته في "الجواهر المضية": ١/٢٦٥، و"كشف الظنون": ١/٧١٨).

(٤) والكلام المذكور ذكره ابن عابدين في "حاشيته": ٢/٤٥.

ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية تنازع العلماء في كونها واجبة على الأعيان أو على الكفاية أو سنة مؤكدة على ثلاثة أقوال، ورجح شيخ الإسلام أنها واجبة على الأعيان. (انظر أدلة القائلين بالوجوب والإجابة على احتجاج القائلين بخلاف ذلك في "مجموع الفتاوى": ٢٣/٢٢٢-٢٣٨).

(٥) في ((ب)) : فعل هذا بثلاث.

(٦) في ((د)) : رأيتكم من ضيعكم.

(٧) أخرجه البخاري واللفظ له: ٦/٢٦٥٨ (٦٨٦٠)، ومسلم: ١/٥٣٩ (٧٨١)، من حديث زيد بن ثابت ﷺ.

فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر ﷺ وصدراً[١] من خلافة عمر ثم إنّ عمر ﷺ في أيام خلافته رأى الناس يصلون التراويح في المسجد منفردين وأمرهم[٢] أن يصلوها جماعة فأمر أبيْ بن كعب[٣] وتميماً الداري[٤] ليصلياها بالناس إمامة فصلياّها بالجماعة [بأمره][٥] والصحابة حينئذٍ متوافرون منهم؛ عثمان وعليّ وابن مسعود والعباس وابنه وطلحة والزبير ومعاذ[٦] وغيرهم من المهاجرين والأنصار وما ردّ عليه واحدٌ منهم بل ساعدوه ووافقوه وأمروه بذلك وواظبوا عليها حتى أنّ علياً أثنى عليه ودعا له بالخير وقال: (نوّر الله مضجع عمر كما نوّر مساجدنا[٧])[٨].

---

(١) في ((ج)) : وفي أوائل صدرٍ، بدلاً من (وصدراً).

(٢) في ((ب)) : أمرهم، بدون واو العطف.

(٣) هو أُبي بن كعب بن قيس، أبو الطفيل، ويقال له أيضاً أبا المنذر، النجاري، الأنصاري، من كتّاب الوحي، شهد العقبة الثانية وبايع النبي ﷺ فيها، ثم شهد بدراً والمشاهد كلها، وكان أحد فقهاء الصحابة وأقرأهم لكتاب الله، اختلف في وفاته والأكثر على أنه مات في خلافة عمر -رضي الله عنهما-. (ترجمته في "طبقات ابن سعد": ٤٩٨/٣، و"الاستيعاب: ٦٥/١، و"الإصابة:" ٢٧/١).

وقصة أمر عمر له بالصلاة إماماً للتراويح أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه": ٢٥٨/٤ (٧٧٢٣)، وأبو بكر الفريابي في "كتاب الصيام": ١٢٤ (١٦٦)، والبيهقي: ٤٩٣/٢ (٤٣٧٨).

(٤) هو تميم بن أوس بن خارجة، أبو رقية الداري، ينسب إلى الدار وهو بطن من لخم، مشهور في الصحابة، كان نصرانياً فأسلم في السنة التاسعة من الهجرة، وكان يسكن المدينة ثم انتقل منها إلى الشام بعد مقتل عثمان ﷺ، ومات بها ولم أقف على سنة وفاته. (انظر ترجمته في "طبقات ابن سعد": ٤٠٧/٧، و"الاستيعاب": ١٩٣/١، و"الإصابة": ٣٦٧/١).

وقصة أمر عمر ﷺ له ولأُبي بن كعب أن يصليا بالناس التراويح رواه مالك في "الموطأ": ١٣٧/١ (٢٤٨)، وقال الشيخ الألباني: سنده صحيح جداً". (صلاة التراويح للألباني: ٤٥).

(٥) المثبت من ((ج)) و((د)).

(٦) تقدمت ترجمته في (ص: ١٦٣).

(٧) في ((ج)) و((د)): مسجدنا.

(٨) أخرجه ابن أبي الدنيا في "فضائل رمضان": ٥٨ (٣٠)، والأصبهاني في "الترغيب والترهيب":

وقد قال النبي ﷺ: ((عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي))[١].

[عدد ركعات التراويح]

وهي عشرون ركعة[٢] يسمّى كلّ أربع ركعات منها ترويحة مجازاً لما في[٣] آخرها من الترويحة التي هي[٤] اسم للجلسة، وإنما سمّي بها لأنّ الصحابة كانوا يستريحون بين كلّ أربع ركعات من أجل طول قيامهم في الصلاة ولكلّ[٥] ترويحة تسليمتان فتكون التسليمات عشرًا والترويحات خمساً.

والإمام والجماعة يأتون بالثناء في كلّ تكبيرة الافتتاح ويجلسون بين كلّ الترويحتين قدر ترويحة واحدة وكذا بين الخامسة والوتر لأنه المتوارث من زمن الصحابة إلى يومنا هذا.

٣٦٨/٢ (١٧٩٢).

وذكره ابن عبد البر في "التمهيد": ١١٩/٨، وابن قدامة في "المغني": ٤٥٧/١، والنووي في "تهذيب الأسماء": ٣٣٢.

وفي إسناده: حباب القطعي، قال ابن حجر: "حباب القطعي عن أبي إسحاق الهمداني ....، عنه جعفر بن سليمان الضبعي، لا يعرف". (تعجيل المنفعة: ٨٢ (١٧٠).

(١) تقدم تخريجه في (ص: ٢٢٩).

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "قيام رمضان لم يوقت النبي ﷺ فيه عدداً معيناً بل كان هو ﷺ لا يزيد فى رمضان ولا غيره على ثلاث عشرة ركعة لكن كان يطيل الركعات، فلما جمعهم عمر على أُبي بن كعب كان يصلى بهم عشرين ركعة ثم يوتر بثلاث، وكان يخفف القراءة بقدر ما زاد من الركعات لأن ذلك أخف على المأمومين من تطويل الركعة الواحدة، ثم كان طائفة من السلف يقومون بأربعين ركعة ويوترون بثلاث وآخرون قاموا بست وثلاثين وأوتروا بثلاث وهذا كله سائغ فكيفما قام فى رمضان من هذه الوجوه فقد أحسن... ومن ظن أن قيام رمضان فيه عدد موقّت عن النبي ﷺ لا يزاد فيه ولا ينقص منه فقد أخطأ". (مجموع فتاوى ابن تيمية": ٢٧٢/٢٢).

(انظر أقوال الفقهاء في عدد ركعات التراويح في "التمهيد": ١١٣/٨، و"بدائع الصنائع": ٢٨٨/١، و"المغني": ٤٥٦/١، و"المجموع": ٣٨/٤).

(٣) (في) سقط من ((د)).

(٤) في ((ب)) : وهي، بدلاً من (التي هي).

(٥) في ((د)) : وكلّ، بدون اللام.

وهم في الانتظار مخيّرون[١] إنْ شاءوا سبّحوا (وإن شاءوا هلّلوا)[٢] وإن شاءوا سكتوا أيّ ذلك فعلوا فهو حسنٌ لقوله ﷺ: ((المنتظر للصلاة [كمن هو][٣] في الصلاة))[٤].

وأهل مكة كانوا يطوفون بالبيت بين كلّ ترويحتين أسبوعاً[٥] ويصلون ركعتين للطواف، وأهل المدينة كانوا يصلّون في ذلك أربع ركعات[٦].

ثم الأفضل فيها استيعاب أكثر الليل بالصلاة والاستراحة ويستحب تأخيرها إلى انتهاء /ثلث الليل، ثم الأصحّ أنّ وقتها بعد العشاء إلى آخر الليل قبل الوتر وبعده لأنها نوافل سُنّتْ[٧] بعد العشاء.

ق/٩٣/أ

وهل يحتاج في كلّ شفع أن ينوي التراويح؟

قال[٨] بعضهم: يحتاج لأن[٩] كلّ شفع صلاة على حدة.

والأصحّ أنه لا يحتاج لأنّ الكلّ بمنزلة صلاة واحدة فإنْ فاتت لا تقضى[١٠] أصلاً لا بالجماعة ولا بدونها لأنّ القضاء من خواصّ الفرض.

ومن صلّى العشاء وحده فله أن يصلّي التراويح بالإمام، ولو تركوا الجماعة في الفرض لم يصلّوا[١١] التراويح بالجماعة، ومن لم يصل التراويح بالإمام يجوز له

---

(١) في ((ج)) : مخير.

(٢) ما بين القوسين سقط من ((د)).

(٣) المثبت من ((ج)) و((د))، وفي ((ط)) : كأنه.

(٤) لم أقف على لفظ المؤلف، وجاء في صحيح البخاري: ٧٦/١ (١٧٤)، ومسلم: ٤٥٩/١ (٦٤٩) عن أبي هريرة ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: ((لا يزال العبد في صلاة ما كان في مصلاه ينتظر الصلاة)).

(٥) أي: يطوفون سبعاً.

(٦) انظر "البحر الرائق": ٧٥/٢.

(٧) في ((أ)) و((ط)) : سنة.

(٨) في ((ج)) : وقال.

(٩) زاد بعده في ((ج)) ((د)) : يكون، وهو مدرج.

(١٠) في ((ب)) : تقتضى.

(١١) في ((د)) : يصلي.

أن يصلّي الوتر به[١]، ولو أقاموا التراويح بإمامين فصلّى كل إمام بتسليمة[٢] قال بعضهم: يجوز، والصحيح أنه لا يستحب والمستحب أن يصلّي كلّ إمامٍ ترويحة، فإذا جاز إقامة التراويح بإمامين على هذا الوجه يجوز أن يصلّي أحدهما الفرض والآخر التراويح.

[ما يكره في التراويح]

ويكره للإمام في هذا الزمان التطويل الزائد عن[٣] حدّ أقلّ السنة في القراءة[٤] والأذكار على وجه يحصل للجماعة مللٌ لأنّ ذلك سبب للتنفير عن الجماعة (والتنفير عن الجماعة)[٥] مكروه، لكن[٦] [لا] ينبغي له أن ينقص عن قدر أقلّ السنة في القراءة[٧] والتسبيحات لِمَلَلِهم لأنهم غير معذورين فيه، وأدنى ما يحصل به السنة في تسبيحات الركوع والسجود ثلاث لقوله ﷺ ((إذا ركع أحدكم فليقل -ثلاث مرّات-: سبحان ربي العظيم وذلك أدناه، وإذا سجد فليقل: سبحان ربي الأعلى ثلاث مرّات وذلك أدناه))[٨].

والمراد به أدنى ما[٩] يحصل به السنة ولذلك يكره النقص على الثلاث.

وكذا يكره للإمام التعجيل على وجه يعجز الجماعة عن إكمال أقلّ[١٠] (السنة في)[١١]

---

(١) ذكر مثله في "البحر الرائق": ٧٥/٢.

(٢) المثبت من ((ب)) وفي بقية النسخ : تسليمة.

(٣) في ((د)) : على.

(٤) (في القراءة) سقط من ((ج)).

(٥) (القراءة) سقط من ((ج)) و((هـ)).

(٦) (لكن) سقط من ((د))، وفي ((ط)) : ولكن.

(٧) في ((د)) : بحقيقية.

(٨) أخرجه الترمذي: ٤٦/٢-٤٧ (٢٦١)، وابن ماجه: ٢٨٧/١ (٨٩٠) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.
ضعفه الشيخ الألباني في "ضعيف سنن الترمذي": ٤٥.

(٩) (ما) سقط من ((د)).

(١٠) في ((د)) : قال.

(١١) ما بين القوسين سقط من ((د)).

تسبيحات الركوع والسجود وعن إكمال قراءة التشهّد بل [ينبغي له أن][1] يزيد على التشهّد ويأتي بالصلاة على النبي ﷺ إنْ علم أنها لا تثقل على الجماعة وإنْ علم أنها تثقل عليهم لا يأتي بها بل يتركها لكن لا جميعها بل يقتصر فيها على قوله: "اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد" /لأنها وإن كانت سنة عندنا إلاّ أنها فرض عند الشافعي[2] وبهذا[3] القدر يتأتى القولان.

ق/٩٣/ب

ويكره للمقتدي أن يقعد في التراويح حتى إذا أراد الإمام أن يركع يقوم ويقتدي لأنّ فيه إظهار التكاسل في الصلاة والتشبّه بالمنافقين[4] الذين قال الله تعالى فيهم ﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ﴾[5].

وكذا إذا غلبه[6] النوم يكره له أن يصلّي بالنوم بل ينبغي له أن ينصرف وينام ولا يصلّي حتى يستيقظ لأنّ في الصلاة مع النوم تهاوناً وغفلة وترك التدبّر[7].

ثم إنه إنْ نام في القعدة كلّها فإنه إذا انتبه يفرض عليه أن يقعد قدر التشهّد وإنْ لم يقعد تفسد صلاته لأنّ ما حصل من أفعال الصلاة حالة النوم لا تعتبر لصدورها بلا اختيارٍ فيكون وجودها كعدمها، وهذه المسألة يكثر وقوعها لاسيما في ليالي الصيف والناس عنها غافلون.

---

(١) المثبت من ((ج)) و((د)).

(٢) انظر : "الأم": ١/١١٧، و"حلية العلماء" للقفال: ٢/١٠٧، و"المجموع" للنووي: ٣/٤٢٧.

(٣) في ((د)) : ولهذا.

(٤) في ((د)) : في المنافقين.

(٥) سورة النساء، آية: ١٤٢، وذكر مثله صاحب "البحر الرائق": ٢/٧٥.

(٦) في ((ج)) و((ط)) : غلب وفي ((د)) : (غلبة).

(٧) كما جاء في حديث عائشة -رضي الله عنها- أن النبي ﷺ قال: ((إذا نعس أحدكم في الصلاة فليرقد حتى يذهب عنه النوم فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه)) (البخاري: ١/٨٧ (٢٠٩)، ومسلم: ١/٥٤٢ (٧٨٦).

[مقدار القراءة في التراويح]

ثم اختلف المشايخ في مقدار القراءة [فيها][١]، فقال بعضهم: يقرأ في كلّ شفعٍ مقدار ما يقرأ في المغرب، يعني أنه[٢] يقرأ من قصار المفصّل وهي من سورة "لم يكن الذين كفروا" إلى آخر القرآن، لأنّ التطوّع أخفّ من المكتوبة فيعتبر بأخفّ المكتوبات وهو المغرب.

وهذا القول ليس بصحيح لأنّ بهذا القدر لا يحصل الختم، والختم فيها مرّة واحدة سنة ولا[٣] يترك لكسل الجماعة حتى لو قرأ الإمام بعض القرآن في سائر الصلاة لئلاّ يملّ الجماعة من طول القراءة في التراويح يكون لهم ثواب الصلاة ولا يكون لهم ثواب الختم.

وقيل: الأفضل في زماننا أن يقرأ الإمام على حسب حال الجماعة من الرغبة والنفرة فيقرأ قدر ما لا يوجب[٤] التنفير عن الجماعة لأنّ تكثير الجماعة أفضل من تطويل القراءة لكن لا [ينبغي له أن][٥] يقتصر بعد الفاتحة على آية قصيرة أو آيتين قصيرتين لأنّ قراءة ثلاث آيات قصار أو آية طويلة مع الفاتحة واجبة.

وذكر في "التجنيس"[٦]: أنّ بعض الناس اعتادوا قراءة سورة "الفيل" إلى آخر القرآن مرّتين[٧] وهو /أحسن في هذا الزمان.

ق/٩٤/أ

إذْ روي عن بعض المشايخ على ما ذُكر في "فتاوى قاضيخان"[٨]: أنّ من لم يكن عارفاً بأهل زمانه فهو جاهلٌ فإنّ أكثر الناس في هذا الزمان طبائعهم جامدة صعبة الانقياد

---

(١) المثبت من ((ج)) و((د)).
انظر الأقوال في المسألة في "البحر الرائق": ٢/٧٤.

(٢) في ((د)) : أن.

(٣) في ((د)) : (لا) بدون الواو.

(٤) في ((د)) : يجب.

(٥) المثبت من ((ج)) و((د)).

(٦) لم أقف عليه، ونقل منه أيضاً صاحب "البحر الرائق": ٢/٧٤.

(٧) (مرّتين) سقط من ((د)).

(٨) زاد بعده في ((د)) : (في فتاواه).
"فتاوى قاضيخان": ١/ ٢٣٨ (بهامش الفتاوى الهندية).
وذكره الطحطاوي في "حاشيته": ٢٧٢، ونسبه إلى أبي الفضل الكرماني والوبري.

إن يروا سبيل الرشد لا يتخذوه سبيلاً وإن يروا سبيل الغيّ يتخذوه سبيلاً[١].

[البدع في التراويح]

فإنهم قد جعلوا التراويح [في هذا الزمان][٢] عادة لا عبادة يتقرب بها[٣] إلى الله تعالى على ما شرطه رسول الله ﷺ فيها من القراءة وغيرها، فيتحرّون صلاتها خلف إمامٍ لا يتمّ الركوع والسجود والقومة[٤] والجلسة ولا يرتّل القرآن[٥] كما أمر الله تعالى به بل هو من غاية السرعة يقع في اللحن الجليّ بترك[٦] بعض حروف الكلمة أو حركاتها وقد ذكر في "البزازية"[٧]: إن اللحن حرام بلا خلاف.

وذكر في "الفتاوى"[٨]: إنّ الإمام إذا كان لحّاناً لا بأس للرجل أن يترك مسجده ويذهب[٩] إلى مسجدٍ آخر فإنه لا يأثم بذلك لأنه قصد الصلاة خلف تقيّ.

وقد[١٠] قال النبي ﷺ: ((من صلّى خلف عالم تقيّ فكأنما صلّى خلف نبيّ من الأنبياء))[١١].

وفيه إشارة إلى أنه لو ترك مسجده بلا عذرٍ يكون آثماً[١٢] فكيف يكون حال الذين

---

(١) اقتباسٌ من قوله تعالى ﴿ وَإِن يَرَوْاْ سَبِيلَ ٱلرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا وَإِن يَرَوْاْ سَبِيلَ ٱلْغَيِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا ﴾ الأعراف : ١٤٦.

(٢) المثبت من ((ج)) و((د)).

(٣) (بها) سقط من ((د)).

(٤) في ((ج)) و((د)) : ولا القومة.

(٥) (ولا يرتل القرآن) سقط من ((ب)).

(٦) في ((د)) : يترك.

(٧) : ٣٥٣/٦ (بهامش الفتاوى الهندية).

(٨) لم أقف عليه، ونقله منه أيضاً صاحب "البحر الرائق": ٣٧٠/١، والطحطاوي في "حاشيته على مراقي الفلاح": ٢٧٢.

(٩) المثبت من ((ج)) و((د))، وفي بقية النسخ : ويحوّل.

(١٠) (قد) سقط من ((ج)).

(١١) لم أقف عليه مسنداً، قال الزيلعي: "غريب"، وقال الحافظ ابن حجر: "لم أجده". (انظر: "نصب الراية": ٢٦/٢، و"الدراية في تخريج أحاديث الهداية": ١٦٨/١).

(١٢) لم أقف على ما يدل على ذلك، والظاهر عدم التأثيم إلا إذا تركه من أجل رغبة عن السنة.

يتركون مسجدهم بلا عذرٍ ويسرعون إلى مسجدٍ يكون فيه أنواع من الأنغام والألحان[١] ويطلبون إماماً لا يتمّ الركوع والسجود ولا يرتّل القرآن بل ربّما ينكرون على من يتمّ الركوع والسجود ويرتّل القرآن وينفرون عنه ويكونون[٢] من الذين اتخذوا دينهم لعباً ولهواً وغرهم الحياة الدنيا وهم عن الآخرة غافلون.

فإنّ من يصلّي[٣] التراويح بترك القومة والجلسة والطمأنينة المقدّرة[٤] بمقدار تسبيحة فيهما يكون عاصياً مستحقًا للعذاب بالنار لأنّ هذه الأشياء[٥] فرض عند أبي يوسف[٦] والشافعي -رحمهما الله- حتى تبطل الصلاة بتركها[٧]، وواجب[٨] عند أبي حنيفة ومحمد[٩] في رواية حتى يجب إعادة الصلاة بتركها[١٠].

وفي رواية أخرى سنّة[١١]، وعلى هذه الرواية يكون تاركها مستحقاً للعتاب[١٢] وحرمان الشفاعة فيكون من الذين ضلّ سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً[١٣] ومن الذين بدا لهم /من الله ما لم يكونوا

ق/٩٤/ب

---

(١) في ((د)) : الألحان والنغمات.

(٢) في ((ج)) و((د)) : وهم يكونون.

(٣) في ((ب)) و((ط)) : صلّى.

(٤) في ((د)) :المقدّر.

(٥) (الأشياء) سقط من ((ج)).

(٦) تقدمت ترجمته في (ص: ٣٤٠).

(٧) انظر قول الإمامين في "بدائع الصنائع": ١٦٢/١، و"المجموع": ٣٦٧/٣، و"البحر الرائق": ٣١٧/١.

(٨) (واجب) سقط من ((د)).

(٩) وهو محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة المعروف، تقدمت ترجمته في (ص: ٣٤٠).

(١٠) انظر قول الإمامين في "بدائع الصنائع": ١٦٢/١، و"البحر الرائق": ٣١٧/١.

(١١) انظر: "بدائع الصنائع": ١٦٢/١، و"البحر الرائق": ٣١٧/١.

(١٢) اقتباس من قوله تعالى ﴿ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف: ١٠٤].

(١٣) اقتباس من قوله تعالى ﴿وَلَوْ أَنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُۥ مَعَهُۥ لَٱفْتَدَوْا۟

يحتسبون[١] وهذا هو الخسران المبين والغبن العظيم.

ثم ههنا نكتة لابدّ من التنبيه عليها حتى يتنصّح من كان فيه[٢] إنصافٌ وميلٌ إلى الحقّ وهي أنّ التراويح عشرون ركعة، وفي كلّ ركعة[٣] قومة وجلسة وطمأنينتهما، وفي ترك كلّ منها ذنب، فلو تُركت طمأنينة إحداهما يكون عدد الذنوب عشرين، ولو تركت طمأنينتهما يصير عدد الذنوب أربعين، ولو تركت أنفسهما أيضاً يصير مجموع الذنوب ثمانين.

وإذا ضمّ إليه معصية الإظهار يصير مجموعها مائة وستّين ذنباً، وإذا ضمّ إليه[٤] عدم الإعادة الواجبة يصير المجموع مائة وثمانين ذنباً، مع أنّ ترك هذه المذكورات يكون سبباً لإتيان الأذكار المشروعة في الانتقالات بعد تمام الانتقال، وفي إتيان الأذكار المشروعة في الانتقالات بعد تمام الانتقال كراهتان[٥] تركها عن موضعها وتحصيلها في غير موضعها، فيقع في كلّ ركعة أربع مكروهات فيلزم منه ترك أربع سنن.

فإنّ من ترك القومة أو الطمأنينة[٦] فيها يقع "سمع الله لمن حمده" والتكبير حين الانخفاض (بل يقع التكبير بعد السجدة، والسنة أنْ يقع "سمع الله لمن حمده" حين رفع الرأس من الركوع والتكبير حين الانخفاض)[٧].

وكذا إذا ترك الجلسة أو الطمأنينة[٨] فيها يقع بعض التكبير الأول حين الانخفاض بل يقع بعض التكبير الثاني بعد السجود والسنة إتيان التكبير الأوّل حين الرفع[٩] والثاني عند

بِهِۦ مِن سُوٓءِ ٱلۡعَذَابِ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۚ وَبَدَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مَا لَمۡ يَكُونُواْ يَحۡتَسِبُونَ﴾ [الزمر: ٤٧].

(١) في ((ب)) و((د)) : للعقاب.

(٢) (فيه) سقط من ((د))، وفي ((ج)) : له.

(٣) (ركعة) سقط من ((د)).

(٤) في ((ب)) و((ج)) و((د)) : إليها، وزاد في ((ب)) بعده : معصية.

(٥) في ((ج)) : كراهيتان.

(٦) في ((ب)) و((ج)) : والطمأنينة.

(٧) ما بين القوسين سقط من ((د)).

(٨) في ((ب)) و((ج)) و((ط)) : والطمأنينة.

(٩) في ((ج)) و((د)) : رفع الرأس.

الانخفاض فيصير عدد المكروهات في جميع الركعات ثمانين، فيلزم منه ترك ثمانين سنة.

فإذا ضمّ إلى ذلك إظهار[١] كلّ منها[٢]، فإنّ إظهار المكروه مكروه أيضاً يصير المجموع مائة وستّين مكروهاً[٣] ومائة وستّين ترك سنة.

فهل يُعدّ من العقلاء من يفعل في[٤] كلّ ليلةٍ من ليالي رمضان في أداء التراويح فقط مائة وثمانين ذنباً ومائة وستّين مكروهاً ومائة وستّين ترك سنّة، فإنّ في ترك كلّ سنّة عتاباً وحرمان الشفاعة[٥].

فهل يرضى العاقل أن يجعل نفسه محروماً من شفاعة رسول ربّ العالمين التي يرجوها ويطلبها كلّ[٦] الخلائق /حتى الأنبياء والأولياء والصالحين، نسأل الله تعالى أن لا يجعلنا من المحرومين [من شفاعة رسول الله ﷺ][٧].

ق/٩٥/أ

****
*****
***

(١) زاد بعده في ((ج)) و((د)) : يكون، وهو مدرج.

(٢) في ((د)) : منهما، وزاد بعده في ((ج)): معصية.

(٣) (مكروهاً) سقط من ((د)) وفي ((ج)) : مكروهات.

(٤) (في) سقط من ((ب)) و((ج)) و((د)).

(٥) قوله: "فإنّ في ترك كلّ سنّة عتاباً وحرمان الشفاعة" فيه نظر، فإن المقرر عند أهل السنة أن الشفاعة لا تُنفى عن أصحاب المعاصي -كما قرره المؤلف فيما سبق- فكيف تُنفى عن من ترك سنة، وقد قرر علماء الأصول في تعريف السنة أنها ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه، ولكن مما لا شكّ فيه أن صاحب السنة أولى الناس بالشفاعة، ولعل مراد المؤلف من كلامه أنه لا يشفع لغيره فهذا له وجه من الصحة، بل هو تحت الوعيد النبوي بقوله ((من رغب عن سنتي فليس مني)) (البخاري: ١٩٤٩/٥ (٤٧٧٦)، ومسلم: ١٠٢٠/٢ (١٤٠١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: "ومذهب سلف الأمة وأئمتها وسائر أهل السنة والجماعة إثبات الشفاعة لأهل الكبائر والقول بأنه يخرج من النار من في قلبه مثقال ذرة من إيمان". (مجموع الفتاوى: ١١٦/١).

(٦) في ((ج)) و((د)) : جميع.

(٧) المثبت من ((ج)) و((د)).

⮜ المجلس التاسع والعشرون ⮞

في بيان فضيلة تأخير السحور وتعجيل الإفطار وغيره[١]

قال رسول الله ﷺ: ((تسحّروا فإنّ في السحور بركة))[٢] هذا الحديث من صحاح المصابيح[٣] رواه أنس ﷺ.

والمحفوظ فيه عند أصحاب الحديث فتح السين في "السَّحور" هو اسم لما يؤكل في[٤] وقت السحر[٥] الذي هو آخر الليل أي: (سدسها الأخير)[٦] فيحتاج إلى مضاف محذوف تقديره: إنّ في أكل السحور بركة، لأنّ البركة ليست فيما يؤكل من الطعام بل في استعمال السنة، ويجوز فيه ضمّ السين فعلى هذا يكون مصدراً فلا يحتاج إلى تقدير المضاف والمعنى: إنّ في الأكل وقت السحر بركة.

والمراد بالبركة ههنا زيادة القوّة على أداء الصوم بدليل[٧] قوله ﷺ ((استعينوا بقائلة النهار على قيام الليل وبأكل السحور على صيام النهار))[٨].

---

(١) (وغيره) سقط من ((ط)).

(٢) أخرجه البخاري: ٦٧٨/٢ (١٨٢٣)، ومسلم: ٧٧٠/٢ (١٠٩٥).

(٣) : ٧١/٢ (١٤٠٧).

(٤) (في) سقط من ((ب)).

(٥) في ((ط)) : السحور.

انظر: "تحرير ألفاظ التنبيه": ١٢٧، و"المطلع": ١٥٠، و"أنيس الفقهاء": ١٣٦.

(٦) ما بين القوسين في ((د)) ثلثها الآخر.

(٧) في ((د)) : بديل.

(٨) أخرجه ابن ماجه: ٥٤٠/١ (١٦٩٣) الطبراني في "الكبير" واللفظ له: ٢٤٥/١١ (١١٦٢٥) من حديث ابن عباس ﷺ.

في إسناده زمعة بن صالح وهو ضعيف، قال الكناني: "وله شاهد من حديث أنس رواه ابن ماجة والترمذي في الجامع وقال: حسن صحيح، قال: وفي الباب عن أبي هريرة وابن مسعود وجابر بن عبد الله وابن عباس وعمرو بن العاص والعرباض بن سارية وعتبة بن عبد الله

ويجوز أن يراد بها زيادة الثواب في الآخرة.

وقوله ﷺ ((تسحّروا)) أمر وأقلّ مراتبه الاستحباب، فيكون السحور[١] وهو الأكل في وقت السحر مستحبًّا.

وقد روي عن عمرو بن العاص ﷺ أنه ﷺ قال: ((فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر))[٢].

والأُكلة[٣] -بالضمّ-: اللقمة[٤]، والمعنى أن[٥] اللقمة التي تؤكل في وقت السحر هو الفارق بين صيامنا وصيام أهل الكتاب لأنّ الله تعالى أباح لنا في ليلة الصيام ما حرّم عليهم فإنّ بني إسرائيل قبل تغيّر دينهم وتبدّل شريعتهم كانوا ليلة صيامهم إذا ناموا كان[٦] الطعام والشراب والجماع حراماً عليهم كما كان الحكم كذلك في ابتداء الإسلام ثم نُسخ ذلك الحكم ورُخّص لنا[٧] في هذه الأشياء ما لم يطلع الفجر وكان سبب ذلك أمران:

أحدهما: ما روي عن عمر ﷺ أنه جامع امرأته بعد النوم ثمّ ندم على ما فعل وأتى النبي ﷺ واعتذر إليه فنـــزل قوله تعالى ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾[٨]

وأبي الدرداء ﷺ". (مصباح الزجاجة: ٢/٧٠).

وضعفه الشيخ الألباني في "ضعيف سنن ابن ماجه": ١٣٠، و"السلسلة الضعيفة": ٦/٢٧٨-٢٧٩ (٢٧٥٨).

(١) المثبت من ((ب) و((ج))، وفي بقية النسخ : السحر.

(٢) أخرجه مسلم: ٢/٧٧٠ (١٠٩٦).

(٣) في ((ط)) : (الأكلة) بدون الواو.

(٤) انظر "العين": ٥/٤٠٨، و"الفائق": ٢/٢٥٥، و"النهاية في الغريب": ١/٥٧).

(٥) (أن) سقط من ((هـــ)).

(٦) في ((د)) : كانت.

(٧) (لنا) سقط من ((هـــ)).

(٨) سورة البقرة، آية: ١٨٧.

والحديث أخرجه البخاري: ٤/١٦٣٩ (٤٢٣٨) من حديث البراء ﷺ، دون التصريح باسم الصحابي الذي جامع امرأته، وقصة عمر بن الخطاب ﷺ عند أبي داود: ١/١٣٨-١٣٩ (٥٠٦)، ☜

وصارت زلّته رحمة في حقّ جميع الأمة.

والثاني: ما روي عن قيس بن صرمة[١] أنه صام ولم يجد وقت الإفطار شيئاً يفطر به فذهبت امرأته في طلب شيءٍ فغلب عليه النوم فنام وجاءت امرأته بطعامٍ بعدما كان /الطعام عليه حراماً فانتبه بعدما مضى وقت الأكل ولم يأكل شيئاً فلمّا كان نصف النهار من الغدّ غُشي عليه فقال له النبي ﷺ: ((ما لك؟ فقصّ عليه القصة فنزل قوله تعالى ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾[٢].

ق/٩٥/ب

فإنه تعالى لمّا أحلّ لنا في ليلة الصيام هذه الأشياء بعد النوم رغّب ﷺ في أكل السحور وقال: "تسحّروا فإنّ في السحور بركة" وبيّن أنه فصلٌ بين صيامنا وصيام أهل الكتاب ولهذا كان مستحبًّا ومن كان غير محتاجٍ إليه يستحبّ له أن يأكل شيئاً يسيرًا ولو تمرة أو تينة أو شربة[٣] ماء عملاً بسنّة رسول الله ﷺ واغتناماً لبركة السحور.

ويستحبّ تأخيره أيضاً لما روي أنه ﷺ قال: ((ثلاث من أخلاق المرسلين؛ تعجيل الإفطار وتأخير السحور والسواك))[٤].

وأحمد: ٢٤٦/٥ (٢٢١٧٧) من حديث معاذ بن جبل ﷺ.

(١) في جميع النسخ: حرمة والتصويب من مصادر ترجمته.

هو قيس بن صرمة وقيل صرمة بن قيس، أبو قيس، الأنصاري، النجاري، كان قوالا بالحق ويعظم الله في الجاهلية، ولم أقف على سنة وفاته. (انظر ترجمته في "معجم الصحابة" لابن قانع: ٢٤/٢، و"الاستيعاب": ٧٣٧/٢، و"الإصابة": ٤٢٢/٣).

(٢) سورة البقرة، آية: ١٨٧.

والحديث أخرجه البخاري: ٦٧٦/٢ (١٨١٦) من حديث البراء ﷺ.

(٣) في ((ب)) : شرب.

(٤) رواه الطبراني في "الكبير": ١٩٩/١١ (١١٤٨٥) من حديث ابن عباس ﷺ وفيه (وضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة) بدل (السواك) وهو عند ابن أبي شيبة موقوفاً على أبي الدرداء ﷺ: ٢٧٨/٢ (٨٩٥٧).

قال الهيثمي: "رواه الطبراني في الكبير مرفوعاً وموقوفاً على أبي الدرداء والموقوف صحيح".

[سبب تأخير السحور]

فإنْ قيل: كيف يكون تأخير السحور من أخلاق المرسلين وهو مخصوص بأهل ملّتنا؟ فالجواب: أنّ المراد به الأكلة الثانية[١] فإنها كانت تجري مجرى السحور في حقّهم.

وفي حديث آخر أنه ﷺ قال: ((لا تزال أمتي بخير ما أخّروا السحور وعجّلوا الفطر))[٢].

لكن ينبغي أنْ لا يؤخّر على وجه يقع الشكّ في طلوع الفجر فإنّ من شكّ في طلوع الفجر فالأفضل له[٣] أن يترك الأكل تحرّزاً عن الوقوع في المحرّم[٤] ولو أكل فصومه تامٌّ لأنّ الأصل بقاء الليل ولا يخرج بالشكّ.

وروي عن أبي حنيفة -رحمه الله-: "أنه لو كان في موضع يستبين[٥] [له] الفجر لا يلتفت إلى الشكّ ولو كان في موضع لا يستبين[٦] فيه الفجر أو كانت[٧] الليلة مقمرة أو متغيّمة[٨] أو كان ببصره علّة يكون مسيئاً في الأكل مع الشكّ لقوله ﷺ ((دع ما يريبك إلى ما لا يريبك))[٩].

وإن كان أكبر رأيه أنه أكل والفجر طالعٌ[١٠] فالاحتياط فيه أن يقضي

(مجمع الزوائد: ١٠٥/٢).

(١) في ((ب)) : الزائدة.

(٢) تقدم تخريجه في (ص: ٣٥٤).

(٣) (له) سقط من ((د)).

(٤) في ((ب)) : الحرام.

(٥) في ((ط)) : يتبّن.

(٦) في ((ط)) : يتبّن.

(٧) في ((د)) : كان.

(٨) في ((ج)) : متغمية وفي ((د)) : (متغميمتاً).

(٩) أخرجه الترمذي: ٦٦٨/٤ (٢٥١٨)، والنسائي: ٧٣٢/٤ (٥٧٢٧)، من حديث الحسن ابن علي -رضي الله عنهما-.

قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

وصححه الشيخ الألباني في "صحيح سنن الترمذي": ٦١٠/٢.

(١٠) في ((ب)) : طلوع.

ذلك اليوم[١] عملاً بغالب الرأي لأنّ أكبر الرأي كاليقين فيما بُني[٢] على الاحتياط، وعلى ظاهر الرواية لا قضاء عليه لأنّ اليقين لا يزول إلاّ بمثله والأصل بقاء الليل ولو ظهر أنّ الفجر كان طالعاً يلزمه القضاء ولا كفارة عليه لأنه بنى[٣] الأمر على الأصل الذي هو بقاء الليل[٤]، هذا كلّه حكم التسحّر.

[سنية تعجيل الإ

ق/٩٦/أ

وأمّا /الإفطار فيستحبّ تعجيله قبل طلوع النجوم[٥] لما روي عن سهل بن سعد[٦] ﵁ أنه ﷺ قال: ((لا يزال الناس بخيرٍ ما عجّلوا الفطر))[٧].

يعني أنّ الناس ما داموا يحفظون هذه الخصلة يكونون على خير وإذا تركوها[٨] ينقص خيرهم فإنّ السنّة أن يعجّل الصائم الإفطار قبل الصلاة إذا تحقّق غروب الشمس لأنّ أهل الكتاب كانوا يؤخّرون الإفطار إلى اشتباك النجوم ثم صار في ملّتنا شعاراً لأهل البدعة وسِمة[٩] لهم[١٠]، ونُدب تعجيله مخالفة لهم[١١].

وقد روي عن أبي هريرة ﵁ أنه ﷺ قال: ((قال الله تعالى: أحبّ عبادي إليّ أعجلهم فطراً))[١٢].

---

(١) (اليوم) سقط من ((د)).

(٢) في ((ط)) : يبنى.

(٣) في ((ط)) : يبنى.

(٤) في ((ج)) و((د)) : الليلة.

(٥) في ((ب)) : النجم.

(٦) تقدمت ترجمته في (ص: ٩٨).

(٧) أخرجه البخاري: ٦٩٢/٢ (١٨٥٦)، ومسلم: ٧٧١/٢ (١٠٩٨).

(٨) في ((د)) و((هـ)) : (تركوا) بدون ضمير الغائب.

(٩) في ((ج)) : رسمة.

(١٠) وهم الرافضة، انظر كتبهم: "الكافي": ١٠٠/٤، و"الاستبصار": ٢٦١/١، و"شرح نهج البلاغة": ٢٥/١٧.

(١١) وذكره المناوي أيضاً في "فيض القدير": ٣٩٦/٦، ٤٥٠.

(١٢) تقدم تخريجه في (ص: ٣٥٥).

فإنّ من كان أكثر تعجيلاً في الإفطار فهو أحبّ إلى الله تعالى لكونه متمسّكاً بشريعة نبيّه ﷺ ومعرضاً عمّا يخالفها مع أنه إذا أفطر قبل الصلاة يؤدّي الصلاة عن حضور القلب وطمأنينة النفس، فمن كان بهذه الصفة[1] فهو أحبّ إلى الله تعالى ممن لم يكن كذلك، وينبغي أن يفطر على تمرٍ وما يقوم مقامه في الحلاوة كالتين والزبيب وإنْ لم يجد فعلى ماءٍ لما روي عن أنس ﷺ أنه ﷺ ((كان يفطر قبل الصلاة على رُطيبات فإنْ[2] لم تكن فتميرات فإن لم تكن حسا حسوات من ماء[3]))[4].

وقال ﷺ: ((إذا أفطر[5] أحدكم فليفطر على تمر[6] فإنه بركة (فإنْ لم يجد فليفطر على ماء فإنه)[7] طهور))[8].

ويدعو عند الإفطار بأهمّ [حوائجه][9] ومهمّاته فإنه من مظانّ الإجابة كما جاء[10]

---

(١) (الصفة) سقط من ((ب)).

(٢) في ((أ)) : وإن.

(٣) في جميع النسخ : من الماء والتصويب من مصادر الحديث.

(٤) أخرجه أبو داود: ٣٠٦/٢ (٢٣٥٦)، والترمذي: ٧٩/٣ (٦٩٦)، من حديث أنس بن مالك ﷺ.
قال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب".
وصحح المقدسي إسناده في "المختارة": ٤١١/٤-٤١٢ (١٥٨٥).
وقال الشيخ الألباني: "حسن صحيح". (صحيح سنن أبي داود": ٥٩/٢).

(٥) في ((ج)) : صام.

(٦) في ((ج)) و((هـ)) : تمرة.

(٧) ما بين القوسين سقط من ((هـ)).

(٨) أخرجه أبو داود: ٣٠٥/٢ (٢٣٥٥)، والترمذي: ٤٦/٣، ٧٨، (٦٥٨، ٦٩٥)، وابن ماجه: ٥٤٢/١ (١٦٩٩)، من حديث سلمان بن عامر ﷺ.
قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".
وقال الشيخ الألباني: "ضعيف، والصحيح من فعله ﷺ. (صحيح سنن الترمذي: ٣٥٧/١)..

(٩) المثبت من ((ج)) فقط.

(١٠) (جاء) سقط من ((ج)).

في الحديث ((إنّ للصائم عند[١] إفطاره دعوة مستجابة))[٢].

وروي عن ابن عباس ﷺ أنه ﷺ كان إذا أفطر كان يقول[٣]: ((اللهمّ لك صمت وبك آمنت[٤] وعلى رزقك أفطرت))[٥].

ووقت الإفطار ما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه ﷺ قال: ((إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم))[٦].

فإنه ﷺ أتى باسم الإشارة "ههنا" في الموضعين، وأشار بالأوّل[٧] إلى جانب المشرق لأنّ ظلمة الليل تظهر أوّلاً من ذلك الجانب، والليل عبارة عن ظهور ظلمة الليل من جانب المشرق، وأشار بالثاني إلى جانب المغرب لأنّ ضوء النهار الحاصل /من الشمس يذهب إلى ذلك الجانب، والنهار عبارة عن بقاء الشمس وإذا غربت يذهب النهار.

ق/٩٦/ب

وعلى هذا يكون غروب الشمس معلوماً من قوله ((وأدبر النهار)) لأنّ الإدبار بمعنى الذهاب ولا حاجة إلى قوله ((وغربت الشمس)) لكن أتى به لبيان[٨] كمال الغروب حتى لا يظنّ أنّ بغروب بعض الشمس يجوز الإفطار.

والمعنى أنّ غروب الشمس إذا تمّ وكمُل فقد دخل الصائم في وقت الإفطار فيجوز له الإفطار بل يستحب تعجيله لكن في يوم الغيم لا يستحب تعجيله ولا يفطر حتى يغلب

---

(١) (عند) سقط من ((د)).

(٢) تقدم تخريجه في (ص: ٣١٠).

(٣) في ((هـ)) و((ط)) : (قال) بدلاً من (كان يقول).

(٤) زاد بعده في ((ج)) و((د)) : وعليك توكلت.

(٥) أخرجه الطبراني في "الكبير": ١٤٦/١٢ (١٢٧٢٠)، بدون الزيادة (وبك آمنت وعليك توكلت).

قال الهيثمي: "رواه الطبراني في الكبير وفيه عبد الملك بن هارون وهو ضعيف". (مجمع الزوائد: ١٥٦/٣).

(٦) أخرجه البخاري: ٦٩١/٢ (١٨٥٣)، ومسلم: ٧٧٢/٢ (١١٠٠).

(٧) في ((هـ)) : بالأولى.

(٨) (لبيان) سقط من ((ب)).

على ظنّه غروب الشمس وإن أذّن للمغرب.

وإن شكّ في غروب الشمس لا يحلّ له الإفطار لأنّ الأصل بقاء النهار ولو أفطر فعليه القضاء لاسيما إذا أفطر وأكبر رأيه أنه أفطر قبل الغروب يجب عليه القضاء عملاً بالأصل[١] الذي هو بقاء النهار بخلاف ما تقدّم في أكل السحور لأنّ الأصل فيه بقاء الليل.

ولو تبيّن أنّ الشمس لم تغرب ينبغي أن تجب الكفارة[٢] نظراً إلى الأصل الذي هو بقاء النهار وكلّ من أفطر خطأً بناءً[٣] على ظنّ يفسد صومه ويلزمه إمساك بقيّة يومه ويجب عليه القضاء ولا يجب عليه الكفارة ولا يأثم، أمّا فساد صومه فلانتفاء ركنه بغلط يمكن الاحتراز عنه.

وأمّا لزوم إمساك بقيّة يومه فلقضاء حقّ الوقت بالقدر الممكن ولنفي التهمة عن نفسه لأنه إذا أكل ولا عذرَ به يصير متّهَماً عند الناس بالفسق، والتحرّز عن مواضع التهم واجبٌ لقوله ﷺ ((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا (يقفنّ مواقف)[٤] التهم))[٥].

وأمّا وجوب القضاء فلأنه حقّ مضمون بالمثل شرعاً فإذا فات يجب قضاؤه.

وأمّا عدم وجوب الكفارة فلكون الجناية قاصرة غير كاملة لعدم القصد وإذا لم يوجد القصد ينتفي الإثم أيضاً لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه كان جالساً مع أصحابه في[٦] رحبة[٧] مسجد المدينة[٨] عند غروب الشمس في رمضان فأُتي بعسّ[٩] من اللبن، [أي: بقدح من

---

(١) في ((د)) : بأصل.

(٢) في ((د)) : الكفار.

(٣) في ((ج)) و((ط)) : أو بناءً.

(٤) ما بين القوسين في ((د)) : يقع من مواقع.

(٥) تقدم تخريجه في (ص: ٣٦٣).

(٦) في ((ج)) : على.

(٧) في ((د)) : رحفة.

"الرَّحْبة": الأفنية أو الساحة. (اللسان: ١/٤١٥، و"المحيط": ١١٤، ومختار الصحاح: ١٠٠).

(٨) في جميع النسخ: الكوفة، والتصويب من "سنن البيهقي الكبرى".

(٩) في ((ب)) و((ج)) : بقدح، وفي ((ط)) : (كأس)، وفي "سنن البيهقي الكبرى": عساس.

ق/٩٧/أ

اللبن](1) /فشرب هو وأصحابه فأمر المؤذّن أن يؤّذن فلمّا صعد المؤذّن المئذنة رأى الشمس فقال: الشمس يا أمير المؤمنين؟ فقال له عمر ﷺ: (بعثناك داعياً لا رائياً ما تجانفنا لإثم نقضي يوماً مكانه فقضاء يوم علينا يسير)(2).

[أحكام القضاء والكفارة]

فإنّ هذا(3) الحديث يدلّ على لزوم القضاء وعدم لزوم الكفارة والإثم(4) لأنّ قوله "ما تجانفنا لإثم" معناه: لم نمل إلى الإثم وما تعمّدنا في ذلك ارتكاب المعصية.

وكذا كلّ من كان أهلاً للصوم في أثناء النهار ولم يكن في أوّله كذلك يلزمه(5) إمساك بقيّة يومه كما إذا أسلم الكافر وبلغ الصبيّ وأفاق المجنون وقدم المسافر وبرئ المريض وطهرت(6) الحائض والنفساء فإنّ كلّ واحدٍ منهم يلزمه(7) إمساك بقية يومه تشبّهاً(8) بالصائمين.

والأصل في هذا أنّ من كان في أثناء النهار على صفة لو كان عليها في أوّله يلزمه(9)

---

(١) المثبت من ((ج)) فقط.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة: ٢٨٦/٢ (٩٠٤٥، ٩٠٤٦)، وعبد الرزاق: ١٧٨/٤ (٧٣٩٣)، ومحمد بن الحسن في "كتاب الآثار": ١٨٠ (٨٢١)، والبيهقي في "الكبرى": ٢١٧/٤ (٧٨٠٣-٧٨٠٥)، وعند البيهقي في مسجد المدينة، والباقون لم يذكروا مكان القصة.

(٣) (هذا) سقط من ((ج)).

(٤) قال النووي: "وبه قال ابن عباس ومعاوية بن أبي سفيان وعطاء وسعيد بن جبير ومجاهد والزهري والثوري، كذا حكاه ابن المنذر عنهم، وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد وأبو ثور والجمهور". (المجموع: ٣١٦/٦).

ورجح شيخ الإسلام ابن تيمية القول بعدم القضاء. (انظر: "مجموع الفتاوى": ٥٧١/٢٠-٥٧٣).

(راجع المسألة في "التمهيد": ٩٨/٢١، و"بدائع الصنائع": ١٠٠/٢، و"الهداية شرح البداية": ١٢٩/١، و"المغني": ٣٥/٣، و"المجموع": ٣١٦/٦، و"فتح الباري": ٢٠٠/٤).

(٥) في ((د)) و((ط)) : يلزم.

(٦) في ((د)) : فطهرت.

(٧) في ((ج)) و((د)) : يلزم.

(٨) في ((ب)) : تشبيهاً.

(٩) في ((د)) : يلزم.

الصوم فعليه الإمساك ومن لم يكن كذلك لا يجب عليه الإمساك كمن كان مريضاً أو مسافراً أو حائضاً أو نفساء، فإنّ الإمساك لا يجب عليهم لتحقق المانع عنه وهو قيام هذه الأعذار فيهم فإنها[١] كما تمنع عن الصوم تمنع عن التشبّه[٢].

أمّا في الحائض والنفساء فلأنّ الصوم عليهما حرام والتشبّه بالحرام حرام.

وأمّا المريض والمسافر فلأنّ الرخصة في حقّهما باعتبار الحرج ولو ألزمناهما التشبّه[٣] عاد الحرج، ثم الحائض تأكل سراً لا جهراً وكذلك كلّ مَنْ أبيح له الإفطار يأكل سراً لا جهراً إلا أن يكون العذر ظاهراً كالمرض والسفر والنفاس لأنه إذا[٤] أكل ولم يكن العذر ظاهراً يصير عند الناس متّهَماً بالفسق الذي هو أكل رمضان والاحتراز عن مواضع[٥] التهم واجب كما مرّ.

ثم ينبغي أن يعلم أنّ المرض[٦] نوعان؛ نوع لا يضرّه الصوم بل ينفعه ونوع يضرّه الصوم وهذا هو الذي يبيح الإفطار لأنّ الرخصة لا تتعلق بنفس المرض بل بوجود المشقّة فلابدّ من معرفته وطريق معرفته قد يكون باجتهاد المريض بأنْ يعلم بنفسه بالتجربة أنّه إن صام يزداد ألمه ووجعه بالصوم، وقد يكون بإخبار /طبيبٍ حاذق مسلم عدل لا فاسق لأنّ خبر الفاسق في الديانات مردود وغير مقبول بخلاف السفر فإنّ الرخصة تتعلق بنفسه لأنه لا يخلو عن المشقّة فأقيم مقامها وأدير الحكم عليه.

ق/٩٧/ب

****
*****
***

(١) في ((د)) : فإنهم.

(٢) في ((د)) : التشبيه.

(٣) في ((د)) : التشبيه.

(٤) في ((ج)) : إن.

(٥) في ((ب)) : مواقع.

(٦) في ((د)) و((ط)) : المريض.

﴿ المجلس الثلاثون ﴾

في بيان غائلة من أفطر يوماً من رمضان وفيما[١] يجب فيه الكفارة

قال رسول الله ﷺ: ((من أفطر يوماً من رمضان من غير رخصة ولا مرضٍ لم يقض عنه صوم الدهر كلّه))[٢] هذا الحديث من حسان[٣] المصابيح[٤] رواه أبو هريرة ﷺ.

وهو واردٌ على طريق الإنذار والتخويف بما يلحقه من الإثم ويفوته من الأجر فإنه لا يجد فضيلة الصوم المفروض بصوم الدهر كلّه نافلة.

وليس معناه أنه لو صام الدهر كلّه بنيّة قضاء يوم من رمضان لا يسقط [عنه][٥] قضاء ذلك اليوم[٦] فإنّ الإجماع على أنه يجزيه قضاء يوم مكانه، إمّا مع الكفارة إنْ كان إفطاره بما يوجب الكفارة بما هو غذاء[٧] أو دواء، أو بغير الكفارة[٨] إنْ كان إفطاره بما لا يوجب الكفارة مما ليس غذاء[٩] أو[١٠] دواء من المفسدات للصوم[١١].

---

(١) في ((أ)) و((ط)) : (فيما) سقط منه الواو.

(٢) أخرجه أبو داود: ٣١٤/٢ (٢٣٩٦)، والترمذي: ١٠١/٣ (٧٢٣)، وابن ماجه: ٥٣٥/١ (١٦٧٢)، والبخاري معلقاً: ٦٨٣/٢.

قال الترمذي: "لا نعرفه إلاّ من هذا الوجه".

وضعفه الشيخ الألباني في "ضعيف سنن أبي داود": ١٨٥.

(٣) في ((د)) : صحاح، وهو خطأ.

(٤) : ٨٢/٢ (١٤٣٥).

(٥) المثبت من ((ج)) فقط.

(٦) (اليوم) سقط من ((ط)).

(٧) المثبت من ((ط))، وفي بقية النسخ : الغداء، وهو خطأ.

(٨) في ((د)) : كفارة.

(٩) المثبت من ((ط))، وفي بقية النسخ : الغداء، وهو خطأ.

(١٠) في ((هـ)) و((ط)) : ولا.

(١١) في ((د)) :الصوم.

[حكم الدخان]

فعلى هذا فالدخان الذي ظهر في هذا الزمان من قِبل الكفرة العدوّة[١] لأهل الإيمان[٢] وابتلي به كافة الأنام من الخواص والعوام هل يفسد الصوم أم لا؟

فالجواب فيه: إن قول الفقهاء في عامة الكتب وإنْ كان نصًّا على أنّ مطلق الدخان إذا دخل الحلق لا يفسد الصوم لكنهم قالوا في تعليله[٣] لأنه لا يمكن الاحتراز عنه، فإنّ الصائم لا يجد بدًّا من فتح فمّه عند التكلم فيدخل الدخان حلقه والقياس أنْ يفسد صومه لوصول المفطر إلى جوفه [بفعله][٤] وكونه مما لا يتغذّى[٥] لا ينافي الفساد كالتراب والحصاة.

وهذا التعليل يقتضي أن يكون ذلك[٦] الدخان مفسدًا للصوم لأنه يصل إلى جوفه بفعله ويدلّ عليه ما قال قاضيخان[٧] في "فتاواه"[٨]: وإن صبّ الماء في أذنه اختلفوا فيه، والصحيح [أنه] هو الفساد لأنه وصل إلى جوفه بفعله.

فانظر[٩] كيف اعتبر الوصول إلى جوفه بفعله في[١٠] فساد صومه، فإنه لو اغتسل فدخل الماء في أذنه لا يفسد صومه فعُلم من هذا أنّ لفعله دخلاً في فساد صومه /بل لو نظر إلى

ق/٩٨/أ

---

(١) كذا في جميع النسخ.

(٢) قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: "وكان حدوثه في حدود الألف، وأول خروجه بأرض اليهود والنصارى والمجوس، وأتى به رجل يهودي يزعم أنه حكيم إلى أرض المغرب، ودعا الناس إليه، وأول من جلبه إلى البر الرومي رجل اسمه (الانكلين) من النصارى، وأول من أخرجه ببلاد السودان المجوس، ثم جلب إلى مصر والحجاز وسائر الأقطار". (فتوى في حكم شرب الدخان: ٩ —جمع رئاسة إدارة البحوث والإفتاء).

(٣) في ((د)) : تقليله.

(٤) المثبت من ((ط))فقط.

(٥) المثبت من ((ط))، وفي بقية النسخ : يتغدى، وهو خطأ.

(٦) (ذلك) سقط من ((ج)).

(٧) تقدمت ترجمته في (ص: ٣٠٧).

(٨) : ٢٠٩/١، بهامش الفتاوى الهندية.

(٩) في ((د)) : فالنظر.

(١٠) في ((هـ)) :و.

ما ادّعاه مستعملوه من أنه دواء يلزم أن تجب الكفارة لأنّ الأصل في وجوبها وصول الغذاء[١] والدواء إلى الجوف من المسلك[٢] المعتاد في نهار رمضان على وجه التعمّد، وهذا المعنى على تقدير صدق دعواهم يكون موجوداً فيه.

ثم إنه في غير حال الصوم هل يحلّ استعماله أم لا؟ قد كثر فيه الأقاويل والحقّ الذي عليه التعويل أنّ الفعل[٣] الاختياري الصادر عن المكلّف إن لم يترتّب عليه فائدة دينية أو دنيوية فهو دائرٌ بين العبث واللعب واللهو ولم يفرق بين هذه الثلاثة في كتب اللغة ولابدّ من الفرق لعطف بعضها على بعض في القرآن، وهو على ما ذكره بعض الفحول وكان حقيقاً بالقبول أنّ العبث الفعل الذي ليس فيه لذّة ولا فائدة.

وأمّا الذي فيه لذّة بلا فائدة فهو[٤] لعبٌ ومثله اللهو إلاّ أنّ فيه زيادة حظ النفس بحيث تشتغل به عمّا يهمّها والكلّ حرام لأنها لم تُذكر في القرآن إلاّ على طريق الذمّ، فلما علم حرمة اللعب واللهو والعبث علم حرمة استعمال ذلك الدخان لدخوله إمّا في اللعب أو [في][٥] اللهو أو في[٦] العبث بل هو بالعبث أنسب لخلوّه عن اللذّة التي في اللعب واللهو اللهمّ إلاّ أن يستلذّه[٧] نفوس بعض المستعملين له بتسويل شيطانه[٨] فحينئذٍ يدخل في اللعب أو اللهو لكن لا يكون فيه شيء من (الفائدة الدينية وهو ظاهرٌ ولا من)[٩] الفائدة الدنيوية لأنه لا يصح لشيءٍ من الغذاء[١٠] والدواء أصلاً بل هو مضرٌّ لإطباق الأطباء على

---

(١) المثبت من ((ط))، وفي بقية النسخ : الغذاء، وهو خطأ.

(٢) في ((ج)) : المأكول وفي ((هـ)) : (المسك).

(٣) في ((د)) : فعل.

(٤) في ((د)) : وهو.

(٥) المثبت من ((د)) و((هـ)).

(٦) (في) سقط من ((ب)).

(٧) في ((د)) : يستلذّ.

(٨) في ((د)) و((هـ)) : (شيطان) وفي ((أ)) و((ط)) : (شيطاني).

(٩) ما بين القوسين سقط من ((د)).

(١٠) المثبت من ((ط))، وفي بقية النسخ : الغذاء، وهو خطأ.

أنّ مطلق الدخان مضر[١].

قال ابن سينا[٢]: "لو لا الدخان والقتام[٣] لعاش ابن آدم ألف عام"[٤].

وقال جالينوس[٥]: "اجتنبوا ثلاثة وعليكم بأربعة ولا حاجة لكم إلى الطبيب، اجتنبوا الدخان والغبار والنتن، وعليكم بالدسم والحلو والطيب والحمام"[٦].

وذكر في "القانون"[٧]: "إنّ جميع أصناف الدخان مجفف بجوهره[٨] الأرضي[٩] وفيه نارية يسيرة".

قال بعض الفضلاء: "فإذا[١٠] كان مجففاً للرطوبات البدنية فيؤدّي إلى حصول /أمراض كثيرة فلا يجوز استعماله لوجوب صيانة النفس عن لحوق الضرر"[١١].

ق/٩٨/ب

---

(١) راجع كتاب "التدخين بين المؤيدين والمعارضين" للدكتور هاني عرموش، وكتاب "التدخين وأثره على الصحة" للدكتور محمد علي البار.

(٢) هو الحسين بن عبد الله بن الحسن بن علي بن سينا، أبو علي، الفيلسوف، البلخي، ثم البخاري، إمام الملحدين، صاحب التصانيف في الطب والفلسفة والمنطق، وكان أبوه كاتباً من دعاة الإسماعيلية، توفي بهمذان سنة ٤٢٨هـ. (انظر ترجمته في "عيون الأنباء" لابن خليفة: ٤٣٧، و"وفيات الأعيان": ٢/١٥٧، و"السير": ١٧/٥٣١).

(٣) في ((هـ)) : الفتام.

"القَتام": الغبار. (انظر: "العين": ٥/١٣٢، و"الفائق": ٣/١٥٧، و"اللسان": ١٢/٤٦١).

(٤) لم أهتد إلى موطنه في القانون.

(٥) "جالينوس" معناه: فاعل الأعاجيب، اسم حكيمٍ رتّب الطِبَّ من الحكمة، وصنف فيه أربعمائة كتابٍ، ولد بإصطنبول بعد عيسى عليه السلام بنحو (٢٠٠) سنة. (انظر: "عيون الأنباء": ١٠٩، وقصد السبيل فيما في اللغة العربية من الدخيل" لمحمد الأمين النجي: ١/٣٦٤).

(٦) لم أقف عليه.

(٧) "القانون في الطبّ" لابن سينا: ١/٢٩٤.

(٨) في ((ج)) : بجواهره.

(٩) في ((د)) و((هـ)) : الأرض.

(١٠) في ((ج)) و((د)) : إذا.

(١١) لم أقف على قائله ولا على من ذكره من العلماء في كتبهم.

وقد ذكر في "نصاب الاحتساب"[١]: إن[٢] استعمال المضرّ حرام.

[الجـواب على شبهات المدخنين]

فإنْ قيل: بعض الأطباء قد يعالجون بعض الأمراض ببعض أصناف الدخان ويشاهد نفعه فكيف يصحّ المنع عن استعمال جميع أصنافه؟

فالجواب: إنهم يعالجون به[٣] لحظة يسيرة لا على الدوام حتى يحصل[٤] ما ذُكر من التجفيف.

فإنْ قيل: ما ذكر من التجفيف لا يضرّ في البلغمي لكثرة رطوباته وانتفاعه بتجفيفها فما وجه المنع؟

فالجواب: إنّ حدّ الانتفاع به مجهولٌ فلابدّ في[٥] معرفة ذلك من طبيب حاذق عارف[٦] بالأمزجة والقدر الذي ينتفع به وإلاّ فالإقدام عليه غير جائزٍ أصلاً لوقوع التردد[٧] بين السلامة وعدمها.

فإنّ العدول ممن كانوا استعملوه قد اختلفوا فيه: فمنهم من يقول بضرره، ومنهم من يقول بعدم ضرره، ومنهم من يشكّ فيه لكن الفريق[٨] الأغلب الذي جانِب الحقِّ إليه أقرب يقول: إنه في ابتدائه يحدث قوّة في الجسم وحدّة في البصر وهضماً في الطعام ونشاطاً في الأعضاء فإذا حصلت المداومة يورث غشاوة في البصر وثقلاً في الأعضاء وإمساكاً في الهاضمة وضعفاً في البدن وذلك لأنه كما قال الأطباء: مجفّف[٩] مع نوع

---

(١) (ص: ٢٦٥)، مطبوع بتحقيق الدكتور مريزن عسيري، نشرته مكتبة الطالب الجامعي، مكة المكرمة، ط/ الأولى ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

(٢) (إن) سقط من ((ج)) و((د)).

(٣) (به) سقط من ((ج)).

(٤) في ((د)) يحصلها.

(٥) في ((هـ)) : من.

(٦) في ((ج)) و((د)) : عالم حاذق.

(٧) في ((ج)) و((هـ)) : المتردد.

(٨) في ((د)) : التفريق.

(٩) في ((ج)) : يجفف.

حرارة فيفعل[١] في ابتدائه ما ذكروه أوّلاً وفي انتهائه ما ذكروه ثانياً على أنه لو تحقق نفعه فبعد النفع يمنع عن استعماله لأنه حينئذ يكون دواءً ولا يجوز استعمال الدواء[٢] بعد زوال[٣] المرض لأنه إذا لم يجد مرضاً يزيله يأخذ من البدن فيؤدّي إلى الضرر وما يؤدّي إلى الضرر يمنع من استعماله وإن كان فيه نفع ألا ترى أنّ الخمر المحرمة بالنصّ قد أخبر القرآن بنفعها كما قال الله تعالى ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَـٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾[٤].

لكن جانب النفع إذا قابله جانب الضرر يُحمى جانب الضرر حتى قال الفقهاء: "لو كان في شيءٍ وجوه شتّى توجب الحلّ والجواز ووجه واحدٍ يوجب /الحرمة وعدم الجواز يرجّح جانب الحرمة احتياطاً"[٥].

ق/٩٩/أ

فإنْ قيل: إنّ المستعملين له يدّعون أنهم يجدون عقيب استعماله خفّة في البدن فكيف يصحّ القول بعدم النفع فيه؟

فالجواب على ما ذكره بعض المتناولين له[٦] لتجربة نفعه وضرره[٧] أنّ المستعملين له يحصل لهم حال استعماله ألم شديد فعند فراغهم عنه ينجون من ذلك الألم ويحصل لهم راحة[٨] فيظنّ هؤلاء المساكين أن تلك الراحة حصلت من استعماله ولا يدرون أنها إنما حصلت من خلاصهم عن استعماله.

[معرفة حرمة الأشياء وإباحتها]

ثم إنّ لنا في معرفة حرمة الأشياء وإباحتها وجهاً حسناً يرجع إلى الأصول وهو

---

(١) في ((د)) : (فيقول) وفي ((هـ)) : (فينقل).

(٢) زاد بعده في ((د)) ضعفه.

(٣) في ((ط)) : زول.

(٤) سورة البقرة، آية: ٢١٩.

(٥) انظر: "بدائع الصنائع": ٥/٥٨.

(٦) (له) سقط من ((ط)).

(٧) في ((ج)) : ضره.

(٨) زاد بعده في ((ج)) : (من مصّ الجرب وتكثير البزاق ومرارة الفمّ ونتن المكروه).

أنّ الحق في الأشياء قبل البعثة أن لا يكون فيها حكم، وبعد البعثة اختلف العلماء فيها على ثلاثة أقوال[١]:

الأوّل: إنها[٢] متصفة بالحرمة إلاّ ما دلّ دليل الشرع على إباحته.

والثاني: إنها[٣] متصفة بالإباحة إلاّ ما دلّ دليل الشرع على حرمته.

والثالث: وهو الصحيح أن يكون فيها تفصيلٌ وهو أنّ المضارّ متصفة بالحرمة بمعنى أنّ الأصل فيها الحرمة، وأنّ المنافع متصفة[٤] بالإباحة (بمعنى أنّ الأصل فيها الإباحة)[٥] لقوله تعالى ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[٦].

فإنه تعالى ذكره في معرض الامتنان ولا يكون الامتنان إلاّ بالمنافع المباح فكأنّه قيل: هو الذي خلق لأجل نفعكم جميع ما في الأرض من المنافع لتنتفعوا بها، وعلى هذا القول الثالث الصحيح يُخرج حكم هذا الدخان أيضاً فإنه لو كان نافعاً لكان الأصل فيه الإباحة لكن قد ثبت بإخبار الحذاق من الأطباء أنه مضرّ ولو في الآجل، فيكون الأصل

---

(١) في ((د)) أقول.

(٢) زاد بعده في ((ج)) : أشياء.

(٣) زاد بعده في ((ج)) : أشياء.

(٤) (متصفة) سقط من ((ج)).

(٥) ما بين القوسين سقط من ((ط)).

(٦) سورة البقرة، آية: ٢٩.

الراجح هو القول الثالث وبه قال جماهير العلماء، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "إن منفعة خالية عن مضرة فكانت مباحة كسائر ما نص على تحليله وهذا الوصف قد دل على تعلق الحكم به النص وهو قوله ﴿يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث﴾ فكل ما نفع فهو طيب وكل ما ضر فهو خبيث، والمناسبة الواضحة لكل ذي لبٍّ أن النفع يناسب التحليل والضرر يناسب التحريم والدوران، فإن التحريم يدور مع المضار وجوداً ...وعدماً". (مجموع الفتاوى: ٢١/٥٤٠).

(راجع المسألة: في "المحصول" للرازي: ١٣١/٦، و"الإبهاج" للسبكي: ١٦٥/٣، و"التمهيد" للأسنوي: ٤٨٧، و"الفتاوى الكبرى" لشيخ الإسلام: ١١٩/٢، و"مجموع الفتاوى": ٥٣٥/٢١، و"الأشباه والنظائر" للسيوطي: ٦٠).

فيه الحرمة بل لو وقع فيه الشكّ لغُلّب[١] جانب الحرمة كما هو القاعدة الشرعية فإنه ﷺ قال: ((الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه[٢] وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه))[٣].

واختلف العلماء في حكم هذه الشبهات فذهب بعضهم إلى حرمتها لأنه ﷺ قد أخبر في هذا الحديث بأنّ من ترك ما اشتبه عليه[٤] حكمه[٥] ولم ينكشف له حقيقة[٦] أمره يكون دينه /سالماً مما يفسده أو ينقصه ونفسه ناجياً مما يعيبه ويلام عليه ومن لم يتركه[٧] بل فعله يقع في الحرام.

ق/٩٩/ب

وهذا الدخان مما[٨] اشتبه[٩] حكمه ولم ينكشف حقيقة أمره فمن تركه ولم يستعمله يكون دينه سالماً من الفساد أو[١٠] النقصان ونفسه ناجياً من العيب واللوم بين الأنام ومن لم يتركه[١١] بل استعمله يقع في الحرام[١٢].

---

(١) في ((د)) : الغلب.

(٢) في ((د)) : دينه.

(٣) أخرجه البخاري: ٢٨/١ (٥٢)، ومسلم: ١٢١٩/٣ (١٥٩٩) من حديث النعمان بن بشير ﷺ.

(٤) (عليه) سقط من ((هـ)).

(٥) في ((ب)) و((د)) : الحكم.

(٦) (حقيقة) سقط من ((ط)).

(٧) في ((ج)) و((د)) : يترك.

(٨) في ((ج)) و((د)) : ما.

(٩) زاد بعده في ((ط)) : عليه.

(١٠) في ((ط)) : و.

(١١) في ((ج)) : يترك.

(١٢) في ((د)) : المحرمات.

وذهب بعضهم إلى كراهتها لما[١] جاء في حديث آخر أنه ﷺ قال: ((الأمور ثلاثة: أمر تبيّن لك رشده [فاتبعه]، وأمر تبيّن لك غيّه فاجتنبه، وأمر اختلف فيه فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك))[٢].

ولا شكّ أنّ أمر هذا[٣] الدخان مما أراب وأوقع في الاضطراب وأقلّ مراتبه الكراهة ولا يُظنّ أنه ينتهي إلى درجة الإباحة بتعلّل كثيرٍ ممن يتعاطاه أنه نافعٌ[٤] لكلّ داءٍ وأنهم وجدوا في استعماله[٥] دواءً لأمراضهم لأنّ ذلك من تلبيس إبليس عليهم وتزيينه[٦] لهم حتى يتولّد من تكاثفه[٧] في عاقبة أمره (داء لا دواء)[٨] [فإنّ تكراره يسوّد ما يقابله فيتولّد منه الحرارة فيكون في عاقبة أمره داء لا دواء]، ثم يلزم على دعواهم أن يكون الناس كلهم مرضى وأن يكون مرضهم في جميع الفصول الأربعة من نوعٍ واحد وأن يكون معالجتهم [فيها][٩] بشيءٍ واحد على كيفية واحدة وبطلانه غير خفيّ على أحد من العقلاء[١٠].

---

(١) في ((هـ)) : ولما.

(٢) أخرجه ابن حميد: ٢٢٥ (٦٧٥)، والهيثمي في "مسند الحارث": ٩٦٧/٢ (١٠٧٠)، وابن أبي عاصم في "الزهد": ٢٩٥/١، والطبراني في "الكبير": ٣١٨/١٠ (١٠٧٧٤) من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-. إلا أن فيه (فرده إلى عالمه) بدل (فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك).
قال الهيثمي: "رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون". (مجمع الزوائد: ١٥٧/١).
وقال المنذري: "رواه الطبراني في الكبير بإسناد لا بأس به". (الترغيب والترهيب: ٧٩/١).
وقال الشيخ الألباني: ضعيف جدًّا". (ضعيف الترغيب والترهيب: ٧٤/١ (١١٦).

(٣) (هذا) سقط من ((ب)) و((ط)).

(٤) زاد بعده في ((ب)) : ودواء.

(٥) في ((د)) : استعمال، بدون هاء الضمير.

(٦) في ((ج)): وتزيّنه.

(٧) في ((ج)) و((د)) : تكاشفه.

(٨) ما بين القوسين في ((أ)) و((ب)) : الأدواء، وفي ((د)) : أداء، وفي ((هـ)): الدواء.

(٩) سقط من ((أ)) و((ب)).

(١٠) في ((د)) : الفضلاء.

ثم فيه إضاعة المال لأنه يُشترى بثمن غالٍ فيدخل في الإسراف المحرّم مع نتن ريحه وأذيته لشامّيه[(١)] الذين لا يستعملونه.

وقد روي أنه ﷺ قال: ((كلّ مؤذ في النار))[(٢)].

وقال المكناسي[(٣)]: "الرائحة المنتنة تخرق الخياشم وتصل إلى الدماغ وتؤذي الأسنان"[(٤)].

ولذلك قال ﷺ: ((من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنّ[(٥)] مسجدنا يؤذينا بريحه))[(٦)].

والمراد من هذه الشجرة كلّ ما له رائحةٌ كريهة يتأذى منها الإنسان بدليل تعليله ﷺ[(٧)]، والمعنى أنّ من أكل شيئاً مما له رائحة كريهة يتأذى بها[(٨)] الإنسان فلا يقربنّ مسجدنا لأنه يؤذينا برائحته[(٩)] الكريهة.

---

(١) في ((ط)): بشامة.

(٢) أخرجه الخطيب في "تاريخ بغداد": ١٩٧/١١، وابن الجوزي في "العلل المتناهية": ٧٤٩/٢ (١٢٥١)، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.
قال ابن الجوزي: "هذا حديث لا يصح".

(٣) في ((ب)) و((ط)) : الكناسي.
لم أقف على من تلقّب به إلا عبد العزيز بن عبد الواحد، المكناسي، المغربي، ثم المدني، المالكي، وله الدرر في أصول الفقه، وتحفة الأحباب أرجوزة في التصريف، ومنهج الأصول، توفي سنة ٩٦٤هـ. (كشف الظنون: ٣٦١/١، ٧٥١، ١٨٨/٢، ١٩٤).

(٤) ذكره العبدري في "التاج والإكليل": ١٦٤/٥.

(٥) في ((ط)) : يقرب.

(٦) أخرجه مسلم: ٣٩٤/١ (٥٦٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه إلا أن فيه (ولا يؤذينا بريح الثوم) بدل (يؤذينا بريحه).

(٧) قلت: حمل المصنف الحديث على العموم، مع أن فيه التخصيص بدلالة الإشارة، فالحديث خاص في هذه الشجرة، وإنما يلحق غيرها بها بجامع الخبائث، لا عن طريق العموم اللفظي؛ بل عن طريق قياس الأولى أو قياس التمثيل.

(٨) في ((ط)) : منها.

(٩) في ((ج)) و((د)) : برائحة.

وقد ثبت في "صحيح مسلم"[١] ((أنه ﷺ كان إذا وُجد من رجل في المسجد ريح البصل أو الثوم أمر به فأخرج إلى البقيع)).

ولهذا قال الفقهاء: كلّ من وُجد فيه رائحة كريهة يتأذى بها الإنسان يلزم إخراجه من المسجد ولو[٢] يجرّه من يده ورجله[٣] دون /لحيته وشعر رأسه[٤].

ق/١٠٠/أ

فعلى هذا يلزم إخراج كثير من الأئمة والمؤذّنين من المسجد في هذا الزمان لوجود[٥] (الرائحة الكريهة)[٦] فيهم بسبب[٧] مداومتهم على استعمال الدخان[٨] الكريهة الرائحة بل هم يستعملونه في داخل المسجد والجامع فيكون الكراهة في حقّهم أشدّ وأكثر.

وقد كتب بعض المالكية في الديار[٩] الحجازية جواباً عن سؤالٍ يتعلق بالدخان وهو أنّ استعمال الدخان حرام كأصله لأنّ أصله الخشب[١٠] والنار لكونه أجزاء من الخشب ممزوجة بأجزاء من النار فهو من حيث أجزائه[١١] النارية التي فيه يحرم استعماله لقوله تعالى ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ﴾[١٢].

---

(١) ٣٩٦/١: (٥٦٧) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) في ((د)) : وله.

(٣) في ((ج)) : أو رجله.

(٤) راجع المسألة في "المغني": ٣٤١/٩، و"شرح النووي": ٤٧/٥، و"الفروع" لابن مفلح: ٣٥/٢، و"حاشية ابن عابدين": ٦٦١/١، و"فتح الباري": ٣٤٣/٢.

(٥) في ((د)) : بوجود.

(٦) ما بين القوسين في ((ط)) : رائحة كريهة.

(٧) في ((ج)) : وبسبب.

(٨) (الدخان) سقط من ((ج)).

(٩) في ((ج)) و((د)) و((هـ)) : ديار، وهو خطأ

(١٠) في ((ط)) : الخشبة.

(١١) في ((ب)) و((ج)) و((د)) و((هـ)) : أجزاء، وهو خطأ.

(١٢) سورة النساء، آية: ١٠.

فدلّ النصّ على حرمة النار فيحرم الدخان الحاصل منها.

وأيضاً أنه تعالى جعله مما يعذَّب به حيث قال في حقّ قوم يونس النبي عليه السلام ﴿ لَمَّآ ءَامَنُواْ كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَذَابَ ٱلْخِزْيِ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾[1] فالعذاب[2] المكشوف عنهم كان دخاناً.

وقال في آية أخرى ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ۝ يَغْشَى ٱلنَّاسَ هَٰذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[3].

والمراد بالدخان المذكور في هذه الآية معناه الحقيقي على قولٍ، وعلى هذا القول يكون النظم الكريم صريحاً في كون الدخان عذاباً أليماً وما به التعذيب يحرم استعماله.

فإنّ الفقهاء قد اتفقوا على وجوب الفرار من محلّ العذاب كبطن[4] محسّر -فإنه على لفظ اسم الفاعل من التحسير[5]- اسم واد[6] أهلك الله تعالى فيه أصحاب الفيل[7]، فإذا وجب الفرار من محلّ العذاب فوجوب الفرار مما به العذاب أولى.

ثم إنّ المستعملين له تراهم أنه يخرج من حلوقهم وأنوفهم[8] [دخان][9] وفيه تشبّه بأهل النار وبالذين يهلكون في آخر الزمان من الأشرار كما جاء في الحديث ((أنه[10] يكون في آخر الزمان دخان يملأ الأرض يقيم على الناس أربعين يوماً أمّا المؤمن فيصيبه كهيئة

---

(١) سورة يونس، آية: ٩٨.

(٢) في ((هـ)) و((ط)) : فإن العذاب.

(٣) سورة الدخان، آية: ١٠-١١.

(٤) في ((د)) : لبطن.

(٥) في ((د)) : التحرير.

(٦) في ((ب)) : فإنه، بدلاً من (اسم واد).

(٧) انظر: "معجم البلدان": ٤٤٩/١.

(٨) في ((د)) : وأنوافهم.

(٩) المثبت من ((ط)) فقط.

(١٠) في ((هـ)) : أنه قال ﷺ.

الزكام، وأمّا الكافر فيخرج من منخريه وأذنيه وعينيه [حتى يصير رأس أحدهم كرأس الحنيذ))[1] أي: المشويّ][2].

فلا ينبغي للمؤمن أن يتشبّه[3] بأهل العذاب ولا أن يستعمل ما هو من نوع العذاب ولا ما هو من[4] ملابسات أهل العذاب.

وقد كره جمعٌ[5] من /العلماء[6] التختّم بالحديد والنحاس[7] لما ثبت في الحديث ((أنهما[8] حلية أهل النار))[9].

ق/١٠٠/ب

---

(١) أخرجه الطبري في "تفسيره": ٢٥/١١٣-١١٤، من حديث حذيفة وابن عمر -رضي الله عنهما-.
قال ابن حجر عن رواية الطبري: "وإسنادهما ضعيف، لكن تضافر هذه الأحاديث يدل على أن لذلك أصلاً ". (الفتح: ٨/٥٧٣).

(٢) المثبت من ((ج)) و((ط) فقط.
الحنيذ: المشويّ. ("العين": ٣/٢٠١، و"غريب الحديث" للحربي: ٢/٤٧١، و"غريب الحديث" للخطابي: ٣/١٥١).

(٣) في ((ج)): يشبه.

(٤) (من) سقط من ((د)).

(٥) في ((هـ)) و((ط)) : جميع.

(٦) انظر: "أحكام الخواتم" لابن رجب: ٤١.

(٧) راجع المسألة في "الهداية شرح البداية": ٤/٨٢، و"المبدع": لابن مفلح: ٢/٣٧٦، و"الإنصاف" للمرداوي: ٣/١٤٦، و"الفواكه الدواني" لابن غنيم: ٢/٣٠٩.

(٨) في ((د)) : أنها.

(٩) أخرجه أبو داود: ٤/٩٠ (٤٢٢٣)، والترمذي: ٤/٢٤٨ (١٧٨٥)، والنسائي: ٨/١٧٢ (٥١٩٥) من حديث بريدة ﷺ، ولم يرد في الحديث ذكر النحاس.
وقال الترمذي: "هذا حديث غريب".
وضعفه الشيخ الألباني في "ضعيف سنن أبي داود: ٣٤١.

وصحّ على ما ذكره البلالي[١] في "مختصر الإحياء"[٢] أنه ﷺ كان يكره الطعام السخن ويقول: ((إنّ الله تعالى لم يطعمنا ناراً))[٣].

فهذا الدخان أولى بالكراهة لأنه مختلطة بأجزاء نارية كما مرّ، فلو لم يكن في استعماله إلاّ تسويد الثياب والأبدان وكراهة الرائحة والانتنان لكفى[٤] زاجراً[٥] للعاقل عن استعماله بل لو لم يكن في استعماله إلاّ إحياء سنة الكفار الذين أخرجوه وأظهروه في بلاد الإسلام توصّلاً إلى إضرار أهل الإسلام لكان باعثاً للعاقل على اجتنابه ومانعاً عن ارتكابه[٦]، لكن أكثر أهل[٧] الزمان طبائعهم

---

(١) في ((ط)) : الهلالي.

هو محمد بن علي بن جعفر، شمس الدين، البلالي، العجلوني ثم القاهري، الشافعي، ولد قبل سنة (٧٥٠هـ)، وتوفي سنة (٨٢٠هـ). (ترجمته في "شذرات الذهب": ١٤٧/٤، و"الضوء اللامع": ١٧٨/٨، و"معجم المؤلفين": ٥٠١/٣).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) أخرجه الطبراني في "الأوسط": ١١٣/٧ (٧٠١٢)، و"الصغير": ١٤٤/٢ (٩٣٤) من حديث أبي هريرة ﷺ.

قال الهيثمي: "رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه عبد الله بن يزيد البكري ضعفه أبو حاتم وبقية رجاله ثقات". (مجمع الزوائد: ٢٠/٥).

قال العراقي: "ضعيف"، وأخرجه البيهقي من حديث أبي هريرة ﷺ بإسناد صحيح ((أتي النبي ﷺ يوماً بطعام سخن فقال: ما دخل بطني طعام سخن منذ كذا وكذا قبل اليوم)).

ولأحمد بإسناد جيد من حديث خولة بنت قيس ((وقدمت له حريرة فوضع يده فوجد حرها فقبضها)). (المغني: ٦٤٦/١ (٢٤١١)، وتخريج أحاديث الإحياء: ١٣٢٠/٣ (٢١٧٥).

والحريرة: حساء من دقيق ودسم. (غريب الحديث للخطابي: ٥٣/٢، والفائق: ٣٧/١، والنهاية في الغريب: ٣٦٥/١).

(٤) في ((أ)) و((هـ)) و((ط)) : يكفي.

(٥) في ((ج)) و((د)) : زجراً.

(٦) انظر فتاوى العلماء من المذاهب الأربعة في تحريم التدخين في كتاب "التدخين وأثره على الصحة": ١٧-٢١.

(٧) (أهل) سقط من ((ج)).

جامدة[١] صعبة الانقياد مائلة دائماً إلى ما لا يعنيهم[٢]، إنْ نُصحوا لم يقبلوا، وإنْ عُلّموا لم يتعلّموا، وإنْ فُهّموا لم يفهموا، وإنْ فَهموا[٣] تركوا[٤] ما فهموا، وهم من الذين إن يروا سبيل الرشد لا يتخذوه سبيلاً وإن يروا سبيل الغيّ يتخذوه سبيلاً[٥]، نسأل[٦] الله تعالى أن يوفّقنا سبيل الرشد ويبعّدنا[٧] عن سبيل الغيّ.

****
*****
***

(١) في ((ط)) : خامدة.

(٢) في ((د)) و((هـ)) : يعينهم.

(٣) في ((هـ)) : (ما فهموا) بدلاً من (وإن فهموا).

(٤) التصويب من ((ط))، وفي : لا تفعلوا، وفي بقية النسخ : تفلوا.

(٥) كما قال الله تعالى ﴿سَأَصْرِفُ عَنْ ءَايَـٰتِيَ ٱلَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَإِن يَرَوْا۟ كُلَّ ءَايَةٍ لَّا يُؤْمِنُوا۟ بِهَا وَإِن يَرَوْا۟ سَبِيلَ ٱلرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا وَإِن يَرَوْا۟ سَبِيلَ ٱلْغَيِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَـٰتِنَا وَكَانُوا۟ عَنْهَا غَـٰفِلِينَ﴾. [الأعراف : ١٤٦].

(٦) في ((د)) : أسأل.

(٧) في ((ب)) : ويعيذنا.

﴿ المجلس الحادي والثلاثون ﴾

في بيان سنّية الاعتكاف وطلب ليلة القدر فيه وفضيلتها[١]

قال رسول الله ﷺ: ((إني اعتكفت[٢] العشر الأوّل لطلب هذه الليلة ثم اعتكفت العشر الأوسط، ثم أُتيت فقيل لي: التمسْها[٣] في العشر[٤] الأواخر[٥] من كان اعتكف معي فليعتكف في العشر[٦] الأواخر فقد أُريْتُ[٧] هذه الليلة ثم أُنْسيتُها))[٨] هذا الحديث من صحاح المصابيح[٩] رواه أبو سعيد الخدري ﷺ.

وأصله على ما في الصحيحين[١٠] ((أنه ﷺ اعتكف العشر الأوّل من رمضان ثمّ اعتكف العشر الأوسط في قبّة تركية[١١] ثم أطلع رأسه فقال: إني اعتكفت[١٢] العشر الأوّل لطلب هذه الليلة...)) إلى آخر الحديث.

---

(١) في ((ط)) : وفضيلته.

(٢) في ((ب)) : أعتكف، وهو خطأ.

(٣) في ((أ)) و((ب)) و((ج)) و((د)) : التمس إنها وفي ((هـــ)): (إنها)، والتصويب من ((ط)) ونص الحديث.

(٤) (العشر) سقط من ((ج)) و((د)).

(٥) في ((د)) : الآخر، وهو خطأ.

(٦) (العشر) سقط من ((ب)).

(٧) في ((ب)) و((د)) و((هـــ)) : رأيت، وهو خطأ.

(٨) أخرجه البخاري: ٧١٣/٢ (١٩٢٣)، ومسلم: ٨٢٥/٢ (١١٦٧) مع اختلاف يسير في بعض ألفاظه.

(٩) : ١٠١/٢ (١٤٩١)، وفيه (ألتمس) بدل قوله (لطلب).

(١٠) المقطع الأول من الحديث السابق.

(١١) قوله (قبة تركية) قال النووي: "قبة صغيرة من لبود". (شرح النووي: ٦٢/٨).

والقبة من الخيام بيت صغير مستدير، وهو من بيوت العرب. (النهاية في الغريب: ٣/٤).

(١٢) في ((ج)) و((د)) و((هـــ)) : أعتكف.

وفيه دليل على أنّ المقصود[١] من شرعيّة الاعتكاف طلب ليلة القدر (لأنّ المراد من هذه الليلة ليلة القدر)[٢]، فإنها لكونها خيراً من ألف شهرٍ بالنصّ يلزم إحياؤها بأشرف الأعمال (والاعتكاف [من][٣] أشرف الأعمال)[٤]، إذْ فيه تفريغ القلب عن أمور الدنيا وتسليم النفس إلى المولى والتحصّن بحصنٍ /حصين وملازمة بيت ربّ العالمين فيكون كمن احتاج إلى[٥] عظيم فلازمه حتى قضى مآربه.

ف/١٠١/أ

فإن قيل: إذا كان شرعيّة الاعتكاف لطلب ليلة القدر فلِمَ لم يختص بالليل؟

فالجواب: إنّ الشافعي قد نصّ على كون الاجتهاد في يومها كالاجتهاد في ليلتها في الاستحباب ذكره النووي[٦] في "الأذكار"[٧].

وهذا الحديث يقتضيه أيضاً لأنه ﷺ اعتكف العشر الأوّل من رمضان لطلب تلك الليلة ثم اعتكف العشر الأوسط فلمّا أتمّه أتاه[٨] آتٍ من الملائكة فقال: إنها في العشر الأواخر لا في العشر الأوّل ولا في العشر[٩] الأوسط فعزم ﷺ على الاعتكاف في العشر الأواخر وحثّ على اعتكافها، فإنه ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى يتوفّاه الله تعالى ثم اعتكف أزواجه من بعده.

---

(١) في ((د)) : المقصد.

(٢) ما بين القوسين سقط من ((ط)).

(٣) المثبت من ((د)) و((هـ)).

(٤) ما بين القوسين سقط من ((ط)).

(٥) زاد بعده في ((ج)): حاجة، وهو مدرج.

(٦) هو يحي بن شرف بن مرّي، أبو زكريا، محي الدين، النووي، الدمشقي، الشافعي، ولد سنة ٦٣١هـ بنوى قرية من الشام من أعمال دمشق، كان محرراً للمذهب ومنقحه ذا التصانيف المشهورة المفيدة المباركة، إلا أنه تأثر ببعض مقالات الأشاعرة، توفي سنة ٦٧٦هـ. (انظر ترجمته في "طبقات الفقهاء": ٢٦٨، و"طبقات الشافعية الكبرى" للسبكي: ٨/٣٩٥، و"تذكرة الحفاظ": ٤/١٤٧٠).

(٧) : (ص ٣١٨).

(٨) في ((ط)) : (أتى) بدون هاء الضمير.

(٩) (العشر) سقط من ((ب)).

قال الزهري[١]: (عجباً من الناس كيف يتركون الاعتكاف ورسول الله ﷺ كان يفعل الشيء ويتركه ولم يترك الاعتكاف حتى قبض)[٢].

ثم الاعتكاف في اللغة: الإقامة على الشيء[٣] وحبس النفس عليه[٤].

وفي الشريعة: الإقامة في المسجد واللبث فيه مع النية[٥].

أمّا اللبث فركنه، وأما[٦] المسجد والنية فشرطه، والمعنى اللغوي موجود فيه مع زيادة وصفٍ، وهو سنّة مؤكّدة في العشر الأخير من رمضان لأنه ﷺ واظب عليه بعدما قدم[٧] المدينة إلى أن توفّاه[٨] الله تعالى.

فإن قيل: المواظبة من غير تركٍ دليل الواجب فلِمَ لم[٩] يجب الاعتكاف؟

فالجواب: أنه ﷺ كان في حقّ الواجب بعد المواظبة عليه ينكر على تاركه ولم ينكر[١٠] على من ترك الاعتكاف فعُلم أنه ليس بواجبٍ بل هو سنّة مؤكّدة على طريق الكفاية في العشر الأخير من رمضان، وفي غيره من الأزمنة نفلٌ[١١]، وإنما يجب بالنذر والتعليق بالشرط.

---

(١) هو محمد بن مسلم بن شهاب، أبو بكر الزهري، المدني، القرشي، نزيل الشام، الإمام، العالم، حافظ زمانه، ولد سنة ٥٠ هـ، وقيل: غير ذلك، وهو أول من دوّن العلم، أعلم أهل المدينة وأفقههم، ويوصف بالعبادة، توفي سنة ١٢٤ هـ. (ترجمته في "الحلية": ٣/٣٦٠، و"تاريخ دمشق": ٥٥/٢٩٤، و"السير": ٥/٣٢٦).

(٢) لم أقف عليه مسنداً، وذكره السرخسي في "المبسوط": ٣/١١٥، وابن نجيم في "البحر الرائق: ٢/٣٢٢.

(٣) في ((ج)) : شيء.

(٤) انظر: "العين": ١/٢٠٥، و"اللسان": ٩/٢٥٥، و"مختار الصحاح": ١٨٨.

(٥) انظر: "الزاهر" للأزهري: ١٦٨، و"تحرير ألفاظ التنبيه" للنووي: ١٣٠، و"أنيس الفقهاء" للقونوي: ١٣٨.

(٦) في ((ب)) : أما، بدون الواو.

(٧) في ((د)) : تقدم.

(٨) في ((ج)): توافاه.

(٩) (لم) سقط من ((د)).

(١٠) في ((د)) : ينكره.

(١١) قال ابن عبد البر: "الاعتكاف في غير رمضان جائز كما هو في رمضان وهذا ما لا خلاف فيه". (التمهيد: ١١/١٩٩).

وأمّا ما كان بالمشروع فهو تطوّع ثم إنّ أقلّ الواجب يومٌ حتى لو نذر اعتكاف يومٍ يدخل المسجد قبل طلوع الفجر ولا يخرج إلا بعد غروب الشمس فإن قطعه قبل ذلك أو أفسده يقضيه، ولو نذر اعتكاف يومين أو أكثر يدخل المسجد /في ابتداء شروعه قبل غروب الشمس ولا يخرج عند تمامه إلاّ بعد غروبها، ولو مات قبل أن يعتكف يلزمه أن يوصي بأن يطعم عنه لكلّ يومٍ نصف صاعٍ من الحنطة[١]، ولا يصحّ ما وجب من الاعتكاف إلاّ بالصوم حتى لو نذر اعتكاف يوم قد أكل فيه لا يصحّ نذره ولا يلزمه شيء، وكذا لو نذر اعتكاف ليلةٍ لا يصحّ نذره[٢] لأنّ الليل ليس محلاً للصوم[٣].

ق/١٠١/ب

[صفة الاعتكا

وأمّا النفل فالصوم ليس شرطاً فيه في ظاهر الرواية وهو قولهما[٤] أيضاً، فعلى هذه الرواية ليس لأقلّه تقديرٌ حتى أنّ من دخل المسجد ونوى الاعتكاف إلى أن يخرج يكون معتكفاً ما دام فيه ويحصل له ثواب المعتكفين فإذا خرج منه ينتهي اعتكافه.

وروى الحسن[٥] عن أبي حنيفة أنّ الصوم شرط لصحته[٦] فعلى هذه الرواية أقلّه يوم.

---

(١) وقيل: أنه يقضي عنه وليّه، وهو قول الإمام أحمد ومروي عن ابن عباس وعائشة. (انظر: مصنف عبد الرزاق: ٣٥٣/٤ (٨٠٣٢)، وفقه السنة: ٤٨٤/١)، والموسوعة الفقهية: ٣٤/٧٢).

(٢) (نذره) سقط من ((ط)).

(٣) قال ابن القيم -رحمه الله-: "ولم يذكر الله سبحانه الاعتكاف إلا مع الصوم، ولا فعله رسول الله ﷺ إلا مع الصوم، فالقول الراجح في الدليل الذي عليه جمهور السلف أن الصوم شرط في الاعتكاف وهو الذي يرجحه شيخ الإسلام أبو العباس بن تيمية". (زاد المعاد: ٨٨/٢).
(راجع المسألة في "الوسيط" للغزالي: ٥٦٤/٢، و"حلية العلماء" للقفال: ١٨٢/٣، و"التمهيد": ١٩٩/١١، و"الهداية شرح البداية": ١:١٣٢، و"المغني": ٦٤/٣، و"المجموع": ٤٧٧/٦، و"البحر الرائق": ٣٢٣/٢، و"مواهب الجليل": ٤٥٤/٢).

(٤) انظر: (الهداية شرح البداية: ١٣٢/١).

(٥) هو الحسن بن زياد، أبو عليّ، اللؤلؤيّ، صاحب الإمام أبي حنيفة، كان محباً للسنة واتباعها، قال السمعاني: "كان عالماً بروايات أبي حنيفة، وكان حسن الخلق"، قال القرشي صاحب الجواهر المضية: "تكرر ذكره في "الهداية" و"الخلاصة"، توفي سنة ٢٠٤هـ. (ترجمته في "تاريخ بغداد": ٣١٤/٧، و"الأنساب": ١٤٥/٥، و"الجواهر المضية": ٥٦/٢).

(٦) في ((ب)) و((ط)) : الصحة.
انظر: "الهداية شرح البداية": ١٣٢/١، والمبسوط": ١١٧/٣.

ثم الاعتكاف لا يصحّ إلاّ في مسجد الجماعة (أي في مسجد)[١] له إمامٌ ومؤذنٌ يصلّي فيه الصلوات الخمس بالجماعة لأنه عبادة انتظار الصلاة فيختصّ بمكان يصلّي فيه ذلك.

والمرأة تعتكف في مسجد بيتها أي في موضع صلاتها في بيتها ولا تخرج منه إذا اعتكفت فيه وليس لها أن تعتكف في غير موضع صلاتها في بيتها[٢] وإن لم يكن في بيتها موضع الصلاة لا يجوز لها الاعتكاف فيه.

ولا يخرج المعتكف من المسجد إلاّ لحاجةٍ شرعية كالجمعة أو طبيعيّة[٣] كالبول والغائط، وإذا خرج لبول أو غائط لا يمكث في منـــزله بعد الفراغ من الطهور ويخرج إلى الجمعة حين تزول الشمس إن كان معتكفه[٤] قريباً من الجامع [بحيث] لو انتظر زوال الشمس لا تفوته الخطبة وإن كان تفوته الخطبة لا ينتظر زوال الشمس بل يخرج في وقت يمكنه أن يأتي الجامع ويصلي أربع ركعات قبل الأذان الذي بين يديّ المنبر، وفي رواية ستّ ركعات ركعتان تحية المسجد وأربع سنّة وبعد الجمعة يمكث بقدر ما يصلي أربع ركعات[٥] أو ستّ ركعات على حسب اختلاف الأخبار الواردة في النافلة بعد الجمعة ولا يمكث /أكثر من ذلك وإنْ مكث لا يضرّه ولو يوماً وليلة لكن لا يستحب له ذلك، ولا يخرج لعيادة المريض ولا لصلاة الجنازة ولا لأداء الشهادة وهذا كلّه قول أبي حنيفة[٦].

ق/١٠٢/أ

---

(١) ما بين القوسين سقط من ((ط)).

(٢) هذا على قول أبي حنيفة والثوري، ورجح ابن قدامة أنه لابدّ في المسجد، "لأن الاعتكاف قربة يشترط لها المسجد في حقّ الرجال فيشترط في حقّ المرأة كالطواف، ولأن أزواج النبيّ ﷺ استأذنه في الاعتكاف في المسجد فأذن لهنّ، ولو لم يكن موضعاً لاعتكافهنّ لما أذن فيه، ولو كان الاعتكاف في غيره أفضل لدلّهنّ عليه ونبّههنّ عليه". (المغني: ٣/٦٧).

(راجع المسألة للتوسّع في "التمهيد": ١١/١٩٥، و"المغني": ٣/٦٧، و"المجموع": ٦/٤٧٢، و"بدائع الصنائع": ٢/١١٣، و"المبسوط" للسرخسي: ٣/١١٩، و"مواهب الجليل": ٢/٤٥٥).

(٣) في ((ج)) و((د)) : طبعية، والمثبت موافق لما في "البحر الرائق": ٢/٣٢٤.

(٤) في ((ط)) : معتكفاً.

(٥) (ركعات) سقط من ((د)).

(٦) انظر: "الهداية": ١/١٣٣، و"المبسوط": ٣/١١٨.

لأنّ الخروج من المسجد بلا عذرٍ ولو ساعةً يفسد الاعتكاف عنده وهو الأقيس لأنّ الخروج ينافي اللبث وما ينافي الشيء يستوي فيه القليل والكثير كالأكل في الصوم والحدث في الطهارة.

وكذا إذا خرج ساعة بعذر المرض يبطل اعتكافه[١] لأنّ الخروج بعذر المرض من حيث أنه لا يغلب وقوعه لم يكن مستثنى عن الإيجاب فصار كأنه خرج من غير عذرٍ إلاّ أنه لا يأثم بالخروج بعذر المرض.

وكذا إذا[٢] خرج بغير عذرٍ ناسياً يبطل اعتكافه وكذا إذا انهدم المسجد وانتقل إلى مسجد آخر أو أخرجه السلطان كرهاً أو أخرجه الغريم أو خرج هو وحبسه الغريم ساعة يبطل اعتكافه.

وقالا[٣]: لا يفسد ما لم يخرج أكثر من نصف يوم وهو أوسع للناس إذْ لابدّ لهم من الخروج لإقامة حوائجهم فلو لم يبح القليل منه لوقعوا في الحرج ولا حرج في الكثير الذي هو أكثر من نصف يوم، ويجوز للمعتكف أن يأكل ويشرب وينام ويبيع ويشتري في المسجد من غير إحضار السلعة فيه.

قال بعض العلماء[٤]: المراد به ما لابدّ منه كالطعام ونحوه وأمّا إذا أراد أن يتخذه متجراً يكره [له] ذلك.

قال الزيلعي[٥]: "وهذا صحيح لأنه منقطع إلى الله تعالى فلا ينبغي له[٦] أن يشتغل فيه بأمور الدنيا"[٧].

---

(١) (اعتكافه) سقط من ((ط)).

(٢) في ((ج)) : إن.

(٣) هما صاحبا أبي حنيفة؛ أبو يوسف ومحمد بن الحسن.

(٤) راجع "بدائع الصنائع": ١١٧/٢، و"الهداية شرح البداية": ١٣٣/١، و"مغني المحتاج" للشربيني: ٤٥٢/١، و"البحر الرائق": ٣٢٧/٢.

(٥) تقدمت ترجمته في (ص: ٣٤٣)

(٦) (له) سقط من ((هـ)).

(٧) انظر: "البحر الرائق": ٣٢٧/٢، و"حاشية ابن عابدين": ٤٤٨/٢.

ويكره له الصمت، والمراد به صمتٌ يعتقده عبادة وهو منهيٌّ عنه لكونه شريعة منسوخة، ويلازم قراءة القرآن والحديث وعلم الدين وسير النبي ﷺ وقصص الأنبياء وحكايات الصالحين[1] وكتابة أمور الدين.

وأمّا التكلّم بما ليس بخير فإنه مكروه لغير المعتكف في غير المسجد فما ظنّك للمعتكف في المسجد، ويحرم عليه الوطء لقوله تعالى ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ﴾[2].

وكذا دواعيه كاللمس والقبلة ويبطل الاعتكاف بالوطء مطلقاً وبالدواعي إنْ أنـــزل وإلاّ فلا، ولو /أراد إيجاب الاعتكاف على نفسه ينبغي أن يذكر بلسانه ولا يكتفي بنيّة القلب لأنّ النذر عمل اللسان فلا يكون إلاّ به بخلاف النيّة فإنها عمل القلب، ولو اعتكف رجل من غير أن يوجبه على نفسه ثم خرج لا شيء عليه في ظاهر الرواية[3].

ق/١٠٢/ب

****
*****
***

(١) (الصالحين) سقط من ((هـ)).

(٢) سورة البقرة، آية: ١٨٧.

(٣) انظر: "بدائع الصنائع": ١١٧/٢، وهو ما رجحه ابن قدامة أيضاً في "المغني": ٦٤/٣.

المجلس الثاني والثلاثون

في بيان صدقة الفطر وأحكام العيدين[١] وبيان البدع فيهما[٢]

((فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرةً للصائم من اللهو واللغو والرفث وطعمةً للمساكين))[٣] هذا الحديث من حسان[٤] المصابيح[٥] رواه ابن عباس رضي الله عنه.

وهو يدلّ على وجوب صدقة الفطر لأنّ الفرض في اللغة بمعنى التقدير، وفي الشرع بمعنى الإيجاب ولفظ الشارع إذا دار بين المعنى الشرعي والمعنى اللغوي يتعيّن حمله على المعنى الشرعي ما أمكن لأنّ الغالب من حال النبي ﷺ تعريف الأحكام دون اللغات فعلى هذا يكون المعنى أنّ وجوب صدقة الفطر على الإنسان لفائدتين؛

[فائدة صدقة الفطر]

إحداهما[٦]: كونها كفارة لخطاياه وتطهيراً له مما صدر عنه في حال الصوم من اللهو واللغو الذين[٧] ليس في واحدٍ منهما فائدة بيّنة أو دنيويّة ومن الرفث الذي هو الكلام القبيح وما يضاهيه من ألفاظ الجماع لأنّ الحسنات يذهبن السيئات.

والثانية: كونها قوتاً للمساكين حتى يكون الفقير في هذا اليوم كالغني في وجدان القوت[٨] وعدم الاحتياج إلى السؤال، لأنه ﷺ قال: ((أغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم))[٩].

---

(١) في ((أ)) : العيد.

(٢) سقط من ((هـ)) عنوان المجلس، وفي ((أ)) و((ط)) : (فيه) بدل (فيهما).

(٣) أخرجه أبو داود: ١١١/٢ (١٦٠٩)، وابن ماجه: ٥٨٥/١ (١٨٢٧)، بدون زيادة: (اللهو).
وحسنه الشيخ الألباني في "صحيح أبي داود": ٤٤٧/١.

(٤) في ((د)) : صحاح، وهو خطأ.

(٥) : ٢٧/٢ (١٢٨٣)، بدون زيادة: (اللهو).

(٦) في ((د)) و((ط)) : أحدهما.

(٧) في ((د)) : الذي.

(٨) في ((ط)) : القوة.

(٩) أخرجه الدارقطني مختصراً: ١٥٢/٢ (٦٧)، وابن عدي في "الكامل": ٥٥/٧، والحاكم في "علوم الحديث": ١٣١، والبيهقي في "الكبرى": ١٧٥/٤ (٧٥٢٨) من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-.

وأشار إلى أنّ هذا اليوم إنما يكون عيداً للفقراء إذا استغنوا فيه عن السؤال بوصول صدقة الأغنياء إليهم لأنّ الأغنياء مكلّفون بإنفاق المال في سبيل الخير وسرّ ذلك التكليف أنّ المال محبوب الخلق وهم مأمورون بحبّ الله تعالى وقد ادّعَوْا ذلك بنفس الإيمان لأنّ قولهم "لا إله إلا الله" معناه: إنا قد علمنا واعتقدنا أن لا معبود ولا محبوب إلاّ الله، فالتزمنا عبادته ومحبته ولا نعبد ولا نحبّ إلاّ إياه، فجعل بذل المال معياراً لحبّهم ومصداقاً لصدقهم من حيث أنّ جميع المحبوبات تبذل في سبيل المحبوب الذي غلب حبّه في القلب[1]، فمن بذل فهو من الذين صدقوا ما عاهدوا[2] الله عليه، ومن لم يبذل يكون من الذين يقولون بأفواههم ما ليس في قلوبهم بل يكون ممن اتّبع هواه وجعله إلهاً لنفسه حتى كأنّه يعبده [كما قال الله تعالى ﴿أَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ﴾][3].

[معنى كلمة التوحيد]

فإنّ من يعمل بهوى نفسه لا تهوى[4] نفسه شيئاً إلاّ يرتكبه ويخاف مولاه ولهذا قال النبيّ ﷺ: ((/أبغض إلهاً عبد في الأرض عند الله هو الهوى))[5].

ق/١٠٣/أ

فعلى هذا يجب على المكلّف في هذا العيد عدة أشياء:

[أحكام العيدين]

الأوّل: ترك المعاصي، فإنّ المعصية وإن كان تركها لازماً وواجباً في جميع الأزمنة إلاّ أنّ[6] تركها في بعض الأزمان ألزم وأوجب لقوله تعالى ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾[7].

قال الزيلعي: "وفي إسناده أبو معشر ضعفه البخاري والنسائي وابن معين". (نصب الراية: ٤٣٢/٢).

(١) في ((ط)) : قلبه.

(٢) في ((د)) : عاهد.

(٣) المثبت من ((ج)) و((هـ))، والآية من سورة الفرقان، آية: ٤٣.

(٤) في جميع النسخ : يهوى، والتصويب من السياق.

(٥) تقدم تخريجه في (ص: ١١٧).

(٦) في ((ب)) : لكن، بدلا من (إلا أنّ).

(٧) سورة التوبة، آية: ٣٦.

يعني أنّ عدد[١] الشهور القمرية التي عليها يدور كثير من الأحكام الشرعية في حكمه تعالى اثنا عشر شهراً مثبتاً في اللوح المحفوظ منذ خلق الله[٢] السماوات والأرض من تلك الشهور الاثني عشر أربعة حرم وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرّم ورجب وكون هذه الشهور الأربعة المعيّنة حرُماً هو الدين المستقيم دين إبراهيم وإسماعيل -عليهما السلام- فلا تظلموا فيهنّ أنفسكم بهتك حرمتها وارتكاب المعاصي فيها فإنّ العمل الصالح كما أنه أعظم أجراً فيهنّ كذلك المعصية فيهنّ أعظم وزراً من المعصية في غيرهنّ وكذا المعصية في شهر رمضان ويوم الجمعة ويوم عرفة[٣] ولياليها وليلة القدر وأيام العيدين ولياليهما أكثر وزراً لأنه تعالى فضّل هذه الأزمنة بما خصّها من العبادات التي تفعل فيها وجعل ثواب العبادات ونزول الرحمة ووصول المغفرة فيها أكثر من غيرها رحمة لهذه الأمة فمن لم يعرف هذه النعمة التي كانت عليه فيها بل هتك حرمتها بارتكاب أنواع الذنوب فيها فقد استحق أن يكون عذابه أشدّ وعقابه أعظم فعلى المؤمن أن يعرف ما أنعم عليه ويعظّم ما عظّمه الله تعالى حتى يكون عند الله تعالى عظيماً، وتعظيم هذه الأوقات إنما يكون بزيادة الأعمال[٤] الصالحة فيها فمن عجز عنها فأقلّ أحواله في التعظيم أن يحترز عمّا يحرم عليه ويكره له، فيترك البدع والمنكرات وما لا ينبغي له فيها من المنهيات وكثير من الناس في بعض هذه الأزمان قد أخذوا ضدّ هذا[٥] المعنى حيث كانوا يسارعون في أيام العيدين ولياليهما إلى[٦] اللهو واللعب وغيرهما من أنواع السيئات بعضهم بالمباشرة وبعضهم بالمشاهدة مع أنّ للسيئة الواحدة عشرة أشياء من الضرر على ما ذكره الفقيه أبو الليث[٧] في "تنبيه الغافلين"[٨]:

[ضرر المعاصي]

---

(١) في ((د)) و((هـ)) : عدّة.

(٢) لفظ الجلالة سقط من ((ط)).

(٣) المثبت من ((ط)) وفي بقية النسخ : العرفة.

(٤) في ((د)) : أعمال.

(٥) في ((د)) : هذه.

(٦) (إلى) سقط من ((ب)).

(٧) تقدمت ترجمته في (ص: ٢٨٥).

(٨) : (ص ١٧٤).

الأوّل: إسخاط خالقه[١] بمخالفة أمره.

والثاني: تفريح إبليس الذي هو[٢] عدوّه /وعدوّ الله تعالى.

ف/١٠٣/ب

والثالث: بُعده من الجنة.

والرابع: قربه من جهنم.

والخامس: جفاء من هو أحبّ إليه وهو نفسه.

والسادس: تنجيس نفسه التي قد[٣] جعلها الله تعالى طاهرة.

والسابع: إيذاء الحفظة الذين لا يؤذونه.

والثامن: إحزان النبي ﷺ في قبره[٤].

والتاسع: إشهاد الأرض والليل والنهار على نفسه.

والعاشر: خيانته لجميع[٥] الخلائق، لأنّ المطر يقلّ بالذنب.

فإذا كان حال من فعل سيئة واحدة هذا فماذا يكون حال من يفعل فنوناً من السيّئات لاسيّما في هذه الأيام المباركات[٦] مع أنّ الخطباء ينادون على المنابر ويقولون: ليس العيد لمن لبس الجديد إنما العيد لمن أمن)[٧] الوعيد، ليس العيد لمن تبخّر[٨] بالعود إنما العيد للتائب الذي لا يعود، ليس العيد لمن تزيّن بزينة الدنيا إنما العيد لمن تزوّد بزاد التقوى، ليس العيد لمن ركب المطايا إنما العيد لمن ترك الخطايا، ليس العيد لمن بسط البساط إنما العيد لمن جاوز الصراط.

---

(١) زاد بعده في ((د)) و((هـ)) : عليه.

(٢) (هو) سقط من ((د)).

(٣) (قد) سقط من ((ج)) و((د)) و((ط)).

(٤) ذكر المؤلف في (ص: ١٨٤) الأدلة على عرض أعمال الأمة على النبي ﷺ ولكنها غير ثابتة عند علماء الحديث، بل جاء ما ينفي ذلك في حديث الحوض ((إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك)). (رواه البخاري: ٢٥٨٧/٦ (٦٦٤٢)، ومسلم: ١٧٩٦/٤ (٢٢٩٧) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه).

(٥) في ((ب)) : خيانة بجميع.

(٦) في ((د)) : المباركة.

(٧) ما بين القوسين مخروم في ((هـ)).

(٨) في ((ب)) و((ج)): يتبخر.

وقد قال النبيّ ﷺ: ((استماع الملاهي معصية، والجلوس عليها فسق، والتلذّذ بها كفر))[١].

وروي ((أنه ﷺ أدخل إصبعيه في أذنيه عند سماعه))[٢].

وهم يسمعون أمثال تلك الكلمات ولا يلتفتون إليها بل يدّعون الإسلام ومحبّة الله تعالى ورسوله ومع هذا يخالفونهما[٣] في الأوامر والنواهي فيكون الحال مشكلاً، والحكّام يشاهدون أمثال تلك المنهيات ولا يمنعون شيئاً منها بل يساعدون فيها فمن كان باكياً فليبك على الإسلام وغربته إذْ قد عاد الإسلام غريباً كما بدأ غريباً.

نعم! إنّ هذه الأيام أيام فرحٍ وسرورٍ لكن ينبغي أن يكون إظهار الفرح[٤] والسرور فيها بما كان مباحاً أو مستحبًّا كالاغتسال والتطيّب[٥] ولبس أحسن الثياب المباحة التي تكون جديدة

(١) ذكره الشوكاني في "نيل الأوطار" (٢٦٤/٨) وعزاه إلى أبي يعقوب محمد بن إسحاق النيسابوري من حديث أبي هريرة ﷺ.

وقال زين بن إبراهيم بعد ذكره له: "وهذا خُرِّج على وجه التشديد لا أنه يكفر". (البحر الرائق: ٢١٥/٨).

وفي "الدر المختار" ٣٤٩/٦: (والتلذذ بها كفر) أي: بالنعمة.

(٢) أخرجه أبو داود": ٢٨١/٤ (٤٩٢٤) من حديث ابن عمر –رضي الله عنهما–.

قال شمس الحق آبادي: "قال أبو داود: "هذا حديث منكر"، ولا يعلم وجه النكارة، فإن هذا الحديث رواته كلهم ثقات، وليس بمخالف لرواية أوثق منه، وقد قال السيوطي: "قال الحافظ شمس الدين ابن عبد الهادي: "هذا حديث ضعفه محمد بن طاهر، وتعلّق بسليمان بن موسى، وقد تفرد به، وليس كما قال، فسليمان حسن الحديث، وثقه غير واحد من الأئمة، وتابعه ميمون بن مهران عن نافع وروايته في أبي يعلى، ومطعم بن المقدام عن نافع وروايته عند الطبراني، فهذان متابعان لسليمان بن موسى". (عون المعبود: ١٨٢/١٣).

والحديث صححه الشيخ الألباني. (انظر: "صحيح سنن أبي داود": ٢٠٧/٣-٢٠٨).

(٣) في ((هـ)) : يخالفوها.

(٤) في ((د)) : الفرغ.

(٥) في ((ج)) : الطيب،.

أو غسيلة على ما سيجيء لا بما كان حراماً كلبس الحرير والخوض في الباطل لأنّ العيد إنما يسمّى عيداً[١] لأنه تعالى يعود فيه على المؤمنين بالمغفرة والإحسان فيجب عليهم أن يجتنبوا المعصية والطغيان حتى يكونوا من أهل السعادة والرضوان لا من أهل الشقاوة والخذلان.

وقد حُكي عن بعض العارفين[٢] أنه مرّ يوم العيد بقوم يلعبون ويضحكون فقال[٣]: إن كان قد تُقبّل من هؤلاء لزمهم أن يشكروا وليس هذا فعل الشاكرين وإن كان لم يتقبّل[٤] منهم لزمهم أن يخافوا وليس هذا فعل الخائفين.

ق/١٠٤/أ

/ثم ينبغي أن يعلم أنّ بعض الناس قد زعموا أنّ ضرب الدفّ والغناء يوم العيد جائز لما روي عن عائشة -رضي الله عنها- أنّ أبا بكر ﷺ دخل عليها يوم العيد وعندها جاريتان تغنّيان بالدفّ ورسول الله ﷺ متغشٍّ[٥] بثوبه فزجرهما أبو بكر ﷺ فكشف النبيّ ﷺ وجهه فقال: ((دعهما يا أبا بكر فإنّ لكل قومٍ عيدًا فهذا عيدنا))[٦].

فإنّ هذا الحديث وإن كان يدلّ على ما زعموا لكن ليس كما زعموا إذْ قد ذكر في "نصاب الاحتساب"[٧]: أنّ هذا الحديث متروك غير معمولٍ به[٨] لقوله تعالى ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ﴾[٩].

---

(١) في ((د)) : العيد.

(٢) نسبه ابن رجب إلى وهيب بن الورد في "لطائف المعارف": ٢٢٣.

(٣) (فقال) سقط من ((ب)).

(٤) في ((ط)) : تقبل.

(٥) في ((د)) : متعش.

(٦) أخرجه البخاري: ٣٠٢/١ (٩٥٢)، ومسلم: ٦٠٧/٢ (٨٩٢).

(٧) لم أجد هذه العبارة فيه، ولم أقف على من قال به من العلماء.

(٨) هذا الكلام مردود على صاحبه، لأن الحديث صحيح ثابت في الصحيحين، وهو معمول به عند علماء الأمة، وليس هناك تعارض بين الحديث والآية. (راجع: "شرح النووي": ١٨٣/٦، و"الاستقامة" لشيخ الإسلام: ٢٨٧، و"فتح الباري": ٤٤٢/٢).
وقال المؤلف نفسه: "كل حديث ثبت في أحد الصحيحين لا يسمع لمن طعن الوضع فيه". (انظر ص: ٤٣٨).

(٩) سورة لقمان، آية: ٦.

فإنّ المراد من "لهو الحديث" على ما ذكر[١] في "معالم التنـزيل"[٢] عن ابن مسعود وابن عباس وعكرمة[٣] وسعيد بن جبير[٤]: "الغناء وما في معناه من المعازف والمزامير".
والمراد[٥] من "اشترائه[٦]": اختياره، والمعنى أنّ بعضاً من الناس يختار الغناء وما في معناه من المعازف والمزامير ليضلّ عن سبيل الله بغير علمٍ ويتخذها هزواً أولئك لهم عذابٌ مهين[٧].
فدلّت الآية على تحريم الغناء وما في معناه من الملاهي ويدلّ على هذا أيضاً[٨] أنّ عائشة -رضي الله عنها- بعد بلوغها لم ينقل عنها إلاّ ذمّ الغناء والمعازف[٩].

---

(١) في ((د)) : ذكره.

(٢) : (٣/٤٩٠).

(٣) تقدمت ترجمته في (ص: ٢٧٤).

(٤) هو سعيد بن جبير بن هشام، أبو عبد الله، الأسدي، الوالبي مولاهم، الكوفي، الإمام، الحافظ، المقرئ، المفسر، الشهيد، مستجاب الدعوة، يقال له: جهبذ العلماء، وكان ابن عباس إذا استفتاه أهل الكوفة يقول: "أليس فيكم ابن الدهماء يعني سعيد بن جبير، قتله الحجاج بن يوسف سنة (٩٥هـ). (انظر ترجمته في "طبقات ابن سعد": ٦/٢٥٦، و"الحلية": ٤/٢٧٢، و"السير": ٤/٣٢١).

(٥) في ((ج)): أو المراد.

(٦) في ((ط)) : الاشتراء.

(٧) في ((هـ)) : أليم.

(٨) (أيضاً) سقط من ((هـ)).

(٩) روي أن أم علقمة مولاة عائشة -رضي الله عنها- قالت: "أن بنات أخي عائشة -رضي الله عنها- خفضن فألمن ذلك، فقيل لعائشة: يا أم المؤمنين ألا ندعو لهن من يلهيهن؟، قالت: بلى، قالت: فأرسل إلى فلان المغني فأتاهم، فمرت به عائشة -رضي الله عنها- في البيت فرأته يتغنى ويحرك رأسه طرباً، -وكان ذا شعرٍ كثير- فقالت عائشة: أف شيطان، أخرجوه، أخرجوه، فأخرجوه". (أخرجه البخاري في "الأدب المفرد": ٤٢٧ (١٢٤٧)، والبيهقي في "السنن الكبرى": ١٠/٢٢٣ (٢٠٧٩٩).

وصحح ابن رجب الحنبلي إسناد البيهقي في "نزهة الأسماع": (ص ٦١).

والثاني: مما يجب على المكلّف في هذا العيد صدقة الفطر فإنها تجب على كلّ مسلم حرّ غنيّ، والغنى الذي هو شرط لوجوبها أن يملك نصاباً فاضلاً أو ما يكون قيمته نصاباً فاضلاً عن حاجته الأصلية ولا يعتبر فيه وصف النماء فمن كانت له دارٌ لا يسكنها فيؤاجرها أو لا يؤاجرها يعتبر قيمتها في الغنى، وكذا إذا سكنها وفضل عن سكناه شيء يعتبر قيمة الفاضل في الغنى لأنّ ما كان من حاجته الأصلية لابدّ أن يكون مشغولاً بها لا بما سيحتاج[1] إليه إذْ ما من مالٍ إلاّ وقد تقع الحاجة إليه في وقت من الأوقات حتى لو كان في دار بكراءٍ فاشترى قطعة أرضٍ بمائتي درهم وبنى فيها داراً ليسكنها فهو غنيّ بها لأنها فاضلة عن حاجته الحالية[2]، وإنما يحتاج إليها في المستقبل.

ومن كان له دارٌ فيها بيتان صيفيّ وشتويّ لا يكون بها غنياً ولو كان فيها ثلاثة بيوت يعتبر قيمة[3] الثالث في الغنى، وصاحب الثياب لا يكون غنياً بثلاث دستجات[4]؛

قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله-: "استدل جماعة من الصوفية بحديث الباب على إباحة الغناء وسماعه بآلة وبغير آلة، ويكفي في رد ذلك تصريح عائشة -رضي الله عنها- في الحديث الذي في الباب بعده بقولها: "ليستا بمغنيتين"، فنفت عنهما من طريق المعنى ما أثبته لهما باللفظ، ثم نقل قول القرطبي "قولها: ليستا بمغنيتين" أي: ليستا ممن يعرف الغناء كما يعرفه المغنيات المعروفات بذلك، وهذا منها تحرز عن الغناء المعتاد عند المشتهرين به، وهو الذي يحرك الساكن، ويبعث الكامن، وهذا النوع إذا كان في شعر فيه وصف محاسن النساء والخمر وغيرهما من الأمور المحرمة لا يختلف في تحريمه، قال: وأما ما ابتدعه الصوفية في ذلك فمن قبيل ما لا يختلف في تحريمه..، وانتهى التواقح بقوم منهم إلى أن جعلوها من باب القرب، وصالح الأعمال، وأن ذلك يثمر سَني الأحوال، وهذا على التحقيق من آثار الزندقة، وقول أهل المخرقة -والله المستعان-" اهـ. (الفتح: ٢/٤٤٢).

(١) في ((هـ)) : يحتاج.

(٢) في ((د)) و((هـ)) : الأصلية.

(٣) في ((هـ)) : قيمته.

(٤) في ((ط)): دسجات.

الدستجة: الحزمة والضغث -فارسي معرّب- يقال: دستجة من كذا. (انظر: "تاج العروس" مادة (دستج).

إحداهما: للبذلة والثانية[١]: للمهنة والثالثة[٢]: للجُمع والأعياد.

وكذا بالفراشين[٣] وما زاد على الدستجات[٤] الثلاث[٥] من الثياب وعلى الفراشين يعتبر قيمته في الغنى، والغازي بفرسين لا يكون غنياً وإن كان له ثلاثة[٦] /أفراسٍ يعتبر قيمة أحدهما في الغنى وما زاد على الواحد من الدواب لغير الغازي فرساً كان أو حماراً للدهقان أو غيره، والخادم[٧] الواحد يعتبر قيمته في الغنى، وكذا كتب التفسير والحديث والفقه لأهله ما زاد على نسخة واحدة من رواية[٨] واحدة يعتبر قيمته في الغنى، وكذا ما زاد على الواحد من المصاحف لمن يحسن القراءة يعتبر قيمته في الغنى، والزارع[٩] بثورين وآلة الحراثين لا يكون غنياً وإنْ كان له ثلاثة ثيران[١٠] يعتبر قيمة أحدها في الغنى، والبقرة الواحدة يعتبر قيمتها في الغنى، (وكذا الكرم يعتبر قيمته في الغنى)[١١]، والخباز إذا كان له حنطة أو ملح يعتبر قيمتها[١٢] في الغنى، وكذا القصّار إذا[١٣] كان له أشنان أو صابون يعتبر قيمته في الغنى، ومن كان له قوت سنة يساوي نصاباً ففيه كلامٌ والظاهر أن لا يُعدّ من الغنى ذكره قاضيخان[١٤] في "فتاواه"[١٥].

ق/١٠٤/ب

---

(١) في ((ج)): والثاني.

(٢) في ((ج)) و((د)) : والثالث.

(٣) في ((أ)) : في الفراشين.

(٤) في ((ط)): دسجات.

(٥) في ((ج)): الثلاثة.

(٦) في ((ج)) و((د)) : ثلاث.

(٧) التصويب من ((ط)) وفي بقية النسخ وعلى الخادم.

(٨) (رواية) سقط من ((د)).

(٩) في ((ط)) : الزراع.

(١٠) في ((ج)) : ثلاث ثيرات.

(١١) ما بين القوسين سقط من ((ط)).

(١٢) في ((د)) : قيمتهما.

(١٣) في ((ج)) : إن.

(١٤) تقدمت ترجمته في (ص: ٣٠٧).

(١٥) : ١/٢٢٧، بهامش "الفتاوى الهندية".

والمرأة إذا[١] كانت لها جواهر ولآلي تلبسها في الأعياد وتتزيّن بها للزوج يعتبر قيمتها في الغنى، وكذا إذا[٢] كانتْ لها[٣] دار تسكن فيها مع زوجها يعتبر قيمتها في الغنى إن قدر الزوج على الإسكان.

ويتعلق بهذا النصاب حرمة أخذ الزكاة ووجوب صدقة الفطر والأضحية لأنّ الغنى على ثلاث مراتب؛ غنى يحرم عليه السؤال وأخذ الصدقة ويجب عليه صدقة الفطر والأضحية والزكاة وهو من يملك نصاباً كاملاً نامياً[٤].

[مراتب الغنى]

وغنى يحرم عليه السؤال وأخذ الصدقة ويجب عليه صدقة الفطر والأضحية دون الزكاة وهو من يملك ما قيمته نصاب من غير أن يكون فيه نماء.

وغنى يحرم عليه السؤال لا أخذ الصدقة ولا يجب عليه شيء مما ذُكر من صدقة الفطر والأضحية والزكاة وهو من يملك قوت يومه وما يستر عورته.

[مقدار صدقة الفطر]

ثم الواجب عندنا نصف صاع من برّ أو صاع من تمرٍ أو شعيرٍ، والصاع ما يسع فيه ألف وأربعون[٥] درهماً وهو صاع عمر ﷺ وكان قد فُقد وأخرجه الحجاج[٦] ولذلك سمي حجّاجياً، والظاهر أنه كان صاع رسول الله ﷺ إذ كان عمر ﷺ لا يخالفه في شيء هذا إذا أعطي صدقة الفطر بالصاع ولو أعطاها بالوزن[٧] يجوز أيضاً لأنّ تقدير الصاع لما كان بالوزن جاز[٨] الإعطاء بالوزن، والزبيب عند أبي حنيفة كالبرّ وعندهما كالشعير.

---

(١) في ((ج)) و((د)) ((هـ)) : إن.

(٢) في بقية النسخ : إن.

(٣) في ((أ)) : لهما، وهو خطأ.

(٤) في ((د)) : تاماً.

وبه قال الجمهور وهو الراجح. (انظر: بدائع الصنائع، والمغني: ٢٩٩/٢، والمجموع: ٤٥٥/٥).

(٥) في ((ب)) : أربعين، وهو خطأ.

(٦) هو الحجاج بن يوسف بن الحكم، أبو محمد، الثقفي، الظالم، كان ذا شجاعة، وإقدام، ومكر، ودهاء، وفصاحة، وبلاغة، وتعظيم للقرآن، قال الذهبي: "وله حسنات مغمورة في بحر ذنوبه، وأمره إلى الله، وله توحيد في الجملة"، توفي في رمضان سنة ٩٥هـ. (انظر ترجمته في "التاريخ الكبير" للبخاري: ٣٧٣/٢، و"الجرح والتعديل": ١٦٨/٣، و"السير": ٣٤٣/٤).

(٧) زاد بعده في ((د)) : أيضاً.

(٨) في ((ج)): جاء.

وذكر في "الجامع الصغير"[١]: أنّ دقيق البرّ وسويقه كالبرّ إلاّ أنّ العلماء قالوا: الأولى أن يراعي فيهما القدر والقيمة احتياطاً لضعف الآثار الواردة فيهما، والمعتبر في الخبز[٢] القيمة /ولا يراعي فيه[٣] القدر إذ لم يرد فيه أثر.

ق/١٠٥/أ

والأصل في هذا الباب إنّ ما هو منصوص عليه لا يعتبر فيه القيمة وإنما يعتبر فيه القدر حتى لو أدّى مكان نصف[٤] صاع من برّ نصف صاع من تمر لا يجوز وإن كان قيمة التمر أكثر من قيمة البرّ، وأمّا ما ليس بمنصوص عليه فإنما يلحق بالمنصوص[٥] عليه باعتبار القيمة لا بالقدر.

وعن أبي يوسف[٦] أنّ الدقيق أولى من البرّ لكونه أقرب إلى المقصود[٧] والدراهم[٨] أولى من الكلّ لكونها[٩] أدفع للحاجة [١٠].

وعلى المكلّف الغنيّ أن يؤدّي ما ذُكر من القدر[١١] أو القيمة[١٢] عن نفسه وعن ولده

---

(١) (ص: ١٠٨)، وهو "الجامع الصغير" للإمام أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة ١٨٩هـ.

(٢) (في الخبز) سقط من ((ج)).

(٣) في ((ج)) : فيهما.

(٤) (نصف) سقط من ((د)).

(٥) في ((ب)) : المنصوص.

(٦) تقدمت ترجمته في (ص: ٣٤٠).

(٧) في ((د)) : المقصد.

(٨) في ((ج)) و((د)) : الدرهم.

(٩) في ((أ)) : لكونهما، وهو خطأ.

(١٠) انظر: "الهداية شرح البداية": ١١٧/١.

(١١) في ((ب)) : المقدار.

(١٢) والراجح ما ذكره الجمهور أن من أعطى القيمة لم تجزئه. (راجع المسألة للتوسع في "بدائع الصنائع": ٢٠٥/٢، و"المغني": ٢٩٥/٤، و"المجموع": ١٢٣/٦).

وبيّن الشيخ ابن باز -رحمه الله- أن زكاة الفطر عبادة بإجماع المسلمين، والأصل فيها التوقيف، ولا نعلم أن أحداً من أصحاب النبي ﷺ أخرج النقود في زكاة الفطر، وهم أعلم الناس بسنته

الصغير ذكراً كان أو أنثى إن لم يكن للصغير مالٌ حتى لو كان للصغير مال يؤدّي عنه أبوه أو وصيّه من ماله، ولا يجب عليه صدقة ولده الكبير (وإن كان في)[١] عياله ولا صدقة زوجته ولو أدّى عنهما بغير أمرهما يجوز استحساناً لأنه مأذونٌ فيه عادة، ويعطي عن مملوكه للخدمة ولو مدبّراً أو أم ولد أو كافراً ولا يعطي عن عبده للتجارة ولا عن مملوكه الآبق فإن عاد مملوكه عن الإباق بعدما مضى يوم الفطر كان عليه صدقة ما مضى.

[وقت أداء صدقة الفطر]

ووقت وجوبها طلوع الفجر من يوم الفطر حتى أنّ من[٢] مات من مماليكه وأولاده قبله لا يجب عليه صدقته، وكذا لو وُلد له ولدٌ أو ملك عبداً بعده لا يجب عليه صدقته، ولو وُلد له ولدٌ[٣] أو ملك عبداً قبله كان عليه صدقته، وكذا لو صار غنياً قبله يجب عليه[٤] وبعده لا.

والمستحب أداؤها قبل صلاة العيد ولا تسقط بتأخيرها[٥] وإن[٦] افتقر وطال[٧] المدّة لأنها متعلقة بالذمّة دون المال، ويجوز تقديمها عن وقت وجوبها بلا تفصيل فيه بين مدّة ومدّة في الصحيح[٨].

ﷺ وأحرص الناس على العمل بها، ولو وقع منهم شيء من ذلك لنقل كما نقل غيره من أقوالهم وأفعالهم المتعلقة بالأمور الشرعية. (انظر: فتاوى الشيخ ابن باز: ١٤/٢٠٨-٢١١).

(١) ما بين القوسين سقط من ((هـ)).

(٢) (من) سقط من ((ب)).

(٣) (ولد) سقط من ((ط)).

(٤) (عليه) سقط من ((هـ)).

(٥) في ((د)) : بتأخير.

(٦) زاد بعده في ((أ)) : كان، وهو مدرج.

(٧) كذا في جميع النسخ.

(٨) ويرى ابن قدامة عدم جواز تقديمها أكثر من يومين، لما جاء في الصحيح عن ابن عمر -رضي الله عنهما- (أنهم كانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين)، ولأن المقصود إغناء الفقير بها يوم العيد، وهو سبب وجوبها بدليل إضافتها إليه، وتقديمها بزمان يخلّ بالمقصود، ويرى الشيخ ابن باز جواز إخراجها بثلاثة أيام قبل العيد. (انظر: "المغني": ٤/٣٠٠، و"فتاوى الشيخ ابن باز": ١٤/٢١٦).

ويجب دفع فطرة كلّ شخصٍ إلى فقيرٍ واحدٍ حتى لو فرّقت إلى فقيرين لا يجوز لأنّ المنصوص عليه الإغناء[١] لقوله ﷺ ((أغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم))[٢]، ولا يستغني بما دون ذلك، وقيل: يجوز دفعها إلى فقيرين لكن الأوّل أولى[٣].

ويجوز دفع ما وجب[٤] على جماعة إلى فقير واحدٍ لكن الأولى أن يكون الدفع بدفعات لا دفعة واحدة لأنّ نصف الصاع من أدنى المقادير يمنع النقصان لا الزيادة، فإذا وقع[٥] التفريق في الدفع يكون الفقير في الدفعة الثانية في حكم مسكين آخر، ولا يجوز دفعها إلى أصوله وفروعه ومماليكه وغيرهم ممن لا يجوز دفع الزكاة /إليهم، ويجوز صرفها إلى فقراء[٦] أهل الذمّة لكن يكره[٧] بخلاف الزكاة حيث لا يجوز صرفها[٨] إليهم.

ق/١٠٥/ب

(راجع المسألة للتوسع في "بدائع الصنائع": ٢٠٦/٢، و"المغني": ٣٠٠/٤، و"الفروع" لابن مفلح: ٢٢٨/٤).

(١) في ((د)) : الأغنياء.

(٢) تقدم تخريجه في (ص: ٤١٥).

(٣) وأفتت اللجنة الدائمة أيضاً بجواز توزيع زكاة الفطر عن النفر الواحد على عدة أشخاص، وقيّد شيخ الإسلام ابن تيمية جواز ذلك أن تقتضيه المصلحة، كما لو فرض عدد مضطرون وإن قسم بينهم الصاع عاشوا، وإن خصّ به بعضهم مات الباقون، فهنا ينبغي تفريقها بين جماعة. (انظر: "مجموع فتاوى شيخ الإسلام": ٧٤/٢٥-٧٥، و"فتاوى اللجنة الدائمة": ٣٧٧/٩).

(راجع المسألة في "بدائع الصنائع": ٢٠٨/٢، و"المغني": ٣١٦/٤، و"الفروع" لابن مفلح: ٢٣٩/٤).

(٤) في ((هـ)) : يجب.

(٥) في ((ب)) : دفع، وهو تصحيف.

(٦) في ((ج)) و((د)) : فقير.

(٧) هذا عند أبي حنيفة ومحمد وخالفهما أبو يوسف ولا يجوز دفعها إلى أهل الذمة. (بدائع الصنائع: ٢٠٨/٢).

وقال ابن قدامة: "ولا يجوز دفعها إلى ذمّي، وبهذا قال مالك، والليث، والشافعي وأبو ثور". (المغني: ٣١٤/٤).

وأفتت اللجنة الدائمة أيضاً بعدم جواز صرفها للكافر. (راجع: "فتاوى اللجنة": ٣٠/١٠).

(٨) في ((ط)): (دفع الزكاة) بدلاً من (صرفها).

والثالث: مما يجب على المكلّف في هذا العيد الصلاة، وقبل الصلاة يستحب للرجل السواك والاغتسال والتطيب ولبس أحسن الثياب المباحة بأن يكون جديداً أو غسيلاً لا حريراً فإنه حرام على الرجال حتى الصبيان لكن الإثم على من ألبسهم، والإفطار بالحلوّ وأداء صدقة الفطر وصلاة الغداة في مسجد حيّه، والتبكير[١] وهو سرعة الانتباه، والابتكار وهو المبادرة[٢] والمسارعة إلى المصلى والتوجّه إليه ماشياً، والرجوع من طريق آخر ثم الخروج إلى الجبانة سنّة وإن وسعهم الجامع، لكن يستخلف الإمام من يصلّي في المصر بالضعفاء والمرضى بناءً على أنّ صلاة العيد في الموضعين جائزة بالاتفاق بخلاف الجمعة فإنها جامعة للجماعات[٣] والتفرّق[٤] ينافيه، ويستحب التكبير في طريق المصلّى لكن عند أبي حنيفة -رحمه الله- لا يجهر به في هذا العيد وعندهما يجهر به وهو رواية عنه أيضاً[٥].

وعن أبي جعفر[٦] أنه قال: "لا ينبغي أن يمنع العامة من[٧] ذلك لقلّة رغبتهم في الخيرات"[٨].

[بدعة التكبير الجماعي]

فعلى هذا كان الأولى بهم أن يكبّروا[٩] لكن لا على هيئة الاجتماع والاتفاق في

---

(١) في ((د)) : التكبير.

(٢) (المبادرة) سقط من بقية النسخ.

(٣) في ((ج)) و((د)) : الجماعة.

(٤) في ((ج)) : التفريق.

(٥) انظر : "بدائع الصنائع": ٢٧٩/١، و"الهداية شرح البداية": ٨٥/١، و"البحر الرائق": ١٧٢/٢.
ذكر الطحطاوي أن الجهر قد نقل عن كثير من السلف كابن عمر وعلي وأبي أمامة الباهلي والنخعي وابن جبير وعمر بن عبد العزيز وابن أبي ليلى وأبان بن عثمان والحكم وحماد ومالك والشافعي وأحمد وأبي ثور كما ذكره ابن المنذر في الإشراف اهـ". (حاشية الطحطاوي: ٣٤٦).
(راجع المسألة في "المغني": ١١٥/٢، و"المجموع": ٣٥/٥، و"التاج والإكليل": ١٩٥/٢).

(٦) هو أبو جعفر الطحاوي تقدمت ترجمته في (ص: ٣٤٠).

(٧) في ((ط)): عن.

(٨) انظر: "البحر الرائق": ١٧٣/٢، و"شرح فتح القدير": ٧٢/٢.

(٩) في ((د)) : يكبّر.

الصوت[١] ومراعاة الأنغام فإنّ ذلك كلّه حرام بل يكبر كلّ واحد[٢] بنفسه، وإذا بلغ المصلّى قطع التكبير[٣].

وروي عن أبي موسى الرضـــا[٤] أنه كان[٥] يكبر في كلّ عشر خطوات مرّة حتى يبلغ الجبانـــة[٦].

ولو توجّه الرستاقي[٧] إلى المصلّى ليلاً من فرسخ ونحوه يبدأ بالتكبير إذا اطلع الفجر ثم إذا دخل وقت الصلاة وخرج وقت الكراهة بارتفاع الشمس يصلي الإمام بالناس ركعتين بلا أذان ولا إقامة يكبّر أولاً للافتتاح ثم يضع يديه تحت سرّته[٨] ثم يثني ثم يكبّر ثلاث تكبيرات يفصل بين كلّ تكبيرتين[٩] بقدر ثلاث تسبيحات لأنها تقام بجمعٍ عظيم، وبالموالاة يشتبه على من كان بعيداً، ويرفع يديه عند كلّ واحدة من تلك التكبيرات

[كيفية صلاة ال

---

(١) في ((هـــ)) : الصورة.

(٢) في ((أ)) و((ب)) و((ج)) و(ج)) :أحد.

(٣) قال شيخ الإسلام: "أوله من رؤية الهلال وآخره انقضاء العيد وهو فراغ الإمام من الخطبة على الصحيح". (مجموع الفتاوى: ٢٢١/٢٤).

(راجع المسألة في "المغني": ١١٢/٢، و"المجموع": ٣٨/٥، و"شرح فتح القدير": ٧٢/٢، و"التاج والإكليل": ١٩٥/٢).

(٤) لم أقف على ترجمته.

(٥) (كان) سقط من ((ط)).

(٦) تقدم معناها في (ص: ٢٣٩).

(٧) "الرستاقي" نسبة إلى "الرُّستاق": معرب، يستعمل في الناحية التي هي طَرف الإقليم. (اللسان: ١١٦/١٠، والمصباح المنير: ٢٢٦).

(٨) قال النووي: "وأما حديث علي ﷺ أنه قال: ((من السنة في الصلاة وضع الأكف على الأكف تحت السرة)) ضعيف متفق على تضعيفه، رواه الدارقطني والبيهقي من رواية أبي شيبة عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي وهو ضعيف بالاتفاق". (شرح النووي: ١١٥/٤).

ومن السنة أن يضع المصلي يديه على صدره. (انظر المسألة للتوسع في "التمهيد": ٧٥/٢٠، و"عون المعبود": ٣٢٣/٢، و"تحفة الأحوذي": ٧٤/٢).

(٩) في ((ط)) : تكبيرة.

الثلاث ويرسلهما في أثنائهنّ ثم يضعهما تحت سرّته بعد الثالثة ويتعوّذ ويسمّي ثم يقرأ الفاتحة وسورة ثم يكبّر ويركع فإذا قام إلى الركعة الثانية يبدأ بالقراءة[1] ثم يكبر بعدها ثلاثاً يفصل[2] بينهنّ بقدر ما ذكر آنفاً ويرفع يديه ويرسلهما عند كلّ تكبيرة وليس هنا وضع ثم يكبّر ويركع /فتكون تكبيرات الركعتين تسعاً؛ ثلاث منها أصليات: تكبيرة الافتتاح وتكبيرتان للركوع[3]، وستّ[4] زوائد: ثلاث في الركعة الأولى قبل القراءة وثلاث في الركعة الثانية بعد القراءة[5].

ق/١٠٦/أ

ولو نسي التكبير في الركعة الأولى حتى قرأ بعض الفاتحة أو كلّها ثم تذكّر يكبر ويعيد الفاتحة[6]، وإن تذكّر بعد قراءة الفاتحة والسورة يكبرّ ولا يعيد القراءة لأنها تمّت وبعد التمام لا تقبل النقض بالإعادة بخلاف الأوّل والثاني فإنها لم تتمّ فيهما فصار كأنّه لم يشرع فيها فيعيدها رعاية للترتيب ثم يخطب بعد الصلاة خطبتين يبدأ فيهما بالتكبير[7]

---

(١) والراجح ما ذكره الجمهور أنه يبدأ بالتكبير ثم القراءة. (راجع: "حلية العلماء": ٢/٢٥٧، و"الهداية": ١/٨٦، و"شرح فتح القدير": ٢/٧٦، و"تحفة الأحوذي": ٣/٧١).

(٢) في ((د)) ويفصله.

(٣) في ((د)) : الركوع.

(٤) في ((د)) و((ط)) : ستة.

(٥) قال شيخ الإسلام: "وأكثر الصحابة ﷺ والأئمة يكبرون سبعاً في الأولى وخمساً في الثانية، وإن شاء أن يقول بين التكبيرتين: "سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر اللهم اغفر لي وارحمني" كان حسناً كما جاء ذلك عن بعض السلف، والله أعلم". (مجموع الفتاوى: ٢٤/٢٢٠-٢٢١).
(راجع المسألة في "المدونة الكبرى": ١/١٦٩، "المهذب" للشيرازي: ١/١٢٠، و"المغني": ٢/١١٩، و"شرح فتح القدير": ٢/٧٤، والفواكه الدواني" لابن غنيم المالكي: ١/٢٧١).

(٦) زاد بعده جملة في ((د)) : وإن تذكر بعد الفاتحة.

(٧) قال ابن القيم: "وكان لا يخطب خطبة إلا افتتحها بحمد الله، وأما قول كثير من الفقهاء إنه يفتتح خطبة الاستسقاء بالاستغفار وخطبة العيدين بالتكبير فليس معهم فيه سنة عن النبي ﷺ ألبتة وسنته تقتضي خلافه وهو افتتاح جميع الخطب بالحمد لله وهو أحد الوجوه الثلاثة لأصحاب أحمد وهو اختيار شيخنا قدس الله سره". (زاد المعاد: ١/١٨٦، ٤٤٧-٤٤٨).

ويفصل بينهما بجلسة خفيفة مقدارها[١] أن يستقر كلّ عضوٍ منه في موضعه ويسنّ (فيها ما يسنّ)[٢] في خطبة الجمعة ويكره فيها ما يكره فيها[٣].

وفي هذا العيد يعلّم فيها أحكام صدقة الفطر [وفي الأضحى أحكام الأضحية وتكبير التشريق ثم اعلمْ أنّ][٤] من لم يدرك صلاة العيد مع الإمام لا يقضيها[٥] ومن أدرك الإمام في الركوع يكبّر[٦] للافتتاح[٧] قائماً لأنّ تكبيرة الافتتاح شُرع في القيام المحض ثم للعيد إن ظنّ أنه يدرك الإمام في الركوع لأنّ المحل الأصليّ لتكبيرات العيد القيام المحض، وإن خاف فوت الركوع مع الإمام يكبّر للركوع ويركع ثم يكبّر تكبيرات العيد في الركوع لأنها واجبة والاشتغال بها أولى ويترك تسبيحات الركوع لكونها سنّة ولا يرفع يديه في الركوع لأنّ الرفع سنّة ووضع الكفّ على الركبة سنّة أيضاً ولا

(راجع المسألة في "مجموع فتاوى شيخ الإسلام": ٢٢/٣٩٣-٣٩٤، و"المبدع" لابن مفلح: ٢/١٨٧).

(١) في ((ج)) : مقدار ما، وفي ((هـ)) : مقدار أن.

(٢) (فيها) سقط من ((ج)).

(٣) زاد بعده في ((د)) : أيضاً.

(٤) المثبت من ((ج)) فقط.

(٥) اختلف العلماء فيه، وعند مالك والشافعي ورواية عن أحمد يقضيها ركعتين، ورواية عن أحمد يقضيها أربعاً.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وأما من كان يوم العيد مريضاً أو محبوساً وعادته يصلي العيد فهذا لا يمكنه الخروج فهؤلاء بمنـزلة الذين استخلف على من يصلي بهم فيصلون جماعة وفرادى ويصلون أربعاً، كما يصلون يوم الجمعة بلا تكبير ولا جهر بالقراءة ولا أذان وإقامة". (مجموع الفتاوى: ٢٤/١٨١-١٨٢، ١٨٦).

(راجع المسألة في "بدائع الصنائع": ١/٢٧٩، و"المغني": ٢/١٢٤، و"المجموع": ٥/٥، ٣٤، و"المبدع": ٢/١٩٠، و"مواهب الجليل": ٢/١٩٧، و"فتح الباري": ٢/٤٧٥، و"شرح الزرقاني": ١/٥١٨).

(٦) في ((ط)) : كبّر.

(٧) في ((ج)) و((د)) : الافتتاح.

وجه لاشتغال سنّة فيه[١] ترك سنّة أخرى[٢]، وإذا رفع الإمام رأسه سقط عنه ما بقي من التكبيرات فلا يتمّها في الركوع ولا في القومة بل يسارع في متابعة الإمام لأنها فرضٌ فلا يترك للواجب، ولو أدرك الإمام في القومة لا يكبّر فيها لأنه يقضي تلك الركعة مع التكبيرات، ومن[٣] فاتته ركعة إذا قام إلى قضاء ما سبق يبدأ بالقراءة ثم يكبر بعدها تكبيرات العيد ويركع، ولو أدرك الإمام في التشهّد أو بعد السلام في سجدة السهو فإنه يقوم ويصلّي بإتيان التكبيرات[٤] في محلّها ويستحب تأخير الصلاة في هذا العيد وتعجيلها في عيد الأضحى.

وفي "القنية"[٥]: تقدّم صلاة[٦] العيد على صلاة الجنازة إذا اجتمعتا[٧] وصلاة الجنازة على الخطبة.

وفي "البزازية"[٨]: إذا اجتمع العيد والكسوف[٩] يقدّم العيد /لأنه واجبٌ كما يقدّم على الجنازة لكون وجوبه عيناً ووجوب الجنازة كفاية، ويكره التنفّل في المصلّى قبل صلاة

ق/١٠٦/ب

---

(١)(فيه) سقط من ((هـ)).

(٢) والعبارة غير مستقيمة، ولعل صواها: (ولا وجه لاشتغال بسنة فيه ترك لسنة أخرى).

(٣) في ((هـ)) : (من) بدون واو العطف.

(٤) في ((ط)) : التكبير.

(٥) ولم أقف عليه، وتقدم التعريف به في (ص: ٢٨٤)، والكلام نفسه مذكور في "البحر الرائق": ٢٠٦/٢، و"حاشية ابن عابدي": ٢٣٢/٢، و"الدر المختار": ١٦٧/٢.

(٦) (صلاة) سقط من ((د)).

(٧) التصويب من ((هـ)) وفي بقية النسخ : اجتمعا.

(٨) : ٧٧/٤، بهامش "الفتاوى الهندية"، وقد تقدم التعريف به في (ص: ٣٦٤).

(٩) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "إن الشمس لا تكسف إلا وقت الاستسرار وأن القمر لا يخسف إلا وقت الإبدار ... ومن قال من الفقهاء إن الشمس تكسف فى غير وقت الاستسرار فقد غلط ... وأما ما ذكره طائفة من الفقهاء من اجتماع صلاة العيد والكسوف فهذا ذكروه فى ضمن كلامهم فيما إذا اجتمع صلاة الكسوف وغيرها من الصلوات... وذكروا صلاة العيد مع عدم استحضارهم هل يمكن ذلك فى العادة أو لا يمكن فلا يوجد فى تقديرهم ذلك العلم بوجود ذلك فى الخارج". (مجموع الفتاوى: ٢٥٥/٢٤-٢٥٧).

العيد وبعدها للإمام[١] وغيره.

وإنْ غمّ هلال الفطر وشهد الشهود بعد الزوال عند الإمام برؤية الهلال فإنه يصليّ بالناس صلاة العيد من الغدّ لأنّ هذا تأخير بعذرٍ.

وقد روي أنّ قوماً شهدوا عند رسول الله ﷺ بعد الزوال برؤية الهلال فأمر النبيّ ﷺ بالخروج إلى[٢] المصلّى من الغدّ[٣].

وأمّا تأخير بغير عذرٍ فلا يجوز، وإن حدث عذر يمنع من الصلاة بعد الغدّ لا يصلّي بعده لأنّ الأصل فيها أن لا يصلى في اليوم الثاني أيضاً لكون يوم الفطر واحداً لكن قد ورد[٤] الحديث بالتأخير إلى اليوم الثاني عند العذر فبقي ما وراءه على قضية القياس.

ثم ينبغي أنْ يعلم أنّ رؤية الهلال وإن كانت سبباً لوجوب الصوم والفطر لقوله ﷺ ((صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته))[٥] لكن العمل به[٦] لا يلزم إلاّ بعد قضاء القاضي ولهذا يلزم المراجعة إليه، ثم إنه[٧] إذا[٨] كان في السماء علّة سواء كانت غيماً أو دخناً أو بخاراً أو غباراً[٩] أو نحو ذلك لا يُقبل في هلال الفطر إلاّ شهادة رجلين أو رجل

---

(١) في ((ج)) : لإمام.

(٢) (إلى) سقط من ((ج)).

(٣) مرويّ في "مصنف عبد الرزاق": ١٦٥/٤ (٧٣٣٩)، و"مسند أحمد": ٥٨/٥، و"شرح معاني الأثر" للطحاوي: ٣٨٧/١، و"صحيح ابن حبان": ٢٣٧/٨ (٣٤٥٦)، و"المنتقى" لابن الجارود: ٧٧ (٢٦٦)، و"السنن الكبرى" للبيهقي: ٣١٦/٣ (٦٠٧٧)، ٢٤٩/٤ (٧٩٨٥، ٧٩٨٦)، من حديث عمومة أنس بن مالك -رضي الله عنهما-.

وقال البيهقي: "هذا إسناد صحيح".

وذكر مثله ابن القيم في "زاد المعاد": ٥٠/٢، وابن مفلح في "المبدع": ١٧٩/٢ .

(٤) زاد بعده في ((ج)) : في.

(٥) تقدم تخريجه في (ص: ٣٣٤).

(٦) (به) سقط من ((هـ)).

(٧) (إنه) سقط من ((ج)).

(٨) (إذا) سقط من ((د)).

(٩) (أو غباراً) سقط من ((ب)).

وامرأتين، وكما يشترط فيه العدد يشترط [فيه][١] الحريّة والعدالة ولفظ الشهادة لتعلّق حقّ العباد به لأنهم ينتفعون به فيثبت[٢] بما يثبت[٣] به سائر حقوقهم بخلاف هلال رمضان فإنّ المتعلق به حقّ الشرع وهو الصوم فيكتفي فيه بخبر الواحد العدل حرًّا كان أو عبداً، ذكراً كان أو أنثى.

وأمّا إذا لم يكن في السماء علّة فلا تُقبل شهادة الواحد في هلال رمضان (ولا شهادة الاثنين في هلال الفطر[٤]، وإنما تُقبل شهادة جمعٍ كثير)[٥] يقع العلم بخبرهم واختلفوا في مقدار ذلك، فقيل: لابدّ من أهل محلّة.

وقيل: لابدّ من خمسين رجلاً، وعن محمد[٦] لابدّ أن يتواتر[٧] الخبر من كلّ جانبٍ، والصحيح أنه مفوّض إلى رأي الحاكم لأنّ المراد بالعلم الحاصل بخبرهم[٨] العلم الشرعي الموجب للعمل وهو غلبة الظنّ لا العلم بمعنى التيقّن.

---

(١) المثبت من((ج)) و((د)).

(٢) في ((ب)) : فثبت، وفي ((د)) : فيسبت.

(٣) في ((د)) : يسبت.

(٤) قال ابن القيم -رحمه الله-: "والصحيح قبول شهادة الواحد مطلقاً كما دل عليه حديثا ابن عمر وابن عباس ولا ريب أن الرؤية كما تختلف بأسباب خارجة عن الرائي فإنها تختلف بأسباب من الرائين كحدة البصر وكلاله، وقد شاهد الناس الجمع العظيم يتراءون الهلال فيراه الآحاد منهم وأكثرهم لا يرونه ولا يعد انفراد الواحد بالرؤية بين الناس كاذباً وقد كان الصحابة في طريق الحج فتراءوا هلال ذي الحجة فرآه ابن عباس و لم يره عمر فجعل يقول ألا تراه يا أمير المؤمنين فقال سأراه وأنا مستلق على فراشي". (الطرق الحكمية: ١٨٧).

(راجع المسألة في "التمهيد": ٣٥٥/١٤، و"الهداية شرح البداية": ١٢١/١، و"بدائع الصنائع": ٨١/٢، و"المغني": ٤٩/٣، و"المجموع": ٢٧٧/٦).

(٥) ما بين القوسين سقط من ((ب)).

(٦) هو محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة المعروف، تقدمت ترجمته في (ص: ٣٤٠).

(٧) زاد بعده في ((ج)) : في والصواب كما في بقية النسخ.

(٨) زاد بعده في ((د)) : في.

ومن رأى هلال الفطر وحده وشهد عند القاضي ولم يقبل شهادته فإنه يصوم ولا يفطر وإن أفطر يقضي ولا كفارة عليه، ولو رأى الإمام هلال الفطر[(١)] وحده لا يفطر[(٢)] ولا يخرج لصلاة العيد، ومن رأى هلال الفطر وقت العصر فظنّ انقضاء مدّة /الصوم وأفطر، قال في "المحيط"[(٣)]: اختلفوا في وجوب الكفارة والأكثر على الوجوب.

ق/١٠٧/أ

ولو أنّ أهل بلدةٍ رأوا هلال رمضان فصاموا[(٤)] تسعة وعشرين يوماً فشهد جماعة عند القاضي في اليوم التاسع والعشرين أنّ أهل بلدةٍ كذا رأوا هلال رمضان في ليلة كذا قبلكم بيوم فصاموا وهذا اليوم يوم الثلاثين من رمضان وأهل هذه البلدة لم يروا الهلال في تلك الليلة والسماء مصحية لا يباح لهم الفطر غداً ولا يترك التراويح (في تلك الليلة)[(٥)] لأنّ هذه الجماعة لم يشهدوا بالرؤية ولا على شهادة غيرهم وإنما حكَوا[(٦)] رؤية غيرهم، وأمّا لو كانوا[(٧)] شهدوا عند القاضي أنّ قاضي بلدة كذا[(٨)] شهد عنده شاهدان برؤية الهلال في ليلة كذا وقضى ذلك القاضي بشهادتهما جاز لهذا القاضي أن يقضي بشهادتهم لأنّ قضاء القاضي الأوّل حجّة فيجوز العمل به، يسّرنا الله تعالى عملاً موافقاً لرضائه بلطفه[(٩)] [وكرمه آمين يا معين][(١٠)].

****
*****
***

---

(١) زاد بعده في ((هـ)) : وقت العصر.

(٢) زاد بعده في ((ب)) : وحده.

(٣) لم أهتد إلى موضعه في المحيط البرهاني، وقد تقدم التعريف به في (ص: ٣٤٥).

(٤) في ((ط)) : صاموا.

(٥) ما بين القوسين سقط من ((ط)).

(٦) في ((ب)) و((د)) و((هـ)) : حكموا.

(٧) في ((ط)): كان.

(٨) (كذا) سقط من ((د)).

(٩) في ((ب)) : بفضله.

(١٠) سقط من ((أ)) و((هـ)).

➢ المجلس الثالث والثلاثون ➣

في بيان فضيلة صوم شوال (وعدم جواز[١] التشاؤم به)[٢]

قال رسول الله ﷺ: ((من صام رمضان ثم أتبعه ستًّا من شوال كان كصيام الدهر)) هذا الحديث من صحاح المصابيح[٣] رواه أبو هريرة[٤] وأبو أيوب الأنصاري[٥] -رضي الله عنهما-.

وإنما كان ذلك كصيام الدهر لأن الحسنة تضاعف بعشر أمثالها فمن صام رمضان يصير كأنه صام عشرة أشهرٍ ثم إذا صام بعده ستّة أيامٍ من شوال يصير كأنه صام شهرين فيكون المجموع كاثني عشر شهراً.

فإنْ قيل: يفهم من هذا الكلام أنّ المراد من الدهر السنة لكن استعمال الدهر بمعنى السَّنة غير متعارف في كلامهم بل هو عند أهل اللغة يطلق على الأبد[٦]، وقد اتفق أبو حنيفة وصاحباه على أنّ الدهر المعرّف باللام يكون للعمر[٧] فالظاهر أن يحمل على مدّة العمر ولا وجه لحمله على السَّنة؟

---

(١) (جواز) سقط من ((هـ)).

(٢) ما بين القوسين سقط من ((ط)).

(٣) : ٢/ ٩٠ (١٤٦١).

(٤) أخرجه البزار: ١٠/ ١١٤ (٤١٧٨).

وصححه الشيخ الألباني في "صحيح الترغيب والترهيب": ١/ ٥٨٩.

(٥) أخرجه مسلم: ٢/ ٨٢٢ (١١٦٤).

أبو أيوب الأنصاري هو خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة، أبو أيوب الأنصاري، النجاري، شهد العقبة وبدراً وسائر المشاهد وعليه نزل رسول الله ﷺ لما قدم المدينة فأقام عنده حتى بنى بيوته ومسجده، وآخى بينه وبين مصعب بن عمير، ولزم الجهاد بعد النبي ﷺ إلى أن توفي في غزاة القسطنطينية سنة ٥٢هـ. (انظر ترجمته في "طبقات ابن سعد": ٣/ ٤٨٤، "الاستيعاب": ٢/ ٤٢٤، و"الإصابة": ٢/ ٢٣٤).

(٦) انظر: "العين": ٤/ ٢٣، واللسان": ٤/ ٢٩٢، و"المحيط": ٥٠٥.

(٧) انظر: "بدائع الصنائع": ٣/ ٥٠، و"الهداية": ٢/ ٨٦، و"شرح فتح القدير": ٥/ ١٥٦.

فالجواب: إن الحمل على السنة هو الحمل على مدّة العمر لأنّ المكلّف لابدّ له أن يصوم رمضان ثم إذا اعتاد أن يصوم بعده ستّة أيامٍ من شوال يكون كمن صام جميع[١] مدّة عمره.

فإن قيل: من صام شهراً كاملاً أيّ شهر كان ثم صام بعده ستة أيام يكون كصيام سنة بمقتضى قوله تعالى ﴿مَن جَآءَ بِٱلۡحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشۡرُ أَمۡثَالِهَاۖ﴾[٢] فما وجه تخصيص رمضان وشوال بالذكر؟

فالجواب: إنّ شهر رمضان متعيّن للصوم وشهر شوال لوقوعه عقيبه كان صيامه كصيامه في الفضل وملحقاً به في الشرف حتى قيل: صيام /ستة أيام من شوال يلحق[٣] بصيام رمضان ويكون لمن صامها مع رمضان كصيام الدهر فرضاً فلذلك خُصّ أيامهما[٤] بالذكر من بين سائر الشهور.

ق/١٠٧/ب

ثم الأفضل أن يكون صومها بعد يوم الفطر متوالية، وحُكي عن بعض العلماء كراهة صومها متصلاً به حذراً[٥] عن التشبّه[٦] بأهل الكتاب في زيادتهم على الفرض لكن لا كراهة فيه في المختار لأنّ الكراهة إنما تكون فيما لا يؤمن أن يُعدّ ذلك من رمضان ويكون تشبّهاً[٧] بالنصارى في زيادتهم على الفرض وقد زال هذا المعنى لانتفاء الاتصال بفصل يوم الفطر مع أنّ كلامهم يشير إلى أنّ الكراهة في حقّ العوام لا في حقّ أهل العلم[٨].

وروي عن أبي حنيفة أنه كرهه متتابعاً ومتفرقاً[٩] والمتأخّرون من علماء مذهبه لم يروا به

---

(١) (جميع) سقط من ((ط)).

(٢) سورة الأنعام، آية: ١٦٠.

(٣) في ((أ)) و((ج)) و((ط)) : يلتحق.

(٤) في ((هـ)) : أيامها.

(٥) في ((ط)) : حرزاً.

(٦) في ((د)) : (التشبهة) وفي ((هـ)) و((ط)) : (التشبيه).

(٧) في ((ط)) : تشبيهاً.

(٨) ذكر ابن رجب أيضاً بنحو ذلك في "لطائف المعارف": ٢٣٢.

(٩) انظر: "شرح فتح القدير": ٣٤٩/٢، و"البحر الرائق": ٢٧٨/٢.

بأساً لكنّهم اختلفوا في أنّ الأفضل التتابع أو التفرّق فإن فرّقها أو أخّرها عن أوائل الشهر يحصل له فضيلة الاتباع ويكون أبعد من شبهة الاختلاف.

وأمّا ما قيل: هذا شيء وضعه الجهّال وكلّ حديث يُروى فيه فهو موضوع فلا ينبغي أن يسمع هذا الطعن[١] لأنّ هذا الحديث ثابت في "صحيح مسلم" وكلّ حديث ثبت في أحد الصحيحين لا يُسمَع طعن الوضع فيه.

[حكم التشاؤم بشهر شوال]

ثم ينبغي أن يعلم أنّ بعض الناس كانوا لا يرون يُمْناً في التزوّج في شوال ويتطيّرون به وهذا من[٢] أمر الجاهلية فإنهم كانوا يتشاءمون بشوال في النكاح فيه وسبب ذلك على ما قيل: أنّ طاعوناً وقع في شوال في سنة من السنين[٣] ومات فيه كثير من العرائس فتشاءم به أهل الجاهلية[٤].

وقد ورد الشرع بإبطاله كما روي عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: ((تزوّجني رسول الله ﷺ في شوال وبنى بي[٥] في شوال فأيّ نساء رسول الله ﷺ كان أحظى عنده منّي))[٦].

قال النووي[٧]: "إنها قصدت بهذا ردّ ما كان عليه أهل الجاهلية من تطيّر[٨] التزوّج في شوال فإنهم كانوا يتشاءمون بشهر شوال في النكاح فيه خاصة كما كانوا يتشاءمون بشهر صفر مطلقاً ويقولون: إنه شهر مشئوم"[٩].

وكثير من الناس في هذا الزمان يوافقونهم ويتشاءمون بشهر صفر ويمتنعون فيه عن السفر

---

(١) زاد بعده في ((د)) : لأن هذا الطعن غير الصحيح.

(٢) (هذا من) تكرر مرتين في ((د)).

(٣) في ((د)) : السنن.

(٤) انظر: "لطائف المعارف": ٧٤.

(٥) في ((أ)) : لي، وهو خطأ.

(٦) أخرجه مسلم: ١٠٣٩/٢ (١٤٢٣).

(٧) تقدمت ترجمته في (ص: ٤٠٩).

(٨) في ((ج)) : طير.

(٩) انظر: "شرح النووي": ٢٠٩/٩ بتصرف.

ق/١٠٨/أ

والتزوّج وغيرهما فإنّ تخصيص الشؤم[١] بزمان دون زمان كشهر شوال وغيره غير صحيح فإنّ الزمان كلّه من خلق الله تعالى ويقع فيه أفعال العباد، فكلّ زمانٍ شغله[٢] العبد بطاعة فهو زمان مبارك عليه وكلّ /زمانٍ شغله[٣] العبد[٤] بمعصية فهو زمان مشئوم عليه، والشؤم واليمن في الحقيقة هو المعصية والطاعة[٥] كما قال عديّ بن حاتم[٦]: (يمن المرء وشؤمه بين لحييه)[٧] يعني: لسانه[٨].

وقال ابن مسعود ﷺ: (إن كان الشؤم في شيء ففيما بين اللحيين -يعني: اللسان- وما شيء أحوج إلى طول السجن من اللسان)[٩].

وروي عن عائشة -رضي الله عنها- أنه ﷺ قال: ((الشؤم سوء الخلق))[١٠].

---

(١) في ((ج)) : المشؤم.

(٢) في ((ب)) : يشغله.

(٣) في ((ب)) : يشغله.

(٤) في ((د)) : العبدي.

(٥) هذا منقول من "لطائف المعارف": ٧٦.

(٦) تقدمت ترجمته في (ص: ٣٣).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة: ٢١١/٧ (٣٥٤٢٢).

(٨) في ((ج)) : اللسان.

(٩) أخرج الشطر الأول منه معمر بن راشد في "الجامع" ملحق بمصنف عبد الرزاق: ٤١٢/١٠.

وأخرج الشطر الثاني منه: ابن المبارك في "الزهد": ١٢٩ (٣٨٤)، وابن أبي شيبة في "مصنفه": ٣٢٠/٥ (٢٦٤٩٩)، وأحمد في "الزهد": ٢٦ (٢٣)، وهناد في "الزهد": ٥٣٢/٢ (١٠٩٥)، والطبراني في "الكبير": ١٤٩/٩ (٨٧٤٤-٨٧٤٥)، وأبو نعيم في "الحلية": ١٣٤/١، والبيهقي في "الشعب": ٢٥٩/٤ (٥٠٠٣)، وابن عبد البر في "التمهيد": ٤١/٢١.

قال المنذري: "رواه الطبراني موقوفا بإسناد صحيح". (الترغيب والترهيب: ٣٣٧/٣).

(١٠) أخرجه أحمد: ٨٥/٦ (٢٤٥٩١)، والطبراني في "الأوسط": ٣٣٤/٤ (٤٣٦٠)، و"مسند الشاميين": ٣٤٣/٢ (١٤٦٢)، وأبو نعيم في "الحلية": ١٠٣/٦، والبيهقي في "الشعب": ١٧٧/١٤ (٧٦٥٩).

قال الهيثمي: "رواه الطبراني في الأوسط وفيه أبو بكر بن أبي مريم وهو ضعيف". (مجمع الزوائد: ٢٥/٨).

[شـؤم المعاصي والذنوب]

فحينئذٍ لا شؤم في الحقيقة إلاّ المعاصي والذنوب فإنها[1] تسخط الله تعالى، فإنه تعالى إذا سخط على عبد يكون ذلك العبد[2] شقيًّا في الدنيا والآخرة، وإذا رضي عن عبدٍ يكون ذلك العبد سعيداً في الدنيا والآخرة[3].

وبعض الصالحين قد شُكي إليه عن بلاء وقع الناس فيه فقال: "ما أرى ما أنتم فيه من البلاء إلاّ بشؤم الذنوب[4]"[5].

فعلى هذا يكون العاصي مشئوماً على نفسه وعلى غيره فإنه لا يؤمن أن يُنـزل عليه عذاب فيعمّ الناس خصوصاً من لم ينكر عمله فالبعد عنه لازمٌ، وكذلك الأماكن التي يفعل فيها المعاصي يلزم البُعد عنها والهرب منها خشية نزول العذاب على من كان فيها كما قال النبيّ ﷺ لأصحابه حين مرّ على ديار ثمود بالحجر[6]: ((لا تدخلوا أماكن هؤلاء المعذّبين[7] إلاّ أن تكونوا باكين خشية أن يصيبكم ما أصابهم))[8].

فإنّ هجران أهل العصيان من جملة الهجرة المأمور بها التي هي[9] سببٌ لمغفرة الذنوب

وقال العجلوني: "رواه أحمد بسند ضعيف عن عائشة مرفوعا". (كشف الخفاء: ٢/١٦).

وقالت لجنة التحقيق للمسند: "إسناده ضعيف، فيه انقطاع وضعف". (المسند (المحقق): ٤١/٩٩ (٢٤٥٤٧).

(١) في ((ط)) : فإنه.

(٢) (العبد) سقط من ((ط)).

(٣) كأن هذا الكلام وما بعده منقولاً من "لطائف المعارف": ٧٧-٧٨.

(٤) في ((ج)) : الذنب.

(٥) ذكره ابن رجب في "لطائف المعارف": ٧٧.

(٦) تقع بوادي القرى بين تيماء وخيبر، وهي ديار ثمود قوم صالح عليه السلام، وتعرف اليوم بمدائن صالح. (المعالم الأثيرة: ٩٦، و"معجم الأمكنة" لسعد بن جنيدل: ٤٤٣-٤٤٤).

(٧) في ((ط)) : المعتدين.

(٨) أخرجه البخاري: ١/١٦٧ (٤٢٣)، ومسلم: ٤/٢٢٨٥ (٢٩٨٠) من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-.

(٩) (هي) سقط من ((ط)) وفي ((د)) : هو.

والخطايا، ألا ترى أنّ الذي قتل مائة نفسٍ من بني إسرائيل سأل عالماً من علمائهم هل له توبة؟ فقال له العالم: نعم، وأمره أن ينتقل من قرية الفساد إلى قرية الصلاح وأدركه الموت بينهما واختصم فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فأوحى الله تعالى إليهم: أنْ قيسوا بينهما وإلى أيّهما كان أقرب الْحقوه بها، فوجدوه إلى القرية الصالحة أقرب برمية حجرٍ فألحقوه بها برحمة الله تعالى ومغفرته[1].

****
*****
***

---

(١) في ((ط)) : مغفرة.

انظر قصته في "صحيح البخاري": ١٢٨٠/٣ (٣٢٨٣)، و"صحيح مسلم": ٢١١٨/٤-٢١١٩ (٢٧٦٦).

المجلس الرابع والثلاثون

في بيان فضيلة[١] أيام[٢] العشر الأوّل من ذي الحجة[٣]

قال رسول الله ﷺ: ((ما من أيام العمل الصالح فيهنّ أحبّ إلى الله تعالى من هذه الأيام [العشر، قالوا: يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: ولا الجهاد في سبيل الله إلاّ رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء [٤]))[٥] هذا الحديث من صحاح المصابيح[٦] رواه ابن عباس -رضي الله عنهما-.

والمراد من هذه الأيام العشر الأوّل من ذي الحجة بدليل قوله ﷺ في حديث آخر ((ما من أيامٍ أحبّ إلى الله تعالى أن يتعبّد له فيها من عشر ذي الحجة يعدل صيام كلّ يومٍ منها بصيام /سنة، وقيام كلّ ليلة منها بقيام ليلة القدر))[٧].

ق/١٠٨/ب

وإنما كان العمل الصالح في هذه الأيام أفضل لأنها أيام[٨] زيارة بيت الله تعالى والمسجد الحرام والبلد الحرام، والوقت إذا كان أفضل يكون العمل الصالح فيه أفضل.

---

(١) زاد بعده في ((هـ)) : صوم.

(٢) (أيام) سقط من ((ط)).

(٣) زاد بعده في ((هـ)) : الشريفة.

(٤) المثبت من ((ج))، ولم تُذكر بقية الحديث في بقية النسخ.

(٥) في ((ج)): فلم يرجع بذلك من شيء والتصويب من نص الحديث.
أخرجه البخاري: ٣٢٩/١ (٩٢٦)، وأبو داود: ٣٢٥/٢ (٢٤٣٨)، والترمذي: ١٣٠/٣ (٧٥٧)، وابن ماجه: ٥٥٠/١ (١٧٢٧)، واللفظ لأصحاب السنن.

(٦) : ٤٩٠/١ (١٠٣٢).

(٧) أخرجه الترمذي: ١٣١/٣ (٧٥٨)، وابن ماجه: ٥٥١/١ (١٧٢٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
قال الترمذي: "هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث مسعود بن واصل عن النهاس".
وقال ابن الجوزي: لا يصح عن النبي ﷺ. (العلل المتناهية: ٥٦٣/٢).
وضعفه أيضاً الشيخ الألباني في "ضعيف سنن الترمذي": ٨٣.

(٨) (أيام) سقط من ((د)).

وروي عن أبي الدرداء رضي الله عنه[1] أنه قال: (عليكم بصوم أيام العشر وإكثار الدعاء والاستغفار والصدقة فيها فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((الويل لمن حرم خير أيام العشر وعليكم بصوم اليوم التاسع خاصة فإنّ فيه من الخيرات أكثر من أن يحصيها العادّون))[2].

[فضل صوم عر

وروي أنه ﷺ قال: (([صيام][3] يوم عرفة أحتسب على الله تعالى أن يكفّر السنة التي قبلها والسنة التي بعدها))[4].

يعني أنّ من صام يوم عرفة أرجو من الله تعالى أن يغفر ذنوبه الصغائر الواقعة في السنة الماضية ويكون[5] في حفظه تعالى وكنفه من اقتراف الذنوب في السنة الآتية.

قال قاضيخان[6] في "فتاواه"[7]: "ولا[8] بأس بصوم يوم عرفة سواء كان في الحضر أو في[9] السفر إذا كان يقوى عليه".

ويكره صوم يوم عرفة بعرفات وكذا يوم التروية لأنه يعجز عن أداء أفعال الحجّ، فإذا أراد العبد أن ينال الثواب والفضائل التي ذكره النبي ﷺ ينبغي له أن يعرف حرمة الوقت وشرفه ويحفظ فيه[10] لسانه عن الكذب والغيبة وقبيح الكلام، وجوارحه عن الخطايا والآثام، وقلبه عن[11] العجب والكبر وعداوة الأنام، هذا ما بيّنه النبي ﷺ من العبادة في يوم عرفة.

---

(١) تقدمت ترجمته في (ص: ٢٥).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) المثبت من مصدر الحديث.

(٤) أخرجه مسلم: ٨١٨/٢ (١١٦٢) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

(٥) في ((ب)) : وقد يكون، وهو خطأ.

(٦) تقدمت ترجمته في (ص: ٣٠٧).

(٧) "فتاوى قاضيخان": ٢٠٥/١، بهامش "الفتاوى الهندية".

(٨) في ((ج)) : لا، بدون الواو.

(٩) (في) سقط من ((ط)).

(١٠) (فيه) سقط من ((هـ)).

(١١) في ((ج)) : من.

[بدعة التعريف]

وأمّا الاجتماع في ذلك اليوم في الجامع أو في مكان خارج المصر تشبّهاً[١] بالواقفين فليس بشيءٍ[٢] لأنّ الوقوف عبادة مخصوصة بعرفات فلا يكون عبادة في غيرها كسائر المناسك حتى لو أنّ أحداً طاف حول المسجد سوى الكعبة يخشى عليه الكفر.

وروي عن أمّ سلمة[٣] أنه ﷺ قال: ((إذا دخل العشر وأراد بعضكم[٤] أن يضحّي فلا يمس[٥] من شعره وبشرته شيئاً))[٦].

وفي رواية ((من رأى هلال ذي الحجة وأراد أن يضحّي فلا يأخذ[٧] من شعره وأظفاره))[٨].

قال في "شرح السنة"[٩]: "اختلف العلماء في العمل[١٠] بظاهر[١١] هذا الحديث فذهب قوم إلى أنّ من يريد التضحية لا يجوز له بعد دخول العشر أن يأخذ من شعره وظفره ما لم يذبح، وقالوا: النهي فيه للتحريم، وكان أبو حنيفة ومالك والشافعي يرون[١٢] ذلك على الندب والاستحباب".

---

(١) في ((ج)) و((ط)) : تشبيها.

(٢) هو ما يسمى بالتعريف في الأمصار، وقد أنكره نافع مولى ابن عمر -رضي الله عنهما- وإبراهيم النخعي، وعلماء الحنفية والمالكية وقالوا ببدعته. (راجع "الباعث على إنكار البدع": ٣٢، و"الهداية شرح البداية": ١٧٧/٢، و"اقتضاء الصراط المستقيم": ٣١٠، و"لطائف المعارف": ٢٨٤، و"البحر الرائق": ١٧٦/٢، و"منار السبيل": ١٥٠/١).

(٣) تقدمت ترجمتها في (ص: ٣٠٧).

(٤) (بعضكم) سقط من ((ط)).

(٥) في ((ج)) : يأخذ، وفي ((د)) : يمسنّ.

(٦) أخرجه مسلم: ١٥٦٥/٣ (١٩٧٧) إلا أن فيه (بشره) بدل (بشرته).

(٧) زاد بعده في ((د)) : شيئاً.

(٨) أخرجه مسلم: ١٥٦٥/٣ (١٩٧٧) من حديث أم سلمة -رضي الله عنها-.

(٩) : ٣٤٨/٤.

(١٠) (في العمل) سقط من ((د))، وفي "شرح السنة": (في القول).

(١١) في ((ط)) : لظاهر.

(١٢) في ((ط)) : يرى.

ق/١٠٩/١

قال في "شرح المنية"[١]: يندب /لمن أراد أن يضحي تأخير تقليم الأظفار وحلق الرأس إلى أن يضحي ولا يجب".

وإن استلزم التأخير الكراهة لا يؤخّر، وهو ما زاد على الأربعين إذْ قد ذكر في "القنية"[٢] أنّ الأفضل للعبد أن يقلّم أظفاره ويقصّ شاربه ويحلق عانته وينظف بدنه بالاغتسال في كلّ أسبوعٍ[٣] فإن لم يفعل ففي كلّ خمسة عشر يوماً ولا عذر له[٤] في تركه وراء الأربعين فالأسبوع هو الأفضل والخمسة عشر هو[٥] الأوسط والأربعين الأبعد، ولا عذرَ له[٦] فيما وراء الأربعين ويستحق الوعيد.

ثم إنّ النهي ليس للتشبّه[٧] بالحجاج المحرمين كما ذهب إليه بعض العلماء، إذ لو كان للتشبّه لشاع في سائر محظورات الإحرام ولم يختصّ بما يؤخذ من أجزاء البدن بل علّة النهي على ما ذكره التوربشتي[٨] -رحمه الله- أنّ المضحّي يجعل أضحيته فدية يفتدي بها

---

(١) لم أقف عليه، وهو للعلامة الحلبي كما في "البحر الرائق": ١٨/٢، والكلام ذكره ابن عابدين في "حاشيته": ١٨١/٢.

(٢) لم اقف عليه، ونقل منه أيضاً ابن عابدين الكلام نفسه في "حاشيته": ١٨١/٢.

(٣) زاد بعده في ((ج)) : هو الأفضل، وهو مدرج.

(٤) (له) سقط من ((ط)).

(٥) (هو) سقط من بقية النسخ.

(٦) (له) سقط من ((ج)) و((هـ)).

(٧) في ((ج)) و((هـ)) : التشبيه.

(٨) ذكر في كتب التراجم اثنين ممن يُلقب بالتوربشتي أحدهما حنفي والآخر شافعي ولا أدري من أيّهما نقل منه المؤلف.

١. هو فضل الله بن حسن، شهاب الدين، التوربشتي، الحنفي، له "مطلب الناسك في علم المناسك" رتبه على أربعين باباً وسلك فيه مسلك الحديث لا الفقه، وتوفي سنة ٦٦١هـ. (ترجمته في "كشف الظنون": ١٧١٩/٢).

٢. فضل الله التوربشتي، الشافعي، محدث، فقيه، من أهل شيراز، شرح مصابيح البغوي شرحاً حسناً توفي في حدود سنة ٦٦٠هـ. (ترجمته في "طبقات الشافعية الكبرى" للسبكي: ٣٤٩/٨، و"طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة: ٣٤/٢).

نفسه من عذاب يوم القيامة ويزداد بها قربة إلى الله تعالى فكأنه[١] بما اكتسب من السيّئات وبما أتى به في حقوق الله تعالى من التقصيرات رأى نفسه مستوجبة لأعظم العقوبات وهو القتل غير أنه أحجم عن الإقدام عليه لأنه لم يؤذن له فيه فجعل[٢] قربانه فداءً لنفسه فصار كلّ جزءٍ من قربانه فداءً لكلّ جزءٍ من بدنه فعمّت بركة القربان جميع أجزاء البدن فلم يخل منها ذرة ولم يحرم منها شعرة، فلمّا كانت هذه الفضيلة ملحقة بالأجزاء المتصلة بالمضحّي[٣] دون المنفصلة عنه رأى النبي ﷺ أن لا يمسّ شيئاً من شعره وبشرته[٤] لئلاّ يفقد من ذلك شيءٌ ما عند نزول الرحمة وفيضان النور الإلهي فيتمّ[٥] له الفضائل وينـــزع عنه النقائص[٦].

فعلى هذا ينبغي للناس أن يطلبوا هلال ذي الحجة ويعدّوا أيامه ليعلموا وقت ذبح الأضحية ويستعدّوا لها[٧]، لكن ثبوت رؤية الهلال لمّا توقّف على حكم القاضي لزم المراجعة إليه ثم إنه إذا كان في السماء علّة سواء كان غيماً أو دخاناً أو بخاراً أو غباراً أو نحو ذلك لا يُقبل إلاّ شهادة رجلين أو رجل وامرأتين في ظاهر الرواية وهو الأصحّ لتعلق حقّ العباد به بالتوسعة بلحوم الأضاحي ويثبت[٨] [بما يثبت][٩] به سائر حقوقهم[١٠]، وكما يشترط فيه العدد يشترط [فيه][١١] الحرّية والعدالة ولفظ /الشهادة، وإن لم يكن في السماء علّة لا

ق/١٠٩/ب

---

(١) في ((ط)) : فكان.

(٢) في ((ط)) : فيجعل.

(٣) في ((أ)) : المضحي، وهو خطأ.

(٤) في ((د)) : بشره.

(٥) في ((د)) : فتمّ.

(٦) هذا رأي للتوربشتي لم أجد له حجة من النصوص أو موافقة السلف له.

(٧) في ((د)) : إليها.

(٨) في ((ج)) : ثبت.

(٩) في ((ج)) و((هـ)) : ثبت.

(١٠) تقدم التعليق عليه، أنه تقبل فيه شهادة الواحد، انظر (ص ٣٤١).

(١١) المثبت من ((ج)) و((هـ)).

يُقبل إلاّ شهادة جمعٍ كثير يقع العلم بخبرهم، واختلفوا في مقدار ذلك.

فقيل: لابدّ من أهل محلة، وقيل: لابدّ من خمسين رجلاً، وعن محمد[١] لابدّ أن يتواتر في الخبر من كلّ جانبٍ، والصحيح أنه مفوّضٌ إلى رأي الحاكم لأنّ[٢] المراد بالعلم الحاصل بخبرهم العلم الشرعي الموجب للعمل وهو غلبة الظنّ لا العلم بمعنى التيقّن.

ولو وقع الشكّ [في][٣] أنّ هذا اليوم كان من عاشر ذي الحجة أو تاسع ذي الحجة فالأحوط أن يضحّي في الغدّ بعد الزوال ولا يؤخّر الذبح بعده إلى يوم الثالث لاحتمال أن يقع في غير وقته، وإنْ أخّر كان المستحب أن يتصدّق بجميع لحمه ولا يأكل منه.

****
*****
***

(١) هو محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة المعروف، تقدمت ترجمته في (ص: ٣٤٠).

(٢) في ((د)) : إن.

(٣) المثبت من ((ج)) و((هـ)).

المجلس الخامس والثلاثون

في بيان [فضيلة] هراقة دمّ القربان في أيام النحر ونوعه وكيفية[١] ذبحه

قال رسول الله ﷺ: ((ما عمل ابن آدم من عملٍ يوم النحر أحبّ إلى الله من هراقة الدم وإنه ليأتي يوم القيامة بقرونها وأشعارها وأظلافها وإنّ الدم ليقع من الله بمكانٍ قبل أن يقع على الأرض فطيبوا بها نفساً[٢]))[٣] هذا الحديث من حسان المصابيح[٤] روته أمّ المؤمنين عائشة -رضي الله عنها-.

ومعناه أنّ[٥] أفضل العبادات يوم النحر إراقة دمّ القربان وأنه ليأتي يوم القيامة كما كان في الدنيا من غير أن ينقص منه شيءٌ ليكون لكلّ عضوٌ منه أجر ويصير مركبه على الصراط[٦]، وكلّ وقتٍ يختصّ بعبادة وهذا اليوم اختصّ بعبادة فعلها إبراهيم النبيّ عليه السلام ولو كان شيءٌ أفضل منه لما فدي به إسماعيل النبيّ عليه السلام.

ولهذا قال صاحب "الخلاصة"[٧]: "شراء الأضحية بعشرةٍ وذبحها أفضل من التصدّق بألفٍ

---

(١) في ((ط)) : وكفيته.

(٢) في ((أ)) و((ب)) و((د)) و((هـ)) : أنفساً، والمثبت موافق لما في سنن ابن ماجه.

(٣) أخرجه الترمذي: ٨٣/٤ (١٤٩٣)، وابن ماجه واللفظ له: ١٠٤٥/٢ (٣١٢٦).

قال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب".

وضعفه الشيخ الألباني في "ضعيف سنن الترمذي": ١٤٣.

(٤) : ٤٩٥/١ (١٠٤٢).

(٥) (أن) سقط من ((هـ)).

(٦) قال الحافظ ابن حجر: "أشار بن العربي إليه في شرح الترمذي بقوله ليس في فضل الأضحية حديث صحيح ومنها قوله ((إنها مطايكم إلى الجنة)) قلت أخرجه صاحب مسند الفردوس من طريق ابن المبارك عن يحيى بن عبيد الله بن موهب عن أبيه عن أبي هريرة رفعه ((استفرهوا ضحاياكم فإنها مطاياكم على الصراط)) ويحيى ضعيف جداً". (تلخيص الحبير: ١٣٨/٤).

(انظر "مقاصد الحسنة" للسخاوي و"السلسلة الضعيفة" للشيخ الألباني: ح (٧٤)، ١٢٥٥).

(٧) لعلّ المراد به "خلاصة الفتاوى" في الفقه الحنفي لطاهر بن أحمد البخاري الحنفي السرخسي ☜

لأنّ القربة التي تحصل بإراقة الدمّ لا تحصل بالصدقة".

لكن ينبغي أن يعلم أنّ إراقة الدّم في هذا اليوم وإن كانت أفضل العبادات[١] إلاّ أنّ قوله تعالى ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾[٢].

يشير إلى أنّ المعتبر ليس مجرد إراقة الدمّ وإطعام اللحوم بل المعتبر تحصيل التقوى التي هي شرطٌ لقبول الطاعات كلّها كما قال الله تعالى ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾[٣].

والتقوى لا يحصل إلاّ بالاجتناب عن جميع المنهيات والإتيان بجميع المأمورات وإذا لم يحصل ذلك لا يغني عنهم[٤] إراقة الدمّ والتصدّق باللحم وإنْ كثُر منهم ذلك.

[أحكام يوم النـ...]

فعلى هذا يجب على المكلّف في هذا العيد عدّة أشياء:

الأوّل: ترك المعاصي فإنّ المعصية وإن كانت قبيحة في جميع الأزمنة إلاّ أنها في بعض الأزمان تكون أكبر[٥] قبحاً وأكثر جرماً لشرف الزمان فيكون تركها ألزم وأوجب /لقوله تعالى ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾[٦].

ق/١١٠/أ

يعني أنّ[٧] عدد[٨] الشهور القمرية التي عليها يدور كثير من الأحكام الشرعية في حكمه تعالى اثنا عشر شهراً مثبتاً في اللوح المحفوظ منذ خلق[٩] السماوات والأرض

المتوفى سنة (٥٤٢هـ)، ولم أقف على كتابه المذكور.

(١) في ((د)) : العبادة.

(٢) سورة الحج، آية: ٣٧.

(٣) سورة المائدة، آية: ٢٧.

(٤) (عنهم) سقط من ((هـ)).

(٥) في ((ط)): أكثر.

(٦) سورة التوبة، آية: ٣٦.

(٧) (أن) سقط من ((ب)).

(٨) في ((د)) : عدّة.

(٩) ((ج)) و((هـ)) : خلق الله.

من تلك الشهور الاثني عشر أربعة حرم هي ذو القعدة وذو الحجة والمحرّم ورجب، وكون هذه الشهور الأربعة المعيّنة حرُماً هو الدين المستقيم دين إبراهيم النبيّ عليه السلام وإسماعيل النبيّ عليه السلام فلا تظلموا فيهنّ أنفسكم بهتك حرمتها[١] وارتكاب المعاصي فيها، فإنّ[٢] العمل الصالح كما أنه أعظم أجراً[٣] فيهنّ كذلك المعصية فيهنّ[٤] أعظم[٥] وزراً[٦] من المعصية في غيرهنّ، وكذلك[٧] المعصية[٨] في شهر رمضان ويوم الجمعة ويوم عرفة ولياليها وليلة القدر وأيام العيدين ولياليهما أكثر وزراً لأنه تعالى فضّل هذه الأزمنة بما خصّها من العبادات التي تُفعل فيها وجعل ثواب العبادات ونزول الرحمة ووصول المغفرة فيها أكثر من غيرها رحمة لهذه الأمة فمن لم يعرف النعمة التي كانتْ عليه فيها بل هتك حرمتها بارتكاب أنواع الذنوب فيها فقد استحقّ أن يكون عذابه أشدّ وعقابه أعظم، فعلى المسلم أن يعرف النعمة التي كانتْ عليه ويعظّم ما عظّمه[٩] الله تعالى (حتى يكون عند الله تعالى)[١٠] عظيماً، وتعظيم هذه الأزمنة إنما يكون بزيادة الأعمال الصالحة فيها فمن عجز عنها فأقلّ أحواله في التعظيم أن يجتنب عمّا يحرم عليه ويكره له، فيترك البدع والمنكرات وما لا ينبغي له فيها من المنهيات[١١]، وكثير من الناس في بعض هذه الأزمنة قد ارتكبوا ضدّ هذا المعنى حيث كانوا يسارعون في أيام العيدين ولياليهما

---

(١) في ((ط)) : حرمها.

(٢) في ((ج)) و((د)) : وإن.

(٣) في ((د)) : أجرٍ.

(٤) (فيهن) سقط من ((ج)).

(٥) (أعظم) سقط من ((د)).

(٦) (وزراً) سقط من ((أ)) و((ب)) و((ط)).

(٧) في ((ج)) و((د)) : وكذا.

(٨) (المعصية) سقط من ((ب)).

(٩) في ((ج)) : عظم الله تعالى.

(١٠) ما بين القوسين سقط من ((د)).

(١١) (من المنهيات) سقط من ((ب)).

[ضرر المعاصي]

إلى اللهو واللعب وغيرهما من أنواع السيئات بعضهم بالمباشرة وبعضهم بالمشاهدة مع أنّ للسيئة الواحدة عشرة من الضرر على ما ذكره[١] الفقيه أبو الليث[٢] في "تنبيه الغافلين"[٣]:

الأوّل: إسخاط خالقه بمخالفة أمره.

والثاني: تفريح إبليس الذي هو عدوّه وعدوّ الله تعالى.

والثالث: بعده من الجنة.

والرابع: قربه من جهنم.

والخامس: جفاء من هو أحبّ إليه[٤] وهو نفسه.

ق/١١٠/ب

والسادس: تنجيس نفسه التي قد خلقها /الله تعالى طاهرة.

والسابع: إيذاء الحفظة الذين لا يؤذونه.

والثامن: إحزان النبي ﷺ في قبره[٥].

والتاسع: إشهاد الأرض والليل والنهار على نفسه.

والعاشر: خيانته لجميع الخلائق، لأنّ المطر يقلّ بالذنب.

فإذا كان حال من فعل سيئة واحدة هذا فماذا يكون حال من يفعل فنوناً من السيّئات سيّما في هذه الأيام المباركات مع أنّ الخطباء ينادون على المنابر[٦] ويقولون: ليس العيد لمن لبس الجديد إنما العيد لمن أمن الوعيد، ليس العيد لمن يتبخّر بالعود إنما العيد للتائب الذي لا يعود، ليس العيد لمن تزيّن بزينة الدنيا إنما العيد لمن تزوّد بزاد التقوى، ليس العيد لمن ركب المطايا إنما العيد لمن ترك الخطايا، ليس العيد لمن جلس على البساط إنما العيد لمن جاوز الصراط.

---

(١) في ((ج)) و((د)) : ذكر.

(٢) تقدمت ترجمته في (ص: ٢٨٥).

(٣) : (ص ١٧٤).

(٤) (إليه) سقط من ((ج)).

(٥) تقدم التعليق عليه وأن هذا يحتاج إلى دليل صحيح يثبت ذلك، وحسب علمي القاصر لم أقف عليه، وذكر المؤلف من قبل الدليل على عرض أعمال الأمة على النبي ﷺ ولكنه غير ثابت عند علماء الحديث. (انظر ص: ١٨٤).

(٦) في ((ج)) و((د)) : المنبر.

وقد[١] قال النبيّ ﷺ: ((استماع الملاهي معصية، والجلوس عليها فسق، والتلذّذ بها كفر)).
وروي ((أنه ﷺ أدخل إصبعيه في أذنيه عند سماعه))[٢].
وهم يسمعون أمثال تلك الكلمات ولا يلتفتون إليها بل يدّعون الإسلام ومحبّة الله تعالى ورسوله ومع هذا يخالفونهما[٣] في الأوامر والنواهي فيكون الحال مشكلاً، والحكّام يشاهدون أمثال تلك المنهيات ولا يمنعون شيئاً منها بل يساعدون فيها فمن كان باكياً فليبك على الإسلام وغربته إذْ قد عاد الإسلام غريباً كما بدأ غريباً.
نعم، إنّ هذه الأيام[٤] أيام فرحٍ وسرورٍ لكن ينبغي أن يكون [إظهار][٥] الفرح والسرور فيها بما كان مستحبًّا أو مباحاً كالاغتسال والطيب ولبس أحسن الثياب التي يكون جديدة أو غسيلة لا بما كان حراماً أو مكروهاً كلبس الحرير والخوض في[٦] الباطل.
لأنّ العيد إنما سمّي عيداً لأنه تعالى يعود فيه على المؤمنين بالمغفرة والإحسان[٧] فيجب عليهم أن يجتنبوا[٨] المعصية والطغيان حتى يكونوا من[٩] أهل السعادة والرضوان لا من أهل الشقاوة والخذلان.

---

(١) (قد) سقط من ((ط)).
(٢) الحديثان تقدم تخريجهما في (ص: ٤١٩).
(٣) في ((ب)) : يخالفوها، وهو خطأ.
(٤) (الأيام) سقط من ((ب)).
(٥) المثبت من ((د)) و((هـ)).
(٦) في ((د)) : (و) بدلاً من (في).
(٧) ونحوه في "حاشية الطحطاوي على مراق الفلاح": ٣٤٣.
قال القاضي عياض: سمي بذلك لأنه يعود ويتكرر لأوقاته، وقيل: يعود بالفرح على الناس، وقيل: سمي عيداً تفاؤلاً ليعود ثانية". (راجع "المطلع" للبعلي: ١٠٨، و"أنيس الفقهاء" للقونوي: ١١٨).
(٨) زاد بعده في ((هـ)) : عن.
(٩) في ((أ)) : عن، وهو خطأ.

ثم ينبغي أن يعلم أنّ بعض الناس قد زعموا أنّ ضرب الدفّ والغناء[١] به[٢] في يوم العيد جائز لما روي عن عائشة -رضي الله عنها- أنّ أبا بكر ﷺ دخل عليها في يوم العيد وعندها جاريتان تغنّيان بالدفّ ورسول الله ﷺ متغشٍّ بثوبه فزجرهما أبو بكر ﷺ فكشف النبيّ ﷺ وجهه فقال: ((دعهما يا أبا بكر فإنّ لكلّ قومٍ عيدًا فهذا عيدنا))[٣].

فإنّ هذا الحديث /وإن كان يدلّ على ما زعموا لكن ليس كما زعموا إذْ قد ذكر في "نصاب الاحتساب"[٤]: أنّ هذا الحديث متروك غير معمول به[٥] لقوله تعالى ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ﴾[٦].

ق/١١١/أ

فإنّ المراد من "لهو الحديث" على ما ذكر في "معالم التنزيل"[٧] عن ابن مسعود وابن عباس وعكرمة[٨] وسعيد بن جبير[٩]: الغناء وما في معناه من المعازف والمزامير.

والمراد من "اشترائه": اختياره، والمعنى أنّ بعضاً من الناس يختار الغناء وما في معناه من المعازف والمزامير ليضلّ عن سبيل الله بغير علمٍ ويتخذها هزواً أولئك لهم عذابٌ مهين.

فدلّت الآية على تحريم الغناء وما في معناه من الملاهي ويدلّ على هذا أيضاً أنّ عائشة -رضي الله عنها- بعد بلوغها لم يُنقل عنها إلا ذمّ الغناء والمعازف[١٠].

[حكم الأضحية]

والثاني: مما يجب على المكلّف في هذا العيد الأضحية فإنها تجب على كلّ مسلمٍ حرّ مقيم

---

(١) في ((هـ)) : الغنان.

(٢) (به) سقط من ((ج)).

(٣) تقدم تخريجه في (ص: ٤٢٠).

(٤) لم أجد هذه العبارة فيه، ، ولم أقف على من قال به من العلماء.

(٥) تقدم التعليق عليه في (ص ٤٢٠)، وأن هذا كلام مردود على صاحبه.

(٦) سورة لقمان، آية: ٦.

(٧) : (٤٩٠/٣).

(٨) تقدمت ترجمته في (ص: ٢٧٤).

(٩) تقدمت ترجمته في (ص: ٤٢١).

(١٠) تقدم ذكر رواية عائشة -رضي الله عنها- في ذم الغناء في (ص: ٤٢١).

موسر[١]، واليسار فيها أن يملك نصاباً أو ما يكون قيمته نصاباً فاضلاً عن حاجته الأصلية ولا يعتبر فيه وصف النماء فمن كانت له دارٌ لا يسكنها فيؤاجرها (أو لا يؤاجرها)[٢] يعتبر قيمتها في الغنى، وكذا إذا سكنها وفضل عن سكناه شيءٌ يعتبر قيمة الفاضل في الغنى لأنّ ما كان من حاجته الأصلية لابدّ أن يكون مشغولاً بها لا بما سيحتاج إليه إذْ ما من مالٍ إلاّ وقد تقع الحاجة إليه في وقت من الأوقات حتى لو كان في دارٍ بكراءٍ فاشترى قطعة أرضٍ بمائتي درهم فبنى فيها[٣] داراً ليسكنها فهو غنيّ بها[٤] لأنها فاضلةٌ عن حاجته الحالية[٥]، وإنما يحتاج إليها فيما سيجيء.

ومن كان له دار فيها بيتان صيفيّ وشتويّ لا يكون بها[٦] غنياً، وإنْ كان فيها ثلاثة بيوتٍ يعتبر قيمة الثالث في الغنى، وصاحب الثياب لا يكون غنياً بثلاث دستجات[٧]؛ إحداها للبذلة والثانية للمهنة[٨] والثالثة للجُمع والأعياد، وكذا بالفراشين وما زاد على الدستجات[٩] الثلث من الثياب وعلى الفراشين يعتبر قيمته في الغنى، والغازي لا يكون

---

(١) وهذا قول أبي حنيفة، وعند الجمهور وأبي يوسف من الحنفية سنة مؤكدة.

قال شيخ الإسلام: "وأما الأضحية فالأظهر وجوبها أيضاً فإنها من أعظم شعائر الإسلام وهي النسك العام في جميع الأمصار". (مجموع الفتاوى: ١٦٢/٢٣).

(راجع المسألة في "التمهيد": ١٨٩/٢٣، ١٩٢، و"حلية العلماء" للقفال: ٣١٩/٣، و"بدائع الصنائع" ٦٢/٥، و"الهداية شرح البداية": ٧٠/٤، و"المغني": ٣٤٥/٩، و"المجموع": ٢٧٧/٨، و"البحر الرائق": ١٩٧/٨).

(٢) ما بين القوسين سقط من ((ط)).

(٣) (فيها) سقط من ((ب))، وفي ((ج)) و((د)) : عليها.

(٤) (بها) سقط من ((د)).

(٥) في ((ج)) : الأصلية.

(٦) (بها) سقط من ((ط)).

(٧) في ((ط)) : دسجات.

(٨) في ((ط)) : للمحنة.

(٩) في ((ط)) : الدسجات.

غنياً بالفرسين وإنْ كان له ثلاثة أفراس يعتبر[١] قيمة أحدها[٢] في الغنى، وما زاد على الواحد من الدواب لغير الغازي فرساً أو حماراً للدهقان أو غيره، وعلى[٣] الخادم الواحد يعتبر قيمته في الغنى، وكذا كتب التفسير والحديث والفقه لأهله ما زاد على نسخة واحدة من رواية واحدة يعتبر قيمته في الغنى، وكذا ما زاد على الواحد من المصاحف لمن يحسن القراءة يعتبر قيمته /في الغنى، والزارع[٤] لا يكون غنياً بثورين وآلة الحراثين وإنْ كان له ثلاثة ثيران يعتبر قيمة أحدها في الغنى، والبقرة الواحدة يعتبر قيمتها في الغنى، (وكذا قيمة الكرم يعتبر[٥] في الغنى، والخباز إذا كان عنده حنطة أو ملح يعتبر قيمتها في الغنى)[٦]، ومن كان له قوت سنة يساوي نصاباً ففيه كلامٌ والظاهر أنه[٧] لا يُعدّ من الغنى ذكره قاضيخان[٨] في "فتاواه"[٩].

ق/١١١/ب

والمرأة إن كانتْ[١٠] لها جواهر ولآلي تلبسها في الأعياد[١١] وتتزيّن بها للزوج يعتبر قيمتها في الغنى، وكذا إن كان لها دار تسكن فيها مع زوجها[١٢] يعتبر قيمتها في الغنى إن كان الزوج قادراً على الإسكان.

ويتعلق بهذا النصاب حرمة أخذ الزكاة ووجوب صدقة الفطر والأضحية لأنّ الغنى على

---

(١) (يعتبر) سقط من ((د)).

(٢) في ((هـ)) : إحداها.

(٣) في ((ط)) : (أو) بدلاً من (وعلى).

(٤) في ((ب)) و((هـ)) و((ط)) : الزراع.

(٥) (يعتبر) سقط من ((هـ)).

(٦) ما بين القوسين سقط من ((ط)).

(٧) (أنه) سقط من ((د)).

(٨) تقدمت ترجمته في (ص: ٣٠٧).

(٩) : ١/٢٢٧، بهامش "الفتاوى الهندية".

(١٠) في ((ج)) و((د)) : كان.

(١١) في ((ط)) : (للأعياد) بدلاً من (في الأعياد).

(١٢) في ((د)) : زوجتها.

ثلاث مراتب؛ غنى يحرم عليه السؤال وأخذ الصدقة ويجب عليه صدقة الفطر والأضحية والزكاة وهو من يملك نصاباً كاملاً نامياً[١].

وغنى يحرم عليه السؤال وأخذ الصدقة ويجب عليه صدقة الفطر والأضحية دون الزكاة وهو من يملك ما قيمته نصاب من غير أن يكون فيه نماء.

وغنى يحرم عليه السؤال لا أخذ الصدقة ولا يجب عليه شيء مما ذُكر من صدقة الفطر والأضحية والزكاة وهو من يملك قوت يومه وما يستر عورته.

ثم المعتبر في الفقر[٢] والغنى آخر أيام النحر فإنْ[٣] جاء يوم النحر ولا مال له ثم استفاد قدر النصاب قبل مضى أيام النحر ولا دَين عليه تجب عليه الأضحية، وإنْ جاء يوم النحر وهو غني فهلك ماله أو نقص من النصاب قبل مضى أيام النحر لا تجب عليه الأضحية، ومن كان له على الناس ديون مؤجلة ولم يكن في يده أيام الأضحية ما يشتري به الأضحية لا يجب عليه الأضحية وكذا لو كان له دَين على مفلس مقرّ لا تجب عليه الأضحية ما لم[٤] يصل إليه الدين، وكذا لو كان له دَين حال[٥] على مقرّ مليء وليس في يده ما يمكنه شراء[٦] الأضحية [به][٧] لا يلزمه أن يستقرض فيضحّي ولا[٨] قيمتها إذا وصل إليه[٩] الدين لكن يلزمه أن يسأل عنه ثمن الأضحية إذا غلب على ظنّه أنه يعطيه، ولو كان له مال كثير غائب في يد شريكه أو مضاربه ومعه ما يشتري به الأضحية من الحجرين أو متاع البيت يلزمه الأضحية.

---

(١) في ((د)) : تاماً.

(٢) في ((هـ)) : الفقراء.

(٣) في ((ط)) : (وإذا) بدلاً من (فإن).

(٤) (لم) سقط من ((د)).

(٥) (حال) سقط من ((ط)).

(٦) في ((ب)) :أن يشتري، بدلاً من (شراء).

(٧) سقط من ((أ)) و((ب)).

(٨) في ((د)) : فلا.

(٩) في ((ج)): إليها.

[وقت الأضحية]

ق/١١٢/أ

وأوّل وقتها بعد طلوع الفجر من يوم النحر لكن يشترط تقديم صلاة العيد عليها في حقّ أهل الأمصار حتى لا يجوز /الذبح لمن كان في المصر إلاّ بعد فراغ الإمام من الصلاة ولو ضحّى قبل صلاة الإمام لا يصح، ولو خرج الإمام بطائفة إلى الجبانة وأمر رجلاً[١] أن يصلي بالضعفاء[٢] في المصر وضحّى البعض بعدما صلّى أحد الفريقين يجوز استحساناً، وإن كانتْ بلدة لا يصلّي فيها صلاة العيد إمّا لعدم الإمام أو لغلبة أهل الفتنة يجوز التضحية في اليوم الأوّل بعد الزوال[٣] وفي اليوم الثاني والثالث يجوز[٤] قبل الزوال[٥] وبعده.

وقال بعضهم: في ذلك المكان يجوز التضحية في أيّ وقتٍ كان لوقوع اليأس عن[٦] الصلاة، وإنْ أخّر الإمام الصلاة يوم العيد ينبغي للناس أن يؤخّروا التضحية إلى وقت الزوال، ولو خرج الإمام إلى الصلاة في الغدّ أو بعد الغدّ وقد ضحّى بعض الناس قبل أنْ يصلّي الإمام يجوز لأنه فات وقت الصلاة على وجه السنّة.

ثم المعتبر مكان المذبوح لا مكان المالك حتى لو كانت الأضحية في المصر وصاحبها في السواد وأمر[٧] رجلاً بالذبح فذبح الوكيل قبل الصلاة لا يجوز، ولو كانت الأضحية في السواد وصاحبها في المصر وأمر أهله بالذبح[٨] فذبح الأهل قبل الصلاة يجوز[٩]، وكذا لو كان رجل في مصر[١٠] وأهله في مصر[١١] آخر وكتب إليهم أن يضحّوا عنه يلزمهم أن

---

(١) في ((هـ)) : رجلان.

(٢) في ((هـ)) : للضعفاء.

(٣) في ((ج)): الزول.

(٤) (يجوز) سقط من((ج)).

(٥) (قبل الزوال) سقط من((د)).

(٦) في ((ب)) : من.

(٧) في ((ط)) : فأمر.

(٨) في ((د)) : الذبح.

(٩) في ((هـ)) : جاز.

(١٠) في ((د)) : المصر.

(١١) في ((د)) : المصر.

يذبحوا عنه بعد صلاة الإمام في البلد الذي هم فيه اعتباراً لمكان الذبيحة، ومن أراد أن يتعجّل له اللحم وأخرج أضحيته من المصر وذبحها قبل الصلاة قالوا: إن أخرجها مقدار ما يباح للمسافر قصر[١] الصلاة فيه يجوز، وإلاّ فلا، هذا كلّه في حقّ أهل الأمصار.

وأمّا أهل السواد والقرى فيجوز لهم الذبح بعد طلوع[٢] الفجر الثاني من يوم العاشر من ذي الحجة[٣]، وأمّا أهل البوادي فهم لا يذبحون إلاّ بعد صلاة أقرب الأئمة إليهم، وآخر الوقت في حقّ الكلّ قبيل[٤] غروب الشمس من اليوم الثالث من أيام النحر، وأفضل أوقات التضحية اليوم الأوّل وأدونها اليوم الآخر ويكره الذبح ليلاً وإن جاز لاحتمال الغلط[٥] في ظلمة الليل، ولو وقع الشكّ أنّ هذا اليوم كان من عاشر ذي الحجة أو تاسع ذي الحجة فالأحوط أن يضحّي في الغدّ بعد الزوال.

قال قاضيخان[٦] في "فتاواه"[٧] في كتاب الصوم -شهر رمضان-: "إذا جاء يوم الخميس ويوم عرفة جاء يوم الخميس أيضاً كان ذلك اليوم يوم عرفة لا يوم النحر حتى لا يجوز التضحية في هذا /اليوم اعتماداً على قول عليّ ﷺ: (يوم نحركم يوم صومكم)[٨] لأنّ ذلك محتمل[٩]، يحتمل أنه أراد به ذلك العام دون الأبد.

ق/١١٢/ب

---

(١) في ((د)) : قبل.

(٢) (طلوع) سقط من ((ط)).

(٣) وعند الجمهور لا فرق فيه بين أهل الأمصار والقرى ممن يصلي العيد وغيرهم.
(راجع المسألة في "التمهيد": ١٨٢/٢٣، ١٨٨، و"بدائع الصنائع": ٧٣/٥، و"الهداية شرح البداية": ٧٢/٤، و"المغني": ٣٥٨/٩، و"المجموع": ٢٨٢/٨).

(٤) في ((د)) و((هـ)) : قبل.

(٥) (الغلط) سقط من ((ب)).

(٦) تقدمت ترجمته في (ص: ٣٠٧).

(٧) : ١٩٩/١، بهامش "الفتاوى الهندية".

(٨) لم أقف عليه، وروي مرفوعاً ولكن لا أصل له. (انظر: "المقاصد الحسنة" للسخاوي: ٤٨٠ (١٣٥٥)، و"تدريب الراوي": ١٧٦/٢، و"كشف الخفاء": ٥٤٠/٢).

(٩) (محتمل) سقط من ((ب)).

[أصناف الأضحية وعمر

ثم الأضحية إنما تجوز من أربعة أصناف من الحيوان؛ الإبل والبقر والغنم والمعز، ذكورها وإناثها إلاّ أنّ الأنثى من الإبل والبقر أفضل، والذكر من الغنم والمعز أفضل.

ثم المعتبر من هذه الأصناف الأربعة: الثنيّ[١] وهو من الغنم والمعز ما تمّت له سنة وطعن[٢] في الثانية، ومن البقر ما تمّت له سنتان وطعن في الثالثة، ومن الإبل ما تمّت له خمس سنين[٣] وطعن في السادسة ولا يجوز ما دون ذلك من هذه الأصناف إلاّ الجذع من الضأن إذا كان عظيماً بحيث لو اختلط[٤] بالثنيات لم يتميّز من بعيد وهو ما كان له إلية وأتى عليه ستة أشهر وشيء من الشهر السابع.

وذكر في "الخلاصة"[٥]: أنّ التضحية بالديك أو الدجاجة[٦] في أيام النحر[٧] ممن لا أضحية عليه لعساره[٨] تشبهاً[٩] بالمضحّين[١٠] مكروهٌ لأنه من رسوم المجوس[١١].

(١) في ((د)) السنّيّ.

(٢) في ((هـ)) : فطعن.

(٣) في ((د)) و((هـ)) : سنة.

(٤) في ((ج)): اختلف.

(٥) لم أقف عليه، وقد تقدم التعريف به في (ص: ٤٤٨)، والكلام المذكور موجود في "البحر الرائق": ٢/١٧٧، و"لسان الحكام" لابن أبي اليمن الحنفي: ٣٨٦.

(٦) في بقية النسخ : والدجاجة.

(٧) (النحر) سقط من ((ب)).

(٨) في ((ط)) : بعسارة.

(٩) في ((ج)) : تشبيهاً وفي ((هـ)) : وتشبهاً.

(١٠) هذا قول لبعض أهل العلم وهو قول مرجوح. (انظر: "الردّ على من شددّ وعسّر في جواز الأضحية بما تيسّر" تأليف ابن عبد الهدي المتوفى سنة (٩٠٩هـ) له نسخة خطية تحت رقم (١٠٥٢) ميكروفيلم بقسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية وقد طُبع في مجلة الحكمة عدد (٢٤) ص: ١٦٣، بتحقيق إسماعيل بن غازي مرحبا.

(١١) تقدم التعريف بهم في (ص: ٢٠٢).

ولو اشترى فقير شاة للأضحية[١] ولم يضحّ[٢] حتى مضتْ أيام النحر كان عليه أن يتصدّق بتلك الشاة حيّةً أو بقيمتها ولو أنه ذبحها بعد أيام النحر وتصدّق بلحمها يجوز، لكن إنْ كان قيمتها حيّة أكثر يلزمه أن يتصدّق بالفضل، فإنْ أكل منها يغرم قيمته، وإنْ لم يفعل شيئاً من ذلك حتى جاء يوم النحر من القابل فضحّى بها عن العام الأوّل لا يجوز لأنّ كون إراقة الدمّ قربة عرف أداءً لا قضاءً[٣]، [ولو اشترى أضحية وأوجبها على نفسه بلسانه ثم مات قبل أنْ يضحّي بها تكون ميراثاً عنه في قول أبي حنيفة ومحمد[٤]، وعلى قول أبي يوسف لا يكون ميراثاً إلاّ أنِ يموت صاحبها قبل دخول يوم النحر فتكون ميراثاً][٥].

ويجوز الإبل والبقر من واحدٍ إلى سبعة إذا أراد كلّهم القربة اتّفقت جهة القربة أو اختلفت كالأضحية والقِران والمتعة والعقيقة، والتقدير بالسبعة يمنع الزيادة لا النقصان حتى يجوز عن ستة وخمسة وأربعة وثلاثة واثنين إن[٦] لم يكن لأحدهم أقلّ من السبُع كما إذا مات رجل وترك[٧] ابناً وامرأة وبقرة وضحّيا بها لا يجوز.

وكذا لو اشترك[٨] ثلاثة نفرٍ ودفع أحدُهم أربعة دنانير والآخر ثلاثة[٩] دنانير والثالث ديناراً واشتروا بقرة على أنْ تكون البقرة بينهم بقدر أموالهم وضحّوا به لا يجوز، ولو اشترك سبعة في بقرة ونوى البعض الشركاء التطوّع وبعضهم الأضحية لهذه السنة

(١) في ((ط)) : الأضحية.

(٢) في ((ج)) : يضحي.

(٣) (لا قضاءً) سقط من ((ب)).

(٤) انظر: "بدائع الصنائع": ٦٥/٥، ٧٢، و"حاشية ابن عابدين": ٣١٦/٦.

(٥) المثبت من ((ج)) فقط.

(٦) في ((د)) : وإن.

(٧) زاد بعده في ((هـ)) : وارثاً.

(٨) في ((ج)) و((هـ)) و((ط)) : اشترى، وهو خطأ.

(٩) في ((ب)) : بثلاثة.

ق/١١٣/أ

وبعضهم قضاءً عن السنة[1] الماضية يجوز الكلّ لكن يكون تطوّعاً /عمن نوى القضاء عن السنة الماضية فلا يقع عن قضائه[2] بل يلزمه أن يتصدّق بقيمة شاة وسطٍ لما مضى، ولو مات أحدُ السبعة وقال ورثته: اذبحوْها عنه وعنكم يجوز استحساناً، ولو اشترك سبعة وضحّوا بقرة[3] واقتسموا اللحم وزناً يجوز، ولو اقتسموه[4] جزافاً لا يجوز إلاّ أن يضمّ إلى اللحم شيءٌ من الأكارع[5] أو الجلد سواء كان في كلّ جانبٍ شيءٌ من اللحم وشيء من الأكارع أو كان في كلّ جانبٍ شيءٌ من اللحم وشيءٌ من الجلد أو كان في جانب لحم وأكارع وفي [جانب][6] آخر لحم وجلد.

وإنما يجوز[7] صرفاً للجنس إلى خلاف الجنس ولو لم يضمّوا إلى اللحم شيئاً وحلل كلّ واحدٌ منهم لصاحبه الفضل لا يجوز لأنّ تحليل الفضل هبة وهبة المشاع فيما يحتمل القسمة لا يجوز، وإنْ اقتسموا اللحم وزناً وتصدّقوا بالجلد على فقيرٍ أو وهبوه[8] لغنيٍّ يجوز ولو جعلوا اللحم والشحم سبعة أسهمٍ وقسموه بينهم جزافاً يجوز[9].

[أوصاف حـ... الأصحية]

ويجوز الخصي والجمّاء التي لا قرن لها والثولاء[10] أي: المجنونة، ولا تجوز العمياء التي ليس لها عينان ولا العوراء التي ليس لها عين واحدٌ[11] ولا العجفاء التي لا مخّ في عظمها ولا

---

(١) (السنة) سقط من ((د)).

(٢) في ((ج)) : قضاء.

(٣) في ((د)) : البقرة.

(٤) في ((ج)) و((د)) و((هـ)) : اقتسموا، وهو خطأ.

(٥) "الأكارع" جمع كُراعٍ هي ما دون الركبة من القوائم. (انظر: "المصباح المنير": ٥٣١/٢، و"أنيس الفقهاء" للقونوي: ٢٢١).

(٦) المثبت من ((هـ)) فقط.

(٧) زاد بعده في ((ط)) : جزافاً.

(٨) في ((د)) و((ط)) : وهبوا.

(٩) في ((ب)) : حازت القسمة، بدلاً من (يجوز).

(١٠) في ((ج)) : الشولاء وفي ((د)) : (السولاء).

(١١) كذا في جميع النسخ.

العرجاء[١] التي تمشي بثلاث[٢] قوائم وتجافي في الرابعة عن الأرض وإن كانت تضع الرابعة على الأرض وضع خفيفاً وتستعين بها إلاّ أنه تتمايل عند المشي يجوز، ولا يجوز ما ذهب أكثر من ثلث أذنها أو[٣] إليتها أو عينها، وطريق معرفة ذهاب الثلث من العين أن تُشدّ عينها المفقودة بعد كونها جائعة فيقرب إليها العلف فيُنظَر من أيّ مكانٍ ترى العلف ثم تشدّ عينها الصحيحة ويقرب العلف (فيُنظَر من أيّ مكان ترى العلف)[٤] ثم يُنظَر[٥] إلى[٦] تفاوت ما بين المكانين فإن كان نصفاً فالذاهب نصفه[٧] وإن كان ثلثاً فالذاهب ثلثه[٨] وهكذا[٩]، وشق الأذن والكيّ لا يمنع جواز الأضحية، وكذا كسر القرن إلاّ إذا بلغ المخّ ولو ذهبت عينها أو كسرت رجلها في معالجة الذبح فإنه إنْ لم يرسلها يجوز، وإن أرسلها وضحّى بها في وقت آخر في ذلك اليوم أو في يوم آخر من أيام النحر اختلفوا فيه: وعن أبي يوسف[١٠] أنه يجوز، وبه أخذ الزعفراني[١١].

ولو ولدت الأضحية كان[١٢] عليه أن يذبح الولد أيضاً وإن لم يذبحه حتى مضتْ أيام النحر

---

(١) في ((ط)) : بعرجاء.

(٢) في ((د)) و((هـ)) : بثلاثة.

(٣) في ((ج)) : و.

(٤) ما بين القوسين سقط من ((ج)).

(٥) (ينظر) سقط من ((هـ)).

(٦) (إلى) سقط من ((ط)).

(٧) في بقية النسخ : نصفٌ.

(٨) في بقية النسخ : ثلثٌ.

(٩) في ((د)) : هكذا.

(١٠) تقدمت ترجمته في (ص: ٣٤٠).

(١١) هو محمد بن أحمد بن محمد بن عبدوس، أبو الحسن، الدلال الحنفي، عرف بالزعفراني، نسبة إلى الزعفرانية قرية بقرب بغداد، قال السمعاني: "كان فقيهاً صالحاً"، مات سنة ٣٩٣هـ، وقيل: سنة ٣٩٤هـ. (ترجمته في "تاريخ بغداد": ١/٢٦٥، و"الأنساب": ٣/١٥٤، و"الجواهر اللمضية": ١/٦).

(١٢) (كان) سقط من ((د)).

ق/١١٣/ب

فعليه أن يتصدّق /به حيًّا، والأفضل أنْ يذبح أضحيته بيده إنْ قدر لأنه عبادة فالأولى أن يفعلها بنفسه وإن لم يقدر يأمر غيره ولا يأمر الكتابي لأنه قربة وهو ليس من أهلها، ولو أمره فذبح يجوز لأنه من أهل الزكاة والقربة تحصل بإنابته ونيّته[١] لكن يكره.

[كيفية ذبح الأضحية]

ويستحب إحداد شفرته قبل الإضجاع ويكره بعده، لما روي أنه ﷺ مرّ على رجلٍ أضجع شاته وهو يحدد شفرته وهي[٢] تلحظ إليه[٣] ببصرها فقال: ((أتريد أن تميتها موتان[٤] هلاّ أحددت شفرتك قبل أن تضجعها))[٥].

ويكره جرّها برجلها إلى المذبح، ويكره[٦] ترك التوجّه إلى القبلة، ويكره النخع وهو الذبح الشديد حتى يبلغ النخاع، ويكره السلخ قبل أن يسكن عن الاضطراب، ويستحب أن يحضر الإنسان أضحيته عند الذبح، ولو وضع صاحب الشاة يده مع يد القصاب في المذبح[٧] حتى يكون ذابحاً مع القصاب.

قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل[٨]: "يجب على كلّ واحدٍ منهما التسمية حتى لو تركها[٩] أحدهما لا يحلّ المذبوح لأن شرط حلّه التسمية عليه لقوله تعالى

---

(١) في ((أ)) : ونية.

(٢) في ((د)) : وهو.

(٣) (إليه) تكرر مرتين في ((د)).

(٤) في ((ب)) : موتات.

(٥) أخرجه الطبراني في "الكبير": ١١/٣٣٢ (١١٩١٦) و"الأوسط": ٤/٥٣ (٣٥٩٠)، والحاكم واللفظ له: ٤/٢٥٧، (٧٥٦٣)، ٤/٢٦٠ (٧٥٧٠) من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-.
ورواه عبد الرزاق مرسلاً عن عكرمة في "مصنفه": ٤/٤٩٣ (٨٦٠٨).
وقال الحاكم: "صحيح على شرط البخاري"، ووافقه الذهبي.

(٦) (يكره) سقط من ((ط)).

(٧) في ((هـ)) و((ط)) : الذبح.

(٨) هو محمد بن الفضل، أبو بكر الفضلي، الكماري، الحنفي، البخاري، مات ببخارى يوم الجمعة لست بقين من شهر رمضان سنة ٣٨١هـ، وهو ابن ثمانين سنة رحمه الله تعالى. (ترجمته في "الفوائد البهية": ١٨٤، و"الجواهر المضية": ١/١٠٧، هدية العارفين": ٢/٥٢).

(٩) في ((ج)) و((د)) و((ط)) : ترك.

﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾[١].

فالذابح إذا تركها عمداً تكون الذبيحة ميتة لا يحلّ أكلها، ولو ذكر مع اسم الله تعالى غيره إن كان بالعطف مثل أن يقول: بسم الله ومحمد[٢] رسول الله يحرم، وإن كان بغير العطف لا يحرم بل يكره، ويكره أيضاً أن يدعو بشيءٍ بعد التسمية قبل الذبح مثل أن يقول: بسم الله اللهم تقبّل منّي أو من فلان[٣].

وأمّا بعد الذبح فلا بأس به لما روي أنه ﷺ قال بعد الذبح ((اللهم تقبّل هذه عن أمة محمد ممن شهد لك بالوحدانية ولي بالبلاغ))[٤].

وما تداولته الألسن عند الذبح: "بسم الله والله أكبر" [فهو جائز][٥] لكن ذكر في "القنية"[٦] أنّ المستحب أن يقول)[٧]: "بسم الله، الله أكبر" -بدون الواو- ومع الواو يكره[٨].

ولو ذبح رجلٌ أضحية غيره بغير إذنه يجوز استحساناً، ولو كان بين الاثنين شاتان فذبحاهما[٩] عن نسكهما يجوز، ويأكل من لحمها ويؤكّل غيره من الأغنياء والفقراء ويهب لمن يشاء ولا يعطي أجر الجزار منها، ونُدب التصدّق بثلثها[١٠]،

---

(١) سورة الأنعام، آية: ١٢١.

(٢) في ((ج)) و((د)): وبمحمد، بالباء.

(٣) انظر المسألة في "بدائع الصنائع": ٤٨/٥، و"الهداية": ٦٤/٤، و"البحر الرائق": ١٩٢/٨.

(٤) أخرجه مسلم بمعناه: ١٥٥٧/٣ (١٩٦٧)، وابن ماجه واللفظ له: ١٠٤٣/٢ (٣١٢٢)، من حديث عائشة -رضي الله عنها-.

(٥) المثبت من ((ط)) فقط.

(٦) لم أقف عليه، وقد تقدم التعريف به في (ص: ٢٨٤)، والكلام المذكور موجود في "البحر الرائق": ١٩٣/٨.

(٧) ما بين القوسين سقط من ((د)).

(٨) قلت: لا وجه للكراهة وقد ثبت -مع الواو- في "صحيح مسلم": ١٥٥٧/٣ (١٩٦٦)، من حديث أنس ﷺ.

(٩) في ((ج)) : فذجاهما وفي ((هـ)) و((ط)) : (فذبحهما) والتصويب ن ((د)).

(١٠) زاد بعده في ((ب) : وندب تركب التصدق بثلثها، وهو مدرج.

ونُدب ترك[١] التصدّق أيضاً لذي عيال توسعة عليهم.

ويجوز الانتفاع بجلدها بأن يتخذه جراباً أو غربالاً[٢] أو بساطاً أو غيرها، وله أن يبدّله بما ينتفع به مع بقاء عينه كالخفّ ونحوه لا بما لا ينتفع به إلاّ باستهلاك عينه كالخلّ ونحوه، ولا بأس /ببيعه[٣] بالدراهم ليتصدّق[٤] بها على الفقراء، وليس له ذلك[٥] أن يبيعه بالدراهم لينفقها على نفسه وعياله، وإنْ فعل ذلك يتصدّق بثمنه، ولو أراد أن يبيع لحمها ليتصدّق بثمنه (ليس له ذلك[٦] لأنه)[٧] ليس[٨] له في اللحم إلاّ الأكل والإطعام، وليس على الرجل أن يضحّي عن ولده الصغير في ظاهر الرواية، فإن[٩] كان للصغير مالٌ قال بعض مشايخنا يضحّي عنه أبوه أو وصيّه من مال الصغير عند أبي حنيفة -رحمه الله- قياساً على صدقة الفطر.

ق/١١٤/أ

وقال الإمام السرخسيّ[١٠]: "زعم بعض المشايخ[١١] أنّ على الأب أو[١٢] الوصيّ أن

---

(١) (ترك) سقط من ((ج)).

(٢) في ((د)) : غرباً.

(٣) في بقية النسخ : بيعه.

(٤) في ((ج)) : يتصدق.

(٥) (ذلك) غير موجودة في بقية النسخ.

(٦) في ((د)) : (لا يجوز) بدلاً من (ليس له ذلك)

(٧) ما بين القوسين سقط من ((هـ)) و((ط))، وفي ((د)) : (إذْ) بدلاً من (لأنه).

(٨) في ((ط)) : فليس.

(٩) في ((ط)) : وإن.

(١٠) هو محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر السرخسي، الحنفي، شمس الأئمة، صاحب المبسوط وغيره، أحد الفحول الأئمة الكبار أصحاب الفنون كان إماماً علامة حجة متكلماً فقيهاً أصولياً مناظراً، مات في حدود التسعين وأربع مائة. (ترجمته في "الفوائد البهية": ١٥٨، و"الجواهر المضية": ٢٨/١، و"هدية العارفين": ٧٦/٢).

(١١) في ((ج)) و((د)) و((هـ)) : مشايخنا.

(١٢) في ((ج)) : و.

يضحّي من[1] مال الصغير عند أبي حنيفة -رحمه الله- على قياس صدقة الفطر والأصحّ أنه ليس[2] له أن يفعل ذلك"[3].

وإن فعل أخذاً بقول بعض المشايخ لا يتصدّق بشيءٍ منه بل يأكل منه الصغير وما بقي يُبدّل بما ينتفع به الصغير مع بقاء عينه كالثوب ونحوه، لا بما لا ينتفع به الصغير إلاّ باستهلاك عينه كالخبز ونحوه، وذلك[4] لأنّ الواجب إراقة الدمّ وأمّا التصدّق فتبرّعٌ ومال الصبيّ لا يحتمل التبرّع وإنما جاز التبديل قياساً على الجلد، فإنّ الجلد يجوز أن ينتفع به (وأن يبدّل بما ينتفع به)[5] مع بقاء عينه لأنّ البدل حينئذ يكون في حكم المبدَّل فيكون كالانتفاع بعينه فلمّا كان الحكم في الجلد هذا قاسوا عليه اللحم إذا كان للصبيّ ضرورة[6].

[حكم تكبير أيام التشريق]

والثالث: مما يجب على المكلّف تكبير التشريق فإنه عند أبي حنيفة يجب على الأحرار المقيمين في الأمصار عقيب كلّ فريضةٍ أُديت بجماعة فلا يجب على أهل القرى ولا على المسافر ولا على العبد ولا على المنفرد ولا على المرأة إلاّ إذا اقتدى هؤلاء بمن يجب عليه التكبير فحينئذ يكبّرون معه تبعاً له إلاّ أنّ المرأة لا ترفع صوتها لأنّ صوتها عورة[7] وغيرها يجهرون به لأنّ السنة فيه الجهر ولا مانع ولا يجب عقيب صلاة العيد ولا[8] عقيب الوتر

---

(١) في ((ج)) : عن.

(٢) زاد بعده في ((ج)) : منه، وهو مدرج.

(٣) انظر: "المبسوط" للسرخسي: ١٢/١٢.

(٤) في ((ط)) : (ذلك) بدون واو العطف.

(٥) ما بين القوسين سقط من ((د)).

(٦) في ((ج)) : للضرورة وفي ((د)) و((هـ)) : (الضرورة) والتصويب من ((ط)).

(٧) اختلف العلماء في المسألة، والراجح أن صوتها المعتاد ليس بعورة، فإنه لو كان عورة لما جاز سماع صوتها في شهادة ولا رواية، ولعل الصواب أن يقول لأن رفع صوتها عورة، والله أعلم. (راجع: "حلية العلماء" للقفال: ٢/١١٣، و"الإنصاف" للمرداوي: ٨/٣٠، و"البحر الرائق": ١/٢٨٥، و"مواهب الجليل": ١/٤٣٥).

(٨) زاد بعده في ((ج)) : على، وهو مدرج.

ولا عقيب النوافل لأنّ تلك الصلوات[1] ليست بفريضة، ويجب عقيب صلاة الجمعة لأنها فريضة[2]، وعندهما يجب على كلّ من يصلّي المكتوبة ولو كان قروياً أو مسافراً أو عبداً أو منفرداً أو امرأة.

وابتداؤه[3] من فجر يوم عرفة إلى عصر يوم النحر عند أبي حنيفة -رحمه الله- فيكون التكبير عقيب ثمان صلوات[4]، وعندهما[5] إلى عصر آخر أيام التشريق وهو الثالث عشر من[6] ذي الحجة فيكون التكبير عقيب ثلاث[7] وعشرين صلاة، العمل في هذا الزمان على قولهما احتياطاً في باب العبادات[8].

---

(١) في ((ج)) : الصلاة.

(٢) قال السيواسي: "وأما تقييد استنانه أو إيجابه بكونه عقيب المفروضات فلأن قولهم: "كان يفعل كذا دبر الصلاة" يتبادر منه المكتوبات بحسب غلبة استعمالهم في ذلك، ... ولا يخفى عدم دلالته على المطلوب والتمحل لا يجدي إلا الدفع". (شرح فتح القدير: ٢/٨٣).

قال ابن قدامة: "وليس التكبير واجباً، لأن الأصل عدم الوجوب ولم يرد من الشرع إيجابه فيبقى على الأصل".

(راجع مسألة حكم التكبير في أيام التشريق في "المدونة الكبرى": ١/١٧١، و"الهداية شرح البداية": ١/٨٧، و"المغني": ٢/١١٢، و"المجموع": ٥/٣٧، و"شرح فتح القدير": ٢/٨٢، و"البحر الرائق": ٢/١٧٧).

(٣) في ((أ)) : فابتداؤه، وهو خطأ.

(٤) في ((ج)) : صلاة.

(٥) في ((هـ)) : وعندها.

أي: عند أبي يوسف ومحمد بن الحسن وقد تقدمت ترجمتهما في (ص: ٤٣٠).

(٦) (من) سقط من ((د)).

(٧) في جميع النسخ : ثلاثة والتصويب من السياق.

(٨) وهذا هو الراجح، قال شيخ الإسلام: "أصح الأقوال في التكبير الذي عليه جمهور السلف والفقهاء من الصحابة والأئمة أن يكبر من فجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق عقب كل صلاة". (مجموع الفتاوى: ٢٤/٢٢٠).

(راجع المسألة في "المدونة الكبرى": ١/١٧١، "حلية العلماء": ٢/٢٦٣، و"الهداية": ١/٨٧،

☜

ق/١١٤/ب

وكيفيّته /أنْ يقول مرة واحدة بعد السلام قبل الكلام: "الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلاّ الله والله أكبر والله أكبر ولله الحمد"(١).

وأصله أنّ إبراهيم النبيّ عليه السلام لمّا أضجع ولده إسماعيل النبيّ عليه السلام للذبح أمر الله تعالى جبرائيل عليه السلام أنْ يذهب بالفداء فلمّا جاء جبرائيل عليه السلام بالقربان خاف أن يعجل إبراهيم النبيّ عليه السلام فقال: الله أكبر، الله أكبر، فلما سمع إبراهيم النبيّ عليه السلام (صوت جبرائيل عليه السلام وقع في قلبه أنه يأتيه بالبشارة فهلّل وذكر الله تعالى بالوحدانية والكبرياء)(٢) فقال: لا إله إلاّ الله والله أكبر، فلما سمع إسماعيل النبيّ عليه السلام كلامهما(٣) تفطّن بالفداء فحمد الله تعالى وشكره فقال: الله أكبر ولله الحمد، فصار ذلك منهم ميراثاً لنا في هذه الأيام(٤).

وإن نسي الإمام التكبير وقام وذهب فما لم يخرج من المسجد يعود ويكبر، وإن خرج لا يعود ولا يكبّر بل يكبّر القوم وحدهم، ومن ترك الصلاة في هذه الأيام وقضاها فيها يكبّر، (ولو تركها في غيرها وقضاها فيها أو تركها فيها وقضاها في غيرها لا يكبر)(٥)، وكذا(٦) لو تركها فيها وقضاها فيها(٧) في عام آخر لا(٨) يكبّر.

ومن أحدث عمداً يسقط عنه التكبير، ومن سبقه الحدث يكبّر بلا وضوءٍ، ولو اجتمع سجود السهو والتكبير والتلبية يبدأ بسجود(٩) السهو لأنه يؤدّى في تحريمة الصلاة ثم

و"المغني": ١٢٦/٢، و"المجموع": ٣٩/٥، و"البحر الرائق": ١٧٨/٢).

(١) هذه الصفة رواها ابن أبي شيبة عن ابن مسعود رضي الله عنه في "مصنفه": ٤٩٠/١ (٥٦٥١، ٥٦٥٣)، والطبراني في "الكبير": ٣٠٧/٩ (٩٥٣٨)، بدون التقييد بالعدد.

(٢) ما بين القوسين سقط من ((ب)).

(٣) في ((ب)) : كلامها، وهو خطأ).

(٤) قال السيواسي: "لم يثبت عند المحدثين. (شرح فتح القدير: ٨٢/٢).

(٥) ما بين القوسين سقط من ((ب)).

(٦) في ((د)) : (ولو) بدلاً من (وكذا).

(٧) (فيها) سقط من ((ج)).

(٨) في ((ب)) : لم، وهو خطأ.

(٩) في ((هـ)) : (سجود) بدون الباء.

بالتكبير لأنه يؤدّى بعد الصلاة متصلاً بها ثم بالتلبية لأنها تؤدّى خارج الصلاة من كلّ وجه، ولو قدّم التكبير يسجد لأنه لا ينافي الصلاة، ولو قدّم التلبية يسقط التكبير والسجود لأنها كلام فيقع[1] الوصل، والمسبوق يكبّر عقيب قضاء ما فاته لا مع الإمام فإنه وإن كان يتابع الإمام في سجود السهو إلاّ أنه لا يتابعه في التكبير، والمتطوّع إذا اقتدى بالمفترض في أيام التكبير يكبّر معه تبعاً له.

والرابع: مما يجب على المكلّف في هذا العيد الصلاة، وقبل الصلاة يستحب للرجل السواك والاغتسال والتطيب ولبس أحسن الثياب المباحة بأن يكون جديداً أو غسيلاً لا حريراً فإنه حرامٌ على الرجال حتى الصبيان إلاّ أنّ الإثم على من ألبسهم، وصلاة الغداة في مسجد حيّه، والتبكير[2] وهو سرعة الانتباه والابتكار وهو المسارعة إلى المصلى والتوجّه إليه[3] ماشياً، والرجوع من طريق آخر ثم الخروج إلى المصلّى سنّة وإن /وسعهم الجامع، لكن الإمام يستخلف من يصلّي في المصر بالضعفاء والمرضى بناءً على أنّ صلاة العيد في الموضعين جائزة بالاتفاق بخلاف الجمعة فإنها جامعة للجماعات والتفرّق ينافيها[4].

ق/١١٥/أ

ويستحب في هذا العيد تأخير الأكل حتى يصلّى صلاة العيد، قيل[5]: هذا في حقّ من يضحّي ليأكل من أضحيته أوّلاً لأنّ السنة أن يأكل من كبدها أوّلاً[6]،

---

(١) في بقية النسخ : فيقطع.

(٢) في ((ط)) : التكبير.

(٣) (إليه) سقط من ((ج)).

(٤) التصويب من ((د)) وفي بقية النسخ : ينافيه.

(٥) في ((ط)) : قبل.

(٦) وقال به أيضاً بعض الفقهاء الحنابلة والمالكية. (انظر: الأم: ٢١٧/٢، والمبدع: ١٧٩/٢، والإنصاف: ١٠٧/٤، والتاج والإكليل: ٢٤٥/٣، والروض المربع: ٣٠٦/١، وكشف القناع: ٥١/٢، وشرح الزرقاني: ٥١٦/١).

ولكن الوارد في السنة أن يأكل منها دون تحديد الجزء منها. (راجع: "التمهيد": ٢١٧/٣، و"حلية العلماء": ٣٢٥/٣، و"بدائع الصنائع": ٨٠/٥، و"الهداية شرح البداية": ٧٦/٤، و"المغني": ٣٥٤/٩، و"المجموع": ٣٠٦/٨).

وأمّا في حقّ غيره فلا والأوّل أصحّ لما روي أنّ الصحابة ﷺ (كانوا يمنعون صبياهم عن الأكل وأطفالهم عن الرضاع إلى أن يصلّوا)[١].

ويستحبّ في هذا العيد أيضاً التكبير جهراً في طريق المصلّى بالاتفاق لكن[٢] لا على هيئة الاجتماع والاتفاق في الصوت ومراعاة الأنغام فإن ذلك كلّه حرامٌ بل يكبّر كلّ واحدٍ[٣] بنفسه، وإذا بلغ المصلّى يقطع التكبير.

وروي عن أبي موسى الرضا[٤] أنه كان[٥] يكبر في كلّ عشر خطوات مرّة حتى يبلغ الجبانة[٦].

[كيفية صلاة العيد]

ولو توجّه الرستاقي[٧] إلى المصلّى ليلاً من فرسخ ونحوه يبدأ بالتكبير إذا طلع الفجر ثم إذا دخل وقت الصلاة وخرج[٨] وقت الكراهة بارتفاع الشمس يصلي الإمام بالناس ركعتين بلا أذانٍ ولا إقامةٍ يكبّر أولاً للافتتاح ثم يضع يديه تحت سرّته[٩] ويثني ثم يكبّر ثلاث تكبيراتٍ[١٠] يفصل بين كلّ تكبيرتين بقدر ثلاث تسبيحات لأنها تقام بجمعٍ عظيم[١١]، وبالموالاة يشتبه على من كان بعيداً ويرفع يديه عند كلّ واحدةٍ من تلك التكبيرات

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) (لكن) سقط من ((ط)).

(٣) في ((أ)) و((د)) ((هـ)) و((ط)) : أحد.

(٤) (الرضا) سقط من ((ب))، لم أقف على ترجمته، وقد تقدم في (ص: ٤٢٩).

(٥) (كان) سقط من ((ج)) و((د)).

(٦) تقدم معناها في (ص: ٢٣٩).

(٧) تقدم معناها في (ص: ٤٢٩).

(٨) في ((هـ)) : وخروج.

(٩) تقدم التعليق عليه في (ص: ٤٢٩)، وأن الحديث الوارد فيه ضعيف بالاتفاق.

(١٠) تقدم التعليق عليه في (ص: ٤٣٠)، وأن أكثر الصحابة ﷺ والأئمة يكبرون سبعاً في الأولى وخمساً في الثانية.

(١١) في ((هـ)) : عظم.

الثلاث ويرسلهما[١] في أثنائهنّ ثم يضعهما تحت سرّته بعد الثالثة ويتعوّذ ويسمّي ثم يقرأ الفاتحة وسورة ثم يكبّر ويركع، فإذا[٢] قام إلى الركعة الثانية يبدأ بالقراءة[٣] ثم يكبر بعدها ثلاثاً يفصل بينهنّ بقدر ما ذُكر آنفاً ويرفع يديه ويرسلهما عند كلّ تكبيرة وليس هناك وضع ثم يكبّر ويركع فتكون تكبيرات الركعتين تسعاً؛ ثلاث منها أصليات: تكبيرة الافتتاح والتكبيرتان للركوع وستّ[٤] زوائد؛ ثلاث في الركعة الأولى قبل القراءة وثلاث في الركعة الثانية بعد القراءة، ولو نسي[٥] التكبير في الركعة الأولى حتى قرأ بعض الفاتحة أو كلّها ثم تذكّر يكبر ويعيد الفاتحة، وإن تذكّر بعد قراءة الفاتحة والسورة يكبرّ ولا يعيد القراءة[٦] لأنها تمّت وبعد التمام لا تقبل النقض بالإعادة بخلاف الوجه الأوّل والثاني فإنها لم تتمّ فيهما[٧] فصار كأنه لم /يشرع فيها فيعيدها رعاية للترتيب، ثم يخطب بعد الصلاة خطبتين يبدأ فيهما بالتكبير[٨] ويفصل بينهما بجلسة خفيفة مقدارها أن يستقر كلّ عضوٌ منه في موضعه، والخطبة في العيدين سنّة، ويسنّ فيها ما يسنّ في خطبة الجمعة ويكره فيها ما يكره فيها.

ف/١١٥/ب

ويعلّم فيها[٩] في هذا العيد أحكام الأضحية وتكبير التشريق، ومن لم يدرك صلاة العيد مع الإمام لا يقضيها[١٠] ومن أدرك الإمام في الركوع يكبّر

---

(١) في ((ج)) : ويرسلها.

(٢) في ((ط)) : وإذا.

(٣) في ((د)) : (القراءة) بدون الباء.

تقدم التعليق عليه في (ص: ٤٣٠)، وأن والراجح ما ذكره الجمهور أنه يبدأ بالتكبير ثم القراءة.

(٤) في ((ج)) و((د)) : وستة.

(٥) في ((ط)) : نسيت.

(٦) (القراءة) سقط من ((ج)).

(٧) في ((ط)) : فيها.

(٨) تقدم التعليق عليه في (ص: ٤٣٠)، وأن السنة فيها افتتاحها بحمد الله.

(٩) (فيها) سقط من ((ط)).

(١٠) تقدم التعليق عليه في (ص: ٤٣١).

للافتتاح[١] قائماً لأنّ تكبيرة الافتتاح شُرع في القيام المحض، ثم [يكبّر][٢] للعيد إن ظنّ أنه يدرك الإمام في الركوع لأنّ المحل الأصليّ لتكبيرات العيد القيام المحض، وإن خاف فوت الركوع يكبّر للركوع[٣] ويركع ثم يكبّر تكبيرات العيد في الركوع لأنها واجبة والاشتغال بها أولى ويترك تسبيحات الركوع لكونها سنّة، ولا يرفع يديه في الركوع لأنّ الرفع سنّة، ووضع الكفّ على الركبة سنّة أيضاً، ولا وجه لإتيان سنّة فيه ترك سنّة أخرى، وإذا رفع الإمام رأسه سقط ما بقي من التكبيرات فلا يتمّها في الركوع ولا في القومة بل يسارع في متابعة الإمام لأنها فرضٌ فلا يترك للواجب، ولو أدرك الإمام في القومة لا يكبّر فيها لأنه يقضي تلك الركعة مع التكبيرات، ومن فاتته ركعة[٤] إذا قام إلى قضاء ما سبق يبدأ بالقراءة ثم يكبر بعدها تكبيرات العيد ويركع، ولو أدرك الإمام في التشهّد أو بعد السلام[٥] في سجود السهو فإنه يقوم ويصليّ ويأتي[٦] بالتكبيرات[٧] في محلّها، ويستحب تعجيل الصلاة في هذا العيد وتأخيرها في عيد الفطر.

وفي "القنية"[٨]: تقدّم صلاة العيد على صلاة الجنازة إذا اجتمعتا وصلاة الجنازة على الخطبة.

وفي "البزازية"[٩]: إذا[١٠] اجتمع العيد والكسوف يقدّم العيد لأنه واجبٌ كما يقدّم على الجنازة لكون وجوبه عيناً ووجوب الجنازة كفاية ويكره التنفّل في المصلّى قبل صلاة العيد وبعدها للإمام وغيره.

---

(١) في ((د)) : الافتتاح.

(٢) سقط من ((أ)) و((ب)) و((هــ)) و((ط)).

(٣) في ((هــ)) : بالركوع.

(٤) زاد بعده في ((ط)) : واحدة.

(٥) زاد بعده في ((ب)) : أو، وهو مدرج.

(٦) في ((هــ)) : (يأتي) بدون واو العطف.

(٧) التصويب من ((ط)) وفي بقية النسخ : التكبيرات.

(٨) تقدم عزوه في (ص: ٤٣٢).

(٩) تقدم عزوه في (ص: ٤٣٢).

(١٠) في ((ب)) و((هــ)) : إن.

وإن وقع في هذا العيد عذرٌ يمنع من صلاة العيد تصلّى من الغدّ أو[١] بعد الغدّ ولا تصلّى بعد ذلك[٢] لأنها موقّتة بوقت الأضحية فتجوز ما دام وقتها باقياً ولا تجوز بعد خروج وقتها، ثم العذر[٣] ههنا ليس لنفي الجواز بل لنفي الكراهة حتى لو كان تأخيرها إلى الغدّ /أو بعد الغدّ بغير عذرٍ يجوز الصلاة لكن يلزم[٤] الإساءة بخلاف عيد الفطر فإنّ العذر[٥] فيه لنفي الجواز حتى لو كان تأخيرها إلى الغدّ بغير عذرٍ لا تصحّ، يسّرنا الله تعالى عملاً موافقاً لرضائه بلطفه وكرمه.

ق/١١٦/أ

****
*****
***

(١) في ((هـ)) و((ط)) : (و) بدلاً من (أو).

(٢) زاد بعده في ((ج)) و((د)) : في هذا العيد.

(٣) في ((هـ)) : الغد.

(٤) في ((ج)) : يلزمه.

(٥) في ((هـ)) : الغد.

المجلس السادس والثلاثون

في بيان فضيلة شهر الله المحرّم وصوم يوم عاشوراء

قال رسول الله ﷺ: ((أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرَّم))[١] هذا الحديث من صحاح المصابيح[٢] رواه أبو هريرة ﷺ.

وإضافة الشهر إلى الله تعالى لتعظيم شأن الشهر، والمضاف محذوف تقديره: إنّ أفضل الصيام بعد صيام رمضان صيام[٣] شهر الله المحرّم وهو صريحٌ في أنّ أفضل ما تطوّع به من الصيام بعد رمضان [صيام][٤] شهر الله المحرّم لكن يحتمل أن يراد به أنه[٥] أفضل شهرٍ تطوّع بصيامه كاملاً بعد رمضان، فأمّا التطوّع ببعض الشهر فقد يكون غيره أفضل منه كصيام يوم عرفة أو عشر ذي الحجة أو ستة شوال أو نحو ذلك.

ويشهد لهذا ما روي عن عليّ ﷺ أنّ رجلاً أتى النبيّ ﷺ فقال: يا رسول الله أخبرني بشهر[٦] أصومه بعد رمضان؟ فقال له النبيّ ﷺ: ((إن كنت صائماً شهراً بعد[٧] رمضان فصمْ المحرّم فإنه شهر الله وفيه يومٌ تاب الله فيه على قومٍ ويتوب على آخرين))[٨] لكن قد كان النبيّ ﷺ يصوم شهر شعبان و لم يُنقل عنه أنه كان يصوم المحرّم وإنما كان يصوم منه يوم عاشوراء.

---

(١) تقدم تخريجه في (ص: ٣١٥).

(٢) : ٨٨/٢ (١٤٥٣).

(٣) (صيام) سقط من ((ج)).

(٤) المثبت من ((ج)) فقط.

(٥) (أنه) سقط من ((د)).

(٦) في ((هـ)) : بصوم.

(٧) زاد بعده في ((ج)) : شهر.

(٨) أخرجه الترمذي: ١١٧/٣ (٧٤١)، وابن أبي شيبة: ٣٠٠/٢ (٩٢٢٣)، وأحمد: ١٥٤/١، ١٥٥ (١٣٢١، ١٣٣٤)، وأبو يعلى: ٣٣٧/١ (٤٢٦-٤٢٧)، والبيهقي في "الشعب": ٣٥٧/٧ (٣٤٩٧).

قال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب".

وضعفه الشيخ الألباني في "ضعيف سنن الترمذي": ٨٢.

وقوله ﷺ في حديث ابن عباس رضي الله عنه ((إنْ بقيتُ إلى قابل لأصومنّ التاسع))[١] يدلّ على أنه ﷺ كان لا يصوم التاسع لكن روي أنه ﷺ أمر رجلاً أن يصوم الأشهر الحرم، وأفضل[٢] صيام الأشهر الحرم صيام شهر الله المحرّم، وأفضل شهر الله المحرّم عشرة الأوّل.

[فضل الصيام]

فلمّا كان هذا الشهر من بين الشهور مضافاً إلى الله تعالى ناسب أن يختصّ بعملٍ مضافٍ[٣] إلى الله تعالى وهو الصوم فإنّ الصوم[٤] سرٌّ بين العبد وربّه يفعله خالصاً لوجهه طالباً لرضائه ولا يطّلع عليه غيره تعالى لكونه نيّة وإمساك حتى قيل: إنّ الحفظة لا تطلع عليه ولا تكتبه[٥] بخلاف سائر العبادات فإنها[٦] مما يطلع [عليه][٧] غيره تعالى فلكونه تعالى هو العالم به دون غيره خصّه بذاته وتولّى جزاءه بنفسه ولم يكله إلى غيره كما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه ﷺ قال: ((كلّ[٨] عمل ابن آدم يضاعف له[٩] الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعفٍ، قال الله تعالى: إلاّ الصوم /فإنه لي وأنا أجزي به يدع شهوته وطعامه وشرابه من أجلي))[١٠].

ق/١١٦/ب

والمعنى أنّ كلّ طاعة[١١] وخير إذا لم يكن رياء فأقلّ ما يعطى لصاحبه من الأجر عشرة

---

(١) أخرجه مسلم: ٢/٧٩٨ (١١٣٤).

(٢) في ((د)) (أفضل) بدون الواو.

(٣) في ((ج)) : مضافاً.

(٤) (فإن الصوم) سقط من ((هـ)).

(٥) لم أقف على من ذكره من العلماء في مؤلفاتهم، وهذه المسألة تحتاج إلى دليل و لم أقف على دليل عليها، بل عموم أدلة الكتاب والسنة تدل على خلاف ذلك، من أن الحفظة تكتب ما خطر على قلب بشرٍ من النيات والأعمال.

(٦) في ((هـ)) : فإنه.

(٧) المثبت من ((ط)) فقط.

(٨) في ((ط)) : لكل.

(٩) (له) سقط من بقية النسخ.

(١٠) تقدم تخريجه في (ص: ٣٠٩).

(١١) زاد بعده في ((ب)) : وعبادة.

لقوله تعالى ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾[١].

وقد يزاد إلى سبعمائة وأكثر لقوله تعالى ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۗ﴾[٢].

وأمّا الصوم فثوابه بغير حسابٍ لأنه لا[٣] يتأتى إلاّ بالصبر وقد قال الله تعالى ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾[٤].

[أنواع الصبر]

ثم الصبر[٥] وإنْ كان يوجد في غير الصوم من العبادات لكن وجوده في غيره ليس كوجوده فيه لأنه ثلاثة أنواع؛ صبرٌ على طاعات الله تعالى، وصبرٌ عن[٦] محارم الله تعالى، وصبرٌ على الآلام والشدائد، وكلها يوجد في الصوم إذ فيه صبرٌ على ما وجب على الصائم[٧] من الطاعات وصبرٌ عمّا حرم عليه من الشهوات وصبرٌ على ما يصيبه من ألم الجوع وحرارة العطش وضعف البدن فإنه يعرّض بدنه للنحول[٨] والنقصان الذي يفضي إلى الهلاك طلباً لرضائه تعالى يشير إليه حيث قيل[٩]: يدع شهوته وطعامه وشرابه من أجلي، بخلاف سائر الطاعات، ثم إنه[١٠] بسبب منع نفسه عن الأكل والشرب والجماع يصير[١١] متخلّقاً بأخلاق الله تعالى[١٢] لكونه منــزهاً عن هذه الأشياء فلمّا كان في الصوم هذه المعاني

---

(١) سورة الأنعام: ١٦٠.

(٢) سورة البقرة، آية: ٢٦١.

(٣) (لا) سقط من ((هـ)).

(٤) سورة الزمر، آية: ١٠.

(٥) (الصبر) سقط من ((د)).

(٦) في ((هـ)) : على.

(٧) في ((ج)): الصيام.

(٨) في ((أ)) و((ط)) : النحول، وفي ((ب)) : للتحوّل.

(٩) في ((د)) : قبل.

(١٠) زاد بعده في ((د)) : كان.

(١١) (يصير) سقط من ((د)).

(١٢) تقدم التعليق عليه في (ص: ٣٥٢)، وأنها ليست بعبارة سديدة وأحسن منها العبارة المطابقة

خصّه الله تعالى بذاته وتولّى جزاءه بنفسه ولم يكله إلى غيره، والكريم إذا أخبر أنه يتولّى الجزاء بنفسه يقتضي أن يكون ذلك الجزاء في غاية العظمة ونهاية الكثرة بحيث لا يكون له حدٌّ ولا عدٌّ.

وقد روي عن أبي أمامة الباهلي[١] ﷺ أنه ﷺ قال: ((من صام يوماً في سبيل الله تعالى جعل الله بينه وبين النار خندقاً كما بين السماء والأرض))[٢].

وفي حديث آخر رواه أبو سعيد الخدري ﷺ أنه ﷺ قال: ((من صام يوماً في سبيل الله تعالى بعّد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً))[٣].

ومعنى الحديثين[٤] أنّ من صام يوماً لوجه الله تعالى ورضائه ينجيه الله تعالى من النار عبّر عن التنجية بطريق التمثيل ليكون أبلغ لأنّ من كان بعيداً عن شيءٍ[٥] بهذا المقدار لا يصل إليه ألبتة، والمراد بالخريف السنة، ذُكر الجزء[٦] وأريد الكلّ، وإنما عبّر به عنها دون غيره من الفصول لكونه وقت بلوغ الثمار وسعة العيش.

وروي عن أبي هريرة ﷺ أنه ﷺ قال: ((للصائم فرحتان؛ فرحةٌ عند فطره[٧] /وفرحةٌ عند لقاء ربّه))[٨]. ق/١١٧/أ

ومعنى الحديث أنّ للصائم سرورًا مرّتين على أنّ الفرحة مرة من الفرح وهو السرور، أمّا سروره عند لقاء ربّه فيما يجده من ثواب الصوم[٩] مدّخراً عند الله تعالى فإنّ من

للقرآن وهي الدعاء المتضمن للتعبّد والسؤال.

(١) تقدمت ترجمته في (ص: ٨٣).

(٢) تقدم تخريجه في (ص: ٣٠٩).

(٣) تقدم تخريجه في (ص: ٣٠٩).

(٤) في ((ط)) : الحديث.

(٥) في ((هـ)) : الشيء.

(٦) في ((د)) : الجزاء.

(٧) في ((ج)) : إفطاره.

(٨) تقدم تخريجه في (ص: ٣١٠).

(٩) في ((ج)) و((د)) : الثواب، بدلاً من (ثواب الصوم).

ترك لله تعالى طعامه وشرابه وشهوته يعوّضه[١] الله تعالى خيراً من ذلك كما قال الله تعالى ﴿وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا﴾[٢].

وقال النبي ﷺ لرجلٍ: ((إنك لن تدع شيئاً اتقاءً لله تعالى إلا آتاك الله تعالى خيراً منه))[٣].

وروي ((إنّ الصائمين[٤] يوضع لهم يوم القيامة مائدة تحت العرش يأكلون عليها[٥] والناس في الحساب، فيقول الناس: ما لهؤلاء يأكلون ونحن في الحساب؟ فيقال لهم: إنهم كانوا يصومون وأنتم تفطرون))[٦].

وفي الصحيحين[٧] أنه ﷺ قال: ((إنّ في الجنة باباً يقال له: الريّان[٨] لا يدخل منه إلاّ الصائمون)) والمراد بالصائمين هم الذين يكثرون الصوم فإنهم لما تحمّلوا تعب العطش خُصّوا بباب فيه الريّ والأمان من العطش قبل تمكنهم من الجنة.

وأمّا سروره عند إفطاره فيما يتناوله من الطعام والشراب لأنّ النفس مجبولة على الميل إلى ما يلائمها من المطعم والمشرب والمنكح فإذا منعتْ عن[٩] ذلك في وقتٍ من الأوقات ثم أُذن لها في وقت آخر تفرح بذلك طبعاً[١٠] خصوصاً عند اشتداد الحاجة إليه لتأثير الجوع والعطش فيها وتقاضيها بأخذ حاجتها يشعر بهذا ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه ﷺ كان إذا أفطر يقول: ((ذهب الظماء وابتلّت العروق وثبت الأجر إن شاء الله تعالى))[١١].

---

(١) في ((د)) : (يعوض) بدون هاء الضمير.

(٢) سورة المزمل، آية: ٢٠.

(٣) تقدم تخريجه في (ص: ٣١١).

(٤) (إن الصائمين) سقط من ((د)).

(٥) في ((د)) : عنها.

(٦) تقدم تخريجه في (ص: ٣١٢).

(٧) تقدم تخريجه في (ص: ٣١٢).

(٨) في جميع النسخ: ريان والتصويب من نص الحديث.

(٩) في بقية النسخ : من.

(١٠) في ((ط)) : طمعاً.

(١١) تقدم تخريجه في (ص: ٣١٠).

مع أنّ له عند إفطاره دعوةٌ مستجابة كما جاء في الحديث ((إنّ للصائم عند إفطاره دعوةٌ مستجابة))[١].

بل يكون نومه عبادة قال أبو العالية[٢]: (الصائم[٣] في العبادة ما لم يغتب وإن كان نائماً على فراشه)[٤]، فعلى هذا يكون في ليله ونهاره على العبادة.

ثم في صوم[٥] المحرّم معنى آخر وهو أنّ الأشهر الحرم لما كانت أفضل الشهور بعد رمضان وكان صوم[٦] كلّها مندوباً لأمر[٧] النبي ﷺ به وكان بعضها ختام السنة الهلالية وبعضها مفتاحها لزم أن يكون من صام ذا الحجة[٨] سوى الأيام المحرّم فيها[٩] الصيام[١٠] وصام[١١] المحرم قد ختم السنة بالطاعة وافتتحها بالطاعة فيرجى أن يكتب سنته[١٢] كلّها طاعة وعبادة[١٣]، يسّرنا الله تعالى عمله[١٤] بلطفه وكرمه.

****
*****
***

---

(١) تقدم تخريجه في (ص: ٣١٠).

(٢) تقدمت ترجمته في ص: ٣١١).

(٣) في ((د)) : للصائم.

(٤) تقدم عزوه في (ص: ٣١١).

(٥) في ((ب)) : لصوم، بدلاً من (في الصوم).

(٦) في ((ب)) : صومه، وهو خطأ.

(٧) في ((ب)) : أمر، وهو خطأ.

(٨) التصويب من ((ط)) وفي بقية النسخ : ذي الحجة.

(٩) (فيها) سقط من ((د)).

(١٠) في ((د)) : الصائم.

(١١) في ((د)) : صيام.

(١٢) في ((د)) : السنة، وفي ((هـ)) و((ط)) : سنة.

(١٣) وذُكر نحوه في "لطائف المعارف": ٣١.

(١٤) (عمله) سقط من ((هـ))، وفي ((أ)) : عملاً ، وهو خطأ.

﴿ المجلس السابع والثلاثون ﴾

في بيان [فضيلة صوم][1] يوم عاشوراء وبيان ما يفعل فيه (وما يترك من البدع المكروهة)[2]

/قال رسول الله ﷺ: ((صيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفّر[3] السنة التي قبلها))[4] هذا الحديث من صحاح المصابيح[5] رواه أبو قتادة[6] رضي الله عنه.

ف/١١٧/ب

ومعناه أنّ من صام يوم عاشوراء أرجو من الله تعالى أن يغفر ذنوبه التي وقعتْ في السنة الماضية، والمراد من الذنوب الصغائر لأنّ الكبيرة لا يكفرها إلاّ التوبة.

وفي حديث آخر رواه أبو هريرة رضي الله عنه أنه ﷺ قال: ((أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرّم))[7].

يعني أنّ أفضل الصيام بعد صيام[8] رمضان صيام[9] شهر الله المحرّم وهو وإنْ كان ظاهراً في أفضلية[10] صيام شهر الله المحرّم بعد صيام رمضان لكن قيل: المراد به صيام يوم

---

(١) المثبت من بقية النسخ إلا أن (صوم) سقط من ((ب)) و((ط)).

(٢) ما بين القوسين سقط من ((ط)).

(٣) في ((ب)) : يكف، وهو تصحيف.

(٤) أخرجه مسلم: ٢/٨١٨ (١١٦٢)، وفيه (قبله) بدل (قبلها).

(٥) : ٢/٩٠ (١٤٥٨)، وفيه (قبله) بدل (قبلها).

(٦) هو الحارث بن ربعي بن بلدمة، أبو قتادة الأنصاري الخزرجي السلمي، فارس رسول الله ﷺ وكان يعرف بذلك، اختلف في اسمه قيل: النعمان بن ربعي، وقيل: النعمان بن عمر، وقيل: عمرو بن ربعي، وقيل: بلدمة بن خناس، وشهد أحداً وما بعدها من المشاهد كلها، واختلف في شهوده بدراً، توفي بالكوفة سنة ٤٠هـ، وقيل: توفي في المدينة سنة ٥٨هـ. (ترجمته في "طبقات ابن سعد": ٦/١٥، و"الاستيعاب": ٤/١٧٣١، و"الإصابة": ٧/٣٢٧).

(٧) تقدم تخريجه في (ص: ٣١٥).

(٨) (صيام) سقط من ((د)) و((ط)).

(٩) (صيام) سقط من ((ج)) و((د)).

(١٠) في ((ط)) : فضيلة.

عاشوراء، وإنما كان صيام ذلك اليوم أفضل لكونه فرضاً في أوائل الإسلام ثم نسختْ فرضيته بوجوب صوم رمضان.

والعبادة التي[١] نسخت فرضيتها[٢] أفضل من العبادة التي لم تكن فرضاً أصلاً، فإنْ قيل: قد ذكر في الأصول أنّ الجواز يزول بنسخ الوجوب فكيف يكون الصيام فيه[٣] أفضل؟

فالجواب: أنّ ذلك اليوم لما نسخ وجوب الصيام فيه صار كسائر الأيام في جواز الصيام فيه فيكون أفضل.

قال ابن عباس ﷺ: (ما رأيتُ رسول الله ﷺ يتحرى صيام يومٍ فضّله على غيره إلاّ هذا اليوم)[٤] يعني يوم[٥] عاشوراء، فإنه ﷺ كان يبالغ في تفضيل صومه ما لم يبالغ في تفضيل صوم غيره.

وقال ابن عباس ﷺ أيضاً: حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه، قالوا: يا رسول الله! إنه يوم يعظّمه اليهود والنصارى! فقال النبيّ ﷺ: ((إنْ بقيتُ إلى قابل لأصومنّ التاسع))[٦].

قيل: إنما أراد به أن يضمّ إليه[٧] يوماً[٨] آخر ليكون هديه مخالفاً لهدي أهل الكتاب فلم يأت العام القابل إلاّ توفّي رسول الله ﷺ.

فعُلم من هذه الأخبار[٩] أنّ يوم عاشوراء يوم مبارك ينبغي للمؤمن أن يصومه لكنّ المستحب أن يصوم معه التاسع أو الحادي عشر مخالفة لليهود والنصارى،

---

(١) في ((ب)) : إذا.

(٢) زاد بعده ((ب)) : تكون.

(٣) (فيه) سقط من ((د)).

(٤) أخرجه البخاري: ٢/٧٠٥ (١٩٠٢)، ومسلم: ٢/٧٩٧ (١١٣٢).

(٥) (يوم) سقط من بقية النسخ.

(٦) تقدم تخريجه في (ص: ٤٧٥).

(٧) في جميع النسخ: إليها والتصويب من السياق.

(٨) في ((ج)) : يوم.

(٩) زاد بعده في ((د)) : التاسع.

ويتصدّق على الفقراء بما قدر[١].

[ذكر بدع يوم عاشوراء]

وأمّا الصلاة في هذا[٢] اليوم لإرضاء الخصوم على ما وقع في بعض الكتب فقد ذكر في "البزازية"[٣]: إنها لا تفيد لأنّ خصمه إن كان عافيا[٤] فهو لا يؤاخذ بما عليه يوم القيامة فما الفائدة حينئذٍ، وإن كان لم يعف يؤخذ من حسناته يوم القيامة إن كان له[٥] حسنات، وإن لم يكن له /حسنات يؤخذ من سيّئات خصمه وتُحمل عليه ثم يطرح في النار.

ف/١١٨/أ

كما جاء في حديث رواه أبو هريرة ﷺ أنه ﷺ قال: ((أتدرون من المفلس؟ قالوا: المفلس فينا من لا درهم له[٦] ولا متاع! قال: المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وزكاة وصيام، ويأتي قد شتم هذا وقذف هذا وضرب هذا وأكل مال هذا فيعطى هذا[٧] من حسناته وهذا من حسناته فإنْ فنيتْ حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحتْ عليه ثم طرح في النار))[٨].

وفي حديث آخر رواه أبو هريرة ﷺ أيضاً[٩] أنه ﷺ قال: ((من كانتْ عنده مظلمة لأخيه من عرض أو مال فليتحلل[١٠] منه اليوم قبل أن يؤخذ منه يوم لا دينار فيه ولا

---

(١) والتصدق وإن كان يؤمر به في أوقات فاضلة، ولكن بشأن يوم عاشوراء لم يأمرنا النبي ﷺ إلا الصوم.
قال شيخ الإسلام: "كل ما يفعل فيه سوى الصوم بدعة مكروهة لم يستحبها أحد من الأئمة مثل الاكتحال والخضاب وطبخ الحبوب وأكل لحم الأضحية والتوسيع في النفقة وغير ذلك". (منهاج السنة: ٨/١٥١).

(٢) في ((د)) : هذه.

(٣) لم أهتد إلى موضعه في "البزازية".

(٤) في بقية النسخ: عفا والتصويب من ((ط)).

(٥) (له) تكرر مرتين في ((د)).

(٦) في ((ج)) و((د)) : لا دراهم معه، وفي ((أ)) و((ب)) و((ط)) : لا درهم معه، والتصويب من ((هـ)) ونص الحديث.

(٧) (هذا) سقط من ((د)).

(٨) أخرجه مسلم: ٤/١٩٩٧ (٢٥٨١).

(٩) (أيضاً) سقط من ((ج)).

(١٠) في ((ج)) و((د)): فيستحلل.

درهم إن كان له عملٌ صالح أخذ منه بقدر مظلمته وإن لم يكن له حسناتٌ أخذ[١] من سيّئات صاحبه فحمل[٢] عليه))[٣].

قيل[٤]: يؤخذ بمقدار دانق وهو سدس درهمٍ سبعمائة صلاة مقبولة أدّيتْ بالجماعة فيعطى للخصم.

وأمّا خلط الحوائج[٥] في هذا اليوم فقد ذكر في "القنية"[٦]: أنه لم يرد فيه أثر قويّ لكن لا بأس به بل ربّما يثاب عليه وكان الاكتحال فيه سنّة[٧] لكن لمّا صار علامة لمبغضي[٨]

---

(١) في ((ط)) : يؤخذ.

(٢) في ((ط)) : وتحمل.

(٣) أخرجه البخاري: ٨٦٥/٢ (٢٣١٧).

(٤) لم أقف على قائله ولا على من ذكره من العلماء في مؤلفاتهم.

(٥) في ((ط)) : (الجوائح) لم يتبين لي أيهما أصح.

(٦) لم أقف عليه.

(٧) قال ابن القيم: "أحاديث الاكتحال يوم عاشوراء والتزين والتوسعة والصلاة فيه وغير ذلك من فضائله لا يصح منها شيء ولا حديث واحد ولا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيء غير أحاديث صيامه وما عداها فباطل". (نقد المنقول: ١٠٠).

وقال ابن رجب: "وكلّ ما روي في فضل الاكتحال في يوم عاشوراء والاختضاب والاغتسال فيه فموضوع لا يصح". (لطائف المعارف: ٥٢).

وقد ذكر ابن عابدين عدداً من العلماء الذين ضعفوا تلك الأحاديث في "حاشيته": ٤١٨/٢، ٤٣٠/٦.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ولم يستحب أحد من أئمة المسلمين الاغتسال يوم عاشوراء ولا الكحل فيه والخضاب وأمثال ذلك ولا ذكره أحد من علماء المسلمين الذين يقتدى بهم ويرجع إليهم في معرفة ما أمر الله به ونهى عنه ولا فعل ذلك رسول الله ﷺ ولا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي ﷺ". (مجموع الفتاوى: ٥١٣/٤-٥١٤).

(راجع: "منهاج السنة": ٥٥٤/٤، و"اقتضاء الصراط المستقيم": ٢٩٩/١، و"الصواعق المرسلة": ١٣٤٩/٤، و"الصواعق المحرقة": ٥٣٤).

(٨) في ((د)) : لبعضي، وفي ((أ)) و((هـ)) : لبغض.

أهل البيت وجب تركه وكره فعله حتى قيل[(١)]: لبعض السلف أهو سنّة من غير ذكر يوم عاشوراء؟ فقال: إنه سنّة المخنّثين.

وأمّا اتخاذه مأتماً لأجل قتل الحسين بن علي[(٢)] **ﷺ فيه كما يفعله الروافض**[(٣)] **فهو من** عمل الذين ضلّ سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً إذْ لم يأمر الله تعالى ولا رسوله باتّخاذ أيام مصائب الأنبياء وموتهم مأتماً فكيف بمن دونهم؟![(٤)] والقاصّ الذي يذكّر الناس قصّة القتل يوم عاشوراء ويخرق ثوبه ويكشف رأسه ويأمرهم بالقيام والتشييع[(٥)] تأسّفاً على المصيبة[(٦)] يجب على ولاة الدين أن يمنعوهم والمستمعون لا يعذرون في الاستماع.

---

(١) لم أقف على قائله ولا على من ذكره من العلماء في مؤلفاتهم.

(٢) هو الحسين بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم، أبو عبد الله الهاشمي، سبط رسول الله ﷺ وريحانته، أحد سيدَي شباب أهل الجنة، وكان الحسين فاضلاً ديناً كثير الصيام والصلاة والحج، قتل ﷺ يوم الجمعة لعشر خلت من المحرم يوم عاشوراء بموضع يقال له كربلاء من أرض العراق بناحية الكوفة سنة ٦١هـ. (ترجمته في "الاستيعاب": ٣٩٢/١، و"أسد الغابة": ٢٤/٢، و"الإصابة": ٧٦/٢).

(٣) "الروافض": قال الإمام أحمد: "هم الذين يتبرؤون من أصحاب رسول الله ﷺ، ويسبونهم وينتقصونهم". (انظر: "طبقات الحنابلة": ٣٣/١، و"الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ": ٥٦٧).

"وإنّما سمّوا رافضة لرفضهم إمامة أبي بكر وعمر"، ويقال لهم أيضاً الإمامية، وهم فرقة من الشيعة. (انظر: "مقلات الإسلاميين": ٨٩/١، و"الملل والنحل": ١٥٥/١، و"مقدمة ابن خلدون": ١٩٨).

و"الشيعة" هم الذين غلوا في موالاة علي ﷺ وذرياته، واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج عنه وعن أولاده. (انظر: "التعريفات": ١٧١، و"فرق معاصرة" للعواجي: ١٣٢).

هذا في زمن الأئمة السابقين، وأما اليوم فالروافض قد اشتمل مذهبهم على ضلالات كثيرة مثل تكفير الصحابة وتحريف القرآن والغلو في الأئمة وفي قبورهم وغير ذلك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: "وأما الخوارج والروافض ففي تكفيرهم نزاع وتردد عن أحمد وغيره". (مجموع الفتاوى: ٣٥٢/٣).

(٤) ذُكر نحوه في "لطائف المعارف": ٥٢-٥٣.

(٥) في ((ب)) : والنشبيع، وفي ((ط)) : والتسبيع، كلاهما تصحيف.

(٦) في ((أ)) : بالمعصية، بدلاً من (على المصيبة)، وهو تصحيف.

[السكوت عما شجر بين الصحابة]

قال الإمام الغزالي[١] وغيره: "يحرم على الواعظ وغيره رواية مقتل الحسين وحكاية ما جرى بين الصحابة من التشاجر والتخاصم فإنه يهيج [الناس][٢] على بغض الصحابة والطعن فيهم وهم (الأعلام الذين تلقّى الأئمة الدين)[٣] عنهم وتلقيناه من الأئمة فالطاعن فيهم طاعن في نفسه ودينه"[٤].

وقال الشافعي وغيره من[٥] السلف: "تلك دماء طهّر الله تعالى عنها أيدينا /فلنطهّر عنها ألسنتنا"[٦].

ق/١١٨/ب

وقد روي عن عبد الله بن مغفل[٧] ﷺ أنه ﷺ قال: ((الله، الله في أصحابي لا تتخذوهم غرضاً من بعدي ومن أحبّهم فبحبّي أحبّهم ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم ومن أذاهم فقد أذاني ومن أذاني[٨] فقد أذى الله تعالى ومن أذى الله فيوشك أن يأخذه))[٩].

---

(١) تقدمت ترجمته في (ص: ٥٦).

(٢) المثبت من ((د)) فقط.

(٣) في ((ب)) و((ط)) : (أعلام الدين تلقّى أئمة الدين)، وفي ((ج)) : (الأعلام في الدين تلقّى أئمة الدين).

(٤) نقله منه أيضاً الهيتمي في "الصواعق المحرقة": ٢/٦٤٠، ولم أقف عليه في كتب الغزالي التي اطلعت عليها.

(٥) في ((ب)) : عن.

(٦) أخرجه أبو نعيم في "الحلية": ٩/١١٤، ١٢٩وابن أبي جرادة في "بغية الطلب": ١/٣٠٦، والرافعي في "أخبار قزوين": ١/١٩٢، ٣/٣٣٥ حكاه الشافعي عن عمر بن عبد العزيز -رحمهما الله-.
وذكره الإيجي عن الشافعي في "المواقف": ٣/٦٤٢، ٦٤٤.

(٧) هو عبد الله بن مغفل بن عبد غنم، ويقال: ابن عبد نهم، أبو سعيد، وقيل: أبو زياد المزني، من مشاهير الصحابة وأحد أصحاب الشجرة، وأحد البكائين في غزوة تبوك، سكن المدينة ثم تحول عنها إلى البصرة وابتنى بها داراً حتى مات بها سنة ٦٠هـ. (ترجمته في "طبقات ابن سعد": ٧/١٣، و"الاستيعاب": ٣/٩٩٦، و"الإصابة": ٤/٢٤٢).

(٨) (ومن أذاني) سقط من ((د)).

(٩) أخرجه الترمذي: ٥/٦٩٦ (٣٨٦٢)، وأحمد: ٤/٨٧، وابن أبي عاصم في "السنة": ٢/٤٧٩ (٩٩٢).
قال الشيخ الألباني: "ضعيف". (ضعيف سنن الترمذي: ٤٤٢، والسلسلة الضعيفة ح (٢٩٠١).

وفي حديث آخر رواه أبو سعيد الخدري ﷺ أنه ﷺ قال: ((لا تسبّوا أصحابي فلو أنّ أحدكم أنفق مثل أحدٍ ذهباً ما بلغ مدّ أحدهم ولا نصيفه))[١].

فعلى هذا يجب على المؤمن تعظيمهم وذكرهم بالخير وكفّ اللسان عن الطعن فيهم إذْ بسبب قتل عثمان وقتل الحسين[٢] -رضي الله عنهما- جرتْ فتن كبيرة[٣] وأكاذيب كثيرة وظهرت أهواء وبدع وقع فيها طوائف من المتقدمين والمتأخرين، وصارت الأكاذيب والأهواء والبدع لا تزال تزداد حتى حدثت أمور يطول شرحها.

فمن جملتها ما ابتدعه كثير من الناس يوم عاشوراء فجعلوه مأتماً يظهرون فيه النياحة والجزع وتعذيب النفوس وسبّ من مات من أولياء الله تعالى والكذب على أهل البيت وغير ذلك من المنكرات المنهي عنها بكتاب[٤] الله تعالى وسنّة رسوله ﷺ واتّفاق المسلمين.

فإنّ الحسين ﷺ قد أكرمه الله تعالى بالشهادة في ذلك اليوم[٥] وهو وأخوه الحسن[٦] ﷺ سيدا شباب[٧] أهل الجنة[٨]،

قال الترمذي: "هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه".

(١) أخرجه البخاري: ١٣٤٣/٣ (٣٤٧٠).

وأخرجه مسلم: ١٩٦٧/٤ (٢٥٤٠-٢٥٤١) من حديث أبي هريرة وعبد الرحمن بن عوف -رضي الله عنهما-.

(٢) تقدمت ترجمته في (ص: ٤٨٦).

(٣) في ((ج)) : كثيرة.

(٤) في ((د)) : لكتاب.

(٥) (اليوم) سقط من ((د)).

(٦) هو الحسن بن علي بن أبي طالب، أبو محمد، القرشي، الهاشمي، سبط رسول الله ﷺ وريحانته، أمير المؤمنين، ولد في رمضان سنة ٣هـ، قال ﷺ عنه ((ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين))، وقد تحقق ذلك في عام الجماعة، توفي بالمدينة ودفن بالبقيع سنة ٥٠هـ. (انظر ترجمته في "أسد الغابة": ٩/٢، و"الاستيعاب": ٣٨٣/١، و"الإصابة": ٦٨/٢).

(٧) في بقية النسخ: شبان والتصويب من ((ط)) ونص الحديث.

(٨) أخرجه الترمذي: ٦٥٦/٥ (٣٧٦٨) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.
قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

وقتلهما وإن كان مصيبة عظيمة إلاّ أنه تعالى شرع للمسلمين عند المصيبة الاسترجاع بقوله تعالى ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ۝ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٞ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ ۝ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُهۡتَدُونَ﴾[1].

وروي عن سعيد بن جبير[2] ﷺ أنه قال: (لم يُعط الاسترجاع لأمة من الأمم إلاّ هذه الأمة، ولو أعطي [لأحدٍ][3] لأعطي يعقوب النبيّ عليه السلام ألا ترى أنه قال في[4] مقام الاسترجاع: يا أسفى على يوسف)[5].

وفي الصحيحين[6] أنه ﷺ قال: ((ما من مسلمٍ يصاب بمصيبة[7] فيقول: إنا لله وإنا إليه راجعون اللهمّ أجرني في مصيبتي واخلف لي خيراً منها إلاّ آجره الله تعالى في مصيبته وأخلف خيراً منها)).

وقد روى الإمام أحمد وابن ماجه عن فاطمة بنت الحسين[8] عن

وصححه الشيخ الألباني في "صحيح سنن الترمذي": ٥٣٧/٣، و"السلسلة الصحيحة": ح (٧٩٦).

(١) سورة البقرة، آية: ١٥٥-١٥٧.

(٢) تقدمت ترجمته في (ص: ٤٢١).

(٣) المثبت من ((د)) فقط.

(٤) (في) سقط من ((ج)).

(٥) أخرجه الطبري في "تفسيره": ٣٩/١٣.

وذكره القرطبي في "تفسيره": ٢٤٨/٩.

(٦) إنما أخرجه مسلم: ٦٣٢/٢ (٩١٨) من حديث أم سلمة -رضي الله عنها-، ولم أقف عليه في البخاري.

(٧) في ((ط)) : مصيبة، بدون الباء.

(٨) هي فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب القرشية الهاشمية المدنية أخت علي بن الحسين زين العابدين وكانت فيمن قدم دمشق بعد قتل أبيها ثم خرجت إلى المدينة، وتزوجها ابن عمها حسن بن حسن فولدت له عبد الله وإبراهيم وحسنا وزينب ثم مات عنها فخلف عليها عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان لم أقف على سنة وفاتها. (ترجمتها في "الثقات" لابن حبان: ٣٠٠/٥، و"تهذيب الكمال": ٢٥٤/٣٥، و"تهذيب التهذيب": ٤٦٩/١٢).

أبيها[١] الحسين رضي الله عنه أنه ﷺ قال: ((ما من مسلمٍ يصاب بمصيبة فيذكرها وإن قدم عهدها فيحدث[٢] لها الاسترجاع إلاّ كتب الله تعالى له من الأجر مثلها يوم أصيب))[٣].

وهذا الحديث رواه عن النبيّ ﷺ الحسين وعنه بنته[٤] /فاطمة التي شهدت مصرعه، وقد ثبت في علم الله تعالى أنّ المصيبة بالحسين تُذكر مع تقادم العهد فكان من[٥] محاسن الإسلام أن تجري هذه السنة كلّما ذكرت[٦] تلك المصيبة بأن يسترجع لها فيكون للإنسان من الأجر مثل الأجر الذي كان لمن استرجع يوم أصيب المسلمون[٧] بها.

ق/١١٩/أ

(وأمّا من يفعل مع[٨] تقادم العهد بها)[٩] ما نهي عنه النبيّ ﷺ عند حدثان العهد بها

---

(١) في ((ب)) و((هـ)) و((ط)) : أبيه.

تقدمت ترجمته في (ص: ٤٨٦).

(٢) في ((أ)) : فيحث، وهو خطأ.

(٣) أخرجه ابن ماجه: ٥١٠/١ (١٦٠٠)، وأحمد: ٢٠١/١ (١٧٣٤)، والطبراني في "الأوسط": ١٥٤/٣ (٢٧٦٨)، والهيثمي في "مسند الحارث": ٣٦٢/١ (٢٦٠).

قال الهيثمي: .رواه الطبراني في الأوسط وفيه هشام بن زياد أبو المقدام وهو ضعيف". (مجمع الزوائد: ٣٣١/٢).

وقال ابن حجر: "رواه ابن ماجه وأبو يعلى ولكن في إسناده ضعف. (الإصابة: ٧٧/٢).

وقال الشيخ الألباني: "ضعيف جداً". (ضعيف سنن ابن ماجه: ١٢٠).

(٤) التصويب من ((ب)) و((ط))، وفي بقية النسخ : بنت.

(٥) (من) سقط من ((ب)).

(٦) في ((ط)) : ذكر.

(٧) في ((د)) : المسنمين.

قال شيخ الإسلام: "وقد علم أن المصيبة بالحسين تذكر مع تقادم العهد فكان فى محاسن الإسلام أن بلغ هو هذه السنة عن النبي ﷺ، وهو أنه كلما ذكرت هذه المصيبة يسترجع لها، فيكون للإنسان من الأجر مثل الأجر يوم أصيب بها المسلمون". (مجموع الفتاوى: ٥١٢/٤).

(٨) في ((ط)) : من.

(٩) ما بين القوسين سقط من ((ب)).

فعقوبته أشدّ مثل لطم الخدود وشقّ الجيوب ودعوى بدعوى[١] الجاهلية، فكيف إذا انضمّ إلى ذلك ظلم المؤمنين ولعنهم وسبّهم وإعانة أهل الشقاق[٢] والإلحاد على ما يقصدونه[٣] للدين من الفساد وغير ذلك مما لا يحصيه إلاّ الله تعالى.

فالواجب على كلّ مسلمٍ أن يجتنب عن حضور هذه المواضع التي يفعل فيها أمثال هذه المعاصي والمحرّمات والإنكار على مرتكبها[٤] بقدر الاستطاعة، يسّرنا الله تعالى الاجتناب عنها[٥].

****
*****
***

(١) في ((ب)) : يدعو، وهو خطأ.

(٢) في ((ج)) : الشقاوة.

(٣) في ((د)) : يقصد.

(٤) في ((ب)) و((ج)) و((ط)) : مرتكبيها.

(٥) (عنها) سقطت من ((د)).

﴿ المجلس الثامن والثلاثون ﴾

في بيان عدم سراية المرض وعدم جواز الطيرة (وعدم وجود الغول)[١]

قال رسول الله ﷺ: ((لا عدوى ولا صفر ولا غول))[٢] (هذا الحديث من صحاح المصابيح[٣] رواه جابر ﷺ)[٤].

[معنى العدوى]

والمراد بالعدوى سراية العلة من صاحبها إلى من يقارنه من الأصحّاء[٥].

واختلف[٦] العلماء أنّ المنفي هل هو[٧] نفس[٨] السراية أو إضافتها إلى العلة؟ فذهب بعضهم إلى أنّ المنفي نفس السراية فإنه ﷺ أراد نفيها وإبطالها لتخلّفها وجوداً وعدماً.

أمّا تخلّفها وجوداً فلأنّ كثيراً ما يقارن الشخص من[٩] هو مجذوم أو أجرب ولا يتعدّى إليه مرضه كما أشير إليه فيما روي عن جابر ﷺ ((أنه ﷺ أخذ بيد مجذوم فوضعها معه في القصعة))[١٠].

وأمّا تخلّفها عدماً فلأنّ كثيراً ما يعرض هذه الأمراض فيما لا احتمال فيه للسراية

---

(١) ما بين القوسين سقط من ((ط)).

(٢) أخرجه مسلم: ١٧٤٤/٤ (٢٢٢٢).

(٣) : ٢٥١/٣ (٣٥٤٠).

(٤) ما بين القوسين سقط من ((د)).

(٥) انظر: "العين": ٢١٣/٢، و"غريب الحديث" لابن الجوزي: ٧٥/٢، و"النهاية في الغريب": ١٩٢/٢.

(٦) في ((ب)) : اختلف، بدون الواو.

(٧) في ((د)) : هي.

(٨) في ((ط)) : عين.

(٩) في "" : ممن.

(١٠) أخرجه أبو داود: ٢٠/٤ (٣٩٢٥)، والترمذي: ٢٦٦/٤ (١٨١٧)، وابن ماجه: ٢/ ١١٧٢ (٣٥٤٢).

قال الترمذي: " هذا حديث غريب".

وضعفه الشيخ الألباني في "ضعيف سنن أبي داود": ٣٨٨، و"السلسلة الضعيفة": ٢٨١/٣ (١١٤٤).

كما أشير إليه فيما روي عن أبي هريرة ﷺ أنّ أعرابياً قال للنبيّ ﷺ: ((ما بال الإبل تكون في الرمل كأنها الظباء[1] فيخالطها البعير الأجرب فيجربها؟ فقال النبيّ ﷺ: فمن أعدى الأوّل؟))[2].

فإنه ﷺ أشار بهذا القول إلى أنّ الجرب في البعير الأوّل إنْ حصل من بعير آخر[3] أجرب يلزم التسلسل إلى ما لا نهاية له وهو محال، وإن لم يحصل منه[4] بل بسبب آخر فالذي أوصله إلى بعير الأوّل هو الذي يوصله[5] إلى غيره من الأصحّاء، وهو[6] الله الخالق لكلّ شيء، القادر على كلّ شيء.

وذهب بعضهم إلى أنّ المنفي ليس نفس السراية بل إضافة السراية إلى العلّة لما روي أنه ﷺ /قال: ((لا يورد ممرض على مصحّ))[7].

ق/١١٩/ب

والممرض صاحب الإبل المريضة والمصحّ صاحب الإبل الصحيحة، والمراد النهي عن إيراد الإبل المريضة على الصحيحة.

وفي حديث آخر أنه ﷺ قال: ((فرّ من المجذوم فرارك من الأسد))[8].

فعُلم من هذين الحديثين أنّ[9] المنفي ليس نفس السراية بل المنفي إضافتها إلى العلّة وهذا القول الثاني أولى[10] لما فيه من التوفيق بين الأحاديث الواردة فيه مع ما فيه من صيانة

---

(١) في ((ط)) : الظبي.

(٢) أخرجه البخاري: ٢١٧٧/٥ (٥٤٣٧)، ومسلم: ١٧٤٢/٤ (٢٢٢٠).

(٣) زاد بعده في ((ج)) : وهو.

(٤) في ((ط)) : عنه.

(٥) في ((ط)) : يوصل.

(٦) (هو) سقط من ((ج)) و((د)).

(٧) أخرجه البخاري: ٢١٧٧/٥ (٥٤٣٧)، ومسلم: ١٧٤٤/٤ (٢٢٢١) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٨) أخرجه البخاري: ٢١٥٨/٥ (٥٣٨٠) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٩) في ((د)) إذ.

(١٠) وذكر الشيخ سليمان آل الشيخ أنه اختيار البيهقي وتبعه ابن الصلاح وابن القيم وابن رجب وابن مفلح وغيرهم. ("تيسير العزيز الحميد": ٣٧٣).

الأصول الطبّية[١] عن التعطيل بخلاف القول الأوّل فإنه يفضي إلى تعطيلها (ولم يرد الشرع بتعطيلها[٢] بل ورد بإثباتها واعتبارها على وجه لا يناقض أصول التوحيد فإنه ﷺ أراد إبطال ما[٣] كان أهل الجاهلية يعتقدونه من أنّ العلّة تسري بطبعها فقال: ((لا عدوى)) وبيّن بقوله هذا أنّ الأمر ليس كما يزعمون بل العلّة تحصل بقضاء الله تعالى وقدره لكن قد يكون المداناة من الأسباب المقدّرة لحصول العلّة بالنسبة إلى بعض الأشخاص ولذلك نهى ﷺ عن إيراد ممرض على مصحّ وأمر بالفرار عن المجذوم فإنّ[٤] ذلك من باب الاجتناب عن الأسباب التي خلقها الله تعالى وجعلها أسباباً[٥] للبلايا، والعبد مأمور بالاجتناب عن أسباب البلايا إذا كان في عافية منها، فإنه كما يؤمر بعدم إلقاء نفسه في الماء أو في النار وبعدم دخوله تحت الهدم ونحوه[٦] مما[٧] هو من أسباب الهلاك، كذلك يؤمر بالاجتناب عن مقاربة[٨] الأجرب والمجذوم ونحوهما مما هو من العلل المتعدّية بإذن الله تعالى[٩].

[أنواع الأسباب] فإنّ هذه الأسباب أسباب[١٠] للمرض والتلف والله تعالى يخلق المسبّبات عندها لا بها[١١]،

---

(١) في ((د)) : (الطبعية) وفي ((هـ)) : (الطبيعة).

(٢) ما بين القوسين سقط من ((ج)).

(٣) في "ب : (إبطالها) بدلاً من (إبطال ما).

(٤) زاد بعده في ((ج)) : كلّ.

(٥) في ((ج)) : الأسباب.

(٦) في ((ج)) : ونحوها.

(٧) في ((ط)) : ممن.

(٨) في ((هـ)) : مقارنة.

(٩) انظر وجوه الجمع في المسألة في "الطب النبوي" لابن القيم: ١١٩، و"لطائف المعارف": ٦٨، و"فتح الباري": ١٠/١٦٠-١٦٢، و"عون المعبود": ١٠/٣٠٠.

(١٠) (أسباب) سقط من ((ب)).

(١١) قوله "والله تعالى يخلق المسبّبات عندها لا بها"، هذه عبارة الذين ينكرون تأثير الأسباب الطبيعية، وأما أهل السنة يقرون بما دلّ عليه الشرع والعقل، ولا يقولون: إن القوى والطبائع الموجودة في

فإنه تعالى هو[١] خالق الأسباب ومسبّباتها لا خالق سواه لكن الأسباب نوعان:

النوع الأوّل: أسباب الخير، فإنّ النعم لا تضاف إلى الأسباب بل إنما تضاف إلى مسبّبها ومقدّرها فما ظهر منها ينبغي أن يفرح بها ويستبشر عند ظهورها ولا يسكن إليها بل إلى خالقها ومسبّبها كما قال الله تعالى في إمداد المؤمنين بالملائكة ﴿وَمَا جَعَلَهُ ٱللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُم بِهِۦ وَمَا ٱلنَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾[٢].

وأكثر الناس في هذا الزمان يركنون بقلوبهم إلى الأسباب وينسون[٣] مسبّبها فمن أضاف[٤] شيئاً من النعم إلى غير الله تعالى إن كان مع اعتقاد[٥] أنه ليس من الله تعالى فهو شرك حقيقيّ وإن كان مع اعتقاد[٦] أنه من الله تعالى فهو نوع من شرك خفيّ[٧].

ق/١٢٠/أ

والنوع الثاني: أسباب الشرّ، فإنّ المصائب لا تضاف إلاّ إلى الذنوب كما قال /الله تعالى ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾[٨].

فما[٩] ظهر منها ينبغي أن يُتقى عنها بقدر ما ورد به الشرع مثل اتقاء مقاربة

المخلوقات لا تأثير لها، بل يقرون أن لها تأثيراً لفظاً ومعنىً، لكن يقولون: هذا التأثير هو تأثير الأسباب في مسبباتها، والله تعالى خالق السبب والمسبب، ومع أنه خالق السبب فلا بد له من سبب آخر يشاركه، ولابد له من معارض يمانعه فلا يتم أثره -مع خلق الله له- إلا بأن يخلق الله السبب الآخر ويزيل الموانع. (انظر: "الصفدية": ١/١٣٥، و"منهاج السنة": ٣/١٢-١٣، و"مجموع الفتاوى": ٣/١١٢).

(١) (هو) سقط من ((ب)).

(٢) سورة آل عمران، آية: ١٢٦.

(٣) زاد بعده في ((ج)) و((د)) : به.

(٤) في ((د)) : أضافه.

(٥) في ((ط)) : اعتقاده.

(٦) في ((ط)) : اعتقاده.

(٧) هذا من كلام ابن رجب في "لطائف المعارف": ٧١.

(٨) سورة الشورى، آية: ٣٠.

(٩) في ((ط)) : وما.

الأجرب والمجذوم والقدوم على مكان الطاعون، وأمّا ما خفي منها فلا يشرع اتقاؤها واجتنابها لأن ذلك من الطيرة المنهي عنها التي هي من أعمال أهل[١] الشرك والكفر كما حكاها الله تعالى عنهم في مواضع من كتابه فإنهم كانوا يتطيّرون ويتشاءمون بالرسل وأتباعهم وسبب تشاؤمهم بهم أنّ الرسل لمّا دعوهم إلى دين غير مألوفٍ لهم استغربوه واستقبحوه ونفرت عنه طباعهم إذْ من عادة العوام أن يتيمّنوا[٢] بكلّ ما يوافق هواهم وإن كان جالباً لكل شرٍّ ووبالٍ، وأن يتشاءموا بكلّ ما يخالف هواهم وإن كان جاذباً لكلّ[٣] خيرٍ ونوالٍ[٤].

وقد ثبت أنه ﷺ قال: ((لا طيرة))[٥].

وفي حديث آخر أنه ﷺ قال: ((الطيرة من الشرك))[٦].

[حكم الطيرة]

والبحث عن أسباب الشرّ[٧] بالرمل والنظر في النجوم وضرب الحصى والشعير وغير ذلك هو الطيرة المنهي عنها والباحثون[٨] عنها لا يشتغلون بما يدفع البلاء من الطاعات بل يشتغلون بلزوم البيت وعدم الحركة وهذا لا يمنع نزول القضاء والقدر، ومنهم من يشتغل بالمعاصي وهذا مما يقوى وقوع البلاء ونفوذه، والذي جاءت به الشريعة هو ترك البحث عن ذلك والإعراض عنه والاشتغال بما يدفع البلاء من الدعاء والذكر والصدقة والتوكّل

---

(١) (أهل) سقط من ((ط)).

(٢) في ((ج)) و((د)) : يتمنوا.

(٣) في ((ط)) : (خازناً بكلّ) بدلاً من (جاذباً لكل).

(٤) هذا من كلام ابن رجب في "لطائف المعارف": ٧١.

(٥) أخرجه البخاري: ٢١٥٨/٥ (٥٣٨٠) ومسلم: ١٧٤٣/٤ (٢٢٢٠) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٦) أخرجه أبو داود: ١٧/٤ (٣٩١٠) والترمذي واللفظ له: ١٦٠/٤ (١٦١٤) وابن ماجه: ١١٧٠/٢ (٣٥٣٨) من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ.

قال الترمذي: وهذا حديث حسن صحيح".

وصححه الشيخ الألباني في "صحيح سنن أبي داود": ٤٧٤/٢.

(٧) في ((ط)) : الستر.

(٨) في ((ط)) : الباحتون.

على الله تعالى والإيمان بقضائه وقدره، فإنه ﷺ عند ظهور أسباب العقوبات السماوية المخوّفة كالكسوف والخسوف كان يأمر ويشتغل بأعمال البرّ من الصلاة والدعاء حتى ينكشف ذلك عن الناس، وهذا كلّه مما يدلّ على أنّ أسباب العذاب إذا[١] ظهرت فالمشروع[٢] الاشتغال[٣] بما يرجى أن[٤] يُدفع به العذاب المخوّف من أعمال البرّ والتقوى والدعاء[٥] فإنّ هذه الأشياء كلّها من أعظم ما يستدفع به[٦] البلاء فإنه تعالى يخلق أسباباً للعذاب وأسباباً للرحمة[٧].

وأمّا[٨] أسباب[٩] العذاب فيخوّف الله تعالى بها[١٠] عباده ليتوبوا إليه ويتضرعوا إليه كالرياح الشديدة[١١] فإنّ الريح من روح الله تعالى تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب وعند اشتدادها ((أمر ﷺ أن يسأل الله تعالى خيرها وخير ما أرسلت به ويُستعاذ[١٢] به تعالى من شرّها وشرّ ما أرسلت به))[١٣].

فإنه ﷺ قد كان إذا رأى ريحاً أو غيماً تغيّر /وجهه وأقبل وأدبر فإذا مطر سُرى[١٤] عنه، ق/١٢٠/ب

---

(١) في ((أ)) : إن.

(٢) في ((هـ)) : والمشروع.

(٣) زاد بعده في ((ج)) : كلها.

(٤) في ((ج)) : يرجحان بدلاً من (يرجى أن).

(٥) (والدعاء) سقط من ((ط)).

(٦) زاد بعده في ((ب)) : العذاب.

(٧) هذا من كلام ابن رجب في "لطائف المعارف": ٧٢-٧٣.

(٨) في ((ط)) : (أما) بدون الواو.

(٩) في ((د)) : الأسباب.

(١٠) (بها) سقط من ((هـ)).

(١١) في ((ب)) : المشديد.

(١٢) في ((هـ)) و((ط)) : يستعيذ.

(١٣) أخرجه مسلم: ٦١٦/٢ (٨٩٩) من حديث عائشة -رضي الله عنها-.

(١٤) في ((ب)) و((ط)) : سُرّ.

ويقول: ((قد عذّب قومٌ بالريح ورأى قومٌ السحاب فقالوا: هذا عارض ممطرنا فنـــزل منه العذاب))(١).

وأمّا أسباب الرحمة فيرجى الله تعالى بها عباده كالريح الطيّبة والمطر المعتاد عند الحاجة إليه ولهذا يقال عند نزوله: اللهمّ سُقيا رحمة لا سقيا عذاب.

وأمّا من اتقى عن أسباب الضرر بعد ظهورها بالأسباب المنهي عنها فلا ينفعه بل كثيراً ما يقع فيما يخاف منه(٢).

[معنى صفر] وأمّا قوله ﷺ "ولا صفر"(٣) فقد اختلف في تفسيره والقول الأشبه أنّ المراد به(٤) شهر صفر فإنّ أهل الجاهلية كانوا يتشاءمون به(٥) ويقولون: إنه شهر مشئوم(٦)، فأبطل ﷺ ذلك وكثير من الناس في هذا الزمان يتشاءمون به وربما يمتنعون فيه من السفر والتزوّج وغيرهما(٧)، والتشاؤم به(٨) من جنس الطيرة المنهي عنها.

وكذلك التشاؤم بيوم من الأيام فإنّ تخصيص الشؤم بزمانٍ دون زمانٍ كشهر صفر وغيره غير صحيح، لأنّ الزمان عبارة عن مدّةٍ ممتدّة يُعرف مقدارها بحركة الأفلاك والكواكب وهو في ذاته أمرٌ واحدٌ متشابه الأجزاء يحصل(٩) بخلق الله تعالى(١٠) ويقع فيه أفعال العباد

---

(١) أخرجه البخاري: ١٨٢٧/٤ (٤٥٥١)، ومسلم: ٦١٦/٢ (٨٩٩) من حديث عائشة -رضي الله عنها-.

(٢) في ((ط)) : منها.

(٣) في ((ج)) : لا الصفر.

(٤) (به) سقط من ((ج)).

(٥) (به) سقط من ((ط)).

(٦) انظر : "غريب الحديث" لابن سلام: ٢٥/١، و"غريب الحديث لابن الجوزي: ٥٩٣/١، و"النهاية في الغريب": ٣٥/٣.

(٧) في ((د)) : غيرها.

(٨) (به) سقط من ((د)).

(٩) في ((ج)) و((د)) و((ط)): ويحصل، بالواو.

(١٠) في ((ط)) : (ولا يحصل إلا بخلق الله تعالى) بدلاً من (ويحصل بخلق الله تعالى).

فلا يكون فيه يمنٌ ولا شؤم إلاّ باعتبار أفعال العباد فكلّ زمان شغله العبد بالطاعة فهو زمانٌ مباركٌ عليه، وكلّ زمانٍ شغله العبد بالمعصية فهو زمانٌ مشئوم[١] عليه، واليمن والشؤم في الحقيقة هو الطاعة والمعصية كما قال عدي بن حاتم[٢]: (يمن المرء وشؤمه بين لحييه) يعني: لسانه.

وقال ابن مسعود ﷺ: (إنْ كان الشؤم في شيء ففيما بين اللحيين) يعني اللسان.

وقال ﷺ أيضاً: (ما شيءٌ أحوج إلى طول السجن من اللسان).

وروي عن عائشة -رضي الله عنها- أنه ﷺ قال: ((الشؤم سوء الخلق))[٣].

فعلى هذا لا شؤم إلاّ المعاصي والذنوب فإنها تسخط الله تعالى، فإنه تعالى إذا سخط على عبدٍ يكون ذلك العبد (شقيًّا في الدنيا والآخرة، وإذا رضي عن عبدٍ يكون ذلك العبد)[٤] سعيدًا في الدنيا والآخرة.

وبعض الصالحين قد شُكي إليه عن بلاءٍ وقع الناس فيه فقال: "ما أرى ما أنتم فيه من البلاء إلاّ بشؤم الذنب"[٥].

فالعاصي مشئوم على نفسه وعلى غيره إذْ لا يؤمن أن ينـــزل عليه عذاب فيعمّ الناس خصوصاً من لم ينكر عمله فالبعد عنه لازمٌ، وكذلك الأماكن التي يفعل فيها المعاصي يلزم /البعد عنها والهرب منها خشية نزول العذاب على من يوجَد فيها كما روي أنه ﷺ حين مرّ على ديار ثمود بالحجر[٦] قال لأصحابه: ((لا تدخلوا أماكن هؤلاء المعذّبين إلاّ أن تكونوا[٧] باكين خشية أن يصيبكم ما أصابهم))[٨].

ق/١٢١/أ

---

(١) في ((د)) : شؤم، وفي ((هـ)) : مشموم.

(٢) تقدمت ترجمته في (ص: ٣٣).

(٣) وقد تقدم تخريج هذه الآثار كلها في (ص: ٤٣٩).

(٤) ما بين القوسين سقط من ((د)).

(٥) تقدم عزوه في (ص: ٤٤٠).

(٦) تقدم التعريف به في (ص: ٤٤٠).

(٧) في ((د)) : تكون.

(٨) تقدم تخريجه في (ص: ٤٤٠).

[هجران أهل المعاصي]

فإنّ هجران[١] أهل العصيان[٢] وأماكنهم من جملة الهجرة المأمور بها بل العدْوى عند التحقيق[٣] في مخالطة من يرتكب المعاصي ويحسّنها ويزيّنها[٤] ويدعو إليها من شياطين الإنس الذين هم[٥] أضرّ من شياطين الجنّ، فإنّ شيطان[٦] الجنّ يُستعاذ منه بالله تعالى فينصرف[٧].

وأمّا شيطان الإنس فلا يبرح حتى يوقعك في المعصية وقد جاء في الحديث أنه ﷺ قال: ((يحشر المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل))[٨].

وفي الحديث الآخر أنه ﷺ قال: ((لا تصاحب[٩] إلاّ مؤمناً ولا يأكل طعامك إلاّ تقيّ))[١٠].

---

(١) في ((د)) : حجران.

(٢) في ((ج)) : المعصيات.

(٣) في ((ج)) : أهل التحقيق.

(٤) في ((ب)) : ويدنيها.

(٥) في ((هـ)) : الذينهم هم.

(٦) في جميع النسخ: شياطين، والتصويب من السياق.

(٧) هذا من كلام ابن رجب في "لطائف المعارف": ٧٧-٧٨.

(٨) أخرجه أبو داود: ٢٥٩/٤ (٤٨٣٣)، والترمذي: ٥٨٩/٤ (٢٣٧٨) من حديث أبي هريرة ﷺ، بدون قوله (يحشر).

قال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب".

وحسنه الشيخ الألباني في "صحيح سنن أبي داود": ١٨٧/٣، و"السلسلة الصحيحة": ٥٩٧/٢ (٩٢٧).

(٩) في جميع النسخ : لا تصحب والتصويب من نص الحديث.

(١٠) أخرجه أبو داود: ٢٥٩/٤ (٤٨٣٢)، والترمذي: ٦٠٠/٤ (٢٣٩٥)، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

قال الترمذي: "هذا حديث حسن إنما نعرفه من هذا الوجه".

وحسنه الشيخ الألباني في "صحيح سنن أبي داود": ١٨٧/٣.

وأمّا الغول -بالضمّ- فهو من زعمات الجاهلية فإنهم كانوا يقولون: إنه نوع من الجنّ يتراءى للناس في الفلوات[١] بأشكال مختلفة ويضلّهم عن الطريق ويهلكهم[٢].

[معنى الغول]

وقوله ﷺ ((لا غول)) يحتمل أن يكون المراد منه نفي وجوده كما هو الظاهر من لفظه لأنّ المتبادر من نفي الشيء نفي وجوده لكن قال بعض العلماء: ليس المراد به (نفي وجوده بل المراد به نفي)[٣] ما كان يعتقده أهل الجاهلية من التشكّل بأشكال مختلفة والإضلال عن الطريق والإهلاك، فيكون المعنى أنه لا يستطيع أن يضلّ أحداً عن الطريق ولا أن يفعل شيئاً مما ذكر وهذا الوجه أولى الوجهين لورود أخبار تدلّ على وجوده من جملتها ما روي أنه ﷺ قال: ((إذا تغوّلت الغيلان فبادروا بالأذان))[٤].

فإنه ﷺ بيّن أنّ شرّها يُدفع بذكر الله تعالى فعلى المؤمن أن يشتغل بطاعة الله تعالى ويتوكّل عليه[٥]

---

(١) "الفلوات" جمع الفلاة: المفازة التي لا يهدى فيها لطريق أو الصحراء الواسعة. ("العين": ٣٣٣/٨، و"اللسان": ١٦٤/١٥، و"المحيط": ١٧٠٤).

(٢) انظر : "العين": ٤٤٧/٨، و"غريب الحديث" لابن الجوزي: ١٦٧/٢، و"النهاية في الغريب": ٣٩٦/٣.

(٣) ما بين القوسين سقط من ((ب)).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة: ٩٣/٦ (٢٩٧٤١)، وأحمد: ٣٠٥/٣ (١٤٣١٦)، ٣٨١/٣ (١٥١٣٢) واللفظ له، وأبو يعلى: ١٥٣/٤ (٢٢١٩)، والنسائي في "عمل اليوم والليلة": ٥٢٩ (٩٥٥)، والبيهقي في "الكبرى": ٢٣٦/٦ (١٠٧٩١) من حديث جابر بن عبد الله ﷺ.

وعبد الرزاق في "المصنف": ١٦٣/٥ (٩٢٥٢)، والبزار: ٧٨/٤ (١٢٤٧)، من حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ.

والطبراني في "الأوسط": ٢٥٦/٧ (٧٤٣٦) من حديث أبي هريرة ﷺ.

ضعفه الشيخ الألباني في "السلسلة الضعيفة": ٢٧٧/٣ (١١٤٠).

و"تغوّلت": تلوّنت. ("غريب الحديث" لابن الجوزي: ١٦٧/٢، و"اللسان": ٥٠٨/١١، و"المحيط": ١٣٤٤).

(٥) (عليه) سقط من ((هـ)).

ويترك كلّ[١] ما شاع بين الأنام مما كان مخالفـــاً لديـــن الإســـلام ونهى عنه[٢] النبيّ ﷺ، يسّرنا الله تعالى عملاً موافقاً لرضائه بلطفه وكرمه[٣].

****
*****
***

(١) (كلّ) سقط من ((د)).

(٢) (عنه) سقط من ((ب)).

(٣) (وكرمه) سقط من ((ب)).

➢ المجلس التاسع والثلاثون ➢

في [بيان][1] ذمّ الطيرة والفأل المذموم وأقسامهما[2] ومدح الفأل[3] المسنون وأنواعه

قال رسول الله ﷺ: ((لا طيرة وخيرها الفأل، قالوا: وما الفأل يا رسول الله؟ قال: الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم))[4] هذا الحديث من صحاح المصابيح[5] رواه أبو هريرة رضي الله عنه.

ومعناه أنّ الطيرة لا يجوز العمل بها لعدم الخير فيها وإنما الخير في الفأل الذي هو الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم، وليس معناه أنّ في الطيرة[6] خيراً[7] والفأل خير منها، /إذْ لا خير في الطيرة أصلاً، وهي مصدرٌ بمعنى التطيّر مأخوذة من الطير، لأنّ العرب في الجاهلية كانوا يتبركون بسنوحها أي: بمرورها من مياسرك إلى ميامنك، ويتشاءمون ببروحها أي: بمرورها من ميامنك إلى مياسرك، إذْ[8] كان من عادتهم أنهم إذا خرجوا لحاجة فإن رأوا الطير أو الوحش يمرّ يمنة يتبركون به ويذهبون في حاجتهم، وإنْ رأوا الطير أو الوحش يمرّ يسرة يتشاءمون به ويرجعون إلى بيوتهم، وربما كانوا ينفرون الطيور والوحوش[9] فينظرون أنها إنْ أخذت ذات اليمين يتبركون به ويمضون في سفرهم وحاجتهم وإنْ أخذت ذات الشمال يتشاءمون بها ويرجعون عن سفرهم وحاجتهم[10].

ق/١٢١/ب

[معنى الطيرة]

---

(١) سقط من ((أ)) و((ب)) و((ط)).

(٢) (أقسامهما) سقط من ((ط)) وفي ((ج)) : أقسمها.

(٣) التصويب من ((ط))، وفي بقية النسخ : فأل.

(٤) أخرجه البخاري: ٢١٧١/٥ (٥٤٢٢)، ومسلم: ١٧٤٥/٤ (٢٢٢٣).

(٥) : ٢٥٠/٣ (٣٥٣٦).

(٦) في ((هـ)) : الطير.

(٧) في ((د)) : (أن الطيرة خير) بدلاً من (أن في الطيرة خيراً).

(٨) في ((هـ)) : إذا.

(٩) في ((ج)) و((د)) : الوحش.

(١٠) انظر: "مفتاح دار السعادة": ٢٦١/٢، و"تيسير العزيز الحميد": ٣٦٨.

والحاصل أنهم كانوا يتبركون بالسوانح ويتشاءمون بالبوارح، والسانح ما يمرّ من الطير أو الوحش[١] بين يديك من جهة يسارك إلى يمينك[٢]، والعرب كانوا يتيمّنون[٣] به لإمكان رميه وصيده من غير الانحراف[٤].

والبارح ما يمرّ من الطير أو[٥] الوحش من جهة يمينك إلى يسارك[٦]، والعرب كانوا يتشاءمون به لعدم إمكان رميه وصيده من غير الانحراف فنفى[٧] النبيّ ﷺ ذلك وأبطله وأخبر أنه ليس له تأثيرٌ بنفعٍ ولا ضرّ[٨]، فهذا معنى قوله ((لا طيرة)).

فإنّ الطيرة على ما مرّ مصدر بمعنى التطيّر، وأصل التطيّر التفاؤل بالطير ثم استُعمل في كلّ ما يتفاءل به ويعدّ شؤماً سواء كان طيراً أو غيره[٩].

وقد روي أنه ﷺ قال: ((الطيرة من الشرك))[١٠] يعني أنها من أعمال أهل[١١] الشرك والكفر كما حكاها الله تعالى عنهم[١٢] في مواضع من كتابه فإنهم كانوا يتشاءمون بالرسل وأتباعهم وسبب تشاؤمهم بهم أنّ الرسل لمّا دعوهم إلى دين غير مألوفٍ لهم استغربوه[١٣] واستقبحوه ونفرت عنه طباعهم إذْ من عادة الجهلة

---

(١) في ((ج)) : الوحوش.

(٢) انظر: "العين": ١٤٥/٣، و"النهاية في الغريب": ١١٤/١، و"اللسان": ٤٩٠/٢.

(٣) في ((ج)) و((د)) : يتمنون.

(٤) كذا في جميع النسخ، ولعل الصواب: من غير انحرافٍ.

(٥) في ((د)) : و.

(٦) انظر: "العين": ٢١٧/٣، و"النهاية في الغريب": ١١٤/١، و"اللسان": ٤١١/٢.

(٧) في ((د)): فنهى.

(٨) في ((ج)) : وبضرّ، بدلاً من (ولا ضر).

(٩) انظر: "الفائق": ٣٧١/٢، و"غريب الحديث" لابن الجوزي: ٤٨/٢، و"النهاية في الغريب": ١٥٢/٣.

(١٠) تقدم تخريجه في (ص: ٤٩٤).

(١١) (أهل) سقط من ((د)).

(١٢) (عنهم) سقط من ((ب)).

(١٣) (استغربوه) سقط من ((ب)).

أن يتيمّنوا[١] بكلّ ما يوافق هواهم وإن كان جالباً لكل شرٍّ ووبالٍ[٢]، وأن يتشاءموا بكلّ[٣] ما يخالف هواهم وإن كان جاذباً لكلّ[٤] خيرٍ ونوالٍ.

[التشاؤم ببعض الأيام والشهور]

ومن عادهم أيضاً التشاؤم ببعض الأيام والشهور[٥] كشهر صفر فإنّ كثيراً من الناس في هذا الزمان يتشاءمون به وربما يمتنعون فيه من السفر والتزوّج ونحوهما، والتشاؤم به من جنس الطيرة المنهي عنها، فإنّ تخصيص الشؤم بزمانٍ دون زمانٍ غير صحيحٍ لأنّ الزمان عبارة عن مدّةٍ ممتدّةٍ يُعرف مقدارها بحركة الأفلاك والنجوم /وهو في ذاته أمرٌ واحدٌ متشابه[٦] الأجزاء ويحصل بخلق الله تعالى ويقع فيه أفعال العباد فلا يكون فيه يمنٌ ولا شؤمٌ إلاّ باعتبار أفعال العباد فكلّ زمانٍ شغله العبد (بالعبادة فهو زمانٌ مباركٌ عليه وكلّ زمانٍ شغله العبد)[٧] بالمعصية فهو زمانٌ مشئومٌ عليه، وفي الحقيقة اليمن هو الطاعة والشؤم هو المعصية كما قال عدي بن حاتم[٨]: (يمن المرء وشؤمه بين لحييه) يعني: لسانه.

ق/١٢٢/أ

وقال[٩] ابن مسعود ﷺ: (إنْ كان الشؤم في شيءٍ ففيما بين اللحيين) يعني اللسان.

وروي عن عائشة -رضي الله عنها- أنه ﷺ قال: ((الشؤم سوء الخلق))[١٠].

فعلى هذا ليس الشؤم إلاّ المعاصي والذنوب فإنها تسخط الله تعالى، فإنه تعالى إذا سخط على عبدٍ يكون ذلك العبد شقيًّا في الدنيا والآخرة، وإذا رضي عن عبدٍ يكون ذلك العبد سعيدًا في الدنيا والآخرة.

---

(١) في ((ج)) و((د)) : يتمنوا.

(٢) في ((أ)) : وبال، بدون واو العطف.

(٣) (بكلّ) سقط من ((ط)).

(٤) في ((ط)) : بكلّ.

(٥) في ((ب)) : والشرور، وفي ((د)) و((ط)) : الشهر.

(٦) في ((ب)) : يتشابه، وهو خطأ.

(٧) ما بين القوسين سقط من ((د)).

(٨) تقدمت ترجمته في (ص: ٣٣).

(٩) في ((هـ)) : (قال) بدون واو العطف.

(١٠) وقد تقدم تخريج هذه الآثار كلها في (ص: ٤٣٩).

وبعض الصالحين قد شُكي إليه عن بلاءٍ وقع فيه الناس فقال: "ما أرى ما أنتم فيه من البلاء إلاّ بشؤم الذنب والمعاصي[١]"[٢].

فالعاصي[٣] مشئومٌ على نفسه وعلى غيره إذْ لا يؤمن أن ينـــزل عليه العذاب فيعمّ الناس خصوصاً من لم ينكر عمله فالبُعد عنه لازمٌ، وكذلك الأماكن التي يفعل فيها المعاصي يلزم البُعد عنها والهرب منها خشية نزول العذاب على من يوجَد فيها، فإنّ هجران أهل العصيان وأماكنهم من جملة الهجرة المأمور بها.

ومن عادهم أيضاً البحث عن أسباب الشرّ بالرمل وضرب الحصى والشعير والنظر في النجوم وغير ذلك، وذلك[٤] كلّه من قبيل الطيرة المنهي عنها ومن قبيل الاستقسام بالأزلام[٥].

ومعنى الاستقسام: طلب معرفة ما قُسم مما لم يُقسم[٦]، والأزلام القداح التي كان أهل الجاهلية يكتبون عليها الأمر والنهي، ويكتبون[٧] على بعضها: افعلْ أو أمرني ربّي، وعلى بعضها: لا تفعلْ أو نهاني ربّي، ويضعوها[٨] في وعاءٍ[٩] فإذا أراد أحدهم أمراً أدخل يده في ذلك الوعاء وأخرج قدحاً فإن خرج ما فيه الأمر مضى لما قصده، وإن خرج ما فيه النهيّ كفّ عمّا قصده[١٠].

---

(١) (والمعاصي) سقط من ((هـــ)).

(٢) تقدم في (ص: ٤٤٠).

(٣) في ((د)) و((هـــ)) : والعاصي.

(٤) (وذلك) سقط من ((د)).

(٥) وذكر شيخ الإسلام نحوه في "مجموع الفتاوى: ٤/٨٠.

(٦) انظر: "غريب الحديث" لابن قتيبة: ٢/٦٢٤، و"النهاية في الغريب": ٤/٦٣، و"اللسان": ١٢/٤٧٩.

(٧) التصويب من ((ج))، وفي بقية النسخ : يكتبون، بدون واو العطف.

(٨) في ((ج)) و((د)) و((هـــ)) : يضعون، بدون واو العطف.

(٩) في ((ب)) إناء، وفي ((ج)) : عاء.

(١٠) انظر: "العين": ٥/٨٧، و"النهاية في الغريب": ٢/٣١١، و"اللسان": ١٢/٢٧٠.

وقال سعيد بن جبير[١]: (كان لأهل الجاهلية حصياتٌ [قدّام أصنامهم][٢] إذا أراد أحدهم أن يسافر أو يجلس[٣] استقسم[٤] بها)[٥] أي: طلب بها علم ما قسم له من أحـــد الأمريـــن[٦].

وقال[٧] أبو إسحاق الزجاج[٨] وغيره: (الاستقسام بالأزلام حرام لأنّ ذلك دخولٌ في علمه تعالى الذي هو غيب عنّا)[٩].

ويدخل فيه الفأل /الذي[١٠] يُفعل في زماننا ويسمّونه فأل[١١] القرآن وفأل دانيال ونحوهما فإنها[١٢] ليست من الفأل المحمود في الشرع بل هي من قبيل الاستقسام بالأزلام فلا يجوز استعمالها ولا اعتقادها حقاً[١٣] لأنّ فيها الخبر عن الغيب والتطيّر بالقرآن العظيم[١٤].

ق/١٣٢/ب

---

(١) تقدمت ترجمته في (ص: ٤٢١).

(٢) المثبت من ((ج)) و((ط)).

(٣) في ((ط)) : (أمراً من السفر وغيره) بدلاً من (أن يسافر أو يجلس).

(٤) في ((ج))و((د)) : استقيم.

(٥) أخرج الطبري نحوه في "تفسيره: ٧٦/٦ .
وذكره ابن القيم في "إغاثة اللهفان": ٢٠٨/١-٢٠٩.

(٦) في ((ط)) : (من الإقدام والإحجام) بدلاً من (من الأمرين).

(٧) في ((د)) : (قال) بدون واو العطف.

(٨) هو إبراهيم بن محمد بن السري، أبو إسحاق الزجاج، البغدادي، الإمام نحوي زمانه، ، لزم المبرد، مصنف كتاب معاني القرآن وله تآليف جمة منها؛ كتاب "الإنسان وأعضائه" و"الفرس" و"العروض" و"الاشتقاق" و"النوادر" وكتاب "فعلت وأفعلت"، وكان حسن الاعتقاد، جميل المذهب، توفي سنة (٣١١هـ).
(ترجمته في "تاريخ بغداد": ٨٩/٦، و"وفيات الأعيان": ٤٩/١، و"السير": ٣٦٠/١٤).

(٩) ذكره ابن القيم في "إغاثة اللهفان": ٢٠٨/١.

(١٠) في ((ط)) : (ما) بدلاً من (الفأل الذي).

(١١) في ((ط)) : قال.

(١٢) في ((هـ)) : فإنهما.

(١٣) (حقا) سقط من ((ج)).

(١٤) قال شيخ الإسلام: "وأما استفتاح الفأل في المصحف فلم ينقل عن السلف فيه شيء وقد تنازع

وإنما الفأل المحمود في الشرع التيمّن والتبرّك بالكلمة الموافقة للمراد كالراشد والنجيح لما[١] روي عن أنس ﷺ ((أنه ﷺ كان يعجبه إذا خرج لحاجةٍ أن يسمع يا راشد يا نجيح))[٢].

وفي حديث آخر ((أنه ﷺ كان يتفاءل ولا يتطير))[٣].

وفي حديث آخر[٤] ((أنه ﷺ كان يحبّ الفأل [الحسن][٥] ويكره الطيرة))[٦].

فيه المتأخرون وذكر القاضي أبو يعلى فيه نزاعاً، ذكر عن ابن بطة أنه فعله وذكر عن غيره أنه كرهه فإن هذا ليس الفأل الذي يحبه رسول الله ﷺ فإنه كان يحب الفأل ويكره الطيرة، والفأل الذي يحبه هو أن يفعل أمراً أو يعزم عليه متوكلا على الله فيسمع الكلمة الحسنة التي تسره مثل أن يسمع يا نجيح يا مفلح يا سعيد يا منصور ونحو ذلك". (مجموع الفتاوى: ٦٦/٢٣).

ولم أجد من بيّن من العلماء كيفية صورة فأل القرآن.

(١) في ((ط)) : (على ما) بدلاً من (لما).

(٢) أخرجه الترمذي: ١٦١/٤ (١٦١٦)، وقال: "هذا حديث حسن غريب صحيح".

وصححه الشيخ الألباني في "صحيح سنن الترمذي": ٢١٧/٢.

(٣) هذا الحديث سقط من ((ج)).

والحديث أخرجه أحمد: ٢٥٧/١ (٢٣٢٨)، ٣٠٣/١ (٢٧٦٧)، ٣١٩/١ (٢٩٢٧)، والطيالسي: ٣٥٠ (٢٦٩٠)، وابن الجعد: ٤٤٠ (٣٠٠٧)، والطبراني في "الكبير": ١٤٠/١١ (١١٢٩٤)، من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-.

قال الهيثمي: "رواه أحمد والطبراني وفيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف بغير كذب". (مجمع الزوائد: ٤٧/٨).

وقال الشيخ الألباني: "لكنه لم ينفرد به"، وصححه الشيخ في "السلسلة الصحيحة": ٤٠٧/٢-٤٠٨ (٧٧٧).

وقالت لجنة التحقيق للمسند: "حسن لغيره". (المسند المحقق: ١٦٩/٤ (٢٣٢٨).

(٤) (آخر) سقط من ((هـ)).

(٥) المثبت من سنن ابن ماجه.

(٦) أخرجه ابن ماجه: ١١٧٠/٢ (٣٥٣٦) من حديث أبي هريرة ﷺ.

صححه الشيخ الألباني في "صحيح سنن ابن ماجه": ٢٧٠/٢.

قال العلماء[١]: إنما كان ﷺ يحب الفأل ويكره الطيرة لأنّ الطيرة فيها الحكم على الغيب وسوء الظنّ بالله تعالى وتوقّع البلاء، وأمّا الفأل فليس فيه الحكم على الغيب بل فيه مجرد طلب الخير وحسن الظنّ بالله تعالى ورجاء حصول المراد.

فإنّ الإنسان[٢] إذا رجا وأمل من الله تعالى خيراً ونعمة عند سببٍ قويّ أو[٣] [سببٍ][٤] ضعيفٍ فهو خيرٌ له، وإذا قطع رجاءه وأمله من الله تعالى فهو شرٌّ له، لقوله[٥] تعالى ﴿إِنَّهُۥ لَا يَاْيْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾[٦].

وقد ذكر في "نصاب الاحتساب"[٧]: أنّ الرجل إذا خرج إلى السفر فصاح العقعق[٨] فرجع[٩] من سفره يكفر عند بعض المشايخ.

(وذكر في "المحيط"[١٠]: أن الهامة إذا صاحت فقال رجلٌ: يموت المريض يكفر القائل عند بعض المشايخ)[١١].

---

(١) راجع: "تفسير القرطبي": ٦/٦٠، و"مجموع فتاوى شيخ الإسلام: ٤/٨١، و"تيسير العزيز الحميد": ٣٨١.

(٢) زاد بعده في ((ط)) : عند ظهور سبب.

(٣) في ((ط)) : و.

(٤) المثبت من ((ج) و((د)).

(٥) في ((ط)) : بقوله.

(٦) سورة يوسف، آية: ٧٨.

(٧) (ص: ٣٧٣)، وذكره ابن نجيم في "البحر الرائق": ٥/١٣٠، وابن حجر في "الفتح": ٤/٣٨، منقولاً من "فتاوى قاضيخان".

وقال النووي: "واختلفوا فيمن خرج لسفر فصاح العقعق فرجع هل يكفر، قلت (النووي): الصواب أنه لا يكفر". (روضة الطالبين: ١٠/٦٧).

قلت: ولعل المراد بالكفر هنا الكفر الأصغر المنافي لكمال التوحيد الواجب.

(٨) العقعق: طائر معروف ذو لونين أبيض وأسود، طويل الذنب، وهو نوع من الغربان. (النهاية في الغريب: ٣/٢٧٦، والمغرب: ٢/١٨٨، واللسان:).

(٩) في ((هـ)) و((ط)) : ورجع.

(١٠) : ٥/٢٣٣. (المحيط البرهاني في الفقه النعماني).

وذكره ابن نجيم في "البحر الرائق": ٥/١٣٠، ولكن تعقبه بقوله "والأصح عدمه"، يعني: عدم كفر.

(١١) ما بين القوسين سقط من ((هـ)).

ومثال التفاؤل أن يكون له حاجةٌ فيسمع من يقول: يا واجد فيقع في قلبه[١] رجاء الوجدان أو يكون له مرضٌ فيسمع من يقول: يا سالم فيقع في قلبه رجاء السلامة[٢].

والفرق بين الفأل والطيرة مع كون كلّ واحدٍ منهما استدلالاً بالأمارة[٣] على عاقبة الأمر ومآله أنّ الكلمة الحسنة التي تجري على لسان الإنسان لدلالتها على المعنى الموافق للمراد يمكن الاستدلال بها [على المراد] بخلاف طيران الطير وحركات البهائم وأصواتها فإنها لعدم دلالتها على معنى لا يمكن الاستدلال بها على شيءٍ وإن كان أهل الجاهلية جعلوا العبرة فيها تارةً بحركاتها وتارةً بألوانها وتارةً بأصواتها وتارةً بأسمائها وتشاءموا[٤] بعضها (وتيمّنوا[٥] ببعضها)[٦]، فإنهم كانوا يتشاءمون[٧] بالعقاب[٨] على العقوبة وبالغراب على الغربة ويتيمّنون[٩] بالهدْهد على الهدى.

ق/١٢٣/أ

[سنية الاستخارة]

[١٠](والحاصل أنّ /عباد الله تعالى المؤمنين إذا عرض لهم أمر من أمور الدين أو الدنيا[١١] يستخيرون الله تعالى فيه بالاستخارة التي رواها البخاري في صحيحه[١٢] عن جابر رضي الله عنه أنه قال: ((كان النبيّ ﷺ يعلّمنا الاستخارة في الأمور كلّها كما يعلّمنا السورة من القرآن

---

(١) (قلبه) سقط من ((ب)).

(٢) انظر كلاماً نفيساً لابن القيم في مسألة التطير والتفاؤل في "مفتاح دار السعادة": ٢/٢٤٥.

(٣) في ((ط)) : بالعلامة.

(٤) في ((د)) و((ط)) : يتشاءمون.

(٥) في ((ط)) : يتيمّنون.

(٦) ما بين القوسين سقط من ((هـ)).

(٧) في ((ج)) : تشاءموا.

(٨) هكذا في جميع النسخ، لعلّ صوابه : العقارب.

(٩) في ((ب)) : تيمنون، وفي ((ج)) : تيمّنوا.

(١٠) وما بعده إلى آخر المجلس سقط من ((ط)) وجُعل مكانه المقطع الأخير من المجلس الأربعين، بدايته: (وكذلك كانوا يتبركون ... يسّرنا الله عملاً موافقاً لرضائه بلطفه وفضله وكرمه).

(١١) في بقية النسخ : والدنيا.

(١٢) : ١/٣٩١ (١١٠٩).

فيقول: إذا همّ أحدكم بالأمر فليركعْ ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل: اللهمّ إنّي أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علاّم الغيوب، اللهمّ إن كنت تعلم أنّ هذا الأمر خيرٌ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري وعاجله[١]، فاقدره لي ويسّره[٢] لي ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أنّ هذا الأمر شرّ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري وعاجله[٣]، فاصرفْه عنّي واصرفني عنه، واقدرْ لي الخير حيث كان ثم ارضني به)).

قال العلماء[٤]: يستحب الاستخارة بالصلاة والدعاء المذكور[٥] في جميع الأمور[٦] كما صرح به في الحديث المذكور، وتكون الصلاة ركعتين من النافلة، والظاهر أنه[٧] تحصل بركعتين من السنن الرواتب وبتحية المسجد وغيرها من النوافل[٨]، ولو تعذّرت الصلاة يستخير بالدعاء ويستحب افتتاح الدعاء المذكور وختمه بالحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ[٩].

وإذا استخار يستخير سبع مراتٍ ثم يمضي بعدها لما ينشرح له صدره لما روي عن أنس ﷺ أنه ﷺ قال له: ((يا أنس! إذا هممتَ بأمر فاستخرْ ربك سبع[١٠] مرات[١١]

---

(١) زاد بعده في ((ب)) : وآجله، وفي ((د)) : أو عاجله.

(٢) في ((د)) : (يسّر) بدون هاء الضمير.

(٣) في ((د)) : أو عاجله.

(٤) راجع: "شرح النووي": ٢٢٨/٩، و"الفتح" لابن حجر: ١٨٥/١١، و"تحفة الأحوذي": ٤٨٢/٢.

(٥) في ((د)) : مذكورة.

(٦) يعني في الأمور التي اشتبه فيها الأمر من المباحات أو الأمور المتساوية، كما بينه المؤلف في ص: ٥١٦.

(٧) في ((د)) : إنما.

(٨) ذكر ابن حجر أنه اختيار النووي ثم عقبه بقوله: "وفيه نظر، ويظهر أن يقال: إن نوى تلك الصلاة بعينها وصلاة الاستخارة معاً أجزأ، بخلاف ما إذا لم ينو، ويفارق صلاة تحية المسجد لأن المراد بها شغل البقعة بالدعاء والمراد بصلاة الاستخارة أن يقع الدعاء عقبها أو فيها". (الفتح: ١٨٥/١١).

(٩) هذا كلام النووي في "الأذكار": ٢١١، ولم يرد في الحديث استحباب فتح الدعاء المذكور وختمه بالحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، ولعله يستدل له بعموم الأحاديث الواردة في آداب الدعاء.

(١٠) في ((ج)) و((د)) : بسبع، بالباء.

(١١) (مرات) سقط من ((ج)).

ثم انظر إلى الذي سبق إلى قلبك فإنّ الخير فيه))[١].

هكذا يكون فعل عباد الله الصالحين إذا عرض لهم أمرٌ من أمور الدين أو الدنيا[٢] فيكون الاستخارة في أمور الدين كالحجّ والجهاد وسائر الخيرات على تعيين[٣] الوقت لا على[٤] نفس الفعل، وفي أمور الدنيا على نفس الفعل.

وأمّا أهل الفسق والجهلة الذين ضلّوا عن طريق الهدى فإنهم إذا عزم أحدهم على أمرٍ يذهب إلى صاحب الرمل والحصى والشعير والباقلاء فيلعبون بعقله ويزداد[٥] بسؤالهم جهلاً وخسارة لأنه يصدّقهم[٦] فيما يقولون له ويعطيهم على ذلك أُجرة ولا يعلم ذلك المسكين أنه بذلك يهدم دينه ودنياه لما ذكر في "شرح العقائد"[٧]: إنّ تصديق الكاهن بما[٨] يخبره عن الغيب كفرٌ لقوله ﷺ ((من أتى كاهناً فصدّقه بما يقول /فقد كفر بما أنزل على محمد))[٩].

ق/١٢٣/ب

---

(١) أخرجه ابن السني في "عمل يوم وليلة": ٢٨١-١٨٢، والديلمي في "مسند الفردوس": ٣٦٥/٥ (٨٤٥١).

وذكره القرطبي في "تفسيره": ٣٠٧/١٣.

وعزاه النووي إلى ابن السني وقال: "إسناده غريب، فيه من لم أعرفهم". (الأذكار: ٢١٢).

وكذا ابن حجر عزاه إلى ابن السني وقال: "هذا الحديث لو ثبت كان هو المعتمد لكن إسناده واه جداً". (الفح: ١٨٧/١١).

(٢) في بقية النسخ : والدنيا.

(٣) في ((ب)) و((ج)) : تعين.

(٤) (على) سقط من ((هـ)).

(٥) في ((ب)) : ويزيد.

(٦) في ((ب)) : ويزيد.

(٧) (ص: ١٥٣) "شرح العقائد النسفية" للتفتازاني المتوف ٧٩٣هـ.

(٨) في ((أ)) : يقصدهم، وهو خطأ.

(٩) أخرجه أبو داود: ١٥/٤ (٣٩٠٤)، والترمذي: ٢٤٢/١-٢٤٣ (١٣٥)، وأبن ماجه: ٢٠٩/١ (٦٣٩) واللفظ له، من حديث أبي هريرة ﷺ.

صححه الشيخ الألباني في "صحيح سنن أبي داود": ٤٧٣/٢.

[معنى الكاهن]

والكاهن هو المخبر عن الغيب سواء كان بالرمل أو الحصى أو الشعير أو غير ذلك[١]، [وذلك حرامٌ لكونه من قبيل الطيرة المنهي عنها][٢]، يسّرنا الله تعالى الاجتناب عن جميع ذلك.

****
*****
***

---

(١) انظر: "غريب الحديث" للحربي: ٢/٥٩٤، و"النهاية في الغريب": ٤/٢١٤، و"اللسان": ١٣/٣٦٣.
(راجع "شرح النووي": ٥/٢٢، و"فتح الباري": ١٠/٢١٧، و"عون المعبود": ١٠/٢٨٣، و"تيسير العزيز الحميد": ٣٥٥).

(٢) المثبت من ((ج)) فقط.

﴿ المجلس الأربعون ﴾

في بيان استحسان[١] التأني في عمل الدنيا دون عمل[٢] الآخرة

قال رسول الله ﷺ: ((التؤدة[٣] في كلّ شيءٍ إلاّ في عمل الآخرة))[٤] هذا الحديث من حسان المصابيح[٥] رواه مصعب بن سعد[٦] عن أبيه ﷺ.

ومعناه أنّ التأنّي مستحسنٌ في جميع الأمور إلاّ في عمل الآخرة فإنّ التأنّي فيه غير مستحسنٍ إذْ لا شكّ في كونه خيراً فلا خير في تأخيره[٧] بل المستحسن فيه المسارعة إليه

---

(١) (استحسان) سقط من ((هـ)).

(٢) (عمل) سقط من ((ط))، وفي ((ب)) : أعمال.

(٣) في ((ط)) : النؤة.

(٤) أخرجه أبو داود: ٤/٢٥٥ (٤٨١٠).

قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه". (المستدرك: ١/١٣٢ (٢١٣).

وصححه الشيخ الألباني في "صحيح سنن أبي داود": ٣/١٨٢، و"السلسلة الصحيحة": ٤/٤٠٣ (١٧٩٤).

وله شاهد من حديث معاذ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ للأشج أشج عبد القيس: ((إن فيك خصلتين يحبهما الله الحلم والأناة)) (صحيح مسلم: ١/٤٨ (١٧).

(٥) : ٣/٣٩١ (٣٩٣٤).

(٦) في ((د)) : سعيد، وهو تصحيف.

هو مصعب بن سعد بن أبي وقاص بن أهيب، الزهري، القرشي، كان يقيم بالعراق مدة وبالمدينة زماناً إلا أنه في عداد المدنيين وكان ثقة كثير الحديث، توفي سنة ١٠٣هـ. (ترجمته في "طبقات ابن سعد": ٥/١٦٩، و"مشاهير العلماء" لابن حبان: ٦٨، و"السير": ٥/٤١١).

وأبوه هو سعد بن أبي وقاص واسم أبي وقاص مالك بن أهيب بن عبد مناف، أبو إسحاق، القرشي، الزهري، شهد بدرا والحديبية وسائر المشاهد، أول من رمى بسهم في سبيل الله، وهو أحد الستة أهل الشورى، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وكان مجاب الدعوة مشهوراً بذلك، توفي بالمدينة سنة ٥٦هـ، وقيل غير ذلك. (ترجمته في "طبقات ابن سعد": ٣/١٣٧، و"الاستيعاب": ٢/٦٠٦، و"الإصابة": ٣/٧٣).

(٧) في ((د)) : (تأخير) بدون هاء الضمير.

لقوله تعالى ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ﴾[١].

وأمّا أمور الدنيا فلا يعلم أنها خير فيتعجّل[٢] فيها أو شرّ فيحترز[٣] عنها فلذلك شُرعتْ المشاورة[٤] فيها فإنّ من همّ بأمر يستحب له أن يشاور فيه لما روي أنه ﷺ كان يشاور أصحابه في جميع الأمور حتى حوائج بيته[٥].

[مشروعية المشـ

وروي عن عليّ ﷺ قال: (ما هلك امرؤٌ عن المشاورة)[٦].

وقيل[٧]: لو شاور آدم النبيّ عليه السلام الملائكة في أكله من الشجرة المنهيّة لما وقع فيما وقع[٨].

وقيل[٩]: أفراد الإنسان ثلاثة أقسام؛ رجل، ونصف رجل، ولا شيء.

فالرجل من له رأيٌ صائب ويشاور، ونصف الرجل من له رأيٌ صائب لكن لا يشاور أو يشاور لكن ليس له رأيٌ صائب، ولا شيء من ليس له رأيٌ صائب ولا يشاور، فَباجتماع الأمرين يصير[١٠] الرجل تامًّا وبانتفاء أحدهما[١١] نصفاً وبانتفائهما لا شيء.

والأحاديث الصحيحة الواردة في المشاورة كثيرة[١٢] ويغني عن جميعها (قوله تعالى لنبيّه ﷺ)[١٣] ﴿وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِ﴾[١٤].

---

(١) سورة آل عمران، آية: ١٣٣.

(٢) في ((د)) : (فتعجل) وفي ((ط)) : (فيعمل بها).

(٣) في ((د)) : (فتحرز) وفي ((هـ)) : (فيتحرز).

(٤) في ((ط)) : المناءة.

(٥) انظر: "زاد المعاد" : ٩٦/٣.

(٦) لم أقف عليه ولا على من ذكره من العلماء في مؤلفاتهم.

(٧) لم أقف على قائله ولا على من ذكره من العلماء في مؤلفاتهم.

(٨) (فيما وقع) سقط من ((هـ)).

(٩) لم أقف على قائله ولا على من ذكره من العلماء في مؤلفاتهم.

(١٠) (يصير) سقط من ((ط)).

(١١) التصويب من ((ج))، في ((ب)) : بانتصاف أحدهما، وفي بقية النسخ : وبانتصافهما.

(١٢) راجع "صحيح البخاري": ٢٦٨٢/٦-٢٦٨٣ (٦٩٣٥-٦٩٣٦).

(١٣) ما بين القوسين سقط من ((ط)).

(١٤) سورة آل عمران، آية: ١٥٩.

فإنه ﷺ مع كونه أكمل الخلق و لم يكن أحد أفطن منه أمر بالمشاورة في هذه الآية فما الظنّ بغيره؟ لكن من يريد المشاورة لأمرٍ يستحب له أن يشاور فيه[1] جماعة من أهل البصيرة يكون[2] أقلّهم عشرة[3] ويعلم من حالهم النصيحة والشفقة ويثق بدينهم وصدقهم وورعهم وعلمهم ويعرّفهم مقصوده من ذلك الأمر ويبيّن لهم[4] ما فيه من المصلحة والمفسدة إنْ علم شيئاً من ذلك، وإنْ لم يجد منهم إلاّ واحداً يشاور ذلك الواحد عشر مرّات، وإن لم يجد واحداً منهم[5] يرجع إلى امرأته أو إلى امرأة أخرى يجوز مكالمته /معها[6] ويشاورها وبعد المشاورة يخالفها إذ[7] في مخالفتها خير وبركة.

ق/١٢٤/أ

وقد روي أنه ﷺ قال: ((شاوروهنّ خالفوهنّ[8]))[9].

وحكي أنّ واحداً من أهل الشام شاور امرأته في أيام فتنة يزيد أن يطرح نفسه من السطح فقالت: لا تطرح فخالفها وطرح نفسه من السطح فانكسر رجله فلمّا أصبح جاء أعوان يزيد ليرسلوه إلى محاربة الحسين فلما رأوا حاله تركوه فنجا من شقاوة الدنيا والآخرة ببركة عمله[10] بالحديث.

---

(١) (فيه) سقط من ((ج)).

(٢) (يكون) سقط من ((ب)).

(٣) في ((ب)) : عشر، وهو خطأ.

(٤) (لهم) سقط من ((هـ)).

(٥) (منهم) سقط من ((ط)).

(٦) (معها) سقط من ((ط)).

(٧) في ((ط)) : (و) بدلاً من (إذ).

(٨) في ((د)) : (وخالفوهن) وفي ((ط)) : (شاورهن وخالفهن).

(٩) لم أقف عليه، وقال علي القاري: "حديث ((شاوروهن وخالفوهن)) لا يثبت بهذا اللفظ". (المصنوع: ١١٣).

وقال المناوي: "ما اشتهر على الألسنة من خبر ((شاوروهن وخالفوهن)) فلا أصل له". (فيض القدير: ٤/٢٦٣).

وقال المباركفوري: "وقد استشار ﷺ أم سلمة في صلح الحديبية وصار دليل استشارة المرأة الفاضلة". (تحفة الأحوذي: ٦/٤٤٩).

(١٠) في ((ب)) : عملها، وهو خطأ.

لأنّ من أُكره بقتل أو قطع عضوٍ على قتل مسلم لا يجوز له أن يقتله بل يلزمه أن يصبر حتى يُقتل فإنْ قتله يكون آثماً إذْ لا يستباح[١] قتل مسلمٍ لضرورة ما.

ثم يجب على المستشار بذل الوسع وإعمال[٢] الفكرة[٣] في النصيحة وترك الخيانة في المشاورة لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: (المستشار مؤتمن)[٤].

وفي حديث آخر أنه ﷺ قال: ((لا يؤمن أحدكم حتى يحبّ لأخيه ما يحبّ لنفسه))[٥].

وفي حديث آخر (أنه ﷺ)[٦] قال: ((من أشار إلى أخيه بأمرٍ يعلم أنّ الرشد في غيره فقد خانه))[٧].

فإنه ﷺ بيّن في هذا الحديث أنّ من استشار أخاه المسلم في أمرٍ فقال المستشار: إنّ المصلحة في فعله وهو يعلم أو يظنّ أنّ المصلحة في عدم فعله فقد خانه، وإذا شاور وظهر كونه مصلحة يلزمه أن يقبل ذلك من المستشار لكن[٨] بعد[٩] أن يستخير الله تعالى في ذلك بالاستخارة التي رواها البخاري في صحيحه عن جابر رضي الله عنه أنه قال: ((كان رسول الله ﷺ يعلّمنا الاستخارة في الأمور كلّها كما يعلّمنا السورة من القرآن فيقول: إذا همّ

---

(١) في ((ط)) : يباح.

(٢) في ((ط)) : عمل.

(٣) في بقية النسخ : الفكر.

(٤) أخرجه مرفوعاً أبو داود: ٣٣٣/٤ (٥١٢٨)، والترمذي: ٢٥/٥ (٢٨٢٢)، وابن ماجه: ١٢٣٣/٢ (٣٧٤٥).
وقال الترمذي: "هذا حديث حسن".
وصححه الشيخ الألباني في "صحيح سنن أبي داود": ٢٦٠/٣.

(٥) أخرجه البخاري: ١٤/١ (١٣)، ومسلم: ٦٧/١ (٤٥) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٦) ما بين القوسين سقط من ((ط)).

(٧) أخرجه أبو داود: ٣٢١/٣ (٣٦٥٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
حسنه الشيخ الألباني في "صحيح سنن أبي داود": ٤١٠/٢.

(٨) في ((ج)) و((د)) و((هـ)) : (ولكن) بالواو.

(٩) (بعد) سقط من ((ج)).

أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل: اللهمّ إنّي أستخيرك بعلمك[١]، وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علاّم الغيوب، اللهمّ إن كنت تعلم أنّ هذا الأمر خيرٌ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري وعاجله[٢]، (فاقدره لي ويسّره لي ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أنّ هذا الأمر شرّ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري وعاجله)[٣]، فاصرفْه عنّي واصرفني عنه، واقدرْ لي الخير حيث كان ثم ارضني به))[٤].

قال العلماء: يستحب الاستخارة بالصلاة والدعاء المذكور في جميع الأمور كما صرح به في[٥] الحديث المذكور، وتكون الصلاة ركعتين من النافلة، والظاهر أنها[٦] تحصل بركعتين من /السنن الرواتب وبتحية[٧] المسجد وغيرها من النوافل، ولو تعذّرت الصلاة يستخير بالدعاء المذكور وإذا استخار يستخير سبع مراتٍ ثم يمضي بعدها لما ينشرح له صدره لما روي عن أنس ﷺ أنه ﷺ قال: ((يا أنس! إذا هممتَ بأمر فاستخر ربك سبع مرّاتٍ ثم انظر إلى الذي سبق إلى قلبك فإنّ[٨] الخير فيه))[٩].

ق/١٢٤/ب

هكذا يكون فعل عباد الله المؤمنين إذا عرض لهم أمر من أمور الدين والدنيا فيكون الاستخارة في أمور الدين كالحجّ والجهاد وسائر الخيرات على تعيين الوقت لا على نفس الفعل، وفي[١٠] أمور الدنيا على نفس الفعل.

---

(١) لم يذكر في ((ج)) بقية الحديث.

(٢) زاد بعده في ((ب)) و((ط)) : وآجله.

(٣) ما بين القوسين سقط من ((د))، وفي ((ب)) و((ط)) زاد بعده : وآجله.

(٤) تقدم تخريجه في (ص: ٥٠٩).

(٥) (في) سقط من ((ج)) و((د)).

(٦) (أنها) سقط من ((ج)).

(٧) في ((هـ)) و((ط)) : (وتحية) بدون الباء.

(٨) في ((ط)) : فإنه.

(٩) تقدم تخريجه في (ص: ٥١٠).

(١٠) في ((ب)) : ففي.

وأمّا أهل الجهلة والفسقة الذين[١] ضلّوا عن طريق الحق وخرجوا عن سواء السبيل فإنهم إذا عزم أحدهم على أمر يذهب إلى صاحب الرمل والحصى والشعير والباقلاء فيلعبون بعقله[٢] ويزداد بسؤالهم جهلاً وخسارة لأنه[٣] يصدّقهم[٤] فيما يقولون له ويعطيهم على ذلك أُجرة ولا يعلم ذلك المسكين أنه بذلك يهدم دينه ودنياه لما ذكر في "شرح العقائد": أنّ تصديق الكاهن بما يخبره عن الغيب كفرٌ لقوله ﷺ ((من أتى كاهناً فصدّقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ))[٥].

والكاهن هو المخبر عن الغيب سواء كان بالرمل أو[٦] الحصى أو الشعير أو غير ذلك[٧]، وذلك[٨] كلّه حرامٌ لكونه من [قبيل] الطيرة المنهي عنها ومن قبيل الاستقسام بالأزلام.

والطيرة مصدر بمعنى التطيّر، وأصل التطير[٩] التفاؤل بالطير ثم استُعمل في كلّ ما يُتفاءل به ويعدّ شؤماً سواء كان طيراً أو غيره[١٠].

وقد روي أنه ﷺ قال: ((الطيرة شرك))[١١] يعني أنها من أعمال أهل[١٢] الشرك كما حكاها الله تعالى عنهم في مواضع من كتابه فإنهم كانوا يتشاءمون بالأنبياء[١٣]

---

(١) (الذين) سقط من ((ج)).

(٢) في ((هـ)) : (بعقل) بدون هاء الضمير.

(٣) (لأنه) سقط من ((ط)).

(٤) في ((ط)) : بصدقهم.

(٥) تقدم تخريجه في (ص: ٥١١).

(٦) في ((ج)) : و.

(٧) تقدم ذكر مصادره في (ص: ٥١١).

(٨) (وذلك) سقط من ((د)).

(٩) في ((ج)) و((د)) : الطيرة.

(١٠) تقدم ذكر مصادره في (ص: ٥٠٢).

(١١) تقدم تخريجه في (ص: ٤٩٤).

(١٢) (أهل) سقط من ((ط)).

(١٣) في ((هـ)) : (الأنبياء) بدون الباء.

وأتباعهم[١]، وسبب تشاؤمهم بهم أنّ الأنبياء لمّا دعوهم[٢] إلى دين غير مألوفٍ لهم استغربوه واستقبحوه ونفرتْ عنه طباعهم[٣] إذ من عادة الجهلة والفسقة أن يتيمّنوا[٤] بكلّ ما يوافق هواهم وإن كان جالباً لكل شرٍّ ووبالٍ، وأن يتشاءموا بكلّ ما يخالف هواهم وإن كان جاذباً لكلّ خيرٍ ونوالٍ.

[معنى الاستقسام]

والاستقسام طلب معرفة ما قسم مما لم يقسم، والأزلام القداح التي كان أهل الجاهلية يكتبون عليها الأمر والنهي، ويكتبون[٥] على بعضها: افعلْ أو أمرني ربّي، وعلى بعضها: لا تفعلْ أو نهاني ربّي، ويضعونها في وعاءٍ، فإذا أراد أحدهم أمراً /أدخل[٦] يده في ذلك الوعاء وأخرج قدحاً فإنْ خرج[٧] ما فيه الأمر مضى لما قصده، وإنْ خرج ما[٨] فيه النهيّ كفّ عمّا قصده[٩].

ق/١٢٥/أ

وقال سعيد بن جبير[١٠]: (كان لأهل الجاهلية حصياتٌ قدّام أصنامهم[١١] إذا أراد أحدهم أمراً من السفر وغيره استقسم بها)[١٢] أي: طلب بها علم ما قُسم له من الإقدام والإحجام.

---

(١) في ((د)) : (أتباعهم) بدون واو العطف.

(٢) في ((ط)) : (دعوا) بدون ضمير الجمع.

(٣) في ((ج)) و((د)) : طبائعهم.

(٤) في ((ج)) : يتمنوا.

(٥) التصويب من ((ج)) و((ط))، وفي بقية النسخ : (يكتبون) بدون واو العطف.

(٦) في ((ج)) : دخل.

(٧) (فإن خرج) سقط من ((ج)) و((د)).

(٨) في ((ب)) : مما.

(٩) في ((ج)) : قصد.

(١٠) تقدمت ترجمته في (ص: ٤٢١).

(١١) في ((ب)) : أصنام، وهو خطأ.

(١٢) تقدم عزوه في (ص: ٥٠٥).

وقال أبو إسحاق الزجّاج[١] وغيره: (الاستقسام بالأزلام حرام لأنه دخولٌ في علمه تعالى وهو غيبٌ عنّا)[٢].

ويدخل فيه ما يُفعل في زماننا ويسمّونه فأل القرآن[٣] وفأل[٤] دانيال ونحوهما[٥] فإنها ليستْ من الفأل المحمود في الشرع بل هي من قبيل الاستقسام بالأزلام فلا[٦] يجوز استعمالها ولا اعتقادها حقًّا لأنّ فيها الخبر عن الغيب والتطيّر بالقرآن العظيم[٧]، وإنما الفأل المحمود في الشرع التيمن والتبرّك بالكلمة الموافقة للمراد كالراشد والنجيح على[٨] ما روي عن أنس رضي الله عنه ((أنه ﷺ كان يعجبه إذا خرج لحاجة[٩] أن يسمع يا راشد، يا نجيح))[١٠].

وفي حديث آخر[١١] ((أنه ﷺ كان يتفاءل ولا يتطير)).

وفي حديث آخر ((أنه ﷺ كان يحبّ الفأل ويكره الطيرة))[١٢].

(قال العلماء[١٣]: إنما كان النبيّ ﷺ يحب الفأل[١٤] ويكره الطيرة)[١٥] لأنّ الطيرة فيها

---

(١) تقدمت ترجمته في (ص: ٥٠٥).

(٢) تقدم عزوه في (ص: ٥٠٥).

(٣) (فأل القرآن) سقط من ((ط)).

(٤) في ((ج)) : أو فأل، وفي ((ط)) : أو قال.

(٥) في ((ب)) و((ج)) و((ط)) : ونحوها.

(٦) في ((ج)) و((د)) : ولا.

(٧) تقدم التعليق عليه، انظر (ص: ٥٠٥).

(٨) في ((ب)) : ويدل عليه، بدلاً من (على).

(٩) في ((ب)) : لحاجته.

(١٠) تقدم تخريجه في (ص: ٥٠٦).

(١١) ما بين القوسين سقط من ((ج)).

(١٢) وقد تقدم تخريج الحديثين في (ص: ٥٠٦).

(١٣) تقدم ذكر بعض مصادر قولهم في (ص: ٥٠٧).

(١٤) في ((ط)) : التفاؤل.

(١٥) ما بين القوسين سقط من ((ج)).

الحكم على الغيب وسوء الظنّ بالله تعالى وتوقّع البلاء، وأمّا الفأل فليس فيه الحكم على الغيب بل فيه مجرد طلب الخير وحسن الظنّ بالله تعالى ورجاء حصول المراد، فإنّ الإنسان عند ظهور سببٍ إذا رجا وأمل من الله تعالى خيراً ونعمة فهو خيرٌ له، وإذا قطع رجاءه وأمله من الله تعالى فهو شرٌّ له، لقوله تعالى ﴿إِنَّهُۥ لَا يَاْيْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾[1].

وقد ذكر في "نصاب الاحتساب"[2]: أنّ الرجل إذا خرج إلى السفر فصاح العقعق ورجع من سفره يكفر عند بعض المشايخ.

وذكر في "المحيط"[3]: أنّ الهامة إذا صاحت فقال رجل: يموت المريض يكفر القائل عند بعض المشايخ[4].

ومثال التفاؤل أن[5] يكون له حاجةٌ فيسمع من يقول: (يا واجد فيقع في قلبه رجاء الوجدان أو يكون له مرضٌ فيسمع من يقول)[6]: يا سالم فيقع في قلبه رجاء السلامة، والفرق بين الفأل والطيرة مع كون كلّ واحدٍ منهما استدلالاً بالعلامة على عاقبة الأمر ومآله أنّ الكلمة /الحسنة التي تجري على لسان الإنسان لدلالتها على [المعنى] الموافق للمراد يمكن الاستدلال بها على المراد بخلاف طيران الطير وحركات البهائم وأصواتها فإنها لعدم دلالتها على معنى لا يمكن الاستدلال بها على شيءٍ وإن كان أهل الجاهلية جعلوا العبرة فيها تارة بحركاتها، وتارة بأصواتها، وتارة بألوانها، وتارة بأسمائها، وتشاءموا[7] ببعضها (وتيمّنوا[8] ببعضها)[9]،

ق/١٢٥/ب

---

(١) سورة يوسف، آية: ٧٨.

(٢) تقدم عزوه والتعليق عليه في (ص: ٥٠٧).

(٣) تقدم عزوه والتعليق عليه في (ص: ٥٠٧).

(٤) في ((ج)) و((د)) و((هـ)) : البعض، بدلاً من (بعض المشايخ).

(٥) في ((ج)) : لأن.

(٦) ما بين القوسين سقط من ((ج)) و((هـ)).

(٧) في ((ط)) : ويتشاءمون.

(٨) في ((ط)) : ويتيمّنون.

(٩) ما بين القوسين سقط من ((هـ)).

فإنهم كانوا[١] يتشاءمون[٢] بالعقاب[٣] على العقوبة وبالغراب على الغربة ويتيمّنون[٤] بالهدْهد على الهدى، وكذلك كانوا يتبركون بالسانح ويتشاءمون بالبارح.

والسانح ما يمرّ من الطير أو[٥] الوحش من جهة يسارك إلى جهة[٦] يمينك، والعرب كانوا يتيمنّون[٧] به لإمكان رميه وصيده من غير الانحراف.

والبارح ما يمرّ من الطير أو[٨] الوحش من جهة يمينك إلى جهة[٩] يسارك، والعرب كانوا يتشاءمون به لعدم إمكان رميه وصيده من غير الانحراف[١٠].

إذْ[١١] كان من عادهم أنهم إذا خرجوا لحاجةٍ ورأوا الطير أو[١٢] الوحش يمرّ يمنة يتبركون به ويذهبون في حاجتهم، وإن[١٣] رأوا الطير أو[١٤] الوحش يمرّ يُسرة يتشاءمون به ويرجعون إلى بيوهم، وربما كانوا ينفّرون الطيور والوحوش[١٥] فينظرون أنها إنْ أخذتْ ذات اليمين يتبركون[١٦] بها ويذهبون في حاجتهم، وإنْ أخذتْ ذات الشمال يتشاءمون بها ويرجعون

---

(١) في ((ب)) : وكانوا، بدلاً من (فإنهم كانوا)، وفي ((هـ)) : (فإن) بدون ضمير الجمع.

(٢) في ((هـ)) : (يتشاءموا) بحذف النون.

(٣) لعلّ صوابه: العقارب.

(٤) في ((أ)) و((ب)) : يتمنون، وفي ((د)) : يتمنوا.

(٥) في ((هـ)) : و.

(٦) (جهة) سقط من ((ج)) و((د)).

(٧) في ((ج)) و((د)) : يتمنون.

(٨) في ((هـ)) : و.

(٩) (جهة) سقط من ((ج)) و((د)).

(١٠) كذا في جميع النسخ، ولعل صوابه: من غير انحرافٍ.

(١١) في ((هـ)) : إذا.

(١٢) في ((د)) : و.

(١٣) في ((ج)) و((د)) : وإذا.

(١٤) في ((د)) : و.

(١٥) في ((ج)) : الوحش.

(١٦) في ((ط)) : فيتبركون.

عن حاجتهم فنهى النبيّ ﷺ عن ذلك بقوله ((أقروا الطير على وُكناها))[١].

وروي عن معاوية بن الحكم[٢] ﷺ أنه قال: قلت: يا رسول الله كنا نتطيّر؟ قال: ((ذلك شيء[٣] يجده أحدكم في نفسه فلا يصدّنكم))[٤].

---

(١) أخرجه أبو داود:٣/١٠٥ (٢٨٣٥) من حديث أم كرز -رضي الله عنها-.

قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه". (المستدرك: ٤/٢٦٥).

قال الهيثمي: "رواه الطبراني بأسانيد ورجال أحدها ثقات". (مجمع الزوائد: ٥/١٠٦).

وصححه الشيخ الألباني في "صحيح سنن أبي داود": ٢/١٩٥.

في بعض مصادر الخبر: (مَكناها) بدل (وكناها).

"وكناها" -جمع الوُكنة أي: وكر الطائر الذي يبيض فيه ويفرخ. (انظر: "غريب الحديث" لابن سلام: ٢/١٣٦، و"النهاية في الغريب": ٥/٢٢١، و"اللسان": ١٣/٤٥٣).

"مَكِناها" -جمع مكنة أي: أمكنتها". (انظر: "غريب الحديث" لابن سلام: ٢/١٣٨، و"الفائق": ٣/٣٨١، و"غريب الحديث" لابن الجوزي: ٢/٣٦٩).

قيل معناه: أراد لا تزجروها ولا تلتفتوا إليها أقروها على مواضعها التي جعلها الله لها ولا تتعدوا ذلك إلى غيره أي أنها لا تضر ولا تنفع، وقيل: أقروها على أمكنتها فإنهم كانوا في الجاهلية إذا أراد أحدهم سفراً أو أمراً من الأمور أثار الطير من أوكارها لينظر أي وجه تسلك وإلى ناحية تطير فان خرجت ذات اليمين خرج لسفره ومضى لأمره وإن أخذت ذات الشمال رجع ولم يمض فأمرهم أن يقروها في أمكنتها وأبطل فعلهم ذلك ونهاهم عنه كما أبطل الاستقسام بالأزلام.

وقال ابن جرير معنى ذلك أقروا الطير التي تزجروها في مواضعها المتمكنة فيها التي هي لها مستقر وامضوا لأموركم فان زجركم إياها غير مجد عليكم نفعاً ولا دافع عنكم ضرراً.

(انظر الأقوال في معنى الحديث في "المحدث الفاصل" للرامهرمزي: ٢٥٩، و"مفتاح دار السعادة": ٢/٢٣٥، "فيض القدير": ٢/٦٩).

(٢) هو معاوية بن الحكم بن خالد بن صخر، السلمي، كان ينـزل المدينة ويسكن في بني سليم، لم تُذكر له سنة الوفاة. (ترجمته في "معجم الصحابة" لابن قانع: ٣/٧٢، و"الاستيعاب": ٣/١٤١٤، و"الإصابة": ٦/١٤٨).

(٣) (شيء) سقط من ((ب)).

(٤) أخرجه مسلم: ١/٣٨١، ٤/١٧٤٨ (٥٣٧).

يعني أنّ ذلك شيءٌ يوجد في النفوس من قبل الظنون التي تعتريكم[١] بحكم[٢] البشرية من غير أن[٣] يكون له تأثير في شيء[٤] من النفع والضرّ[٥] فلا يصدّنكم عمّا تتوجهون إليه من مقاصدكم.

وقد جاء في حديث آخر أنه ﷺ قال: ((من ردّته الطيرة[٦] عن حاجته فقد أشرك، فقيل: وما[٧] كفارته[٨] يا رسول الله؟ فقال: أن يقول: اللهمّ لا طير إلاّ طيرك ولا خير إلاّ خيرك ولا إله غيرك ثم يمضي إلى حاجته))[٩].

يعني أنّ كلّ[١٠] ما يصيب الإنسان من الخير /والشرّ والنفع والضرّ واليمن والشؤم لا يصيبه إلاّ بقضائك وتقديرك وحكمك ومشيئتك.

ق/١٢٦/

وفي حديث آخر رواه ابن مسعود ﷺ أنه ﷺ قال: ((الطيرة شرك، الطيرة شرك، الطيرة شرك[١١]، -قاله ثلاثاً- وما منا إلاّ ولكنّ الله تعالى يذهبه بالتوكّل))[١٢].

---

(١) في ((هـ)) و((ط)) : يقربكم.

(٢) في ((ب)) : يحكم، وفي ((هـ)) : بحسب.

(٣) في ((ج)): غاب بدلاً من (غير أن).

(٤) (في شيء) سقط من ((هـ)).

(٥) في ((ط)) : الضرر.

(٦) في ((ب)) : الطير، وهو خطأ.

(٧) في ((ج)) و((د)) و((هـ)) : ما، بدون الواو.

(٨) في ((هـ)) : كنا ردته.

(٩) أخرجه أحمد: ٢٢٠/٢ (٧٠٤٥)، وابن وهب في "جامعه": ١١٠/١، من حديث عبد الله بن عمرو ﷺ.

قال الهيثمي: "رواه أحمد والطبراني وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات". (مجمع الزوائد: ١٠٥/٥).

وقالت لجنة التحقيق للمسند: "حديث حسن، وابن لهيعة وإن كان ضعيفاً قد رواه عنه عبد الله ابن وهب، وهو صحيح السماع منه". (المسند المحقق: ٦٢٣/١١ (٧٠٤٥).

(١٠) في ((ط)) : كان.

(١١) كررت جملة (الطيرة شرك) في ((ب)) و((ج)) و((هـ)) : مرة واحدة، وفي ((ط)) مرتين.

(١٢) تقدم تخريجه في (ص: ٤٩٤).

وقيل: قوله ((ما منّا إلاّ)) ليس من كلام النبيّ ﷺ بل هو من كلام ابن مسعود[١] رضي الله عنه وفيه حذفٌ واختصارٌ[٢].

ومعناه: ليس منّا[٣] إلاّ من يقع في قلبه عند ذلك شيءٌ من ذلك على ما جرت به العادة[٤] لكن لا يستقرّ فيه بل يحسّن اعتقاده بأن لا مدبّر[٥] إلاّ الله فيسأله[٦] الخير ويستعيذ به من الشرّ ويمضي على[٧] مقصوده متوكّلاً عليه، يسّرنا الله تعالى عملاً موافقاً لرضائه بلطفه وفضله وكرمه.

****
*****
***

---

(١) قال به سليمان بن حرب كما حكاه الترمذي عن البخاري ووافقه على ذلك كثير من العلماء منهم ابن القيم والهيثمي والمباركفوري وغيرهم. (انظر: "سنن الترمذي": ١٦٠/٤، و"مدارج السالكين": ٤٩٢/٢، و"مفتاح دار السعادة": ٢٣٤/٢، و"موارد الظمآن": ٣٤٥، و"تحفة الأحوذي": ١٩٨/٥، و"تيسير العزيز الحميد": ٣٨٥).

(٢) قال أبو القاسم الأصبهاني وغيره: "في الحديث إضمار والتقدير وما منا إلا وقد وقع في قلبه شيء من ذلك يعني قلوب أمته ولكن الله يذهب ذلك عن قلب كل من يتوكل على الله ولا يثبت على ذلك" ("الترغيب والترهيب" للأصبهاني: ٤١٨/١، ونقله المنذري عنه في "الترغيب والترهيب": ٣٣/٤).

(راجع معنى الحديث في "فيض القدير": ٢٩٤/٤، و"تحفة الأحوذي": ١٩٧/٥، و"شرح سنن ابن ماجه" للسيوطي: ٢٥٣/١، و"تيسير العزيز الحميد": ٣٨٤).

(٣) (ليس منا) سقط من ((هـ)).

(٤) في ((د)) : (بالعادة) بدلاً من (به العادة).

(٥) في ((ط)) : مؤثر.

(٦) في ((ج)) و((د)) : فيسأل.

(٧) في ((ج)) : إلى.

< المجلس الحادي والأربعون >

في بيان[١] [سبب] نزول البليات وسبب دفعها[٢] من التوبة والدعوات[٣]

قال رسول الله ﷺ: ((إذا فعلتْ أمتي خمس عشرة[٤] خَصلةً حلّ بها البلاء))[٥] هذا الحديث من حسان[٦] المصابيح[٧] رواه عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه.

وعدَّ هذه الخصال وقال: ((إذا اتخذ[٨] الفيء دولاً والأمانة مغنماً والزكاة مغرماً وأطاع الرجل امرأته وعقّ أمه وبرّ صديقه وجفا أباه وظهرت[٩] الأصوات في المساجد[١٠] وساد القبيلة فاسقهم[١١] وكان زعيم القوم أرذلهم[١٢] وأكرم الرجل مخافة شرّه وظهرتْ القينات[١٣] والمعازف وشُرِبَت[١٤] الخمر ولُبِسَ الحرير ولعن آخر هذه الأمة أوّلها فعند ذلك يكون الناس مستحقين لنــزول البلاء عليهم))[١٥].

---

(١) (بيان) سقط من ((ب)).

(٢) في ((ج)) و((د)) : رفعها.

(٣) زاد بعده في ((ج)) : (وفي حلول البلاء بسبب ذنوب العباد).

(٤) في ((ج)): عشر وهو خطأ.

(٥) أخرجه الترمذي: ٤/٤٩٤ (٢٢١٠).

قال الترمذي: "هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلا من هذا الوجه".

وضعفه الشيخ الألباني في "ضعيف الترمذي": ٢١٤-٢١٥.

(٦) في ((ط)) : صحاح، وهو خطأ.

(٧) : ٣/٤٩١ (٤٢٠٩).

(٨) في ((ج)) : تخذ.

(٩) في ((ط)) : ظهر.

(١٠) في ((ط)) : المسجد.

(١١) في ((ب)) : فاسمعتهم، وهو تصحيف.

(١٢) في ((أ)) : أرزلهم، وهو خطأ.

(١٣) في ((ط)) : المغنيات.

(١٤) في جميع النسخ: شرب والتصويب من نص الحديث.

(١٥) مقطع من الحديث السابق، إلا أن في مصادر الحديث (فليرتقبوا عند ذلك ريحا حمراء أو خسفاً ☜

فعلى هذا ما توجّه على قومٍ من البلاء فليس ذلك البلاء إلاّ بسبب ذنوبهم كما قال الله تعالى ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ﴾[1].

وفي آية أخرى أنه تعالى قال ﴿وَمَا كُنَّا مُهۡلِكِي ٱلۡقُرَىٰٓ إِلَّا وَأَهۡلُهَا ظَٰلِمُونَ﴾[2]

[لـزوم الاستغفار والدعاء عند نزول البلاء]

فيلزمهم أن يتركوا ما ارتكبوه من الأوزار ويشتغلوا[3] بالتوبة والاستغفار ليُرفع عنهم ما توجّه عليهم[4] من البلاء لما روي[5] أنه ﷺ قال: ((من لزم الاستغفار جعل الله تعالى له[6] من كلّ ضيقٍ مخرجاً ومن كلّ همٍّ فرجاً ورزقه من حيث لا يحتسب))[7].

بل يلزمهم أن يقوموا إلى الصلاة في أوقات الأسحار التي هي أوقات استجابة[8] الدعاء لما روي ((أنه ﷺ كان إذا حزبه[9] أمر فزع إلى الصلاة))[10].

ومسبخاً) بدلاً من (فعند ذلك يكون الناس مستحقين لنـــزول البلاء عليهم).

(١) سورة الشورى، آية: ٣٠.

(٢) سورة القصص، آية: ٥٩.

(٣) في ((أ)) و ((ب)) ويشتغلون، وهو خطأ.

(٤) في ((ج)): عليه.

(٥) زاد بعده في ((ط)) : عن عبد الله بن عمر.

(٦) جملة (جعل الله تعالى له) سقط من ((هـــ)).

(٧) أخرجه أبو داود: ٨٥/٢ (١٥١٨)، وابن ماجه: ١٢٥٤/٢ (٣٨١٩) من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-.

ضعفه الشيخ الألباني في "ضعيف سنن أبي داود": ١٤٩.

(٨) في ((ج)) : مستجابة.

(٩) في ((ج)): حزنه وفي((ط)) : (أحزنه).

((حزبه أمر)) أي: نزل به مهمٌّ أو أصابه غمٌّ. (انظر: "العين": ١٦٤/٣، و"النهاية في الغريب": ٣٧٧/١، و"اللسان": ٣٠٩/١).

(١٠) أخرجه أبو داود: ٣٥/٢ (١٣١٩)، والطبري في "تفسيره": ٢٦٠/١، وابن قانع في "معجم الصحابة" واللفظ لهما: ١٨٩/٢ من حديث حذيفة ﷺ.

حسنه الشيخ الألباني في "صحيح سنن أبي داود": ٣٦١/١.

ق/١٢٦/ب

ثم يشتغلوا[١] بالدعاء لما روي (عن عبد الله بن عمر)[٢] ﷺ أنه ﷺ /قال: ((إنّ[٣] الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينـــزل فعليكم عباد الله بالدعاء))[٤].

فإنه ﷺ بيّن في هذا الحديث[٥] أنّ الدعاء يرفع[٦] البلاء النازل ويدفع البلاء[٧] الذي في صدد[٨] النـــزول فداوموا يا عباد الله بالدعاء فلا تتركوه فإنّ البلاء ينـــزل فيلقاه الدعاء فيعتلجان إلى يوم القيامة[٩] كما جاء في الحديث ((إنّ الدعاء والبلاء يلتقيان بين السماء والأرض فيعتلجان[١٠] إلى يوم القيامة))[١١].

---

(١) في ((ج)) : يشتغلون، وفي ((د)) : يشتغل، وفي ((ط)) : اشتغل.

(٢) سقط من ((د)).

(٣) (إن) سقط من ((هـ)) و((ط)).

(٤) أخرجه الترمذي: ٥٥٢/٥ (٣٥٤٨).

وحسنه الشيخ الألباني في "صحيح سنن الترمذي": ٤٥٩/٣.

(٥) زاد بعده في ((د)) : قال.

(٦) في ((ج)) : يدفع.

(٧) (البلاء) سقط من ((ج)).

(٨) في ((د)) : صدر.

(٩) وما بعده إلى آخر الحديث المذكور سقط من ((هـ)).

(١٠) أي: يتصارعان ويتدافعان. (الفائق: ٢١/٣، وغريب الحديث لابن الجوزي: ١٢٢/٢، والنهاية في الغريب: ٢٨٦/٣)..

(١١) أخرجه الطبراني في "الأوسط": ٦٦/٣ (٢٤٩٨)، والصيداوي في "معجم الشيوخ": ١٠٥، والحاكم: ٦٦٩/١ (١٨١٣)، والقضاعي في "مسند الشهاب": ٤٨/٢، ٤٩ (٨٥٩، ٨٦١)، وأبو شجاع الديلمي في "مسند الفردوس": ٤٤٦/٣ (٥٣٦٧) من حديث عائشة -رضي الله عنها-، والبزار من حديث أبي هريرة ﷺ.

وذكره المنذري في "الترغيب": ٣١٦/٢ (٢٥٣١)

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه".

وقال ابن الجوزي: "هذا حديث لا يصح". (العلل المتناهية: ٨٤٣/٢).

وقال الهيثمي عن حديث عائشة: "رواه الطبراني في الأوسط والبزار بنحوه وفيه زكريا بن منظور

وفي حديث آخر رواه سلمان الفارسي[١] ﷺ أنه ﷺ قال: ((لا يرد القضاء إلاّ الدعاء))[٢].

فإنّ القضاء وإن كان لا مردّ له لكن[٣] من جملة[٤] القضاء ردّ البلاء بالدعاء[٥] فكلّ بلاء قدّر أن يندفع بالدعاء يكون الدعاء سبباً لردّ ذلك البلاء كالترس الذي يكون سبباً لردّ السهم فكما أنّ الترس يدفع السهم كذلك الدعاء يدفع البلاء.

وكذا الصدقة تدفع البلاء لما روي عن عليّ ﷺ أنه ﷺ قال: ((باكروا بالصدقة فإنّ البلاء لا يتخطاها[٦]))[٧].

وثقه أحمد بن صالح المصري وضعفه الجمهور وبقية رجاله ثقات". (مجمع الزوائد: ١٠/١٤٦).

وقال عن حديث أبي هريرة: "وفيه إبراهيم بن خيثم بن عراك وهو متروك". (المصدر نفسه).

وقال الشيخ الألباني: "ضعيف جداً". (ضعيف الترغيب والترهيب: ١/٥٠٤-٥٠٥)

(١) هو سلمان الفارسي، ويقال له: سلمان بن الإسلام وسلمان الخير، أبو عبد الله، مولى رسول الله ﷺ، أصله من رامهرمز، وقيل من أصبهان، وكان قد سمع بأن النبي ﷺ سيبعث فخرج في طلب ذلك فأسر وبيع بالمدينة، فاشتغل بالرق حتى كان أول مشاهده الخندق وشهد بقية المشاهد وفتوح العراق وولي المدائن، وكان عالماً زاهداً، توفي سنة ٣٣هـ. (ترجمته في "أسد الغابة": ٢/٥١٠، و"الاستيعاب": ٢/٦٣٤، و"الإصابة": ٣/١٤١).

(٢) أخرجه الترمذي: ٤/٤٤٨ (٢١٣٩).

وقال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب".

وحسنه الشيخ الألباني في "صحيح سنن الترمذي": ٢/٤٤٣، و"السلسلة الصحيحة": ح (١٥٤).

(٣) في ((ج)) و((د)) و((هـ)) : ولكن، بالواو.

(٤) (جملة) سقط من ((ج)).

(٥) (بالدعاء) سقط من ((د)).

(٦) في ((ب)) : يتخاطاها، وهو خطأ.

(٧) أخرجه الطبراني في "الأوسط": ٦/٩ (٥٦٤٣).

وذكره المنذري في "الترغيب": ٢/١٢ (١٣٠١) وقال: "رواه الطبراني وذكره رزين في جامعه وليس في شيء من الأصول".

وقال الهيثمي: "رواه الطبراني في الأوسط وفيه عيسى بن عبد الله بن محمد وهو ضعيف". (مجمع

وفي حديث آخر أنه ﷺ قال: ((لكلّ يومٍ نحسٌ فادفعوا نحس ذلك اليوم بالصدقة))[١]، فإنّ الصدقة تمنع وقوع البلاء بعد انعقاد أسبابه.

وكذا التسبيح يمنع وقوع البلاء لما روي عن كعب[٢] ﷺ أنه[٣] قال: (سبحان الله يمنع العذاب)[٤].

ويدلّ عليه قوله تعالى في حقّ يونس النبي عليه السلام ﴿فَلَوْلَآ أَنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُسَبِّحِينَ ﴿١٤٣﴾ لَلَبِثَ فِى بَطْنِهِۦٓ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾[٥] وكان تسبيحه ما حكاه الله تعالى عنه بقوله ﴿فَنَادَىٰ فِى ٱلظُّلُمَٰتِ أَن لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَٰنَكَ إِنِّى كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[٦] ثم أنه تعالى عقيب ذلك قال ﴿فَٱسْتَجَبْنَا لَهُۥ وَنَجَّيْنَٰهُ مِنَ ٱلْغَمِّ وَكَذَٰلِكَ نُـۨجِى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[٧].

الزوائد: ٣/١١٠).

وقال الشيخ الألباني: "ضعيف جداً". (ضعيف الترغيب والترهيب": ١/٢٦٤).

(١) لم أقف عليه مسنداً، وذكره ابن رجب في "لطائف المعارف": ٧٦، وعزاه السيوطي في "الدر المنثور": ٦/٧٠٧، وعلاء الدين الهندي في "كنـــز العمال": ٢/٤٨٣ (٤٥٥٩) والشوكاني في "فتح القدير": ٤/٣٣٢ إلى ابن مردويه من حديث عليّ ﷺ.

(٢) هو كعب الأحبار بن ماتع بن هيسوع، أبو إسحاق، الحميري، من كبار علماء أهل الكتاب، ومن أوعية العلم، أسلم في خلافة عمرﷺ، وقيل: في خلافة أبي بكرﷺ، قدم من اليمن في عهد عمرﷺ، خرج إلى الشام وسكن حمص حتى توفي بها سنة (٤٣هـ). (ترجمته في "طبقات ابن سعد": ٧/٤٥، و"مشاهير العلماء": ١١٨، و"تاريخ دمشق": ٥٠/١٥١).

(٣) في ((هـ)) جعله من قول النبي ﷺ.

(٤) لم أقف عليه.

(٥) سورة الصافات، آية: ١٤٣-١٤٤.

(٦) سورة الأنبياء، آية: ٨٧.

(٧) بسورة الأنبياء، آية: ٨٨.

وروي أنه ﷺ قال: ((ما من مكروب يدعو بهذا[١] الدعاء إلاّ استجيب له))[٢].

وروي[٣] أنه ﷺ قال: ((ألا أخبركم بشيءٍ إذا نزل بأحدكم كربٌ أو بلاءٌ فدعا به فرّج الله عنه؟ قيل: بلى يا رسول الله! قال: دعاء ذي النون لا إله إلاّ أنت سبحانك إني كنت من الظالمين))[٤].

[الصلاة على النبي ﷺ من وسائل الأمن من المخوفات]

وذُكر عن[٥] بعض الصالحين[٦] أنّ من أعظم الأشياء الدافعة للبلاء كثرة الصلاة على النبيّ ﷺ، فإنّ كثرة الصلاة على النبيّ ﷺ[٧] من الوسائل للأمن من المخوّفات والفوز بعُلى الدرجات يدلّ على ذلك حديث[٨] أُبَيّ بن كعب[٩] رضي الله عنه أنّ رجلاً التزم أن يجعل صلاته كلّها للنبيّ ﷺ فقال له النبي ﷺ[١٠]: ((إذنْ تكفى همّك ويغفر ذنبك[١١]))[١٢].

---

(١) في ((ج)) : بهذه.

(٢) أخرجه الترمذي: ٥٢٩/٥ (٣٥٠٥) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه". (المستدرك: ٦٨٤/١-٦٨٥ (١٨٦٢-١٨٦٣).

وصححه الشيخ الألباني في "صحيح سنن الترمذي": ٤٤٣/٣.

(٣) في بقية النسخ : (وفي رواية أخرى) بدلاً من (وروي).

(٤) أخرجه النسائي في "الكبرى": ١٦٨/٦ (١٠٤٩١)، والحاكم: ٦٨٥/١ (١٨٦٤)، من حديث سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه، وهو بمعنى الحديث قبله.

(٥) (عن) سقط من ((ج)).

(٦) راجع "جلاء الأفهام": ٤٠٨، و"الفتح" لابن حجر: ١٦٩/١١.

(٧) جملة (فإنّ كثرة الصلاة على النبيّ ﷺ) سقط من ((د)).

(٨) في ((هـ)) : (رواية) بدلاً من (حديث).

(٩) تقدمت ترجمته في (ص: ٣٧٣).

(١٠) (له النبي ﷺ) سقط من ((ج)).

(١١) في ((ط)) : ذنوبك.

(١٢) أخرجه الترمذي: ٦٣٦/٤ (٢٤٥٧)

قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

وقال المقدسي: "إسناده حسن". (المختارة: ٣٩٠/٣ (١١٨٥).

ق/١٢٧/أ

والحاصل /أنّ البلاء إذا توجّه فالمشروع الاشتغال بالتوبة والاستغفار وبما يرجى أن يدفع به البلاء[1] من أعمال البرّ والتقوى لقوله تعالى ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ﴾[2] فإنه[3] تعالى بيّن في هذه الآية أنّ من يتّق الله في كلّ ما يأتي وما يذر يجعل الله تعالى له[4] مخرجاً ومخلصاً من غموم الدنيا والآخرة.

وروي أنه ﷺ قال: ((إنّي لأعلم آية لو أخذ الناس بها لكفتهم [وهي][5] ﴿ومن يتّق الله ...﴾ [إلخ][6]، فما زال ﷺ يقرؤها ويعيدها))[7].

وروي أنّ عوف بن مالك الأشجعي[8] أسر المشركون ابناً له يقال

وحسنه الشيخ الألباني في "صحيح سنن الترمذي": ٢/٥٨٩-٥٩٠.

(١) (البلاء) سقط من ((د)).

(٢) سورة الطلاق، آية: ٢-٣.

(٣) في ((هـ)) : كأنه.

(٤) (له) سقط من ((د)).

(٥) المثبت من ((ج)) فقط.

(٦) المثبت من ((ج)) فقط.

(٧) أخرجه ابن ماجه: ٢/١٤١١ (٤٢٢٠)، والدارمي: ٢/٣٩٢ (٢٧٢٥)، وابن أبي عاصم في "الزهد": ٤٥، ١٤٦، وأبو نعيم في "الحلية": ١/١٦٦، والبيهقي في "الزهد الكبير": ٢/٣٢٨ (٨٨١)، والخطيب في "تاريخ بغداد": ٥/٤١٣، من حديث أبي ذرّ ﷺ، وليس عند ابن ماجه والدارمي زيادة ((فما زال ﷺ يقرؤها ويعيدها)).

قال الكناني: " هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع أبو السليل لم يدرك أبا ذر قاله في التهذيب". (مصباح الزجاجة: ٤/٢٤١).

وضعفه الشيخ الألباني في "ضعيف ابن ماجه": ٣٤٧.

(٨) هو عوف بن مالك بن أبي عوف، مختلف في كنيته، قيل: أبو عمرو، قيل: أبو عبد الرحمن، وقيل: غيره، الأشجعي، أسلم عام خيبر وكان أول مشاهده، وشهد حنيناً وكان راية أشجع معه يوم فتح مكة، وتحول إلى الشام في خلافة أبي بكر الصديق ﷺ، فنزل حمص وبقي إلى أول خلافة عبد الملك بن مروان، وتوفي سنة ٧٤هـ. (ترجمته في "طبقات ابن سعد": ٧/٤٠٠،

له[1]: سالم[2] فأتى النبيّ ﷺ فقال: أُسر[3] ابني يا رسول الله؟! وشكا إليه الفاقة، فقال له[4] النبيّ ﷺ: ((اتق الله وأكثر قول: لا حول ولا قوة إلاّ بالله العليّ العظيم، ففعل فبينما[5] هو في بيته إذْ قرع ابنه الباب ومعه مائة من الإبل غفل عنها العدوّ فاستاقها[6]))[7].

وعُلم من هذا كلّه أنّ كلّ خيرٍ وطاعةٍ من أعظم ما يستدفع به البلاء.

وأمّا الاشتغال بالمعاصي والمناهي فلا يمنع نزول[8] البلاء[9] بل يقوّي وقوعه لما روي أنه ﷺ قال: ((لا يصيب العبد نكبة فما فوقها وما دونها إلاّ بذنبٍ وما يعفو الله عنه أكثر، ثم قرأ[10] قوله تعالى ﴿وَمَآ أَصَـٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ﴾[11]))[12].

و"الاستيعاب": ١٢٢٦/٣، و"الإصابة": ٧٤٢/٤.

(١) (يقال له) سقط من ((ب)).

(٢) هو سالم بن عوف مالك الأشجعي، لم يذكر له سنة وفاته. (ترجمته في "الإصابة": ١١/٣).

(٣) في ((د)) : أسير.

(٤) (يقال له) سقط من ((د)).

(٥) التصويب من ((ج))، وفي بقية النسخ : فبينا.

(٦) في ((ج)): فاستفاقها وفي ((د)) : فساقها.

(٧) أخرجه الطبري عن السدي في "تفسيره": ١٣٨/٢٨، والحاكم: ٥٣٤/٢ (٣٨٢٠) من حديث جابر ابن عبد الله ﷺ، والخطيب في "تاريخ بغداد": ٨٤/٩، من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-.
وعزاه القرطبي في "تفسيره": (١٦٠/١٨) إلى الثعلبي، وابن كثير في تفسيره: (٣٨١/٤) إلى ابن إسحاق، وابن حجر في "الإصابة": (١١/٣) إلى ابن مردويه والسدي.
وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه".
وقال ابن حجر: "وأخرجه الثعلبي من وجه آخر ضعيف".

(٨) في ((د)) : نزل.

(٩) في ((ج)) : العذاب.

(١٠) في ((ج)) : تلا.

(١١) سورة الشورى، آية: ٣٠.

(١٢) أخرجه الترمذي: ٣٧٧/٥ (٣٢٥٢) من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ.

فإنه ﷺ بيّن في هذا الحديث أنّ العبد لا تصيبه مشقة في الدنيا إلاّ بسببِ ذنبٍ صدر منه[1] وتكون تلك المصيبة التي لحقته[2] في الدنيا كفارةً لذنبه، والذي يعفو الله عنه[3] من الذنوب من غير أن يجازيه في الدنيا ولا في الآخرة أكثر من ذلك.

وقال عليّ ﷺ[4]: (للمؤمن عند الله تعالى خمس نقمات؛ فأولاها[5]: المرض ثم المصائب، فإن كانتْ ذنوبه[6] أكثر من ذلك يعذّب في قبره[7]، فإن كانتْ أكثر[8] من ذلك يحبس على الصراط، فإن كانتْ أكثر من ذلك يعذّب في جهنم على قدر ذنوبه ثم يخرج منها بالتوحيد إنْ كان توحيده صحيحاً، وإنْ لم يكن توحيده صحيحاً لا يخرج منها بل يبقى فيها أبد الآباد)[9].

وعزاه السيوطي إلى ابن حميد والترمذي في "الدر المنثور": ٣٥٥/٧.

وقال الترمذي: "هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه".

وقال الشيخ الألباني: "ضعيف الإسناد". (ضعيف سنن الترمذي: ٣٤٩).

(١) في ((ج)) و((د)) ((ط)) : عنه.

(٢) في ((هـ)) : لحقه.

(٣) (عنه) سقط من ((ج)) و((د)) و((هـ)).

(٤) التصويب من ((ج))، وفي بقية النسخ: (كرم الله وجهه).

ومن هنا تبيّن صدق ما قاله ابن كثير: "وقد غلب هذا في عبارة كثير من النساخ للكتب أن يفرد علي ﷺ بأن يقال: (عليه السلام) من دون سائر الصحابة أو (كرم الله وجهه)، وهذا وإن كان معناه صحيحاً لكن ينبغي أن يسوى بين الصحابة في ذلك فإن هذا من باب التعظيم والتكريم فالشيخان وأمير المؤمنين عثمان أولى بذلك منه رضي الله عنهم أجمعين". (تفسير ابن كثير: ٥١٧/٣-٥١٨).

(٥) في ((ط)) : فأولها.

(٦) (ذنوبه) سقط من ((هـ)).

(٧) في ((ط)) : قبر.

(٨) (أكثر) سقط من ((هـ)).

(٩) لم أقف عليه، ولا على من ذكره.

[أقسام الناس في الآخرة]

لأنّ الناس في الآخرة ينقسم إلى عدّة أقسام:

القسم[١] الأول: قسم الفائزون[٢] وهم الذين قال الله تعالى فيهم ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾[٣].

وقال ﷺ إخباراً عن الله تعالى: ((إني أعددتْ لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب البشر))[٤].

والقسم الثاني: قسم الهالكين وهم الذين كذّبوا بالحق ولم يصدّقوا به فإنّ سعادة الآخرة لا تكون إلاّ في القرب من /الله تعالى والنظر إلى وجهه[٥] الكريم وذلك لا يحصل إلاّ بالمعرفة التي يعبّر عنها بالإيمان والتصديق، وهم لمّا كذبوا (بالحق ولم يصدّقوا)[٦] به كانوا بعيداً عنه[٧] وهم عن ربّهم يومئذ لمحجوبون وكلّ محجوبٍ عن ربّه يكون هالكاً محترقاً بنار الفراق ونار جهنم[٨] أبد الآباد.

ق/١٢٧/ب

والقسم الثالث: قسم المعذّبين وهم الذين تحلّوا[٩] بأصل الإيمان لكنّهم قصّروا في العمل بمقتضاه، فإنّ[١٠] رأس الإيمان هو[١١] التوحيد،

---

(١) (القسم) سقط من ((ج)).

(٢) في ((ج)) : هم الفائزون، بدلاً من (قسم الفائزين).

(٣) سورة السجدة، آية: ١٧.

(٤) أخرجه البخاري: ١١٨٥/٣ (٣٠٧٢)، ومسلم: ٢١٧٤/٤ (٢٨٢٤) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٥) في ((هـ)) : وجه.

ويستفاد من مقطع كلام المؤلف هنا على صحة معتقده في رؤية الله يوم القيامة.

(٦) ما بين القوسين سقط من ((ب)).

(٧) قوله (بعيداً عنه) سقط من ((هـ)).

(٨) في ((د)) : (في نار جهنم) بدلاً من (ونار جهنم).

(٩) زاد بعده في ((ج)) : ما خلوا، وهو مدرج.

(١٠) في ((أ)) : فإذا، وهو تصحيف.

(١١) (هو) سقط من ((هـ)).

والتوحيد[١] أن لا يعبد العبد إلاّ الله تعالى فمن اتبع هواه فقد اتخذه إلهه هواه[٢] وذلك قادحٌ في كمال التوحيد ولعدم خلوّ بشرٍ عن ذلك.

قال الله تعالى ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾[٣] فيكون الورود على النار لكلّ أحدٍ متيقّناً وإنما الشكّ فيمن ينجو منها وفي أيّ وقتٍ يخرج منها.

وقد جاء في بعض الأخبار ما يدلّ على أنّ آخر من يخرج[٤] منها يخرج[٥] بعد سبعة آلاف سنة[٦]، وبعضهم يجوز عنها كبرق خاطف ولا يوجد له

---

(١) زاد بعده في ((ط)) جملة طويلة : (والتوحيد هو نفي الشرك، باعتقاد العبد أن الله تعالى واحد في ذاته وصفاته وأفعاله، فما يظهر شيء في العالم إلاّ بعلمه وإرادته وخلقه ولا يستحق العبادة إلا هو فعلى هذا كل من يقول: لا إله إلا الله يصير كأنه يقول: إني أعتقد أن الله واحد في ذاته وصفاته وأفعاله ولا يظهر شيء في العالم إلا بعلمه وإرادته وخلقه ولا يستحق العبادة إلا هو، فإني التزمت عبادته ولا أعبد إلا إياه، وبعد هذا الاعتراف فكل من) بدلا من (أن لا يعبد العبد إلاّ الله تعالى فمن).

(٢) ثم زاد بعده في ((ط)) جملة طويلة أيضاً : (فهو موحد بلسانه فقط، والتوحيد لا يكمل إلاّ بالاستقامة عليه ومن لم يستقم عليه ولو في أمر يسير بل اتبع هواه ولو في فعل قليل يكون خارجاً عن سواء السبيل).

(٣) سورة مريم، آية: ٧١.

(٤) في ((ج)): مُخرَج، بدلاً من (من يخرج).

(٥) (منها يخرج) سقط من ((ب)) و((ط)).

(٦) كما أخرجه الحكيم الترمذي في "نوادر الأصول": (٣٦/٢).

وذكره الصنعاني في "رفع الأستار": ٧١، وصديق حسن خان في "يقظة أولي الاعتبار": ١٨٤، من حديث أبي هريرة ﷺ.

وقال ابن حجر: "ووقع في نوادر الأصول للترمذي الحكيم من حديث أبي هريرة ﷺ أن أطول أهل النار فيها مكثاً من يمكث سبعة آلاف سنة، وسند هذا الحديث واه، والله أعلم". (الفتح: ٤٥٩/١١).

فيها لبثٌ(١)، نرجو الله تعالى أن يجعلنا منهم بلطفه(٢) وكرمه وفضله(٣).

****
*****
***

(١) كما أخرجه مسلم: ١/١٨٦-١٨٧ (١٩٥) من حديث أبي هريرة وحذيفة -رضي الله عنهما-.
(وراجع "التخويف من النار" لابن رجب: ١٧٩، و"فتح الباري": ١١/٤٥٢-٤٥٣).

(٢) زاد بعده في ((ج)) : وإحسانه.

(٣) (وفضله) سقط من ((ب)) و((د)).

≺ المجلس الثاني والأربعون ≻

في بيان دفع[١] الدعاء[٢] حين نزول البلاء وبعد النـــزول

قال رسول الله ﷺ: ((إن الدعاء ينفع مما[٣] نزل ومما لم ينـــزل فعليكم عباد الله بالدعاء))[٤] هذا الحديث من حسان المصابيح[٥] رواه عبد الله بن عمر[٦] رضي الله عنه.

ومعناه أنّ الدعاء يرفع البلاء النازل ويدفع البلاء[٧] الذي كان[٨] في صدد النـــزول فداوموا يا[٩] عباد الله بالدعاء فلا تتركوه فإنّ البلاء ينـــزل فيلقاه الدعاء فيعتلجان إلى يوم القيامة.

كما جاء في الحديث ((إنّ الدعاء والبلاء يلتقيان بين السماء والأرض فيعتلجان إلى يوم القيامة))[١٠].

وقد روي عن سلمان الفارسي[١١] رضي الله عنه أنه ﷺ قال: ((لا يردّ القضاء إلاّ الدعاء))[١٢].

فإنّ القضاء وإن كان مما لا مردّ له لكن من جملة القضاء ردّ البلاء بالدعاء فكلّ بلاء قدّر أن يندفع بالدعاء يكون الدعاء سبباً لردّ ذلك[١٣] البلاء[١٤] كالترس الذي يكون سبباً لردّ

---

(١) في ((هـــ)) : رفع.

(٢) زاد بعده في ((ب)) و((هـــ)) و((ط)) : البلاء.

(٣) في ((ط)) : ما، وهو خطأ.

(٤) تقدم تخريجه في (ص: ٥٢٧).

(٥) : ٢/١٤٠ (١٦٠٠).

(٦) في ((هـــ)) : عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، وهو تصحيف.

(٧) (ويدفع البلاء) سقط من ((هـــ)).

(٨) (كان) سقط من ((ب)).

(٩) (يا) سقط من ((ب)).

(١٠) تقدم تخريجه في (ص: ٥٢٧).

(١١) تقدمت ترجمته في (ص: ٥٢٨).

(١٢) تقدم تخريجه في (ص: ٥٢٨).

(١٣) (ذلك) سقط من ((ج)).

(١٤) (البلاء) سقط من ((د)) و((هـــ)).

السهم فكما أنّ الترس يدفع السهم كذلك الدعاء يدفع البلاء.

وقد روي عن[١] ابن مسعود ﷺ أنه ﷺ قال: ((سلوا الله من فضله فإنّ الله تعالى يحبّ أن يُسأل))[٢] يعني أنّ الله تعالى كريم قادر على قضاء الحوائج يحبّ أن يطلب منه قضاء الحوائج فاطلبوا منه قضاء حوائجكم أيها المؤمنون.

وفي حديث آخر رواه أبو هريرة ﷺ أنه ﷺ قال: ((من لم يسأل الله /يغضب عليه))[٣]. ق/١٢٨/

لأنّ من لم يطلب منه تعالى حاجته[٤] يكون في صورة الاستغناء عنه تعالى ولا يجوز للعبد أن لا يعرض حاجته[٥] على الله تعالى بل ينبغي له أن يعرض جميع حوائجه على الله ليكون هذا اعترافاً بعبوديته وفقره وعجزه واحتياجه إلى[٦] الله تعالى في قضاء حوائجه، فإنّ أحبّ العباد إلى الله تعالى من يسأله، وأبغض العباد إليه[٧] من يستغني عنه، وأحبّ العباد إلى الناس من يستغني عنهم ولا يسألهم[٨] شيئاً، وأبغض العباد إليهم من يسألهم.

وقد روي عن أبي هريرة ﷺ أنه ﷺ قال: ((ليس شيء أكرم على الله من الدعاء))[٩] يعني أنّ أكرم العبادات على الله تعالى الدعاء. [الدعاء هو

---

(١) (عن) سقط من ((ج)).

(٢) أخرجه الترمذي: ٥/٥٦٥ (٣٥٧١).

ضعفه الشيخ الألباني في "ضعيف سنن الترمذي": ٣٩٨، و"السلسلة الضعيفة": ١/٧٠٥ (٤٩٢).

(٣) أخرجه الترمذي: ٥/٤٥٦ (٣٣٧٣)، وابن ماجه: ٢/١٢٥٨ (٣٨٢٧).

حسنه الشيخ الألباني في "صحيح سنن الترمذي": ٣/٣٨٤.

(٤) في بقية النسخ : حاجة.

(٥) في ((ط)) : حاجة.

(٦) في ((ط)) : على.

(٧) (إليه) سقط من ((ج)).

(٨) في ((د)) : يسأل لهم.

(٩) أخرجه الترمذي: ٥/٤٥٥ (٣٣٧٠)، وابن ماجه: ٢/١٢٥٨ (٣٨٢٩).

قال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب".

وحسنه الشيخ الألباني في "صحيح سنن الترمذي": ٣/٣٨٣.

بل جاء في حديث آخر أنه ﷺ قال: ((الدعاء هو العبادة))[١] ثم قرأ قوله تعالى ﴿ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾[٢].

فإنه ﷺ لما حكم في هذا الحديث بأنّ[٣] الدعاء هو العبادة استدلّ عليه بالآية لأنّ في الآية أمراً بالدعاء وامتثال الأمر عبادة يحصل للداعي[٤] في مقابلتها ثوابٌ وإن لم يحصل مراده لكن ظاهر عبارته ﷺ يدلّ على[٥] أن لا عبادة إلاّ الدعاء وليس كذلك بل معنى الحديث أنّ الدعاء معظم العبادة لأنّ في الدعاء إظهار العجز والاعتراف بالفقر والإقبال على الله تعالى والرجاء منه والإعراض عمّا سواه وهذه الأشياء عين العبادة.

ويقرُب من هذا المعنى ما روي عن أنس ﷺ أنه ﷺ قال: (الدعاء مخّ العبادة)[٦] فإنّ مخّ[٧] الشيء خالصه[٨].

وروي عن أبي هريرة ﷺ أنه ﷺ قال: ((من سرّه أن يستجيب الله له[٩] دعاءه عند الشدائد فليكثر الدعاء عند الرخاء))[١٠].

---

(١) أخرجه أبو داود: ٧٦/٢ (١٤٧٩)، والترمذي: ٢١١/٥، ٣٧٤، ٤٥٦ (٢٩٦٩، ٣٢٤٧، ٣٣٧٢)، وابن ماجه: ١٢٥٨/٢ (٣٨٢٨)، من حديث النعمان بن بشير ﷺ.
قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".
وصححه الشيخ الألباني في "صحيح سنن أبي داود": ٤٠٧/١.

(٢) سورة غافر، آية: ٦٠.

(٣) في ((ط)) : أنّ.

(٤) في ((ب)) : الداعي، وهو خطأ.

(٥) (على) سقط من ((ج)).

(٦) أخرجه الترمذي: ٤٥٦/٥ (٣٣٧١)، وقال: "هذا حديث غريب من هذا الوجه لا نعرفه إلا من حديث بن لهيعة".
قال الشيخ الألباني: "ضعيف بهذا اللفظ". (ضعيف سنن الترمذي: ٣٦٩).

(٧) في ((د)) : المخّ.

(٨) انظر: "النهاية في الغريب": ٣٠٥/٤، و"اللسان": ٥٣/٣، و"مختار الصحاح": ٢٥٨.

(٩) (له) سقط من ((ط)).

(١٠) أخرجه الترمذي: ٤٦٢/٥ (٣٣٨٢)، وقال: "هذا حديث غريب".

فعلى هذا ينبغي للعبد أن يواظب على الدعاء ويُكثِره في حالة النعمة والرخاء لينال النجاح[(١)] في حال الضيق والبلاء فإنّ من يداوم على الدعاء في الرخاء يصير من حزب الله تعالى، ومن عادة العظماء أن ينصروا حزبهم عند[(٢)] الشدائد.

ثم إنه إذا دعا ينبغي له[(٣)] أن يكون موقناً بالإجابة لأنه تعالى وعد بالإجابة وقال[(٤)] ﴿ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾[(٥)].

وروي عن أبي هريرة ﷺ أنه ﷺ قال: ((ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة))[(٦)].

فإنّ الداعي إذا لم يكن موقناً بالإجابة لا يكون متحقّقاً[(٧)] في الرجاء فلا يكون رجاؤه صادقاً ولا دعاؤه خالصاً لأنّ الرجاء هو الباعث على الطلب فإذا لم يتحقّق الرجاء لا[(٨)] يتحقّق الطلب.

فإنْ قيل: كيف يمكن للداعي أن يكون موقناً بإجابة دعائه مع وقوع التخلّف في الإجابة حيث يرى أنّ بعض الدعاء /يستجاب وبعضه لا يستجاب؟

ق/١٢٨/ب

[أنواع الإجابة في الدعاء]

فالجواب: إنّ الداعي لا يكون محروماً عن الإجابة ألبتة فإنّ الإجابة المطلقة حاصلة له (حتماً لورود)[(٩)] الوعد الصادق لكن أمرُها إلى الله تعالى يجعلها ما يشاء في أيّ وقت شاء، فإنّ ما سأله[(١٠)] الداعي إنْ كان حصوله مقدّراً (في الحال يحصل في الحال،

وحسنه الشيخ الألباني في "صحيح سنن الترمذي": ٣٨٨/٣، و"السلسلة الصحيحة": ١٤٠/٢ (٥٩٣).

(١) في ((د)) : لنجاح.

(٢) في ((ج)): عن.

(٣) (له) سقط من ((ج)).

(٤) في ((ط)) : (قال) بدون والواو.

(٥) سورة غافر، آية: ٦٠.

(٦) أخرجه الترمذي: ٥١٧/٥ (٣٤٧٩)، وقال: "هذا حديث غريب".

وحسنه الشيخ الألباني في "صحيح سنن الترمذي": ٤٣٤/٣، و"السلسلة الصحيحة": ١٤١/٢ (٥٩٤).

(٧) في ((ط)) : مستحقاً.

(٨) في ((ج)) : لم.

(٩) التصويب من ((ج))، وفي ((أ)) و((ب)) و((د)) : (حسبما ورد)، وفي ((هـ)) و((ط)) : (حيثما ورد).

(١٠) في ((ج)) : يسأله، وفي ((ط)) : سأل.

وإنْ كان حصوله مقدّرًا)[١] في وقتٍ آخر يحصل في ذلك الوقت، وإن لم يكن حصوله مقدّرًا يدفع[٢] عنه في الدنيا من البلاء مثل ما سأله[٣] عوضاً عمّا سأل[٤]، أو يحصل له في الآخرة من الثواب عوضاً عمّا[٥] سأل، لأنّ الدعاء عبادةٌ والعبادة لا يكون فاعلها محروماً من الثواب[٦].

وقد روي عن يزيد الرقاشي[٧] -رحمه الله- أنه قال: (إذا كان يوم القيامة عرض الله تعالى للعبد دعوات دعا بها في الدنيا ولم يستجب له فيقول: عبدي دعوتني يوم كذا وكذا[٨] فأمسكتُ عليك دعاءك فخذْ مكان دعاءك[٩] ما ادّخرت لك من الثواب[١٠]، فلا يزال العبد يُعطى من الثواب حتى يتمنّى ليته تعالى[١١] لم يقض له حاجة قط)[١٢].

---

(١) ما بين القوسين سقط من ((ب)).

(٢) في ((ج)) : يرفع.

(٣) في ((ب)) و((ج)) : سأل.

(٤) في ((ج)) : سأله.

(٥) التصويب من ((هـ)) و في بقية النسخ : ما.

(٦) زاد بعده في ((أ)) : عوض، وهو مدرج.

(٧) هو يزيد بن أبان الرقاشي، البصري، قال أبو حاتم: "كان واعظاً بكاء، كثير الرواية عن أنس بما فيه نظر، صاحب عبادة، وفي حديثه ضعف"، وقال النسائي: "متروك بصري"، لم تُذكر له سنة الوفاة. (ترجمته في الضعفاء والمتروكين" للنسائي: ١١٠، و"الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم: ٩/٢٥١، و"الكامل في الضعفاء" لابن عدي: ٧/٢٥٧.

(٨) (وكذا) سقط من ((ب)).

(٩) في ((ب)) : دعائكم، وهو خطأ.

(١٠) قوله (من الثواب) تكرر مرتين في ((هـ)).

(١١) زاد بعده في ((هـ)) : لو.

(١٢) لم أقف عليه من قول يزيد الرقاشي.

وأخرجه الحاكم مرفوعاً: ١/٦٧١ (١٨١٩)، وأبو نعيم في "الحلية": ٦/٢٠٨، والبيهقي في "الشعب": ٢/٤٩ (١١٣٣) من حديث جابر بن عبد الله ﷺ.

وذكره المنذري في "الترغيب والترهيب": ٢/٣١٤-٣١٥ (٢٥٢٣).

وإذا[١] كان كذلك يلزم للداعي[٢] أن يكون موقناً في إجابة ما دعا به، أو بِعِوَضِه[٣] إمّا في الدنيا أو في الآخرة لما روي أنه ﷺ قال: ((ما من مسلمٍ يدعو بدعوةٍ ليس فيها إثمٌ ولا قطيعة رحم إلاّ أعطاه الله تعالى بها إحدى ثلاث[٤]؛ إمّا أن يعجّل له دعوته وإمّا أن يؤخّرها في الآخرة، وإمّا أن يصرف عنه من السوء مثلها))[٥].

وفي لفظ آخر ((وإمّا[٦] أن يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما دعاه))[٧].

وفي حديث آخر أنه ﷺ قال: ((ما من أحدٍ[٨] يدعو بدعاءٍ إلاّ أعطاه الله تعالى

وليس في إسناد الحديث اسمه يزيد وإنما ورد الفضل بن عيسى الرقاشي.

قال النسائي عنه: "ضعيف بصري". (انظر: "الضعفاء الصغير" للبخاري: ٩٣، و"الضعفاء والمتروكين" للنسائي: ٨٧، و"الضعفاء والمتروكين" لابن الجوزي: ٧/٣).

والحديث ضعفه الشيخ الألباني في "ضعيف الترغيب والترهيب": ٥٠٣/١ (١٠٠٩).

(١) في بقية النسخ : فإذا.

(٢) في ((هـ)) : الداعي.

(٣) في ((ب)) : بأن يعوضه، وفي ((د)) : يعوضه.

(٤) في ((هـ)) : وثلاث.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة: ٢٢/٦ (٢٩١٧٠)، وابن الجعد: ٤٧٢ (٣٢٨٣)، وأحمد: ١٨/٣ (١١١٤٩)، وابن حميد: ٢٩٢ (٩٣٧)، والبخاري في "الأدب المفرد": ٢٤٨ (٧١٠)، وأبو يعلى: ٢٩٦/٢ (١٠١٩)، والطبراني في "الصغير": ١٩٨/٢، والحاكم: ٦٧٠/١ (١٨١٦)، والبيهقي في "الشعب": ٤٧/٢-٤٨ (١١٢٨-١١٢٩) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

وذكره المنذري في "الترغيب والترهيب": ٣١٤/٢ (٢٥٢٢).

قال الحاكم: "ذا حديث صحيح الإسناد إلا أن الشيخين لم يخرجاه عن علي بن علي الرفاعي".

قال المنذري: "رواه أحمد والبزار وأبو يعلى بأسانيد جيدة".

وقال الشيخ الألباني: "حسن صحيح". (صحيح الترغيب والترهيب: ٢٧٨/٢ (١٦٣٣).

(٦) في ((أ)) و((ط)) : (إما) بدون الواو.

(٧) أخرجه معمر بن راشد من حديث أنس ﷺ في "جامعه" ملحق بمصنف عبد الرزاق: ٤٤٣/١٠، والحارث في مسنده من حديث أبي هريرة ﷺ كما في ترتيب الهيثمي "بغية الباحث": ٩٦٥/٢ (١٠٦٦).

(٨) في ((ط)) : مسلم.

ما سأل[١] أو كفّ عنه من السوء مثله ما لم يدع بإثمٍ وقطيعة رحم))[٢].

فالدعاء بالإثم مثل أن يقول: اللهمّ ارزقني شرب الخمر أو قتل إنسانٍ أو وطء غلامٍ أو غير ذلك مما يحرم عليه فعله، والدعاء بقطيعة الرحم مثل أن يقول: اللهمّ باعد بيني وبين أبي (أو أمي أو أخي)[٣] أو غير ذلك، فإنّ الدعاء بهذين الوجهين لا يُقبل.

[آداب الدعاء]

ثم إنه إذا أراد أن يدعو ينبغي له أن يتوب أوّلاً عن[٤] الخطايا والآثام ويردّ المظالم وحقوق الأنام ثم يتوضأ ويستقبل القبلة ويجثو[٥] على ركبتيه ثم يرفع يديه ويدعو بالخضوع والخشوع ويسأل ما دعا به ثلاثاً لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه ﷺ ((كان إذا دعا دعا ثلاثاً وإذا سأل سأل ثلاثاً))[٦].

[ق/١٢٩/أ]

ويختار في الدعاء الجوامع والمراد بالجوامع ما كان لفظه قليلاً ومعناه كثيراً قد جمع /فيه خير الدنيا[٧] والآخرة كما في قوله تعالى ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾[٨].

---

(١) في ((د)) : ما سأل له.

(٢) أخرجه الترمذي: ٤٦٢/٥، ٥٦٦ (٣٣٨١، ٣٥٧٣)، من حديث جابر وعبادة ابن الصامت رضي الله عنه.

وذكره المنذري في "الترغيب والترهيب": ٣١٤/٢ (٢٥٢٠).

قال الترمذي: " وفي الباب عن أبي سعيد وعبادة بن الصامت، وهذا حديث حسن صحيح غريب".

وحسنه الشيخ الألباني في "صحيح سنن الترمذي": ٣٨٨/٣.

(٣) ما بين القوسين في ((ب)) : وأمي أو أختي، وفي ((ج)): وأمي وأخي.

(٤) في ((د)) : من.

(٥) في ((د)) و((ط)) : يحثو.

(٦) أخرجه مسلم: ١٤١٨/٣ (١٧٩٤).

(٧) في ((د)) : الدعاء.

(٨) سورة البقرة، آية: ٢٠١.

ويجتنب الاعتداء فيه وهو التجاوز عن الحدّ[١] المشروع فالأولى أن لا يتجاوز الدعوات المأثورة كيلا يعتدي في الدعاء فيسأل ما[٢] لا يليق به إذ ليس كلّ أحدٍ يحسن الدعاء[٣].

وقيل[٤]: إنّ العلماء كانوا لا يزيدون في الدعاء[٥] على سبع كلمات[٦] ويشهد لهذا[٧] آخر سورة البقرة فإنه تعالى لم يخبر[٨] في موضعٍ من أدعية عباده[٩] أكثر من ذلك حيث بيّن فيه أنّهم قالوا ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ وَٱعْفُ عَنَّا

---

(١) في ((أ)) : حدّ.

(٢) في ((ط)) : بما.

(٣) قال ابن القيم -رحمه الله-: "فالاعتداء بالدعاء تارة بأن يسأل ما لا يجوز له سؤاله من الإعانة على المحرمات، وتارة بأن يسأل ما لا يفعله الله مثل أن يسأله تخليده إلى يوم القيامة، أو يسأله أن يرفع عنه لوازم البشرية من الحاجة إلى الطعام والشراب، أو يسأله أن يطلعه على غيبه، أو يسأله أن يجعله من المعصومين، أو يسأله أن يهب له ولدا من غير زوجة ولا أمة، ونحو ذلك مما سؤاله اعتداء، فكل سؤال يناقض حكمة الله أو يتضمن مناقضة شرعه وأمره أو يتضمن خلاف ما أخبر به فهو اعتداء لا يحبه الله ولا يحب سائله وفسر الاعتداء برفع الصوت أيضا في الدعاء".

(راجع أنواع الاعتداء في الدعاء في "الرد على البكري": ٢٠٦-٢٠٩، و"الاستقامة": ١٣٠/٢-١٣٢، و"بدائع الفوائد": ٥٢٤/٣).

(٤) لم أقف على قائله ولا على من ذكره من العلماء في مؤلفاتهم.

وفي معنى الكلام نظر، لأن الدعاء في القرآن والسنة يزيد عدد كلماته أحياناً من سبع كلمات وأحياناً أقل منها، ولا يلزم من وروده في هذه الآية سبع كلمات أنه لا يجوز الدعاء أكثر منها أو أقل، وإنما ذمّ العلماء من تكلّف في الدعاء بالإطالة أو السجع في الخطب والقنوت.

(٥) في ((أ)) : الدنيا، وهو تحريف.

(٦) أي: سبع جمل مفيدة.

(٧) في ((هـ)) : بهذا.

(٨) في ((ط)) : يجز.

(٩) في ((ب)) : عبادة، وهو خطأ.

وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴾[1].

يسّرنا الله تعالى عملاً موافقاً لرضائه [بلطفه][2].

****
*****
***

(١) سورة البقرة، آية: ٢٨٦.

(٢) المثبت من ((ط)) فقط.

المجلس الثالث والأربعون

في بيان مسنونية الصلاة عند ظهور الآية المخوّفة (والاشتغال بالأمور الدافعة)[١]

قال رسول الله ﷺ: ((إذا رأيتم آية فاسجدوا))[٢] هذا الحديث من حسان المصابيح[٣] رواه ابن عباس رضي الله عنهما:

والمراد بالآية العلامة التي يخوّف الله تعالى بها[٤] عباده، والمراد بالسجود الصلاة، كأنّه[٥] ﷺ قال: يا أيّها الناس إذا رأيتم علامة من العلامات التي يخوّف الله تعالى بها عباده فقوموا إلى الصلاة.

فعلى هذا إذا ظهرت[٦] علامة من العلامات المخوّفة كالكسوف والخسوف والزلازل[٧]

---

(١) ما بين القوسين سقط من ((ط)).

(٢) أخرجه أبو داود: ١/٣١١ (١١٩٧)، والترمذي: ٥/٧٠٧ (٣٨٩١).

حسنه الشيخ الألباني في "صحيح سنن أبي داود": ١/٣٢٧، و"صحيح سنن الترمذي": ٣/٥٧٨.

(٣) : ١/٥٠١ (١٠٥٧).

(٤) في ((ط)) : فيها، وفي ((هـ)) : به.

(٥) في ((هـ)) لأنه.

(٦) في جميع النسخ: ظهر والتصويب من السياق.

(٧) في ((هـ)) : والزوال.

قال القفال: "ولا تسن هذه الصلاة لآية سوى الكسوف من الزلازل والصواعق والظلمة بالنهار". (حلية العلماء: ٢/٢٧٠).

وقال ابن عبد البر: "وكان مالك والشافعي لا يريان الصلاة عند الزلزلة ولا عند الظلمة والريح الشديدة ورآها جماعة من أهل العلم منهم أحمد وإسحاق وأبو ثور ورُوي عن ابن عباس إنه صلى في زلزلة، وقال أبو حنيفة من فَعَلَ فحسن ومن لا فلا حرج" -ثم عقب بقوله: "لم يأت عن النبي ﷺ من وجه صحيح أن الزلزلة كانت في عصره، ولا صحت عنه فيها سنة، وقد كانت أول ما كانت في الإسلام على عهد عمر رضي الله عنه فأنكرها فقال: أحدثتم والله لئن عادت لأخرجن من بين أظهركم". (التمهيد: ٣/٣١٧-٣١٨).

وقال ابن قدامة: "وقال مالك والشافعي لا يصلى لشيء من الآيات سوى الكسوف لأنّ النبي ﷺ

والصواعق والأمطار الدائمة والرياح الشديدة والظلمة الهائلة بالنهار والضوء الهائل[1] بالليل وعموم الأمراض والخوف الغالب من العدوّ ونحو ذلك من الأهوال والأفزاع ينبغي للناس أنْ يقوموا إلى الصلاة ويصلّوا[2] إنْ شاءوا ركعتين وإنْ شاءوا أربعاً لأنّ كلّ ذلك[3] من الآيات المخوّفة التي يخوّف الله بها[4] عباده كما قال الله تعالى ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِٱلْآيَـٰتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾[5].

وقد روي أنه ﷺ قال: ((إذا رأيتم شيئاً من هذه الأفزاع فافزعوا إلى الصلاة))[6].

فإنه ﷺ كان إذا حزبه[7] أمر يفزع[8] إلى الصلاة وعند ظهور علامة من علامات العقوبة كان يأمر بالصلاة والدعاء والاستغفار ويشتغل بها حتى ينكشف /ذلك عن الناس لأنه تعالى قد يرسل علامة من علامات العذاب ويخوّف بها عباده ليتوبوا إليه ويتضرّعوا إليه.

ق/١٢٩

وعُلم من هذا كلّه أنّ علامة من علامات العذاب إذا ظهرت[9] فالمشروع الاشتغال بالتوبة والاستغفار وبما يرجى أن يُدفع به العذاب المخوّف من أعمال البرّ والتقوى فإنّ كلّ ذلك من أعظم ما يستدفع به البلاء.

لم يصل لغيره، وقد كان في عصره بعض هذه الآيات وكذلك خلفاؤه، ووجه الصلاة للزلزلة فعل ابن عباس ﷺ، وغيرها لا يُصلى له لأن النبي ﷺ لم يصل لها ولا أحد من أصحابه والله أعلم".

(راجع المسألة في "المغني": ١٤٦/٢، و"المجموع": ٥٩/٥-٦٠، و"الفتاوى الكبرى" لشيخ الإسلام: ٤٤٢/٤، و "فتح الباري": ٥٢١/٢).

(١) في ((د)) : الهائلة.

(٢) في ((هـ)) و((ط)) : ويصلون.

(٣) (ذلك) سقط من ((د)) .

(٤) في ((ط)) : به.

(٥) سورة الإسراء، آية: ٥٩.

(٦) أخرجه البخاري: ٣٥٣/١، ٣٦٠ (٩٩٤، ١٠١١)، ومسلم: ٦٢٨/٢ (٩١١)، ٦٣٠/٢، ٦٢٣ (٩١٥، ٩٠٤)، من حديث أبي مسعود الأنصاري والمغيرة بن شعبة وجابر بن عبد الله ﷺ.

(٧) في ((ج)) : حزنه، وفي ((ط)) : أحزنه.

(٨) في ((ط)) : فزع.

(٩) في ((ج)): ظهر.

وأمّا الاشتغال بالمعاصي والمناهي[١] فلا يمنع نزول البلاء بل يقوّي وقوعه كما يدلّ عليه قوله تعالى ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ﴾[٢].

وقد رُوي أنّ بعض الصالحين قد شُكي إليه عن بلاءٍ وقع فيه الناس فقال: "ما أرى ما أنتم فيه من[٣] البلاء إلاّ بشؤم المعاصي"[٤].

[وجوب إنكار المنكر]

فالعاصي مشئوم على نفسه وعلى غيره إذْ لا يؤمن[٥] أن ينـزل عليه العذاب فيعمّ الناس خصوصاً[٦] من لم ينكر عمله لأنّ النهي عن المنكر واجب فإذا تركه الناس يكون جميعهم مستحقين للعذاب.

كما روي عن جرير[٧] بن[٨] عبد الله[٩] ﷺ أنه ﷺ قال: ((ما من رجلٍ يكون في قومٍ يعمل فيهم بالمعاصي وهم يقدرون على أنْ يغيّروا عليه ولا يغيّرون إلاّ أصابهم[١٠] منه بعقاب قبل أن يموتوا))[١١].

وفي حديث آخر أنه ﷺ قال: ((إنّ الله تعالى لا يعذّب العامة بذنوب الخاصة حتى يروا[١٢] المنكر بين أظهرهم وهم قادرون على أن ينكروه فلا ينكرونه فإذا فعلوا ذلك

---

(١) في ((أ)) و((ط)) : والملاهي، وهو تصحيف.

(٢) سورة الشورى، آية: ٣٠.

(٣) (من) سقط من ((ج)).

(٤) وقد تقدم في (ص: ٤٤٠).

(٥) زاد بعده في ((د)) : مِن.

(٦) زاد بعده في ((ط)) : على.

(٧) في ((د)) : جبير.

(٨) (بن) سقط من ((ج)).

(٩) هو جرير بن عبد الله بن جابر، أبو عمرو، البجلي، الصحابي الشهير، وكان جميلاً قال عمر: "هو يوسف هذه الأمة"، سكن الكوفة ثم تحوّل إلى قرقيسياء ومات بها سنة ٥٤هـ، وقيل مات بالسراة في ولاية الضحاك بن قيس على الكوفة لمعاوية سنة ٥١هـ.(ترجمته في "طبقات ابن سعد": ٣٤٧/١، ٢٢/٦، و"الاستيعاب": ٢٣٦/١، و"الإصابة": ٤٧٥/١).

(١٠) (ولا يغيرون) سقط من ((ب))، وفي ((ج)): ولا يغيّروا إلا أضرهم.

(١١) أخرجه أبو داود: ١٢٢/٤ (٤٣٣٩)، وابن ماجه: ١٣٢٩/٢ (٤٠٠٩).
حسنه الشيخ الألباني في "صحيح سنن أبي داود": ٣٦/٣.

(١٢) في ((ج)) : يرى.

عذّب الله العامة والخاصة))[1].

فإنّ المنكر إذا ظهر بين الناس يجب على كلّ[2] من يراه أن يغيّره[3] فإذا لم يغير فكلّهم عاصٍ، بعضهم بفعله وبعضهم برضائه، وقد جعل الله تعالى بحكمه وحكمته الراضي بمنـزلة العاصي ولهذا قال ﴿وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً﴾[4].

قال ابن عباس ﷺ في تفسير هذه الآية: (قد أمر[5] الله تعالى المؤمنين أن لا يقروا[6] منكراً بين أظهرهم[7] فيعمّهم العذاب)[8].

فانظر أيّها العاقل إنّ عاقر الناقة كان واحداً من قوم صالح النبيّ ﷺ كما أخبر الله تعالى به حيث قال ﴿فَنَادَوْاْ صَاحِبَهُمْ فَتَعَاطَىٰ فَعَقَرَ﴾[9].

(وتبعه ثمانية وكانوا)[10] تسعة كما بيّن الله تعالى حيث قال ﴿وَكَانَ فِي ٱلْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ﴾[11].

---

(١) أخرجه ابن المبارك في "الزهد": ٤٧٦ (١٣٥٢)، وأحمد: ١٩٢/٤، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني": ٣٨٧/٤ (٢٤٣١)، ونعيم بن حماد في "الفتن": ٦٢٣/٢ (١٧٤٢) من حديث عديّ ابن عميرة ﷺ.

وقالت لجنة التحقيق للمسند: "حسن لغيره". (المسند المحقق: ٢٥٨/٢٩ (١٧٧٢٠).

(٢) زاد بعده في ((هـ)) : مسلم.

(٣) في ((ج)) و((ط)) : يغيروه.

(٤) سورة الأنفال، آية: ٢٥.

(٥) في ((ط)) : (قدم) بدلاً من (قد أمر).

(٦) في ((ج)) : أن ينكروا، بدلاً من (أن يقروا).

(٧) زاد بعده في ((ج)) : إلاّ.

(٨) أخرجه الطبري في "تفسيره": ٢١٨/٩.

وذكره القرطبي في "تفسيره": ٣٩١/٧، وابن كثير في "تفسيره": ٣٠٠/٢.

(٩) سورة القمر، آية: ٢٩.

(١٠) ما بين القوسين في ((ط)) : فتبعه ثمانية فكانوا.

(١١) سورة النمل، آية: ٤٨.

فأنزل الله تعالى العذاب على قوم صالح عليه السلام وأهلكهم وشمل[١] الأصاغر والبهائم من العذاب ما شمل[٢] الأكابر حين لم ينهَوا عاقر الناقة عن[٣] عقرها وكذلك سائر الأمم الهلكى[٤] شمل /العذاب صغارهم وكبارهم ونساءهم وحيواناتهم ولهذا[٥] كان الله تعالى يأمر الأنبياء أن يخرجوا مع المؤمنين من بين[٦] قومهم قبل نزول العذاب مع كون القدرة صالحة لإنجائهم وإنْ قعدوا[٧] في أماكنهم لكن لا تبديل لسنّة الله وقد كان من قاعدة العذاب أنّه إذا نزل بقومٍ يعمّ المستحق وغيره[٨] ثم يبعثون على نيّاتهم.

(كما جاء في الصحيحين[٩] عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أنه ﷺ قال: ((إذا أنزل الله بقوم عذاباً أصاب العذاب من كان فيهم ثم يبعثون على نيّاتهم)))[١٠].

وروي عن مالك بن دينار[١١] -رحمه الله- أنه قرأ هذه الآية ﴿وَكَانَ فِي ٱلْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ﴾[١٢].

---

(١) في ((ب)) : يشمل.

(٢) في ((ب)) و((ج)) : يشمل.

(٣) في ((ج)) : من.

(٤) في "ط : المهلك.

(٥) في ((ط)) : ولذا.

(٦) (بين) سقط من ((د)).

(٧) في ((د)) : عقدوا.

(٨) في ((ط)) : وغيرهم.

(٩) البخاري: ٢٦٠٢/٦ (٦٦٩١)، ومسلم: ٢٢٠٦/٤ (٢٨٧٩) إلا أن فيهما (ثم بعثوا على أعمالهم) بدل (ثم يبعثون على نيّاتهم).

(١٠) ما بين القوسين سقط من ((ج)).

(١١) هو مالك بن دينار، أبو يحيى، البصري، مولى بني ناجية بن سامة بن لؤي القرشي، ولد في أيام ابن عباس -رضي الله عنهما-، من ثقات التابعين، وزهادهم، وعبادهم، ومن أعيان كتبة المصاحف، توفي سنة (١٢٧هـ)، وقيل: غير ذلك. (ترجمته في "مشاهير العلماء": ٩٠/١، و"الحلية": ٣٥٧/٢، و"السير": ٣٦٢/٥).

(١٢) سورة النمل، آية: ٤٨.

ق/١٣٠/أ

قال[١]: "فكم[٢] اليوم في كلّ محلّة (وكلّ جماعة)[٣] من يفسد في الأرض ولا يصلح".[٤]
مع أنه تعالى يقول ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[٥].

وقد روي عن أم سلمة[٦] -رضي الله عنها- أنها قالتْ: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((إذا ظهرتْ المعاصي في أمتي عمّهم الله تعالى بعذابٍ من عنده، فقلت: يا رسول الله أما فيهم أناس صالحون؟ قال: بلى، قلتُ: كيف يصنع أولئك؟ قال: يصيبهم ما أصاب الناس ثم يصيرون إلى مغفرة من[٧] الله ورضوان[٨]))[٩].
فالظاهر[١٠] من هذا الحديث أنّ المؤمن إذا أنكر[١١] بقدر استطاعته[١٢] ولم يتغيّر المنكر يعمّه العذاب[١٣] في الدنيا دون الآخرة.

---

(١) في ((ج)) و((هـ)): وقال.
(٢) في ((د)) : إنكم.
(٣) ما بين القوسين في ((هـ)) : جملة.
(٤) أخرجه البيهقي في "الشعب": ٩٨/٦ (٧٦٠٠).
(٥) سورة الفرقان، آيه : ٦٣.
(٦) تقدمت ترجمتها في (ص: ٣٠٧).
(٧) (من) سقط من ((ط)).
(٨) في ((ج)) و((د)) و((ط)) : ورضوانه، والمثبت موافق لنص الحديث.
(٩) أخرجه أحمد: ٢٩٤/٦، ٣٠٤ (٢٦٥٧٠، ٢٦٦٣٨)، والطبراني في "الكبير": ٣٢٥/٢٣، ٣٧٧ (٧٤٧، ٨٩١).
قال الهيثمي: "رواه أحمد بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح". (مجمع الزوائد: ٢٦٨/٧).
وصححه الشيخ الألباني بشواهده في "السلسلة الصحيحة": ٣٥٩/٣ (١٣٧٢).
(١٠) في ((د)) فظ.
(١١) زاد بعده في ((ج)) : بقلبه.
(١٢) في ((ج)) : ما استطاع، بدلاً من (استطاعته).
(١٣) في ((ط)) : العقاب.

ويدلّ عليه أيضاً ما روي عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالتْ: قلت: يا رسول الله إنّ الله تعالى إذا أنزل سطوته بأهل الأرض وفيهم صالحون أفيهلكون بهلاكهم؟ فقال: ((يا عائشة! إنّ الله تعالى إذا أنزل[١] سطوته بأهل نقمته[٢] وفيهم صالحون فيُصابون معهم ثم يبعثون على نيّاتهم))[٣].

والمرء[٤] لا يسمّى صالحاً إلاّ إذا أنكر بمقدار[٥] وسعه[٦]، وأمّا مَنْ داهن ولم ينكر مع استطاعته فإنه يصير من الفاسقين لا من الصالحين وقد ضرب رسول الله ﷺ للمداهن في (حدود الله والواقع فيها مثلاً وقال: ((مثل[٧] المداهن في حدود الله تعالى والواقع فيها)[٨] مثل قومٍ[٩] استهموا سفينة فصار بعضهم في أسفلها[١٠] وبعضهم في أعلاها فكان الذي في أسفلها يمرّ بالماء على الذين في أعلاها فتأذوا به فأخذ فأساً فجعل ينقر السفينة فأتوه فقالوا: ما لك؟ فقال: تأذيتم /بي فلابدّ[١١] لي من الماء، فإنْ أخذوا على يديه أنجوه وأنجوا أنفسهم، وإنْ تركوه أهلكوه وأهلكوا أنفسهم))[١٢].

ق/١٣٠/ب

---

(١) في ((ب)) : نزل، سقط منه الألف.

(٢) في ((ب)) و((ج)) و((ط)) : نقمة.

(٣) أخرجه ابن حبان: ٣٠٥/١٦ (٧٣١٤)، والبيهقي في "الشعب": ٩٨/٦ (٧٥٩٩). وزاد في بعض المصادر: وأعمالهم.

وذكره المنذري في "الترغيب والترهيب": ١٥٩/٣ (٣٤٨٧).

وقال الشيخ الألباني: "حسن لغيره". (صحيح الترغيب والترهيب: ٥٧٦/٢ (٢٣١٢).

(٤) في ((ج)): المراءى وفي ((هـ)) : (المراء).

(٥) في ((د)) : بمقداره.

(٦) قال الألوسي: "ويقال: الصالح هو الذي صلحت حاله واستقامت طريقته، والمصلح هو الفاعل لما فيه الصلاح". (روح المعاني: ٧٨/٥).

(٧) (مثل) سقط من ((ب)).

(٨) ما بين القوسين سقط من ((هـ)).

(٩) (قوم) سقط من ((هـ)).

(١٠) زاد بعده في ((ط)) : وجاء.

(١١) في ((ط)) : ولابدّ.

(١٢) أخرجه البخاري: ٨٨٢/٢، ٩٥٤ (٢٣٦١، ٢٥٤٠) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

[فوائد حديث أهل السفينة]

فإنه ﷺ قد أدرج في تمثيله هذا جملة من الفوائد:

منها[١]: أنّ الدين كالسفينة فإنّ السفينة كما تكون سبب النجاة في الدنيا كذلك الدين يكون سبب النجاة في الدنيا والآخرة.

ومنها: أنّ سكوت أهل السفينة عمّن يريد أنْ ينقرها[٢] كما يكون سبب هلاكهم في الدنيا كذلك سكوت المسلمين[٣] عن الفاسق[٤] وعدم الإنكار عليه يكون سببُ هلاكهم في الدنيا والآخرة.

ومنها: أنّ قول الناقر: "إنما أنقر فيما يخصّني" كما لا ينجي من كان في السفينة من الهلاك كذلك لا ينجي المؤمنين من الإثم والعقوبة قول الجاني: إنما أجني على ديني لا على[٥] دينكم، عليكم[٦] أنفسكم[٧]، ما تريدون منّي؟ لي عملي[٨] ولكم عملكم، كلّ شاة تعلق بعرقوبها[٩] ونحو هذه الكلمات التي تجري على ألسنة العوام الذين[١٠] لا يعلمون أنّ شؤم فعله وسوء عاقبة[١١] فساده يشمل الجميع.

---

(١) في ((ج)) : جعل الأرقام بدلاً من (منها).

(٢) في ((ط)) : ينقره.

(٣) في ((ج)) : المؤمنين.

(٤) في ((ج)) : الفاسقين.

(٥) (على) سقط من ((ج)).

(٦) في ((ب)) : عليكما، وهو خطأ.

(٧) (أنفسكم) سقط من ((هـ)).

(٨) في ((د)) : عمل.

(٩) في ((ج)) : بقرونها.

"العرقوب": عقب موتّر خلف الكعبين، ومن الإنسان فويق العقب، ومن ذوات الأربع بين مفصل الوظيف ومفصل الساق من خلف الكعبين. (العين: ٢٩٦/٢، واللسان: ٥٩٤/١، والمحيط: ١٤٦/١).

(١٠) في ((د)) : الذي.

(١١) (سوء عاقبة) سقط من ((ج))، ومن ((د)) سقط (سوء).

ومنها: أنّ (من قام من)[١] أهل السفينة ومنع من يريد خرقها كما يكون سبباً لنجاة جميع أهل السفينة من الغرق كذلك (من قام من أهل الإسلام)[٢] ومنع المنكر يكون سبباً لنجاة جميع المسلمين من الإثم والعقوبة.

ومنها: أنّ خرق السفينة كما لا يقدم عليه إلاّ من هو أحمق يستحسن ما هو قبيح في الحقيقة ولا يعلم هلاكه كذلك لا يقدم على المعصية إلاّ من يستحسنها ولا يعلم ما فيها من عظيم الإثم وأليم العقاب إذ لو علم يقيناً أنه بمعصيته[٣] يفعل في دينه من الضرر ما يفعله[٤] خارق السفينة لما أقدم عليها أبداً.

ومنها: أنّ واحداً من أهل السفينة إذا أنكر على الذي[٥] يريد خرقها واعترض[٦] عليه واحدٌ منهم فإنّ ذلك المعترض كما ينسب إلى الحمق وقلّة العقل وعدم العلم بعاقبة هذا الفعل من جهة[٧] كون المانع من الخرق ساعياً في نجاة المعترض وغيره من الهلاك كذلك من يعترض على من يغيّر المنكر لا يعترض عليه إلاّ من عظيم[٨] حمقه وقلّة عقله وعدم علمه بعاقبة المعصية وشؤمها[٩]، فإنّ من يغيّر المنكر يكون قائماً بإسقاط الفرض المتوجه على المعترض[١٠] وغيره وساعياً[١١] في نجاتهم من الإثم وخلاصهم من العقوبة.

ومنها: أنّ أهل السفينة إذا سكتوا عمّن يريد خرقها /و لم يمنعوه فإنهم كما يكونون

ق/١٣١/أ

(١) ما بين القوسين في ((ط)) : قيام.

(٢) ما بين القوسين في ((ط)) : قيام أهل الدين.

(٣) في ((ب)) و((ج)) : بمعصية.

(٤) في ((د)) : يفعل.

(٥) في ((ج)): الذين.

(٦) في ((د)) : أو اعترض.

(٧) زاد بعده في ((ب)) : المانع، وهو مدرج.

(٨) في ((ج)) : عظم.

(٩) (وشؤمها) سقط من ((ج)).

(١٠) في ((ج)) : المفترض.

(١١) في ((ج)) : ساعياً، بدون الواو.

سواء في الهلاك معه ولا يُميّز الخارق من غيره ولا الصالح من الطالح[١] كذلك أهل الإسلام إذا سكتوا عن[٢] تغيير المنكر يعمّهم العذاب ولا يُميّز بين مرتكب الإثم وغيره ولا بين الصالح منهم وغيره.

ولذلك قال ﷺ: ((لا تزال لا إله إلاّ الله تنفع[٣] من قالها وتردّ عنهم العذاب والنقمة[٤] ما لم يستخفّوا بحقها، قالوا: يا رسول الله وما[٥] الاستخفاف بحقها؟ قال: يظهر العمل[٦] بمعاصي الله فلا يُنكر ولا يُغيّر))[٧].

فإنه ﷺ أخبر في هذا الحديث أنّ ترك الإنكار والتغيير[٨] يكون استخفافاً بحق كلمة التوحيد فلا يردّ العذاب عن[٩] الناطقين بها، لكن[١٠] ينبغي أن يعلم أنّ الفعل الذي يجب إنكاره يشترط أن يكون منكراً سواء كان[١١] من الصغائر أو من الكبائر لأنّ وجوب الإنكار لا يختصّ بالكبائر بل يعمّ الصغائر أيضاً ولا يشترط في كونه منكراً أن يكون معصية فإنّ من رأى صبيًا أو مجنوناً يشرب الخمر فعليه أن يريق خمره ويمنعه من الشرب، وكذا لو رأى واحداً منهما يفعل شيئاً من المنكرات يجب عليه أن يمنعه وليس هذا المنع لكون فعلهما معصية إذْ لا يُسمّى فعلهما معصية بل لكونه منكراً.

---

(١) (من الطالح) سقط من ((ب))، وفي ((د)) : (الصالح) وفي ((هـ)) : (الطالع).

(٢) في ((د)) : من.

(٣) في ((ج)): ينتفع.

(٤) في ((د)) : (والنقيمة) وفي ((ط)) : (أو النقمة).

(٥) في ((ج)) و((د)) : ما، بدون الواو.

(٦) في ((ج)) : تظهر العبد، بدلاً من (يظهر العمل)، والمثبت موافق لنصّ الحديث.

(٧) أخرجه الأصبهاني في "الترغيب والترهيب": ٢١٩/١ (٣٠٧) من حديث أنس ﷺ.

وذكره المنذري في "الترغيب والترهيب": ١٦٢/٣-١٦٣ (٣٤٩٨).

وقال الشيخ الألباني: "ضعيف جدًا". (ضعيف الترغيب والترهيب": ١٠٣/٢ (١٣٩١).

(٨) في ((هـ)) و((ط)) : التغير.

(٩) في ((ج)) : من.

(١٠) (لكن) سقط من ((د)).

(١١) (كان) سقط من ((هـ)).

ومما[١] ينبغي أن يعلم أيضاً أنّ تغيير[٢] المنكر لا يختصّ بالحكام[٣] ولا يتوقّف على إذنهم بل يجب على كلّ أحدٍ بحسب استطاعته وإن لم يكن مأذوناً من جهتهم سواء كان رجلاً أو امرأة أو حرًّا أو عبدًا كما[٤] عليه الإجماع لما روي عن أبي سعيد الخدري ﷺ أنه ﷺ قال: ((من رأى منكم منكراً فليغيره بيده وإنْ لم يستطع فبلسانه وإنْ لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان))[٥].

فقوله[٦] ﷺ ((فليغيره)) أمرٌ إيجابٌ بالإجماع، وقوله ((من رأى منكم)) عامٌّ يشمل[٧] الوجوب جميع الأمة، لكن قوله تعالى ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾[٨] يدلّ على أنه فرض كفاية وفرض الكفاية أهمّ من فرض العين والاشتغال به أفضل من الاشتغال[٩] بفرض[١٠] العين لأنّ من يترك فرض العين يختصّ هو بالإثم ومن يفعله يختصّ هو بإسقاط الفرض عن نفسه وأمّا فرض الكفاية فلو ترك يأثم الجميع ولو فعل يسقط الإثم عن الجميع ففاعله ساعٍ في صيانة جميع الأمة عن الإثم /ولا شكّ أنّ من قام مقام جميع المسلمين في إقامة مهمٍّ من مهمّات الدين يكون أفضل.

ق/١٣١/ب

ولذلك قال ﷺ: ((من أمر بالمعروف ونهى عن المنكر فهو خليفة الله في أرضه وخليفة كتابه ورسوله))[١١].

---

(١) في ((أ)) : أو مما، وهو خطأ.

(٢) في ((ط)) : تغير.

(٣) في ((ط)) : بالحاكم.

(٤) في ((ج)) : لما.

(٥) أخرجه مسلم: ١/٦٩ (٤٩).

(٦) في ((د)) قوله.

(٧) في ((ج)) : يشتمل.

(٨) سورة آل عمران، آية: ١٠٤.

(٩) (من الاشتغال) سقط من ((ج)).

(١٠) في ((د)) : من فرض.

(١١) أخرجه ابن عديّ من حديث عبادة ﷺ في "الكامل في الضعفاء": ٦/٨٤، وأبو شجاع

[وظيفة الأنـ

وإنما كان كذلك لأنّ الأنبياء ما بعثوا إلاّ للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وذلك وظيفتهم التي جاءوا بها فمن تبعهم[١] فيها وأمر ونهى يكون نائباً عنهم في هذا الأمر العظيم[٢] وتلِي منـــزلته[٣] منـــزلتهم في هذا الخطب[٤] الجسيم سواء كان حاكماً أو مأذوناً من جهته أو غير مأذونٍ، نعم من كان حاكماً أو مأذوناً من جهته يتعيّن عليه ذلك ويكون له من إقامة الحدود والتعزير ما ليس لغيره من المسلمين، وإذا[٥] أهمل فعلى كلّ مسلمٍ أن يأمر بالمعروف[٦] وينهى عن المنكر بمقدار طاقته[٧] ثم إن كان الوالي راضياً به[٨] فبها، وإن لم يكن راضياً بل كان ساخطاً فسخطه منكرٌ يجب الإنكار عليه، لأنّ العلماء قد فهموا من العمومات الواردة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دخول الأمراء والسلاطين تحت تلك العمومات فكيف يحتاج إلى إذنهم في الإنكار عليهم[٩] وقد كان من عادات السلف الإنكار على الأمراء والسلاطين[١٠].

الديلمي من حديث ثوبان ﷺ في "مسند الفردوس": ٥٨٦/٣ (٥٨٣٤).

وفي إسناده "كادح العربي" قال ابن عديّ: " لا يتابع في أسانيده ولا في متونه".

وأخرجه نعيم بن حماد في "الفتن": ١٠٣/١ (٢٤٥) من قول عبد الله بن نعيم المعافري عن المشيخة.

وذكره القرطبي في "تفسيره": ٤٧/٤، والرفاعي في "البرهان المؤيد": ١٠٢، والذهبي في "ميزان الاعتدال": ٤٨٤/٥، وابن حجر في "لسان الميزان": ٤٨٠/٤.

(١) (فمن تبعهم) سقط من ((ب)).

(٢) زاد بعده في ((هـــ)) : وتكون.

(٣) (منزلته) سقط من ((ب)).

(٤) في ((ب)) : الخطيب، وهو خطأ.

(٥) في ((ج)) : فإذا.

(٦) في ((ج)) : بالعدل.

(٧) في ((د)) : طاقة.

(٨) (به) سقط من ((ج)).

(٩) في ((هـــ)) : عليه.

(١٠) أي: في السر دون الإعلان، أو يكون أمامهم لا من خلفهم ولا على المنابر في غيبتهم. (انظر: الاعتقاد للبيهقي: ٢٤٢، ومنهاج السنة: ٣٩٠/٣، وشرح الطحاوية: ٤٢٨).

كما روي أنّ المأمون بن هارون الرشيد[١] بلغه أنّ رجلاً يمشي في الناس ويأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ولم يكن مأموراً بذلك من عنده فأمر أن يدخل عليه فلمّا قام بين يديه قال له: بلغني أنك رأيت نفسك أهلاً للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكان المأمون جالساً على كرسي[٢] ينظر في كتاب[٣] فغفل فوقع منه[٤] الكتاب وصار تحت قدمه من حيث لم يشعر [به][٥] فقال له[٦] الرجل: ارفع قدمك عن أسماء الله تعالى ثم قلْ ما شئت، ولم يفهم المأمون مراده فقال: ماذا تقول؟ حتى[٧] أعاده ثلاثاً ولم يفهم، فقال: هل ترفع أو تأذن لي حتى أرفع؟ قال: أذنت، فلمّا توجّه الرجل إلى الرفع نظر المأمون فرأى الكتاب تحت قدمه فأخذه وقبّله ثم عاد وقال: لِمَ تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وقد جعل الله ذلك إلينا ونحن من الذين قال الله تعالى فيهم ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّـٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾[٨].

(فقال الرجل: صدقتَ يا أمير المؤمنين، أنت كما وصفتَ)[٩] نفسك من السلطان والتمكّن غير أنّا أعوانك وأولياؤك فيه لا ينكر ذلك إلاّ من لا يعرف كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

---

(١) (الرشيد) سقط من ((د)).

هو عبد الله المأمون بن هارون الرشيد، العباسي، القرشي، الهاشمي، أبو جعفر، أمير المؤمنين، وأمه أم ولد، وكان مولده في ربيع الأول سنة (١٧٠هـ) ليلة توفي عمه الهادي وولي أبوه هارون الرشيد وكان ممن عنى بالفلسفة وعلوم الأوائل ومهر فيها واجتمع عليه جمع من علمائها فجره ذلك إلى القول بخلق القرآن، فحمل الناس على معتقده، توفي سنة ٢١٨هـ. (ترجمته في "طبقات الشافعية الكبرى" للسبكي: ٥٦/٢، و"البداية والنهاية": ٢٧٤/١٠، و"السير": ٢٧٢/١٠).

(٢) في ((ط)) : كرسيا، والمثبت موافق لما في "الإحياء".

(٣) في ((أ)) و((ج)) : كتابه.

(٤) (منه) سقط من ((ج)).

(٥) المثبت من "الإحياء".

(٦) (له) سقط من ((د)).

(٧) (حتى) سقط من ((د)).

(٨) سورة الحجّ، آية: ٤١.

(٩) ما بين القوسين سقط من ((ب)).

ق/١٣٢/

/أمّا[١] الكتاب فقوله تعالى ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾[٢].

وأمّا السنة فقوله ﷺ ((المؤمن[٣] للمؤمن[٤] كالبنيان يشدّ بعضهم بعضاً))[٥].

[وقد مكنت في الأرض][٦] وهذا كتاب الله[٧] وسنة رسوله ﷺ فإن انقدت[٨] لهما شكرت لمن أعانك بجزء منهما وإن لم تنقد[٩] لما[١٠] لزمك منهما فإنّ الذي إليه أمرُك وبيده عزُّك قد شرط أن لا يضيع أجر من أحسن عملاً، فقلْ الآن ما شئت! فتعجب المأمون من كلامه وسرّ به، وقال: مثلك يليق أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر فامض على ما كنت عليه! فاستمرّ الرجل على ذلك[١١].

[مقتضى ... أهل المـ... الإنكار عليـ...]

وقد جرى كثيرٌ من ذلك لجماعة[١٢] من السلف وقالوا: ليس من مقتضى رحمة أهل المعاصي ترك الإنكار عليهم وعدم التعرض لهم بل من كمال الرحمة لهم الإنكار عليهم وردّهم إلى المنهج[١٣] القويم والصراط المستقيم فإنّ المؤمن إذا سمع بأسير[١٤] من

---

(١) في ((هـ)) : وأما.

(٢) سورة التوبة، آية: ٧١.

(٣) في ((هـ)) : المؤمنين.

(٤) (للمؤمن) سقط من ((ط)).

(٥) أخرجه البخاري: ١٨٢/١ (٤٦٧)، ومسلم: ١٩٩٩/٤ (٢٥٨٥) من حديث أبي موسى ﷺ.

(٦) المثبت من "الإحياء".

(٧) لفظ الجلالة سقط من ((أ)).

(٨) في ((ج)) : اعتقدت.

(٩) في ((ج)) : تعتقد.

(١٠) في ((ط)) : لهما.

(١١) ذكره الغزالي في "الإحياء": ٢٨٤/٢.

(١٢) في ((د)) : بجماعة.

(١٣) في ((د)) : النهج.

(١٤) في ((ب)) : أحداً، بدلاً من (بأسير).

أُسارى المسلمين في أرض العدوّ يرحمه[1] ويبذل ماله ونفسه في تخليصه فكيف لا يجتهد في تخليص أخيه المسلم وإنقاذه إذا رآه أسير نفسه وشيطانه وهما أعدى[2] عدوّه فإنْ أعرض عنه وترك أسيراً لهما فذلك من جهله[3] فإنّ (المؤمن بإنقاذ أسير)[4] من يد[5] عدوّه[6] الأصغر يكون ثوابه ما ذكره الله تعالى في كتابه بقوله ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾[7] فما ظنّك بمن أنقذ أسير المعاصي من [يد] عدوّه[8] الأكبر.

وقد أقام العلماء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مقام جهادٍ لأنّ منع المسلمين من المعاصي التي تفضي[9] إلى دخول النار أفضل من قتال الكفّار فكما لا يجوز في الجهاد أن يفرّ واحدٌ[10] من الاثنين كذلك في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من رأى رجلين على منكرٍ لا يجوز له أن يتركهما[11] على منكرٍ بل يجب عليه أن يأمر وينهى وإن كانوا أكثر وخاف على نفسه[12] فهو في سعة من تركهم لكن الإنكار أولى وأفضل.

إذْ قد[13] قيل: من قدر على إنكار المعاصي مع الخوف على نفسه كان إنكارها

---

(١) في ((هـ)) : ويرحمه.

(٢) (أعدى) سقط من ((هـ)).

(٣) في ((ب)) : جملة، وهو تصحيف.

(٤) في ((د)) : (المؤمنين بإنقاذه أسيراً) وفي ((هـ)) : (المؤمن بإنقاذه أسيراً).

(٥) (يد) سقط من ((ج)).

(٦) في ((هـ)) عوه.

(٧) سورة المائدة، آية: ٣٢.

(٨) في ((هـ)) عوه.

(٩) في ((ب)) : تقتضي.

(١٠) في ((د)) : أحد.

(١١) في ((ب)) : يتركها، وهو خطأ.

(١٢) في ((ج)) : وخاف لنفسه.

(١٣) (قد) سقط من ((ج)).

مندوباً إليه[١] أو محثوثاً[٢] عليه، لأنّ[٣] المخاطرة بالنفوس في إعزاز الدين مأمور بها كما في قتال[٤] الكفار والبغاة.

وقد روي أنّ رجلاً سأل النبيّ ﷺ أيّ الجهاد أفضل؟ فقال: ((كلمة حقٍّ عند سلطان جائر[٥]))[٦].

فإنه ﷺ جعل كلمة الحقّ عند سلطان جائر[٧] أفضل الجهاد لأنّ قائلها[٨] يجود[٩] نفسه لإعلاء كلمة الحقّ ونصرة الدين مع كفّ يده عنه بخلاف[١٠] من يلاقي عدوّه في القتال فإنه /يبسط يده إليه ويرجو أن يغلبه ويقتله فلا يكون بذله لنفسه[١١] مع رجاء سلامتها (كمن يبذلها مع يأسه من سلامتها)[١٢].

ق/١٣٢/ب

---

(١) (إليه) سقط من ((ج)).

(٢) في ((ط)) : محتوياً.

(٣) في ((ج)) : وإنّ.

(٤) في ((ج)) : كأمثال، بدلاً من (كما في قتال).

(٥) في ((ط)) : (جابر) وزاد بعده في ((د)) : أفضل الجهاد.

(٦) أخرجه أبو داود: ٤/١٢٤ (٤٣٤٤)، والترمذي: ٤/٤٧١ (٢١٧٤)، وابن ماجه: ٢/١٣٢٩ (٤٠١١)، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ إلا أن فيها (كلمة عدل) بدل (كلمة حق).
قال الترمذي: "وفي الباب عن أبي أمامة، وهذا حديث حسن غريب من هذا الوجه".
وحديث أبي أمامة ﷺ أخرجه ابن ماجه: ٢/١٣٣٠ (٤٠١٢).
وأخرجه النسائي: ٧/١٦١ (٤٢٠٩) من حديث طارق بن شهاب ﷺ.
قال المقدسي: "إسناده صحيح". (الأحاديث المختارة: ٨/١١٠ (١٢٣).
وصححه الشيخ الألباني في "صحيح سنن أبي داود": ٣/٣٧.

(٧) في ((ط)) : جابر.

(٨) في ((ج)) : قائله.

(٩) في ((د)) و((هـ)) : يجوز، ولعل صوابه: يجود بنفسه.

(١٠) زاد بعده : ما.

(١١) في ((ب)) : بذل لنفسه، وفي ((ج)) و((د)) : بذل نفسه.

(١٢) ما بين القوسين سقط من ((ج)).
وبه فسّره عظيم آبادي في "عون المعبود": ١١/٣٣٥، والمباركفوري في "تحفة الأحوذي": ٦/٣٣٠.

[التدرج في إنكار المنكر]

لكن ينبغي أن يراعي فيه التدريج[١] فيبدأ في الإنكار أوّلاً بالأسهل والأرفق، فإنه يبدأ أوّلاً[٢] بالوعظ والنصيحة والتخويف بالله تعالى وينظر إلى العاصي بنظر الرحمة ويرى إقدامه على المعصية مصيبةٌ على نفسه لكــون المسلمين كنفسٍ واحدة[٣] فإنّ من[٤] أمرته بالمعروف ونهيته عن المنكر فهو على شفير جهنم فإياك أن تدفعه فترمي[٥] به في قعر جهنم إذ قد يتعلق بك فتقع معه فيها وذلك إنك إنْ أمرته بالغلظة والعنف[٦] أوّل مرّة[٧] فلعلّه يتعدّى بالأذى باليد واللسان فتكون قد زِدْته شرًّا على شرّه فتُهلكه بعد إهلاك[٨] نفسك.

وأمّا إذا[٩] لم يرجع بالوعظ والنصيحة وعُلم منه الإصرار على المعصية فلابدّ أن يغلظ له[١٠] الكلام ويسبّ[١١] من غير فحش مثل أن يقال له: يا فاسق، يا جاهل، يا أحمق، يا ظالم لنفسه[١٢]، يا من لا يخاف الله تعالى ونحو هذا الكلام، ويراعي فيه الصدق فإنّ مثل هذا الكلام صدقٌ في الحقيقة إذ كلّ من يرتكب المنكر فاسقٌ جاهلٌ أحمق لأنّ أحمق من أتبع[١٣]

---

(١) في ((ج)) : التدرّج.

(٢) (أولاً) سقط من ((ب)).

(٣) في ((هــ)) : واحد.

(٤) (من) سقط من ((ط)).

(٥) في ((هــ)) : فترقى.

(٦) في ((د)) العنفة.

(٧) في ((ب)) : أولاً، بدلاً من (أول مرة).

(٨) في ((ج)) : هلاك.

(٩) في ((ج)) : من.

(١٠) (له) سقط من ((ج)).

(١١) في ((هــ)) : سبب.

(١٢) التصويب من ((ج))، وفي بقية النسخ : (نفسه) بدون اللام.

(١٣) في ((د)) : يتبع.

نفسه[١] هواها[٢] وتمنّى (على الله تعالى)[٣] كما ورد في الحديث[٤].

وليحذر[٥] من استرسال الغضب وخروج الكلام إلى ما لا يجوز مما هو كذبٌ صريحٌ وفحشٌ قبيحٌ، ومن[٦] لم يتمكن[٧] من إزالة المنكر إلاّ بضرب مرتكبه فليضرب[٨] بيده ورجله ونحو ذلك، فإذا اندفع المنكر يجب أن يكفّ، وليحذر مما يفعله كثير من الناس من الاسترسال في الضرب بعد زوال المنكر فإنّ ذلك ليس إلاّ للحاكم، ومن لم يستطع أن يغيّر المنكر بيده ولا بلسانه يكره له تحريماً أنْ يذكر مساوئ أخيه المسلم لأحدٍ سوى أهل القوّة يقدر على منعه لأنه إذا لم يطع الله تعالى بإزالة المنكر فلا يعصه[٩] بغيبة المسلم.

****
*****
***

---

(١) (نفسه) سقط من ((هـ)).

(٢) في ((ج)) : هواه.

(٣) ما بين القوسين سقط من ((هـ)).

(٤) عن شداد بن أوس ﷺ عن النبي ﷺ قال: ((الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والعاجز من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله)). (سنن الترمذي: ٦٣٨/٤ (٢٤٥٩)، وسنن ابن ماجه: ١٤٢٣/٢ (٤٢٦٠)، والحاكم: ١٢٥/١ (١٩١).

قال الترمذي: "هذا حديث حسن".

وقال الحاكم صحيح على شرط البخاري، وتعقبه الذهبي بأن في سنده ابن أبي مريم وهو واه.

وضعفه الشيخ الألباني في "ضعيف سنن الترمذي": ٢٣٧.

(٥) في ((أ)) : واليحرذ، وهو تصحيف.

(٦) في ((هـ)) : وإن.

(٧) في ((أ)) : يكن، وهو تصحيف.

(٨) زاد بعده في ((هـ)) : به.

(٩) في ((ب)) : لم يعفه، وفي بقية النسخ : يعضيه، والتصويب من السياق.

﴿ المجلس الرابع والأربعون ﴾

في بيان صلاة الكسوف والخسوف وفي ظهور الأمور المخوّفة

قال رسول الله ﷺ: ((إنّ الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى لا يخسفان لموت[١] أحدٍ ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله تعالى))[٢] هذا الحديث من صحاح المصابيح[٣] رواه عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما-.

وسبب وروده على ما جاء في حديث آخر رواه أبو مسعود الأنصاري[٤] ﷺ أنّ الشمس انكسفتْ يوم مات إبراهيم ابن رسول الله[٥] ﷺ فقال الناس: /انكسفتْ[٦] لموته[٧] فقال ﷺ: ((إنّ الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى لا ينكسفان[٨] لموت أحدٍ ولا لحياته فإذا رأيتم شيئاً من هذه الأفزاع فافزعوا إلى الصلاة))[٩].

ق/١٣٣/أ

---

(١) في ((ط)) : بموته، وهو خطأ.

(٢) أخرجه البخاري: ٣٥٧/١ (١٠٠٤)، ١١٧١/٣ (٣٠٣٠)، ومسلم: ٦٢٦/٢ (٩٠٧).

(٣) : ٤٩٨/١ (١٠٤٩).

(٤) هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة، أبو مسعود، الأنصاري، مشهور بكنيته، ويعرف بأبي مسعود البدري لأنه ﷺ كان يسكن بدراً، كان أبو مسعود أحدث من شهد العقبة سناً، ولم يشهد بدراً عند جمهور أهل العلم بالسير، وشهد أحداً وما بعدها من المشاهد، توفي سنة ٤٢هـ، وقيل غير ذلك. (ترجمته في "طبقات ابن سعد": ١٦/٦، و"الاستيعاب": ١٠٧٤/٣، ١٦٧٥٦/٤، و"الإصابة": ٥٢٤/٤).

(٥) في ((ج)) : إبراهيم بن محمد رسول الله ﷺ.

(٦) في ((ب)) : انكسف، وهو خطأ.

(٧) (لموته) سقط من ((ج)).

(٨) في ((أ)) : ينكساف، وفي ((ج)) : ينكسف.

(٩) أخرجه البخاري: ٣٥٣/١ (٩٩٤)، مسلم: ٦٢٨/٢ (٩١١)، إلا أن سبب الورود عند مسلم فقط. وأخرجه أيضاً بذكر سبب الورود البخاري: ٣٦٠/١ (١٠١١)، ومسلم: ٦٣٠/٢ (٩١٥)، ٦٢٣/٢ (٩٠٤) من حديث المغيرة بن شعبة وجابر -رضي الله عنهما-.

فإنه ﷺ قد أمر في هذا الحديث بالصلاة عند ظهور شيءٍ من هذه[١] الأحوال[٢] التي من جملتها كسوف الشمس، وعُلم من هذا[٣] أن المراد من الأمر بذكر الله تعالى في الحديث السابق الأمر بالصلاة فإنه[٤] ﷺ قد صلاّها بالجماعة وكان القياس أن تكون صلاة الكسوف واجبةً كما ذهب إليه بعض العلماء[٥] واختاره[٦] "صاحب الأسرار"[٧] لكون الأمر للوجوب، لكن الجمهور قالوا: إنها سنةٌ لأنها ليست من شعائر الإسلام وإنما توجد بعروض الكسوف إلاّ أنه ﷺ لما صلاّها بالجماعة كانت سنةً مشروعة بالجماعة[٨] من غير كراهة وحملوا الأمر على الندب.

---

(١) (هذه) سقط من ((د))

(٢) في بقية النسخ : الأهوال.

(٣) زاد بعده في ((هـ)) : الحديث.

(٤) في ((ج)) : لأنه.

(٥) حكى السمرقندي والكاساني أنه قول لبعض الحنفية. (انظر: "تحفة الفقهاء": ١٨٢/١، و"بدائع الصنائع": ٢٨٠/١).

وقال المرداوي: "قال أبو بكر في الشافي هي واجبة على الإمام والناس وأنها ليست بفرض قال ابن رجب ولعله أراد أنها فرض كفاية". (الإنصاف: ٤٤٣/٢).

وقال الحافظ ابن حجر: "فالجمهور على أنها سنة مؤكدة، وصرح أبو عوانة في صحيحه بوجوبها ولم أره لغيره إلاّ ما حكى عن مالك أنه أجراها مجرى الجمعة، ونقل الزين بن المنير عن أبي حنيفة أنه أوجبها، وكذا نقل بعض مصنفي الحنفية أنها واجبة". (الفتح: ٥٢٧/٢).

والراجح ما قاله الجمهور راجع المسألة في "المغني": ١٤٥/٢، و"المجموع": ٦٣/٥، و"شرح فتح القدير": ٨٤/٢.

(٦) في ((ج)) : واختار.

(٧) انظر: (ق/٦٦/ب) رقم: ٣٠٨٤، قسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية، و"شرح فتح القدير": ٨٤/٢.

وهو "كتاب الأسرار" للعلامة شيخ الحنفية القاضي أبي زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي البخاري توفي سنة ٤٣٠هـ. (السير: ٥٢١/١٧)، وقد حُقق بعضه في قسم الفقه بالجامعة الإسلامية (كتاب الصوم والزكاة والنكاح).

(٨) (بالجماعة) سقط من ((د)).

فعلى هذا ينبغي لإمام الجمعة إذا انكسفت الشمس[١] أن يصلي بالناس في الجامع أو في المصلّى ركعتين كلّ ركعةٍ بركوعٍ واحدٍ[٢] كهيئة النافلة بلا أذانٍ ولا إقامةٍ ولا خطبة[٣] ويقرأ فيهما[٤] ما شاء[٥] من القرآن ويُخفي القراءة[٦] عند أبي حنيفة -رحمه الله- وعندهما يجهر[٧] والأفضل تطويل القراءة فيها لأنّ فيه متابعة النبيّ ﷺ إذْ قد ثبت أنّ قيامه

---

(١) (الشمس) سقط من ((ج)) و((د)).

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وقد رُوي في صفة صلاة الكسوف أنواع لكن الذي استفاض عند أهل العلم بسنة رسول الله ﷺ ورواه البخاري ومسلم من غير وجه وهو الذي استحبه أكثر أهل العلم كمالك والشافعي وأحمد أنه صلى بهم ركعتين في كل ركعة ركوعان -إلى أن قال- وثبت عنه في الصحيح أنه جهر بالقراءة فيها". (مجموع الفتاوى: ٢٤/٢٥٩-٢٦٠).
(راجع المسألة في "التمهيد": ٣/٣٠٢، ٣١٤، و"فتح الباري": ٢/٥٣٢، و"نيل الأوطار": ٤/١٦).

(٣) وبه قال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما، قال الحافظ ابن حجر: "اختلف في الخطبة فيه فاستحبها الشافعي وإسحاق وأكثر أصحاب الحديث"، والراجح أنه تستحب فيه الخطبة كما بوّب البخاري في "صحيحه": باب خطبة الإمام في الكسوف، وذكر النووي أنه اختيار جمهور السلف. (راجع المسألة للتوسع في "التمهيد": ٣/٣١٧، و"المغني": ٢/١٤٤، و"المجموع": ٥/٥٦، و"فتح الباري": ٢/٥٣٤).

(٤) في ((ج)) : فيها.

(٥) في ((ب)) : يشاء.

(٦) زاد بعده في ((د)) : فيهما.

(٧) انظر: "تحفة الفقهاء": ١/١٨٢، و"الهداية شرح البداية": ١/٨٨، و"المبسوط" للسرخسي: ٢/٧٦.
قال ابن قدامة: "وأما الجهر قد روي عن علي ﷺ وفعله عبد الله بن زيد وبحضرته البراء بن عازب وزيد بن أرقم ﷺ، وبه قال أبو يوسف وإسحاق وابن المنذر، وروت عائشة -رضي الله عنها- ((أن النبي ﷺ صلى صلاة الكسوف وجهر فيها بالقراءة)) قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح، ولأنها نافلة شرعت لها الجماعة فكان من سنتها الجهر كصلاة الاستسقاء والعيد والتراويح". (المغني: ٢/١٤٣-١٤٤).
وهو ما رجحه أيضاً شيخ الإسلام وقال: "ويجهر بالقراءة في صلاة الكسوف ولو نهاراً وهو مذهب أحمد وغيره". (انظر: الفتاوى الكبرى": ٤/٤٤٢، و"مجموع الفتاوى": ٢٤/٢٦١).

ﷺ كان في الركعة الأولى بقدر قراءة[١] سورة البقرة وفي الركعة الثانية بقدر قراءة[٢] سورة آل عمران ويجوز تخفيفها[٣] لأنّ السنّة استيعاب الوقت بالصلاة والدعاء لما رُوي عن المغيرة بن شعبة[٤] ﷺ أنه ﷺ قال: ((إنّ[٥] الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى لا ينكسفان لموت أحدٍ ولا لحياته[٦] فإذا رأيتموها فادعوا الله وصلّوا حتى تنجلي الشمس))[٧].

وهذا الحديث يفيد استيعاب الوقت بالصلاة والدعاء فإن خفّف أحدهما يطوّل الآخر وبعد الصلاة يدعو حتى تنجلي الشمس لأنّ السنة في الأدعية تأخيرها عن الصلاة ثم هو بالدعاء مخيّرٌ إنْ شاء دعا جالساً مستقبل القبلة وإنْ شاء دعا قائماً مستقبل الناس بوجهه أو[٨] مستقبل القبلة (والناس قاعدون مستقبلو القبلة)[٩] على كلّ حال، وإن لم يوجد[١٠] إمام الجمعة يصلي الناس فرادى إنْ شاءوا ركعتين وإنْ شاءوا أربعاً لأنّ هذه الصلاة تطوّع والأصل في /التطوّعات ذلك، وكذلك في خسوف القمر يصلي الناس فرادى

ق/١٣٣/ب

(راجع المسألة في "التمهيد": ٣/٣٠٨-٣١٢، و"المجموع": ٥/٥١، و"فتح الباري": ٢/٥٤٩).

(١) (قراءة) سقط من ((ج)).

(٢) (قراءة) سقط من ((ج)) و((ط)).

(٣) في ((هـ)) : تخفيفاً.

(٤) هو المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود، أبو عبد الله، وقيل: أبو عيسى، الثقفي، أسلم عام الخندق وقدم مهاجراً، وقيل: إن أول مشاهده الحديبية، وكان المغيرة رجلاً طوالاً ذا هيبة أعور أصيبت عينه يوم اليرموك، توفي سنة (٥٠هـ) بالكوفة أميراً عليها لمعاوية ﷺ. (ترجمته في "طبقات ابن سعد": ٤/٢٨٤، ٦/٢٠، و"الاستيعاب": ٤/١٤٤٥، و"الإصابة": ٦/١٩٧).

(٥) (إن) سقط من ((د)).

(٦) في ((ط)) : لحياة.

(٧) أخرجه البخاري: ١/٣٦٠ (١٠١١)، ومسلم: ٢/٦٣٠ (٩١٥).

(٨) في ((د)) : و.

(٩) ما بين القوسين سقط من ((ج)).

(١٠) في ((ج)) : يكن.

وليس فيه جماعة لتعذر الاجتماع بالليل وربما يكون سبباً للفتنة بل يصلي كلّ واحدٍ بنفسه[١]، وكذا[٢] في انتشار الكواكب والضوء الهائل بالليل والظلمة الهائلة بالنهار والرياح الشديدة والأمطار الدائمة والصواعق والزلازل[٣] وعموم الأمراض والخوف الغالب من العدوّ ونحو ذلك من الأفزاع والأهوال يصلي [كلّ] واحدٍ بنفسه لعموم قوله ﷺ ((فإذا رأيتم شيئاً من هذه الأفزاع فافزعوا إلى الصلاة))[٤] فإنّ كلّ ذلك من الآيات المخوّفة التي يخوّف الله بها عباده كما قال الله تعالى ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِٱلْآيَـٰتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾[٥].

[ظهور الآيات لا تكون لموت أحدٍ ولا لحياته]

وجاء في الحديث أنه ﷺ قال: ((هذه الآيات التي يرسل الله بها لا تكون لموت أحدٍ ولا لحياته ولكن يخوّف الله بها عباده فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فافزعوا إلى ذكر الله ودعائه واستغفاره))[٦].

وفي[٧] حديث آخر أنه ﷺ قال : ((إنّ الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى لا يخسفان لموت أحدٍ ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله تعالى وكبّروا وصلّوا وتصدّقوا))[٨].

---

(١) قال الشوكاني: "وقد ذهب مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء إلى أن صلاة الكسوف والخسوف تسن الجماعة فيها، وقال أبو يوسف ومحمد بل الجماعة شرط فيهما". (راجع المسألة في "التمهيد": ٣/٣١٣-٣١٥، و"المغني": ٦/٢١٩، و"الإنصاف" للمرداوي: ٢/١٤٢، و"نيل الأوطار": ٤/٢٤).

(٢) في بقية النسخ : وكذلك.

(٣) في ((د)) : الزلزل.

وقد تقدم التعليق على حكم الصلاة في الزلازل ونحوها في (ص: ٥٤٦).

(راجع المسألة في "

(٤) تقدم تخريجه في (ص: ٥٤٧).

(٥) سورة الإسراء، آية: ٥٩.

(٦) أخرجه البخاري: ١/٣٦٠ (١٠١٠)، ومسلم: ٢/٦٢٨ (٩١٢)، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٧) في ((ج)) : وجاء في حديث آخر.

(٨) أخرجه البخاري: ١/٣٥٤ (٩٩٧)، ومسلم: ٢/٦١٨ (٩٠١) من حديث عائشة -رضي الله عنها-.

فإنّ كلّ خيرٍ في مثل هذه الأهوال والأفزاع مأمور به لكون الخيرات دافعةً للبليات.

وروي عن ابن عمر ﷺ أنه ﷺ كان إذا سمع صوت الرعد والصواعق يقول: ((اللهمّ لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك))(١).

وروي عن عائشة -رضي الله عنها- أنه ﷺ ((كان إذا أبصر(٢) سحاباً ترك عمله واستقبله(٣) وقال: اللهمّ إني أعوذ بك(٤) من شرّ ما فيه، فإنْ كشفه(٥) الله تعالى حمد الله تعالى، وإنْ أمطر قال: اللهمّ سقياً نافعاً))(٦).

وروي عن عائشة -رضي الله عنها- أيضاً(٧) أنه ﷺ كان إذا عصفتْ الريح قال: ((اللهمّ إني أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به وأعوذ بك من شرّها وشرّ ما فيها وشرّ ما أرسلت به(٨)))(٩).

وروي عن ابن عباس ﷺ أنّ رجلاً لعن الريح عند النبيّ ﷺ فقال له النبيّ ﷺ: ((لا تلعنْ

---

(١) أخرجه الترمذي: ٥٠٣/٥ (٣٤٥٠) من حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-.
قال الترمذي: " هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه".
وقال الحاكم: " هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه". (المستدرك: ٣١٨/٤ (٧٧٧٢).
وضعفه الشيخ الألباني في "ضعيف سنن الترمذي": ٣٧٥، و"السلسلة الضعيفة": ١٣٦/٣ (١٠٤٢).

(٢) في ((ط)) : بصر.

(٣) في ((ج)) : ويستقبله.

(٤) (بك) سقط من ((د)).

(٥) في ((ج)) : كشف.

(٦) أخرجه أبو داود: ٣٢٦/٤ (٥٠٩٩)، وابن ماجه: ١٢٨٠/٢ (٣٨٨٩)، والشافعي في "مسنده" واللفظ له: ٨١، وأحمد: ١٩٠/٦ (٢٥٦١١)، والبخاري في "الأدب المفرد": ٢٣٨ (٦٨٦)، والنسائي في "الكبرى": ٥٦١/١ (١٨٢٩)، والبيهقي في "الكبرى": ٣٦٢/٣ (٦٢٦١).
صححه الشيخ الألباني في "صحيح سنن أبي داود": ٢٥٣/٣، و"السلسلة الصحيحة": ٦٠٢/٦ (٢٧٥٧).

(٧) (أيضاً) سقط من ((ج)) و((هـ)).

(٨) في ((ط)) : بها.

(٩) أخرجه مسلم: ٦١٦/٢ (٨٩٩).

الريح[١] فإنها مأمورةٌ، وإنه من لعن شيئاً ليس له بأهلٍ رجعت اللعنة عليه))[٢].

وروي عن أبي هريرة ﷺ أنه ﷺ قال: ((الريح من روح الله تعالى تأتي بالرحمة وبالعذاب فلا تسبّوها واسألوا[٣] الله خيرها وعوذوا[٤] به من شرّها))[٥].

يعني أنّ الريح من الأشياء التي[٦] تجيء من عند الله تعالى كالمطر والبرودة والحرارة وغير ذلك تجيء تارةً للرحمة وتارةً /للعذاب.

ق/١٣٤/أ

فإذا كان مجيؤها بأمر الله تعالى فلا يجوز سبّها بحصول ضررٍ منها بل سبيل العباد فيما يُتوهّم[٧] منها الالتجاء إلى الله تعالى والاعتصام بحبله والاستعاذة به من شرّها وشرّ[٨] ما فيها.

كما روي عن أُبَي بن كعب[٩] ﷺ أنه ﷺ قال: ((لا تسبّوا الريح فإذا رأيتم ما تكرهون فقولوا: اللهمّ إنا نسألك خير هذه الريح وخير ما فيها وخير ما أمرت به ونعوذ بك من شرّ هذه الريح وشرّ ما فيها وشرّ ما أمرت به))[١٠].

---

(١) (الريح) سقط من ((هـ)).

(٢) أخرجه أبو داود: ٢٧٨/٤ (٤٩٠٨)، والترمذي: ٣٥٠/٤ (١٩٧٨).
وقال الترمذي: " هذا حديث حسن غريب".
وصححه الشيخ الألباني في "صحيح سنن أبي داود": ٢٠٣/٣، و"السلسلة الصحيحة": ٦٢/٢ (٥٢٨).

(٣) في ((ج)): واسأل.

(٤) في ((ج)): واعوذ، وهو خطأ.

(٥) أخرجه أبو داود: ٣٢٦/٤ (٥٠٩٧)، وابن ماجه: ١٢٢٨/٢ (٣٧٢٧).
وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه". (المستدرك: ٤/ ٣١٨ (٧٧٦٩).
وصححه الشيخ الألباني في "صحيح سنن أبي داود": ٢٥٢/٣.

(٦) (التي) سقط من ((ج)) و((د)).

(٧) التصويب من ((ط))، وفي بقية النسخ : ينوهم.

(٨) في ((د)) : ومن شرّ.

(٩) تقدمت ترجمته في (ص: ٣٧٣).

(١٠) أخرجه الترمذي: ٥٢١/٤ (٢٢٥٢)، وقال: "هذا حديث حسن صحيح".

وكذا من نزل منزلاً يستعيذ بالله لما روي أنه ﷺ[(١)] قال: ((من نزل منزلاً فقال: أعوذ بكلمات الله التامات من شرّ ما خلق لم يضرّه شيء حتى يرتحل منه[(٢)]))[(٣)].

وروي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه ﷺ كان يقول عند الكرب: ((لا إله إلاّ الله العظيم الحليم، لا إله إلاّ الله ربّ العرش العظيم، لا إله إلاّ الله ربّ السماوات السبع وربّ الأرض وربّ العرش الكريم))[(٤)]

وفُهم من هذا الحديث أنّ ذكر الله تعالى وأوصافه العظام سببٌ لزوال الغمّ[(٥)].

وقد روي أنه ﷺ قال: ((ألا أخبركم بشيءٍ إذا نزل بكم كربٌ أو بلاءٌ فدعا به فرّج الله عنه؟ قيل: بلى يا رسول الله! قال: دعاء ذي النون عليه السلام لا إله إلاّ أنت سبحانك إني كنت من الظالمين))[(٦)].

(فإنه تعالى قال في حقّه ﴿فَنَادَىٰ فِي ٱلظُّلُمَٰتِ أَن لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبۡحَٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ)[(٧)] ﴿٨٧﴾ فَٱسۡتَجَبۡنَا لَهُۥ وَنَجَّيۡنَٰهُ مِنَ ٱلۡغَمِّۚ وَكَذَٰلِكَ نُـۨجِي ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾[(٨)].

وقال المقدسي: "إسناده صحيح". (المختارة: ٣/٤٢٣-٤٢٤ (١٢٢٣-١٢٢٤).

وصححه الشيخ الألباني في "صحيح سنن الترمذي": ٢/٥٠٠، و"السلسلة الصحيحة": ٦/٥٩٨ (٢٧٥٦).

(١) في ((ج)) : عن النبيّ ﷺ.

(٢) زاد بعده في ((ط)) : منزلاً.

(٣) أخرجه مسلم: ٤/٢٠٨٠-٢٠٨١ (٢٧٠٨) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري: ٥/٢٣٣٦ (٥٩٨٦)، ومسلم: ٤/٢٠٩٢ (٢٧٣٠).

(٥) في ((أ)) : زوال الغمّ، وفي ((ط)) : لزوال النقم.

(٦) تقدم تخريجه في (ص: ٥٣٠).

(٧) ما بين القوسين سقط من ((ط)).

(٨) سورة الأنبياء، آية: ٨٧-٨٨.

وروي أنه ﷺ قال: ((ما من مكروبٍ يدعو بهذا الدعاء إلاّ استُجيب له))(١).

[يسّرنا الله تعالى دعوة مستجابة بلطفه وكرمه](٢)

****

*****

***

(١) تقدم تخريجه في (ص: ٥٣٠).

(٢) المثبت من ((ب)) و((ط)).

➢ المجلس الخامس [والأربعون] ➣

في بيان مسنونية[١] صلاة الاستسقاء عند إمساك المطر

قال رسول الله ﷺ: ((ليست السَّنة بأنّ لا تُمطَروا، ولكنّ السنة أن تُمطَروا ولا[٢] تنبت الأرض شيئاً))[٣] هذا الحديث من صحاح المصابيح[٤] رواه أبو هريرة رضي الله عنه.

ومعناه أنّ القحط ليس بأن لا يُنـزل عليكم المطر بل القحط[٥] أن يُنـزل عليكم المطر لكن لا ينبت من الأرض شيءٌ، أو[٦] ينبت لكن[٧] يهلك ولا يدخل في أيديكم شيءٌ فإنّ وقوع[٨] الشدّة بعد توقّع السعة وحصول أسبابها أفظع[٩] مما كان اليأس حاصلاً من أوّل الأمر، وليس هذا نهياً عن الاستمطار والاستسقاء[١٠] بل هو نهي عن اعتقاد حصول الرزق بالمطر وعدم حصوله بعدم[١١] المطر، فاللازم على العبد أن يسلّم /نفسه إلى مولاه ويعتقد أنّ الخير له في جميع ما يجيء إليه من مولاه وإنْ كان مخالفاً لمراده وهواه.

ق/١٣٤/ب

فعلى هذا ينبغي للعبد أن يستمطر ويستسقي ويعلم أنّ الرزق من الله تعالى فإنّ الاستمطار والاستسقاء سنّة لورود الأخبار والآثار الكثيرة فيه فيُستحبّ للحاكم أن يأمر

---

(١) (مسنونية) سقط من ((هـ)).

(٢) في ((د)) : فلا، وهو خطأ.

(٣) أخرجه مسلم: ٢٢٢٨/٤ (٢٩٠٤).

(٤) : ٥٠٩/١ (١٠٧٦).

(٥) (القحط) سقط من ((هـ)).

(٦) في ((هـ)) : وإن.

(٧) في ((ط)) : ولكن.

(٨) في ((ب)) : فوقوع، بدلاً من (فإن وقوع).

(٩) في ((ط)) : أقطع.

(١٠) (والاستسقاء) سقط من ((ج)).

(١١) في ((هـ)) : بعد.

الناس أوّلاً بالصيام ثلاثة أيام[١] ثم يخرج بهم في اليوم الرابع إلى الصحراء.

قيل: ينبغي لهم أن يخرجوا ثلاثة أيام متواليات[٢] لأنّها مدّة ضربتْ لأرباب الأعذار و لم يُنقل أكثر من ذلك.

ويخرجون مشاة في ثياب البذلة التي تُلبس في[٣] كل يومٍ لا بثياب[٤] الزينة كالعيد بل يخرجون متذلّلين متواضعين خاشعين لله تعالى ناكسي[٥] رؤوسهم، ويقدّمون الصدقة في كلّ يومٍ قبل خروجهم إلى المصلّى فإنّ كلّ خيرٍ في مثل هذه الأوقات مأمور به[٦] لكون الخيرات دافعة للعقوبات[٧]، ويردّون المظالم و يجدّدون[٨] التوبة فإنّ ذلك هو السبب القريب[٩] في الإجابة.

---

(١) قال به أكثر الفقهاء واستدل بعضهم بعموم الحديث ((للصائم دعوة لا تردّ)). (انظر: "المهذب" للشيرازي: ١/١٢٣، و"الإنصاف" للمرداوي: ٢/٤٥٣، "التاج والإكليل": ٢/٢٠٧، و"حاشية ابن عابدين": ٢/١٨٥، وحاشية الطحطاوي": ٣٥٩).

(٢) قال ابن عبد البر: "قال مالك: لا بأس أن يستسقي في العام مرة أو مرتين أو ثلاثا إذا احتاجوا إلى ذلك، وقال الشافعي: إن لم يسقوا يومهم ذلك أحببت أن يتابع الاستسقاء ثلاثة أيام يصنع في كل يوم منها كما صنع في الأول، وقال إسحاق: لا يخرجون إلى الجبان إلا مرة واحدة ولكن يجتمعون في مساجدهم فإذا فرغوا من الصلاة ذكروا الله ويدعو الإمام يوم الجمعة على المنبر ويؤمن الناس". (التمهيد: ١٧/١٧٦).

قلت: قول إسحاق أقرب إلى السنة.

(٣) (في) سقط من ((ط)).

(٤) في ((هـ)) : ثياب، بدون الباء.

(٥) في ((ط)) : ناكسين.

(٦) (به) سقط من ((هـ)).

(٧) في ((ج)) و((د)) و((هـ)) : للبليات.

(٨) في ((ج)): يجدون.

(٩) في ((هـ)) : القرب.

إذْ روي عن كعب الأحبار[١] ﷺ أنه قال: (أصاب الناس قحطٌ شديدٌ على عهد موسى النبيّ ﷺ فخرج موسى النبيّ ﷺ ببني إسرائيل إلى الاستسقاء ثلاثة أيامٍ فلم يُسقَوا فأوحى الله تعالى إلى موسى ﷺ النبيّ إنّي لا أستجيب لكم وفيكم نمّام، فقال موسى النبيّ ﷺ: يا ربّ من هو حتى نخرجه من بيننا فأوحى الله تعالى يا موسى إنّي أنهاكم[٢] عن النميمة فأكون[٣] نمّاماً؟! فقال موسى النبيّ ﷺ لبني إسرائيل: توبوا بأجمعكم[٤] من النميمة! فتابوا فأرسل الله عليهم الغيث)[٥].

وروي عن سفيان الثوري[٦] أنه قال: (بلغني أنّ بني إسرائيل قُحطوا سبع سنين حتى أكلوا الجيف والأطفال وكانوا يخرجون إلى الجبال ويتضرعون إلى الله تعالى فأوحى الله تعالى إلى أنبيائهم إنّي لا أجيب لكم داعياً ولا أرحم لكم باكياً حتى تردّوا المظالم إلى أهلها ففعلوا فمُطروا)[٧].

وروي (أنّ[٨] عيسى النبيّ ﷺ خرج مع قومه ليستسقي[٩] فلمّا أصحروا[١٠] قال لهم عيسى النبيّ ﷺ: من أصاب منكم ذنباً فليرجع! فرجعوا كلّهم ولم يبق معه إلاّ رجلٌ واحدٌ فقال له عيسى ﷺ: أما لك ذنب؟ فقال: والله ما أعلم لي من ذنبٍ غير أنّي كنت ذات يومٍ أصلّي فمرت بي امرأةٌ فنظرت إليها بعيني هذه فلمّا جاوزت أدخلت

---

(١) تقدمت ترجمته في (ص: ٥٢٩).

(٢) في ((ج)) : نهيتكم.

(٣) في ((ب)) : أفأكون.

(٤) في ((ج)) : جميعكم.

(٥) ذكره الغزالي في "الإحياء": ١/٢٩٠.

(٦) تقدمت ترجمته في (ص: ٢٤٠).

(٧) ذكره الغزالي في "الإحياء": ١/٢٩٠.

(٨) (أن) سقط من ((ج)) و((د)).

(٩) في ((ج)) و((ب)) و((هـ)) : يستسقي.

(١٠) في ((ج)) : أتوا، وفي ((ط)) : أضحروا.

ق/١٣٥/أ

إصبعي /في عيني فانتزعتها فاتبعتُ المرأة بها، فقال له[١] عيسى عليه السلام: فادع حتى أؤمّن على دعائك! فدعا فتحلّلت السماء سحاباً فسقوا[٢])[٣].

وروي عن عطاء السلمي[٤] -رحمه الله- أنه [قال]: (مُنعنا الغيث فخرجنا نستسقي فإذا نحن بسعدون المجنون[٥] -رحمه الله- في المقابر فنظر إليّ فقال: يا عطاء هذا يوم النشور أو بعث من في القبور؟ فقلت: لا لكنا[٦] مُنعنا الغيث فخرجنا نستسقي، فقال: يا عطاء بقلوب سماوية أو بقلوب أرضية؟ فقلت[٧]: بل بقلوب سماوية! فقال: هيهات[٨] يا عطاء قلْ للمبهرجين[٩] لا يبهرجوا فإنّ الناقد بصير، ثم نظر إلى السماء قال: إلهي وسيدي لا تهلك بلادك بذنوب عبادك ولكن بالمكنون من أسمائك وما وارت الحجب من آلائك اسْقنا

---

(١) (له) سقط من ((ج)).

(٢) (فسقوا) غير مقروء في ((ج)).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه": ٩٤/٣ (٤٩١٦) عن شهر بن حوشب، وفي إسناده رجل مبهم.
وذكره الغزالي في "الإحياء": ٢٩٠/١.
قوله: "أدخلت إصبعي في عيني فانتزعتها" هذا محرم في شرعنا، وإنما يفعل ذلك من انحرف في عقله ودينه وأما في شرع من قبلنا فلا نصدقه ولا نكذبه.

(٤) هو عطاء السلمي، البصري، العابد، المشهور من كبار الخائفين بالبصرة، من صغار التابعين، معاصر لسليمان التيمي، أدرك زمان أنس بن مالك، وسمع من الحسن، توفي سنة ١٤٠ هـ.
(ترجمته في "الحلية": ٢١٥/٦، و"صفوة الصفوة": ٣٢٥/٣، و"السير": ٨٦/٦)..

(٥) لم يُذكر له نسباً وحُكي عنه أشياء باطلة منها أنه كان يصوم ستين سنة حتى خف دماغه فسماه الناس مجنوناً. (ترجمته في "صفوة الصفوة": ٥١٢/٢).

(٦) في ((ب)) : لكنها، وهو تصحيف.

(٧) زاد بعده في ط" : لا.

(٨) زاد بعده في ((ج)) : فهيهات.

(٩) في "الإحياء": للمتبهرجين لا تتبهرجوا.
"البَهْرج" معرَب: الباطل والرديء من الشيء. (انظر: "غريب الحديث" لابن قتيبة: ٧٠٦/٣، و"غريب الحديث" للخطابي: ٢٢٤/٢، و"اللسان": ٢١٧/٢).

ماءً غدقاً تحي به البلاد وتروي به العباد، يا من هو على كلّ شيء قدير، فقال عطاء: فما استتمّ[١] الكلام حتى أرعدت[٢] السماء وأبرقت وجاءت بالمطر كأفواه القرب)[٣].

وروي عن ابن المبارك[٤] أنه قال: (قدمتُ المدينة في عام شديد القحط فخرج الناس يستسقون وخرجتُ معهم إذْ أقبل غلام أسود عليه قطعتا[٥] الخيش[٦] قد اتّزر بإحداهما وألقى الأخرى على عاتقه فجلس إلى جنبي فسمعته يقول: إلهي أخلقت[٧] الوجوه عند[٨] كثرة الذنوب ومساوئ[٩] الأعمال وقد احتبست[١٠] عنّا غيث السماء لتؤدّب بذلك عبادك، فأسألك يا حليماً ذا أناءة يا من لا يعـرف عباده منه[١١] إلاّ الجميل[١٢] أن تسقيهم الساعة، الساعة[١٣]، فلم يزل

---

(١) في ((ب)): أتمّ.

(٢) في ((ج)): ارتعدت.

(٣) ذكره الغزالي في "الإحياء": ٢٩٠/١، وابن الجوزي بنحوه في "صفوة الصفوة": ٥١٣/٢ عن طريق ذي النون المصري.

(٤) هو عبد الله بن المبارك بن واضح، أبو عبد الرحمن، الحنظلي مولاهم، المروزي، الإمام، الحافظ، شيخ الإسلام، فخر المجاهدين، قدوة الزاهدين، ولد سنة (١١٨هـ)، كان ممن لزم الورع، والصلابة في الدين والعبادة، مع حسن العشرة، واستمال الأدب، توفي في رمضان سنة (١٨١هـ). (ترجمته في "الحلية": ١٦٢/٨، و"تاريخ بغداد": ١٥٢/١٠، و"السير": ٣٧٨/٨).

(٥) في ((ب)): إليه قطعة، وهو خطأ.

(٦) الخيش: ثياب من مشاقة الكتان في نسجها رقة تتخذ من أصلب العصب وفيه خيوشة شديدة. (انظر: "العين": ٢٨٤/٤، و"اللسان": ٣٠١/٦، و"المحيط: ٧٦٥).

(٧) في ((أ)) و((ب)) و((ج)) : أخلفت، والتصويب من بقية النسخ.

(٨) التصويب من ((ط)) وفي بقية النسخ : عدنك.

(٩) في ((ب)): وساوئ، وهو خطأ.

(١٠) في ((ط)) : احتبس.

(١١) في ((ط)) : عنه.

(١٢) في ((ج)) : بالجميل.

(١٣) (الساعة) سقط من ((د)) و((ط)).

يقول: السباعة الساعة[١] حتى اكتست[٢] السماء بالغمام وأقبل المطر من كلّ مكانٍ)[٣].

فعلى هذا ينبغي للحاكم أن يستسقي بصلحاء الناس وضعفائهم وفقرائهم لأجل[٤] الدواب الهائمة[٥] والأنعام السائمة والأطفال المُخْثَلة[٦] لما روي أنه ﷺ قال: ((لولا صبيان رضّع وبهائم رتّع وعباد ركّع لصبّ عليكم العذاب صبًّا))[٧].

ويقول في دعائه كما قال النبيّ ﷺ: ((اللهمّ اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك وأحي بلدك الميّت))[٨].

---

(١) (الساعة) سقط من ((ج)).

(٢) في ((أ)) : اكتسبت، وفي ((ب)) : اكتسيت، وفي ((ط)) : اكتبست، والتصويب من بقية النسخ.

(٣) ذكره الغزالي في "الإحياء": ١/٢٩١.

وذكره ابن الجوزي في "صفوة الصفوة": ٢/٢٦٩، إلا أن فيه (قدمت مكة).

(٤) (لأجل) سقط من ((ج)).

(٥) التصويب من ((ط)) وفي بقية النسخ : الحائمة.

(٦) في ((ط)) : المعجلة.

"المُخْثَلة": هم الذين انقطع رضاعهم، والخثل سوء الرضاع. (انظر: "غريب الحديث" للخطابي: ١/٣٣٧، و"غريب الحديث" لابن الجوزي: ١/١٩٢، و"النهاية في الغريب": ١/٣٣٩).

(٧) أخرجه أبو يعلى: ١١/٢٨٧، ٥١١ (٦٤٠٢، ٦٦٣٣)، والطبراني في "الأوسط": ٧/١٣٤ (٧٠٨٥)، والبيهقي في "السنن الكبرى": ٣/٣٤٥ (٦١٨٣) من حديث أبي هريرة ﷺ.

قال البيهقي: "وله شاهد بإسناد قوي" ثم ذكر حديث أبي عبيدة مسافع الدؤلي وهو مخرج عند ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني": ٢/٢١٠ (٩٦٥)، الطبراني في "الكبير": ٢٢/٣٠٩ (٧٨٥)، و"الأوسط": ٦/٣٢٧ (٦٥٣٩)، والبيهقي في "الشعب": ٧/١٥٥ (٩٨٢٠)، و"السنن الكبرى": ٣/٣٤٥ (٦١٨٤).

قال ابن أبي عاصم: إسناده حسن".

ولكن الهيثمي ضعف كلا الإسنادين في "مجمع الزوائد": ١٠/٢٢٧.

وضعفه أيضاً الشيخ الألباني في "ضعيف الجامع الصغير": ٥/٥٢ (٤٨٦٠)، و"السلسلة الضعيفة": ٩/٣٥١ (٤٣٦٢).

(٨) أخرجه أبو دود: ١/٣٠٥ (١١٧٦) من حديث جدّ عمرو بن شعيب ﷺ.

ويستقبل القبلة بالدعاء قائماً والناس قاعدون مستقبلين القبلة لما روي أنه ﷺ استقبل القبلة ودعا[١].

فإذا دعا يوقن بالإجابة ويصدّق رجاءه لما روي أنه ﷺ قال: ((ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة))[٢].

وقد[٣] قال الله تعالى ﴿ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾[٤].

وقال في /آية أخرى ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾[٥].

ق/١٣٥/ب

ويجتهد في الدعاء سرًّا ويقول: اللهمّ إنك أمرتنا بدعائك ووعدتنا إجابتك فقد دعوناك كما أمرتنا فأجبْنا كما وعدتنا، اللهمّ فامنُن علينا بمغفرة ما قرفْنا[٦] وإجابتك في سقيانا وسعة[٧] رزقنا[٨].

[التوسل بدعاء رجل صالح]

ويستحبّ للناس إذا كان فيهم رجلٌ مشهورٌ بالصلاح أن يستسقوا به ويقولوا[٩]: اللهمّ إنا نستسقي ونستشفع إليك بعبدك فلان[١٠].

حسنه الشيخ الألباني في "صحيح سنن أبي داود": ١/٣٢٢.

(١) أخرجه البخاري: ١/٣٤٨ (٩٨٢)، ومسلم: ٢/٦١١ (٨٩٤) من حديث عبد الله بن زيد الأنصاري ﷺ.

(٢) تقدم تخريجه في (ص: ٥٤٠).

(٣) (قد) سقط من ((ج)).

(٤) سورة غافر، آية: ٦٠.

(٥) سورة البقرة، آية: ١٨٦.

(٦) في ((ط)) : فرطْنا.

(٧) زاد بعده في ((ج)) : في.

(٨) لم أقف على هذا الدعاء في دواوين السنة التي اطلعت عليها.

(٩) في ((هـ)) : ويقول.

(١٠) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ولما مات النبي ﷺ توسلوا بدعاء العباس واستسقوا به ولهذا قال الفقهاء يستحب الاستسقاء بأهل الخير والدين والأفضل أن يكونوا من أهل بيت النبي ﷺ وقد

إذ روي في صحيح البخاري[١] ((أنّ عمر بن الخطاب ﷺ كان إذا قحطوا يستسقي بالعباس ويقول: اللهمّ[٢] إنا كنّا نتوسل إليك بنبيّنا محمد ﷺ فتسقينا وإنا نوسل إليك بعمّ نبيّنا محمد ﷺ فاسقنا فيسقون)).

وليس في الاستسقاء عند أبي حنيفة -رحمه الله- صلاة مسنونة بالجماعة[٣] فإنْ صلّى الناس وحداناً جاز[٤]، وإنما الاستسقاء عنده دعاءٌ واستغفارٌ لقول الله تعالى ﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ۝ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّـٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَـٰرًا﴾[٥].

فهـذه الآية وإن كانت[٦] حكايـة لما قال نوح النبيّ ﷺ لقومـه لكن يصحّ

استسقى معاوية بيزيد بن الأسود الجرشي وقال: اللهم إنا نستسقي بيزيد بن الأسود يا يزيد ارفع يديك فرفع يديه ودعا". (اقتضاء الصراط المستقيم: ٣٩٨).

فالاستسقاء إنما يكون بدعائهم كما قال عمر للعباس: قم يا عباس فادع الله لنا"، وكذلك معاوية لما استسقى بيزيد بن الأسود قام ودعا.

(١) : ٣٤٢/١ (٩٦٤) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) (اللهمّ) سقط من ((ب)).

(٣) والراجح ما ذكره الجمهور وأبو يوسف ومحمد بن الحسن من فقهاء الحنفية بأن فيه صلاة مسنونة بالجماعة.

(راجع المسألة في "التمهيد": ١٧٢/١٧، و"تحفة الفقهاء" للسمرقندي: ١٨٥/١، "وبدائع الصنائع": ٢٨٢/١، و"الهداية شرح البداية": ٨٨/١، و"المغني": ١٤٨/٢، و"المجموع": ٩١/٥، و"شرح فتح القدير": ٩١/٢، و"البحر الرائق": ١٨١/٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فإنه قد ثبت في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه ﷺ صلّى صلاة الاستسقاء، وأهل المدينة يرون أن يصلّى للاستسقاء وخفيت هذه السنة على من أنكر صلاة الاستسقاء من أهل العراق". (مجموع الفتاوى: ٣٦٢/٢٠).

(٤) (جاز) سقط من ((هـ)).

(٥) سورة نوح، آية: ١٠-١٢.

(٦) في ((ج)): كان، وهو خطأ.

الاستدلال بها لأنّ شريعة من قبلنا شريعةٌ لنا إذا قصّها الله تعالى في كتابه ولم ينكرها ولم يرد فيها[١] النسخ كما في هذه الآية فإنه تعالى بيّن فيها أنّ الاستغفار سببٌ لإرسال السماء وهو المطر.

إذْ روي (أنّ نوحاً [لمّا][٢] كذّبه قومه بعد تكرير الدعوة دهرًا طويلاً فحبس[٣] الله تعالى عنهم المطر وأعقم أرحام نسائهم أربعين سنة، وقيل: سبعين سنة، فوعدهم نوح النبيّ عليه السلام أنهم إن استغفروا من ذنوبهم يرزقهم الله تعالى الخصب ويرفع الله عنهم[٤] ما كانوا فيه)[٥] فعُلم منه أنّ المسنون في الاستسقاء الدعاء والاستغفار[٦].

وروي عن أنس رضي الله عنه ((أنّ رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب فقال: يا رسول الله هلكت[٧] المواشي وخشينا الهلاك على أنفسنا فادع الله أن يسقينا فرفع[٨] رسول الله ﷺ يديه فقال: اللهمّ اسقنا غيثاً [مغيثاً] مريئاً غدقاً مغدقاً[٩] عاجلاً غير آجل.

---

(١) في ((ج)) و((هـ)) : فيه.

(٢) المثبت من ((د)) فقط.

(٣) في ((هـ)) : فحجر.

(٤) (عنهم) سقط من ((ج)).

(٥) ذكره الواحدي نحوه في "تفسيره": ١١٣٦/٢، والبغوي في "تفسيره": ٣٩٨/٤، ٤٠٠، وابن الجوزي في تفسيره: ١١٧/٤، والقرطبي في "تفسيره": ٣٠٨/١٨، ٣١٢، والبيضاوي في "تفسيره": ٣٩٣/٥، من قول محمد بن كعب ومقاتل والربيع وغيرهم.

(٦) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وكذلك الاستسقاء يجوزون الخروج إلى الصحراء لصلاة الاستسقاء والدعاء كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ ويجوزون الخروج والدعاء بلا صلاة كما فعله عمر رضي الله عنه بمحضر من الصحابة ويجوزون الاستسقاء بالدعاء تبعاً للصلوات الراتبة كخطبة الجمعة ونحوها كما فعله النبي ﷺ". (مجموع الفتاوى: ٣٢/٢٤)..

(٧) في جميع النسخ: هلك والتصويب من نص الحديث.

(٨) في ((ط)) : ورفع.

(٩) (مغدقاً) سقط من ((ب)).

قال الراوي[١]: فما كان في السماء قزعة[٢] فارتفع السحاب من ههنا وههنا حتى صار ركاماً ثم مطرت سبعًا من الجمعة إلى الجمعة ودخل ذلك الرجل المسجد في الجمعة القابلة ورسول الله ﷺ يخطب والسماء /تسكب[٣] فقال: يا رسول الله ﷺ تهدّم البنيان وانقطعت السبل[٤] فادع الله أن يمسكه فتبسّم رسول الله ﷺ لملالة[٥] بني[٦] آدم ثم رفع يديه فقال: اللهمّ حوالينا لا علينا، اللهمّ على الآكام والظراب[٧] وبطون الأودية ومنابت الشجر.

ق/١٣٦/أ

قال الراوي[٨]: فما كان في السماء خضر[٩] فانجابت السحابة عن[١٠] المدينة حتى صارت حولها كالإكليل)) [١١].

---

(١) هو أنس بن ملك ﷺ.

(٢) في ((د)) و((هـ)) : (فزعة) وفي ((ط)) : (قرعة).

قزعة: أي قطعة من الغيم. (العين: ١٣٢/١، والفائق: ١٨٩/٣، والنهاية في الغريب: ٥٩/٤).

(٣) في ((هـ)) : تكسب.

(٤) في ((د)) : السبيل.

(٥) في ((ط)): بملالة.

(٦) (بني) سقط من ((هـ)).

(٧) في ((ج)) : الضراب.

"الظِراب": جمع (ظَرِب) وهو الجبل المنبسط أو الصغير. (غريب الحديث لابن سلام: ٣٣٢/٤، واللسان: ٥٦٩/١، والمحيط: ١٤٢).

(٨) هو أنس بن ملك ﷺ.

(٩) في ((ط)) : خرق.

(١٠) في ((أ)) و((د)) على، والتصويب من بقية النسخ.

(١١) أخرجه البخاري: ٣٤٣/١، ٣٤٦ (٩٦٧، ٩٧٥)، ومسلم: ٦١٢/٢-٦١٣ (٧٩٨)، إلا أن فيهما (فتقشعت عن المدينة فجعلت تمطر حواليها وما تمطر بالمدينة قطرة فنظرت إلى المدينة وإنها لفي مثل الإكليل) بدل (فما كان في السماء خضر فانجابت السحابة عن المدينة حتى صارت حولها كالإكليل).

"كالإكليل" أي: أن الغيم تقشع عنها واستدار بآفاقها. (انظر: "غريب الحديث" للخطابي: ٢١٦/١، و"الفائق": ٢٧٤/٣، و"النهاية في الغريب": ١٩٧/٤).

فالراوي لم يذكر في هذا الخبر غير الدعاء فعُلم منه أنّ الصلاة في الاستسقاء غير مسنونة.
وقد ثبت أنّ عمر ﷺ استسقى و لم يصلّ ولو كانت الصلاة سنة لما تركها لأنه كان أشدّ الناس اتباعاً لسنة رسول الله ﷺ، وما روي أنه ﷺ صلّى به ركعتين كصلاة العيد فذلك إنما يدلّ على الجواز وليس الكلام فيه بل الكلام في كونها سنة، والسنة لا تثبت بمثله بل إنما تثبت[1] بالمواظبة و لم توجد المواظبة لأنه ﷺ فعلها مرة وتركها أخرى و لم يكن فعله أكثر من تركه حتى يكون مواظبة[2].

[كيفية صلاة الاستسقاء]

وقالا[3]: يصلي الإمام بالناس ركعتين كصلاة العيد بلا أذانٍ ولا إقامةٍ مع التكبيرات الزوائد والجهر بالقراءة ثم يخطب خطبتين يفصل بينهما بجلسة خفيفة ويكون الاستغفار معظم الخطبتين، فإذا فرغ من الخطبة يستقبل القبلة ويحوّل رداءه في هذه الساعة تفاؤلاً بتحويل الحال فيُجعل ما على اليمين على الشمال وما على الشمال على اليمين ثم يدعو ويقول في دعائه: اللهمّ اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك وأحي بلدك الميّت، اللهمّ إنك أمرتنا بدعائك ووعدتنا إجابتك فقد دعوناك كما أمرتنا فأجبْنا كما وعدتنا، اللهمّ فامنُن علينا بمغفرة ما قرفنا[4] وإجابتك في سقيانا[5] وسعة[6] رزقنا، اللهمّ لا تهلك بلادك بذنوب عبادك ولكن برحمتك الشاملة ونعمك الكاملة اسقنا ماء غدقاً تحي به[7] البلاد

---

(١) في ((هـ)) : ثبت.

(٢) تقدم التعليق عليه، وهذه الاعتراضات غير مسلّمة، لما فيه من تكلّف ظاهر.
أفاد شيخ الإسلام ابن تيمية أن ذلك من باب اختلاف التنوع لا اختلاف التضاد، فقال: "فإنه ﷺ استسقى مرة في مسجده بلا صلاة الاستسقاء، ومرة خرج إلى الصحراء فصلى بهم ركعتين، وكانوا يستسقون بالدعاء بلا صلاة كما فعل ذلك خلفاؤه فكل ذلك حسن جائز". (الفتاوى الكبرى: ٤٨٨/٢).

(٣) هما أبو يوسف ومحمد بن الحسن.

(٤) في ((ط)) : فرطنا.

(٥) في ((هـ)) : سقنانا.

(٦) زاد بعده في ((ج)) : في.

(٧) (به) سقط من ((ج)).

وتروي به العباد إنك على كلّ شيء قدير، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار.

****
*****
***

﴿ المجلس السادس والأربعون ﴾

في بيان وجوب تعلّم الفرائض والقرآن (وتجويده بالترتيل)[١] واللحن الجليّ والخفيّ

قال رسول الله ﷺ: ((تعلّموا الفرائض والقرآن فإنّي مقبوضٌ))[٢] هذا الحديث من حسان المصابيح[٣] رواه أبو هريرة ﷺ.

ق/١٣٦/ا

وفيه تحريض[٤] الأمة على تعلّم /النوعين من العلم لأنهما لا[٥] يتلقّيان[٦] إلاّ منه ﷺ فإنه ﷺ إذا قُبض لا يحصل الناس منهما شيء نعده إلاّ ما تعلّموا منه وهما الفرائض والقرآن.

أمّا الفرائض فقد ذهب بعض[٧] الناس إلى أنّ المراد بها علم[٨]

---

(١) (وتجويده) سقط من ((ط)) وزاد بعده في ((ج)) : بالترتيل.

(٢) أخرجه الترمذي: ٤١٣/٤ (٢٠٩١)، وابن ماجه: ٩٠٨/١ (٢٧١٩) بدون قوله (والقرآن).
وأخرجه الطيالسي: ٥٣ (٤٠٣)، والدارمي: ٨٣/١ (٢٢١)، والدارقطني: ٨١/٤، ٨٢ (٤٥، ٤٦)، وأبو يعلى: ٤٤١/٨ (٥٠٢٨)، والشاشي: ٢٦٨/٢، ٢٦٩ (٨٤٢، ٨٤٣)، والطبراني في "الأوسط": ٣٦/٦ (٥٧٢٠) من حديث ابن مسعود ﷺ ورواية عند الدارقطني من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.
والطبراني في "الأوسط": ٢٣٧/٤ (٤٠٧٥) من حديث أبي بكرة ﷺ.
قال الهيثمي: "عن عبد الله بن مسعود ﷺ رواه أبو يعلي والبزار وفي إسناده من لم أعرفه، وعن أبي بكرة ﷺ رواه الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن عقبة السدوسي وثقه ابن حبان وضعفه أبو حاتم وسعيد بن أبي كعب لم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات". (مجمع الزوائد: ٢٢٣/٤).
وضعفه الشيخ الألباني في "٣٤/٣ (٢٤٤٩) و"إرواء الغليل": ١٠٣/٦ (١٦٦٤).

(٣) : ١٧٨/١ (١٨٦)، وزاد بعده في ((هـ)) : في كتاب العلم، وهو مدرج.

(٤) في ((ب)) : تحريص.

(٥) (لا) سقط من ((ج)).

(٦) في ((ط)) : يتلقفان، وزاد بعده : التلقف بمعنى الأخذ.

(٧) (بعض) سقط من ((ج)).

(٨) (علم) سقط من ((ط)).

قسمة المواريث[١] ولا دليل له في هذا[٢] التخصيص على ما ذكره التوربشتي[٣] بل الصحيح أنّ المراد بها الفرائض التي فرضها الله تعالى على عباده.

وأمّا القرآن على ما ذكره في الأصول[٤] فهو ما كان منقولاً[٥] بالتواتر كالقراءة السبع المعروفة التي اختارها الأئمة السبعة من القرّاء[٦] لا[٧] ما كان منقولاً بلا تواتر فإنه[٨] ليس بالقرآن بل هو من القرآت[٩] الشاذة سواء نقلتْ بطريق الشهرة أو بطريق الآحاد[١٠].

---

(١) في ((ج)): للموارث.

(٢) في ((هـ)) : هذه.

(٣) تقدمت ترجمته في (ص: ٤٤٥).

(٤) أنظر: "قواطع الأدلة" لأبي المظفر: ٤١٥، و"أصول السرخسي": ٢٧٩/١، و"المستصفى" للغزالي: ٨١، "روضة الناظر": ٦٢، و"الإحكام" للآمدي: ٢١١/١، و"التمهيد" للأسنوي: ١٤١، و"إرشاد الفحول" للشوكاني: ٦٢.

(٥) في ((د)) منقول.

(٦) في ((ب)) : القرآن، وهو تصحيف.

(٧) في ((ط)) إلا.

(٨) في ((ج)): بأنه.

(٩) في ((ج)) : القراءة.

(١٠) وقد رد هذا الاشتراط إمام القراءات ابن الجزري فقال في "النشر": "زعم بعض المتأخرين أن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر ولا يخفى ما فيه لأنا إذا اشترطنا التواتر في كل حرف من حروف الخلاف انتفى كثير من أحرف الخلاف الثابتة عن هؤلاء السبعة وغيرهم، وقال: ولقد كنت أجنح إلى هذا القول ثم ظهر فساده وموافقة أئمة السلف والخلف على خلافه، وقال: القراءة المنسوبة إلى كل قارئ من السبعة وغيرهم منقسمة إلى المجمع عليه أن هؤلاء السبعة لشهرتهم وكثرة الصحيح المجمع عليه في قراءتهم تركن النفس إلى ما نقل عنهم فوق ما نقل عن غيرهم، وقال: كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالاً وصح إسنادها فهي القراءة الصحيحة التي لا يجوز ردها ولا يحل إنكارها بل هي من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن ووجب على الناس قبولها سواء كانت عن الأئمة السبعة أم عن العشرة أم غيرهم من الأئمة عن المقبولين ومتى اختل ركن من هذه

فالنقل[١] بالتواتر شرط في كون المنقول قرآناً سواء كان في[٢] جوهر اللفظ أو في[٣] الهيئة[٤]، (والمراد من جوهر اللفظ أن يختلف خطوط المصاحف في القراآت[٥] السبع نحو: مالك يوم الدين وملك يوم الدين)[٦].

والمراد من هيئة اللفظ أن لا[٧] يختلف خطوط المصاحف في القراآت[٨] السبع كالتفخيم والإمالة ونحوها[٩].

فإذا كان النقل بالتواتر شرطاً في كون المنقول قرآناً، ظهر أنّ الشاذ سواء نُقل بطريق الشهرة أو بطريق الآحاد لا يكون له حكم القرآن حتى لا يجوز قراءته في الصلاة.

والحاصل أنّ المشهورين من أئمة القرّاء[١٠] هم السبعة[١١] المذكورون في "التيسير"[١٢]

الأركان الثلاثة أطلق عليها كمال أو شاذة أو باطلة سواء كانت عن السبعة أو عمن هو أكبر منهم".
(انظر: "النشر": ٩/١، ١٣، ونقله منه السيوطي في "الإتقان": ٢٠٦/١، والشوكاني في "نيل الأوطار": ٢٦٢/٢).

(١) في ((ط)) : والنقل.

(٢) (في) سقط من ((ج)).

(٣) (في) سقط من ((ج)).

(٤) في بقية النسخ : هيئته.

(٥) في ((ج)) و((د)) : القراءة.

(٦) ما بين القوسين سقط من ((هـ)).

(٧) (لا) سقط من ((د)).

(٨) في ((ج)) : القراءة.

(٩) في ((ج)) : نحو ذلك، وفي ((د)) : (ونحوهما).

(١٠) في ((ب)) : القرآن، وهو تصحيف.

(١١) (السبعة) سقط من ((ب)).

(١٢) (ص: ١٧-١٩).
وهو "التيسير في القراءات السبع" للإمام أبي عمرو عثمان بن سعيد الداني المتوفى سنة (٤٤٤هـ).
(كشف الظنون: ٥٢٠/١).

و"الشاطبي"[(١)] وهم: عاصم[(٢)] وحمزة[(٣)] والكسائي[(٤)] هذه[(٥)] الثلاثة من الكوفة، وابن كثير[(٦)]

[أئمة القراء العشرة]

---

(١) كذا في جميع النسخ، ولعل صوابه: "الشاطبية"، انظر: (ص: ١٧) من القصيدة.

وعنوانها (حرز الأماني ووجه التهاني في القراءات السبع للسبع المثاني) وهي القصيدة المشهورة للشيخ أبي محمد القاسم بن فيرة الشاطبي الضرير المتوفى بالقاهرة سنة (٥٩٠هـ). (كشف الظنون: ١/٦٤٦).

(٢) هو عاصم بن بهدلة أبي النجود، أبو بكر، الأسدي، الكوفي، الإمام الكبير، مقرئ العصر، أخذ القراءة عن أبي عبد الرحمن السلمي وزر بن حبيش، وكان مقدماً في زمانه مشهوراً بالفصاحة معروفاً بالإتقان، توفي سنة (١٢٨هـ). (ترجمته في "التاريخ الكبير" للبخاري: ٦/٤٨٧، و"السبعة في القراءات" لابن مجاهد: ٦٩، و"السير": ٥/٢٥٦).

(٣) هو حمزة بن حبيب بن عمارة، أبو عمارة، الزيات، الكوفي، التيمي مولاهم، مولى عكرمة ابن ربعي، أصله فارسي، شيخ القراءة، كان عالماً بالحديث والفرائض وممن تجرد للقراءة ونصب نفسه لها وكان ينحو نحو أصحاب عبد الله بن مسعود ﷺ، قال الثوري: "ما قرأ حمزة حرفاً إلا بأثر"، توفي سنة (١٥٦هـ). (ترجمته في "التاريخ الكبير" للبخاري: ٣/٥٢، و"السبعة في القراءات": ٧١، و"السير": ٧/٩٠).

(٤) في ((ج)): كسائي.

هو علي بن حمزة بن عبد الله، أبو الحسن، الأسدي مولاهم، الكوفي، شيخ القراءة والعربية، الملقب بالكسائي لكساء أحرم فيه، ولد في حدود سنة (١٢٠هـ)، وكانت العربية علمه وصناعته، وكان إمام الناس في القراءة في عصره، ويأخذ الناس عنه ألفاظه بقراءته عليهم، وتوفي بأرنبويه قرية من قرى الري سنة (١٨٩هـ). (ترجمته في "كتاب السبعة في القراءات": ٧٨، و"تاريخ بغداد": ١١/٤٠٣، و"معرفة القراء الكبار": ١/١٢٠).

(٥) كذا في جميع النسخ، ولعل صوابه: هؤلاء .

(٦) هو عبد الله بن كثير بن عمرو، أبو معبد، الكناني، الداري، المكي، مولى عمرو ابن علقمة الكناني، فارسي الأصل، كان فصيحاً مفوهاً واعظاً كبير الشأن مقدماً في عصره، قرأ على مجاهد بن جبر وقرأ مجاهد على ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- وقرأ ابن عباس على أُبي بن كعب ﷺ، توفي سنة (١٢٢هـ). (ترجمته في "السبعة في القراءات": ٦٤، و"معرفة القراء الكبار": ١/٨٦، و"السير": ٥/٣١٨).

من مكة، ونافع[1] من المدينة، وأبـو عـمرو[2] من البصـرة، وابن عامر[3] من الشام، وقد ثبت شيوخ ثلاثة آخرون وهم: يعقوب بن إسـحاق[4] ويزيد بن القعقاع[5]

---

(١) هو نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم، أبو رويم، وقيل: أبو عبد الرحمن، مولى جعونة بن شعوب الليثي، حليف حمزة بن عبد المطلب ﷺ، المقرئ، المدني، وأصله من أصبهان، كان عالماً بوجوه القراءات متبعاً لآثار الأئمة الماضين ببلده، أخذ القراءة عن جماعة من التابعين، توفي سنة (١٦٩هـ). (ترجمته في "السبعة في القراءات": ٥٣، و"معرفة القراء الكبار": ١٠٧/١، و"السير": ٣٣٦/٧).

(٢) في ((د)) أبو عمر، وهو خطأ.

هو زبان وقيل: العريان بن العلاء بن عمار بن العريان، أبو عمرو، المازني، البصري، المقرئ، النحوي، ولد سنة (٦٨هـ)، كان مقدماً في عصره عالماً بالقراءة ووجوهها، قدوة في العلم باللغة، إمام الناس في العربية، وكان مع علمه باللغة وفقهه بالعربية متمسكاً بالآثار لا يكاد يخالف في اختياره ما جاء عن الأئمة قبله، متواضعاً في علمه، توفي سنة (١٥٤هـ). (ترجمته في "السبعة في القراءات": ٧٩، و"معرفة القراء الكبار": ١٠٠/١، و"السير": ٤٠٧/٦).

(٣) هو عبد الله بن عامر بن يزيد بن تميم بن ربيعة، أبو عمران، اليحصبي، الدمشقي، إمام أهل الشام في القراءة، ولد سنة (٢١هـ)، أخذ القراءة عن المغيرة بن أبي شهاب المخزومي وأخذها المغيرة عن عثمان بن عفان ﷺ، وكان رئيس المسجد بدمشق لا يرى فيه بدعة إلا غيرها، توفي سنة (١١٨هـ). (ترجمته في "السبعة في القراءات": ٨٥، و"معرفة القراء الكبار": ٨٢/١، و"طبقات القراء": ٤٢٣/١).

(٤) هو يعقوب بن إسحاق بن زيد بن عبد الله، أبو محمد، الحضرمي، الإمام، قارئ أهل البصرة في عصره، كان عالماً بالعربية ووجوهها والقرآن واختلافه فاضلاً تقياً نقياً ورعاً زاهداً، أقرأ أهل زمانه وكان لا يلحن في كلامه وكان أبو حاتم من بعض تلامذته، توفي في ذي الحجة سنة (٢٠٥هـ). (ترجمته في "طبقات ابن سعد": ٣٠٤/٧، و"معرفة القراء الكبار": ١٥٧/١، و"السير": ١٦٩/١٠).

(٥) في ((د)) : القعقع.

هو يزيد بن القعقاع، أبو جعفر، القارئ أحد العشرة، مدني مشهور، شيخ نافع القارئ،كان إمام الناس بالمدينة لا يتقدمه أحد في عصره، أخذ القراءة عن ابن عباس وعن أبي هريرة وعن مولاه عبد الله ابن عياش بن أبي ربيعة المخزومي ﷺ، توفي سنة (١٢٧هـ) وقيل: غير ذلك. (ترجمته في "السبعة في القراءات": ٥٦، و"معرفة القراء الكبار": ٧٢/١، و"السير": ٢٨٧/٥).

وخلـــف بـــن هشـــام[١].

والصحيح أنّ أحكام القرآن من جواز الصلاة وغيره جارية في هذه الثلاثة أيضاً كالسبعة[٢]، وأمّا ما وراءه من القراءة[٣] الشاذة مشهوراً كان أو غير مشهورٍ فلا خلاف في عدم جواز قراءته في الصلاة[٤].

وإنما الخلاف في إفسادها قال الأصفهاني[٥]: "ما لم يتواتر من القراءات[٦] الشاذة حكمها[٧] في الصلاة حكم كلام البشر"[٨].

---

(١) هو خلف بن هشام بن ثعلب وقيل ابن طالب بن غراب، أبو محمد، البغدادي، المقرئ، البزار، أحد الأعلام، ولد سنة (١٥٠هـ)، يبدأ بأهل القرآن ثم يأذن للمحدثين، كان عابداً فاضلاً، قال الذهبي: "صحيح ثابت ليس بشاذ أصلا ولا يكاد يخرج فيه عن القراءات السبع وأخذ عنه خلق لا يحصون، توفي في جمادى الآخر سنة (٢٢٩هـ). (ترجمته في "تاريخ بغداد": ٣٢٢/٨، و"معرفة القراء الكبار": ٢٠٨/١، و"السير": ٥٧٦/١٠).

(٢) قال شيخ الإسلام: "ولم ينكر أحد من العلماء قراءة العشرة ولكن من يكن عالماً بها أو لم تثبت عنده كمن يكون في بلد من بلاد الإسلام بالمغرب أو غيره، ولم يتصل به بعض هذه القراءات فليس له أن يقرأ بما لا يعلمه، فإن القراءة كما قال زيد بن ثابت ﷺ سنة يأخذها الآخر عن الأول". (مجموع الفتاوى: ٣٩٣/١٣-٣٩٤).

(٣) في ((أ)) : القرآن، وفي ((ب)) و((هـ)) : القراءات، والتصويب من بقية النسخ.

(٤) راجع المسألة في "المجموع": ٣٤٧/٣، و"آداب حملة القرآن": ٤٨، و"البرهان في علوم القرآن": ٣٣٢، و"مجموع الفتاوى": ١٢،٥٧٠، ٣٨٩/١٣.

(٥) هو أحمد بن محمد بن أحمد بن الحسن بن سعيد، أبو علي الأصبهاني كان شيخ القراء بدمشق في وقته، وصنف كتباً في القراءات، ورحل وجال في البلاد، توفي سنة (٣٩٣هـ). (ترجمته في "ذيل مولد العلماء" للكتاني: ١٢، و"معرفة القراء الكبار": ٣٧٤/١، و"طبقات القراء" للجزري: ١٠١/١ (٤٦٤).

(٦) في ((ج)) : القرآن.

(٧) في ((ط)) : فحكمها.

(٨) لم أقف عليه، ولا مَن ذكره مِن العلماء في مصنفاتهم.

وإذا لم يكن الشاذّ في[1] حكم القرآن و لم تجز قراءته في الصلاة فما ظنّك بالقراءة التي ليست من القراءات[2] المتواترة ولا من القراءات[3] الشاذة بل هي لحنٌ محض هل يكون /له حكم القرآن؟ وهل يجوز قراءته في الصلاة التي هي[4] فرض على الإنسان[5] بعد الإيمان وأحد أركانها قراءة القرآن الذي[6] أُنزل بأفصح اللغات فلابدّ أن يُقرأ بأفصح اللغات ولا يتحقق ذلك إلاّ بالتجويد فعلى هذا يكون العمل بالتجويد فرضاً لازماً[7] لأنه تعالى أنزل القرآن بالتجويد حيث قال ﴿وَرَتِّلْنَـٰهُ تَرْتِيلًا﴾[8].

ق/١٣٧/أ

[حكم قراءة القرآن بالتجويد]

والمراد بالترتيل التجويد بدليل أنّ علياً ﷺ سُئل عن قوله تعالى ﴿وَرَتِّلْنَـٰهُ تَرْتِيلًا﴾[9] فقال: (الترتيل تجويد الحروف ومعرفة الوقوف)[10].

---

(١) في ((ط)) : فيه.

(٢) في ((ج)) و((د)) و((ط)) : القراءة.

(٣) في ((أ)) و((ج)) و((د)) و((ط)) : القراءة.

(٤) (هي(سقط من ((ب)).

(٥) في ((ط)) : الناس.

(٦) في ((ج)) : التي.

(٧) اختلف العلماء فيه على القولين؛ الأول: عدم التأثيم وهو مذهب جمهور أهل العلم من السلف والخلف، والثاني: التأثيم وهو قول بعض علماء التجويد والقراءات وكثير من الباحثين المعاصرين، وأول من قال به ابن الجزري، وقد سرد الدكتور سعود الفنيسان أدلة كلا الطرفين في كتابه "فتح المجيد في حكم القراءة بالتغني والتجويد": (ص ٨١) ثم رجح القول بعدم وجوب التجويد.

(راجع المسألة في "فتح المجيد" للفنيسان: ٦٤-٨١، و"أحكام التجويد" لمحمد عبد العليم: ١٠، و"القول السديد" للشيخ أحمد حجازي الفقيه: ٣، و"هداية القاري" لعبد الفتاح المرصفي: ٤٧/١، ٥٦).

(٨) سورة الفرقان، آية: ٣٢.

(٩) سورة الفرقان، آية: ٣٢.

(١٠) ذكره السيوطي في "الإتقان": ٢٢١، وصديق حسن خان في "أبجد العلوم": ٥٧١/٢.

وليس المراد بالتجويد قراءة بتمضيغ[١] اللسان وتعصير[٢] الفمّ وتعويج[٣] الفكّ وترديد الصوت إذْ هي قراءة تنفر عنها الطباع ولا يقبلها القلوب والأسماع بل هو[٤] قراءةٌ سهلةٌ لطيفةٌ لا مضغ[٥] فيها ولا تعسّف ولا تكلّف.

[حكم اللحن في قراءة القرآن]

فإذا كان التجويد فرضاً يكون ما ينافيه حراماً لأنّ القرآن[٦] إنما كان معجزاً بفصاحة لفظه وبلاغة معناه، فقراءته بالتجويد قراءةٌ له بالفصاحة، وإذا لم يُقرأ بالفصاحة يكون لحناً، واللحن في لغة العرب يجيء على معانٍ، والمراد ههنا الخطأ والميل عن الصواب وهو جليّ وخفيّ.

أمّا الجليّ فهو خطأ يطرأ الألفاظ[٧] ويخلّ بالمعنى في بعض المواضع فيفسد الصلاة، وهذا اللحن يشترك في معرفته علماء القراءة وغيرهم إذ هو قد يكون بتغيير[٨] الحركات والسكنات الإعرابية والبنائية وقد يكون بنقص حرفٍ وزيادته أو إبداله[٩] إلى حرف آخر.

وأمّا الخفيّ فهو خللٌ يطرأ الألفاظ[١٠] لكن لا يخلّ بالمعنى ولا يفسد الصلاة بل يخلّ بالفصاحة ويورث القباحة ولذلك حرم في القرآن[١١] كما في "البزازية"[١٢] أنّ اللحن فيه حرامٌ بلا خلافٍ إذْ قال الله تعالى ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِى عِوَجٍ﴾[١٣].

---

(١) في ((ط)) : تمضيغ، بدون الباء.

(٢) في ((ج)) : تعصير، بدون الواو.

(٣) في ((ط)) : تعريج.

(٤) في ((ج)) : هي.

(٥) في ((ب)) : مضع، وهو تصحيف.

(٦) في ((ج)) : القراءة.

(٧) كذا في جميع النسخ، ولعل صوابه : يطرأ على الألفاظ.

(٨) في ((أ)) : بتغيّر، وهو خطأ.

(٩) في ((ج)) و((ط)) : وإبداله.

(١٠) كذا في جميع النسخ، ولعل صوابه : يطرأ على الألفاظ.

(١١) في ((ج)): القراءة.

(١٢) تقدم عزوه في (ص: ٣٧٩).

(١٣) سورة الزمر، آية: ٢٨.

وهذا اللحن يختصّ بمعرفته[1] علماء القراءة إذ هو إنما يكون بتكرير الراءات وتطنين النونات وتغليظ اللامات وتشويبها[2] الغنّة[3] وغير ذلك من ترك الإدغام[4] في محلّ الإدغام وترك الإخفاء[5] في محلّ الإخفاء وترك الإظهار[6] في محلّ الإظهار وترك[7] الإقلاب[8] في محلّ الإقلاب وترك[9] التفخيم في محلّ التفخيم وترك الترقيق في محلّ الترقيق فإنّ ذلك كلّه وإن لم يخلّ بالمعنى بل إنما يخل باللفظ لفساد رونقه وذهاب حسنه لكن يخلّ بالفصاحة /ولا قائل من أهل الإيمان بعدم فصاحة القرآن ولذلك حرمت هذه التغييرات كلّها في الصلاة وغيرها.

ق/١٣٧/

بيان ذلك، أنّ القرآن إنما أُنزل بأفصح اللغات التي هي لغة العرب العرْباء[10] وهي لغـــة

[اللغات التي نزل بها القرآن]

(١) في ((د)) و((ط)) : بمعرفة.

(٢) في ((ب)) : وتنويها، وفي ((هـ)) : وتشريب، وفي ((ط)) : وشقّ.

(٣) في ((د)) : الغلنة.

(٤) الإدغام: عبارة عن خلط الحرفين وتصييرهما حرفاً واحداً مشدداً. (انظر: "مقدمة في أصول القراءات" لابن الطحان: ٣٥، و"التمهيد في علم التجويد" لابن الجزري: ٦٩، و"نهاية القول المفيد في علم التجويد" لمحمد مكي نصر: ١٠٤).

(٥) الإخفاء: عبارة عن إخفاء النون الساكنة والتنوين عند أحرفهما. (انظر: "مقدمة في أصول القراءات": ٣٦، و"التمهيد في علم التجويد": ٦٩، و"نهاية القول المفيد في علم التجويد": ١٢٤).

(٦) الإظهار: عبارة عن ضدّ الإدغام، وهو أن يؤتى بالحرفين المصيَّرَين جسماً واحداً منطوقاً بكل واحد منهما على صورته. (انظر: "مقدمة في أصول القراءات": ٦٥، و"التمهيد في علم التجويد": ٦٩، و"نهاية القول المفيد في علم التجويد": ١١٧).

(٧) في ((د)) : وبترك.

(٨) الإقلاب: عبارة عن إبدال النون الساكنة والتنوين عند لقائهما الباء ميماً خالصاً مع بقاء الغنة الظاهرة. (انظر: "مقدمة في أصول القراءات": ٣٧، و"التمهيد في علم التجويد": ٧٠، و"نهاية القول المفيد في علم التجويد": ١٢٢).

(٩) في ((د)) : وبترك.

(١٠) "العرب العرْباء": العرب الصرحاء. (انظر :"العين": ٢/١٢٨، و"المحيط": ١٤٥، و"مختار الصحاح": ١٧٧).
واختلف في نسبتهم والأصحّ أنهم نُسبوا إلى عرَبَة -بفتحتين- وهي تهامة لأن أباهم إسماعيل عليه السلام نشأ بها. (المغرب: ٢/٥٠).

قريش[١] وهذيل[٢] وهوازن[٣] وطيء[٤] وثقيف[٥] واليمن[٦] وبني[٧] تميم[٨] فلابدّ أن

---

(١) قريش: قبيلة عظيمة من كنانة بن خزيمة، هم أبناء قريش (فهر) بن مالك بن نضر بن كنانة بن خزيمة ابن مدركة بن إلياس بن مضر، وكانت منازلهم بمكة وهو أفصح العرب وقد نزل القرآن بلسانهم. (انظر: معجم قبائل العرب: ٩٤٧/٣، ومعجم قبائل الحجاز: ٤١٧، وموسوعة قبائل العرب: ١٧٧٠/٤).

(٢) هذيل: قبيلة عربية، هم أبناء هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزرا بن معد بن عدنان، كانت ديارهم بالسروات متصلة بجبل غزوان المتصل بالطائف ولهم أماكن ومياه في أسفلها من جهات نجد وتهامة بين مكة والمدينة ثم تفرقوا بعد الإسلام. (انظر: معجم قبائل العرب: ١٢١٣/٣، ومعجم قبائل الحجاز: ٥٤٧، وموسوعة القبائل العربية: ٤٣٤/٥).

(٣) هوازن: بطن من قيس بن عيلان من العدنانية، هم أبناء هوازن بن منصور بن عكرمة بن خَصَفَة ابن قيس بن عيلان بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان، كانت منازلهم في نجد مما يلي اليمن ومن أوديتهم حنين. (انظر: معجم قبائل العرب: ١٢٣١/٣، ومعجم قبائل الحجاز: ٥٥٥، وموسوعة قبائل العرب: ٢٥٤٩/٦).

(٤) طيء: قبيلة عربية عظيمة من كهلان من القحطانية، هم أبناء طيء بن أُدَدَ بن زيد بن يشجب ابن عريب بن زيد ابن كهلان، كانت منازلهم باليمن فخرجوا منه ونزلوا سميراء بجوار بني أسد ثم غلبوهم على أجأ وسلمى فاستقروا بهما. (انظر: معجم قبائل العرب: ٦٨٩/٢، وموسوعة قبائل العرب: ١١٦٣/٣، وموسوعة القبائل العربية: ٣/٧).

(٥) في ((ج)): شقيف.

ثقيف: إحدى القبائل الحجازية العريقة، هم أبناء ثقيف واسمه قَسَيّ بن منبه بن بكر بن هوازن ابن منصور بن عكرمة بن خَصَفَة بن قيس بن عيلان، ولا زالت بمساكنها القديمة حول الطائف. (انظر: معجم قبائل العرب: ١٤٨/١، ومعجم قبائل الحجاز: ٦٦، وموسوعة قبائل العرب: ١٨٥/١).

(٦) "اليمن": البلد المعروف، وسمي باليمن لأنه عن يمين الكعبة. (انظر "معجم ما استعجم" لأبي عبيد الأندلسي: ١٤٠١/٤، و"المغرب" لابن المطرز: ٤٠٠/٢، و"معجم البلدان": ٤٤٧/٥).

(٧) في ((هـ)) : بنو.

(٨) قبيلة عربية عظيمة من العدنانية، هم أبناء تميم بن مرّ بن أدّ بن طابخة بن إلياس بن مضر بن نزار ابن معد بن عدنان، منازلهم بأرض نجد والبصرة واليمامة. (انظر: معجم قبائل العرب: ١٢٦/١، وموسوعة قبائل العرب: ١٦٦/١، وكنـز الأنساب: ١٥٥).

يراعي فيه قواعد لغتهم من إخراج الحروف من مخارجها ومحافظة صفاتها من ترقيق المرقّق وتفخيم المفخّم ومدّ الممدود وقصر المقصور[١] وإدغام المدغم وإظهار المظهر وإخفاء المخفي وغير ذلك مما هو لازمٌ في كلامهم الذي هو سليقة لهم لا[٢] يحسنون غيره.

فالقاري إذا لم يراع ذلك يصير كأنه قرأ[٣] القرآن بغير لغة العرب وهو وإن[٤] كان قارئاً صورة لكنه ليس بقارئٍ حقيقة بل هو هازئٌ [له][٥]، وعدم قراءته أولى من قراءته لأنه بهذه القراءة يصير من الذين ضلّ سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً ولهذا قال الإمام ابن[٦] الجزري[٧] في كتابه المسمّى بـ"النشر"[٨]: "لا شكّ أنّ الأمة كما هم متعبّدون بفهم معاني القرآن وإقامة حدوده كذلك هم متعبّدون بتصحيح ألفاظه[٩] وإقامة حروفه على الصفة المتلقّية[١٠] من أئمة القراءة المتصلة بالحضرة النبوية الأفصحية العربية التي لا تجوز مخالفتها ولا العدول عنها إلى غيرها، والناس في ذلك بين محسن مأجور ومسيء آثم أو معذور فمن قدر على تصحيح كلام الله تعالى باللفظ الصحيح[١١] العربي الفصيح وعدل عنه إلى اللفظ

---

(١) في ((هـ)) : المقصر.

(٢) في ((هـ)) : ولا.

(٣) في ((ج)): قراءة.

(٤) في ((ط)) : إن، بدون الواو.

(٥) المثبت من ((ج)) فقط.

(٦) (ابن) سقط من ((ج)).

(٧) في ((د)) جزري.

هو محمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف أبو الخير شمس الدين الدمشقي الشافعي الحافظ المقرئ شيخ الإقراء في زمانه، ولد سنة (٧٥١هـ)، ولي قضاء شيراز وانتفع به أهلها في القراءات والحديث وكان إماماً في القراءات، حافظاً للحديث، توفي سنة (٨٣٣هـ). (ترجمته في "ذيل تذكرة الحفاظ" للحسيني: ٣٧٦، و"طبقات الحفاظ" للسيوطي: ٥٤٩، و"شذرات الذهب": ٤/٢٠٤).

(٨) "النشر في القراءات العشر": ١/٢١٠-٢١١.

(٩) في ((أ)) و((ج)) : الألفاظ.

(١٠) في ((ب)) : المتقية، وفي "النشر": المتلقاة.

(١١) في ((ج)) : الفصيح.

الفاسد العجمي القبيح فإنه مقصّرٌ بلا شكٍّ وآثم بلا ريبٍ.

وأمّا من كان لا يطاوعه لسانه أو لا يجد من يرشده إلى الصواب فإنّ الله تعالى[١] لا يكلّف نفساً إلاّ وسعها لكن يجب عليه أن يجتهد جهده لعلّ الله يحدث بعد ذلك أمراً.

وقد ذكر في "فتاوى قاضيخان"[٢]: "أنّ الرجل إذا[٣] كان لا يحسن بعض الحروف ينبغي له[٤] أن يجتهد ولا يُعذر في ذلك، وإن كان لا ينطق لسانه في تلك الحروف إنْ وجد آية ليس فيها تلك الحروف فقرأها[٥] في صلاته تجوز صلاته[٦] عند الكلّ، وإن قرأ الآية التي فيها[٧] تلك الحروف، (وقال بعضهم: "لا تجوز صلاته لأنه ترك القراءة مع القدرة عليها، وإنْ لم يجد /آية[٨] ليست فيها تلك الحروف)[٩] تجوز صلاته لكن لا يؤمّ غيره، وكذا[١٠] إذا كان الرجل لا يقف مواضع الوقف[١١] أو كان يتنحنح عند القراءة لا يؤمّ غيره".

ق/١٣٨/أ

[يسّرنا الله][١٢].

****

(١) زاد بعده في ط" : قال.

(٢) : ١/١٥٥، بهامش "الفتاوى الهندية"، تأليف أبي المحاسن فخر الدين حسن بن منصور بن محمود الأوزجندي البخاري الحنفي المتوفى سنة (٥٩٢هـ). (كشف الظنون: ٢/١٢٢٧).

(٣) في ((هـ)) : إن.

(٤) (له) سقط من ((ب)).

(٥) في ((د)) و((ط)) : وقرأها.

(٦) (تجوز صلاته) سقط من ((ب)).

(٧) زاد بعده في ((د)) : الحروف.

(٨) في ((هـ)) : له.

(٩) ما بين القوسين سقط من ((ط)).

(١٠) (كذا) سقط من ((د)) و((هـ)).

(١١) في ((هـ)) : الوقوف.

(١٢) المثبت من ((د)) فقط.

المجلس السابع والأربعون

في بيان جواز التغني في القرآن وما لا يجوز فيه وفي غيره[١]

قال رسول الله ﷺ: ((ليس منّا من لم يتغنّ بالقرآن))[٢] هذا الحديث من صحاح المصابيح[٣] رواه سعد[٤] بن أبي وقاص رضي الله عنه.

والمراد بالتغنّي المذكور فيه ليس ما[٥] هو المشهور المعروف لوجوه:

الأوّل: أنّ أوّل الحديث وهو قوله ﷺ ((ليس منّا)) يمنع عنه لكون معناه ليس من أهل ملتنا[٦]

---

(١) التصويب من ((ج)) و((ط))، وبقية النسخ : وغيره، بدلاً من (وفي غيره).

(٢) أخرجه أبو داود واللفظ له: ٧٤/٢ (١٤٦٩)، وابن ماجه: ٤٢٤/١ (١٣٣٧).

قال المقدسي: "إسناده صحيح". (المختارة: ١٧٢/٣ (٩٧٠).

وصححه الشيخ الألباني في "صحيح سنن أبي داود": ٤٠٤/١.

وله شاهد عند البخاري : ٢٧٣٧/٦ (٧٠٨٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال ابن حجر: "قال الشافعي: معنى هذا الحديث تحسين الصوت بالقرآن"، وفي رواية أبي داود قال ابن أبي مليكة: "يحسنه ما استطاع، وقال ابن عيينة: يجهر به، وقال وكيع: يستغني به ذلك في تأويله". (تلخيص الحبير: ٢٠١/٤).

وقال البغوي: "فقال قوم: معنى التغني هو تحسين الصوت وتحزينه، لأنه أوقع في النفوس وأنجع في القلوب". (شرح السنة: ٤٨٥/٤).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فسره الشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهما بأنه من الصوت فيحسنه بصوته ويترنم به بدون التلحين المكروه، وفسره ابن عيينة وأبو عبيد وغيرهما بأنه الاستغناء به وهذا وإن كان له معنى صحيح فالأول هو الذي دل عليه الحديث". (مجموع الفتاوى: ١١:٥٣٢).

(راجع أقوال العلماء في معنى الحديث في "تفسير القرطبي": ١٠/١، و"فتح الباري": ٦٩/٩، و"فيض القدير": ٣٨٨/٥، و"روح المعاني": ٦٨/٢١).

(٣) : ١٢٨/٢ (١٥٧١).

(٤) في ((د)) سعيد.

(٥) (ما) سقط من ((ط)).

(٦) قوله "ليس من أهل ملتنا" غير صحيح، قال أبو عبيد القاسم بن سلام: "الأحاديث التي فيها البراءة

وممن يتبعنا[١] في أمرنا فهو من قبيل الوعيد ولا خلاف بين الأئمة[٢] أنّ قارئ القرآن من غير التغنّي مثابٌ ومأجور فكيف يستحق الوعيد.

والثاني: أنّ الفقهاء صرّحوا بكون قراءة القرآن بالتغنّي معصيةً ويكون التالي والسامع[٣] آثمَين[٤] بل يكون المستحلّ[٥] كافراً وذلك لأنّ التغنّي حرامٌ في جميع الأديان وكذا اللحن حرامٌ بالإجماع.

قال البزازي[٦]: "اللحن حرامٌ بلا خلاف"[٧].

وذكر أبو البركات[٨] في "شرح النافع"[٩]: أنّ التغنّي حرامٌ في جميع الأديان".

لا نرى شيئاً منها يكون معناه التبرؤ من رسول الله ﷺ ولا من ملّته، إنما مذهبه عندنا أنه ليس من المطيعين لنا، ولا من المقتدين بنا، ولا من المحافظين على شرائعنا". (كتاب الإيمان: ٤٣).

(انظر المسألة في "كتاب الإيمان" لشيخ الإسلام: ٢٧٧، ٣٢٠، و"شرح العقيدة الطحاوية": ٣١٦).

(١) في ((د)) : تبعنا.

(٢) في ((أ)) و((ب)) و((ط)) : الأمة، والتصويب من بقية النسخ.

(٣) في ((ج)): السامعين.

(٤) في ((ط)) : آثمان.

(٥) في ((ج)) : مستحله.

(٦) هو محمد بن محمد بن شهاب، المعروف بابن البزاز، حافظ الدين، الكردي الحنفي له كتاب مشهور في الفتاوى اشتهر بالفتاوى البزازية، توفي في أواسط رمضان سنة (٨١٧هـ). (ترجمته في "الفوائد البهية": ١٨٧، و"الشقائق النعمانية": ٢١، و"كشف الظنون": ١/٢٤٢).

(٧) تقدم عزوه في (ص: ٣٧٩).

(٨) هو عبد الله بن أحمد بن محمود، حافظ الدين، أبو البركات، النسفي، الحنفي، أحد الزهاد المتأخرين، صاحب التصانيف المفيدة في الفقه والأصول له المستصفى في شرح المنظومة وله شرح النافع سماه بالمنافع وله الكافي فى شرح الوافي والوافي تصنيفه أيضا وله كنـــز الدقائق وله المنار فى أصول الفقه وله المنار فى أصول الدين وله العمدة تفقه على شمس الأئمة الكردي، توفي ليلة الجمعة فى شهر ربيع الأول سنة (٧١٠هـ). (ترجمته في الفوائد البهية": ١٠١، و"الجواهر المضية": ١/٢٧٠، و"الدرر الكامنة": ٢/٣٥٢).

(٩) لم أقف عليه، والكلام المذكور موجود في "البحر الرائق": ٧/٨٨، و"روح المعاني": ٢١/٦٨.

وحكي عن ظهير الدين المرغيناني[١] أنّ من قال لمقرئ زماننا عند قراءته: أحسنت، يكفر[٢].

ووجه كون التحسين كفراً أنّ قرّاء [هذا][٣] الزمان قلّما تخلو قراءتهم في المجالس والمحافل عن التغنّي، والتغنّي للناس لمّا كان حراماً بالإجماع كان قطعياً ولذلك سمّاه صاحب "الذخيرة"[٤]: كبيرة[٥].

وكذا صاحب الهداية[٦] حيث قال فيها: "ولا[٧] تُقبل شهادة من يتغنّى للناس لأنه يجمعهم على ارتكاب كبيرةٍ"[٨].

---

(١) هو الحسن بن علي بن عبد العزيز، أبو المحاسن، ظهير الدين، المرغيناني، شيخ صاحب الهداية والبداية برهان الدين المرغيناني، توفي يوم الثلاثاء تاسع رجب سنة (٥٠٦هـ). (ترجمته في "الفوائد البهية": ٦٢، و"طبقات السنية": رقم (٦٩٦)، و"الجواهر المضية": ١/١٩٨، ٣٦٤).

(٢) نسبه إليه أيضاً ابن نجيم في "البحر الرائق": ٨/٢٣، والألوسي في "روح المعاني": ٢١/٦٨.
قال ابن عابدين: "ولعله لم يكفر جزماً لأن تحسينه ذلك ليس من حيث كونه أخرج القرآن عن وضعه بل من حيث تنغيمه وتطريبه". (حاشية ابن عابدين: ٦/٤٢١).

(٣) المثبت من ((ط)) وفي ((د)) : قراء زماننا.

(٤) هو محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازه، برهان الدين، البخاري، الحنفي، كان إماماً ورعاً مجتهداً متواضعاً، وكتابه "الذخيرة" مختصر لكتابه "المحيط البرهاني في الفقه النعماني" المشهور "بالذخيرة البرهانية" توفي سنة (٦١٦هـ). (ترجمته في "الفوائد البهية": ٢٠٥، و"الجواهر المضية": ١/٣٦٣، و"كشف الظنون": ١/٨٢٣، ٢/١٦١٩).

(٥) في ((هـ)) : الكبيرة.
لم أقف على كتابه المذكور، ونقله منه أيضاً الألوسي في "روح المعاني": ٢١/٦٨.

(٦) وهو علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، أبي الحسن، برهان الدين، المرغيناني، الحنفي، عالم ما وراء النهر، صاحب كتابي الهداية والبداية في المذهب الحنفي، كان من أوعية العلم، توفي سنة (٥٩٣هـ). (ترجمته في "السير": ٢١/٢٣٢، و"الجواهر المضية": ١/٣٨٣، و"كشف الظنون": ٢/١٢٥٠).

(٧) في ((ج)) و((د)) : لا، بدون الواو.

(٨) انظر: "الهداية شرح البداية": ٣/١٢٣.

فدلّ كلامه هذا على أنّ استماع التغنّي كبيرة (ومن يغنّي للناس يجمعهم على ارتكاب هذه الكبيرة[١])[٢]، فإذا كان استماع التغنّي كبيرة فكون التغنّي كبيرة أولى، فالمغنّي مرتكب لهذه الكبيرة أيضاً فتحسينه تحليل[٣] للحرام القطعي وهو كفرٌ[٤].

[بدعة التغني في الجمعة والجماعات]

فظهر من هذا أنّ من يحضر الجمعة والجماعة[٥] في هذا الزمان قلّما ينجو عن ارتكاب[٦] كبيرةٍ لأنّ كثيراً من الخطباء والقرّاء قلّما تخلو خطبتهم[٧] وقراءتهم عن التغنّي بل هم يأخذون في الخطبة والقرآن مأخذهم في الشعر والغزل حتى لا يكاد يُفهم ما يقولون وما يقرؤون من كثرة النغمات والتقطيعات[٨].

[ق/١٣٨/ب]

وكذا حال المؤذّنين[٩] في التصلية والترضية والتأمين وتكبيرات الانتقالات، /والسامعون الحاضرون مرتكبون لهذه[١٠] الكبيرة وربّما يستحسنهم بعضهم بل هو الأكثر في أكثرهم

---

(١) في ((د)) : الكبير.

(٢) في وما بين القوسين سقط من ((ط)).

(٣) في ((ب)) و((ج)) و((هـ)) : تحليله، وفي ((د)) : وتحليله.

(٤) قلت: هنا ثلاثة أمور تمنع من تكفيره؛ أولاً: لا يلزم من تحسينه أن ذلك تحليل له. ثانياً: أنه مختلف في تحريمه، والأمر المختلف فيه لا يكفر به أحد عند العلماء المحققين. ثالثاً: على الفرض أن هذا الفعلِ كفر، وأنه يكفر بذلك، فهذا من حيث العموم وأما من حيث التعيين لابد من استيفاء شروط التكفير وانتفاء موانعه.

قال شيخ الإسلام: "ولا ينبغي أن يُظنّ أن التكفير ونفيه ينبغي أن يدرك قطعاً في كل مقام بل التكفير حكم شرعي يرجع إلى إباحة المال وسفك الدماء والحكم بالخلود في النار، فمأخذه كمأخذ سائر الأحكام الشرعية فتارة يدرك بيقين وتارة يدرك بظنٍّ غالب وتارة يتردد فيه، ومهما حصل تردد فالتوقف عن التكفير أولى والمبادرة إلى التكفير إنما تغلّب على طباع من يغلب عليهم الجهل". (بغية المرتاد: ٣٤٥).

(٥) في ((ج)) : والجماعات.

(٦) زاد بعده في ((ب)) : المعاصي، وهو مدرج.

(٧) في ((د)) : خطبهم.

(٨) قلت: هذه الحال في زمان المؤلف فكيف بزماننا، والله المستعان وعليه التكلان.

(٩) في ((أ)) : المذنبين، وهو تصحيف.

(١٠) في ((هـ)) : بهذه.

لغلبة هوى النفس[١] عليهم وعدم مبالاتهم في أمر الدين فيلزم أن يكفروا على ما حُكي عن ظهير الدين المرغيناني[٢].

وكذا من يحضر التراويح في ليالي رمضان لاستماع تسبيحات المؤذّنين في الجوامع والمساجد فإنّ أسماء الله تعالى الواقعة فيها مثل: يا حنّان، يا منّان، يا ذا الجود والإحسان، ونحو سبحان ذي الملك والملكوت، سبحان ذي العزّة والجبروت وغير ذلك من أسماء الحسنى والصفات العليا بكثرة الأنغام والألحان يغيّروها ويحرّفوها[٣] إلى مرتبة لا يمكن تمييزها وتشخيصها مثل قولهم: سوبحانا[٤] الماليكي الحاننّان، سوبحانا[٥] الماليكي المانّان، بإفراط[٦] المدّ في ضمّة السين و[في][٧] فتحة النون والميم (وفي كسرة[٨] اللام والكاف)[٩] وغير ذلك [في الحنّان والمنّان][١٠].

وكذا ألحان الصوفية[١١] مثل قولهم عقيب الطعام بزعم الشكر: الحمدو ليلّه الشكرو ليلّه

---

(١) في ((ط)) : (الهوى) بدلاً من (هوى النفس).

(٢) قلت: ولم يوافقه عليه أهل العلم المحققون، إنما ذلك معصية أو بدعة لا تصل إلى حدّ الكفر، إلا إذا استحلّ الزيادة في الدين ورأى أن ذلك جائز له كما فعل أحبار اليهود والنصارى.

(٣) زاد بعده في ((ط)) : ويخفوها.

(٤) في ((ج)) : سويوبحانا.

(٥) في ((ج)) : سويوبحانا وفي ((د)) : (وسبحان).

(٦) في ((هـ)) : بإفراد.

(٧) المثبت من ((د)) فقط.

(٨) في ((ج)): كثرة.

(٩) ما بين القوسين سقط من ((د)).

(١٠) المثبت من ((ج)) فقط.

(١١) اختلف العلماء والمتصوفة أنفسهم في تعريف الصوفية، ويرى شيخ الإسلام أنها نسبة إلى لبس الصوف.

قال شيخ الإسلام: "أما لفظ الصوفية فانه لم يكن مشهوراً فى القرون الثلاثة وإنما اشتهر التكلم به بعد ذلك"، وقال: "وتنازعوا فى المعنى الذي أضيف إليه الصوفي فإنه من أسماء النسب كالقرشي والمدني وأمثال ذلك"، وقال: "المعروف أنه نسبة إلى لبس الصوف، فإنه أول ما ظهرت الصوفية

-بمدّ الدال والراء واللام- ونحوها.

فينبغي للمسلم أن يحترز عن حضورها وسماعها ويطلب مسجداً خالياً عنها إذْ صورها عبادة وحقيقتها معصية وكبيرة[١] فلعلّه يستحسنها[٢] وينهدم دينه وهو لا يشعر، والحال أنّ الجهل لا يكون عذراً[٣]، ولا يظنّ أحدٌ أنّ المراد بالتغنّي للناس قراءة الأبيات والأشعار بالأصوات الموزونة دون قراءة القرآن والأذكار فإنه ظنّ فاسد بل هو يعمّ التغنّي بالقرآن وغيره لأنّ الفقهاء صرّحوا بكون قراءة القرآن بالألحان معصية وبكون[٤] التالي والسامع آثمين[٥].

قال البزازي[٦]: "قراءة القرآن بالألحان معصية والتالي والسامع آثمان"[٧].

والوجه الثالث من تلك الوجوه المذكورة: أنّ الحديث المذكور يكون معارضاً لما خرّجه الترمذي[٨]

من البصرة وأول من بنى دويرة الصوفية بعض أصحاب عبد الواحد بن زيد وعبد الواحد من أصحاب الحسن وكان فى البصرة من المبالغة فى الزهد والعبادة والخوف ونحو وذلك". (مجموع الفتاوى: ١١/٦،٥).

(١) في ((ب)) و((د)) و((ط)) : معصية كبيرة.

(٢) في ((ج)) : يستحسنه.

(٣) يعني إذا كان ناشئاً عن تفريطه، وأما إذا كان ناشئاً عن أمرٍ خارجٍ عن إرادة المكلف فإنه عذر.

(٤) (وبكون) سقط من ((ج)) و((هـ)).

(٥) في ((ج)) : آثمان.

(٦) تقدمت ترجمته في (ص: ٥٩٨).

(٧) لم أهتد إلى موضعه في "فتاواه"، ولكن وقفت على قولٍ له بنحوه: "إن من يقرأ القرآن بالألحان لا يستحق الأجر"، وقال: فإذا قرأ بالألحان وسمعه إنسان، إن علم أنه إن لقنه الصواب لا يدخله الوحشة يلقنه، وإن دخله الوحشة فهو في سعة أن لا يلقنه، فإن كل أمر بمعروف تضمن منكراً يسقط وجوبه". (البزازية: ٤/٤٤، ٦/٣٥٤، بهامش "الفتاوى الهندية").

(٨) لم أقف عليه في "سنن الترمذي" وإنما أخرجه الحكيم الترمذي في "نوادر الأصول": ٣/٢٥٥، والطبراني في "الأوسط": ٧/١٨٣ (٧٢٢٣)، والبيهقي في "الشعب": ٢/٥٤٠ (٢٦٤٩).

وذكره ابن الجوزي في "العلل المتناهية": (١/١١٨) وقال: "هذا حديث لا يصح".

قال الهيثمي: "رواه الطبراني في الأوسط وفيه راو لم يسم وبقية أيضا". (مجمع الزوائد: ٧/١٦٩).

عن حذيفة[١] ﷺ أنه ﷺ قال: ((اقرؤوا القرآن بلحون العرب وأصواتها، وإياكم ولحون أهل الفسق ولحون [أهل][٢] الكتابين، فإنه سيجيء بعدي[٣] قومٌ يرجّعون القرآن[٤] ترجيع الغناء والرهبانيّة والنوح لا يجاوز حناجرهم مفتونة قلوبهم وقلوب من يعجبهم شأنهم)).

وذكر[٥] هذا الحديث الإمام الجعبري[٦] في "شرح الشاطبي"[٧] وهو[٨] أصل عظيم في هذا الباب الذي هو[٩] جواز التغنّي بالقرآن وعدم جوازه[١٠]، وعليه تتفرع

وضعفه الشيخ الألباني في "ضعيف الجامع الصغير": ٣٢٨/١ (١١٦٥).

(١) تقدمت ترجمته في (ص: ٩٨).

(٢) المثبت من ((ج)) و((ط)).

(٣) (بعدي) سقط من ((هـ)).

(٤) زاد بعده في ((ط)) : في.

(٥) التصويب من ((ج))، وفي بقية النسخ : (ذكر) بدون الواو.

(٦) هو إبراهيم بن عمر بن إبراهيم بن خليل الشيخ، أبو إسحاق، برهان الدين، الربعي، الجعبري، الشافعي، المقرئ، شيخ بلد الخليل، ولد بجعبر في حدود سنة (٦٤٠هـ)، سمع ببغداد ودمشق من جماعة وأقام ببلد الخليل نحو أربعين سنة ورحل الناس إليه روى عنه السبكي والذهبي وخلائق وصنف تصانيف كثيرة منها: شرح الشاطبية وشرح والرائية واختصر مختصر ابن الحاجب ومقدمته في النحو، توفي ببلد الخليل في شهر رمضان سنة (٧٣٢هـ). (ترجمته في "معرفة القراء الكبار": ٧٤٣/٢، و"البداية والنهاية": ١٦٠/١٤، و"طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة: ٢٤٣/٢).

(٧) كذا في جميع النسخ، ولعل صوابه: "شرح الشاطبية" ويسمى "كنـز المعاني" وحُقق جزء منه ضمن رسالة "الجعبري ومنهجه في كنـز المعاني مع تحقيق نموذج من الكنـز": ٩٧/٢.

قال مصطفى الرومي لما ذكر القصيدة الشاطبية: "وله شروح كثيرة أحسنها وأدقها شرح الشيخ برهان الدين إبراهيم بن عمر الجعبري المتوفى سنة (٧٣٢هـ) وهو شرح مفيد مشهور سماه "كنـز المعاني". (كشف الظنون": ٦٤٦/١).

(٨) في ((ج)) : هو.

(٩) (هو) سقط من ((ج)).

(١٠) في ((ب)) : وعدمه، بدلاً من (عدو جوازه).

ق/١٣٩/أ

/مسائل[١] هذا الباب ومن لم يقف على هذا الأصل يغلط كثيراً إذْ جعل بعضهم التغنّي حراماً[٢] في جميع الأديان فيلزم إكفار مستحلّه، وبعضهم أجازه في الشريعة المحمدية وكذا اللحن فيتحيّر الناظر إلى هذه الأقوال فلابدّ من معرفة معنى[٣] التغنّي واللحن وما هو المراد منهما عند القائلين بالجواز والقائلين بعدم الجواز حتى يتخلّص من ورطة التحيّر والهلاك.

[معنى التغني]

أمّا التغنّي فهو إمّا من الغِنى[٤] -بالكسر والقصر- أو من الغناء -بالكسر والمدّ- فإنْ[٥] كان من الأوّل فهو بمعنى الاستغناء، وإن كان من الثاني فهو بمعنى الترنّم والترجيع والتطريب، إذْ الغناء هو الصوت الموزون الرقيق الحزين[٦].

والتغنّي والترنّم والترجيع والتطريب استعمال ذلك الصوت الموزون وترديده في الحلق وإدخاله داخل الحلق مرّةً وإخراجه أخرى على الطريقة المستفادة من الموسيقي[٧]، وهذا هو المشهور المعروف المراد بالتغنّي المحرّم في جميع الأديان سواء اقترن بالقرآن أو بالأذان أو بالخطبة أو بالأذكار أو بالأشعار أو لم يقترن بشيءٍ منها.

ولذلك لمّا[٨] بيّن صاحب "مجمع الفتاوى"[٩]: "أن استماع صوت الملاهي كالضرب بالقضيب[١٠] وغير ذلك[١١] حرامٌ ومعصية لقوله ﷺ ((استماع الملاهي معصية والجلوس

---

(١) زاد بعده في ((ج)) : في.

(٢) في ((ج)) : حرام.

(٣) (معنى) سقط من ((ب)) و((هـ)).

(٤) في ((ج)): بالغنى، بدلاً من (من الغنى).

(٥) في ((هـ)) : وإن.

(٦) انظر: "العين": ٨/٤٥٠، و"اللسان": ١٥/١٣٦، و"المحيط": ١٧٠١.

(٧) المثبت من ((ط)) وفي بقية النسخ: الموسقي.

(٨) (لما) سقط من ((د)).

(٩) هو أحمد بن محمد بن أبي بكر الحنفي، لم أقف على ترجمته غير ما في (كشف الظنون: ٢/١٦٠٣)، ولم أقف على كتابه المذكور.

(١٠) في ((ط)) : بالقصب.

(١١) زاد بعده في ((ج)) و((ط)) : هي، وهو مدرج.

عليها فسق والتلذّذ بها من الكفر))[١].

ومن سمع بغتة فلا إثم عليه لكن يجب عليه[٢] أن يجتهد كلّ الجهد حتى لا يسمع[٣] لما روي ((أنه ﷺ أدخل إصبعيه في[٤] أذنيه عند سماعه))[٥].

قال: دلّت المسألة على أن[٦] مجرد الغناء والاستماع إليه معصية وإن لم يقترن بشيءٍ من القرآن أو غيره"[٧].

ووجه الدلالة أنّ الحاصل من الملاهي مجرد[٨] الصوت الموزون[٩] لا غير، فيكون مجرد رفع الصوت الموزون[١٠] وخفضه وترديده في الحلق من غير اقتران بشيء من القرآن وغيره كما يفعله الخشخوان[١١] معصية.

وكذا إذا اقترن بالقرآن أو الأذان أو الخطبة أو غيرها من الأذكار بل هو أسوء وأشنع لأنه خلط المعصية بالعبادة وتلعّب بالدين[١٢]، وإن اعتقد هذا[١٣] الصنع[١٤] الشنيع عبادة فهو معصية أخرى أشدّ استقباحاً من الأولى.

---

(١) تقدم تخريجه في (ص: ٤١٩).

(٢) (عليه) سقط من ((ط)).

(٣) في ((ب)) : يستمع.

(٤) (في) سقط من ((د)).

(٥) تقدم تخريجه في (ص: ٤١٩).

(٦) (أن) سقط من ((ج)).

(٧) (انظر : "الهداية شرح البداية": ٤/٨٠، و"البحر الرائق": ٨/٢١٤).

(٨) في ((هـ)) : بمجرد.

(٩) في ((د)) : المأذون.

(١٠) في ((د)) : المأذون.

(١١) المثبت من ((ج))، وفي ((أ)) و((ب)) و((هـ)): الخشخونون، وفي ((د)) و((ط)): الخشخوانون.
"الخشخوان" (فارسية) : هو القارئ صاحب الصوت الحسن.

(١٢) في ((د)) : في الدين.

(١٣) في ((د)) : هذه.

(١٤) في ((ب)) و((ط)) : الصنيع.

وأمّا اللحن فهو على ما فُهم من كلام صدر الشريعة[١] في باب الأذان[٢] قد يكون بتصحيف الكلمات بأن ينقص حرفاً من حروفها سواء كان حرف مدٍّ أو غيره أو بأن يزيد فيها /حرفاً من[٣] حروف المدّ أو غيرها وقد يكون بتغيير[٤] صفات حروفها بأن ينقص شيئاً من كيفيّات الحروف أو يزيد كالحركات[٥] والسكنات والمدّات وغير ذلك من الإدغام والإخفاء وإشباع الحركات وتوفير[٦] الغُنّات ونحوها مما يطول تعدادها على ما ذُكر في كتب التجويد.

ق/١٣٩/ب

وقد يُستعمل اللحن بمعنى التغنّي، وقد يطلق كلٌّ من هذه الألفاظ ويراد به مجرد[٧] حسن الصوت من غير تغيير لفظ[٨]، فعلى هذا متى قيل: يجوز قراءة القرآن بالألحان يراد به حسن الصوت ولحون العرب كما في قوله ﷺ ((اقرؤوا القرآن بلحون العرب))[٩].

(والمراد بلحون العرب)[١٠] أصواتهم الطبيعية[١١] التي هي مدّ الممدود وقصر المقصور وترقيق المرقق وتفخيم المفخّم وإدغام المدغم وإظهار المظهر وإخفاء المخفى وغير ذلك مما

---

(١) هو عبيد الله بن مسعود بن محمود المحبوبي البخاري الحنفي، له تصانيف مثل شرح الوقاية والوشاح في المعاني وتعديل العلوم في أقسام العلوم العقلية كلها والتنقيح وشرحه المسمى بالتوضيح في أصول الفقه، المتوفى سنة (٧٤٧هـ). (ترجمته في "الفوائد البهية": ١٠٩، وكشف الظنون: ٤٩٦/١، و"أبجد العلوم": ١٢١/٣).

(٢) زاد بعده في ((ط)) : أنه.

(٣) (حرفاً من) سقط من ((هـ)).

(٤) في ((ب)) : بتغير، وهو خطأ.

(٥) في ((ج)) : بالحركات.

(٦) في ((د)) و((هـ)) : وتوقير.

(٧) (مجرد) سقط من ((ج)).

(٨) في ((ج)) و((د)) و((هـ)) : لفظه.

(٩) تقدم تخريجه في (ص: ٦٠٢).

(١٠) ما بين القوسين سقط من ((ب)) و((هـ)).

(١١) في ((ج)) : الطيبة وفي ((هـ)) : (الطبيعة).

هو لازم في كلامهم الذي هو سليقة لهم لا يحسنون غيره.

ومتى قيل: قراءة القرآن بالألحان[١] حرامٌ يراد به لحون أهل الفسق كما في قوله ﷺ ((إياكم ولحون أهل الفسق))[٢].

والمراد[٣] بلحون أهل الفسق الأنغام المستفادة من الموسقي إذْ من يفعلها يكون من أهل الفسق لارتكابه كبيرة.

ألا ترى أنّ أبا حنيفة وغيره من المشايخ يبيحون قراءة القرآن بالألحان[٤] على ما ذُكر في بعض الفتاوى[٥]، وعلى التقدير كون المراد بها الأنغام المستفادة من الموسيقي[٦] كيف يبيحونها مع صريح النهي عنها بقوله ﷺ ((إياكم ولحون[٧] أهل الفسق)).

وعلى التقدير كون المراد بها حسن الصوت ولحون العرب كيف لا يبيحونها وقد أمر بها النبيّ ﷺ بقوله ((اقرؤوا[٨] القرآن بلحون العرب)).

وقد يقع الغلط على أفهام بعض الناس فيظنّون أنّ المراد بحسن الصوت المطلوب في قراءة القرآن والخطبة والأذان هو[٩] التغنّي المعروف المشهور ، هيهات هيهات لما يزعمون، كلاّ إنهم عن هذا المعنى لمعزولون.

ثم إنهم لا يكتفون بما ارتكبوا بل يقعون[١٠] في طعن السلف الصالحين وينسبون إليهم الفعل المحرّم في جميع الأديان حيث يعتقدون أنّ الغناء الذي يفعلونه اليوم

---

(١) زاد بعده في ((ج)) : معصية.

(٢) تقدم تخريجه في (ص: ٦٠٢).

(٣) زاد بعده في ((هـ)) : به.

(٤) (بالألحان) سقط من ((هـ)).

(٥) انظر: "شرح فتح القدير": ٤١٠/٧، و"البحر الرائق": ٨٨/٧، و"حاشية ابن عابدين": ١٥٥/٧.

(٦) المثبت من ((ط)) وفي بقية النسخ: الموسقي.

(٧) في ((ج)) : بلحون.

(٨) في ((د)) : أفراد.

(٩) في ((هـ)) : وهو.

(١٠) في ((ب)) : يفعلون، وهو تصحيف.

هو[١] الذي كان السلف يفعلونه ومعاذ الله أن يُظنّ بهم هذا ومن وقع له ذلك يتعيّن عليه أن يتوب عنه ويرجع إلى الله تعالى وإلاّ فهو من الهالكين.

ألا ترى أنّ حسن الصوت في الأذان مندوبٌ ومطلوبٌ مع أنّ التغنّي فيه حرامٌ ومكروهٌ[٢] /منصوصٌ كراهته في عامة الكتب من المتون[٣] والشروح[٤] والفتاوى[٥] مع ضرب من التأكيد والتهديد.

ق/١٤٠/أ

وقد صدر الإنكار على فاعله عن النبيّ ﷺ وعن الصحابة والتابعين وغيرهم من السلف والخلف إذْ روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه ﷺ كان له مؤذّنٌ يطرب فنهاه[٦] عن ذلك[٧].

وروي أنّ رجلاً قال لابن عمر رضي الله عنه: إنّي أحبّك في الله فقال له[٨] ابن عمر: (إني أبغضك في الله لأنك تغنّي في أذانك)[٩].

---

(١) في ((ط)) : هذا.

(٢) في ((ج)) : أو مكروه.

(٣) انظر: "المهذب": ٥٨/١، و"الكافي": ١٠٢/١، و"المبدع": ٣٢٨/١.

(٤) انظر: "المغني": ٢٤٨/١، و"المبسوط": ١٣٨/١، و"مواهب الجليل": ٤٣٨/١، و"البحر الرائق": ٨٨/٧.

(٥) انظر: "الفتاوى البزازية": ٣٥٣/٦، هامش الفتاوى الهندية، و"الفتاوى التاتارخانية": ٥٠٠/١.

(٦) في جميع النسخ: ونهاه والتصويب من السياق.

(٧) أخرجه الدارقطني: ٤٤٦/١ (٩١٧)، ٤٦١/٢ (١٨٧٧)، وابن حبان في "المجروحين": ١٣٧/١.
وفي إسناده إسحاق بن أبي يحيى الكعبي، قال ابن حبان: "لا يحل الاحتجاج به ولا الرواية عنه"، وقال ابن الذهبي: هالك، يأتي بالمناكير عن الأثبات". (انظر: "المجروحين": ١٣٧/١، و"ميزان الاعتدال": ٣٦٠/١).

(٨) (له) سقط من ((ج)).

(٩) أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه": ٤٨١/١، (١٨٥٢)، والطبراني في "الكبير": ٢٦٤/١٢ (١٣٠٥٩).
قال الهيثمي: "رواه الطبراني في "الكبير" وفيه يحيى البكاء ضعفه أحمد وأبو زرعة وأبو حاتم وأبو داود ووثقه يحيى بن سعيد القطان وقال محمد ابن سعد كان ثقة إن شاء الله". (مجمع الزوائد: ٣/٢).

فظهر من هذه الوجوه كلّها أنّ المراد بالتغنّي في الحديث المذكور سابقاً ليس ما هو المعروف المشهور بل المراد به الإعلان بالقرآن والإفصاح به كأنه ﷺ جعل الجهر به[١] تبعاً للإقرار بتوحيد الله تعالى ونبوّة أنبيائه في كونه من شعائر الإسلام كالإعلان بالشهادتين في صحة الإيمان.

أو المراد به الاستغناء[٢] بالقرآن عن الأشعار وأحاديث الناس فقد ورد التغنّي بهذا المعنى وإن كان مجيء[٣] تفعّل بمعنى استفعل قليلاً لكن قلّة الاستعمال لا يمنع احتمال الإرادة أو المراد[٤] به[٥] التجويد والترتيل فإنه زين للقرآن[٦] لاسيّما مع[٧] حسن الصوت فإنّ التغنّي بمعنى حسن الصوت مندوبٌ على ما[٨] ذكر في "التاتارخانية"[٩]: "إنّ التغنّي بالقرآن إنْ لم يغيّر الكلمة عن وضعها بل يحسنه تحسين الصوت وتزيين القرآن فذلك[١٠] مستحب[١١] عندنا في الصلاة وخارجها وإنْ كان يغيّر الكلمة عن وضعها يوجب فساد الصلاة لأنّ ذلك منهي عنه".

---

(١) في ((د)) و((هـ)) : (الجهرية) بدلاً من (الجهر به).

(٢) في ((ج)) : استغناء.

(٣) في ((ط)) : يجيء.

(٤) في ((هـ)) و((ط)) : والمراد.

(٥) (به) سقط من ((هـ)).

(٦) في ((هـ)) : القرآن.

(٧) في ((ج)) : من.

(٨) (ما) سقط من ((د)).

(٩) في ((د)) : التاترخانية.

: (١/٥٠٠)، وهو كتاب عظيم في مجلدات جمع فيه مسائل المحيط البرهاني والذخيرة والخانية والظهيرية، تأليف الإمام الفقيه عالم بن العلاء الهندي، الحنفي المتوفى سنة (٧٨٦هـ). (كشف الظنون: ١/٢٦٨).

(١٠) في ((ب)) و((ج)) : فلذلك، وفي "التاتارخانية": وذلك .

(١١) في ((ج)) : يستحب.

وقال التوربشتي[١]: "القراءة على الوجه الذي يهيّج الوجد في قلوب السامعين ويورث الحزن ويجلب الدموع مستحبةٌ ما لم يخرجه التغنّي عن التجويد ولم يصرفه عن مراعات النظم في الكلمات والحروف فإذا انتهى إلى ذلك عاد الاستحباب كراهية[٢]"[٣].

إذا تقرر هذا ينبغي أن يُعلم أنّ الفقهاء[٤] لما صرّحوا بكون التغنّي في القرآن حراماً وشدّدوا[٥] فيه مع أنّ[٦] ظواهر بعض الأحاديث توهم جوازه فيه، فكونه[٧] حراماً في غير القرآن من الأذان والخطبة والأذكار وغيرها مع عدم ورود شيءٍ مما[٨] يوهم جوازه فيها أصلاً من ظواهر الأحاديث أو أقوال العلماء أولى، لأنه بقي على الحظر[٩] الأصليّ المستفاد من قولهم "التغنّي حرامٌ في جميع الأديان"، [والله أعلم بالصواب][١٠].

****
*****
***

(١) تقدمت ترجمته في (ص: ٤٤٥).

(٢) في ((ج)) و((ط)) : كراهة.

(٣) نقله عنه أيضاً المناوي في "فيض القدير": ٤/٦٨.

(٤) في ((هـ)) : العلماء.

(٥) في ((د)) و((هـ)) : شدّوا.

(٦) (أن) سقط من بقية النسخ.

(٧) في ((د)) : فكيونه.

(٨) في ((د)) : ما.

(٩) في ((ب)) : الخطر، وفي ((هـ)) : الحصر.

(١٠) المثبت من ((ج)) فقط.

المجلس الثامن والأربعون

في بيان [فضيلة] المؤذّن وبيان سبب وضع الأذان

ق/١٤٠/

قال رسول الله ﷺ: ((لا يسمع مدى صوت المؤذّن جنٌّ ولا إنسٌ /ولا شيء إلاّ شهد له يوم القيامة))[1] هذا الحديث من صحاح المصابيح[2] رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه.

وفيه حثّ على استفراغ[3] الجهد في رفع الصوت بالأذان ليكثر شهوده[4] من الجنّ والإنس وغيرهما[5] من الحيوانات والجمادات يوم القيامة، فإنّ المؤذّن كلّما جعل صوته أجهر يكون شهوده يوم القيامة أكثر.

وإنما قال: ((لا يسمع مدى صوته)) (ولم يقل: لا يسمع صوته)[6] لأنّ مدى الصوت غايته[7]، وغاية الصوت تكون أخفى لا محالة فإذا شهد له مَنْ بعُد عنه ووصل إليه همس صوته فأولى أن يشهد له من قرب[8] منه وسمع منادى[9] صوته.

والمراد من شهادة[10] الشهود له يوم القيامة اشتهاره[11] في ذلك اليوم فيما بين أهل

---

(١) أخرجه البخاري: ٢٢١/١ (٥٨٤)، وليس في حديث أبي سعيد رضي الله عنه ذكر ((مدى صوته))، وإنما ورد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند أبي داود: ١٤٢/١ (٥١٥)، وابن ماجه: ٢٤٠/١ (٧٢٤) بلفظ ((المؤذن يغفر له مدى صوته)).

(٢) : ٢٧١/١ (٤٥٣).

(٣) في ((د)) : استغراق.

(٤) في ((ط)) : شهود.

(٥) في ((ج)) : غيرها.

(٦) ما بين القوسين سقط من ((ط)).

(٧) انظر: "العين": ٨٨/٨، و"غريب الحديث" لابن الجوزي: ٤٧٢/١، و"النهاية في الغريب": ٣١٠/٤.

(٨) في ((ج)) : يقرب.

(٩) (منادى) سقط من ((هـ)) وفي ((د)) : مبادئ.

(١٠) في ((ط)) : الشهادة.

(١١) في ((د)) : إشهاده.

المحشر[١] بالفضل وعلوّ الدرجة[٢] فإنه تعالى كما يهين قوماً يوم القيامة بشهادة الشهود عليهم تحقيقاً لفضوحهم على رؤوس[٣] الأشهاد وتسويداً لوجوههم فكذلك يكرم قوماً في ذلك اليوم بشهادة الشهود لهم تكميلاً لسرورهم وتطييباً[٤] لقلوبهم ثم إنهم بكثرة شهادة الشهود[٥] لهم يزداد سرورهم وفرحهم[٦].

فإن قيل: الأذان ذكر والأصل في الأذكار الإخفاء لقوله تعالى ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ﴾[٧].

ولقوله ﷺ للذي[٨] رفع صوته بالذكر ((إنكم لا تدعون[٩] أصمّ ولا غائباً))[١٠] فما[١١] وجه الجهر فيه؟

[وجه الجهر بالأذان]

(١) في ((هـ)) : الحشر.

(٢) في ((د)) : الدرجات.

(٣) في ((ج)) : رأس.

(٤) في ((ط)) : تطيباً، بدن الواو.

(٥) في ((ب)) : بكثرة شهود، بدلاً من (بكثرة شهادة الشهود).

(٦) وبذلك فسره التوربشتي، انظر أقوال العلماء في شرح الحديث في "فتح الباري": ٨٩/٢، و"شرح الزرقاني": ٢٠٨/١، و"عون المعبود": ١٤٩/٢.

والصحيح حمله على ظاهره، ووجوه الشهادة هنا متعددة، منها: تسميع الخلائق شهادة الحق، ومنها: إعلان كلمة الحق أمام الخلائق، ومنها: طرد الشيطان، ومنها: نداء المؤمنين إلى طاعة الرحمن، ومنها: تذكير المؤمن بيوم الآخر في قوله: "حي على الفلاح"، ومنها: أنه دال على الخير الذي هو الصلاة، والدال على الخير كفاعله، وإن كان لازمه ماذكره التوربشتي، حيث أنه إذا شهد له جن وإنس بالخير اشتهر به وفرح بتلك الشهادة، والله أعلم.

(٧) سورة الأعراف، آية: ٢٠٥.

(٨) في ((أ)) : الذي، وهو خطأ.

(٩) التصويب من الصحيحين، وفي جميع النسخ: (لن تدعو) بدلاً من (إنكم لا تدعون).

(١٠) أخرجه البخاري: ١٠٩١/٣ (٢٨٣٠)، ومسلم: ٢٠٧٦/٤ (٢٧٠٤)، من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ.

(١١) في ((ج)) و((د)) : وما.

فالجواب: أنّ الأذان وإنْ كان ذكراً وكان الأصل في الأذكار الإخفاء إلاّ أنّ فيه معناً زائداً يوجب الجهر[١] على خلاف الأصل وهو كونه إعلاماً لأوقات الصلاة، وهذا المعنى الزائد أوجب فيه حكماً عارضاً على الأصل وهو الجهر لأنه لا يصلح أن يكون إعلاماً إلاّ بصفة الجهر.

بيانه[٢] أنّ الأذان وإن كان ذكراً يوجب الإخفاء إلاّ أنّ الإخفاء امتنع فيه لمانع قويّ وهو[٣] كونه إعلاماً، لأنّ الإعلام لا يمكن حصوله إلاّ بصفة الجهر، ووجود علّة توجب حكماً على وجه لا يمنع وجود علّة أخرى توجب حكماً آخر[٤] مخالفاً للأوّل بل اسمه أيضاً يدلّ على وجوب الجهر فيه لأنّه في اللغة: الإعلام مطلقاً[٥]، وفي الشريعة: إعلام مخصوص على وجه مخصوص[٦] بألفاظ مخصوصة[٧].

وقد سبق أنّ الإعلام يمتنع حصوله بدون الجهر بل سببه[٨] أيضاً يدلّ على لزوم الجهر فيه وهو أنّه ﷺ لما قدم المدينة /وبنى المسجد شاور أصحابه فيما يجعل علامة لمعرفة وقت الصلاة وحضور الجماعة فذُكر له ضرب الناقوس[٩] فقال: (هو من شعار[١٠] النصارى[١١]،

ق/١٤١/

---

(١) زاد بعده في ((هـ)) : من القول.

(٢) في "ط : بيان.

(٣) التصويب من ((ج))، وفي بقية النسخ : هو.

(٤) (آخر) سقط من ((هـ)).

(٥) انظر: "النهاية في الغريب": ٣٤/١، و"اللسان": ١٢/١٣، و"المحيط": ١٥١٦.

(٦) (على وجه مخصوص) سقط من ((ج)).

(٧) انظر: والمطلع: ٤٧، و"التعريفات": ٣٠، و"أنيس الفقهاء": ٧٦، و"التعاريف": ٤٦.

(٨) في ((د)) : سبب.

(٩) "الناقوس": خشبة طويلة يضربها النصارى لأوقات الصلاة. (العين: ٨٠/٥، والمغرب: ٣٢١/٢، والمطلع: ٢٢٥).

(١٠) في ((ج)) و((د)) و((ط)) : شعائر.

(١١) "النصارى" واحدهم نصران والأنثى نصرانة بمعنى نصراني ونصرانية نسبة إلى قرية بالشام يقال لها: نصران، ويقال لها: ناصرة. (انظر: "الملل والنحل": ٢٤٤/٢، و"الجواب الصحيح":

فذُكر له النفخ في القرن فقال)[١]: هو من شعار[٢] اليهود[٣]، فذُكر له إيقاد النار فقال: هو من شعار[٤] المجوس[٥] فتفرّقوا من غير أن يتفقوا على شيءٍ وكان فيهم[٦] عبد الله بن زيد الأنصاري[٧] فاهتمّ همًّا شديداً لهمّ رسول الله ﷺ فلم يأكل الطعام تلك الليلة فبات مهتماً فلمّا أصبح أتى رسول الله ﷺ فقال: ((يا رسول الله إني كنت بين النوم واليقظة إذ[٨] رأيت نازلاً من السماء عليه بردان[٩] أخضران فقام على جرم حائطٍ واستقبل[١٠] القبلة فقال: الله أكبر، الله أكبر إلى تمام كلمات الأذان

١٣٣/٤، ٥/٢٠٠، و"هداية الحيارى": ٦٧، و"المطلع": ٢٢٢، و"مصباح المنير": ٦٠٨/٢).

(١) ما بين القوسين سقط من ((هـ)).

(٢) في ((ج)) و((د)) و((ط)) : شعائر.

(٣) "اليهود"، جمع يهودي، كالمجوس جمع مجوسي، والعرب جمع العربي، واختلف في سبب التسمية واشتقاقها، قيل: اشتقت من "هادوا" أي: تابوا، وقيل: من "يهوذا" فعربت بقلب الذال دالاً، وقيل: من "هَوَدَ" أي: تحرك، لأنهم كانوا يتحركون عند قراءتهم التوراة. (انظر: "الملل والنحل": ٢٣٠/٢، و"تفسير الطبري": ٣٥٩/١، و"تفسير القرطبي: ٤٣٢/١-٤٣٣، و"تفسير ابن كثير": ٩٩/١، و"المطلع": ٢٢٢، و"اللسان": ٣٤٩/٣).

(٤) في ((د)) و((ط)) : شعائر.

(٥) تقدم التعريف بهم في (ص: ٤٥٩).

(٦) في ((هـ)) : فيه.

(٧) هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن زيد، أبو محمد الأنصاري الخزرجي الحارثي شهد العقبة وبدراً وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ وهو الذي رأى الأذان في النوم، وكانت معه راية بني الحارث ابن الخزرج يوم الفتح، توفي بالمدينة سنة (٣٢هـ). (ترجمته في "طبقات ابن سعد": ٥٣٦/٣، و"طبقات ابن خياط": ٩٦، و"الاستيعاب": ٩١٢/٣).

(٨) في ((ب)) و((ج)) و((هـ)) و((ط)) : إذا.

(٩) في مصادر الحديث: ثوبان.

"البُرد": ثوب فيه خطوط وخص بعضهم به الوشي. (النهاية في الغريب: ١١٦/١، والمغرب: ٦٨، والسان: ٨٧/٣).

(١٠) في ((ج)) : فاستقبل.

فقال رسول الله ﷺ: هذه الرؤيا حقٌّ فالْق ما رأيته على[١] بلال[٢] فإنه أمدّ[٣] منك صوتاً، فألقيته عليه فقام على أرفع سطحٍ فأذّن فسمعه عمر بن الخطاب وكان في بيته فخرج يجرّ رداءه حتى أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله والذي بعثك بالحق لقد رأيت[٤] مثل ما قال[٥]؟ فقال[٦] رسول الله ﷺ: فللّه الحمد))[٧].

وروي أنه رأى في المنام تلك الليلة أحد[٨] عشر رجلاً[٩] من الصحابة[١٠] ما رآه عبد الله ابن زيد، فلمّا ثبت شرعية الأذان بهذه الرؤية التي شهد بحقّيّتها النبيّ[١١] ﷺ كان من شعائر

---

(١) في ((ب)) : إلى، وهو تصحيف.

(٢) هو بلال بن رباح، أبو عبد الله، الحبشي، مؤذن رسول الله ﷺ مولى أبي بكر الصديق، شهد بدراً وأحداً وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ، توفي بالشام سنة (٢١هـ) وقيل: قبله بسنة. (ترجمته في "طبقات ابن سعد": ٢٣٢/٣، و"طبقات ابن خياط": ١٩، و"الاستيعاب": ١٧٨/١).

(٣) زاد بعده في ((هـ)) : به. وفي بعض مصادر الحديث: (أندى) وفي البعض: (أندى وأمدّ).

(٤) في ((ج)) : رأيته.

(٥) زاد بعده في ((د)) و((هـ)) : عبد الله بن زيد.

(٦) في ((هـ)) : قال.

(٧) أخرجه أبو داود: ١٣٠/١، ١٣٥ (٤٩٨، ٤٩٩)، والترمذي: ٣٥٨/١ (١٨٩)، وابن ماجه: ٢٣٢/١، ٢٣٣ (٧٠٦، ٧٠٧).

قال الترمذي: "حديث عبد الله بن زيد حديث حسن صحيح".

وصحح النووي إسناد أبي داود في "المجموع": ٨٢/٣.

وقال الشيخ الألباني: "حسن صحيح". (صحيح سنن أبي داود: ١٤٦/١).

(٨) في ((هـ)) : إحدى.

(٩) (رجلاً) سقط من ((ج)).

(١٠) قال ابن حجر: "ووقع في الوسيط للغزالي أنه رآه بضعة عشر رجلا وعبارة الجيلي في شرح التنبيه أربعة عشر رجلا وأنكره ابن الصلاح ثم النووي". (الفتح: ٧٨/٢).

قال الزرقاني: "وأنكره ابن الصلاح فقال: لم أجده بعد إمعان البحث، ثم النووي فقال في "تنقيحه": هذا ليس بثابت ولا معروف وإنما الثابت خروج عمر يجر رداءه". (شرح الزرقاني: ١٩٨/١).

(١١) يعني إقرار النبي ﷺ.

الإسلام حتى لو أصرّ على تركه أهل مصرٍ أو أهل قرية أو أهل محلّة أجبرهم الإمام على الإتيان به وإنْ لم يفعلوا قاتلهم لأنه لمّا كان من أعلام الدين كان الإصرار على تركه استخفافاً بالدين فيلزم القتال.

وقد روي عن أنس ﷺ أنه ﷺ[1] ((كان يغـير[2] إذا طلع الفجر وكان[3] يستمع الأذان فإن سمع الأذان أمسك وإلاّ أغار))[4].

[حكم بالأذان]

يعني أنه ﷺ إذا أراد أن يغير الكفار كان من عادته أن يسير بالليل فإذا وصل إلى بلدةٍ لا يعرف حالها ينتظر[5] الصبح ويستمع الأذان ليعلم أنّ تلك البلدة بلدة المسلمين أو بلدة الكفار[6] فإنْ سمع الأذان أمسك عن الإغارة وتركها[7] وإنْ لم يسمع الأذان أغار.

فهذا الحديث دلّ على كون الأذان من أعلام الدين ومع هذا يُفهم منه كونه واجباً، لكن عند عامة المشايخ وهو الصحيح أنه [سنّة][8].

---

(١) (أنه ﷺ) سقط من ((ط)).

(٢) (يغير) سقط من ((ط)).

(٣) في ((د)) : (كان) بدون الواو.

(٤) أخرجه البخاري: ٢٢١/١ (٥٨٥)، ومسلم -واللفظ له-: ٢٨٨/١ (٣٨٢).

(٥) زاد بعده في ((ج)) : إلى.

(٦) في ((ج)) و((د)) و((هـ)) : الكافرين.

(٧) (وتركها) سقط من ((ج)).

(٨) زاد بعده في ((ط)) : مؤكدة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "الصحيح أن الأذان فرض على الكفاية فليس لأهل مدينة ولا قرية أن يدعوا الأذان والإقامة وهذا هو المشهور من مذهب أحمد وغيره، وقد أطلق طوائف من العلماء أنه سنة ثم من هؤلاء من يقول أنه إذا اتفق أهل بلد على تركه قوتلوا والنـزاع مع هؤلاء قريب من النـزاع اللفظي فإن كثيراً من العلماء يطلق القول بالسنة على ما يذم تاركه شرعاً ويعاقب تاركه شرعاً فالنـزاع بين هذا وبين من يقول أنه واجب نزاع لفظي ولهذا نظائر متعددة". (مجموع الفتاوى: ٦٤/٢٣).

(راجع المسألة في "المجموع": ٩٠/٣، و"الهداية شرح البداية": ٣١٧/٨، و"المبدع": ٣١٢/١،

ق/١٤١/ب

وكذا الإقامة سنّة مؤكّدة للصلوات[1] /الخمس إذا صُلّيت بالجماعة أداءً أو قضاءً وللجمعة لأنها فرض، لا للواجبات كصلاة الوتر[2] والعيدين[3]، ولا للسنن[4] كالتراويح ولا للنوافل كصلاة الكسوف والاستسقاء، إذا صُلّيت بالجماعة كلّ واحدة[5] من تلك الصلوات.

ويزيد المؤذّن بعد فلاح الأذان في الفجر قوله: "الصلاة خير من النوم" مرّتين لما روي ((أنّ بلالاً جاء إلى النبيّ ﷺ فوجده نائماً فقال: "الصلاة خير من النوم"، فقال النبيّ ﷺ: ما أحسن هذا اجعلْه في أذانك))[6].

و"التاج والإكليل": ٤٢١/١).

(١) في ((ج)) : الصلاة.

(٢) قال شيخ الإسلام: "تنازع العلماء فى وجوبه فأوجبه أبو حنيفة وطائفة من أصحاب أحمد والجمهور لا يوجبونه كمالك والشافعي وأحمد لأن النبي ﷺ كان يوتر على راحلته والواجب لا يفعل على الراحلة". (مجموع الفتوى: ٨٨/٢٣).

(راجع المسألة في "الهداية شرح البداية": ٦٥/١، و"المغني": ٢٢٢/١، و"المجموع": ١٤/٤، و"مواهب الجليل": ٧٥/٢).

(٣) قال شيخ الإسلام: "ولهذا رجحنا أن صلاة العيد واجبة على الأعيان كقول أبي حنيفة وغيره وهو أحد أقوال الشافعي وأحد القولين فى مذهب أحمد وقول من قال لا تجب فى غاية البعد فإنها من أعظم شعائر الإسلام والناس يجتمعون لها أعظم من الجمعة وقد شرع فيها التكبير وقول من قال هي فرض على الكفاية لا ينضبط". (مجموع الفتاوى: ١٦١/٢٣).

(راجع المسألة في "الهداية شرح البداية": ٨٥/١، و"المغني": ١١١/٢، و"المجموع": ٥٢٦/٤، و"المبدع": ١٧٨/٢، و"مواهب الجليل": ١٨٩/٢).

(٤) في ((د)) للسنة.

(٥) في ((ج)) و((ط)) : واحد.

(٦) أخرجه ابن ماجه: ٢٣٧/١ (٧١٦)، والطبراني في "الكبير": ٣٥٥/١ (١٠٨١)، من حديث بلال رضي الله عنه.

ونحوه في "الأوسط": ٢٦٧/٤ (٤١٥٨)، ٣٠٩/٧ (٧٥٨٣)، و"مسند الشاميين": ٢٣٦/٢ (١٢٥٤) من حديث أبي هريرة وعائشة -رضي الله عنهما-.

وإنما خُصّ[١] الفجر[٢] به لأنه وقت نومٍ وغفلة فاحتيج إلى زيادة الإعلام.

والإقامة مثل الأذان إلاّ أنه يزيد بعد فلاحها قوله[٣] "قد قامت الصلاة" مرّتين ويترسّل في الأذان ويحدر في الإقامة لما روي أنه ﷺ قال لبلال: ((إذا أذّنت فترسّل وإذا[٤] أقمت فاحدر))[٥].

والترسّل[٦] أن يفصل بين كلمات الأذان بسكتة[٧]، والحدر أن يوصل بين كلمات الإقامة بسرعة ويترك الإعراب فيهما[٨] لما روي عن إبراهيم النخعي[٩] أنه قال: (شيئان يُجزمان كانوا لا يعربونهما[١٠] الأذان والإقامة)[١١].

صححه الشيخ الألباني في "صحيح سنن ابن ماجه": ١٢١/١.

وهو مخرج أيضاً عند أبي داود: ١٣٦/١ (٥٠٠، ٥٠١)، والنسائي: ٧/٢ (٦٣٣)، ١٣/٢ (٦٤٧)، من حديث أبي محذورة ﷺ.

صححه الشيخ الألباني في "صحيح سنن أبي داود": ١٤٨/١.

(انظر طرقه وأسانيده في "نصب الراية": ٢٦٤/١، و"الدراية في تخريج أحاديث الهداية": ١١٣/١).

(١) في ((ج)) : اختصّ.

(٢) (الفجر) سقط من ((ج)).

(٣) (قوله) سقط من ((ج)).

(٤) في ((ج)) : فإذا.

(٥) أخرجه الترمذي: ٣٧٣/١ (١٩٥)، من حديث جابر بن عبد الله ﷺ.

وقال الشيخ الألباني: "ضعيف جداً". (ضعيف سنن الترمذي: ٣٦، و"الإرواء": ٢٤٣/١ (٢٢٨).

(٦) في ((ط)) : الترسيل.

(٧) انظر: "النهاية في الغريب": ٢٢٣/٢، و"المطلع": ٤٩، و"اللسان": ٢٨٢/١١.

(٨) انظر: "النهاية في الغريب": ٣٥٣/١، و"المغرب": ١٨٧/١، و"اللسان": ١٧٣/٤.

(٩) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود، أبو عمران، النخعي، اليماني، ثم الكوفي، الإمام، الحافظ، فقيه العراق، وقال أحمد: "كان إبراهيم ذكياً، حافظاً، صاحب سنة"، توفي سنة ٩٦ هـ، وقيل: غيرها.

(انظر ترجمته في "طبقات ابن سعد": ٢٧٠/٦، و"الحلية": ٢١٩/٤، و"السير": ٥٢٠/٤).

(١٠) (كانوا لا يعربونهما) سقط من ((ج)).

(١١) ذكره الزيلعي في "تبيين الحقائق": ٩١/١، وابن مفلح في "المبدع": ٣١٩/١، والمرداوي في

قال الزيلعي[١]: يعني على الوقف لكن في الأذان حقيقة وفي الإقامة ينوي الوقف[٢].

قال[٣] الهروي[٤]: وعوام الناس يقولون: الله أكبرُ، الله أكبر -بضمّ الراء الأولى-، وقال[٥] أبو العباس المبرد[٦] بفتحها بنقل فتحة همزة اسم الله إليها لالتقاء الساكنين كما يفتح الميم في قوله تعالى ﴿الٓمٓ ۝ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾[٧] مع أنّ الأصل في الحروف المقطّعة الإسكان[٨].

ويرتب[٩] بين كلماهما[١٠] كما شُرع حتى لو[١١] قدّم بعضاً وأخّر بعضاً[١٢] فالأفضل الإعادة مراعاة للترتيب ولا يتكلم فيهما ويستقبل بهما القبلة، ويلتفت في الأذان

"الإنصاف": ٤١٤/١، والبهوتي في "كشف القناع": ٢٣٩/١.

(١) تقدمت ترجمته في (ص: ٣٤٣).

(٢) "تبيين الحقائق" للزيلعي: ٩١/١.

(٣) في ((ط)) : قاله.

(٤) هو أحمد يحي بن محمد، شيخ الإسلام سيف الدين الهروي المعروف بحفيد التفتازاني توفي سنة (٩٠٦هـ). (كشف الظنون: ١٢٤٧/٢، ١٤٨٠).

(٥) في بقية النسخ : وكان.

(٦) هو محمد بن يزيد أبو العباس، الأزدي البصري إمام أهل النحو واللغة في زمانه وصاحب المصنفات، كان وسيماً مليح الصورة فصيحاً مفوهاً أخبارياً موثقاً، وله التآليف النافعة في الأدب منها كتاب الكامل والروضة والمقتضب وغير ذلك، توفي سنة (٢٨٥هـ). (ترجمته في "تاريخ بغداد": ٣٨٠/٣، و"السير": ٥٧٦/١٣، و"معجم الأدباء": ١١١/١٩).

(٧) سورة آل عمران، آية: ١-٢.

(٨) ذكره النووي في "المجموع": ١٣٥/٣، والشربيني في "مغني المحتاج": ١٣٦/١، وعزاه ابن عابدين في "حاشيته": ٣٨٦/١، إلى "مجموعة الحفيد الهروي" نقلاً من "روضة العلماء" من قول ابن الأنباري.
والراجح بضمّ الراء لأن الكلمة واقعة موقع الخبر، إذ الوقف ليس على أكبر الأول، وليس هو مثل ميم "الم" كما لا يخفى. (انظر: "مغني المحتاج": ١٣٦/١، و"نهاية المحتاج": ٣٧٠/٣).

(٩) التصويب من ((ب))، وفي ((أ)) : يترب، وفي بقية النسخ : يترتب.

(١٠) في ((أ)) ((ط)) : كلمتها، وفي ((ب)) : كلمات الأذان.

(١١) (لو) سقط من ((هـ)).

(١٢) في ((ج)) : قدّم بعضها وأخّر بعضها.

مع ثبات قدميه في مكانه يميناً عند قوله "حيّ على الصلاة" وشمالاً عند [قوله] "حيّ على الفلاح" لأنّ طرفي الأذان مناجاة ووسطه[١] مناداة، ففي المناجاة يستقبل[٢] القبلة لأنّ أحسن أحوال الذاكرين استقبال القبلة، وفي المناداة يلتفت إلى من يناديهم لأنّه خطاب لهم فيتوجّه إليهم.

وإذا[٣] كان في المنارة ولم يحصل تمام الفائدة بتحويل وجهه مع ثبات قدميه في مكانه يستدير فيها، ويجعل إصبعيه في أذنيه لما روي أنه ﷺ /قال لبلال: ((اجعلْ إصبعيك في أذنيك فإنه أرفع لصوتك))[٤].

ق/١٤٢/أ

---

(١) في ((د)) : (وسطه) بدون واو العطف.

(٢) زاد بعده في ((هـ)) هما.

(٣) في ((ج)) : وإن.

(٤) أخرجه الطبراني في "الكبير": ١/٣٥٣ (١٠٧٢)، والبيهقي في "الكبرى": ١/٣٩٦ (١٧٢٣) من حديث بلال رضي الله عنه.

قال الهيثمي: "رواه الطبراني في الكبير وفيه عبد الرحمن بن عمار وهو ضعيف". (مجمع الزوائد: ١/٣٣٤).

وأخرجه ابن ماجه: ١/٢٣٦ (٧١٠) من حديث سعد القرظي رضي الله عنه.

ضعفه ابن حجر والكناني والمباركفوري. (انظر: الفتح: ٢/١١٥، ومصباح الزجاجة: ١/٩٠، وتحفة الأحوذي: ١/٥٠٤).

وضعفه الشيخ الألباني في "ضعيف سنن ابن ماجه": ١/٥٤.

ونحوه عند الترمذي: ١/٣٧٥ (١٩٧)، وابن ماجه: ١/٢٣٦ (٧١١) من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه.

قال الترمذي: "حديث أبي جحيفة حديث حسن صحيح وعليه العمل عند أهل العلم يستحبون أن يدخل المؤذن إصبعيه في أذنيه في الأذان". (سنن الترمذي: ١/٣٧٧).

وصححه الشيخ الألباني في "صحيح سنن الترمذي": ١/١٢٦.

"قال العلماء في ذلك فائدتان؛ إحداهما أنه قد يكون أرفع لصوته، وثانيتهما أنه علامة للمؤذن ليعرف من رآه على بعد أو كان به صمم أنه يؤذن". (انظر: "فتح الباري": ٢/١١٥، و"تحفة الأحوذي" ١/٥٠٤).

وإن لم يجعل إصبعيه في أذنيه بل جعل[١] يديه على أذنيه فحسن لما روي ((أنّ أبا محذورة[٢] ضمّ أصابعه الأربع ووضعها على أذنيه))[٣].

وعن أبي حنيفة -رحمه الله- أنّه[٤] إنْ[٥] جعل إحدى يديه على أذنه[٦] فحسن[٧].

ولا يؤذّن لصلاةٍ قبل دخول وقتها ويعيد في الوقت إنْ أذّن قبله لأنّ الأذان للإعلام[٨] بدخول الوقت فالأذان قبله يكون تجهيلاً لا إعلاماً، وعند أبي يوسف وهو قول الشافعي يجوز للفجر في النصف الأخير من الليل[٩] لتوارث أهل الحرمين[١٠]: أهل مكة وأهل المدينة[١١].

والحجّة على الكلّ قوله ﷺ لبلال ((لا تؤذّن حتى يستبين[١٢] لك الفجر هكذا

---

(١) (جعل) سقط من ((ج)).

(٢) هو أوس بن معير بن لواذان، أبو محذورة القرشي الجمحي المؤذن، غلبت عليه كنيته واشتهر بها، واختلف في اسمه فقيل أوس بن معير، وقيل سمرة بن معير، توفي بمكة سنة (٧٩هـ)، وقيل: غير ذلك. (ترجمته في "طبقات ابن سعد": ٥/٤٥٠، و"الاستيعاب": ٢/٦٥٦، ٤/١٧٥١، و"الإصابة": ٧/٣٦٥).

(٣) لم أقف عليه، وعزاه ابن مفلح إلى الإمام أحمد في "المبدع": ١/٣٢٢، وكذا اللكنوي في "النافع الكبير شرح الجامع الصغير": ٨٤.

(٤) زاد بعده في ((ط)) : قال.

(٥) (إن) سقط من ((هـ)).

(٦) في ((ج)) : أذنيه.

(٧) انظر: "تحفة الفقهاء" للسمرقندي: ١/١١٢، و"بدائع الصنائع": ١/١٥١، و"حاشية ابن عابدين": ١/٣٨٨.

(٨) في ((ج)) : الإعلام.

(٩) وقال به أيضاً مالك وأحمد وداود. (راجع "حلية العلماء": ٢/٣٣، و"الهداية شرح البداية": ١/٤٣، و"المبدع": ١/٣٢٥، و"مواهب الجليل": ١/٤٢٤).

(١٠) (أهل الحرمين) سقط من ((ج)).

(١١) في ((ج)): مدينة.

(١٢) في ((ج)): يتبين.

فمـــدّ يديـــه[١] عرضـــاً))[٢].

ولظهور التواني في الأمور الدينية استحسن المتأخرون التثويب[٣] بين الأذان والإقامة في الصلوات[٤] كلّها سوى[٥] المغرب وهو العود إلى الإعلام بعد الإعلام[٦] بحسب ما تعارفه كلّ قومٍ لأنه للمبالغة[٧] في الإعلام فلا يحصل ذلك إلاّ بما تعارفوه[٨].

وأبو يوسف خصّ به من له زيادة اشتغالٍ بأمور المسلمين كالأمير والقاضي والمفتي لأنهم لا يعرفون وقت الحضور فلو[٩] حضروا كما سمعوا الأذان و لم يحضر[١٠] الجماعة يحتاجون إلى الانتظار فيتعطّل[١١] مصالح المسلمين[١٢].

---

(١) في جميع النسخ: يده، والتصويب من نص الحديث.

(٢) أخرجه أبو داود: ١٤٧/١ (٥٣٤) من حديث بلال ﷺ.

حسنه الشيخ الألباني في "صحيح سنن أبي داود": ١٦٠/١.

(٣) في ((هـ)) : التشويب.

أراد المؤلف بالتثويب هنا ما أحدثه الناس بعد النبي ﷺ إذا أذن المؤذن فاستبطأ القوم قال بين الأذان والإقامة (قد قامت الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح) وهو مكروه عند أهل العلم.

وعن مجاهد قال: (كنت مع ابن عمر فثوب رجل في الظهر أو العصر قال: اخرج بنا فإن هذه بدعة).

ويقال له التثويب أيضاً قول المؤذن في أذان الفجر (الصلاة خير من النوم) وهو الذي اختاره أهل العلم. (انظر: "سنن أبي داود": ١٤٨/١ (٥٣٨) و"سنن الترمذي": ٣٨٠/١-٣٨٢، و"الهداية شرح البداية": ٤١/١، و"المغني": ٢٤٥/١، و"المجموع": ١٠٢/٣).

(٤) في ((ج)) و((د)) و((هـ)) : الصلاة، وزاد بعده في ((ب)) : الخمس.

(٥) (سوى) سقط من ((د)).

(٦) (بعد الإعلام) سقط من ((ب)).

(٧) في ((ط)) : مبالغة.

(٨) في ((ط)) : يتعارفونه.

(٩) في ((ب) : وإن.

(١٠) في ((ج)): يحضروا.

(١١) في ((أ)) : فيقطل، وهو تصحيف.

(١٢) انظر قول أبي يوسف في "بدائع الصنائع": ١٤٨/١، "الهداية": ٤٢/١، و"البحر الرائق": ٢٧٥/١.

[الفصل بين الأذان والإقامة]

وينبغي للمؤذّن أن يفصل بين الأذان والإقامة ويكره وصلهما لأنّ المقصود من الأذان[١] إعلام الناس بدخول وقت الصلاة ليتهيّئوا لها[٢] بالطهارة فيحضروا المسجد لإقامتها وبالوصل [بين الأذان والإقامة][٣] ينتفي هذا المقصود.

وطريق الفصل أنّ الصلاة إن كانتْ مما يُتطوّع قبلها[٤] يفصل بينهما بصلاة سنّة كانتْ أو غيرها لما روي عن عبد الله بن مغفّل[٥] ﷺ أنه ﷺ قال: ((بين كلّ أذانين صلاة، بين كلّ أذانين صلاة، ثم قال في الثالثة لمن شاء[٦]))[٧].

والمراد بالأذانين: الأذان والإقامة على طريق التغليب[٨].

والمراد بالصلاة: التطوّع سواء[٩] كان[١٠] سنّة أو غيرها من النوافل لا الفرض بدليل تخييره ﷺ في المرّة الثالثة بقوله ((لمن شاء[١١])) وهو حثٌّ على التنفّل بين الأذان والإقامة لأن الدعاء لا يردّ بينهما على ما روي عن أنس ﷺ أنه ﷺ[١٢] قال: (لا يردّ الدعاء بين الأذان والإقامة)[١٣].

---

(١) في ((ج)) : بالأذان.

(٢) في ((د)) : إليها.

(٣) المثبت من ((ج)) و((د)).

(٤) في ((ج)): قبلهما.

(٥) تقدمت ترجمته في (ص: ٤٨٥).

(٦) في ((ج)) : يشاء.

(٧) أخرجه البخاري: ٢٢٥/١ (٥٩٨، ٦٠١)، ومسلم: ٥٧٣/١ (٨٣٨).

(٨) في ((ج)): تغليب.

(٩) (سواء) سقط من ((ب)).

(١٠) في ((ج)) و((د) و((هــ)) : كانت.

(١١) في ((ج)) : يشاء.

(١٢) (أنه ﷺ) سقط من ((ج)).

(١٣) أخرجه أبو داود: ١٤٤/١ (٥٢١)، والترمذي: ٤١٥/١-٤١٦، ٥٧٦/٥-٥٧٧ (٢١٢، ٣٥٩٤، ٣٥٩٥).

ق/١٤٢/ب

فإذا[١] كان الدعاء /غير مردودٍ بينهما يكون العبادة بينهما أفضل.

وإن لم يفصل بينهما بصلاة يفصل بينهما بجلسةٍ مقدارها ما يتمكّن فيه من قراءة عشرين آية أو مقدار ما يصلي أربع ركعات لحصول المقصود به، وإن كانت الصلاة مما لا يتطوّع قبلها كصلاة المغرب[٢] فعند أبي حنيفة -رحمه الله- يفصل بينهما قائماً بسكتة مقدارها[٣] ما يتمكّن فيه من قراءة ثلاث آيات قِصار أو آية طويلة[٤]، وفي رواية عنه مقدار ما يخطو ثلاث خطوات ثم يقيم لأنّ التعجيل مأمورٌ به والتأخير مكروهٌ فيكتفي بأدنى الفصل[٥] ليكون أقرب إلى التعجيل[٦].

وعندهما[٧] يفصل بينهما بجلسة خفيفة لأنّ الوصل مكروهٌ ولا يحصل الفصل بالسكتة لوجودها بين كلمات الأذان فيجلس مقدار ما يجلس الخطيب بين[٨] الخطبتين وتُقضى الفائتة بأذان وإقامة[٩] لأنهما من سنن الصلاة لا من سنن الوقت فإنْ كانت الفائتة واحدة تُقضى بهما ليكون القضاء على سنن الأداء.

قال الترمذي: "حديث أنس حديث حسن صحيح".

وصححه الشيخ الألباني في "صحيح سنن أبي داود": ١٥٦/١.

(١) في ((ج)): إذا، وفي ((د)) :وإذا.

(٢) وهذا قول مرجوح، وقد ثبت التطوع قبل صلاة المغرب في حديث عبد الله المزني وعقبة بن عامر وأنس ﷺ عند البخاري: ٢٢٥/١، ٣٩٦ (٥٩٩، ١١٢٨، ١١٢٩).

(٣) في ((ط)) : مقدار.

(٤) انظر قول أبي حنيفة في "بدائع الصنائع": ١٥٠/١، و"الهداية شرح البداية": ٤٢/١، "البحر الرائق": ٢٧٥/١.

(٥) في ((ب)) : الصلاة.

(٦) في ((هـ)) ثلاثة.

(٧) هما صاحبا أبي حنيفة المعروفان؛ أبو يوسف ومحمد بن الحسن انظر قولهما في المصادر السابقة.

(٨) (الخطيب بين) سقط من ((ب)) وفي ((ط)) : في، بدلاً من (بين).

(٩) في ((ج)): بالأذان والإقامة.

وقد روي ((أنه ﷺ قضى صلاة الفجر غداة ليلة التعريس مع الجماعة بأذانٍ وإقامة))[١].

وإن كانت متعددة وأُريد قضاءها متوالية يؤذّن ويقيم للأولى منها ويكون مخيّرًا في الباقي إن شاء أذّن وأقام ليكون القضاء على حسب الأداء وإن شاء اقتصر على الإقامة لما روي ((أنه ﷺ شغله المشركون يوم الخندق عن[٢] أربع صلواتٍ سوى الفجر فقضى الأولى مع الجماعة[٣] بأذانٍ وإقامة وما سواها[٤] بإقامة فقط))[٥].

وأهل السفر في المفازة يصلون بهما ويُكره لهم تركهما لأنهما من سنن الجماعة والسفر لا يسقط الجماعة ولا يسقط ما [هو] من سننها[٦] فلو اكتفوا بالإقامة وتركوا الأذان لا يكره لأنّ الأذان للإعلام بدخول الوقت ليحضر الغائبون والذين هم في أشغالهم متفرّقون، والرفقة حاضرون وفي محلّ نزولهم مجتمعون ولا حاجة إلى جمعهم وإحضارهم[٧].

---

(١) أخرجه مسلم: ٤٧٢/١ (٦٨١)، من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

(٢) في ((د)) : من.

(٣) في ((ج)) : بالجماعة.

(٤) في ((ج)): سواهما.

(٥) أخرجه الترمذي: ٣٣٧/١ (١٧٩)، والنسائي: ١٧/٢ (٦٦٢) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.
قال الترمذي: "حديث عبد الله ليس بإسناده بأس إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله وهو الذي اختاره بعض أهل العلم في الفوائت أن يقيم الرجل لكل صلاة إذا قضاها وإن لم يقم أجزأه وهو قول الشافعي".
وحسنه الشيخ الألباني في "صحيح سنن الترمذي": ١١٨/١.
قال ابن حجر: "قوله أربع تجوُّزٌ لأن العشاء لم تكن فاتت، قال اليعمري: من الناس من رجح ما في الصحيحين، وصرح بذلك ابن العربي فقال: إن الصحيح أن الصلاة التي شغل عنها واحدة وهي العصر، قلت (ابن حجر): ويؤيده حديث علي رضي الله عنه في مسلم (شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر)، قال: ومنهم من جمع بأن الخندق كانت وقعته أياما فكان ذلك في أوقات مختلفة في تلك الأيام، قال: وهذا أولى". (الفتح: ٦٩/٢-٧٠).

(٦) في ((ج)): سننهما.

(٧) انظر: "تحفة الفقهاء": ١١٤/١، و"بدائع الصنائع": ١٥٣/١، و"المغني": ١٥٢/١، و"المجموع": ٩٠/٣.

وأمّا الإقامة[١] فهي للإعلام بالشروع في الصلاة وهم إليه محتاجون، ويُكره أداء المكتوبة مع الجماعة في المسجد بغير أذانٍ وإقامة، ولا يُكره في البيوت والكروم[٢] وضياع /القرية[٣] لأنّ ما كان في المصر والقرية من الأذان والإقامة يكفيهم، والمقيم في المصر إذا صلّى في بيته وحده ينبغي له أن يصلّي بأذانٍ وإقامة ليكون الأداء على هيئة الجماعة وإن تركهما معاً لا يكره إن[٤] وُجدا في مسجد محلّته، لأنه وإن كان مصلّياً بغير أذانٍ وإقامة حقيقة لكنه مصلٍّ[٥] بهما حكماً لأنّ المؤذّن في المحلّة نائبٌ عن[٦] أهل المحلّة في الأذان والإقامة لنصبهم إياه، لذلك فيكون أذانه وإقامته كأذان الكلّ وإقامتهم[٧].

ق/١٤٣/أ

ولهذا حين أراد ابن مسعود ﷺ أن يصلي في بيته بعلقمة[٨] والأسود[٩] فقيل له:

---

(١) في ((ب)) : والإقامة، بدلاً من (وأما الإقامة).

(٢)زاد بعده في ((ج)) : الفضاء.

الكروم : مزارع العنب. (انظر: "اللسان": ٥١٤/١٢، و"المحيط": ١٤٨٩).

(٣) في ((ب)) : القرى.

(٤) في ((ج)) : إذ.

(٥) في ((ج)) و((هـ)) : مصلي.

(٦) في ((أ)) و((ج)) : من.

(٧) انظر: "حلية العلماء": ٣٢/٢، و"التمهيد": ٢٧٨/١٣، و"بدائع الصنائع": ١٥٢/١، و"المغني": ٢٥٢/١.

(٨) هو علقمة بن قيس بن عبد الله، أبو شبل، النخعي، الهمداني، المخضرم، الإمام، الحافظ، المجود، المجتهد الكبير، فقيه الكوفة، وعالمها، ومقرئها، هاجر في طلب العلم والجهاد، ولازم ابن مسعود حتى رأسَ في العلم والعمل، وكان يشبه بابن مسعود في هديه ودله وسمته، توفي سنة ٦٢هـ، وقيل: غير ذلك. (انظر ترجمته في "طبقات ابن سعد": ٨٦/٦، و"الحلية": ٩٨/٢، و"السير": ٥٣/٤).

(٩) هو الأسود بن يزيد بن قيس، أبو عمرو، النخعي، الكوفي، المخضرم، الإمام، القدوة، الفقيه، الزاهد، العابد، عالم الكوفة، قال الذهبي: "فهؤلاء أهل بيت من رؤوس العلم والعمل"، وكان نظير مسروق في الجلالة والعلم والثقة والسن ويضرب بعبادتهما المثل، توفي سنة ٧٥هـ. (انظر ترجمته في "طبقات ابن سعد": ٧٠/٦، و"الحلية": ١٠٢/٢، و"السير": ٥٠/٤).

(ألا تؤذّن وتقيم[١]؟ قال: أذان الحيّ[٢] يكفينا[٣])[٤].

وأمّا المسافر إذا صلّى في المفازة وحده بغير أذانٍ وإقامة يُكره له ذلك لكونه مصلّياً بغير أذانٍ وإقامةٍ حقيقة وحكماً لأنّ المكان الذي هو فيه ليس فيه أحد يؤذّن ويقيم لتلك الصلاة أصلاً.

والمصلّي في المسجد إنْ صلّى جماعة يصلّي[٥] بأذان وإقامة ويُكره له ترك كلّ[٦] منهما، وإنْ صلّى منفرداً فحكمه حكم[٧] المصلّي في بيته.

وأمّا القُرى فإن كان فيها مسجد وكان في ذلك المسجد أذان وإقامة فحكم من يصلّي فيه أو في[٨] بيته كما مرّ، وإن لم يكن فيها مسجدٌ كذلك، فحكم المصلّي فيها حكم المسافر.

[السنة في الأ... لحن ولا تغن]

ثم ينبغي أن يعلم أنّ السنّة في الأذان أن يكون بلا لحنٍ ولا تغنٍّ لأنّ المقصود منه دعوة الخلق[٩] إلى الصلاة بإعلام دخول وقتها فلابدّ أن يكون على وجهٍ يفهم السامع ألفاظه حتى يظهر فائدة معنى قوله: "حيّ على الصلاة"، "حيّ على الفلاح" فإنّ معناهما أسرعوا إلى الصلاة، أسرعوا إلى ما فيه نجاتكم من النار وبقاؤكم في الجنة لكن قد[١٠] غيّرت هذه السنّة في هذا الزمان في أكثر البلدان لأنّ أهلها يؤذّنون بأنواع[١١] النغمات والألحان

---

(١) في ((ب)) و((ج)) و((د)) : نؤذّن ونقيم.

(٢) زاد بعده في ((ج)) : وإقامته.

(٣) في ((ج)): لكفينا.

(٤) أخرجه مسلم: ٣٧٨/١ (٥٣٤)، والبيهقي في "الكبرى": ٤٠٦/١ (١٧٧٠) بمعناه.

(٥) (يصلّي) سقط من ((هـ)).

(٦) (كلّ) سقط من ((د)).

(٧) في ((ج)) : كحكم.

(٨) (في) سقط من ((ج)).

(٩) (الخلق) سقط من ((هـ)).

(١٠) (قد) سقط من ((د)).

(١١) في ((ج)) : لا يؤذّنون إلا بأنواع، بدلاً من (يؤذنون بأنواع).

بحيث[١] لا يُفهم ما يقولون من ألفاظ الأذان ولا يُسمَع منهم إلاّ أصواتٌ ترتفع وتنخفض[٢] كصوت المزمار[٣].

[البدع والمحدثات في الأذان]

وهي على ما ذكر في "المدخل"[٤] بدعة قبيحة أحدثها بعض الأمراء في مدرسة[٥] بناها[٦] ثم سرى ذلك منها إلى غيرها.

ثم إنهم لحرصهم على التغنّي لم يكتفوا بكلمات الأذان بل زادوا عليها بعض الكلمات من الصلاة والتسليم على النبيّ ﷺ (فإنّ الصلاة والتسليم على النبيّ ﷺ)[٧] /وإنْ كان مشروعاً بنصّ الكتاب والسنّة وكان من أكبر العبادات وأجلّها لكن اتّخاذها عادة في الأذان على المنارة لم يكن مشروعاً إذ لم يفعلها أحد من الصحابة والتابعين ولا[٨] غيرهم من أئمة الدين وليس لأحدٍ أن يضع العبادات إلاّ في مواضعها[٩] التي وضعها فيها الشرع ومضى عليها السلف[١٠].

ق/١٤٣/ب

ألا ترى أنّ قراءة القرآن مع كونها[١١] من أعظم العبادات لا يجوز للمكلّف أن يقرأها في الركوع ولا في السجود ولا في القعدة[١٢] لأنّ كلاًّ منها ليس محلاًّ للتلاوة.

ثم انظرْ إلى هذه البدعة التي[١٣] أحدثوها في الأذان من النغمات والألحان كيف تعدّت إلى

---

(١) (بحيث) سقط من ((د)).

(٢) في ((د)) : تنقض.

(٣) وهذا في زمان المؤلف فكيف بزماننا، والله المستعان وعليه التكلان.

(٤) : ٤٠٧/٢، ونقله منه أيضاً المغربي في "مواهب الجليل": ٤٣٨/١.

(٥) في ((هـ)) و((ط)) : مدرسته.

(٦) في ((د)) بنا.

(٧) ما بين القوسين سقط من ((هـ)).

(٨) (لا) غير موجود في ((هـ)).

(٩) في ((ج)) : مواضع.

(١٠) ما أجمل كلام المؤلف هنا، يا ليت قومه والناس سمعوه ووعوه.

(١١) في ((ب)) : كونهما، وهو خطأ.

(١٢) في ((د)) : في القعود.

(١٣) (التي) سقط من ((هـ)).

محرّمٍ آخر وهو أنهم جعلوها في الصلاة حال التبليغ في الانتقالات وذلك كلامٌ في الصلاة على طريق العمد فتبطل صلاتهم[1] فإذا بطلت صلاتهم يسري ذلك الفساد إلى من يقتدي الإمام بتسميعهم[2] التكبير في الافتتاح والانتقالات لأنّ المأموم لا يجوز له الاقتداء إلاّ بأحد أربعة أشياء وإن لم يوجد لا يوجد الاقتداء في تلك الصلاة.

أوّلها وهو أعلاها أن يرى أفعال الإمام فإن تعذّر فسماع أقواله فإن تعذّر فرؤية أفعال المأموم فإن تعذّر فسماع أقواله، فهؤلاء لبطلان صلاتهم بالنغمات والألحان لم يكونوا[3] من المأمومين وانتقال المأموم من ركنٍ إلى ركنٍ بسماع أصواتهم من غير رؤيته أفعال الإمام وسماع أقواله لا تصحّ صلاته.

وههنا مفسدة أخرى وهي أنّ الإمام إذا كبّر للصلاة ودخل فيها يكبّرون خلفه قبل أن يدخلوا في الصلاة ليسمع الناس تكبيرهم ويدخلون[4] في الصلاة، فمن أحرم من الناس بتكبيرهم من غير سماع تكبير الإمام يدخل في صلاته خللٌ من هذا الوجه أيضاً لما تقدّم أنّ الاقتداء لا يصحّ إلاّ بأحد أربعة أشياء وهذا[5] ليس بواحدٍ منها، يسّرنا الله تعالى العمل بالسنّة والاجتناب عن البدعة.

****
*****
***

---

(١) الظاهر عدم بطلانها، لأن ذلك لا يعدّ كلاماً على طريق العمد، وإنما قرأ أذكار الصلاة بالألحان وهو جاهل بحكمها، هذا ما فهمت من خلال كلام أهل العلم فيما يبطل الصلاة. (راجع "المهذب": ٨٧/١، و"شرح النووي": ٢٧/٥، و"مجموع الفتاوى": ٦١٥/٢٢).

(٢) في ((ب)) : يسمعهم، وهو خطأ.

(٣) في ((ط)) : لا يكونون، بدلاً من (لم يكونوا).

(٤) التصويب من ((هـ)) وفي بقية النسخ : يدخلوا.

(٥) (وهذا) سقط من ((ج)).

➢ المجلس التاسع والأربعون ➢

في بيان فضيلة الجمعة وفي تفضيل يومها على سائر الأيام

قال رسول الله ﷺ: ((خير يومٍ طلعتْ عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم عليه السلام وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها ولا تقوم الساعة إلاّ في يوم الجمعة))[١] هذا الحديث من صحاح المصابيح[٢] رواه أبو هريرة رضي الله عنه.

ق/١٤٤/أ

وقد بيّن فيه أنّ يوم[٣] الجمعة /خير الأيام إذْ فيه خلق آدم النبيّ عليه السلام وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها.

فإن قيل: دخول آدم النبيّ عليه السلام الجنة خيرٌ وحسنٌ لكن خروجه منها كيف يكون خيراً وحسناً؟

[وجه حسن خروج آدم من الجنة]

فالجواب[٤]: إنّ خروجه منها لتضمّنه[٥] الفوائد الكثيرة والمصالح [الجليلة][٦] يكون خيراً[٧] وحسناً لأنه بواسطة خروجه منها حصل منه أولادٌ كثيرة[٨] وتناسلوا وبعث الله تعالى من نسله على ذرّيته[٩] الأنبياء وأنزل فيهم الكتب وجعل منهم الأخيار والأبرار[١٠] وظهر منهم عباداتٌ مرضية وطاعاتٌ مرعيّة وهذا كلّه خيرٌ كثير بالنسبة إلى خروجه من الجنة.

فعلى هذا يكون يوم الجمعة خير الأيام وقد عظّم الله تعالى به دين الإسلام وخصّه

---

(١) أخرجه مسلم: ٥٨٥/٢ (٨٥٤).

(٢) : ٤٦٤/١ (٩٥٦).

(٣) (يوم) سقط من ((ب)).

(٤) في ((ج)) : قلنا.

(٥) في ((ط)) : المتضمنة.

(٦) المثبت من ((ج)) و((د)).

(٧) في ((ط)) : خير.

(٨) كذا في جميع النسخ، ولعل صوابه: كثيرون.

(٩) كذا في جميع النسخ.

(١٠) في ((ج)) : أخياراً وأبراراً.

بالمسلمين من بين الأنام لما روي عن أبي هريرة ﷺ أنه ﷺ قال: ((هذا يومهم الذي فُرض عليهم فاختلفوا[١] فيه فهدانا الله تعالى له والناس لنا [فيه][٢] تبع[٣]، اليهود[٤] غدًا والنصارى بعد غد))[٥].

[اختلاف اليهود والنصارى في الجمعة]

يعني أنّه تعالى أمر عباده أن يجتمعوا في يوم الجمعة ويعظّموه بالطاعة و لم يعيّنه لهم بل أمرهم أن يعيّنوه باجتهادهم فاختلفوا فيه فقالتْ اليهود: هو[٦] يوم السبت لأنه تعالى فرغ في هذا اليوم من خلق المخلوقات ونحن نفرغ فيه من الأشغال[٧] الدنيوية ونشتغل بالعبادة، وقالتْ النصارى: هو يوم الأحد لأنه تعالى ابتدأ في هذا اليوم بخلق المخلوقات فهو أولى بالتعظيم، فهدى الله تعالى هذه الأمة ووفّقهم بإصابته[٨] حتى عيّنوه وقالوا: إنّ الله تعالى أوجد في سائر الأيام ما ينتفع به الإنسان وفي يوم الجمعة أوجد نفس الإنسان، والشكر على نعمة الوجود أهمّ وأقدم.

وقد بيّن الله كيفيّة الشكر في هذا اليوم فقال ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾[٩] فإنه تعالى أمر أوّلاً بالسعي إلى الجمعة ثم أمر بترك الاشتغال بالأمور الدنيوية الصارفة عن السعي إلى الجمعة.

وقد روي عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أن النبيّ ﷺ قال: ((لينتهينّ أقوامٌ عن تركهم الجمعة أو ليختمنّ الله على قلوبهم ثم ليكوننّ من الغافلين))[١٠].

---

(١) في ((ط)) : واختلفوا.

(٢) المثبت من نص الحديث.

(٣) زاد بعده في ((د)) : قال.

(٤) في ((ج)) و((ب)) : واليهود، بالواو.

(٥) أخرجه البخاري: ٢٩٩/١ (٨٣٦)، ومسلم: ٥٨٥/٢ (٨٥٥).

(٦) في ((ج)) : وهو.

(٧) في ((ب)) و((د)) : الاشتغال.

(٨) في ((ط)) : بإصابة.

(٩) سورة الجمعة، آية: ٩.

(١٠) أخرجه مسلم: ٥٩١/٢ (٧٦٥).

فإنه ﷺ بيّن في هذا الحديث أنّ أحد الأمرين كائن لا محالة، إمّا الانتهاء عن ترك الجمعة أو ختم الله على قلوبهم ثم ليكوننّ من الغافلين، لأنّ العبد إذا ترك أمرًا من أوامر[1] الله تعالى مرة[2] يحصل في قلبه نكتة سوداء وإذا تركه[3] /مرّة أخرى يحصل في قلبه نكتة[4] أخرى ثم كذلك حتى يسْودّ قلبه فإذا أسود قلبه يغلب عليه الغفلة وينسى[5] الموت وكونه[6] من أهل القبور وينهمك في الفسوق[7] والفجور.

ق/١٤٤/ب

فإنْ تاب وانتهى عن ترك ما أمر به تزول تلك النُكت[8] عن قلبه نكتة نكتة[9] فيعرض عن ارتكاب المنهيات ويشتغل بأداء المأمورات التي من جملتها صلاة الجمعة فإنها فرضٌ ثبت فرضيّتها بالكتاب والسنة وإجماع الأمة.

أمّا الكتاب فقوله تعالى ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[10].

فإنه تعالى أمر في هذه الآية بالسعي إلى ذكر الله، والأمر للوجوب، والمراد بذكر الله تعالى الخطبة[11] وهي شرطٌ لجواز صلاة الجمعة، فإذا كان السعي إلى الخطبة التي هي شرط

---

(١) في ((ج)) : أمر.

(٢) (مرة) سقط من ((ج)).

(٣) في ((د)) و((ط)) : ترك.

(٤) زاد بعده في ((ط)) : سوداء.

(٥) في ((هـ)) : ونسي.

(٦) في ((ب)) : ويكون، وهو تصحيف.

(٧) في ((ج)) : الفسق.

(٨) في ((أ)) و((د)) و((ط)) : النكتة.

(٩) (نكتة) سقط من ((هـ)).

(١٠) سورة الجمعة، آية: ٩، في بقية النسخ لم تذكر الآية كاملة.

(١١) قال به سعيد بن المسيب وتابعه ابن قدامة وابن مفلح من الحنابلة والنووي من الشافعية ويرى أكثر العلماء أن المراد به الصلاة. (انظر: "زاد المسير": ٢٦٥/٨، و"المغني": ٧٤/٢، و"المجموع": ٤٣٢/٤،و"المبدع": ١٥٧/٢).

لجواز صلاة الجمعة)[١] واجباً، فكون السعي إلى ما هو المقصود الأصلي وهو صلاة الجمعة واجباً[٢] أولى وأحرى.

ثم إنه تعالى لتأكيد هذا الوجوب[٣] أمر بترك البيع المباح فقال ﴿وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾ لأنّ ذلك لا يكون إلاّ لأمر واجب.

وأمّا السنّة فقوله ﷺ ((اعلموا أن الله كتب عليكم الجمعة في يومي هذا، في شهري هـــذا، في مقامي هذا[٤]، فمن تركها تهاوناً بها واستخفافاً بحقّها وله إمامٌ جائر أو عـــادل ألا فلا جمع الله شمله ألا فلا صلاة له ألا فلا زكاة له ألا فلا صوم له إلاّ أن يتوب فمن تاب تاب الله عليه))[٥].

وأمّا الإجماع فلأنّ الأمة قد اجتمعت من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا على فرضيتها ولم يخـــتلفوا فيها وإنما اختلفوا في أصل الفرض في هذا الوقت[٦] هل هو الظهر أمْ الجمعة وأياً ما كان يسقط الفرض بأداء أحدهما؟.

---

(١) ما بين القوسين سقط من ((ج)).

(٢) (الجمعة واجباً) سقط من ((ط)).

(٣) في ((ط)) : الجواز.

(٤) في ((ب)) : في عامي هذا، بدلاً من (في مقامي هذا).

(٥) أخرجه من حديث جابر ﷺ ابن ماجه: ٣٤٣/١ (١٠٨١)، والبيهقي في "الشعب": ١٠٥/٣-١٠٦ (٣٠١٤) واللفظ له، ومن حديث أبي سعيد ﷺ الطبراني في "الأوسط": ١٩٢/٧ (٧٢٤٦).

قال الهيثمي: "رواه الطبراني في الأوسط وفيه موسى بن عطية الباهلي ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات". (مجمع الزوائد: ١٧٠/٢).

وقال ابن حجر: "أخرجه بن ماجه وفيه عبد الله البلوي وهو واهي الحديث وأخرجه البزار من وجه آخر وفيه علي بن زيد بن جدعان قال الدارقطني إن الطريقين كلاهما غير ثابت، وقال ابن عبد البر هذا الحديث واهي الإسناد". (تلخيص الحبير: ٥٣/٢).

وضعفه الشيخ الألباني في "ضعيف سنن ابن ماجه": ٨٠.

(٦) (في هذا الوقت) سقط من ((ط)).



ولها شروط زائدة[١] على شروط سائر الصلاة وهي اثنا عشر شرطاً؛ ستة منها في المصلّي وهي شروط[٢] لوجوب صلاة الجمعة لا لأدائها ولا لصحّتها:

[شروط وجوب صلاة الجمعة]

الأوّل: الذكورة فلا تجب على المرأة.

والثاني: الإقامة فلا تجب على المسافر، وكلّ من وجد يوم الجمعة خارج المصر فهو في حكم المسافر.

والثالث: الحريّة فلا تجب على العبد اتفاقاً، واختلفوا في المكاتب[٣] والمأذون والعبد الذي حضر باب الجامع ليحفظ دابة مولاه.

والرابع: الصّحة فلا تجب على المريض إذا خاف زيادة المرض أو بطء البرء بالذهاب إليها[٤] ومثله الشيخ الكبير الضعيف عن السعي.

والخامس: /سلامة العين[٥] فلا تجب على الأعمى عند أبي حنيفة وعندهما تجب إنْ وجد قائداً[٦].

ق/١٤٥/أ

والسادس: سلامة الرجلين فلا تجب على المقعد وإنْ وجد من يحمله إلى الجمعة، والممرض كالمريض على الأصحّ إنْ بقي المريض ضائعاً، والتمريض[٧] من جملة الأعذار المبيحة للتخلّف عن الجمعة، وكذا الخوف من[٨] ظالمٍ ونحوه المطر والثلج والوحل[٩] ونحوها.

---

(١) في ((أ)) و((ب)) : زائد، وهو خطأ.

(٢) في ((ج)) : شرط.

(٣) (المكاتب) سقط من ((ب)).

(٤) (إليها) سقط من ((هـ)).

(٥) (سلامة العيني) سقط من ((ج)).

(٦) انظر أقوالهم في "البحر الرائق": ١٦٣/٢.

ورجح ابن قدامة أنها واجبة على الأعمى، كما تجب الجماعة عليه. (انظر: "المغني": ٩٦/٢).

(٧) في ((ب)) : المرض، وهو خطأ.

(٨) في ((هـ)) : عن.

(٩) في ((ب)) : الوجل، وهو تصحيف.

"الوحل" بالتحريك: الطين الرقيق الذي ترتطم فيه الدواب. (العين: ٣٠١/٣، واللسان":

فهؤلاء لم يستكملوا الشرائط لا تجب عليهم الجمعة لكنهم لو حضروها وصلّوها يجزئهم عن فرض الوقت.

[شروط أداء صلاة الجمعة]

وستة منها في غير المصلّي وهي شروط[١] لأدائها وصحّتها:

الأوّل: المصر[٢] فلا يجوز أداؤها في المفازة والقرى لكن إن صُلّيت في القرية وكنتَ فيها يلزمك أنْ تحضرها وتعمل بقول[٣] عليّ ﷺ (إيّاك وما[٤] يسبق إلى القلوب إنكاره وإن كان عندك اعتذاره[٥] فليس كلّ سامعٍ نُكرًا[٦] تطيق[٧] أن تسمعه عذرًا)[٨].

وقد جاء في الحديث أنه ﷺ قال: ((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعدنّ[٩] مواقع التهم))[١٠].

واختلفوا في تفسير المصر والصحيح أنه الموضع الذي يكون فيه بيوتٌ وسككٌ وأسواقٌ وأمير وقاض ينفذ الأحكام ويقيم الحدود.

وليس من شرط أدائها المسجد الجامع لجواز أدائها في فناء المصر وهو ما اتصل به معدًّا لمصالحه[١١]

١١/٧٢٣، والمحيط: ١٣٧٩)

(١) في ((ج)) : شرط.

(٢) قال ابن قدامة: "لا يشترط للجمعة المصر". (راجع المسألة في "المغني": ٢/٩٠، و"عون المعبود": ٣/٢٨٥).

(٣) في ((ط)) : لقول.

(٤) في ((هـ)) : (وإن) بدلاً من (وإياك وما).

(٥) في ((ط)) : اعتذار.

(٦) في ((ب)) : نكير، وفي ((ط)) : تكس.

(٧) في ((هـ)) : طبق.

(٨) ذكره السرخسي في "المبسوط": ٣/٥٨، والسيواسي في "شرح فتح القدير": ٢/٣٤٥، وابن نجيم في "البحر الرائق": ٢/٨٠، ٢/١٥٣.

(٩) في ((د)) : يقفنّ، وفي ((ط)) : يقعد.

(١٠) تقدم تخريجه في (ص: ٣٦٣).

(١١) في ((هـ)) : (معدّ المصالحة) وفي ((ط)) : (معدّ المصلحة).

كركض[١] الخيل وجمع العسكر ودفن الموتى وصلاة الجنازة ونحوها.

ويجوز للخليفة وأمير الحجاز[٢] إقامتها بمنى في الموسم[٣] لأنها تكون مصراً في أيام الموسم لاجتماع شرائط المصر فيها من الأمير والقاضي والأبنية والأسواق إلاّ أنها لا تبقى مصراً بعد انقضاء الموسم وبقاؤها مصراً ليس بشرطٍ، ولا يجوز إقامتها بعرفات لأنها ليست بمصر ولا من فنائه بل هي فضاء ومفازة.

وفي ظاهر الرواية عن أبي حنيفة -رحمه الله- لا تجوز إقامتها في المصر إلاّ في موضعٍ واحدٍ فإن أدّيت في موضعين أو أكثر[٤] فالجمعة للأوّلين تحريمة، وقيل: فراغاً، وقيل: فيهما جميعاً وإنْ لم يعلم أيهما الأوّل تبطل صلاة الكلّ[٥].

وفي رواية عنه وهو قول محمد يجوز إقامتها في مواضع متعدّدة، وفي رواية عن[٦] أبي يوسف لا يجوز إقامتها في موضعين إلاّ إذا كان بينهما نهرٌ عظيم كدجلة في بغداد[٧].

وفي رواية عنه لا يجوز إقامتها إذا كان عليه جسرٌ[٨] /حتى

ق/١٤٥/ب

---

(١) في ((ط)) : كربض.

(٢) في ((ط)) : الحاج.

(٣) والسنة عدم إقامتها بمنى حيث لم يفعلها النبي ﷺ ولا أصحابه ﷺ، كما قال به محمد بن الحسن من الحنفية بذلك. (انظر: "الحجة": ٤٣٠/٢، "بدائع الصناع": ٢٦٠/١، و"البحر الرائق": ١٥٣/٢).

(٤) (أو أكثر) سقط من ((ب)).

(٥) وذكر الإمام السرخسي أن الصحيح من مذهب أبي حنيفة جواز إقامتها في مصر واحد في مسجدين وأكثر وبه ينفذ، وهو ما رجحه أكثر فقهاء الحنفية. انظر: "المبسوط" للسرخسي: ١٢٠/٢، و"فتح القدير": ٥٣/٢، و"البحر الرائق": ١٥٤/٢، و"حاشية ابن عابدين": ١٤٥/٢).

قال شيخ الإسلام: "والحاجة في هذه البلاد وفي هذه الأوقات تدعو إلى أكثر من جمعة إذ ليس للناس جامع واحد يسعهم ولا يمكنهم جمعة واحدة إلا بمشقة عظيمة". (مجموع الفتاوى: ٢٠٩/٢٤).

كما أفتت اللجنة الدائمة أيضاً بجوازه. (راجع فتاوى اللجنة الدائمة: ٢٦٤/٨).

(٦) (عن) سقط من ((ط)).

(٧) في ((د)) : بغدادي.

(٨) في ((هـ)) : جسراً.

روي عنه[١] أنه كان يأمر يوم الجمعة برفع الجسر وقت الصلاة ليكون كمصرين.

وفي كلّ موضعٍ وقع الاشتباه في صحة الجمعة لتعددها ووقوع الشكّ في المصر إذا أقامها أهله ينبغي لهم أنْ يصلّوا بعدها فرادى أربع ركعات قائلاً كلّ واحدٍ منهم نويت أن أصلّي آخر ظهر أدركت وقته و لم أصلّه[٢] بعدُ.

وأصل هذا على ما ذكر في "القنية"[٣]: أنّ أهل مَرو[٤] لما ابتلوا بإقامة الجمعتين فيها مع اختلاف العلماء في جوازهما أمرهم أئمتهم بأداء كلّ واحدٍ منهم[٥] أربع ركعات بهذه النية حتماً احتياطاً لأنّ الجمعة التي صلاّها إنْ[٦] لم تجز يخرج عن عهدة فرض الوقت بيقينٍ، وإن جازت فإن كان عليه[٧] ظهر فائت يسقط عنه ذلك[٨] الفائت، وإن لم يكن عليه ظهر فائت تكون[٩] تلك الأربع نفلاً فلاحتمال كونها[١٠] نفلاً لابدّ أن يقرأ في الأُخريين[١١] بعد الفاتحة سورة لأنها إنْ وقعت فرضاً فقراءة السورة لا تضر، وإنْ وقعت نفلاً فقراءة السورة واجبة[١٢].

---

(١) (عنه) سقط من ((ج)).

(٢) في ((ج)) : أصلّ.

(٣) تقدم التعريف به و لم أقف عليه، والكلام المذكور منقول منه أيضاً في "البحر الرائق": ١٥٤/٢، و"حاشية ابن عابدين": ١٤٦/٢.

(٤) "مرو" بفتح الميم وإسكان الراء : أشهر مدن خراسان وقصبتها، بينها وبين نيسابور ٥٦٠ كيلاً، والنسبة إليها مَرْوزي. (انظر: "معجم البلدان": ١١٢/٥، و"المعالم الأثيرة: ٢٥٠).

(٥) (منهم) سقط من ((هـ)).

(٦) في ((هـ)) :وإن.

(٧) في ((هـ)) : عليها.

(٨) في ((ج)) : تلك.

(٩) في ((ج)) : كان، وفي ((د)) : كانت.

(١٠) في ((أ)) : كونهما، وهو خطأ.

(١١) في ((ب)) و((هـ)) : الأخيرين.

(١٢) قلت: وما ذكره المؤلف من الأوجه هنا ليس عليه دليل يعول عليه، وهي أوجه ضعيفة، وقد تعقبه ابن نجيم في "البحر الرائق" بقوله: "مبني كله على القول الضعيف المخالف للمذهب فليس

والثاني من الشروط التي في غير المصلّي: السلطان[١] أو نائبه والمتغلّب لا منشور له من السلطان يجوز له إقامة الجمعة إذا[٢] كان سيرته في رعيته سيرة الأمراء وكان يحكم بينهم بحكم الولاية إذْ بذلك يثبت السلطنة فيحقق الشرط، وللمأمور بالجمعة أن يستخلف وإنْ لم يؤذن له في الاستخلاف، ولا فرق في ذلك بين وجود العذر[٣] وعدم وجوده ولا بين الخطبة والصلاة والإذن (في الخطبة إذنٌ)[٤] في الصلاة وبالعكس وليس للقاضي أن يصلّي الجمعة بالناس إذا لم يُؤمر بها وكذا صاحب[٥] الشرطة ليس له أن يصلّيها بهم فإنْ مات[٦] والي المصر فقبل إتيان والٍ آخر لو صلّى بهم خليفته[٧] أو القاضي أو صاحب الشرطة[٨]

الاحتياط في فعلها لأنه العمل بأقوى الدليلين وقد علمت أن مقتضى الدليل هو الإطلاق، وأما ما استدل به من يمنع التعدد من أنها سميت جمعة لاستدعائها الجماعات فهي جامعة لها فلا يفيده لأنه حاصل مع التعدد، ولهذا قال العلامة ابن جرباش في "النجعة" في تعداد الجمعة لا يقال إن القول بالاجتماع المطلق قول بالاحتياط وهو متعين في مثله ليخرج به المكلف عن عهدة ما كلف به بيقين لأن الاجتماع أخص من مطلق الاجتماع ووجود الأخص يستلزم وجود الأعم عكس ولأن الاحتياط هو العمل بأقوى الدليلين ولم يوجد دليل عدم جواز التعدد بل قضية الضرورة عدم اشتراطه. (البحر الرائق: ٢/١٥٤-١٥٥).

قال شمس الحق العظيم آبادي: "وأما أداء الظهر بعد أداء الجمعة على سبيل الاحتياط فبدعة محدثة فاعلها آثم بلا مرية فإن هذا إحداث في الدين والله أعلم". (عون المعبود: ٣/٢٨٦).

(١) قال ابن قدامة: "والصحيح أنه ليس بشرط"، وبه أفتت أيضاً اللجنة الدائمة. (راجع "المغني": ٢/٩٠، و"فتاوى اللجنة الدائمة": ٨/١٨٧).

(٢) في ((ج)) : إن.

(٣) (العذر) سقط من ((د)).

(٤) ما بين القوسين سقط من ((د))، وتحرّف في ((ط)) : الأذان في الخطبة أذان.

(٥) (صاحب) سقط من ((ج)).

(٦) في ((د)) : ماتت.

(٧) في ((ط)) : خليفة.

(٨) في ((ج)) : الشرط.

يجوز، لأنّ أمر العامة فُوّض إليهم، وإن لم يكن أحد من[1] هؤلاء فاجتمع الناس على أحدٍ فصلّى بهم يجوز، ومع وجود واحدٍ منهم لا يجوز إلاّ بإذنه، ولو شرع المأمور بها فيها ثم حضر آخر مكانه مضى عليها ولو حضر قبل شروعه لا يصحّ شروعه.

والثالث من تلك الشروط: الوقت وهو وقت الظهر فلا يجوز قبل الزوال[2] ولا بعد دخول وقت /العصر، ولو خرج الوقت وهو فيها يستأنف الظهر ولا يبنيه[3] عليها لاختلافهما كميّة وشروطاً.

ق/١٤٦/أ

والرابع من تلك الشروط: الخطبة ولها شرط[4] وركنٌ وواجبٌ وسنّة؛

أما شرطها[5]: فكونها في الوقت حتى لو خطب قبله لا تصحّ، وكونها بحضرة الجماعة حتى لو خطب وحده ثم حضر الجماعة لا تصحّ، وكونها جهراً بحيث يسمعها من يكون عنده إذا لم يكن مانع.

وأمّا ركنها فمطلق ذكر الله تعالى بنيّتها حتى لو قال: "الحمد لله"، أو[6]: "سبحان الله"، أو "لا إله إلاّ الله" على قصد الخطبة يجزئ عند أبي حنيفة[7].

---

(١) (من) سقط من ((ج)).

(٢) هذا قول الجمهور وأجازه بعض العلماء قبل الزوال، قال ابن قدامة: "المستحب إقامة الجمعة بعد الزوال، لأن في ذلك خروجاً من الخلاف فإن علماء الأمة اتفقوا على أن ما بعد الزوال وقت للجمعة وإنما الخلاف فيما قبله". (راجع المسألة في "شرح النووي": ١٤٨/٦، و"المغني": ٧٠/٢، و"المجموع": ٤٣١/٤، و"شرح فتح القدير": ٥٦/٢، و"نيل الأوطار": ٣١٩/٣).

(٣) في ((د)) : لا يبنيها.

(٤) في ((ج)) و((د)) : شروط.

(٥) في ((ج)) : شرائطها.

(٦) زاد بعده في ((ج)) : قال.

(٧) انظر قوله في "بدائع الصنائع": ٢٦٢/١، و"شرح فتح القدير": ٥٩/٢، و"المبسوط" للسرخسي: ٣٠/٢.

قال في "البحر الرائق" (١٥٨/٢): "وفيه نظر ظاهر لأنه لا يدل على ما ذكره بشيء من أنواع الدلالات كما لا يخفى".

☜

وأمّا[1] لو قال: ذلك لعاطس[2] أو تعجّب فلا يجزئ، وعندهما[3] لابدّ من ذكرٍ طويل يسمّى خطبة وهو مقدار ثلاث آيات.

وقيل: مقدار التشهّد (من قوله: التحياتِ لله، إلى قوله: عبده ورسوله)[4]، لأنّ الخطبة واجبة بالإجماع والتحميدة الواحدة والتسبيحة الواحدة والتهليلة الواحدة لا تسمّى خطبة.

وأمّا واجبها فالطهارة والقيام وستر العورة.

وأمّا سننها فكونها خطبتين بجلسة بينهما يشتمل[5] كلٌّ منهما على الحمد والتشهّد والصلاة على النبيّ ﷺ، والأُولى على تلاوة آية والوعظ[6]، والثانية على[7] الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بدل الوعظ.

والخامس من تلك الشروط: الجماعة وأقلّهم ثلاثة سوى الإمام[8]، ويشترط كونهم رجالاً

قال ابن قدامة: "فأما التسبيح والتهليل فلا يسمى خطبة". (المغني: ٢/٧٦).

وقال شيخ الإسلام: "ولا يكفي في الخطبة ذم الدنيا وذكر الموت بل لا بد من مسمى الخطبة عرفاً ولا تحصل باختصار يفوت به المقصود". (الفتاوى الكبرى: ٤/٤٣٠، ٤٣٩).

(١) (أما) سقط من ((د)) وفي ((ط)) : (أما) بدون الواو.

(٢) في ((د)) و((ط)) : لعطاس.

(٣) هما صاحبا أبي حنيفة؛ أبو يوسف ومحمد بن الحسن، انظر قولهما في المصادر السابقة.

(٤) ما بين القوسين في ((ج)) : (في قوله: التحيات لله إلى آخره).

(٥) في ((هـ)) و((ط)) : يشمل.

(٦) في ((ج)) : أو الوعظ.

(٧) (على) سقط من ((ج)).

(٨) قال شيخ الإسلام: "وتنعقد الجمعة بثلاثة واحد يخطب واثنان يستمعان وهو إحدى الروايات عن أحمد وقول طائفة من العلماء وقد يقال بوجوبها على الأربعين لأنه لم يثبت وجوبها على من دونهم وتصح ممن دونهم". (الفتاوى الكبرى: ٤/٤٣٠، ٤٣٩).

وأفتت اللجنة الدائمة للإفتاء بذلك أيضاً وأنه لا يجوز لمن وجبت عليه الجمعة أن يصلي مكانها ظهراً من أجل نقص العدد عن أربعين على الصحيح من أقوال العلماء. (راجع "فتاوى اللجنة

عاقلين بالغين فلا تنعقد بالنساء[١] والصبيان والمجانين، ولا يشترط كونهم أحراراً أو مقيمين[٢] فتنعقد بالعبيد والمسافرين[٣]، ويشترط بقاؤهم إلى السجدة الأولى عند أبي حنيفة فلو نفروا قبلها أو نقصوا من[٤] ثلاثة يستقبل الظهر، وعندهما[٥] لو نفروا بعد التحريمة تتمّ الجمعة[٦].

والسادس من تلك الشروط: الإذن العام[٧] وهو أن يفتح باب الجامع ويُؤذن للناس حتى لو اجتمع جماعة في الجامع وأغلقوا بابه وصلّوا فيه الجمعة لا يجوز.

وكذا السلطان لو أغلق باب قصره وصلّى فيه[٨] بحشَمه[٩] لا يجوز، لأنها من شعائر الإسلام وخصائص الدين[١٠] فلابدّ من إقامتها على طريق الاشتهار[١١]، وإنْ فتح باب /قصره وأذن للناس بالدخول فيه يجوز، سواء دخلوا أو لا، لكن يكره لعدم قضاء حقّ المسجد الجامع.

ق/١٤٦/ب

الدائمة": ٨/١٧٨، ٢٠٩-٢١٥).

(١) (بالنساء) سقط من ((ج)).

(٢) في ((ج)) : ومقيمين.

(٣) انظر: "شرح فتح القدير": ٢/٦٠، و"المبسوط" للسرخسي: ٢/٢٤-٢٥.

(٤) في ((ط)) : عن.

(٥) هما صاحبا أبي حنيفة؛ أبو يوسف ومحمد بن الحسن.

(٦) انظر أقوالهم في "البحر الرائق": ٢/١٦٢.

(٧) اختلف العلماء فيه، والراجح أنه لا يشترط. (راجع: "المغني": ٢/٩٠، و"فتاوى اللجنة الدائمة": ٨/١٨٧).

(٨) (فيه) سقط من ((ج)).

(٩) في ((هـ)) : بجيشه.

حَشَم الرجل : خاصته الذين يغضبون له. (العين: ٣/٩٩، واللسان: ١٢/١٣٦، والمحيط: ١٤١٤).

(١٠) في ((ب)) : خصائصه، بدلاً من (خصائص الدين).

(١١) في ((د)) : الإشهار.

فإذا وُجدت هذه الشروط كلّها يجب السعي وترك البيع بالأذان الأوّل وهو الذي يكون على المنارة بعد[١] دخول الوقت في الأصحّ، لأنه هو المعتبر في هذا الزمان وإن كان حادثاً (غير واقعٍ)[٢] في عهد النبيّ ﷺ لما روي أنه ﷺ[٣] والإمامين بعده كانوا يصعدون المنبر بعد الزوال قبل النداء فيؤذّن المؤذّن[٤] بين أيديهم فلمّا كان زمن[٥] خلافة عثمان ﷺ وكثر الناس رأى أن يؤذّن المؤذّن[٦] قبل صعود الإمام المنبر لينتهي الصوت إليهم فيحضروا، وزاد أذاناً ثانياً على دارٍ في سوق المدينة بقرب المسجد يقال لها[٧]: زوراء[٨].

وكان هذا الأذان سنّة أيضاً لقوله ﷺ ((عليكم بسنّتي وسنّة الخلفاء[٩] الراشدين من بعدي))[١٠].

وأمّا النداء الذي يكون في وقت الضحى للتنبيه على أنّ هذا اليوم يوم الجمعة فبدعةٌ أحدثه الحجّاج[١١] كذا ذكر في "مجمع الفوائد"[١٢].

---

(١) في ((ج)) : وبعد.

(٢) ما بين القوسين سقط من ((د)).

(٣) في ((ج)) : عن النبيّ ﷺ، بدلاً من (أنه ﷺ).

(٤) في ((ج)) : المؤذنون.

(٥) (زمن) سقط من ((ج)).

(٦) في ((ج)) : المؤذنون.

(٧) في ((ج)) و((ط)) : له.

(٨) "الزوراء": موضع بالمدينة غربي مسجد الرسول ﷺ عند سوق المدينة في صدر الإسلام، الذي هو المناخة فيما بعد، ومنه حديث ابن عباس ﷺ أنه سمع صياح أهل الزوراء. (انظر: "الروض المعطار": ٢٩٥، و"المعالم الأثيرة": ١٣٥، و"معجم الأمكنة": ٢٧٠).

(٩) في ((ج)): خلفاء.

(١٠) تقدم تخريجه في (ص: ٢٢٩).

(١١) تقدّمت ترجمته في (ص: ٤٢٤).

(١٢) لم أقف عليه، وقد نقل منه بعض علماء الحنفية كصاحب "البحر الرائق": ٢١٢/١.

والحاصل أنّ كلّ أذان يكون قبل الزوال فهو غير معتبرٍ بل المعتبر الأذان الأوّل الذي يكون بعد الزوال إذْ به يحصل الإعلام، فإنّ كلّ من يجب عليه الجمعة إذا أُذّن هذا[١] الأذان يلزمه السعي إلى الجمعة فإذا حضر المسجد الجامع يصلّي قبل القعود ركعتين تحية المسجد ثم أربع ركعات سنّة الجمعة[٢].

وإذا[٣] توجّه الإمام إلى صعود المنبر يحرم الصلاة والكلام عند أبي حنيفة -رحمه الله- حتى تتمّ الخطبة، وعندهما لا بأس بالكلام[٤] قبل الشروع في الخطبة[٥].

---

(١) (هذا) سقط من ((ج)).

(٢) ذكر شيخ الإسلام أن جماهير الأئمة متفقين على أنه ليس قبل الجمعة سنة مؤقتة بوقتٍ مقدرة بعدد، لأن ذلك إنما يثبت بقول النبي ﷺ أو فعله وهو لم يسن فى ذلك شيئاً لا بقوله ولا فعله، بل ألفاظه ﷺ فيها الترغيب فى الصلاة إذا قدم الرجل المسجد يوم الجمعة من غير توقيت كقوله ((من بكر وابتكر ومشى ولم يركب وصلى ما كتب له)) وهذا هو المأثور عن الصحابة كانوا إذا أتوا المسجد يوم الجمعة يصلون من حين يدخلون ما تيسر فمنهم من يصلي عشر ركعات ومنهم من يصلى اثنتي عشرة ركعة ومنهم من يصلى ثمان ركعات ومنهم من يصلى أقل من ذلك، وقال: "والصواب أن يقال ليس قبل الجمعة سنة راتبة مقدرة". (انظر: مجموع الفتاوى: ٢٤/١٨٨-١٩٣).

وبه أفتت اللجنة الدائمة أيضاً. (راجع "فتاوى الجنة الدائمة": ٨/٢٤٩، ٢٦٠).

(٣) في ((د)) : (إذا) بدون الواو.

(٤) في ((ج)): في الكلام.

(٥) انظر أقوالهم في "شرح فتح القدير": ٢/٦٨، و"المبسوط" للسرخسي: ٢/٢٩، و"البحر الرائق": ٢/١٦٧.

قلت: وأما الداخل أثناء الإمام يخطب فإنه يصلي ركعتي تحية المسجد كما ثبت ذلك في "صحيح مسلم": ٢/٥٩٧ (٨٧٥) من حديث جابر رضي الله عنه أنه ﷺ قال: ((إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما)).

وأجاز العلماء مخاطبة الإمام للحاجة وإنما يحرم مع غيره. (راجع: "المغني": ٢/٨٥، و"فتاوى اللجنة الدائمة": ٨/٢٠٢، ٢٤٠).

وإذا جلس على المنبر يؤذّن المؤذّن بين يديه الأذان الثاني وإذا تمّ الأذان يقوم ويخطب خطبتين يفصل بينهما بجلسة خفيفة مقدارها[١] أن[٢] يستقر كلّ عضوٍ منه (في موضعه)[٣]، ويستحبّ للقوم أن يستقبلوا الإمام عند الخطبة لكنّ الرسم الآن أنهم يستقبلون القبلة للحرج في تسوية الصفوف لكثرة الزحام[٤] كذا ذُكر في "شرح الهداية"[٥] للسروجي[٦].

ق/١٤٧/أ

وإذا فرغ من[٧] الخطبة وشرع المؤذّن في الإقامة ينـــزل من المنبر ويصلّي /بالناس ركعتين صلاة الجمعة ولو وقع الاشتباه في صحتها بتعدّدها ووقوع الشكّ في المصر يصلّي بعدها كلّ واحدٍ منهم فرادى أربع ركعات بنيّة[٨] آخر ظهر[٩] كما سبق[١٠]، ثم أربع ركعات

---

(١) زاد بعده في ((ج)) : ما.

(٢) (أن) سقط من ((د)).

(٣) ما بين القوسين سقط من ((د)).

(٤) في ((ج)) : الازدحام.

(٥) لم أقف عليه، والكلام المذكور موجود في "المبسوط" للسرخسي: ٣٠/٢، و"البحر الرائق": ١٦٠/٢.
وعنوان كتابه "غاية النهاية" كما في "كشف الظنون": ١٥٠١/٢.

(٦) هو أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني، شمس الدين أبو العباس السروجي الحنفي شارح الهداية كان بارعاً في علوم شتى وولي الحكم بمصر مدة وعزل قبل موته بأيام، قال ابن كثير: "وله اعتراضات على الشيخ تقي الدين بن تيمية في علم الكلام أضحك فيها على نفسه وقد رد عليه الشيخ تقي الدين في مجلدات وأبطل حجته"، توفي سنة (٧١٠هـ). (ترجمته في "البداية والنهاية": ٦٠/١٤، والجواهر المضية": ٥٣/١، و"الدرر الكامنة": ١٠٣/١).

(٧) في ((ج)) و((هـ)) : عن.

(٨) (بنية) سقط من ((ط)).

(٩) في ((ج)) : الظهر.

(١٠) زاد بعده في ((ج)) : من قبيل.
وقد تقدم التعليق عليه أن أداء الظهر بعد أداء الجمعة على سبيل الاحتياط بدعة محدثة. (انظر: ص ٦٣٨).

بنيّة السنّـــة عند أبي حنيفة وعندهمـــا[١] ستّ[٢] ركعات.

ومن أدركَ الإمام فيها ولو في التشهّد أو في السجود السهو يصلّي معه ما أدرك ويبني[٣] عليه الجمعة.

وقال محمد[٤]: إن أدركه في ركوع الركعة الثانية يبنى عليه الجمعة، وإن أدركه بعدما رفع رأسه من الركوع في الركعة الثانية يُبنى عليه الظهر[٥].

ومن لا عذر له (إذا صلّى الظهر قبل أن يصلّي الإمام الجمعة يصحّ ظهره لكن يكون عاصياً لترك الجمعة)[٦]، ويكره للمعذورين والمسجونين أداء الظهر في المصر بالجماعة[٧] سواء كان قبل فراغ الإمام من الجمعة أو بعده لأنّ الجمعة جامعة[٨] للجماعات وفي أداء الظهر بالجماعة[٩] تفريق الجماعـــة عن الجمعـــة وتقليلها فيها[١٠] بخـــلاف أهـــل القـــرى[١١] إذ لا جمعـــة عليهم[١٢]

---

(١) هما صاحبا أبي حنيفة؛ أبو يوسف ومحمد بن الحسن، انظر أقوالهم في "شرح فتح القدير": ٧٠/٢.
وبيّن شيخ الإسلام أن الستّ مرويّ عن طائفة من الصحابة. (انظر: "مجموع الفتاوى": ٢٠٢/٢٤).

(٢) في ((ج)) و((ط)) : ستة.

(٣) في ((ج)) : وبنى.

(٤) انظر قوله في "المبسوط": للسرخسي: ٣٤/٢، و"البحر الرائق": ١٦٢/٢، ١٦٦.

(٥) وهو الراجح لظاهر حديث أبي هريرة ﷺ ((من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة)).
(رواه مسلم: ٤٢٣/١ (٦٠٧)، وبه قال ابن قدامة وشيخ الإسلام واللجنة الدائمة للإفتاء (راجع: المغني": ٨٠/٢، و"مجموع الفتاوى": ٣٦٣/٢٠، و"فتاوى اللجنة الدائمة": ٢٢٤/٨-٢٢٧).

(٦) ما بين القوسين سقط من ((ب)).

(٧) في ((ج)) : بجماعة.

(٨) (جامعة) سقط من ((ب)).

(٩) في ((ب)) : بالجماعات.

(١٠) قال ابن نجيم "هذا مبني على عدم جواز تعددها في مصر واحد وهو خلاف المنصوص عليه رواية ودراية". (البحر الرائق: ١٦٦/٢).

(١١) في ((د)) : القرية.

(١٢) انظر: "الكافي" لابن عبد البر: ٧٠، و"المبسوط": ٣٦/٢.

ولا يفضي أداء الظهر بالجماعة إلى تفريق الجماعة[١] وتقليلها فيكون ذلك اليوم[٢] في حقّهم كسائر الأيام في جواز أداء[٣] الظهر بالجماعة من غير كراهة، ويستحبّ للمريض أن لا يصلّي الظهر قبل فراغ الإمام من[٤] الجمعة لرجاء البرء في كلّ ساعة.

ومن جاء إلى الجمعة[٥] ووجد[٦] المسجد ملآن وأراد أن يتخطّى [رقاب][٧] الناس إنْ كان يؤذيهم بالتخطيء لا يتخطّى، وإنْ كان لا يؤذي أحداً بأن لا[٨] يطأ ثوباً ولا جسداً لا بأس بأنْ يتخطّى ويدنو من[٩] الإمام.

وذكر الفقيه أبو جعفر[١٠] -رحمه الله- عن أصحابنا أنّ التخطي لا بأس به ما لم يأخذ الإمام في الخطبة ويكره إذا أخذ[١١].

فعلى هذا يكون جواز التخطيء مشروطاً بشرطين:

وقال شيخ الإسلام: "والذي عليه الجمهور كمالك والشافعي وأحمد أن الجمعة تقام في القرى". (راجع "مجموع الفتاوى: ٢٤/١٦٧، ٢٠٩).

وبذلك أفتت اللجنة الدائمة أيضاً: "إقامة الجمعة واجبة على المسلمين في قراهم يوم الجمعة ويشترط في صحتها الجماعة، ولم يثبت دليل شرعي على اشتراط عدد معيّن في صحتها، فيكفي لصحتها إقامتها بثلاثة فأكثر". (راجع فتاوى اللجنة الدائمة: ٨/١٧٨).

(١) زاد بعده في ((ب)) : عن الجمعة.

(٢) (اليوم) سقط من ((ط)).

(٣) (أداء) سقط من ((ج)).

(٤) في ((ج)) : عن.

(٥) زاد بعده في ((ج)) : والجماعة.

(٦) زاد بعده في ((ج)) : الجامع.

(٧) المثبت من ((ج)) فقط.

(٨) (لا) سقط من ((ب)).

(٩) (من) سقط من ((ج)).

(١٠) هو الطحاوي وقد تقدّمت ترجمته في (ص: ٣٤٠).

(١١) انظر: "البحر الرائق": ٢/١٥٩، ١٧٠، و"حاشية الطحطاوي": ٣٣٩.

أحدهما: أن لا يؤذي أحداً.

والثاني: أن لا[١] يكون الإمام[٢] في الخطبة.

يسّرنا الله تعالى عملاً موافقاً لرضائه[٣] بلطفه[٤] وكرمه.

****
*****
***

(١) (أن لا) سقط من ((ب)).

(٢) (الإمام) سقط من ((هـ)).

(٣) (لرضائه) سقط من ((ج)).

(٤) زاد بعده في ((ج)) : وفضله.

﴿ المجلس الخمسون ﴾

في بيان المصافحة وبيان[١] كيفيّتها وفوائدها وبدعيّتها في غير محلّها

قال رسول الله ﷺ: ((ما من مسلمين[٢] يلتقيان فيتصافحان إلاّ غفر لهما قبل أن[٣] يتفرقا))[٤].

وفي رواية ((إذا التقى المسلمان فتصافحا[٥] وحمدا الله تعالى واستغفراه غفر لهما))[٦] هذا الحديث من حسان المصابيح[٧] رواه البرّاء بن عازب[٨] ﷺ[٩].

/والفاء فيه لفظٌ خاصٌ للتعقيب، موجبه[١٠] تعقيب التصافح الالتقاء، والتصافح على ما

ق/١٤٧/ب

---

(١) (بيان) سقط من ((ج)).

(٢) في ((ج)) : مسلم.

(٣) (أن) سقط من ((هـ)).

(٤) أخرجه أبو داود: ٣٥٤/٤ (٥٢١٢)، والترمذي: ٧٤/٥ (٢٧٢٧)، وابن ماجه: ١٢٢٠/٢ (٣٧٠٣).

قال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب".

وصححه الشيخ الألباني في "صحيح سنن أبي داود": ٢٧٩/٣، و"السلسلة الصحيحة": ٥٦/٢ (٥٢٥).

(٥) في ((ط)) : فيتصافحان.

(٦) أخرجه أبو داود: ٣٥٤/٤ (٥٢١١).

ضعفه الشيخ الألباني في "ضعيف سنن أبي داود": ٥١٣، و"السلسلة الضعيفة": ٣٦٧/٥ (٢٣٤٤).

(٧) : ٢٨١/٣ (٣٦٢٣).

(٨) (بن عازب) سقط من ((ج)).

(٩) هو البراء بن عازب بن حارث، أبو عمارة، الخزرجي، غزا مع رسول الله ﷺ خمس عشرة غزوة، وسافر معه ﷺ ثمانية عشر سفراً، وشهد البراء مع عليّ ﷺ الجمل وصفين وقتال الخوارج ونزل الكوفة وابتنى بها داراً وتوفي في إمارة مصعب بن الزبير سنة (٧٢هـ). (ترجمته في "طبقات ابن سعد": ٣٦٤/٤، و"الاستيعاب": ١٥٥/١، و"الإصابة": ٢٧٨/١).

(١٠) في ((ج)) : موجبة.

ذكر في[1] صحاح الجوهري[2]: المصافحة، فيثبت شرعية المصافحة عند لقاء المسلم لأخيه وتكون من تمام التحية بينهما لما روي عن أبي أمامة[3] ﷺ أنه ﷺ قال: ((تمام تحياتكم بينكم المصافحة))[4].

وهذا الحديث أيضاً يدلّ على كون شرعية المصافحة عند الملاقات[5] لأنه ﷺ جعلها من تمام التحيات.

والتحيّات جمع التحية[6] وهي السلام[7]، والسلام إنما يكون عند الملاقاة وكذا ما هو من تمامه فينبغي أن توضع حيث وضعها الشرع وتراعى[8] سنتها، والسنّة فيها أن تكون بكلتا اليدين[9].

---

(١) في ((ج)) : من.

(٢) هو إسماعيل بن حماد، أبو نصر، الجوهري، إمام اللغة، مصنف كتاب الصحاح، وأحد من يضرب به المثل في ضبط اللغة وفي الخط، دخل بلاد ربيعة، ومضر، ودار الشام، والعراق في طلب لسان العرب، أقام بنيسابور يدرس ويصنف ويعلم الكتابة وينسخ المصحف، توفي بنيسابور سنة ٣٩٣هـ. (انظر ترجمته في "السير": ٨٠/١٧، و"معجم الأدباء": ١٥١/٦، و"النجوم الزاهرة": ٢٠٧/٤).

(٣) تقدمت ترجمته في (ص: ٨٣).

(٤) أخرجه الترمذي: ٧٦/٥ (٢٧٣١).
قال الترمذي: "هذا إسناد ليس بالقوي".
وضعفه الشيخ الألباني في "ضعيف سنن الترمذي": ٢٨١، و"السلسلة الضعيفة": ٤٥٠/٣ (١٢٨٨).

(٥) في ((ط)) : الملاقاة.

(٦) في ((ج)) : تحية.

(٧) انظر: "غريب الحديث" لابن الجوزي: ١٠٤/١، و"النهاية في الغريب": ١٨٣/١، و"اللسان": ٢١٦/١٤.

(٨) في جميع النسخ: يراعي، والتصويب من السياق.

(٩) ذُكر مثله في "حاشية ابن عابدين": ٣٨٢/٦، و"الدر المختار": ٣٨١/٦ منقولاً من "القنية".
قال المباركفوري: "وأما المصافحة باليدين عند اللقاء أو عند البيعة فلم تثبت بحديث مرفوع

[حكم المصافحة في غير الملاقاة]

وأمّا في غير حال الملاقاة مثل كونها عقيب صلاة الجمعة والعيدين كما هو العادة في زماننا، فالحديث ساكت[1] عنه فيبقى بلا دليل عليه، وقد تقرر في موضعه أنّ ما لا دليل عليه فهو مردود لا[2] يجوز التقليد فيه بل يردّه ما روي عن عائشة -رضي الله عنها- أنه ﷺ: ((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ))[3] أي: مردود.

فإن الاقتداء لا يكون إلاّ بالنبيّ ﷺ إذْ قال الله تعالى ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[4].

وقال في آية أخرى ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[5] على أنّ الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية صرحوا بكراهتها وكونها بدعة[6].

صحيح صريح وقد حققنا هذه المسألة في رسالتنا المسماة بـ"**المقالة الحسنى في سنية المصافحة باليد اليمنى**". (تحفة الأحوذي: ٥/١٨٤).

وقال في رسالته المذكورة: "وأما المصافحة باليدين كعمل الحنفية في زماننا هذا فلم تثبت بحديث صحيح ولا بأثر من الصحابة أو التابعين ولم ينقل عن أحد من الأئمة الأربعة بإسناد معتبر فعلها ولا الإفتاء بها، كما أنها لم تثبت عن أحد من أئمة الفقهاء الذين قال فيهم بعض الحنفية". وقال: "إن جميع الكتب المعتمدة والتي عليها أساس المذهب الحنفي لم يرد في أيّ منها ذكر وجوب المصافحة باليدين أو استحبابها أو سنيتها، وصاحب الدرّ نقل هذه المسألة من القنية، ومصنفه معتزلي في العقيدة وحنفي في الفروع وجميع تصانيفه؛ القنية وغيرها غير عمدة على ما صرح به فقهاء الحنفية، ثم صاحب القنية لم يذكر للمسألة المذكورة دليلاً". (المقالة الحسنى: ٢٨، ٣٥، ٣٦).

(١) في ((ج)) و((د)) : ساكتة.

(٢) في ((ج)) : (ولا) بالواو.

(٣) أخرجه البخاري: ٢/٢٦٦ (٢٦٩٧) واللفظ له، ومسلم: ٣/١٣٤٣ (١٧١٨).

(٤) سورة الحشر، آية: ٧.

(٥) سورة النور، آية: ٦٣.

(٦) في ((ج)) : أو بدعيّتها، بدلاً من (وكونها بدعة).

قال شيخ الإسلام: "المصافحة عقيب الصلاة ليست مسنونة بل هي بدعة". (مجموع الفتاوى: ٢٣/٣٣٩).

[بدعة المصافحة عقيب الصلوات]

قال في "الملتقط"[(١)]: "تُكره المصافحة بعد الصلاة بكلّ حالٍ لأنّ الصحابة ﷺ ما صافحوا بعد الصلاة ولأنها من سنن الروافض[(٢)]".

وقال[(٣)] ابن حجر[(٤)] من الشافعية: "ما يفعله[(٥)] الناس من المصافحة عقيب الصلوات[(٦)] الخمس بدعةٌ مكروهة لا أصل لها في الشريعة المحمدية يُنبّه فاعلها أوّلاً بأنها بدعة مكروهة ويُعزّر[(٧)] ثانياً إن فعلها"[(٨)].

وقال ابن الحـاج[(٩)] من المالكيـة في "المدخل"[(١٠)]: "ينبغي أن يمنع الإمام ما أحدثوه

(أنظر أقوال فقهاء المذاهب الأربعة في بدعية المصافحة عقيب الصلوات في "مواهب الجليل": ١٢٧/٢، و"حاشية ابن عابدين": ٢٣٥/٢، ٣٨١/٦).

(١) نقله منه أيضاً ابن عابدين في "حاشيته": ٣٨١/٦.

"الملتقط في الفتاوى الحنفية" للإمام ناصر الدين أبي القاسم محمد بن يوسف الحسيني السمرقندي المتوفى سنة (٥٥٦هـ) ويسمى أيضاً بـ"مآل الفتاوى". (كشف الظنون: ١٥٧٤/٢، ١٨١٣/٢).

(٢) الروافض جمع رافضة، وقد تقدم التعريف بهم في (ص: ٤٨٤).

(٣) في ((ج)) : قال.

(٤) المثبت من ((ج)) و((ط))، وفي بقية النسخ : ابن الحجر.

هو أحمد بن محمد بن حجر، أبو العباس، شهاب الدين، الهيتمي، المكي، الشافعي، وُلد سنة (٩٠٩هـ) في قرية أبي الهيتم من أعمال مصر الغربية، ومن مصنفاته " كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع"، و"الصواعق المحرقة على أهل الرفض والزندقة"، توفي بمكة سنة (٩٧٣هـ). (ترجمته في "النور السافر" للعيدروسي: ٢٥٨، و"شذرات الذهب": ٣٧٠/٤، و"الأعلام": ٢٣٤/١).

(٥) في ((ج)) : يفعل.

(٦) في ((أ)) : الصلاة، وفي ((ج)) : صلوات.

(٧) في ((ج)): يمنع وفي ((د)) و"حشية ابن عابدين": يعذر.

(٨) انظر الكلام نحوه في "فتاواه": ٢٤٥/٤، ٢٤٧، وذكره ابن عابدين في "حاشيته": ٣٨١/٦.

(٩) هو محمد بن محمد بن محمد، أبو عبد الله العبدري الفاسي المالكي، المعروف بابن الحاج سمع ببلاده ثم قدم الديار المصرية، قال ابن حجر: "جمع كتاباً سماه "المدخل" كثير الفوائد كشف فيه عن معايب وبدع يفعلها الناس ويتساهلون فيها وأكثرها مما ينكر وبعضها مما يحتمل"، توفي سنة (٧٣٧هـ). (ترجمته في "الدرر الكامنة": ٥٠٧/٥، و"الديباج المذهب": ٣٢٧، و"كشف الظنون": ١٦٤٣/٢).

(١٠) : ٣٨٨/٢، وذكره ابن عابدين في "حاشيته": ٣٨١/٦.

من المصافحة بعد صلاة الصبح[١] وبعد صلاة الجمعة وبعد صلاة العصر بل زاد بعضهم فعل ذلك بعد الصلوات[٢] الخمس وذلك كلّه من البدع وموضع المصافحة في الشرع إنما هو عند لقاء المسلم لأخيه[٣] لا في أدبار الصلوات[٤] فحيث وضعها الشرع نضعها[٥] ويُنهى عنه ويُزجر فاعلها /لما أتى من خلاف السنّة".

ق/١٤٨/أ

وهذا التصريح منهم يشعر بالإجماع فلا يجوز المخالفة بل يلزم الاتباع لقوله تعالى ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾[٦].

وما ذكره النووي[٧] في "الأذكار"[٨] وإنْ كانت مشعراً بإباحة المصافحة بعد صلاة الصبح والعصر إلاّ أنه يفصح عن عدم مشروعيّتها لأنه بعد بيان كون المصافحة سنّة ومستحبة عند الملاقاة. قال: "وأمّا ما اعتاده الناس من المصافحة بعد صلاة[٩] الصبح والعصر فلا أصل له في الشرع (على هذا الوجه لكن لا بأس به"[١٠].

فانظر كيف اعترف بأن لا أصل له في الشرع)[١١] وبعد هذا الاعتراف

---

(١) (بعد صلاة الصبح) سقط من ((ب)).

(٢) في ((ج)) : صلاة وفي ((د)) : (صلوات).

(٣) في ((ج)) : بأخيه.

(٤) في ((ج)) : الصلاة.

وزاد بعده في ((ج)) : الخمس، وفي "المدخل" زاد بعده: (وذلك كله من البدع).

(٥) في جميع النسخ : يضعها، والتصويب من "المدخل".

وزاد بعده في ((ج)) : (فيه وحيث لم يفعلها الشارع) وهو غير موجود في "المدخل".

(٦) سورة النساء، آية: ١١٥.

(٧) تقدمت ترجمته في (ص: ٤٠٩).

(٨) (في الأذكار) سقط من ((ج)).

(٩) في "الأذكار": صلاتي.

(١٠) "الأذكار": ٤٢٧، وذكره أيضاً في "المجموع": ٤/٥١٥.

(١١) ما بين القوسين سقط من ((ج)).

لا يفيده[١] ما ذكره بعده[٢] من قوله: "ولكن[٣] لا بأس به" إلى آخر ما قال.

ولو لم يصرح الفقهاء بكراهتها بل كانت مباحة في نفسها لحكمْنا[٤] في هذا الزمان بكراهتها إذْ واظب عليها الناس واعتقدوها[٥] سنّة لازمة بحيث لا يجيزون تركها حتى وصل إلينا من بعض من[٦] اشتهر بالعلم أنه قال: هي من شعائر الإسلام فكيف يتركها من كان[٧] من أهل الإيمان؟

فانظروا يا أهل الإنصاف إذا كان اعتقاد الخواص هكذا فاعتقاد العوام ماذا يكون؟ وكلّ مباحٍ أدّى إلى هذا فهو مكروه حتى أفتى بعض الفقهاء[٨] حين شاع صوم أيام البيض في زمانه بكراهته لئلاّ يؤدّي إلى اعتقاد الواجب مع أنّ صوم أيام البيض مستحبّ ورد فيه أخبار كثيرة فما ظنّك بالمباح؟ وما ظنّك بالمكروه؟ وليس هذا إلاّ الفتنة التي قال فيها عبد الله بن مسعود ﷺ: (كيف أنتم[٩] إذا لبستكم[١٠] فتنة يهرم فيها الكبير وينشأُ فيها الصغير تجري على الناس [بدعة][١١]

(١) في ((د)) : (يفيد) بدون هاء الضمير.

(٢) (ما ذكره بعده) سقط من ((ج)).

(٣) (ولكن) سقط من ((ج)).

(٤) في ((ج)) : فحكمنا.

(٥) في ((ج)) : واعتقدوا.

(٦) في ((أ)) : ما، وهو تصحيف.

(٧) (من كان) سقط من ((ج)).

(٨) قال شيخ الإسلام: "فالعمل الواحد يكون فعله مستحبا تارة وتركه تارة باعتبار ما يترجح من مصلحة فعله وتركه بحسب الأدلة الشرعية والمسلم قد يترك المستحب إذا كان فى فعله فساد راجح على مصلحته".

وقال: "فإن فى الناس من إذا اعتقد استحباب فعل ورجحانه يحافظ عليه ما لا يحافظ على الواجبات حتى يخرج به الأمر إلى الهوى والتعصب والحمية الجاهلية". (مجموع الفتاوى: ٢٤/ ١٩٥، ١٩٩).

(٩) (أنتم) سقط من ((هـ)).

(١٠) في ((ط)) : أتتكم.

(١١) المثبت من ((ط)) فقط.

يتخذونها سنّة إذا غيّرت قيل: غيّرت السنة أو هذا منكر[١])[٢].

قال ابن القيّم[٣] في "إغاثته"[٤]: هذا يدلّ على أنّ العمل إذا جرى على خلاف السنّة فلا اعتبار به ولا التفات إليه، وقد جرى العمل على خلاف السنّة منذ زمان[٥] طويل".

[التوقي من محدثات الأمور]

فإذنْ لابدّ لك أن تكون شديد التوقّي من محدثات الأمور وإنْ اتفق عليه الجمهور فلا يغرنّك إطباقهم على ما أُحدث بعد الصحابة بل ينبغي لك[٦] أن تكون حريصاً على التفتيش /عن[٧] أحوالهم وأعمالهم فإنّ أعلم الناس[٨] وأقربهم إلى الله تعالى أشبههم بهم[٩] وأعرفهم بطريقهم إذْ منهم أُخذ الدين وهم أصولٌ في نقل الشريعة عن صاحب الشرع، فينبغي[١٠] لك أن لا تكترث[١١] بمخالفتك لأهل عصرك في موافقتك لأهل عصر النبيّ ﷺ إذْ قد[١٢] جاء في الحديث ((إذا اختلف الناس فعليكم بالسواد الأعظم))[١٣].

ق/١٤٨/ب

قال عبد الرحمن[١٤] بن إسماعيل المعروف بأبي شامة[١٥]:

---

(١) (أو هذا منكر) سقط من ((ج)).

(٢) تقدم تخريجه في (ص: ٢٧٠).

(٣) تقدمت ترجمته في (ص: ٢١٣).

(٤) : (٢٠٦/١).

(٥) في بقية النسخ : زمن.

(٦) (لك) سقط من ((ج)).

(٧) في ((ب)) على، وهو تصحيف.

(٨) في ((ج)) : أعلمهم.

(٩) (بهم) سقط من ((د)) و((ط)).

(١٠) في ((ط)) : ينبغي، بدون الفاء.

(١١) في ((ب)) : تكثرت، وفي ((د)) : تكتثر.

(١٢) (قد) سقط من ((ج)).

(١٣) تقدم تخريجه في (ص: ٢٤٨).

(١٤) في ((ج)) : عبد الله.

(١٥) هو عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم بن عثمان أبو القاسم شهاب الدين المقدسي ثم الدمشقي الشافعي المقرئ النحوي الأصولي ذو الفنون صاحب التصانيف ولد سنة (٥٩٩هـ)، وكان فوق حاجبه الأيسر

"حيث[١] جاء الأمر بلزوم الجماعة فالمراد به لزوم[٢] الحق واتّباعه وإن كان المتمسك به قليلاً والمخالف له كثيراً لأنّ الحق ما كان عليه الجماعة الأولى وهم الصحابة ولا عبرة إلى كثرة أهل الباطل بعدهم"[٣].

وقد قال الفضيل[٤] بن عياض[٥] ما معناه: (الزمْ طريق الهدى ولا يضرّك قلّة السالكين وإياك وطرق الضلال[٦] ولا تغترّ بكثرة الهالكين).

وقال ابن مسعود ﷺ: (أنتم في زمانٍ خيركم فيه المتسارع[٧] في الأمور وسيأتي زمانٌ بعدكم خيرهم فيه المتثبت[٨] المتوقّف لكثرة الشبهات)[٩].

قال الإمام الغزالي[١٠]: "لقد[١١] صدق لأنّ من لم يتثبت[١٢] في هذا الزمان ووافق الجماهير فيما هم فيه وخاض فيما[١٣] خاضوا فيه يهلك[١٤] كما هلكوا"[١٥].

شامة كبيرة فلهذا قيل له أبو شامة، وتوفي في تاسع عشر رمضان من سنة (٦٦٥هـ). (ترجمته في "معرفة القراء الكبار": ٢/٦٧٣، و"تذكرة الحفاظ": ٤/١٤٦٠، و"طبقات الشافعية الكبرى": ٨/١٦٥).

(١) في ((ط)) : وحيث.

(٢) (لزوم) سقط من ((ب)).

(٣) "الباعث على إنكار البدع والحوادث": ٢٢، ونقله منه ابن القيم في "إغاثة اللهفان": ١/٦٩.

(٤) في ((ط)) : الفضل.

(٥) تقدمت ترجمته وعزو قوله في (ص: ٢٤٨).

(٦) في ((ب)) و((د)) و((ط)) : الضلالة.

(٧) في ((ج)) : المشارع.

(٨) في ((ط)) : المثبت.

(٩) تقدم تخريجه في (ص: ٢٤٩).

(١٠) تقدمت ترجمته في (ص: ٥٦).

(١١) في ((ج)) : ولقد، بالواو.

(١٢) التصويب من ((د)) وفي بقية النسخ : يثبت.

(١٣) زاد بعدها في ((ج)) : هم فيه.

(١٤) في ((ط)) : فيهلك.

(١٥) تقدم عزوه في (ص: ٢٤٩).

[قوام الدين إحراز عن الآفات والعاهات]

فإنّ أصل الدين وعمدته وقوامه ليس بكثرة العبادة والتلاوة والمجاهدة بالجوع وغيره إنما هو بإحرازه[١] من[٢] الآفات والعاهات التي تأتي عليه من البدع والمحدثات التي تؤدّي إلى[٣] تبدّله[٤] وتغيّره فإنها لكثرتها وشيوعها صارت كأنها من شعائر الدين أو من الأمور المفروضة علينا، فيا ليتنا كنّا نباشرها على أنها بدعة إذْ لو كان كذلك لرُجِيَ[٥] منّا التوبة والاستغفار ولكنّا أخذناها طاعة وعبادة وجعلناها ديناً لنا مقتفين في ذلك آثار من سهى أو غفل[٦] أو غلط من بعض من تقدّمنا وجعلناه[٧] قدوة في ديننا، فإذا جاء أحدٌ وأنكر علينا ما ارتكبناه[٨] من تلك الأمور فإن كان له توقيرٌ في قلوبنا نقول له: هذا جائز ذهب إلى جوازه فلان، ونذكر له بعض من تقدّمنا ممّن[٩] سهى أو غفل أو غلط، وإن كان ممن لا توقير له في قلوبنا يسمع منّا من الكلمات المنكرة ما لا يظنّه ولا يخطر بباله كلّ ذلك بسبب[١٠] الجهل المركب /فينا، لأنا لو رأينا أنفسنا على ما هي عليه من الجهل لقبلنا جواب من أرشدنا إلى الحق، وما أقمنا من سهى أو غفل[١١] أو غلط حجة في ديننا إذْ لا يجوز أن يقلّد الإنسان في دينه إلاّ من هو صاحب الشريعة أو من شهد له صاحب الشريعة[١٢] بالخير لا من شهد له بالكذب ونهى عن الاعتماد له بقوله ﷺ

ق/١٤٩/أ

---

(١) في ((هـ)) : احترازه.

(٢) في ((ج)) : عن.

(٣) في ((ج)) : إليه.

(٤) في ((ب)) : تبديله.

(٥) في ((ب)) : ليرجى، وفي ((ط)) : يُرجى.

(٦) (أو غفل) سقط من ((هـ)).

(٧) في ((ج)) : جعلناها.

(٨) في ((ط)) : ارتكبنا.

(٩) في ((ج)) : من.

(١٠) في ((ط)) : سببه.

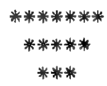
(١١) (أو غفل) سقط من ((ط)).

(١٢) زاد بعده في ((ب)) : ومن شهد له صاحب الشريعة، وهو مدرج.

((خير القرون قرن[١] الذين بعثت[٢] فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم[٣] يفشو الكذب فلا تعتمدوا أقوالهم وأفعالهم))[٤].

فإنّ كلّ[٥] من أتى بعدهم يقول[٦] في بدعة أنها مستحبة ثم يأتي على ذلك بدليلٍ خارجٍ عن أصولهم فذلك غير مقبولٍ منه، لأنّ التقليد والاقتداء بالغير بمجرد[٧] حسن الظنّ إنما يجوز لمن كان (مجتهداً عدلاً لا لمن كان)[٨] مقلّداً، لكن لمّا انقطع الاجتهاد منذ زمان طويل[٩] انحصر طريق معرفة مذهب المجتهد في نقل كتاب معتبر متداول بين العلماء، أو[١٠] أخبار[١١] عدلٍ موثوقٍ به في علمه وعمله، فلا يجوز العمل بكلّ كتابٍ إذْ ظهر في هذا الزمان كتب جمعها ضعفاء الرجال، ولا بقول[١٢] كلّ عالمٍ إذْ غلب الفسق في الناس بعد القرون الثلاثة والمستور في حكم الفاسق فلابدّ من العدالة المرجّحة لجانب الصدق حتى يُقبل قوله في الديانات.

يسّرنا الله تعالى عملاً موافقاً لرضائه [بلطفه وكرمه][١٣].



(١) في ((ب)) و((ج)) و((د)) و((ط)) : قرني.

(٢) في ((أ)) : بعث، وهو خطأ.

(٣) زاد بعده في ((هـ)) : الذين.

(٤) تقدم تخريجه في (ص: ٢٤٤).

(٥) في ((ج)) : كان.

(٦) في ((ج)) : بقول.

(٧) في ((د)) : لمجرد.

(٨) ما بين القوسين سقط من ((د)).

(٩) تقدم التعليق عليه في المجلس الثامن عشر، انظر : (ص: ٢٥٢).

(١٠) في ((ط)) : و.

(١١) في ((هـ)) : أخبارا.

(١٢) في ((ب)) ((ط)) يقول.

(١٣) سقط من ((أ)) و((هـ))، والمثبت من بقية النسخ.

الفهارس العامة



فهرس الآيات القرآنية

الرقم	الآية	الصفحة
٢١.	﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلاً كَرِيماً﴾ النساء: ٣١	١١٣
٢٢.	﴿إِنَّ الأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ . وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ﴾ الانفطار: ١٣-١٤	١٢٨
٢٣.	﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ يَهْدِيهِمْ رَبُّهُمْ بِإِيمَانِهِمْ تَجْرِي مِن تَحْتِهِمُ الأَنْهَارُ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ﴾ يونس: ٩	١٨٣
٢٤.	﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ . . .﴾ فصلت: ٣٠	٢٠٠
٢٥.	﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً﴾ النساء: ١٠	٤٠٣
٢٦.	﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى . . .﴾ البقرة: ١٥٩	١٧٤، ١٩٦
٢٧.	﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ البقرة: ٢٢٢	١٣٦
٢٨.	﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ الأعراف: ٥٦	١٢٩
٢٩.	﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ التوبة: ٣٦	٤١٦، ٤٤٩
٣٠.	﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ البقرة: ١٦٤	٤٤
٣١.	﴿إِنَّا جَعَلْنَا فِي أَعْنَاقِهِمْ أَغْلَالاً فَهِيَ إِلَى الأَذْقَانِ فَهُم مُّقْمَحُونَ﴾ يس: ٨	١٥٥
٣٢.	﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ﴾ التوبة: ٣٧	٢٥٤
٣٣.	﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ المائدة: ٢٧	٤٤٩
٣٤.	﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ الزمر: ١٠	٣٠٨، ٣٥١، ٤٧٦
٣٥.	﴿إِنَّهُ لَا يَيْأَسُ مِن رَّوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾ يوسف: ٨٧	٥٠٧، ٥٢٠
٣٦.	﴿أُولَـٰئِكَ كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَـٰئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ﴾ الأعراف: ١٧٩	١٤٩
٣٧.	﴿بَلِ اتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَهْوَاءَهُم﴾ الروم: ٢٩	١١٨
٣٨.	﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ البقرة: ٢٠١	٥٤٣
٣٩.	﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا . . .﴾ البقرة: ٢٨٦	٥٤٤
٤٠.	﴿عَسَى رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ﴾ التحريم: ٨	١٣٦

الرقم	الآية	الصفحة
٤١.	﴿فَأَمَّا مَن طَغَى . وَآثَرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا . فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَى﴾ النازعات: ٣٧-٣٩	١٠٦
٤٢.	﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاء بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ الدخان: ١٠	٤٠٤
٤٣.	﴿فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾ النحل: ٤٣	٦٥
٤٤.	﴿فَالْيَوْمَ لَا يُؤْخَذُ مِنكُمْ فِدْيَةٌ وَلَا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مَأْوَاكُمُ النَّارُ ...﴾ الحديد: ١٥	٨٤
٤٥.	﴿فَتَمَنَّوُاْ الْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ البقرة: ٩٤	٢٠١
٤٦.	﴿فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ الروم:٣٠	٤٤، ٨٧، ١٨٦
٤٧.	﴿فَكَانَ عَاقِبَتَهُمَا أَنَّهُمَا فِي النَّارِ خَالِدَيْنِ فِيهَا وَذَلِكَ جَزَاء الظَّالِمِينَ﴾ الحشر: ١٧	١٢٥، ٢٠٩
٤٨.	﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاء بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ السجدة: ١٧	١٠٩
٤٩.	﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاء بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ السجدة: ١٧	٥٣٤
٥٠.	﴿فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنْ الْمُسَبِّحِينَ ...﴾ الصافات: ١٤٣-١٤٤	٥٢٩
٥١.	﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾النور: ٦٣	٥٥١، ٦٥٠
٥٢.	﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ . وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ﴾ الزلزلة: ٧-٨	١١٢
٥٣.	﴿فَنَادَوْا صَاحِبَهُمْ فَتَعَاطَى فَعَقَرَ﴾ القمر: ٢٩	٥٤٩
٥٤.	﴿فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَن لَّا إِلَهَ إِلَّا أَنتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ الأنبياء: ٨٧	٥٢٩، ٥٧١
٥٥.	﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ الدخان: ٤	٣٣١
٥٦.	﴿قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَى أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِداً﴾ الكهف: ٢١	٢١٢
٥٧.	﴿قَالَ نُوحٌ رَّبِّ إِنَّهُمْ عَصَوْنِي وَاتَّبَعُوا مَن لَّمْ يَزِدْهُ مَالُهُ وَوَلَدُهُ إِلَّا خَسَاراً﴾ نوح: ٢١	٢١٢
٥٨.	﴿قُرآناً عَرَبِيّاً غَيْرَ ذِي عِوَجٍ﴾ الزمر: ٢٨	٥٩٢
٥٩.	﴿قُلِ انظُرُواْ مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ﴾ يونس: ١٠١	٧٣، ١٤٤
٦٠.	﴿قُل لِلَّذِينَ كَفَرُواْ إِن يَنتَهُواْ يُغَفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُواْ فَقَدْ مَضَتْ سُنَّةُ الأَوَّلِينِ﴾ الأنفال: ٣٨	١٣٨

الرقم	الآية	الصفحة
٨١.	﴿ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ ﴾ الأنعام: ١٢١	٣١
٨٢.	﴿ وَإِنَّ كَثِيراً لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ الأنعام: ١١٩	١١٨
٨٣.	﴿ وَاتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ البقرة: ١٢٥	٢٢٥
٨٤.	﴿ وَاتَّقُواْ فِتْنَةً لاَّ تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً ﴾ الأنفال: ٢٥	٥٤٩
٨٥.	﴿ وَاذْكُر رَّبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعاً ﴾ الأعراف: ٢٠٥	٦١٢
٨٦.	﴿ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيراً لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ الجمعة: ١٠	٢٣٦
٨٧.	﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُواْ أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُواْ اللّهَ فَاسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِم ... ﴾ آل عمران: ١٣٥	١٣٦
٨٨.	﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ التوبة: ٣٤	٢٩٤
٨٩.	﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾ التوبة: ٧١	٥٥٩
٩٠.	﴿ وَبَدَا لَهُم مِّنَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ ﴾ الزمر: ٤٧	١٢٢
٩١.	﴿ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ {١٥٥} الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ... ﴾ البقرة : ١٥٥–١٥٧	٤٨٧
٩٢.	﴿ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ النور: ٣١	١٣٥
٩٣.	﴿ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلاً ﴾ الفرقان: ٣٢	٥٩١
٩٤.	﴿ وَسَارِعُواْ إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ آل عمران: ١٣٣	٥١٣
٩٥.	﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ ﴾ آل عمران: ١٥٩	٥١٣
٩٦.	﴿ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ وَبَآؤُوْاْ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُواْ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ ﴾ البقرة: ٦١	١٨٣
٩٧.	﴿ وَقَالَ يَا بَنِيَّ لاَ تَدْخُلُواْ مِن بَابٍ وَاحِدٍ وَادْخُلُواْ مِنْ أَبْوَابٍ مُّتَفَرِّقَةٍ ... ﴾ يوسف: ٦٧	١٠٣
٩٨.	﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ الأحزاب: ٣٣	٢٧٨
٩٩.	﴿ وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ ﴾ النمل: ٤٨	٥٤٩، ٥٥٠
١٠٠.	﴿ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ البقرة: ١٨٧	٣٨٥
١٠١.	﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ ... ﴾ العنكبوت: ٦١	٤٥

الرقم	الآية	الصفحة
١٠٢.	﴿وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ﴾ الأنعام١٢١	٤٦٤
١٠٣.	﴿وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ البقرة: ١٨٧	٤١٤
١٠٤.	﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ محمد: ٣٣	٣٦٢
١٠٥.	﴿وَلاَ يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْراً لَّهُمْ . . .﴾ آل عمران: ١٨٠	٢٩٦
١٠٦.	﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ . . .﴾ آل عمران: ١٠٤	٥٥٦
١٠٧.	﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيراً مِّنَ الْجِنِّ وَالإِنسِ﴾ الأعراف: ١٧٩	٣٤٦
١٠٨.	﴿وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ . . .﴾ آل عمران: ٩٧	٢٨٤
١٠٩.	﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ الحشر: ٧	٦٥٠
١١٠.	﴿وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ الشورى: ٣٠	٤٩٣، ٥٢٦، ٥٣٢
١١١.	﴿وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُم بِالَّتِي تُقَرِّبُكُمْ عِندَنَا زُلْفَى﴾ سبأ: ٣٧	٥٢
١١٢.	﴿وَمَا تُقَدِّمُواْ لأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللّهِ﴾البقرة: ١١٠	٣١١، ٣٥٣، ٤٧٨
١١٣.	﴿وَمَا جَعَلَهُ اللّهُ إِلاَّ بُشْرَى لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُم بِهِ . . .﴾ آل عمران: ١٢٦	٤٩٣
١١٤.	﴿وَمَا كَانَ صَلاَتُهُمْ عِندَ الْبَيْتِ إِلاَّ مُكَاء وَتَصْدِيَةً﴾ الأنفال: ٣٥	٣٩
١١٥.	﴿وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَى إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ﴾ القصص: ٥٩	٥٢٦
١١٦.	﴿وَمَا نُرْسِلُ بِالآيَاتِ إِلاَّ تَخْوِيفاً﴾ الإسراء: ٥٩	٥٤٧، ٥٦٨
١١٧.	﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِّمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحاً وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ فصلت: ٣٣	٢٣٦
١١٨.	﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً﴾ المائدة: ٣٢	٥٦٠
١١٩.	﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ﴾ القصص: ٥٠	١١٩
١٢٠.	﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾ لقمان: ٦	٤٢٠، ٤٥٣
١٢١.	﴿وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ الحجرات: ١١	١٥٩



فهرس الأحاديث النبوية

الرقم	طرف الحديث	الراوي	الصفحة
١.	أتدرون من المفلس؟ قالوا ...	أبو هريرة	٤٨٢
٢.	أتريد أن تميتها موتان هلاّ ...	ابن عباس	٤٦٣
٣.	أحصوا هلال شعبان لرمضان.	أبو هريرة	٣٠٦
٤.	إذا أذنت فترسّلْ فإذا أقمت فاحدر.	جابر بن عبد الله	٦١٨
٥.	إذا أعيتكم الأمور ...	-	٢٢٦
٦.	إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فإنه ...	سلمان بن عامر	٣٨٨
٧.	إذا أقبل الليل من ههنا ...	عمر بن الخطاب	٣٨٩
٨.	إذا أنزل الله بقوم عذاباً أصاب العذاب ...	ابن عمر	٥٥٠
٩.	إذا اختلف الناس فعليكم بالسواد الأعظم.	أنس	٢٤٨، ٦٥٤
١٠.	إذا التقى المسلمان فتصافحا ...	البراء بن عازب	٦٤٨
١١.	إذا تحيّرتم في الأمور ...	-	٢٢٦
١٢.	إذا تغوّلت الغيلان فبادروا ...	جابر بن عبد الله	٤٩٩
١٣.	إذا دخل العشر وأراد بعضكم ...	أم سلمة	٤٤٤
١٤.	إذا دخل رمضان فتحت أبواب السماء ...	أبو هريرة	٣٤٧
١٥.	إذا رأيتم آية فاسجدوا.	ابن عباس	٥٤٦
١٦.	إذا رأيتم شيئاً من هذه الأفزاع ...	جابر وغيره	٥٤٧
١٧.	إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مراّت ...	ابن مسعود	٣٧٦
١٨.	إذا ظهرت المعاصي في أمّتي ...	أم سلمة	٥٥١
١٩.	إذا علمت مثل الشمس فاشهد.	ابن عباس	١٦٤
٢٠.	إذا فعلت أمتي خمس عشرة خصلة ...	علي بن أبي طالب	٥٢٥
٢١.	إذا كان أوّل ليلة من شهر رمضان ...	أبو هريرة	٣٤٩
٢٢.	إذا كان يوم القيامة ينادي مناد ...	أبو هريرة	٨٠
٢٣.	إذا لقيت الحجّ فسلمْ عليه ...	ابن عمر	٢٧٦
٢٤.	إذن يكفي همّك ويغفر ذنبك.	أُبي بن كعب	٥٣٠
٢٥.	أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة ...	أبو هريرة	١٥١
٢٦.	أطاعوهم فمن أطاع أحداً ...	عدي بن حاتم	٣٣، ٢٣٥
٢٧.	أغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم.	ابن عمر	٤١٥، ٤٢٧

الرقم	طرف الحديث	الراوي	الصفحة
٢٨.	أفضل الذكر لا إله إلا الله.	جابر	١٤١
٢٩.	أفضل الصلاة بعد المكتوبة قيام الليل.	أبو هريرة	٣١٧
٣٠.	أفضل الصيام بعد رمضان ...	أبو هريرة	٣١٥، ٤٧٤، ٤٨٠
٣١.	أقروا الطير على وكناها.	أم كرز	٥٢٢
٣٢.	ألا أخبركم بشيء إذا نزل بأحدكم ...	سعد بن أبي وقاص	٥٣٠، ٥٧١
٣٣.	ألا أنبّئكم بخير أعمالكم وأزكاها ...	أبو الدرداء	٢٥
٣٤.	ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتّخذون القبور ...	جندب بن عبد الله	٢١١
٣٥.	أما بعد فإنّ خير الحديث كتاب الله ...	جابر بن عبد الله	٢٢٩
٣٦.	أمتي من استنّ بسنتي ...	عائشة	٢٤٥
٣٧.	أمر ﷺ أن يسأل خيرها وخير ما أرسلت به ...	عائشة	٤٩٥
٣٨.	الأمور ثلاثة؛ أمر تبيّن لك رشده ...	ابن عباس	٤٠١
٣٩.	إنّ أبا محذورة ضمّ أصابعه الأربع ...	-	٦٢١
٤٠.	إنّ أبغض إلهاً عبد في الأرض عند الله ...	-	١١٧، ٤١٦
٤١.	إن أحب عباده إليه أعجلهم فطراً.	أبو هريرة	٣٥٥
٤٢.	إنّ آخر من يخرج من النار ...	ابن مسعود	١١٤
٤٣.	إنّ أعمال الأمة تعرض على نبيها ...	-	١٨٤
٤٤.	إن أهل الجنة يتراءون أهل الغرف من فوقهم ...	أبو سعيد الخدري	٤٣
٤٥.	إنّ الدعاء والبلاء يلتقيان بين السماء ...	عائشة	٥٢٧، ٥٣٧
٤٦.	إنّ الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينـــزل.	ابن عمر	٥٢٧، ٥٣٧
٤٧.	إنّ الزمان قد استدار كهيئة يوم خلق الله ...	أبو بكرة	٢٥٤
٤٨.	إنّ الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان ...	ابن عباس وغيره	٥٦٤، ٥٦٧، ٥٦٨
٤٩.	إنّ الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكشفان ...	أبو مسعود	٥٦٤
٥٠.	إنّ الصائمين يخرجون من قبورهم ...	أنس	٣٥٧
٥١.	إنّ الصائمين يوضع لهم يوم القيامة ...	ابن عباس	٣١٢، ٣٥٣، ٤٧٨
٥٢.	إن الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ...	أبو هريرة	١١٣
٥٣.	إنّ العبد إذا اعترف ثم تاب تاب الله عليه.	عائشة	١٣٩
٥٤.	إنّ العبد ليعمل عمل أهل النار وإنه من أهل الجنة.	سهل بن سعد	١٩٨

الرقم	طرف الحديث	الراوي	الصفحة
١٠٩.	تعلّموا الفرائض والقرآن فإنّي مقبوض ...	أبو هريرة	٥٨٥
١١٠.	تمام تحياتكم بينكم المصافحة.	أبو أمامة	٦٤٩
١١١.	ثلاث من أخلاق المرسلين ...	ابن عباس	٣٨٥
١١٢.	جبلت القلوب على حبّ من أحسن إليها.	ابن مسعود	١٦٠
١١٣.	جهد المقلّ ...	أبو هريرة	٢٩٨
١١٤.	الحجّ المبرور ليس له جزاء إلا الجنة.	أبو هريرة	٢٧٣
١١٥.	الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما ...	النعمان بن بشير	٤٠٠
١١٦.	الحمد لله رأس الشكر.	عبد الله بن عمرو	١٤١
١١٧.	حوضي لهو أشدّ بياضاً ...	حذيفة	٩٨
١١٨.	حوضي مسيرة شهر ...	عبد الله بن عمرو	٩٧
١١٩.	خرجنا مع رسول الله ﷺ قبل حنين ...	أبو واقد الليثي	٢٢٤
١٢٠.	خير الصدقة عن ظهر غنىً.	أبو هريرة	٢٩٨
١٢١.	خير الصدقة ما أبقت غنىً.	أبو هريرة	٢٩٩
١٢٢.	خير القرون قرن الذين بعثت فيهم ...	أبو هريرة	٢٤٤، ٦٥٧
١٢٣.	خير الناس من طال عمره ...	أبو بكرة	١٨٣
١٢٤.	خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة ...	أبو هريرة	٦٣٠
١٢٥.	خيركم من يرجى خيره ...	أبو هريرة	١٨٤
١٢٦.	دع ما يريبك إلى ما لا يريبك .	الحسن بن علي	٣٨٦
١٢٧.	الدعاء مخ العبادة	أنس	٥٣٩
١٢٨.	الدعاء هو العبادة	النعمان بن بشير	٥٣٩
١٢٩.	دعهما يا أبا بكر فإنّ لكل قوم عيداً ...	عائشة	٤٢٠، ٤٥٣
١٣٠.	ذاق طعم الإيمان من رضي بالله رباً ...	عباس بن عبد المطلب	٧٦
١٣١.	ذلك الشهر يغفل الناس عنه.	أسامة بن زيد	٣١٧
١٣٢.	ذلك شيء يجده أحدكم في نفسه.	معاوية بن الحكم	٥٢٢
١٣٣.	ذهب الظماء وابتلت العروق ...	ابن عمر	٣١٠، ٣٥٤، ٤٧٨
١٣٤.	ربما أردت أن أصوم ...	عائشة	٣٢٢
١٣٥.	رجلان من أمتي جثيا بين يدي بربّ العالمين.	أنس	١٦١

الرقم	طرف الحديث	الراوي	الصفحة
١٣٦.	الريح من روح الله تأتي بالرحمة ...	أبو هريرة	٥٧٠
١٣٧.	الزاني لا يزني وهو مؤمن.	أبو هريرة	١٥٥
١٣٨.	ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة ...	أبو هريرة	٢٤٣
١٣٩.	سلوا الله من فضله فإنّ اله يحبّ ...	ابن مسعود	٥٣٨
١٤٠.	سيكون في ثقيف كذّاب	أسماء بنت أبي بكر	٣٠
١٤١.	الشؤم سوء الخلق.	عائشة	٤٣٩، ٤٩٧، ٥٠٣
١٤٢.	شاوروهنّ خالفوهنّ.	–	٥١٤
١٤٣.	شعبان تعظيماً لرمضان.	أنس	٣١٥
١٤٤.	الشهر هكذا، هكذا ...	ابن عمر	٣٣٣
١٤٥.	الصبر نصف الإيمان.	ابن مسعود	٣٠٨
١٤٦.	الصدقة تقع بيد الله تعالى قبل ...	ابن عباس	٣٠٢
١٤٧.	الصلاة خير موضوع.	أبو ذرّ	٢٦٨
١٤٨.	الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ...	أبو هريرة	٣٤٨
١٤٩.	صمْ شوالاً فترك صوم الأشهر الحرم.	أسامة بن زيد	٣١٦
١٥٠.	الصوم نصف الصبر.	أبو هريرة	٣٠٨
١٥١.	صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ...	أبو هريرة	٣٣٤
١٥٢.	الصيام جنّة من النار ...	أبو هريرة	٣٥٩
١٥٣.	صيام يوم عاشوراء أحتسب على الله ...	أبو قتادة	٤٨٠
١٥٤.	صيام يوم عرفة أحتسب على الله ...	أبو قتادة	٤٤٣
١٥٥.	الطيرة من الشرك.	ابن مسعود	٤٩٤، ٥٠٢، ٥١٧
١٥٦.	العبادة في الهرج كالهجرة إليّ.	معقل بن يسار	٣٢٠
١٥٧.	عليكم بسنّتي وسنّة الخلفاء الراشدين ...	عرباض بن سارية	٢٢٩، ٣٧٤
١٥٨.	فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ...	أبو هريرة	٣٥٩
١٥٩.	فرّ من المجذوم فرارك من الأسد.	أبو هريرة	٤٩١
١٦٠.	فرض رسول ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم ...	ابن عباس	٤١٥
١٦١.	فماذا أبقيت لنفسك؟.	عمر بن الخطاب	٢٩٧
١٦٢.	فمن أعدى الأول؟ ...	أبو هريرة	٤٩١

الرقم	طرف الحديث	الراوي	الصفحة
١٦٣.	في الجنة يقال له رجب أشدّ بياضاً ...	أنس	٢٥٨
١٦٤.	قال الله تعالى أُحبّ عبادي إليّ أعجلهم ...	أبو هريرة	٣٥٥، ٣٨٧
١٦٥.	قد عذّب قوم بالريح ...	عائشة	٤٩٦
١٦٦.	كان ﷺ إذا دعا، دعا ثلاثاً وإذا سأل ...	ابن مسعود	٥٤٣
١٦٧.	كان ﷺ يعلّمنا الاستخارة في الأمور ...	جابر	٥٠٨، ٥١٥
١٦٨.	كان ﷺ يغير إذا طلع الفجر ...	أنس	٦١٦
١٦٩.	كان ﷺ يفطر قبل الصلاة على رطيبات ...	أنس	٣٨٨
١٧٠.	كان رسول الله ﷺ يصوم شعبان ...	عائشة	٣١٥
١٧١.	كان يصوم شعبان كلّه.	عائشة	٣٠٦
١٧٢.	كلّ أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى ...	أبو هريرة	١٠٥
١٧٣.	كلّ بني آدم خطاء وخير الخطائين التوابون.	أنس	١٣٦
١٧٤.	كلّ عمل ابن آدم يضاعف الحسنة ...	أبو هريرة	٣٥١
١٧٥.	كلّ عمل ابن آدم يضاعف له الحسنة ...	أبو هريرة	٣٠٩، ٤٧٥
١٧٦.	كلّ مؤذٍ في النار.	-	٤٠٢
١٧٧.	كلمة حقّ عند سلطان جائر.	أبو سعيد الخدري	٥٦١
١٧٨.	كم من صائم ليس من صيامه إلا الجوع ...	أبو هريرة	٣١٢
١٧٩.	كم من صائم ليس من صيامه إلا الظماء ...	أبو هريرة	٣١٣، ٣٦٠
١٨٠.	كنت نهيتكم عن زيارة القبور ...	بريدة السلمي	٢١٨
١٨١.	الكيس من دان نفسه ...	شداد بن أوس	١٠٦
١٨٢.	لا تؤذّن حتى يتبيّن لك الفجر ...	بلال بن رباح	٦٢١
١٨٣.	لا تتخذوا شهراً عيداً ...	طاووس	٢٥٧
١٨٤.	لا تجتمع أمتي على الضلالة ...	أنس	٢٤٥
١٨٥.	لا تجعلوا قبري عيداً ...	أبو هريرة	٢١٩
١٨٦.	لا تخصّوا ليلة الجمعة بقيام.	أبو هريرة	٢٦٦
١٨٧.	لا تدخلوا أماكن هؤلاء المعذّبين ...	ابن عمر	٤٤٠، ٤٩٧
١٨٨.	لا تزال أمتي بخير ما أخّروا السحور ...	أبو ذرّ	٣٥٤، ٣٨٦
١٨٩.	لا تزال طائفة من أمتي قائمين ...	معاوية	٢٤٦

الرقم	طرف الحديث	الراوي	الصفحة
١٩٠.	لا تزال لا إله إلا الله ينتفع من قالها ...	أنس	٥٥٥
١٩١.	لا تسبّوا أصحابي فلو أنّ أحدكم ...	أبو سعيد الخدري	٤٨٦
١٩٢.	لا تسبّوا الريح فإذا رأيتم ما تكرهون ...	أُبي بن كعب	٥٧٠
١٩٣.	لا تصحب إلا مؤمناً ولا يأكل طعامك ...	أبو سعيد الخدري	٤٩٨
١٩٤.	لا تصوموا حتى ترون الهلال ...	ابن عمر	٣٣٣
١٩٥.	لا تلعن الريح فإنّها مأمورة ...	ابن عباس	٥٦٩
١٩٦.	لا طيرة وخيرها الفأل.	أبو هريرة	٥٠١
١٩٧.	لا طيرة.	أبو هريرة	٤٩٤
١٩٨.	لا عدوى ولا صفر ولا غول ...	جابر بن عبد الله	٤٩٠
١٩٩.	لا فرع ولا عتيرة	أبو هريرة	٢٥٦
٢٠٠.	لا نذر في معصية ...	عائشة	٢٦٤
٢٠١.	لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحبّ إليه ...	أنس	٥٤
٢٠٢.	لا يؤمن أحدكم حتى يحبّ لأخيه ...	أنس	٥١٥
٢٠٣.	لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً ...	عبد بن عمرو	١١٧، ١٣٣
٢٠٤.	لا يتقدمنّ أحدكم رمضان بصوم يوم ...	أبو هريرة	٣٣٥
٢٠٥.	لا يدخل النار إلا شقيّ ...	أبو هريرة	١٠٦
٢٠٦.	لا يردّ الدعاء بين الأذان والإقامة.	أنس	٦٢٣
٢٠٧.	لا يردّ القضاء إلا الدعاء ...	سلمان الفارسي	٥٢٨، ٥٣٧
٢٠٨.	لا يزال الناس بخير ما عجّلوا الفطر.	سهل بن سعد	٣٨٧
٢٠٩.	لا يسمع مدى صوت المؤذّن جنّ ولا إنس ...	أبو سعيد الخدري	٦١١
٢١٠.	لا يصام اليوم الذي يشكّ فيه ...	-	٣٣٥
٢١١.	لا يصيب العبد نكبة فما فوقها ...	أبو موسى الأشعري	٥٣٢
٢١٢.	لا يورد ممرض على مصحّ.	أبو هريرة	٤٩١
٢١٣.	لخلوف فمّ الصائم أطيب عند الله ...	أبو هريرة	٣٥٦
٢١٤.	لعنة الله على اليهود والنصارى ...	عائشة	٢١١
٢١٥.	لكلّ شيء باب وباب العبادة ...	أبو الدرداء	٣٠٨
٢١٦.	لكلّ يوم نحس فادفعوا نحس ذلك ...	-	٥٢٩

الرقم	طرف الحديث	الراوي	الصفحة
٢١٧.	للصائم فرحتان فرحة عند ...	أبو هريرة	٣١٠، ٣٥٣، ٤٧٧
٢١٨.	للعامل منهم أجر خمسين منكم ...	أبو ثعلبة	٣١٩
٢١٩.	لن تدعو أصمّ ولا غائباً ...	أبو موسى الأشعري	٦١٢
٢٢٠.	الله، الله في أصحابي لا تتخذوهم ...	عبد الله بن مغفل	٤٨٥
٢٢١.	اللهمّ إنّي أسألك خيرها وخير ما فيها ...	عائشة	٥٦٩
٢٢٢.	اللهمّ إنّي أعوذ بك من شرّ ما فيه ...	عائشة	٥٦٩
٢٢٣.	اللهمّ اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك ...	عمرو بن شعيب	٥٧٨
٢٢٤.	اللهمّ تقبّل هذه عن أمة محمد ...	عائشة	٤٦٤
٢٢٥.	اللهمّ لا تجعل قبري وثناً يعبَد.	أبو هريرة	٢١١
٢٢٦.	اللهمّ لا تقتلْنا بغضبك ولا تهلكنا ...	ابن عمر	٥٦٩
٢٢٧.	اللهمّ لك صمت وبك آمنت ...	ابن عباس	٣٨٩
٢٢٨.	لو أخطأ أحدكم حتى يملأ ما بين السماء والأرض.	أنس	١٣٩
٢٢٩.	لو حسن أحدكم ظنّه ...	-	٢٢٦
٢٣٠.	لولا صبيان رضع وبهائم رتّع وعباد ركّع ...	أبو هريرة	٥٧٨
٢٣١.	ليس الغنى عن كثرة المال ...	أبو هريرة	٢٩٩
٢٣٢.	ليس شيء أكرم على الله من الدعاء.	أبو هريرة	٥٣٨
٢٣٣.	ليس منّا من لم يتغنّ بالقرآن.	سعد بن أبي وقاص	٥٩٧
٢٣٤.	ليست السنة بأن لا تمطروا ولكن السنة ...	أبو هريرة	٥٧٣
٢٣٥.	لينتهينّ أقوام عن تركهم الجمعة أو ليختمنّ ...	ابن عمر	٦٣١
٢٣٦.	المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدّ بعضهم ...	أبو موسى الأشعري	٥٥٩
٢٣٧.	المؤمن من أمنه الناس على دمائهم ...	فضالة بن عبيد	١٣٠
٢٣٨.	ما أحسن هذا اجعله في أذانك ...	بلال بن رباح	٦١٧
٢٣٩.	ما تركت بعدي فتنة أضرّ من النساء ...	أسامة بن زيد	٢٧٨
٢٤٠.	ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله ...	أنس	٢٤٢
٢٤١.	ما رأيت النبيّ ﷺ يصوم شهرين متتابعين ...	أم سلمة	٣٠٧
٢٤٢.	ما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر ...	عائشة	٣٠٦
٢٤٣.	ما زال بكم الذي رأيت من صنعكم ...	زيد بن ثابت	٣٧٢

الرقم	طرف الحديث	الراوي	الصفحة.
٢٤٤.	ما عبد تحت السماء إله أبغض إلى الله ...	–	١١٧
٢٤٥.	ما عمل ابن آدم من عمل يوم النحر ...	عائشة	٤٤٨
٢٤٦.	ما لك؟ فقصّ عليه القصة...	قيس بن صرمة	٣٨٥
٢٤٧.	ما من أحد يدعو بدعاء إلا أعطاه الله ...	عبادة بن الصامت وغيره	٥٤٢
٢٤٨.	ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله ...	معاذ بن جبل	١٦٣
٢٤٩.	ما من أحد يموت إلا ندم.	أبو هريرة	١٠٧
٢٥٠.	ما من أيام أحب إلى الله أن يتعبد له ...	أبو هريرة	٤٤٢
٢٥١.	ما من أيّام العمل الصالح أحبّ إلى الله ...	ابن عباس	٤٤٢
٢٥٢.	ما من رجلٍ يكون في قوم يعمل فيهم ...	جرير بن عبد الله	٥٤٨
٢٥٣.	ما من صاحب ذهب ولا فضّة لا يؤدّي ...	أبو هريرة	٢٩٤
٢٥٤.	ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك ...	أبو ذرّ	١٧٦
٢٥٥.	ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها ...	أبو سعيد الخدري	٥٤٢
٢٥٦.	ما من مسلم يصاب بمصيبة فيذكرها ...	الحسين	٤٨٨
٢٥٧.	ما من مسلم يصاب بمصيبة فيقول ...	أم سلمة	٤٨٧
٢٥٨.	ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان ...	البراء بن عازب	٦٤٨
٢٥٩.	ما من مكروب يدعو بهذا الدعاء ...	سعد بن أبي وقاص	٥٣٠
٢٦٠.	ما من مولود إلا على الفطرة ...	أبو هريرة	١٨٦
٢٦١.	ما ينتظرها أحد من أهل الأرض ...	عائشة	٣١٩
٢٦٢.	مثل الذي يذكر ربّه و الذي لا يذكر ربّه ...	أبو موسى الأشعري	١٣
٢٦٣.	مثل المداهن في حدود الله والواقع فيها ...	النعمان بن بشير	٥٥٢
٢٦٤.	المستغفر باللسان المصرّ على الذنب ...	ابن عباس	١٣٨
٢٦٥.	المعاصي بريد الكفر	–	١٢٣، ١٣٥، ١٨٣
٢٦٦.	من أتاه الله مالاً فلم يؤدّ ...	أبو هريرة	٢٩٦
٢٦٧.	من أتى كاهناً فصدّقه ...	أبو هريرة	٥١٠، ٥١٧
٢٦٨.	من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه ...	عائشة	٦٥٠
٢٦٩.	من أشار إلى أخيه بأمر يعلم ...	–	٥١٥
٢٧٠.	من أفطر يوماً من رمضان من غير رخصة ...	أبو هريرة	٣٩٣

الرقم	طرف الحديث	الراوي	الصفحة
٢٧١.	من أكل هذه الشجرة فلا يقربنّ مسجدنا ...	أبو هريرة	٤٠٢
٢٧٢.	من أمر بالمعروف ونهى عن المنكر فهو خليفة الله ...	ثوبان	٥٥٦
٢٧٣.	من تشبّه بقوم فهو منهم.	ابن عمر	٣٤٦
٢٧٤.	من تقيّأ فعليه القضاء.	أبو هريرة	٣٦٩
٢٧٥.	من حجّ فلم يرفث و لم يفسق ...	أبو هريرة	٢٧٢
٢٧٦.	من رأى منكم منكراً فليغيّره بيده ...	أبو سعيد الخدري	٥٥٦
٢٧٧.	من رأى هلال ذي الحجّة وأراد أن ...	أم سلمة	٤٤٤
٢٧٨.	من ردّته الطيرة عن حاجته ...	عبد الله بن عمرو	٥٢٣
٢٧٩.	من سرّه الله أن يستجيب الله له ...	أبو هريرة	٥٣٩
٢٨٠.	من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها ...	ابن عمر	٣٦٠
٢٨١.	من صام رمضان إيماناً واحتساباً ...	أبو هريرة	٣٥٠، ٣٦٢
٢٨٢.	من صام رمضان ثم أتبعه ستّاً من ...	أبو هريرة	٤٣٦
٢٨٣.	من صام يوم الشكّ فقد عصا أبا القاسم.	عمار بن ياسر	٣٣٤
٢٨٤.	من صام يوماً في سبيل الله ...	أبو أمامة وغيره	٣٠٩، ٣٥٠، ٤٧٧
٢٨٥.	من صلّى خلف عالم تقيّ فكأنما صلّى خلف ...	-	٣٧٩
٢٨٦.	من قاء لا قضاء عليه.	أبو هريرة	٣٦٩
٢٨٧.	من قال لا إله إلا الله مخلصاً دخل الجنة	زيد بن أرقم	٢٤، ١٥١
٢٨٨.	من قام رمضان إيماناً واحتساباً ...	أبو هريرة	٣٦٢
٢٨٩.	من قضى نسكه وسلم المسلمون من يده ولسانه ...	جابر بن عبد الله	٢٧٢
٢٩٠.	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفنّ ...	-	٣٦٣، ٣٩٠، ٦٣٥
٢٩١.	من كانت عنده مظلمة لأخيه ...	أبو هريرة	٤٨٢
٢٩٢.	من لزم الاستغفار جعل الله له ...	ابن عباس	٥٢٦
٢٩٣.	من لم يترك الكذب والعمل بمقتضاه ...	أبو هريرة	٣١٣
٢٩٤.	من لم يدع قول الزور والعمل به ...	أبو هريرة	٣٥٨
٢٩٥.	من لم يسأل الله يغضب عليه.	أبو هريرة	٥٣٨
٢٩٦.	من نذر أن يطيع الله تعالى فليطعه ...	عائشة	٢٦٤
٢٩٧.	من نذر نذراً في معصية ...	ابن عباس	٢٦٤



فهرس الآثار والأقوال

الرقم	طرف الأثر	القائل	الصفحة
١.	إذا خرج الحاج فشيّعوهم.	الحسن	٢٧٦
٢.	إذا دخل سالك في بستان ...	بعض الكبار	٤١
٣.	إذا كان يوم القيامة عرض الله للعبد ...	يزيد الرقاشي	٥٤١
٤.	إذا وافقت الشريعة ولاحظت الحقيقة ...	بعض السلف	٢٤٨
٥.	أصاب الناس قحط شديد على عهد موسى ...	كعب الأحبار	٥٧٥
٦.	ألا تؤذن وتقيم؟	ابن مسعود	٦٢٧
٧.	إن العبد ليوقف بين يدي الله	ابن مسعود	١١٥
٨.	إنّ الله نظر في قلوب العباد ...	ابن مسعود	٢٤٣
٩.	إن الناس أمروا أن يصلوا عنده و لم يؤمروا ...	قتادة	٢٢٥
١٠.	إن كان الشؤم في شيء ...	ابن مسعود	٤٣٩، ٤٩٧، ٥٠٣
١١.	إن من قدر على أدائها بالجماعة ...	أبو يوسف	٣٧١
١٢.	أنتم في زمان خيركم المتسارع في الأمور ...	ابن مسعود	٢٤٩، ٦٥٥
١٣.	إنكم عمّرتم الدنيا وخرّبتم الآخرة ...	أبو حازم	١٢٨
١٤.	إنّي أبغضك في الله لأنك تغنّي في ...	ابن عمر	٦٠٨
١٥.	إني لا أعرف بعد مقام النبوة ...	أهل العلم	٣٠١
١٦.	إياك أن تتصرف بعقلك ...	الغزالي	٢٣٨
١٧.	إياك وما يسبق إليه القلوب ...	علي بن أبي طالب	٦٣٥
١٨.	إياكم وما يحدث من البدع ...	ابن مسعود	٢٤٧، ٢٧٠
١٩.	استغفارك يحتاج إلى استغفار.	الحسن البصري	١٣٨
٢٠.	الاستقسام بالأزلام حرام ...	أبو إسحاق الزجاج	٥٠٥، ٥١٩
٢١.	انظروا رحمكم الله أينما وجدتم شجرة ...	أبو بكر الطرطوشي	٢٢٢
٢٢.	البدعة أحبّ إلى إبليس من كلّ المعاصي ...	الثوري	٢٤٠
٢٣.	بعثناك داعياً لا رائياً ...	عمر	٣٩١
٢٤.	بلغني أن بني إسرائيل قحطوا سبع سنين ...	الثوري	٥٧٥
٢٥.	الترتيل تجويد الحروف ...	علي بن أبي طالب	٥٩١
٢٦.	ترك الهوى مفتاح الجنة.	سهل بن عبد الله	١٥٤
٢٧.	تزوّجني رسول الله ﷺ في شوال ...	عائشة	٤٣٨

الرقم	طرف الأثر	القائل	الصفحة
٨٢.	نوّر الله مضجع عمر.	علي بن أبي طالب	٣٧٣
٨٣.	هواك داؤك ...	سهل بن عبد الله	١٥٤
٨٤.	وإني لأعلم أن الله لا يثيب على فعل حتى ...	علي بن أبي طالب	٢٣٩، ٢٦٢
٨٥.	يؤتون نورهم على قدر أعمالهم ...	ابن مسعود	٨٢
٨٦.	يأتي على الناس زمان يحجّ أغنياؤهم ...	بعض المفسّرين	٢٧٩
٨٧.	يا بنيّ لا تؤخّر التوبة ...	لقمان الحكيم	١٥٨
٨٨.	يا هذا إنّ سرعة اللسان بالاستغفار ...	علي بن أبي طالب	١٣٧
٨٩.	يحرم على الواعظ وغيره رواية مقتل الحسين ...	الغزالي	٤٨٥
٩٠.	يغشى الناس يوم القيامة ظلمة شديدة ...	أبو أمامة الباهلي	٨٣
٩١.	يمن المرء وشؤمه بين لحييه.	عديّ بن حاتم	٤٣٩، ٥٠٣
٩٢.	يوم نحركم يوم صومكم.	علي بن أبي طالب	٤٥٨



فهرس الكلمات الغريبة

الرقم	الكلمة	الصفحة
١.	الإبرام	٢٧٩
٢.	الإبرسيم	٧٢، ٣٦٧
٣.	الآفاقي	٢٨٥
٤.	الأكارع	٤٦١
٥.	الإلهام	١٩
٦.	البُرد	٦١٤
٧.	البهرج (المتبهرجين)	٥٧٦
٨.	الترياق	٢٢٧
٩.	التسلسل	٤٨
١٠.	تغولت	٤٩٩
١١.	الجبانة	٢٣٩
١٢.	الحانة	٢٢٧
١٣.	حزب	٥٢٦
١٤.	حشم الرجل	٦٤١
١٥.	الحنيذ	٤٠٥
١٦.	الخلوف	٢١٧
١٧.	الخيش	٥٧٧
١٨.	الدستجة	٤٢٢
١٩.	الدور	٤٨
٢٠.	الربض	٣٦٨
٢١.	الرحبة	٣٩٠
٢٢.	الرستاق/ الرستاقي	٣٤٠، ٤٢٩
٢٣.	الرقّ	٢٧٥
٢٤.	الرياضة	١٥
٢٥.	زبيبتان	٢٩٦

الرقم	الكلمة	الصفحة
٥١.	الهواجس	١٨
٥٢.	الهيولي	٤٧
٥٣.	الوحل	٦٣٤
٥٤.	الورق	٢٥
٥٥.	الوكنة	٥٢٢



فهرس الفرق والأديان



فهرس البلدان والقبائل



فهرس الأعلام المترجمين



فهرس المصادر والمراجع العلمية

الرقم	المصدر والمرجع

١. الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة للإمام أبي عبد الله عبيد الله بن محمد ابن بطة العكبري الحنبلي المتوفى سنة (٣٨٧هـ)، -قسم الإيمان تحقيق د. رضا بن نعسان معطي، الطبعة الثانية (١٤١٥هـ/ ١٩٩٤مـ) دار الراية، الرياض.

٢. أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم لصديق بن حسن القنوجي المتوفى سنة (١٣٠٧هـ)، تحقيق: عبد الجبار زكار، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٧٨هـ.

٣. الإبداع في مضار الابتداع للشيخ علي محفوظ، دار المعرفة، بيروت -لبنان، بدون سنة النشر ورقم الطبعة.

٤. الإبطال لنظرية الخلط بين دين الإسلام وغيره من الأديان، تأليف بكر بن عبد الله أبو زيد، ط/ الأولى ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، طبعة رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض.

٥. الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، تأليف علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة (٧٥٦هـ)، تحقيق جماعة من العلماء، ط/ الأولى ١٤٠٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٦. الإتقان في علوم القرآن للحفظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي الشافعي المتوفى سنة (٩١١هـ)، بدون اسم المكتبة ورقم الطبعة.

٧. الآحاد والمثاني، لأبي بكر الشيباني أحمد بن عمرو بن الضحاك المتوفى سنة (٢٨٧هـ)، تحقيق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، دار الراية، الرياض، ط/ الأولى ١٤١١هـ/١٩٩١م.

٨. الأحاديث المختارة، لأبي عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي المقدسي المتوفى سنة (٦٤٣هـ)، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ط/ الأولى ١٤١٠هـ.

٩. أحكام التجويد وفضائل القرآن تأليف محمد محمود عبد العليم، ط/ الثامنة، طباعة شركة الشمرلي، القاهرة.

١٠. الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي المتوفى سنة (٤٥٦هـ)، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

١١. الإحكام": لأبي الحسن علي بن محمد الآمدي المتوفى سنة (٦٣١هـ)، تحقيق د. سيد الجميلي، الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت.

الرقم	المصدر والمرجع

١٢. إحياء علوم الدين " لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الشافعي المتوفى سنة (٥٠٥هـ) وبذيله المغني عن حمل الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار للعراقي، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م) در الكتب العلمية، بيروت.

١٣. أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه لأبي عبد الله محمد بن إسحاق بن العباس الفاكهي المتوفى سنة (٢٧٥هـ)، تحقيق: د. عبد الملك عبد الله دهيش، دار خضر، بيروت، ط/ الثانية ١٤١٤هـ.

١٤. أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار" للإمام أبي الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد الأزرقي المتوفى سنة (٢٥٠هـ)، تحقيق أ. د عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة الأسدي، ط/ الأولى ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

١٥. الأدب المفرد، للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي المتوفى سنة (٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط/ الثالثة ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

١٦. الأذكار" للحافظ الإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي الشافعي المتوفى سنة (٦٧٦هـ)، تحقيق علي الشربجي قاسم النوري، ط/١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

١٧. الأربعين النووية للحافظ الإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي الشافعي المتوفى سنة (٦٧٦هـ)، مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، الرياض، بدون سنة النشر ورقم الطبعة.

١٨. الأربعين في أصول الدين" تأليف أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الشافعي المتوفى سنة (٥٠٥هـ)، طبعة المكتبة التجارية الكبرى بمصر، بدون سنة النشر ورقم الطبعة.

١٩. إرشاد الفحول" للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة (١٢٥٠هـ)، تحقيق محمد بن سعيد البدري، ط/١، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٢٠. إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد" للإمام محمد بن إسماعيل المعروف بالأمير الصنعاني المتوفى سنة (١١٨٢هـ)، تحقيق صلاح الدين مقبول أحمد، الدر السلفية، الكويت، ط/ الأولى ١٤٠٥هـ.

٢١. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني المتوفى سنة (١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط/ الأولى ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

الرقم	المصدر والمرجع

٢٢. أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعز الدين أبي الحسن علي بن محمد بن الأثير الجزري المتوفى سنة (٦٣٠هـ)، تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٢٣. الأشباه والنظائر، تأليف عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة (٩١١هـ)، ط/ الأولى ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٤. الإصابة في تمييز الصحابة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي المتوفى سنة (٨٥٢هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط/ الأولى ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

٢٥. الأصول الثلاثة للشيخ محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي المتوفى سنة (١٢٠٦هـ).

٢٦. أصول السرخسي لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي المتوفى سنة (٤٩٠هـ)، تحقيق أبي الوفاء الأفغاني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٢هـ.

٢٧. أصول السنة لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الأندلسي الشهير بابن أبي زمنين المتوفى سنة (٣٩٩هـ)، تحقيق عبد الله بن محمد عبد الرحيم البخاري، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ط/ الأولى ١٤١٥هـ.

٢٨. أصول السنة لرد البدعة للعلامة محمد طاهر الباكستاني، مكتبة اليمان دار القرآن، باكستان، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

٢٩. الأصول من الكافي (مصدر الرافضة) تأليف أبي جعفر محمد بن يعقوب الكليني المتوفى سنة (٣٢٨هـ)، تصحيح وتعليق علي أكبر الغفاري، نشر دار الكتب الإسلامية، طهران.

٣٠. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن تأليف محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي المتوفى سنة ١٣٩٣هـ، مكتبة المعرف، الرياض.

٣١. الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية" لأبي حفص عمر بن علي بن موسى البزار المتوفى سنة (٧٤٩هـ)، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط/ الثالثة ١٤٠٠هـ.

٣٢. إعلام الموقعين للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية المتوفى سنة (٧٥١هـ)، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت (١٩٧٣م).

٣٣. الأعلام" (قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين)، تأليف خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الخامسة (١٩٨٠م).

الرقم	المصدر والمرجع

٣٤. إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية المتوفى سنة (٧٥١هـ)، المكتبة الثقافية، بيروت بدون رقم وسنة الطباعة.

٣٥. الإقناع في الفقه الشافعي" "الإقناع" للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي المتوفى سنة (٤٥٠هـ).

٣٦. الأم، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة (٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط/ الثانية ١٣٩٣هـ.

٣٧. الأنساب، لأبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المتوفى سنة (٥٦٢ هـ/١١٦٦م)، تصحيح وتعليق الشيخ عبد الرحمن بن يحي المعلمي اليماني، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد ـ الدكن ـ الهند، الطبعة الأولى ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م.

٣٨. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للإمام أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي المتوفى سنة (٨٨٥هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون سنة النشر ورقم الطبعة.

٣٩. أنيس الفقهاء للإمام قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي المتوفى سنة (٩٧٨هـ)، تحقيق د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، دار الوفاء، جدة، ط/ الأولى ١٤٠٦هـ.

٤٠. أهوال القبور وأحوال أهلها إلى النشور للحافظ أبي الفرج زين الدين عبد الرحمن بن رجب الحنبلي البغدادي الدمشقي المتوفى سنة (٧٩٥هـ)، تحقيق خالد عبد اللطيف العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط/ الثانية ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٤١. إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد" لمحمد بن إبراهيم ابن المرتضى الحسني القاسمي المتوفى سنة (٨٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ الثانية ١٩٨٧م.

٤٢. إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون" تأليف إسماعيل باشا بن محمد أمين البغدادي، تصحيح محمد شرف الدين، دار العلوم الحديثة، بيروت، بدون سنة النشر ورقم الطبعة.

الرقم	المصدر والمرجع

٤٣. الإيمان ومعالمه وسننه واستكماله ودرجاته للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام المتوفى سنة (٢٢٤هـ)، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط/ الثانية ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٤٤. أيها الولد" تأليف أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الشافعي المتوفى (٥٠٥هـ)، طبعة مكتبة الخدمات الحديثة، جدة ط/ الأولى ١٤١٤هـ.

٤٥. ابن تيمية والصوفية تأليف الدكتور مصطفى حلمي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الأولى، بدون سنة النشر.

٤٦. الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، اختارها أبو الحسن علي بن محمد ابن عباس البعلي الدمشقي المتوفى سنة ٨٠٣هـ، تحقيق محمد حامد الفقي، دار الفكر، القاهرة.

٤٧. الاختيارات لشيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني الحنبلي المتوفى سنة (٧٢٨هـ)،

٤٨. الاستبصار فيما اختلف من الأخبار (مصدر الرافضة) تأليف أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي المتوفى سنة (٤٦٠هـ)، تحقيق وتعليق حسن الموسوي الخراسان، ط/ الثالثة ١٣٩٠هـ، دار الأضواء بيروت.

٤٩. الاستقامة لشيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني الحنبلي المتوفى سنة (٧٢٨هـ)، تحقيق د. محمد رشاد سالم، الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ)، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض.

٥٠. الاستيعاب في معرفة الأصحاب" لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر المتوفى سنة (٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط/ الأولى ١٤١٢هـ.

٥١. الاعتصام للعلامة أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي المالكي المتوفى سنة (٧٩٠هـ)، تحقيق محمد رشيد رضا، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، وتحقيق سليم بن عيد الهلالي الطبعة الأولى (١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م) دار ابن عفان للنشر والتوزيع، الثقبة –السعودية.

٥٢. اعتقاد فرق المسلمين والمشركين لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسين الرازي المتوفى سنة (٦٠٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٢هـ.

الرقم	المصدر والمرجع

٥٣. الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب الحديث"، للحافظ أحمد ابن الحسين البيهقي المتوفى سنة (٤٥٨هـ)، تحقيق: أحمد عصام الكاتب، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط/ الأولى ١٤٠١هـ.

٥٤. اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم" لشيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد ابن عبد الحليم بن تيمية الحراني الحنبلي المتوفى سنة (٧٢٨هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ط/ الثانية ١٣٦٩هـ.

٥٥. الباعث على إنكار البدع والحوادث" لأبي شامة عبد الرحمن بن إسماعيل المتوفى سنة (٦٦٥هـ)، تحقيق عثمان أحمد عنبر، دار الهدى، القاهرة، الطبعة الأولى (١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م).

٥٦. البحر الرائق شرح كنـز الدقائق لزين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر المتوفى سنة (٩٧٠هـ) ، دار المعرفة، بيروت، بدون سنة النشر ورقم الطبعة.

٥٧. البدء والتاريخ لمطهر بن طاهر المقدسي المتوفى سنة (٥٠٧هـ)، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، بدون سنة النشر ورقم الطبعة.

٥٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي المتوفى سنة (٥٨٧هـ)، تحقيق محمد عدنان بن ياسين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط/ الثالثة ١٣٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٥٩. بدائع الفوائد" للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية الحنبلي المتوفى سنة (٧٥١هـ)، تحقيق شام عبد العزيز عطا - عادل عبد الحميد العدوي - أشرف أحمد، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط/ الأولى ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

٦٠. البداية والنهاية للحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمرو بن كثير القرشي المتوفى سنة (٧٧٤هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للتوزيع والطباعة.

٦١. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع" للإمام محمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة (١٢٥٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، بدون سنة النشر ورقم الطبعة.

٦٢. البدع والمحدثات وما لا أصل له" جمع وإعداد حمود بن عبد الله المطر، دار ابن خزيمة، الرياض، ط/ الأولى ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

الرقم	المصدر والمرجع

٦٣. البرهان المؤيد لأحمد بن علي بن ثابت الرفاعي الحسيني المتوفى سنة (٥٧٨هـ)، تحقيق عبد الغني نكه مي، دار الكتاب النفيس، بيروت، ط/ الأولى ١٤٠٨هـ.

٦٤. البرهان في علوم القرآن للإمام أبي عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي المتوفى سنة (٧٩٤هـ)، تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩١هـ.

٦٥. البرهان في معرفة عقائد أهل الأديان تأليف أبي الفضل عباس بن منصور السكسكي الحنبلي المتوفى سنة ٦٨٣هـ، تحقيق د. بسام علي سلامة العموش، ط/ الأولى ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، مكتبة المنار، الأردن.

٦٦. البزازية في الفتاوى" تأليف حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز الكردي الحنفي المتوفى سنة (٨٢٧هـ)، مطبوع بهامش الفتاوى الهندية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط/ الرابعة ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٦٧. بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث" للإمام الحافظ نور الدين أبي الحسن علي بن سليمان ابن أبي بكر الهيثمي الشافعي المتوفى سنة (٨٠٧هـ)، تحقيق: د. حسين أحمد صالح الباكري، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، المدينة المنورة، ط/ الأولى ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.

٦٨. بغية الطلب في تاريخ حلب" لكمال الدين عمر بن أحمد بن أبي جرادة، تحقيق د. سهيل زكار، دار الفكر، بيروت، ط/ الأولى ١٩٧٧م.

٦٩. بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية" لشيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني الحنبلي المتوفى سنة (٧٢٨هـ)، تحقيق د. موسى سليمان الدويش، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط/ الأولى ١٤٠٨هـ.

٧٠. بلوغ المرام من أدلة الأحكام للحافظ ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة (٨٥٢هـ)، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض.

٧١. بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية" لشيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني الحنبلي المتوفى سنة (٧٢٨هـ)، تحقيق محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، ط/ الأولى ١٣٩٢هـ.

٧٢. تأويل مختلف الحديث، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري المتوفى سنة (٢٧٦هـ)، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الجيل، بيروت، ١٣٩٣هـ/١٩٧٢م.

الرقم	المصدر والمرجع
٧٣.	التاتارخانية في الفتاوى" للفقيه عالم بن علاء الدهلوي الهندي الحنفي المتوفى سنة (٧٨٦هـ).
٧٤.	تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد بن محمد بن مرتضى الزبيدي المتوفى سنة (١٢٠٥هـ)، تحقيق إبراهيم الترزي دار إحياء التراث، بيروت -لبنان.
٧٥.	التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري المتوفى سنة (٨٩٧هـ)، دار الفكر، بيروت، ط/ الثانية ١٣٩٨هـ.
٧٦.	تاريخ ابن خلدون (ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر) تأليف عبد الرحمن بن خلدون المتوفى سنة (٨٠٨هـ)، مراجعة سهيل زكار، دار الفكر، بيروت، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.
٧٧.	تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة (٧٤٨هـ)، ط/ الأولى ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩مـ، تحقيق: د/ عمر عبد السلام تدمري، الناشر دار الكتاب العربي، بيروت، -لبنان.
٧٨.	تاريخ الأمم والملوك للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفى سنة (٣١٠هـ)، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
٧٩.	تاريخ الدولة العثمانية تأليف الدكتور علي حسّون، ط/ الأولى ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م، المكتب الإسلامي، دمشق.
٨٠.	تاريخ الدولة العثمانية تأليف يلماز أوزتونا، ط/ الأولى ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، مؤسسة فيصل للتمويل استانبول تركيا.
٨١.	تاريخ الدولة العلية العثمانية تأليف الأستاذ محمد فريد بك المحامي، تحقيق د. إحسان حقّي، ط/ الثانية ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، دار النفائس، بيروت.
٨٢.	التاريخ الصغير، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي المتوفى سنة (٢٥٦هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، ومكتبة دار التراث، القاهرة، ط/ الأولى ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م.
٨٣.	التاريخ الكبير، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجعفي، المتوفى سنة (٢٥٦هـ)، تحقيق: السيد هاشم الندوي، دار الفكر، بيروت، بدون سنة النشر.

الرقم	المصدر والمرجع

٨٤. تاريخ النور السافر عن أخبار القرن العاشر، تأليف عبد القادر بن شيخ بن عبد الله العيدروسي المتوفى سنة (١٠٣٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ الأولى ١٤٠٥هـ.

٨٥. تاريخ بغداد للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي المتوفى سنة (٤٦٣هـ)، الناشر دار الكتاب العربي، بيروت -لبنان.

٨٦. تاريخ دمشق، لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر الشافعي المتوفى سنة (٧٥١هـ)، تحقيق جماعة من المحققين، مجمع اللغة العربية، دار الفكر، دمشق.

٨٧. التبيان في آداب حملة القرآن للحافظ أبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي الشافعي المتوفى سنة (٦٧٦هـ)، الوكالة العامة للتوزيع، دمشق، ط/ الأولى ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.

٨٨. تبيين الحقائق شرح كنـز الدقائق" للإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار المعرفة، بيروت، ط/ الثانية، بدون سنة النشر.

٨٩. تبيين العجب بما ورد في شهر رجب تأليف الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ، تحقيق طارق بن عوض الله السدارعمى، مؤسسة قرطبة، القاهرة.

٩٠. تبيين كذب المفتري لأبي القاسم علي بن الحسن بن عساكر الدمشقي ت ٥٧١، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤مـ، دار الكتاب العربي، بيروت -لبنان.

٩١. تحرير ألفاظ التنبيه (لغة الفقه)، للإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي الشافعي المتوفى سنة (٦٧٦هـ)، تحقيق عبد الغني الدقر، ط/ الأولى ١٤٠٨هـ، دار القلم، دمشق.

٩٢. تحريم النظر في كتب الكلام" لأبي محمد عبد الله بن قدامة المقدسي (٥٤١-٦٢٠هـ)، تحقيق عبد الرحمن بن محمد سعيد دمشقية، الطبعة الأولى (١٩٩٠مـ)، دار عالم الكتب،

٩٣. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلاء محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، (١٢٨٣-١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٩٤. تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب" لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي المتوفى سنة ٧٧٤هـ، تحقيق عبد الغني بن حميد بن محمود الكبيسي، دار حراء، مكة المكرمة، ط/ الأولى ١٤٠٦هـ.

٩٥. تحفة الفقهاء" لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي المتوفى سنة (٥٣٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ الأولى ١٤٠٥هـ.

الرقم	المصدر والمرجع

٩٦. تخريج أحاديث إحياء علوم الدين" للعراقي المتوفى سنة (٨٠٦هـ)، وابن السبكي المتوفى سنة (٧٧١هـ)، والزبيدي المتوفى سنة (١٢٠٥هـ)، استخراج عبد الله محمود بن محمد الحداد، الطبعة الأولى (١٤٠٨/١٩٨٧مـ)، دار العاصمة، الرياض.

٩٧. التخويف من النار وتعريف بحال دار البوار" للحافظ زين الدين عبد الرحمن بن رجب الحنبلي الدمشقي المتوفى سنة (٧٩٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ/ ١٩٨٣مـ).

٩٨. التدخين بين المؤيدين والمعارضين تأليف الدكتور هاني عرموش، ط/ الأولى ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م، دار النفائس، بيروت.

٩٩. التدخين وأثره على الصحة تأليف الدكتور محمد علي البار، ط/ الأولى ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م، الدار السعودية، جدة.

١٠٠. تدريب الراوي في شرح تقريب النووي، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة (٩١١هـ)، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

١٠١. التدوين في أخبار قزوين، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، تحقيق: عزيز الله العطاردي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

١٠٢. تذكرة الحفاظ، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تصحيح عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، دائرة المعارف العثمانية، الهند، حيدر آباد، ١٣٧٧هـ.

١٠٣. التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفى سنة (٦٧١هـ)، تعليق عبد المجيد طعمة حلبي، الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨مـ، دار المعرفة، بيروت، -لبنان.

١٠٤. التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة" تأليف أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المالكي المتوفى سنة (٦٧١هـ)، تحقيق د. صادق بن محمد بن إبراهيم، مكتبة دار المنهاج، الرياض، ط/ الأولى ١٤٢٥هـ.

١٠٥. ترجمة أبي القاسم سليمان بن أحمد" لأبي زكريا يحي بن عبد الوهاب الأصبهاني المتوفى سنة (٥١١هـ)، تحقيق حمدي بن عبد الحميد السلفي، مطبعة الأمة، بغداد، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٣مـ.

الرقم	المصدر والمرجع

١٠٦. الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك تأليف أبي حفص عمر بن أحمد بن عثمان الشهير بابن شاهين، تحقيق صالح أحمد مصلح الوعيل، ط/ الأولى ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، دار ابن الجوزي، الدمام.

١٠٧. الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، لأبي محمد عبد العظيم بن عبد القوي المنذري المتوفى سنة (٦٥٦هـ)، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ الأولى ١٤١٧هـ.

١٠٨. الترغيب والترهيب، لأبي القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل التيمي الأصبهاني المتوفى سنة ، تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول، ومحمود إبراهيم زايد، مؤسسة الخدمات الطباعية، بيروت ١٤٠٨هـ.

١٠٩. التسبيح في الكتاب والسنة والردّ على المفاهيم الخاطئة فيه تأليف الدكتور محمد بن إسحاق كندو، ط/ الأولى ١٤٢٦هـ، مكتبة دار المنهاج، الرياض.

١١٠. تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي المتوفى سنة (٨٥٢هـ)، تحقيق: د. إكرام الله إمداد الحق، ط/ الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت.

١١١. التعرف لمذهب أهل التصوف" لأبي بكر محمد للكلاباذي المتوفى سنة (٣٨٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت (١٤٠٠هـ).

١١٢. تعريف الخلف برجال السلف تأليف أبي القاسم الحفناوي، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٠٢هـ.

١١٣. التعريفات" لعلي بن محمد بن علي الجرجاني المتوفى سنة (٨١٦هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط/ الأولى ١٤٠٥هـ.

١١٤. تعظيم قدر الصلاة" لأبي عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المروزي المتوفى سنة (٢٩٤هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط/ الأولى ١٤٠٦هـ.

١١٥. تغليق التعليق على صحيح البخاري" للحافظ أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة (٨٥٢هـ)، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، المكتب الإسلامي -بيروت، ودار عمار ـ عمان، ط/ الأولى ١٤٠٥هـ.

١١٦. تفسير أبي سعود (إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم) لأبي سعود محمد بن محمد العمادي المتوفى سنة (٩٥١هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون سنة النشر ورقم الطبعة.

الرقم	المصدر والمرجع

١١٧. تفسير ابن أبي حاتم" (تفسير القرآن العظيم مسنداً عن رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين) للإمام عبد الرحمن بن محمد بن أبي حاتم الرازي المتوفى سنة (٣٢٧هـ) تحقيق أسعد محمد الطيب، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ/ ١٩٩٧مـ) مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة.

١١٨. تفسير البغوي (معالم التنزيل) لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي المتوفى سنة (٥١٦هـ)، تحقيق خالد العك، ومروان سوار، دار المعرفة، بيروت، عام ١٤٠٦هـ.

١١٩. تفسير البيضاوي (أنوار التنـزيل وأسرار التأويل) للإمام البيضاوي المتوفى سنة (٧٩١هـ)، تحقيق عبد القادر عرفات العشا حسونة، دار الفكر، بيروت (١٤١٦هـ/ ١٩٩٦مـ).

١٢٠. تفسير الجلالين، تأليف محمد بن أحمد وعبد الرحمن بن أبي بكر المحلي والسيوطي المتوفى سنة (٩١١هـ)، ط/ الأولى، دار الحديث، القاهرة.

١٢١. تفسير الشوكاني (فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير) للإمام محمد ابن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة (١٢٥٠هـ)، دار الفكر، بيروت.

١٢٢. تفسير القرآن العظيم للإمام الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي المتوفى سنة (٧٧٤هـ)، مكتبة العلوم والحكم ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣مـ، المدينة المنورة.

١٢٣. التفسير الكبير" أو "مفاتيح الغيب" تأليف أبي عبد الله محمد بن عمر الرازي الشافعي المتوفى سنة (٦٠٦هـ)، ط/ الأولى ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م، دار الفكر، بيروت.

١٢٤. تفسير الواحدي (الوسيط في تفسير القرآن المجيد) لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري المتوفى سنة (٤٦٨هـ)، تحقيق عادل أحمد بن عبد الموجود وزملائه، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤مـ، دار الكتب العلمية، بيروت، -لبنان.

١٢٥. تفسير عبد الرزاق" للإمام عبد الرزاق بن همام الصنعاني المتوفى سنة (٢١١هـ)، تحقيق د. مصطفى مسلم محمد، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ/ ١٩٨٩مـ) مكتبة الرشد، الرياض.

١٢٦. تفسير مجاهد لأبي الحجاج مجاهد بن جبر المخزومي التابعي المتوفى سنة (١٠٤هـ)، تحقيق عبد الرحمن الطاهر محمد السورتي، المنشورات العلمية، بيروت. بدون رقم وسنة الطباعة.

١٢٧. تقريب التهذيب، للإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢هـ) قدم له دراسة وافية وقابلة بأصل مؤلفه مقابلة دقيقة، محمد عوامة، نشر دار الرشيد سوريا ـ حلب ، الطبعة الرابعة ١٤١٨هـ / ١٩٩٧ م.

١٢٨. التكملة لكتاب الصلة تأليف أبي عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي الشهير بابن الأبّار المتوفى سنة ٦٥٩هـ، مطبعة السعادة بمصر ١٣٧٥هـ/ ١٩٥٥م.

الرقم	المصدر والمرجع

١٢٩. التكملة لكتاب الصلة" لأبي عبيد الله محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي البلنسي، تحقيق د.عبد السلام الهراس، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥م.

١٣٠. تلبيس إبليس" للإمام جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن الشهير بابن الجوزي المتوفى سنة (٥٩٧هـ)، تحقيق خير الدين علي، دار الوعي العربي، بيروت –لبنان.

١٣١. تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير" لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة (٨٥٢هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.

١٣٢. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول" لأبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي المتوفى سنة (٧٧٢هـ)، تحقيق د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/ الأولى ١٤٠٠هـ.

١٣٣. التمهيد لما في الموطأ من المعاني و الأسانيد للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي المتوفى سنة (٤٦٣هـ)، تحقيق سعيد أحمد أعراب، طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

١٣٤. تنبيه الغافلين" تأليف أبي الليث نصر بن محمد بن أحمد السمرقندي الحنفي المتوفى سنة (٣٧٣هـ)، ويليه كتاب بستان العارفين، دار المعرفة، بيروت، بدون سنة النشر ورقم الطبعة.

١٣٥. تنـــزيه السنة والقرآن عن أن يكون من أصول الضلال والكفران تأليف أحمد بن حجر آل بطامي البنعلي، مؤسسة دار العلوم، الدوحة، القطر، بدون سنة الطبعة ورقمها.

١٣٦. تهذيب الأسماء واللغات" لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مري النووي المتوفى سنة (٦٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت، ط/ الأولى ١٩٩٦هـ.

١٣٧. تهذيب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (٧٧٣-٨٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ط/ الأولى ١٤٠٤هـ/١٩٨٤.

١٣٨. تهذيب الكمال في أسماء الرجال للحافظ المتقن جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي المتوفى سنة (٧٤٢هـ)، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢مـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٣٩. تهذيب اللغة" لأبي المنصور محمد بن أحمد الأزهري المتوفى سنة (٣٧٠هـ)، تحقيق د/ عبد الحليم النجار، مراجعة الأستاذ محمد علي النجار، الدار المصرية للتأليف والترجمة.

الرقم	المصدر والمرجع

١٤٠. التوقيف على مهمات التعاريف للإمام محمد عبد الرؤوف المناوي (٩٥٢-١٠٣١هـ)، تحقيق د. محمد رضوان الداية، الطبعة الأولى (١٣١٠هـ) دار الفكر، بيروت.

١٤١. تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد للشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب المتوفى سنة (١٢٣٣هـ)، الطبعة السابعة (١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م)، المكتب الإسلامي بيروت.

١٤٢. التيسير في القراءات السبع" تأليف الإمام أبي عمرو عثمان بن سعيد الداني المتوفى سنة (٤٤٤هـ)، عنى بتصحيحه أوتو يرتزل، دار الكتب العلمية، ط/١، ١٤١٦هـ، -بيروت لبنان.

١٤٣. الثقات، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البُسْتي (ت٣٥٤هـ)، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر، ط/ الأولى ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.

١٤٤. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري (٢٢٤-٣١٠هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.

١٤٥. جامع الرسائل لشيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني الحنبلي المتوفى سنة (٧٢٨هـ)، تحقيق د. محمد رشاد سالم، دار العطاء، الرياض، ط/ الأولى ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

١٤٦. الجامع الصغير للإمام أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة (١٨٩هـ) من منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية –كراتشي باكستان.

١٤٧. جامع العلوم والحكم لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ)، دار المعرفة، بيروت.

١٤٨. الجامع في الحديث للحافظ عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي المصري المتوفى سنة (١٩٧هـ)، تحقيق د. مصطفى حسن حسين محمد أبي الخير، ط/ الأولى ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م، دار ابن الجوزي، الرياض.

١٤٩. الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي المتوفى (٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني، دار الشعب، القاهرة، ط/ الثانية ١٣٧٢هـ.

١٥٠. الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (٣٩٢- ٤٦٣هـ)، تحقيق: د. محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٣هـ.

١٥١. الجامع، لمعمر بن راشد الأزدي المتوفى (١٥١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط/ الثانية ١٤٠٣هـ (ملحقاً بكتاب المصنف للصنعاني ج١٠–١١).

الرقم	المصدر والمرجع

١٥٢. الجرح والتعديل، لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي التميمي المتوفى سنة (٣٢٧هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط/ الأولى ١٢٧١هـ/١٩٥٢م.

١٥٣. الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح لشيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني (٦٦١-٧٢٨هـ)، تحقيق د. علي حسن ناصر، ود. عبد العزيز إبراهيم العسكر، ود. حمدان محمد، الطبعة الأولى (١٤١هـ)، دار العاصمة، الرياض.

١٥٤. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبد القادر بن محمد القرشي المتوفى سنة (٧٧٥هـ)، تحقيق عبد الفتاح الحلو، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، ط/ الأولى ١٣٩٨هـ.

١٥٥. حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح، للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية المتوفى سنة (٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون سنة الطبعة ورقمها.

١٥٦. حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين، تأليف أبي بكر البكري بن السيد محمد شطا الدمياطي، دار الفكر، بيروت.

١٥٧. حاشية ابن القيم على سنن أبي داود" للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية الحنبلي المتوفى سنة (٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ الثانية ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٥م.

١٥٨. حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، تأليف الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية المتوفى سنة (٧٥١هـ)، ط/ الثانية ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٥٩. حاشية ابن عابدين (حاشية رد المحتار على الدر المختار) لمحمد أمين، دار الفكر، بيروت، ط/ الثانية ١٣٨٦هـ.

١٦٠. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح" لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي المتوفى سنة (١٢٣١هـ)، مكتبة البابي الحلبي، مصر، ط/ الثالثة ١٣١٨هـ.

١٦١. حجة النبي ﷺ كما رواها عنه جابر ﷺ" للشيخ محمد ناصر الدين الألباني المتوفى سنة (١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط/ الثانية ١٣٨٤هـ.

١٦٢. الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة للإمام الحافظ قوام السنة أبي القاسم إسماعيل ابن محمد بن الفضل التيمي الأصبهاني المتوفى سنة (٥٣٥هـ)، تحقيق د. محمد بن ربيع المدخلي، و- د. محمد بن محمود أبو رحيم، دار الراية، الرياض، ط/ الثانية ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

الرقم	المصدر والمرجع

١٦٣. الحدود الأنيقة تأليف أبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري المتوفى سنة (٩٢٦هـ)، تحقيق د. مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط/ الأولى ١٤١١هـ.

١٦٤. حرز الأماني ووجه التهاني في القراءات السبع للسبع المثاني (الشاطبية) للشيخ أبي محمد القاسم بن فيرة الضرير الشاطبي المالكي المتوفى سنة (٩٣٠هـ)، دار الكتاب النفيس، بيروت، ط/ الأولى ١٤٠٧هـ.

١٦٥. حز الغلاصم في إفحام المخاصم عند جريان النظر في أحكام القدر" لأبي الحسن شيث بن إبراهيم ابن حيدرة المتوفى سنة (٥٩٨هـ)، تحقيق عبد الله عمر البارودي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط/ الأولى ١٤٠٥هـ.

١٦٦. حسن الظنّ بالله تعالى تأليف أبي بكر عبد الله بن محمد القرشي البغدادي الشهير بابن أبي الدنيا المتوفى سنة (٢٨١هـ)، تحقيق مخلص محمد، دار طيبة، الرياض، ط/ الأولى ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

١٦٧. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني المتوفى سنة (٤٣٠هـ)، الناشر مكتبة الخانجي بمصر، بدون سنة النشر ورقم الطبعة.

١٦٨. الحموية لشيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني الحنبلي المتوفى سنة (٧٢٨هـ)، تحقيق حمد بن عبد المحسن التويجري، دار الصميعي، الرياض، ط/ الأولى ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

١٦٩. الحوادث والبدع" تأليف أبي بكر محمد بن الوليد الطرطوشي المالكي المتوفى سنة (٥٢٠هـ)، تحقيق عبد المجيد تركي، ط/ الأولى ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م، دار الغرب الإسلامي.

١٧٠. خطبة الحاجة التي كان رسول الله ﷺ يعلمها أصحابه" للشيخ محمد بن ناصر الدين الألباني المتوفى سنة (١٤٢٠هـ)، الطبعة الرابعة (١٤٠٠هـ) المكتب الإسلامي، بيروت.

١٧١. خلاصة البدر المنير للحافظ سراج الدين بن الملقن المتوفى سنة تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي نشر مكتبة الرشد الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ / ١٩٨٦ م.

١٧٢. دائرة معارف القرن العشرين لمحمد فريد وجدي، الطبعة الأولى (١٩٧١م)، دار المعرفة، بيروت.

١٧٣. الدر المختار شرح تنوير الأبصار" تأليف محمد أمين الشهير بابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ط/ الثانية ١٣٨٦هـ.

الرقم	المصدر والمرجع

١٧٤. الدر المنثور في التفسير المأثور لأبي بكر جلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة (٩١١هـ) دار الفكر ــ بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ).

١٧٥. درء تعارض العقل والنقل" لشيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني الحنبلي المتوفى سنة (٧٢٨هـ)، تحقيق محمد رشاد سالم، دار الكنوز الأدبية، الرياض (١٣٩١هـ).

١٧٦. الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة (٨٥٢هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت، بدون سنة النشر ورقم الطبعة.

١٧٧. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة" أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني الشافعي المتوفى سنة (٨٥٢هـ)، تحقيق د.محمد عبد المعيد خان، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد – الهند، ط/ الثانية ١٩٧٢هـ.

١٧٨. دعوة التقريب بين الأديان -دراسة نقدية- للدكتور أحمد بن عبد الرحمن القاضي، دار ابن الجوزي، الدمام، ط/ الأولى ١٤٢٢هـ.

١٧٩. الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، لإبراهيم بن علي بن فرحون المتوفى سنة (٧٩٩هـ)، محمد الأحمدي أبو النور، القاهرة، عام ١٣٥١هـ.

١٨٠. الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، لجلال الدين أبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة (٩١١هـ)، تحقيق أبي إسحاق الحويني، دار ابن عفان، الخبر ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

١٨١. ذمّ الكلام وأهله" للإمام أبي إسماعيل عبد الله بن محمد الأنصاري الهروي المتوفى سنة (٤٨١هـ)، -تحقيق الشيخ د. عبد الرحمن بن عبد العزيز الشبل، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ/ ١٩٩٨مـ)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة. و-تحقيق أبي جابر عبد الله بن محمد، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ/ ١٩٩٨مـ)، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة ا لمنورة.

١٨٢. ذمّ الملاهي لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا المتوفى سنة (٢٨١هـ)، تحقيق عمرو عبد المنعم سليم، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ) نشر مكتبة ابن تيمية بالقاهرة، ومكتبة العلم بجدة.

١٨٣. ذيل تذكرة الحفاظ" لأبي المحاسن محمد بن علي بن حمزة الحسيني الدمشقي المتوفى سنة (٧٦٥هـ) تحقيق حسام الدين القدسي، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون سنة النشر ورقم الطبعة.

الرقم	المصدر والمرجع

١٨٤. رؤية الله تعالى وتحقيق الكلام فيها للدكتور أحمد بن ناصر آل حمد، طبعة جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط/ ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

١٨٥. الرد الوافر لمحمد بن أبي بكر بن ناصر الدين الدمشقي المتوفى سنة (٧٥١هـ)، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط/ الأولى ١٣٩٣هـ.

١٨٦. الرد على البكري (تلخيص الاستغاثة) لشيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني الحنبلي المتوفى سنة (٧٢٨هـ)، تحقيق محمد علي عجال، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ط/ الأولى ١٤١٧هـ.

١٨٧. الردّ على الجهمية والزنادقة للإمام أحمد بن حنبل، تعليق الشيخ إسماعيل الأنصاري، نشر رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء، الرياض.

١٨٨. الرد على المنطقيين لشيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني الحنبلي المتوفى سنة (٧٢٨هـ).

١. دار المعرفة بيروت، بدون سنة النشر ورقم الطبعة.

٢. إدارة ترجمان السنة، لاهور باكستان، ط/ الثانية ١٣٩٦هـ/ ١٩٧٦م.

١٨٩. رسائل في العقيدة للشيخ محمد بن صالح العثيمين، ط/ الثانية ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، دار طيبة، الرياض.

١٩٠. الرسالة التبوكية زاد المهاجر إلى ربه، للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية المتوفى سنة (٧٥١هـ)، تحقيق د. محمد جميل غازي، مكتبة المدني، جدة، بدون سنة الطبعة ورقمها.

١٩١. رفع الأستار لإبطال أدلة القائلين بفناء النار" للإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني المتوفى سنة (١١٨٢هـ)، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط/ الأولى ١٤٠٥هـ.

١٩٢. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني لأبي الفضل محمود الألوسي المتوفى سنة (١٢٧٠هـ)، دار إحياء التراث العربي، بدون سنة النشر ورقم الطبعة.

١٩٣. الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة" للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية الحنبلي المتوفى سنة (٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م.

الرقم	المصدر والمرجع

١٩٤. الروضة الريا فيمن دفن بداريا" لعبد الرحمن بن محمد عماد الدين بن محمد العمادي المتوفى سنة (١٠٥١هـ)، تحقيق عبده علي الكوشك، دار المأمون للتراث، دمشق، ط/ الأولى ١٩٨٨م.

١٩٥. روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام أب زكريا النووي، الطبعة الثانية (١٤٠٥هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت.

١٩٦. روضة المحبين للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية الحنبلي المتوفى سنة (٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

١٩٧. الروضة المعطار في خبر الأقطار (معجم جغرافي) تأليف محمد بن عبد المنعم الحميري، تحقيق د. إحسان عباس، مكتبة لبنان، بيروت، ط/ الأولى ١٩٧٥م، وط/ الثانية ١٩٨٤م.

١٩٨. روضة الناظر وجنة المناظر لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة (٦٢٠هـ)، تحقيق د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ط/ الثانية ١٣٩٩هـ.

١٩٩. زاد المسير في علم التفسير" للإمام جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي الشهير بابن الجوزي المتوفى سنة (٥٩٧هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط/ الثالثة ١٤٠٤هـ.

٢٠٠. زاد المعاد في هدي خير العباد" للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية الحنبلي المتوفى سنة (٧٥١هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط - عبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية، بيروت — الكويت، ط/ الرابعة عشر ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م.

٢٠١. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري الهروي المتوفى سنة (٣٧٠هـ)، تحقيق د. محمد جبر الألفي، ط/ الأولى ١٣٩٩هـ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت.

٢٠٢. الزهد الكبير" لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى سنة (٤٥٨هـ)، تحقيق: الشيخ عامر أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط/ الثالثة ١٩٩٦م.

٢٠٣. الزهد ويليه الرقائق" لعبد الله بن المبارك بن واضح المرزوي المتوفى سنة (١٨١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون سنة النشر.

٢٠٤. الزهد" لهناد بن السري الكوفي المتوفى سنة (٢٤٣هـ)، تحقيق: عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت، ط/ الأولى ١٤٠٦هـ.

٢٠٥. الزهد، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الشيباني المتوفى سنة (٢٨٧هـ)، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد، دار الريان للتراث، القاهرة، ط/ الثانية ١٤٠٨هـ.

الرقم	المصدر والمرجع

٢٠٦. زيادة الإيمان ونقصانه وحكم الاستثناء فيه، تأليف أ. د. عبد الرزاق بن عبد المحسن العباد البدر، ط/ الأولى ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م، دار القلم والكتاب، الرياض.

٢٠٧. سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام" لمحمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير المتوفى سنة (١١٨٢هـ)، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط/ الرابعة ١٣٧٩هـ.

٢٠٨. سِفر السعادة حصول المأمول في ذكر سير وأخبار وعبادات الرسول ﷺ" تأليف مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي المتوفى سنة (٨٢٦هـ)، تحقيق حمد مصطفى الطهطاوي، دار الفضيلة، القاهرة.

٢٠٩. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للشيخ محمد ناصر الدين الألباني المتوفى سنة (١٤٢٠هـ)، نشر مكتبة دار المعارف الرياض الطبعة الأولى ١٤١٣هـ .

٢١٠. سلسلة الأحاديث الصحيحة، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني المتوفى سنة (١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف، الرياض.

٢١١. السنة لأبي عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المروزي المتوفى سنة (٢٩٤هـ)، تحقيق سالم أحمد السلفي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط/ الأولى ١٤٠٨هـ.

٢١٢. السنة، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن مخلد بن أبي عاصم الضحاك الشيباني المتوفى سنة (٢٨٧هـ)، تحقيق: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط/ الأولى ١٤٠٠هـ.

٢١٣. سنن أبي داود للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى سنة (٢٧٥هـ)، تحقيق عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م) نشر دار ابن حزم ببيروت، ودار المغني بالرياض.

٢١٤. سنن ابن ماجة" للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفى سنة (٢٧٥هـ) ومعه حاشية السندي ومصباح الزجاجة للإمام البصيري، تحقيق الشيخ خليل مأمون شيحا، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م)، دار المعرفة، بيروت.

٢١٥. سنن الترمذي (الجامع الصحيح) لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي المتوفى سنة (٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون سنة النشر.

٢١٦. سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني المتوفى سنة (٣٨٥هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م.

الرقم	المصدر والمرجع

٢١٧. سنن الدارمي، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي المتوفى سنة (٢٥٥هـ)، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، وخالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط/ الأولى ١٤٠٧هـ.

٢١٨. السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي المتوفى سنة (٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٢١٩. السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي المتوفى سنة (٣٠٣هـ)، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ الأولى ١٤١١هـ/١٩٩١م.

٢٢٠. سنن النسائي (المجتبى من السنن)، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي المتوفى سنة (٣٠٣هـ)، ومعه شرح السيوطي وحاشية السندي، تحقيق مكتب التراث الإسلامي، الطبعة الأولى، دار المعرفة، بيروت.

٢٢١. السنن الواردة في الفتن وغوائلها والساعة وأشراطها" لأبي عمرو عثمان بن سعيد المقرئ الداني المتوفى سنة (٤٤٤هـ)، تحقيق: د. ضاء الله بن محمد إدريس المباركفوري، دار العاصمة، الرياض، ط/ الأولى ١٤١٦هـ.

٢٢٢. سير الأعلام النبلاء" للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة (٧٤٨هـ)، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦مـ، مؤسسة الرسالة بيروت، -لبنان.

٢٢٣. شذرات الذهب في أخبار من ذهب لأبي الفلاح عبد إلهي بن العماد الحنبلي المتوفى سنة (١٠٨٩) نشر المكتب التجاري للطباعة و النشر و التوزيع بيروت، لبنان .

٢٢٤. شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة، لأبي القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور اللالكائي المتوفى سنة (٤١٨هـ)، تحقيق: د. أحمد سعد حمدان، دار طيبة، الرياض، ط/ الثانية ١٤١١هـ.

٢٢٥. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المتوفى سنة (١١٢٢هـ)، الطبعة الأولى ١٤١١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

الرقم	المصدر والمرجع

٢٢٦. شرح السنة، لمحيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي الشافعي المتوفى سنة (٥١١هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط/ الثانية ١٤٠٣هـ.

٢٢٧. شرح الشاطبية (كنز المعاني) لبرهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن عمر الجعبري الشافعي المتوفى سنة (٧٣٢هـ)، حقق جزء منه وطبع مع رسالة "الجعبري ومنهجه في كنز المعني". إعداد الأستاذ أحمد اليزيدي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م

٢٢٨. شرح العقائد النسفية" لسعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني الشافعي المتوفى سنة (٧٩٣هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث، بدون سنة الطبعة.

٢٢٩. شرح العقيدة الطحاوية للعلامة صدر الدين علي بن علي بن أبي العز الحنفي المتوفى سنة (٧٩٢هـ)، تحقيق جماعة من العلماء وتخريج الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثامنة (١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤مـ)، المكتب الإسلامي، بيروت.
وتحقيق أحمد محمد شاكر، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالسعودية.

٢٣٠. شرح العقيدة الواسطية" للشيخ محمد بن صالح العثيمين، اعتنى به سعد بن فواز الصميل، الطبعة الثانية (١٤١٥هـ)، دار ابن الجوزي، الدمام -السعودية.

٢٣١. شرح العمدة في الفقه" لشيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني الحنبلي المتوفى سنة (٧٢٨هـ)، تحقيق د. سعود صالح العطيشان، مكتبة العبيكان، الرياض، ط/ الأولى ١٤١٣هـ.

٢٣٢. شرح الفقه الأكبر، للملاّ علي القاري الحنفي، ط/ الأولى ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٣٣. الشرح الميسّر للفقه الأكبر، تأليف د. محمد بن عبد الرحمن الخميس، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية ١٤٢٠هـ.

٢٣٤. شرح الواسطية للعلامة محمد خليل هراس، تحقيق علوي بن عبد القادر السقاف، دار الهجرة، الرياض، ط/ الثالثة ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

الرقم	المصدر والمرجع

٢٣٥. شرح حديث النـــزول لشيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني الحنبلي المتوفى سنة (٧٢٨هـ)، تحقيق محمد بن عبد الرحمن الخميس، ط/ الأولى ١٤٢١هـ/ ١٩٩٣م، دار العاصمة، الرياض.

٢٣٦. شرح صحيح مسلم، لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي المتوفى سنة (٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط/ الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.

٢٣٧. شرح فتح القدير لمحمد بن عبد الواحد السيواسي المتوفى سنة (٦٨١هـ)، ط/ الثانية، دار الفكر، بيروت.

٢٣٨. شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الطحاوي المتوفى سنة (٣٢١هـ)، تحقيق محمد زهري النجار، ط/ الأولى ١٣٩٩هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٣٩. شرح نهج البلاغة (مصدر الرافضة) تأليف عبد الحميد بن أبي الحديد المتوفى سنة (٦٥٥هـ)، تحقيق محمد بن أبي الفضل إبراهيم، منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، قم —إيران.

٢٤٠. الشريعة، لأبي بكر محمد بن الحسين الآجري المتوفى سنة (٣٦٠هـ)، تحقيق د. عبد الله ابن عمر بن سليمان الدميجي، دار الوطن، الرياض، ط/ الأولى ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٢٤١. شعب الإيمان، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي المتوفى سنة (٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، ، ط/ الأولى ١٤١٠هـ ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٤٢. شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل" للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية الحنبلي المتوفى سنة (٧٥١هـ)، تحقيق محمد بدر الدين أبي فراس النعساني الحلبي، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.

٢٤٣. الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية" تأليف طاشكبري زاده المتوفى سنة (٩٦٨هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٥هـ.

٢٤٤. الصارم المسلول على شاتم الرسول، لشيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني الحنبلي المتوفى سنة (٧٢٨هـ)، تحقيق محمد عبد الله عمر الحلواني ومحمد كبير أحمد شودري، دار ابن حزم، بيروت، ط/ الأولى ١٤١٧هـ.

الرقم	المصدر والمرجع

٢٤٥. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية" لإسماعيل بن حماد الجوهري المتوفى سنة (٣٩٣هـ)، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الأولى ١٣٧٦هـ/ ١٩٥٦م -القاهرة-، والطبعة الثانية ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م، دار العلم للملايين -بيروت.

٢٤٦. صحيح ابن حبان صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي المتوفى سنة (٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/ الثانية ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٢٤٧. صحيح البخاري (الجامع الصحيح المختصر)، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي المتوفى سنة (٢٥٦هـ)،

١. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى (١٤٠٠هـ)، المطبعة السلفية بالقاهرة.

٢. والطبعة الأولى (١٤١٢ه/١٩٩٢مـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٤٨. صحيح الترغيب والترهيب للشيخ محمد ناصر الدين الألباني المتوفى سنة (١٤٢٠هـ)، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠مـ) مكتبة المعارف، الرياض.

٢٤٩. صحيح سنن أبي داود" للشيخ محمد ناصر الدين الألباني المتوفى سنة (١٤٢٠هـ)، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ/ ١٩٩٨مـ) مكتبة المعارف، الرياض.

٢٥٠. صحيح سنن ابن ماجة" للشيخ محمد ناصر الدين الألباني المتوفى سنة (١٤٢٠هـ)، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ/ ١٩٩٧مـ) مكتبة المعارف، الرياض.

٢٥١. صحيح سنن الترمذي" للشيخ محمد ناصر الدين الألباني المتوفى سنة (١٤٢٠هـ)، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠مـ) مكتبة المعارف، الرياض.

٢٥٢. صحيح سنن النسائي للشيخ محمد ناصر الدين الألباني المتوفى سنة (١٤٢٠هـ)، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ/ ١٩٩٨مـ) مكتبة المعارف، الرياض.

٢٥٣. صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المتوفى سنة (٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون سنة النشر.

٢٥٤. الصفدية لشيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني الحنبلي المتوفى سنة (٧٢٨هـ)، د. محمد رشاد سالم، دار الهدي النبوي، مصر، ط/ الأولى ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٢٥٥. صفوة الصفوة للإمام جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي الشهير بابن الجوزي المتوفى سنة (٥٩٧هـ)، الطبعة الأولى ١٤١١هـ، دار الصفا بالقاهرة.

الرقم	المصدر والمرجع

٢٥٦. صلاة التراويح، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني المتوفى سنة (١٤٢٠هـ)، ط/ الثانية ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، المكتب الإسلامي، بيروت.

٢٥٧. صلاة الجماعة حكمها وأحكامها والتنبيه على ما يقع فيها من بدع وأخطاء" للأستاذ الدكتور صالح بن غانم السدلان، دار بلنسية، الرياض، ط/ الثالثة ١٤١٦هـ.

٢٥٨. الصواعق المحرقة على أهل الرفض ووالضلال والزندقة للإمام أبي العباس أحمد بن علي ابن حجر الهيتمي المتوفى سنة (٩٧٣هـ)، تحقيق عبد الرحمن بن عبد الله التركي وكامل محمد الخراط، الطبعة الأولى (١٩٩٧م)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٢٥٩. الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة" للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية المتوفى سنة (٧٥١هـ)، تحقيق د. علي بن محمد الدخيل الله، الطبعة الثالثة (١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م)، دار العاصمة، الرياض.

٢٦٠. الضعفاء الصغير" للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي المتوفى سنة (٢٥٦هـ)، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، ط/ الأولى ١٣٩٦هـ.

٢٦١. الضعفاء الكبير للإمام أبي جعفر محمد بن عمر العقيلي المتوفى سنة (٣٢٢هـ)، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م).

٢٦٢. الضعفاء والمتروكين، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي المتوفى سنة (٣٠١هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، ط/ الأولى ١٣٦٩هـ.

٢٦٣. الضعفاء والمتروكين، للإمام جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الشهير بابن الجوزي المتوفى سنة (٥٧٩هـ)، تحقيق: عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ الأولى ١٤٠٦هـ.

٢٦٤. ضعيف الترغيب والترهيب للشيخ محمد ناصر الدين الألباني المتوفى سنة (١٤٢٠هـ)، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، مكتبة المعارف، الرياض.

٢٦٥. ضعيف الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير) للسيوطي، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني المتوفى سنة (١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٩هـ.

٢٦٦. ضعيف سنن أبي داود للشيخ محمد ناصر الدين الألباني المتوفى سنة (١٤٢٠هـ)، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م)، مكتبة المعارف، الرياض.

٢٦٧. ضعيف سنن ابن ماجة للشيخ محمد ناصر الدين الألباني المتوفى سنة (١٤٢٠هـ)، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م)، مكتبة المعارف، الرياض.

الرقم	المصدر والمرجع

٢٦٨. ضعيف سنن الترمذي للشيخ محمد ناصر الدين الألباني المتوفى سنة (١٤٢٠هـ)، الطبعة الأولى (١٤١١هـ/ ١٩٩١م) المكتب الإسلامي، بيروت.

٢٦٩. ضعيف سنن النسائي للشيخ محمد ناصر الدين الألباني المتوفى سنة (١٤٢٠هـ)، الطبعة الأولى (١٤١١هـ/ ١٩٩٠م) المكتب الإسلامي، بيروت.

٢٧٠. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي المتوفى سنة (٩٠٢هـ)، نشر دار مكتبة الحياة، بيروت، بدون رقم الطبعة وسنتها.

٢٧١. ضياء النور من إحياء السنة لدحض الفجور وإماتة البدعة للشيخ محمد طهر الباكستاني، مكتبة اليمان، دار القرآن باكستان، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

٢٧٢. الطب النبوي للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية الحنبلي المتوفى سنة (٧٥١هـ)، تحقيق عبد الغني عبد الخالق، دار الفكر، بيروت، بدون ستة النشر ورقم الطبعة.

٢٧٣. طبقات الحفاظ للحافظ أبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة (٩١١ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ.

٢٧٤. طبقات الحنابلة، لأبي الحسين محمد بن أبي يعلى المتوفى سنة (٥٢١هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، بدرن رقم الطبعة وسنتها.

٢٧٥. الطبقات السنية في تراجم الحنفية لتقي الدين عبد القادر التميمي المصري الحنفي المتوفى سنة (١٠٠٥هـ)، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو، القاهرة ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م.

٢٧٦. طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، ابن السبكي المتوفى سنة (٧٧١هـ)، تحقيق محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح محمد الحلو، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط/ الأولى ١٣٨٣هـ.

٢٧٧. طبقات الشافعية" لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة المتوفى سنة (٨٥١هـ)، تحقيق د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، ط/ الأولى ١٤٠٧هـ.

٢٧٨. طبقات الصوفية، لأبي عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي المتوفى سنة (٤١٢هـ)، تحقيق نور الدين شريبة، القاهرة.

-وتحقيق مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى (١٩٩٨م)، دار الكتب العلمية، بيروت.

الرقم	المصدر والمرجع

٢٧٩. طبقات الفقهاء لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي المتوفى سنة (٤٧٦هـ)، تحقيق خليل الميس، دار القلم، بيروت، بدون سنة النشر ورقم الطبعة.

٢٨٠. الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد بن منيع الزهري المتوفى سنة (٢٣٠هـ)، دار صادر، بيروت، بدون سنة النشر ورقم الطبعة.

٢٨١. طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها، لأبي محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري، المعروف بأبي الشيخ الأصبهاني المتوفى (٣٦٩هـ)، تحقيق: عبد الغفور عبد الحق حسين البلوشي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/ الثانية ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٢٨٢. طبقات المفسرين" للحافظ عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة (٩١١هـ)، تحقيق علي محمد عمر، الطبعة الأولى (١٣٩٦هـ)، مكتبة وهبة، القاهرة.

٢٨٣. طبقات النحويين واللغويين لأبي بكر محمد بن الحسن الزبيدي، تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم، الطبعة الثانية، دار المعارف، مصر.

٢٨٤. الطبقات، لخليفة بن خياط الليثي العصفري المتوفى سنة (٢٤٠هـ)، تحقيق: د. أكرم ضياء العمري، دار طيبة، الرياض، ط/ الثانية ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

٢٨٥. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية المتوفى سنة (٧٥١هـ)، تحقيق د. محمد جميل غازي، مطبعة المدني، القاهرة.

٢٨٦. عثمانلي مؤلفلري (تراجم علماء العثمانيين) تأليف عبد الباقي، أنقره ١٩٧٢م.

٢٨٧. العظمة" لأبي محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأصبهاني الشهير بأبي الشيخ المتوفى سنة (٣٦٩هـ)، تحقيق رضاء الله بن محمد إدريس المباركفوري، دار العاصمة، الرياض، ط/ الأولى ١٤٠٨هـ.

٢٨٨. العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية" لأبي عبد الله محمد بن أحمد ابن عبد الهادي بن قدامة المقدسي المتوفى سنة (٧٤٤هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، دار الكاتب العربي، بيروت، بدن سنة النشر ورقم الطبعة.

٢٨٩. عقيدة أهل السنة والجماعة في الصحابة الكرام" للدكتور ناصر بن علي عائض حسن الشيخ، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م).

٢٩٠. العقيدة الأصفهانية لشيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني الحنبلي المتوفى سنة (٧٢٨هـ)، تحقيق إبراهيم سعيداي، مكتبة الرشد، الرياض، ط/ الأولى ١٤١٥هـ.

الرقم	المصدر والمرجع

٢٩١. علل الحديث" لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن مهران الشهير بابن أبي حاتم الرازي المتوفى سنة (٣٢٧هـ)، تحقيق محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٢٩٢. العلل المتناهية في الأحاديث الواهية" للإمام جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي الشهير بابن الجوزي المتوفى سنة (٥٩٧هـ)، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ الأولى ١٤٠٣هـ.

٢٩٣. عمل اليوم والليلة، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي المتوفى سنة (٣٠٣هـ)، تحقيق: د. فاروق حمادة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/ الثانية ١٤٠٦هـ.

٢٩٤. عون المعبود شرح سنن أبي داود، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ الثانية ١٤١٥هـ.

٢٩٥. عيون الأنباء في طبقات الأطباء" لموفق الدين أبي العباس أحمد بن القاسم بن خليفة بن يونس السعدي المتوفى سنة (٦٦٨هـ)، تحقيق د.نزار رضا، دار مكتبة الحياة، بيروت، بدون سنة النشر ورقم الطبعة.

٢٩٦. غاية النهاية في طبقات القراء، تأليف محمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف أبو الخير شمس الدين الدمشقي الشافعي الشهير بابن الجزري المتوفى سنة (٨٣٣هـ)، عنى بشره ج. برجستراسر، مكتبة المتنبي، القاهرة، بدون رقم الطبعة وسنتها.

٢٩٧. غريب الحديث" لأبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي المتوفى سنة (٢٨٥هـ)، تحقيق د. سليمان إبراهيم محمد العيد، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ)، نشر جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

٢٩٨. غريب الحديث" لأبي سليمان حمد بن محمد للخطابي البستي المتوفى سنة (٣٨٨هـ)، تحقيق عبد الكريم إبراهيم العزباوي، نشر جامعة أم القرى، مكة المكرمة (١٤٠٢هـ).

٢٩٩. غريب الحديث" للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام الهروي المتوفى سنة (٢٢٤هـ)، تحقيق د. محمد عبد المعيد خان، الطبعة الأولى (١٣٩٦هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت.

٣٠٠. غريب الحديث" للإمام أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري المتوفى سنة (٢٧٦هـ)، تحقيق د. عبد الله الجبوري، مطبعة العاني، بغداد، الطبعة الأولى (١٣٩٧هـ).

٣٠١. غريب الحديث" للإمام جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي الشهير بابن الجوزي المتوفى سنة (٥٩٧هـ)، تحقيق د. عبد المعطي أمين قلعجي، الطبعة الأولى (١٩٨٥م)، دار الكتب العلمية، بيروت.

الرقم	المصدر والمرجع

٣٠٢. الفائق في غريب الحديث للعلامة جار الله محمود بن عمر الزمخشري المتوفى سنة (٦٣٠هـ)، تحقيق محمد علي البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الثانية، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، -لبنان.

٣٠٣. الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني الحنبلي المتوفى سنة (٧٢٨هـ)، تحقيق حسنين محمد مخلوف، دار المعرفة، بيروت، ط/ الأولى ١٣٨٦هـ.

٣٠٤. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، "/ الثالثة ١٤١٩هـ، نشر رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٣٠٥. فتاوى قاضيخان" لأبي المحاسن فخر الدين حسن بن منصور بن محمود الأوزجندي البخاري الحنفي المتوفى سنة (٥٩٢هـ) مطبوع بهامش الفتاوى الهندية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط/ الرابعة ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٣٠٦. فتح الباري شرح صحيح البخاري" لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي المتوفى سنة (٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

٣٠٧. فتح المجيد في حكم القراءة بالتغني والتجويد للدكتور سعود بن عبد الله الفنيسان، ط/ الأولى ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م، دار ابن الجوزي، الدمام.

٣٠٨. الفتن" للحافظ نعيم بن حماد المروزي المتوفى سنة (٢٨٨هـ)، تحقيق سمير أمين الزهيري، مكتبة التوحيد، القاهرة، ط/ الأولى ١٤١٢هـ.

٣٠٩. فتوح البلدان لأحمد بن يحيى بن جابر البلاذري المتوفى سنة ٢٧٩هـ، تحقيق رضوان محمد رضوان، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ.

٣١٠. فتوى في حكم شرب الدخان، للشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ والشيخ عبد الرحمن ابن ناصر السعدي، والشيخ عبد العزيز بن باز -رحمهم الله-، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، ط/ الرابعة ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

٣١١. فردوس الأخبار بمأثور الخطاب المخرج على كتاب الشهاب، لأبي شجاع شيرويه بن شهردار الديلمي الهمذاني المتوفى سنة (٥٠٩هـ)، تحقيق: السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية بيروت، ط/ الأولى ١٩٨٦هـ.

الرقم	المصدر والمرجع

٣١٢. الفرق بين الفرق لعبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي المتوفى سنة (٤٢٩هـ)، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣مـ، بيروت، -لبنان.

٣١٣. فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها، تأليف الدكتور غالب بن علي عواجي، ط/ الأولى، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م، مكتبة أضواء المنار، المدينة المنورة.

٣١٤. الفصل في الملل والأهواء والنحل للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري المتوفى سنة (٤٥٦هـ)، تحقيق د/ محمد إبراهيم نصر، ود/ عبد الرحمن حميرة، دار الجيل ١٣٠٥هـ/ ١٦٨٥مـ، بيروت، لبنان.

٣١٥. فضائح الباطنية" لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الشافعي المتوفى سنة (٥٠٥هـ)، تحقيق عبد الرحمن بدوي، مؤسسة دار الكتب الثقافية، الكويت، بدون سنة النشر ورقم الطبعة.

٣١٦. فضائل المدينة لأبي سعيد المفضل بن محمد بن إبراهيم الجندي المتوفى سنة (٣٠٨هـ)، تحقيق محمد مطيع الحافظ وغزوة بدير، دار الفكر، دمشق، ط/ الأولى ١٤٠٧هـ.

٣١٧. فضائل المدينة، لأبي سعيد المفضل بن محمد بن إبراهيم الجندي المتوفى سنة (٣٠٨هـ)، تحقيق محمد مطيع الحافظ وغزوة بدير، دار الفكر، دمشق، ط/ الأولى ١٤٠٧هـ.

٣١٨. فضائل رمضان للأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا القرشي البغدادي المتوفى سنة (٢٨١هـ)، تحقيق عبد الله حمد المنصور، ط/ الأولى ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، دار السلف، الرياض.

٣١٩. فقه الأدعية والأذكار للشيخ عبد الرزاق بن عبد المحسن العباد البدر، طبع متفرقات،
-القسم الأول، دار ابن عفان، ط/ الأولى ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.
-القسم الثاني، دار ابن القيم ودار ابن عفان، ط/ الأولى ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.
-القسم الثالث، ط/ الأولى ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م، الكويت.
-القسم الرابع، ط/ الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م.

٣٢٠. فهرس المخطوطات بمتحف برلين (W. ahlwardt) ١٨٨٩م.

٣٢١. فهرس بروكلمان طبعة ليدن ١٩٣٨م.

٣٢٢. فهرس مخطوطات مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض.

٣٢٣. فهرس مخطوطات مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، إعداد عمادة شؤون المكتبات.

٣٢٤. فهرس مخطوطات مكتبة السليمانية بتركيا.

٣٢٥. فهرس مخطوطات مكتبة بشير آغا بالمدينة المنورة.

الرقم	المصدر والمرجع

٣٢٦. فهرس مخطوطات مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، إعداد عمادة شؤون المكتبات.

٣٢٧. فهرس مخطوطات مكتبة كوبريلي، إعداد الدكتور رمضان ششن وجواد إيزكي، وجميل آفيكار، مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية باستانبول ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٣٢٨. فهرس مخطوطات مكتبة نور عثمانية بتركيا.

٣٢٩. الفوائد البهية في تراجم الحنفية لأبي الحسنات محمد بن الحي اللكنوي الهندي، تعليق محمد بدر الدين أبو فراس النعماني، دار الكتب الإسلامي.

٣٣٠. الفوائد، للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية المتوفى سنة (٧٥١هـ)، ط/ الثانية ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٣١. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تأليف أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي المتوفى سنة (١١٢٥هـ)، دار الفكر، بيروت ١٤١٥هـ.

٣٣٢. فيض القدير شرح الجامع الصغير، لعبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط/ الأولى ١٣٥٦هـ.

٣٣٣. القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي المتوفى سنة (٨١٧هـ)، تحقيق مكتب التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، الطبعة الثالثة ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣مـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٣٣٤. القانون في الطب" لشيخ الفلاسفة الرئيس أبي علي الحسين بن عبد الله بن سينا المتوفى سنة (٤٢٨هـ)، دار صادر، بيروت، بدون رقم الطباعة وسنتها.

٣٣٥. قصد السبيل فيما في اللغة العربية من الدخيل لمحمد الأمين بن فضل الله المحي المتوفى سنة (١١١١هـ)، تحقيق د. عثمان محمود الصيني، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ/ ١٩٩٤مـ) مكتبة التوبة، الرياض.

٣٣٦. قواطع الأدلة في الأصول" لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني المتوفى سنة (٤٨٩هـ)، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ الأولى ١٩٩٧م.

٣٣٧. القول السديد في أحكام التجويد للشيخ أحمد حجازي الفقيه، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ط/ الثالثة ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

الرقم	المصدر والمرجع

٣٣٨. القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد" للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة (١٢٥٠هـ)، تحقيق عبد الرحمن عبد الخالق، دار القلم، الكويت، ط/ الأولى ١٣٩٦هـ.

٣٣٩. الكافي في فروع الحنفية" تأليف محمد بن محمد الحنفي المتوفى سنة (٣٣٤هـ).

٣٤٠. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي" للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي المالكي الشهير بابن عبد البر المتوفى سنة (٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ الأولى ١٤٠٧هـ.

٣٤١. الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل" لأبي محمد بن عبد الله بن قدامة المقدسي المتوفى سنة تحقيق زهير الشاويش، الطبعة الخامسة (١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م)، المكتب الإسلامي، بيروت.

٣٤٢. الكامل في ضعفاء الرجال لأبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني المتوفى سنة (٣٦٥هـ)، تحقيق يحي مختار غذاوي، الطبعة الثالثة (١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م)، دار الفكر، بيروت.

٣٤٣. كتاب أداء ما وجب من بيان وضع الوضاعين في رجب، لأبي الخطاب عمرو بن الحسن الأندلسي السبتي الشهير بابن دحية الكلبي المتوفى سنة (٦٣٣هـ)، تعليق جمال عزون، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، ط/ الأولى ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٣٤٤. كتاب الآثار لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري المتوفى سنة (١٨٢هـ)، تحقيق أبو الوفاء، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٥٥هـ.

٣٤٥. كتاب الأربعين في أصول الدين" تأليف أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الشافعي المتوفى سنة (٥٠٥هـ).

٣٤٦. كتاب الأسرار" تأليف العلامة الشيخ القاضي أبي زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي البخاري المتوفى سنة (٤٣٠هـ)، قسم المخطوط بالجامعة الإسلامية تحت الرقم (٣٠٨٤).

٣٤٧. كتاب الإيضاح في مناسك الحج والعمرة تأليف الإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف ابن مري النووي الشافعي المتوفى سنة (٦٧٦هـ)، ويليه الإفصاح على مسائل الإيضاح لعبد الفتاح حسين المكّي، ط/ الثانية ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، المكتبة الإمدادية، مكة المكرمة.

٣٤٨. كتاب الإيمان لشيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني الحنبلي المتوفى سنة (٧٢٨هـ)، تحقيق جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ الرابعة ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

الرقم	المصدر والمرجع

٣٤٩. كتاب الإيمان لمحمد بن إسحاق بن يحيى الشهير بابن منده المتوفى سنة (٣٩٥هـ)، تحقيق أ. د. علي بن محمد بن ناصر الفقيهي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/ الثانية ١٤٠٦هـ.

٣٥٠. كتاب التوحيد وإثبات صفات الربّ ﷻ تأليف أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة المتوفى سنة ٣١١هـ، تحقيق د. عبد العزيز بن إبراهيم الشهوان، ط/ الثانية ١٤١١هـ/ ١٩٩١م، مكتبة الرشد، الرياض.

٣٥١. كتاب الجوع تأليف أبي بكر عبد الله بن محمد القرشي البغدادي الشهير بابن أبي الدنيا المتوفى سنة (٢٨١هـ)، تحقيق محمد خير رمضان يوسف، ط/ الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، دار ابن حزم، بيروت.

٣٥٢. كتاب السبعة في القراءات" لأبي بكر أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد التميمي البغدادي المتوفى سنة (٣٢٤هـ)، تحقيق د.شوقي ضيف، دار المعارف، القاهرة، ط/ الثانية ١٤٠٠هـ.

٣٥٣. كتاب الشكر" تأليف أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الشافعي المتوفى سنة (٥٠٥هـ)، طبع مع "إحياء علوم الدين، در الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

٣٥٤. كتاب الصيام لأبي بكر جعفر بن محمد بن الحسن الفريابي المتوفى سنة (٣٠١هـ)، تحقيق عبد الوكيل الندوي، الدار السلفية، بومباي، ط/ الأولى ١٤١٢هـ.

٣٥٥. كتاب العين". لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي المتوفى سنة (١٧٥هـ)، تحقيق د. مهدي المخزومي، ود. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، بدون سنة ومدينة النشر.

٣٥٦. كتاب المواقف تأليف عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي المتوفى سنة (٧٥٦هـ)، تحقيق د.عبد الرحمن عميرة، دار الجيل، بيروت، ط/ الأولى ١٩٩٧م.

٣٥٧. كتاب تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل" لأبي بكر محمد بن الطيب بن جعفر بن القاسم الباقلاني المتوفى سنة (٤٠٣هـ)، تحقيق ماد الدين أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط/ الأولى ١٩٨٧م.

٣٥٨. كتاب حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء" لسيف الدين محمد بن أحمد الشاشي القفال المتوفى سنة (٥٠٧هـ)، تحقيق د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مؤسسة الرسالة ، دار الأرقم، بيروت ، عمان – الأردن، ط/ الأولى ١٤٠٠هـ.

٣٥٩. كتاب عمل اليوم والليلة للحافظ أبي بكر أحمد بن محمد الدينوري، المعروف بابن السني المتوفى سنة (٣٦٤هـ)، تحقيق بشير محمد عيون، ط/ الثانية ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م، دار البيان، دمشق.

الرقم	المصدر والمرجع

٣٧٠. كنـــز العمال في سنن الأقوال والأفعال لعلاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي المتوفى سنة (٩٧٥هــ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٣٩٩هــ/ ١٩٧٩.

٣٧١. اللباب في تهذيب الأنساب، لعز الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم ابن الأثير الجزري المتوفى سنة (٦٣٠هــ)، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٣٨٦هــ.

٣٧٢. لسان الحكام في معرفة الأحكام" تأليف إبراهيم بن أبي اليمن محمد الحنفي، مكتبة البابي الحلبي، القاهرة، ط/ الثانية ١٣٩٣هــ/ ١٩٧٣م.

٣٧٣. لسان العرب" للإمام العلامة محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري المتوفى سنة (٧١١هــ)، تحقيق أمين محمد بن عبد الوهاب ومحمد الصادق العبيدي، الطبعة الثانية ١٤١٨هــ/ ١٩٩٧مــ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، -لبنان.

٣٧٤. لسان الميزان" لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي المتوفى سنة (٨٥٢هــ)، مصورة عن طبعة دائرة المعارف النظامية بالهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط/ الثالثة ١٤٠٦هــ/١٩٨٦م.

٣٧٥. لطائف المعارف للحافظ أبي الفرج زين الدين عبد الرحمن بن رجب الحنبلي البغدادي الدمشقي المتوفى سنة (٧٩٥هــ)، نشر مكتبة الرياض الحديثة، بدون رقم الطبعة وسنتها.

٣٧٦. لوائح الأنوار السنية ولوائح الأفكار السنية شرح قصيدة ابن أبي داود الحائية في عقيدة أهل الآثار السلفية للإمام محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي المتوفى سنة ١١٨٨هــ، تحقيق عبد الله بن محمد البصيري، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٤هــ/ ١٩٩٤م.

٣٧٧. لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرّة المضية في عقد الفرقة المرضية" للإمام محمد بن أحمد السفاريني الحنبلي المتوفى سنة (١١٨٨هــ) تعليق الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا طين، الطبعة الثانية (١٤٠٢هــ/ ١٩٨٢مــ) منشورات مؤسسة الخافقين ومكتبتها، دمشق.

٣٧٨. المؤتلف والمختلف لعلي بن عمر الداقطني المتوفى سنة (٣٨٥هــ)، تحقيق د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

٣٧٩. الماتريدية وموقفهم من توحيد الأسماء والصفات، تأليف الشيخ شمس الدين السلفي الأفغاني، ط/ الثانية ١٤١٩هــ/ ١٩٩٨م، مكتبة الصديق، الطائف.

٣٨٠. المبدع لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي المتوفى سنة (٨٨٤هــ)، المكتب الإيلامي بيروت، ١٤٠٠هــ، بدون رقم الطبعة.

الرقم	المصدر والمرجع

٣٨١. المبسوط" لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي المتوفى سنة (٤٩٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦هـ.

٣٨٢. المتنبئون -نشأتهم، أصولهم، نهايتهم- تأليف أسعد محمد الطيّب، ط/ الأولى ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، المكتبة المكية، مكة المكرمة.

٣٨٣. المجالس الأربع من مجالس الأبرار تأليف أحمد الرومي الحنفي، اعتنى به د. محمد بن عبد الرحمن الخميس، دار العاصمة، ط/ الأولى ١٤١٤هـ، الرياض.

٣٨٤. المجروحين، لأبي حاتم محمد بن حبان البستي المتوفى سنة (٣٥٤هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، بدون سنة الطباعة.

٣٨٥. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للإمام الحافظ نور الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أبي بكر الهيثمي الشافعي المتوفى سنة (٨٠٧هـ)، دار الريان للتراث بالقاهرة،، دار الكتاب العربي ببيروت، ١٤٠٧هـ.

٣٨٦. المجموع شرح المهذب" للحافظ الإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي الشافعي المتوفى سنة (٦٧٦هـ)، تحقيق محمود مطرحي، دار الفكر، بيروت، ط/ الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

٣٨٧. مجموع فتاوى شيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني الحنبلي المتوفى سنة (٧٢٨هـ)، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه، طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف في المدينة المنورة ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م، بالمملكة العربية السعودية.

٣٨٨. مجموع فتاوى ومقالات عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن باز، ط/ الثانية ١٤٢٣هـ، نشر رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٣٨٩. مجموعة الرسائل والمسائل لشيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني الحنبلي المتوفى سنة (٧٢٨هـ)، تحقيق السيد محمد رشيد رضا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ الأولى ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٣م.

٣٩٠. مجموعة رسائل ابن رجب الحنبلي المتوفى سنة (٧٩٥هـ)، تحقيق أبي مصعب الحلواني، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط/ الثانية ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.

٣٩١. المحدث الفاصل بين الراوي والواعي" تأليف الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي المتوفى سنة (٣٦٠هـ)، تحقيق د. محمد عجاج الخطيب، دار الفكر، بيروت، ط/ الثالثة ١٤٠٤هـ.

الرقم	المصدر والمرجع

٣٩٢. المحصول في علم الأصول، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسين الرازي المتوفى سنة (٦٠٦هـ)، تحقيق طه جابر فياض العلواني، ط/ الأولى ١٤٠٠هـ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.

٣٩٣. المحيط البرهاني" تأليف الإمام برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري الحنفي المتوفى سنة (٦١٦هـ)، تحقيق عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيوت، ط/ الأولى ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.

٣٩٤. مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر الرازي المتوفى سنة (٧٢١هـ)، تحقيق محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت (١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م).

٣٩٥. مختصر الحجة على تارك المحجة" للإمام أبي الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي المتوفى سنة (٤٩٠هـ)، تحقيق د. محمد إبراهيم محمد هارون، مكتبة أضواء السلف، الرياض، ط/ الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٥٥م.

٣٩٦. مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين" للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد ابن أبي بكر بن قيم الجوزية الحنبلي المتوفى سنة (٧٥١هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، الطبعة الثانية (١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م) دار الكتاب العربي، بيروت.

٣٩٧. المدخل إلى السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى سنة (٤٥٨هـ)، تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت، ١٤٠٤هـ.

٣٩٨. المدخل" تأليف محمد بن محمد العبدري المغربي الشهير بابن الحاج المالكي المتوفى سنة ٧٣٧هـ، دار الفكر، بيروت.

٣٩٩. المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس المتوفى سنة (١٧٩هـ)، دار صادر، بيروت، بدون سنة الطبعة ورقمها.

٤٠٠. مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح، تحقيق د. فضل الرحمن دين محمد، ط/ الأولى ١٣٩٤-١٤٠٠هـ ، الدار العلمية، الهند.

٤٠١. المستدرك على الصحيحين للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري المتوفى سنة (٤٠٥هـ)، تحقيق أبي عبد الله عبد السلام بن علوش، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، دار المعرفة، بيروت، -لبنان.

٤٠٢. المستصفى في علم الأصول" لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الشافعي المتوفى سنة (٥٠٥هـ)، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ الأولى ١٤١٣هـ.

الرقم	المصدر والمرجع

٤٠٣. مسند أبي داود الطيالسي، تأليف سليمان بن داود بن الجارود المتوفى سنة (٢٠٤ هـ) تحقيق الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، ط/ الأولى (١٤١٩هـ) نشر دار هجر جيزة مصر.

٤٠٤. مسند أبي يعلى، لأبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي المتوفى سنة (٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط/ الأولى ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٤٠٥. مسند إسحاق بن راهويه، إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه الحنظلي المتوفى سنة (٢٣٨هـ)، تحقيق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، ط/ الأولى ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

٤٠٦. مسند ابن الجعد، لأبي الحسن علي بن الجعد بن عبيد الجوهري البغدادي المتوفى سنة (٢٣٠هـ)، تحقيق: عامر أحمد حيدر، مؤسسة نادر، بيروت، ط/ الأولى ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٤٠٧. مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني المتوفى سنة (٢٤١هـ)، المحقق الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م .

٤٠٨. مسند البزار (البحر الزخار) لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار المتوفى سنة (٢٩٢هـ)، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن، بيروت، ومكتبة العلوم والحكم، المدينة، ط/ الأولى ١٤٠٩هـ.

٤٠٩. مسند الحب بن الحب أسامة بن زيد" للإمام أبي القاسم عبد الله بن محمد بن المرزبان البغوي الشافعي المتوفى سنة (٣١٧هـ)، تحقيق حسن أمين بن المندوه، دار الضياء، الرياض، ط/ الأولى ١٤٠٩هـ.

٤١٠. مسند الروياني، لأبي بكر محمد بن هارون الروياني المتوفى سنة (٣٠٧هـ)، تحقيق: أيمن علي أبو يماني، مؤسسة قرطبة، القاهرة، ط/ الأولى ١٤١٦هـ.

٤١١. مسند الشاشي، لأبي سعيد الهيثم بن كليب الشاشي المتوفى سنة (٣٣٥هـ)، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط/ الأولى ١٤١٠هـ.

٤١٢. مسند الشافعي، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة (٢٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون سنة.

٤١٣. مسند الشاميين، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني المتوفى سنة (٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/ الأولى ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٤م.

الرقم	المصدر والمرجع

٤١٤. مسند الشهاب، لأبي عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر القضاعي المتوفى سنة (٤٥٤هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/ الثانية ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م.

٤١٥. مسند عبد الله بن أبي أوفى" لأبي محمد يحيى بن محمد بن صاعد المتوفى سنة (٣١٨هـ)، تحقيق سعد بن عبد الله آل الحميد، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٨هـ.

٤١٦. مسند عبد الله بن أبي أوفى، تأليف أبي محمد يحيى بن محمد بن صاعد المتوفى سنة (٣١٨هـ)، تحقيق سعد بن عبد الله آل الحميد، مكتبة الرشد، الرياض ١٤٠٨هـ.

٤١٧. المسند، لأبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي المتوفى سنة (٢١٩هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ومكتبة المتنبي، القاهرة، بدون سنة.

٤١٨. المسند، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المتوفى سنة (٢٤١هـ):

١- مؤسسة قرطبة، مصر، بدون سنة الطبعة.

٢- تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/ الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٤١٩. مشاهير علماء الأمصار، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البُسْتي المتوفى سنة (٣٥٤هـ)، تحقيق: م. فلايشهمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٥٩هـ.

٤٢٠. مشكاة المصابيح للشيخ ولي الدين محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، تحقيق الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى (١٣٨٠هـ/ ١٩٦١مـ).

٤٢١. مصابيح السنة تأليف ركن الدين محي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي الشافعي المتوفى سنة (٥١١هـ)، تحقيق د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي ومحمد سليم إبراهيم سمارة، وجمال حمدي الذهبي، ط/ الأولى ١٤٠٧/ ١٩٨٧م، دار المعرفة، بيروت.

٤٢٢. مصادر التلقي عند الصوفية" تأليف هارون بن بشير أحمد صديقي، إشراف الشيخ د. ناصر عبد الكريم العقل، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ)، دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض.

٤٢٣. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، لأحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني البوصيري المتوفى سنة (٨٤٠هـ)، تحقيق: محمد المتقى الكشناوي، دار العربية، بيروت، ط/ الثانية ١٤٠٣هـ.

٤٢٤. المصباح المنير تأليف أحمد بن محمد المقري الفيومي المتوفى سنة (٧٧٠هـ)، نشر المكتبة العلمية، بيروت، بدون سنة النشر وعدد الطباعة.

الرقم	المصدر والمرجع .
٤٢٥.	المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي المتوفى سنة (٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط/ الأولى ١٤٠٩هـ.
٤٢٦.	المصنف للحافظ الكبير أبي كر عبد الرزاق بن همام الصنعاني المتوفى سنة (٢١١هـ)، بتحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، منشورات المجلس العلمي، الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.
٤٢٧.	المصنوع في معرفة الحديث الموضوع، لملا علي بن محمد قاري الهروي المتوفى سنة (١٠١٤هـ)، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م.
٤٢٨.	المطلع على أبواب المقنع" لأبي عبد الله محمد بن أبي الفتح للبعلي الحنبلي المتوفى سنة (٧٠٩هـ)، تحقيق محمد بشير الأدلبي، المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.
٤٢٩.	معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول" لحافظ بن أحمد حكمي المتوفى سنة (١٣٧٧هـ)، تحقيق عمر بن محمود أبي عمر، دار ابن القيم، الدمام، ط/ الأولى، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.
٤٣٠.	معالم السنن، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي المتوفى سنة ، تحقيق عزت عبيد الدعاس، وعادل السيد، دار الحديث، حمص ـ مع سنن أبي داود ـ.
٤٣١.	معتقد فرق المسلمين واليهود والنصارى والفلاسفة والوثنيين في الملائكة المقربين للدكتور محمد ابن عبد الوهاب العقيل، مكتبة أضواء السلف، الرياض، ط/ الأولى ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.
٤٣٢.	معجم الأدباء (أو إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب)، لياقوت بن عبد الله الرومي الحموي المتوفى سنة (٦٢٦هـ)، دار المستشرق، بيروت والقاهرة، ١٩٢٣-١٩٣٠م.
٤٣٣.	معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري" تأليف سعد بن جنيدل، دارة عبد العزيز، صدر بمناسبة مائة عام على تأسيس المملكة، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.
٤٣٤.	المعجم الأوسط" لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني المتوفى سنة (٣٦٠هـ)، تحقيق طارق بن عوض الله وعبد المحسن الحسيني، دار الحرمين، القاهرة (١٤١٥هـ).
٤٣٥.	معجم البلدان، لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي المتوفى سنة (٦٢٦هـ)، دار الفكر، بيروت، بدون سنة النشر.
٤٣٦.	معجم الشيوخ لأبي الحسين محمد بن أحمد بن جُميع الصيداوي المتوفى سنة (٤٠٢هـ) تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ودار الإيمان ـ طرابلس، ط/ الأولى ١٤٠٥هـ.

الرقم	المصدر والمرجع

٤٣٧. معجم الصحابة" لأبي الحسين عبد الباقي بن قانع المتوفى سنة (٣٥١هـ)، تحقيق صلاح ابن سالم المصراتي، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ط/ الأولى ١٤١٨هـ.

٤٣٨. المعجم الصغير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني المتوفى سنة (٣٦٠هـ)، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، المكتب الإسلامي، بيروت، ط/ الأولى ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٤٣٩. المعجم الكبير لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني المتوفى سنة (٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط/ الثانية ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م.

٤٤٠. معجم المؤلفين تأليف عمر رضا كحالة، ط/ الأولى ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٤٤١. المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي، رتبه ونظمه لفيف من المستشرقين، ونشره د.أ.ي وِنْسِنْك، أستاذ العربية بجامعة ليدن، مكتبة بريل في مدينة ليدن سنة (١٩٣٦م).

٤٤٢. المعجم المفهرس للألفاظ القرآن الكريم تأليف محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة الإسلامية، إستنابول -تركيا.

٤٤٣. معجم قبائل الحجاز تأليف المقدم عاتق بن غيث البلادي، دار مكة، مكة المكرمة، ط/ الثانية، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٤٤٤. معجم قبائل العرب القديمة والحديثة تأليف عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة (١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م).

٤٤٥. معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، لأبي عبيد عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي المتوفى سنة (٤٨٧هـ)، تحقيق: مصطفى السقا، عالم الكتب، بيروت، ط/ الثالثة ١٤٠٣هـ.

٤٤٦. معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس المتوفى سنة (٣٩٥هـ)، بتحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت.

٤٤٧. معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار" للإمام الحافظ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة (٧٤٨هـ)، تحقيق بشار عواد معروف وشعيب الأرناؤوط وصالح مهدي عباس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/ الأولى ١٤٠٤هـ.

٤٤٨. معرفة علوم الحديث، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري المتوفى سنة (٤٠٥هـ)، تحقيق: السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ الثانية ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م.

الرقم	المصدر والمرجع

٤٤٩. المغرب في ترتيب المعرب" لأبي الفتح ناصر الدين بن المطرز المتوفى سنة (٦١٠هـ)، تحقيق محمد فاخوري وعبد الحميد مختار، الطبعة الأولى (١٩٧٩م)، مكتبة أسامة بن زيد، حلب.

٤٥٠. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت.

٤٥١. المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار للحافظ أبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي المتوفى سنة (٨٠٦هـ)، اعتنى به أبو محمد أشرف ابن عبد المقصود، ط/ الأولى ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، مكتبة الطبرية، الرياض.

٤٥٢. المغني" لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي المتوفى سنة (٦٢٠هـ)، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الثالثة (١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م) دار عالم الكتب، الرياض.

٤٥٣. مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة للحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة (٩١١هـ)، الطبعة الثالثة (١٣٩٩هـ)، طبعة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٤٥٤. مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة" للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد ابن أبي بكر بن قيم الجوزية الحنبلي المتوفى سنة (٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون سنة النشر ورقم الطبعة.

٤٥٥. المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة للشمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي المتوفى سنة (٩٠٢هـ)، تعليق عبد الله الصديق، ط/ الأولى ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٥٦. مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين لأبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري المتوفى سنة (٣٢٤هـ)، تحقيق هلموت ريتر، الطبعة الثالثة، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤٥٧. المقالة الحسنى في سنية المصافحة باليد اليمنى تأليف عبد الرحمن المباركفوري، تعريب وتعليق وصي الله محمد عباس، إدارة العلوم الأثرية فيصل آباد، باكستان.

٤٥٨. المقدمة، لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون المتوفى سنة (٨٠٨هـ)، تحقيق علي عبد الواحد وافي، ط/ الثانية ١٩٦٥-١٩٦٨م.

٤٥٩. الملل والنحل" للإمام أبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني المتوفى سنة (٥٤٨هـ)، تحقيق أحمد فهمي محمد، الطبعة الثانية (١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م)، دار الكتب العلمية، بيروت، -لبنان.

الرقم	المصدر والمرجع

٤٦٠. منار السبيل في شرح الدليل، إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان المتوفى سنة (١٣٥٣هـ)، تحقيق عصام القلعجي، ط/ الثانية ١٤٠٥هـ، مكتبة المعارف، الرياض.

٤٦١. المنار المنيف في الصحيح والضعيف، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية الحنبلي الدمشقي المتوفى سنة (٧٥١هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط/ الثانية حلب، ١٤٠٣هـ.

٤٦٢. المنتخب من مسند عبد بن حميد" لأبي محمد عبد بن حميد بن نصر الكسي المتوفى سنة (٢٤٩هـ)، تحقيق صبحي البدري السامرائي ومحمود محمد خليل الصعيدي، مكتبة السنة، القاهرة، ط/ الأولى ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

٤٦٣. المنتظم في تاريخ الأمم والملوك" للإمام جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد ابن علي الشهير بابن الجوزي المتوفى سنة (٥٩٧ هـ) ، الطبعة الأولى (١٣٥٩ هـ)، طبعة دائرة المعارف العثمانية صيدر آباد الدكن.

٤٦٤. المنتظم في تاريخ الأمم والملوك" للإمام جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي الشهير بابن الجوزي المتوفى سنة (٥٩٧هـ)، دراسة وتحقيق محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢مـ، دار الكتب العلمية، بيروت، -لبنان.

٤٦٥. المنتقى من السنن المسندة، لأبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري المتوفى سنة (٣٠٧هـ)، تحقيق عبد الله عمر البارودي، ط/ الأولى ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت.

٤٦٦. المنجد في اللغة والأعلام" الطبعة السادسة والعشرين، دار المشرق، بيروت.

٤٦٧. منهاج السنة النبوية، لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني الحنبلي المتوفى سنة (٧٢٨هـ)، تحقيق محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط/ الأولى ١٤٠٦هـ.

٤٦٨. المنهاج الواضح للشيخ محمد سرفرازخان صفدر، مكتبة صفدرية، باكستان ٢٠٠٠م.

٤٦٩. المهذب في فقه الإمام الشافعي" لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الفكر، بيروت،، بدون سنة النشر ورقم الطبعة.

٤٧٠. موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، للإمام الحافظ نور الدين أبي الحسن علي بن سليمان ابن أبي بكر الهيثمي الشافعي المتوفى سنة (٨٠٧هـ)، تحقيق: محمد عبد الرزاق حمزة، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون سنة النشر.

الرقم	المصدر والمرجع

٤٧١. الموافقات في أصول الشريعة" للعلامة أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي المالكي المتوفى سنة (٧٩٠هـ)، تحقيق عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، بدون سنة النشر ورقم الطبعة.

٤٧٢. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل" لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي المتوفى سنة (٩٥٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط/ الثانية ١٣٩٨هـ.

٤٧٣. الموسوعة العربية العالمية، الناشر: مؤسسة أعمال الموسوعة، الرياض، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م).

٤٧٤. موسوعة الفلاسفة للدكتور فيصل عباس، دار الفكر العربي، بيروت، ط/ الأولى ١٩٩٦م.

٤٧٥. موسوعة القبائل العربية" تأليف محمد سليمان الطيب، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

٤٧٦. موسوعة قبائل العرب" تأليف عبد الحكيم الوائلي، دار أسامة، أردن، ط/ الأولى ٢٠٠٢م.

٤٧٧. الموضوعات، للإمام جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي القرشي، الشهير بابن الجوزي المتوفى سنة (٥٩٧هـ)، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر، بيروت، ط/ الثانية ١٤٠٣هـ.

٤٧٨. الموطأ للإمام مالك بن أنس المتوفى سنة (١٧٩هـ)، بتحقيق خليل مأمون شيحا، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م، دار المعرفة، بيروت، -لبنان.

٤٧٩. الموطأ للإمام مالك بن أنس المتوفى سنة (١٧٩هـ)، برواية سويد بن سعيد الحدثاني تحقيق عبد المجيد التركي الطبعة الأولى ١٩٩٣م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

٤٨٠. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي المتوفى سنة (٧٤٨هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ الأولى ١٩٩٥م.

٤٨١. النبوات لشيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني الحنبلي المتوفى سنة (٧٢٨هـ)، بتحقيق د/ عبد العزيز بن صالح الطويان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م، أضواء السلف، الرياض.

٤٨٢. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي المتوفى سنة (٨٧٤هـ)، طبعة مصورة عن طبعة دار الكتب، وزارة الثقافية والإرشاد القومي، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر.

الرقم	المصدر والمرجع

٤٨٣. نزهة الأسماع في مسألة السماع، للحافظ أبي الفرج زين الدين عبد الرحمن بن رجب الحنبلي البغدادي الدمشقي المتوفى سنة (٧٩٥هـ)، تحقيق أم عبد الله بنت محروس العسلي، ط/ الأولى ١٤٠٧هـ، دار العاصمة، الرياض.

٤٨٤. النشر في القراءات العشر" تأليف محمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف أبو الخير شمس الدين الدمشقي الشافعي الشهير بابن الجزري المتوفى سنة (٨٣٣هـ)، مراجعة الأستاذ علي محمد الضباع، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٨٥. نصاب الاحتساب في الفتاوى" تأليف الشيخ الإمام عمر بن محمد بن عوض السنامي الحنفي من علماء القرن الثامن الهجري، تحقيق د. مريزن سعيد مريزن عسيري، ط/ الأولى ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، مكتبة الطالب الجامعي، مكة المكرمة.

٤٨٦. نصب الراية لأحاديث الهداية، لأبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي المتوفى سنة (٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد يوسف البنوري، دار الحديث، مصر سنة ١٣٥٧هـ.

٤٨٧. نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، لأحمد بن محمد المقري المتوفى سنة (١٠٤١هـ)، تحقيق إحسان عباس، بيروت ١٩٦٨م.

٤٨٨. نقد المنقول والمحك المميز بين المردود والمقبول، للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية المتوفى سنة (٧٥١هـ)، تحقيق حسن السماعي سويدان، دار القادري، بيروت، ط/ الأولى ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.

٤٨٩. نقض الدارمي على المريسي" للإمام عثمان بن سعيد الدارمي المتوفى سنة (٢٨٠هـ)، تحقيق منصور بن عبد العزيز السماري، مكتبة أضواء السلف، الرياض، ط/ الأولى ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

٤٩٠. النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري الشهير بابن الأثير المتوفى سنة (٦٠٦هـ)، تحقيق طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ١٣٨٣هـ.

٤٩١. نوادر الأصول في أحاديث الرسول لأبي عبد الله محمد بن علي الحكيم الترمذي المتوفى سنة، تحقيق د. عبد الرحمن عميرة، الطبعة الأولى (١٩٩٢مـ)، دار الجيل، بيروت.

٤٩٢. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار" للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة (١٢٥٠هـ)، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣هـ.

الرقم	المصدر والمرجع

٤٩٣. هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى" للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية الحنبلي المتوفى سنة (٧٥١هـ)، مطبعة الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، بدون سنة النشر ورقم الطبعة.

٤٩٤. هداية القاري إلى تجويد كلام الباري" تأليف عبد الفتاح السيد عجمي المرصفي، ط/ الثانية، مكتبة طيبة، المدينة المنورة.

٤٩٥. الهداية شرح بداية المبتدي" لأبي الحسين برهان الدين علي بن أبي بكر المرغياني الحنفي المتوفى سنة (٥٩٣هـ)، المكتبة الإسلامية، بيروت، بدون سنة النشر ورقم الطبعة.

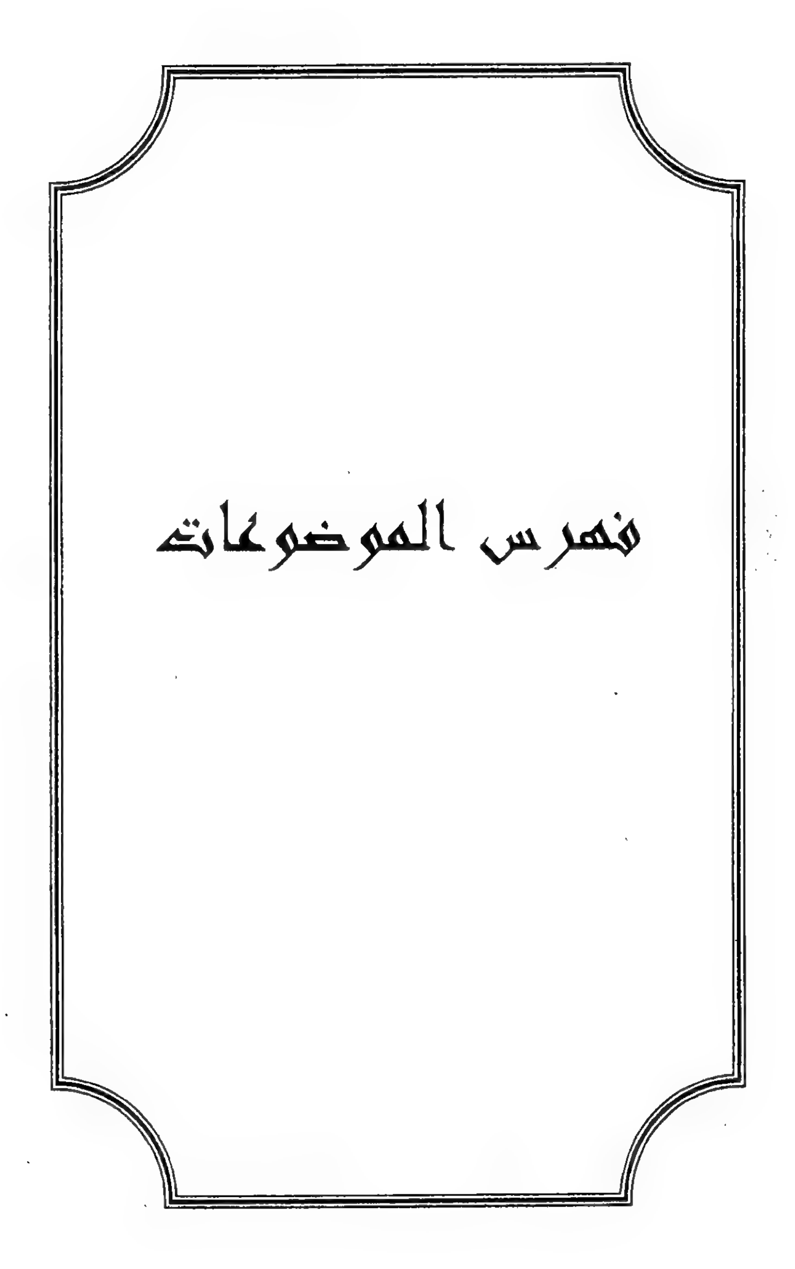
٤٩٦. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين لإسماعيل باشا البغدادي دار العلوم الحديثة ١٩٨١م، ودار الفكر ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م، بيروت، -لبنان.

٤٩٧. الوافي بالوفيات" للصفدي، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م.

٤٩٨. الوسيط في المذهب، لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة (٥٠٥هـ)، تحقيق أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، ط/ الأولى ١٤١٧هـ، دار السلام، القاهرة.

٤٩٩. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان" للقاضي شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان المتوفى سنة (٦٨١هـ)، تحقبق إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، ١٩٧٢م.

٥٠٠. يقظة أولي الاعتبار مما ورد في ذكر النار وأصحاب النار، تأليف صديق بن حسن بن علي القنوجي المتوفى سنة (١٢٤٨هـ)، تحقيق د. أحمد حجازي السقا، مكتبة عاطف -دار الأنصار، القاهرة، ط/ الأولى ١٣٩٨هـ/ ١٩٨٧م.



فهرس الموضوعات



فهرس الموضوعات

ثناءالله خان